

# التوازي والناجيات

على ما في المدونة من غيرها من الأُمَمَاتِ

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ



## / بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / «كتاب الطهارة»<sup>(١)</sup>

«قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد الفقيه (٢): الحمدُ لله الذي بسَطَ نعمته ، وأقام حُجَّتَه ، وأظهر حكَمته ، وتمم إغذاره ونذارته ، بمحمدٍ نبيِّه عليه السلام ، فأوضح به الدليل ، وأنهج به السبيل ، وأكمل به دينه ، وأوضح به شريعته ، فبلغ إلى الناس ما أُرسلَ به إليهم ، وبين ما افترضَ اللهُ (٣) عليهم ، وسنَّ لهم وعلمهم ، وأدبهم وأرشدهم ، ثم مضى ﷺ (٤) حميدًا فقيدًا ، فأبقى كتابَ اللهِ لأُمَّته نورًا مبينًا ، وسنته حصنًا حصينًا ، وأصحابه حبلًا متينًا ، وجعل اللهُ (٥) سبحانه سبيلهم الأقوم ، ومنهاجهم الأُسلم ، وطريقتهم المثلى ، واستنباطهم الأولى ، وتواعد من أتبع غير سبيلهم أن ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٦) ، ووسَّع لهم ولمن أتبعهم بإحسان (٧) ، في الاستدلالِ ممَّا أجملَ لهم من جوامعِ الكَلِمِ في كتابه ، وعلى لسانِ نبيِّه ، وأذن لهم في الاجتهادِ في أحكامهم ، والحوادثِ (٨)

(١ - ١) في الأصل : « كتاب الوضوء » ، والمثبت في : ١ ، ف .

(٢ - ٢) من : ف .

(٣) سقط من : ١ ، ف .

(٤) من : ١ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) من الآية ١١٥ من سورة النساء ، وقبل ما اقتبسه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ

مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٧) في الأصل : « بالإحسان » .

(٨) في : ١ : « وفي الحوادث » .

٢/١ و النَّازِلَةِ بِهِمْ ، مِمَّا لَيْسَ بِنَصِّ عِنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَصًّا<sup>(١)</sup> لَا يُخْتَلَفُ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَأَوْجَدَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَجِدُوا فِي الْأُصُولِ لِكُلِّ حَادِثَةٍ مِثْلًا ، وَلِكُلِّ فَرْعٍ عِنْدَهُمْ / أَصْلًا ، وَوَسَّعَ لَهُمْ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ ، وَعَمَّهُمْ<sup>(٢)</sup> بِالْأَجْرِ فِي اخْتِلَافِهِمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَجَعَلَ ذَلِكَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ رَحْمَةً عَمَّهُمْ بِهَا ، وَتَوْسِيعَةً وَفَضِيلَةً خَصَّهُمْ بِفَضْلِهَا ، وَجَعَلَ مَا يَخْرُجُ عَنْ اسْتِنْبَاطِهِمْ ، وَيَتَسَعُّ فِيهِ الْاِحْتِمَالُ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ ، وَيَجْرِي بِهِ الْاجْتِهَادُ فِي حَوَادِثِهِمْ ، يَخْرُجُ إِلَى حَلَالٍ بَيْنَ ، أَوْ حَرَامٍ بَيْنَ ، أَوْ شُبْهَةٍ تُتَّقَى ، وَجَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْقَى الشُّبُهَاتِ أَبْرَأَ لِلْمَرْءِ فِي سَلَامَةِ دِينِهِ وَعِرْضِهِ .

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ بِكِفَايَتِهِ ، وَأَنْعَمَ بِهَدْيَتِهِ ، وَرَفَّقَ بِنَا فِي التَّكْلِيفِ فِي عِبَادَتِهِ ، وَجَعَلَ النِّجَاةَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي اتِّبَاعِ سَبِيلِ<sup>(٤)</sup> الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَلَمْ يُوسِّعْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَرْعَبَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ ، أَوْ يَخْرُجَ عَنْ اخْتِلَافِهِمْ ، أَوْ يَعْدِلَ عَنْ تَأْوِيلِهِمْ وَمِنْهَاجِهِمْ<sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجْمَاعِ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَفِي اجْتِمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ ، وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُ خِلَافَهُ ، كَالِاجْتِمَاعِ<sup>(٦)</sup> الَّذِي لَا يُخَالَفُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَقْطُوعًا<sup>(٧)</sup> بِهِ ، وَلَا يُقْطَعُ بِالْأَوَّلِ ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا لِلذَلِكَ وَلِمَا يُشْبِهُهُ كِتَابًا سَمَّيْنَاهُ « كِتَابُ الْاِقْتِدَاءِ »<sup>(٨)</sup> ، وَقُلْنَا :

(١) فِي ١ : « بِنَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَعَدَّهُمْ » .

(٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ٧٩ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « طَرِيقٌ » .

(٥) فِي ١ : « وَمِنْهَاجِهِمْ » .

(٦) فِي ١ : « كَالِاجْتِمَاعِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، فِي : « مَقْطُوعٌ » .

(٨) كَذَا وَرَدَ فِي مَعَالِمِ الْإِيمَانِ ١١١/٣ ، وَفِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ ٤٩٤/٣ : « كِتَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِأَهْلِ السَّنَةِ » ،

وَفِي الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ ٤٢٩/١ : « كِتَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

إنه ليس لأحدٍ أن يُحدِثَ قولاً أو تأويلاً لم يسبقه به سلفٌ ، / وإنه إذا ثبت عن ٢/١ ظ صاحبِ قولٍ<sup>(١)</sup> لا يُحفظُ عن غيره من الصحابةِ خِلافٌ له ولا وفاقٌ ، أنه لا يسعُ خِلافه . وقال ذلك معناه الشافعيُّ ، وأهلُ العراقِ ، فكلُّ قولٍ نقولُه ، وتأويله<sup>(٢)</sup> « من مُجملٍ نقأوله<sup>(٣)</sup> ، فعن سلفٍ سابقٍ قلنا ، أو من أصلٍ من الأصول المذكورة استنبطنا .

عَصَمْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهَوَى ، وَالْعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُنْتَهَى ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

أَمَّا بَعْدُ ، يَسِّرْنَا اللَّهُ وَإِيَّامَ لِرِعَايَةِ حُقُوقِهِ ، وَهَدَانَا إِلَى تَوْفِيقِهِ ، فَقَدْ أَنْتَهَى إِلَيَّ مَا رَغِبْتَ فِيهِ ، مِنْ جَمْعِ النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ ، عَلَى مَا فِي « الْمُدُونَةِ » مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ ، مِنْ مَسَائِلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَذَكَرْتَ مَا كَثُرَ عَلَيْكَ مِنْ دَوَائِبِهِمْ ، مَعَ رَغْبَتِكَ فِي نَوَادِرِهَا وَفَوَائِدِهَا ، وَشَرَحَ مُشْكِلَ فِي بَعْضِهَا ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَقْوِيلِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهَا ، « وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> فَأَكْثَرُهَا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ يَتَكَرَّرُ فِي بَسْطِهَا ، وَيُسَيِّطُ عَلَى كَثْرَةِ التَّبْيِينِ فِيهَا ، وَلَعَمْرِي إِنْ الْعَنَايَةَ بِقَلِيلٍ ذَلِكَ كُلُّهُ وَكَثِيرُهُ مَحْمُودَةٌ ، وَالْخَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مَأْمُولٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكُلُّ يَنْتَهِي إِلَى مَا يُسَّرُّ إِلَيْهِ ، وَأُعِينَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حِكْمَةٌ يَنْفَعُ بِهَا ، وَرَحْمَةٌ وَسِعَ فِيهَا ، وَعَنَايَةٌ يَأْجُرُ عَلَيْهَا ، وَدَرَجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُرْفَعُ بِهَا ، مَنْ صَحَّحَتْ مَقَاصِدُهُ فِيهَا ، بَارَكَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ / فِيمَا يَسِّرْنَا إِلَيْهِ .

٣/١ و

وَالْعِلْمُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْعَنَايَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ وَالْمُلَازِمَةِ ، مَعَ هِدَايَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : الْعِلْمُ بِاللِّعْلَمِ ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحْلُمِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ<sup>(٤)</sup> : إِنْ كُنْتُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَوْلًا » ، وَفِي : « قَوْلٍ وَتَأْوِيلٍ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « عَمَلٌ بِتَأْوِيلِهِ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنِ الْخَزْرَمِيِّ الْمَدَنِيِّ الْفَقِيهِ ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ .

طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيرَازِيِّ ٥٧ ، ٥٨ ، الْعَبْرُ ، لِلذَّهَبِيِّ ١١٠/١ .

لأَسِيرُ اللَّيَالِيِ وَالْأَيَّامِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وقد كَانَ يَرْحَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الْمَسَآلَةِ الْوَاحِدَةِ . وقد غَنَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي طَلَبِ الْمَزِيدِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى مَا عِنْدَهُ ، وَقَالَ : ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وَأَوْصَى لُقْمَانُ ابْنَهُ بِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُزَاحَمَتِهِمْ بِالرُّكْبِ . قَالَ مَالِكٌ : أَقَمْتُ «خَمْسَ عَشْرَةَ» سَنَةً أَغْدُو مِنْ مَنْزِلِي إِلَى ابْنِ هُرْمُزٍ <sup>(٢)</sup> ، فَأَقِيمُ عِنْدَهُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ . مَعَ مُلَازِمَتِهِ لِعِزِّهِ ، وَكَثْرَةِ عِنَايَتِهِ . وَأَقَامَ ابْنُ الْقَاسِمِ <sup>(٣)</sup> مُتَعَرِّبًا عَنْ وَطَنِهِ عَشْرِينَ سَنَةً فِي رِحْلَتَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى مَاتَ مَالِكٌ . وَمِمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنَّهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ ؛ مَنَّهُوْمٌ فِي عِلْمٍ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ ، وَمَنَّهُوْمٌ فِي دُنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا » <sup>(٤)</sup> قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ <sup>(٥)</sup> : لَا يَسْتَوِيَانِ ؛ الْمَنَّهُوْمُ فِي الْعِلْمِ يَزِدَادُ بِهِ خَشْيَةً الرَّحْمَنِ ، وَالْمَنَّهُوْمُ <sup>(٦)</sup> فِي الْمَالِ يُؤَدِّيهِ إِلَى طُغْيَانٍ . وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « اللَّهُمَّ لَا فَفَرُّنِي سِنِينَ وَلَا غَنَى يُطْغِنِي » .

(١) سورة الكهف ٦٦ .

(٢) في النسخ خطأ : « خمسة عشر » .

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج ، كنيته « أبو حازم » ، وقيل « أبو داود » ، أدرك أبا هريرة وأخذ عنه ، وكان حافظًا قارئًا ، عالما بالعربية وأنساب العرب ، رابط بغير الإسكندرية مدة قبل وفاته سنة سبع عشرة ومائة .

وذكر ابن سعد في ترجمته أنه « يقال إن مالك بن أنس كان يختلف إليه يتعلم منه العربية » . تاريخ العلماء النحويين ( تحقيقي ) ١٦٣ .

وانظر مصادر ترجمته في حاشيته .

(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، فقيه الديار المصرية ، وصاحب « المدونة » ، أنفق في سيره إلى الإمام مالك رضي الله عنه ألف مثقال ، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين ومائة .

الانتقاء ، لابن عبد البر ٥٠ ، ٥١ ، ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ - ٤٤٧ ، وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، ١٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١ ، ٣٥٧ ، الديباج المذهب ٤٦٥/١ - ٤٦٨ ، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦ ، ٢٥٣ ، حسن المحاضرة ٣٠٣/١ .

(٥) أخرجه الدارمي ، في : باب في فضل العلم والعالم ، والرواية فيه : « منهوم في العلم ..... ومنهوم في الدنيا » والحديث بطوله في سنن الدارمي ٩٦/١ .

(٦) قول عبد الله بن مسعود في الموضوع السابق من سنن الدارمي مع تغيير يسير في اللفظ .

(٧) في الأصل زيادة : « في الدنيا » .

وقيل : إن طالب العلم يحتاج إلى البُكور فيه ، واستدامة الصبر على طلبه ،  
 وشدة الحرص عليه ، وإذا كان الحريص لا يُفْلِعُ<sup>(١)</sup> ، والمنهزم لا يَشْبِعُ ،  
 والحوادث تحول دون الأمل ، / فصرف<sup>(٢)</sup> الجهد والهمة إلى ما يُتَعَجَّلُ بِرَكَتِهِ ،  
 من التَّفَقُّه في دين الله ، وتَأَجُّلُ غِبْطَتِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ، أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ  
 الْأَسْفَارِ بِلا تَفَقُّهِ ، وَالتَّحَلُّي بِغَيْرِ تَحْقِيقٍ .

قال الحسن : إن هذا الدين ليس بالتَّحَلُّي ولا بالتَّمَنِّي ، ولكن ما وَقَرَ في  
 القلوب ، وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ . قال ابن هُرْمُزٍ : ما طَلَبْنَا هَذَا الْأَمْرَ حَقَّ طَلْبِهِ . قال  
 غيره : وَأَرْجَى النَّاسِ فِي نَيْلِ مَا يَنْقَى مَنْ جَدَّ فِي طَلْبِهِ ، وَاسْتَدَامَ الصَّبْرَ عَلَيْهِ  
 وَأَوْطَنَهُ . وَمِمَّا تَمَثَّلُ بِهِ سَخْنُونَ<sup>(٣)</sup> :  
 أَخْلِقُ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْظَى بِحَاجَتِهِ وَمُذْمِنِ الْقَرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلْجَأَ<sup>(٤)</sup>  
 وَتَمَثَّلَ غَيْرُهُ فِي حَمْلِ الْأَسْفَارِ بِلا تَفَقُّهِ ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup> :

(١) في ١ : « يقنع » .

(٢) في الأصل ، ف : « فاصراف » .

(٣) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوخي القاضي ، ولقب سخنون باسم طائر حديد ،  
 لحدته في المسائل . أصله من حصص ، ومولده بالقبروان ، وإليه انتهت رئاسة العلم في المغرب ، وكانت وفاته  
 سنة أربعين ومائتين ، عن ثمانين سنة .

طبقات علماء أفريقية وتونس ١٨٤ - ١٨٧ ، رياض النفوس ٢٤٩ - ٢٩٠ ، ترتيب المدارك ٥٨٥/٢ -  
 ٦٢٦ ، معالم الإيمان ٧٧/٢ - ١٠٤ ، وفيات الأعيان ١٨٠/٣ - ١٨٢ ، الديباج المذهب ٣٠/٢ - ٤٠ .  
 والبيت الذي تمثل به في : الشعر والشعراء ٨٧٩/٢ ، عيون الأخبار ١٢٠/٣ ، الأغاني ٤٢/١٤ ، العقد  
 ٧٠/١ ، ٢٤١ ، بهجة المجالس ١٨٢/١ ، ( وماورد من التخریج في حاشيته خطأ ) ، شرح الحماسة للمرزوقي  
 ١١٧٥/٣ ، شرح الحماسة للتبريزي ٩٨/٣ .

وهو لأبي سليمان محمد بن بشير بن عبد الله الخارجي ، من شعراء الدولة الأموية ، ويقال في اسم أبيه  
 « يسير » قال للتبريزي : « ويشير هو الوجه » .

انظر شرحه على الحماسة ١٥٥/٢ .

(٤) في الأصل ، ف : « أن يظفر بحاجته » ، والصواب في : ١ ، ومراجع التخریج .

(٥) البيتان لمروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة ، شاعر على الطبقة ، من مخضرمي الدولتين الأموية  
 والعباسية ، توفي سنة ١٨٠ هـ .

وهما في : شعر مروان بن أبي حفصة ( جمعه وحققه الدكتور حسين عطوان ) صفحة ٥٨ ، ويضاف إلى =

زَوَامِلٌ لِلْأَسْفَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ<sup>(١)</sup>  
 لَعَمْرُكَ مَا تَهْدِرِي الْمَطْيُ إِذَا غَدَا بِأَحْمَالِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ<sup>(٢)</sup>  
 وكان يُقالُ : لا يُؤخذ العلمُ من كُتُبِي ، ولا القرآنُ من مُصْحَفِي . وإن كانت  
 الكتبُ في آخرِ الزمانِ خِزائِنُ العلومِ ، فإن مَفاتيحَ مَعَالِقِهَا<sup>(٣)</sup> الصُّدُورُ ، وقد كان  
 العلمُ في الصُّدْرِ الْأَوَّلِ خِزائِنُهُ الصُّدُورُ ولم تكن كُتُبٌ ، وصار في آخرِ الزمانِ  
 أكثرُهُ في الكتبِ وأقلُّهُ في الصُّدُورِ ، وكثرت الكتبُ بالشرحِ والتأليدِ<sup>(٤)</sup> و/  
 التفسيرِ لِمَا قال أهلُ المدينةِ<sup>(٥)</sup> وكثُرَ التَّقْصِيرُ ، وإن كان مُتَقَدِّمُو أهلِ المدينةِ أقلَّ  
 تكلفًا من غيرِهِم ، وكانوا أَعْلَمَ الناسِ بالأصولِ مِنَ الأحكامِ والسُّنَنِ ، وما تكلم  
 فيه الصحابةُ وَمَن بعدهم من التَّوِيلِ ، وما اختلفوا من الحوادثِ ، وإنما وُلِّفَتِ  
 الكتبُ في القرنِ الثالثِ . قال مالكٌ : لم يكن عند ابنِ شَهَابٍ كتابٌ إلا كتابٌ  
 فيه نَسَبٌ قومِهِ . وكان عند أبي قِلابَةَ حِمْلٌ بَعْلٌ كُتُبًا<sup>(٦)</sup> ، وإنما كَثُرَ حَمْلُ الفِقهِ  
 عن أهلِ المدينةِ على قِلَّةِ تكلفِهِم للتأليفِ والتأليدِ لِحاجَةِ الناسِ إليهِم ، ولم يضع  
 مالكٌ كتابًا غيرَ « الموطأ » ، لَمَّا سألَهُ المنصورُ في تأليفِهِ ، فاقْتَصَدَ فيه ، ولم  
 يُكثِرْ ، وأنت كما ترى قِلَّةَ تكلفِهِ قد نُقِلَ عنه إلى العراقِ نحوَ من سبعين ألفَ مسألةٍ .  
 قال شيوخُ<sup>(٧)</sup> البغداديينَ : هذا غيرُ ما زاد علينا أهلُ العراقِ ومصرَ والمغربِ ، لأنَّ  
 أهلَ الآفاقِ كانوا يُقصدونَ إليه رِحلةً وَبَحْثًا في الفِقهِ والحديثِ ، مع قَصْدِ الأَمراءِ  
 وغيرِهِم من بلدِهِ وسائرِ البلدانِ ، في التَّوَازِلِ وغيرِها ، فكثرت الحاجةُ إليه ، هذا  
 مع كَثْرَةِ تَوَقُّفِهِ في الفتوى ، والهروبِ منها ، وكَثْرَةِ قَوْلِهِ : لا أدرى . فتأملُ هذا

و ٤/١

= مصادرهُ في التخرِجِ : اللسان ( ز م ل ) .

- (١) في مصادر التخرِجِ : « زوامل للأشعار » ، والبيتان في هجاء قوم من رواة الشعر .
- (٢) كذا في النسخ : « ما تدرى المطي » ، والبعير هو المعنى . وفي مصادر التخرِجِ « بأوساقه أو راح » .
- (٣) في ف : « مغاليقها » .
- (٤) كذا ورد ، وتألد : تخير . وهو يعني هنا المسائل التي يفترض حدوثها ويتوقع نزولها . ويأتي .
- (٥) في الأصل زيادة : « أقل تكلفًا من غير التقصير في التمام » . وهو اضطراب في النسخة .
- (٦) في الأصل ، ف : « كتب » خطأ .
- (٧) في الأصل : « سحنون » خطأ .



كله يدلُّك على جَلالةِ حالِ الرجلِ (١) في ذلك (١) العصرِ الذي كان فيه خيارُ الناسِ ،  
/ وكثرةُ الرُّغبةِ إليه ، واجتماعُ القولِ على نِقائِهِ وتَمَامِهِ ، واختيارُهم لِإِختيارِهِ ،  
وذلك لِمَا تَأكَّدُ عندَ أهلِ العصرِ من جَلالِتهِ في الدِّينِ ، والتَّفادِي في الفِقهِ والحديثِ ،  
وجوْدَةِ العقلِ والسَّلَامَةِ مِنَ الرِّيبِ ، وقد ذَكَرْنَا في كتابِ « الذَّبُّ » عن (٢) غيرِ  
شيءٍ من مَذاهِبِهِ ، بعضَ مناقِبِهِ وأحوالِهِ ، ومَحَلَّهُ عندَ أُمَّةِ الناسِ في عَصْرِهِ ،  
جَعَلْنَا اللهُ وإيَّاكم مِمَّنْ اتَّبَعَ سَبِيلَ الَّذِينَ مَضَوْا بِإِحْسَانٍ .

وإن كان من تقدّم أهل المدينة يكرهون تأييد السؤال ، قال مالك : لم يكن  
الذين مضوا أكثر الناس مسائل ، وأراهم إنما يكرهون التكلّف إلى ما ينتهي إلى  
التتّبع ، ولا يكرهون ما يبيّن به للمتعلّم مشكلاً ، وما يعرض من النوازل ، وكان  
يقال : إذا نزل الشيء أعيّن عليه صاحبه ، ولعمري إن السؤال يفتح العلم . قال  
ابن شهاب : العلم خزائن ويفتحها السؤال . وقال غيره : السؤال نصف العلم .  
قال ابن عباس : يحتاج للعلم لسان سئول ، وقلب عقول . ورُبّما قال زيد بن  
أسلم لبعض من يخلط في سؤاله : اذهب فتعلّم تسأل (٣) ، ثم تأتي .

(٤) قال أبو محمد : وذكرت - وفقنا الله وإياك إلى محابّه (٥) - ما كثر من  
الكتب مع ما قل من الحرص والرغبة ، وضعف من الطلب والعناية ، والحاجة  
إلى ما افترق في كثرة الكتب من شرح وتفسير / وزيادة معنى شديدة ، ورغبت في  
أن نستشير العزيمة وتفتح باباً إلى شدة الرغبة بما (٦) رغبت فيه ، من اختصار ما  
افترق من ذلك في أمهات الدواوين من تأليف المتعمقين ، وذكرت أن ما في

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « من » ، واسم الكتاب : « الذب عن مذهب مالك » انظر ترتيب المدارك ٤/٤٩٤ .

(٣) في الأصل : « لتسل » ، والمعنى فتعلم كيف تسأل .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) في الأصل : « مجابة » .

(٦) في ا : « فيما » .

« كتاب » محمد بن إبراهيم ابن المَوَاز<sup>(١)</sup> ، و « الكتاب » المُسْتَخْرَجِ مِنْ الْأَسْمَعَةِ<sup>(٢)</sup> ، اسْتِخْرَاجِ الْعَتَبِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَالْكَتُبِ<sup>(٤)</sup> الْمُسَمَّاةِ « الْوَاضِحَةَ »<sup>(٥)</sup> وَالسَّمَاعِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا الْمَنْسُوبَةِ إِلَى ابْنِ حَبِيبٍ<sup>(٦)</sup> ، وَالْكَتُبِ<sup>(٧)</sup> الْمُسَمَّاةِ « الْمَجْمُوعَةَ » الْمَنْسُوبَةِ إِلَى ابْنِ عَبْدِوَسْ<sup>(٨)</sup> ، وَالْكَتُبِ الْفِقْهِيَّةِ<sup>(٩)</sup> مِنْ تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَحْنُونٍ<sup>(١٠)</sup> ، أَنَّ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَكْثَرِ مَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنَ النَّوَادِرِ

(١) ويقال له : « الموازية » . وابن المواز هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح بن المواز الإسكندراني ، ولد سنة ثمانين ومائة ، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والمعرفة بتفريعه ودقائقه ، وكانت وفاته سنة تسع وستين ومائتين ، وقيل : سنة إحدى وثمانين .

ترتيب المدارك ٧٢/٣ - ٧٤ ، الوافي بالوفيات ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، الديباج المذهب ١٦٦/٢ ، ١٦٧ ، النجوم الزاهرة ٨٦/٣ ، حسن المحاضرة ٣١٠/١ .

(٢) ويسمى « العتبية » أو « المستخرجة » .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي ، كان حافظا للمسائل ، جامعها لها ، عالما بالنوازل ، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين ، وقيل : سنة أربع .

جذوة المقتبس ٣٩ ، ترتيب المدارك ١٤٤/٣ - ١٤٦ ، بغية الملتبس ٤٨ ، الأنساب ٣٨٣ و ، الوافي بالوفيات ٣٠/٢ ، الديباج المذهب ١٧٦/٢ ، ١٧٧ .

(٤) في ١ : « الكتاب » .

(٥) في السنن والفقهاء ، كما ورد في ترتيب المدارك ٣٥/٣ .

(٦) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى الأندلسي ، كان جماعا للعلم ، كثير الكتب ، حافظا للفقهاء على مذهب مالك ، نبيا فيه ، أديبا ، توفي سنة ثمان وثلاثين ، وقيل : تسع وثلاثين ومائتين .

طبقات النحويين واللغويين ٢٦٠ ، ٢٦١ ، جذوة المقتبس ٢٨٢ - ٢٨٤ ، ترتيب المدارك ٣٠/٣ - ٤٨ ، بغية الملتبس ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، الديباج المذهب ٨/٢ - ١٥ .

(٧) في ١ : « الكتاب » .

(٨) محمد بن إبراهيم بن عبدوس ، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته ، كان ثقة إماما في الفقه ، صالحا زاهدا ظاهر الخشوع ، حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه ، توفي سنة ستين ، وقيل : إحدى وستين ومائتين .

رياض النفوس ٣٦٠/١ - ٣٦٣ ، ترتيب المدارك ١١٩/٣ - ١٢٤ ، معالم الإيمان ١٣٧/٢ - ١٤٤ .

(٩) قال القاضي عياض : « وألف ابن سحنون كتابه المسند في الحديث وهو كبير ، وكتابه الكبير المشهور بالجامع ، جمع فيه فنون العلم والفقهاء ، فيه عدة كتب ، نحو ستين ... » ترتيب المدارك ١٠٦/٢ .

(١٠) أبو عبد الله محمد بن سحنون ( عبد السلام ) الذي تقدم ذكره . كان إماما ثقة ، عالما بمذهب أهل المدينة ، عالما بالآثار ، جامعاً لفنون العلم ، توفي سنة ست وخمسين ومائتين .

والزِّيادات ، ورَغِبْتَ في اسْتِخْرَاجِ ذلك منها وجمعه ، باختصارٍ من اللفظِ في طلبِ المعنى ، وتَقَصَّى ذلك وإن اَبْسَطَ بعضَ البسطِ ، والقناعة بما يُذْكَرُ في أحدها عن تَكَرُّره ، والزِّيادة إليه ما زاد في غيره ، ليكون ذلك كتابًا جامعًا لِمَا أَفْتَرَقَ في هذه الدَّواوينِ من الفوائدِ ، وغرائبِ<sup>(١)</sup> المسائلِ ، وزِياداتِ<sup>(٢)</sup> المعاني ، على ما في « المُدَوَّنَةُ » ، وليكونَ لِمَنْ جمعه مع « المُدَوَّنَةُ » أو مع « مُخْتَصَرِها » مَنفَعٌ بهما ، وغنى بالِإِقتِصارِ عليهما ، لِتَجتمعَ بِذلك رَغْبَتُهُ ، وتَسْتَجِمُّ هِمَّتُهُ ، وتَعْظُمُ مع قِلَّةِ العِنايةِ بِالجمْعِ فائدتهُ ، وقد رَغِبْتُ في العِنايةِ بِذلك ، لِمَا رَجَوْتُ إن شاء اللهُ مِنْ بَرَكةِ ذلك ، والنَّفْعِ بِهِ لِمَنْ رَسَمَهُ ، ولكلِّ مَنْ تَعَلَّمَه ، وأنا أفي لك ، إن شاء / اللهُ ، بنوادرِ هذه الدَّواوينِ المذكورة ، وأذْكَرُ ما أمكَنْتَنِي وحضرتَنِي مِنْ غيرِها ، وباللَّهِ نَسْتَعِينُ في ذلك ، وإيَّاهِ<sup>(٣)</sup> نَسْتَخِيرُ فيه ، ونَسْتَمِدُّهُ تَوْفِيقَهُ وَعِصْمَتَهُ ، ونَسْأَلُهُ نَفْعَ ذلك وبرَكَّتهُ ، وصَلَّى اللهُ على نبيِّهِ مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وسلَّم .

واعلَمَ أنَّ أسعدَ الناسِ بهذا الكتابِ ، مَنْ تقدَّمتْ له عِنايةٌ ، واتَّسَعَتْ له روايةٌ ؛ لأنَّهُ يشتمَلُ على كثيرٍ من اِختِلافِ عُلَماءِ المالِكيِّينَ ، ولا يسعُ<sup>(٤)</sup> الاِختِيارُ مِنْ الاِختِلافِ<sup>(٥)</sup> للمتعلِّمِ ولا لِلْمُقَصِّرِ ، ومَنْ لم يكنْ فيه مَحْمَلٌ<sup>(٥)</sup> للاِختِيارِ لِلقَوْلِ لِتَقْصِيرِهِ فَلهُ<sup>(٦)</sup> في اِختِيارِ المُتَعَقِّبينَ مِنْ أَصْحابِنَا مِنْ نُقَادِهِمْ مَنفَعٌ ، مثل

= رياض النفوس ١/ ٣٤٥ - ٣٦٠ ، ترتيب المدارك ٣/ ١٠٤ - ١١٨ ، معالم الإيمان ٢/ ١٢٢ - ١٣٦ ،  
الوافي بالوفيات ٣/ ٨٦ ، الديباج المذهب ٢/ ١٦٩ - ١٧٣ .

(١) في ف : « وغريب » .

(٢) في الأصل : « وزيادة » .

(٣) سقط : « إيَّاه » من : الأصل .

(٤ - ٥) في الأصل : « الاخبار من اختلاف » .

(٥) في ا : « محل » .

(٦ - ٦) في الأصل : « لاختيار القول فله تقصيره » .

سَخْنُون ، وَأَصْبَغٌ <sup>(١)</sup> ، وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ <sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلُ : ابْنِ الْمَوَّازِ ،  
 وَابْنِ عَبْدِوَسٍ ، وَابْنِ سَخْنُونِ ، وَابْنُ الْمَوَّازِ أَكْثَرُهُمْ تَكْلُفًا لِلِاخْتِيَارَاتِ ، وَلَيْسَ  
 يَبْلُغُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي اخْتِيَارِهِ ، وَقُوَّةَ رِوَايَاتِهِ ، مِثْلَعٌ مَن ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ يَهْدِي لِي سَوَاءِ  
 السَّبِيلِ .

وَأَنَا أَذْكَرُكَ لِكَ رِوَايَاتِي فِي هَذِهِ الدَّوَاوِينِ ، فَأَمَّا « الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنَ السَّمَاعَاتِ »  
 فَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَا <sup>(٣)</sup> أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ الْعُتَيْبِيِّ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ .

وَأَمَّا « الْمَجْمُوعَةُ » فَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَا حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 بَسْطَامٍ <sup>(٧)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ ، عَنْ سَخْنُونِ ، عَنْ رِجَالِ مَالِكَ .

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي المصري ، رحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك فدخلها يوم مات ،  
 وكان ماهرا في فقهه ، طويل اللسان ، حسن القياس ، نظارا ، توفي بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين .  
 ترتيب المدارك ٥٦١/٣ - ٥٦٥ ، وفيات الأعيان ١/٢٤٠ ، الواقي بالوفيات ٩/٢٨١ ، الديباج المذهب  
 ٢٩٩/١ - ٣٠١ ، تهذيب التهذيب ١/٣٦١ ، ٣٦٢ ، حسن المحاضرة ١/٣٠٨ .  
 (٢) أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد العافقي القرطبي ، كانت الفتيا تدور عليه ، لا يتقدمه أحد بقرطبة  
 في وقته ، وكانت له بها رئاسة ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين .  
 جنوة المقتبس ٢٩٨ ، ترتيب المدارك ١٦/٣ - ٢٠ ، بغية المتلمس ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، الديباج المذهب  
 ٦٤/٢ - ٦٦ .

(٣ - ٣) في الأصل : « حدثنا به » .

(٤) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح ، ابن اللباد القيرواني ، من شيوخ المؤلف ، كان عنده حفظ كثير ،  
 وجمع للكتب ، وله حظ وافر من الفقه والحفظ ، شغله إسماع الكتب عن التكلم في الفقه ، وتوفي سنة ثلاث  
 وثلاثين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٣٠٤/٣ - ٣١١ ، معالم الإيمان ٣/٢١ - ٢٧ ، الديباج المذهب ١٩٦/٢ ، ١٩٧ .  
 (٥) ورد ذكره في ترتيب المدارك ٣/٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٤٠٤ .

(٦) أبو القاسم ، وقيل : أبو نصر ، حبيب بن الربيع ، مولى أحمد بن أبي سليمان ، الفقيه ، من فقها أهل  
 أفريقية ، يميل إلى الحجة ، وكان عالما بكتبه ، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٣/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، الديباج المذهب ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٧) ورد ذكره في ترتيب المدارك . انظر فهرست الأعلام .

وأما كُتُبُ<sup>(١)</sup> ابنِ المَوَازِ فِرَوَائِي عنِ دَرَّاسِ بنِ إِسْمَاعِيلِ<sup>(٢)</sup> ، عنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مَطَرٍ<sup>(٣)</sup> ، عنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ<sup>(٤)</sup> المَوَازِ ، وَبَعْضُهَا عِنْدَ عَلِيِّ<sup>(٥)</sup> إِجَازَةً . وَأَمَّا « الوَاضِحَةُ » وَ « السَّمَاعُ » فِرَوَائِي عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْرُورٍ<sup>(٦)</sup> ، عنِ يوسُفَ بنِ<sup>(٧)</sup> يَحْيَى المَعَامِي<sup>(٨)</sup> ، عنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبِيبٍ .  
وَأَمَّا كُتُبُ ابْنِ سَخْنُونٍ ، فَعَنَ مُحَمَّدِ بنِ مَوْسَى<sup>(٩)</sup> ، عنِ أَبِيهِ ، عنِ ابْنِ

(١) في الأصل : « كتاب » .

(٢) أبو ميمونة دراس بن إسماعيل القاسمي ، كان فقيها ، حافظا للرأى على مذهب مالك ، وحدث بالقيروان بكتاب ابن المواز ، سمعه منه المؤلف ، وكان نزوله عنده ، توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .  
ترتيب المدارك ٣٩٥/٤ - ٣٩٧ ، بغية الملتبس ٢٩٢ .

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر المعافري الإسكندراني ، قاضي الإسكندرية توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين ، عن مائة سنة .

العبر ٢٥٠/٢ ، الديباج المذهب ١٢٣/٢ ، حسن المحاضرة ٤٤٩/١ .

(٤) من : ف .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أبو محمد عبد الله بن قاسم بن مسرور التجيبي ، المعروف بابن الحجام ، كان علما ، صالحا ، ورعا ، مجانباً لأهل الأهواء والبدع ، لم يتزوج ولم يتسر ، حتى مات شهيدا بمجرق النار ، سنة ست وأربعين وثلاثمائة .  
معالم الإيمان ٥٧/٣ - ٥٩ .

وورد ذكره في ترتيب المدارك ٢٦٧/٣ ، ٣٤٣ .

قال القاضي عياض في ترجمة محمد بن مسرور العسال : إنه كانت بينه وبين عبد الله بن مسرور بن الحجام مباحدة بسبب العلم ، وكانت وفاتها في يوم واحد ، سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٣٩٠/٣ .

(٧) مكانها في الأصل واو العطف وهو خطأ .

(٨) أبو عمر يوسف بن يحيى الأزدي الغامي ، من مقام أو مغامة بالأندلس .

اختص بعبد الملك بن حبيب ، وروى عنه « الواضحة » ، ولا يكاد يوجد شيء منها إلا عنه ، مات فيما يقال بالقيروان ، سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، وقيل : سنة خمس وثمانين .

جذوة المقتبس ٣٧٣ ، الأنساب ٥٣٨ و ، بغية الملتبس ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، معجم البلدان ٥٨٢/٤ .

وضبط السمعاني « مغامة » بضم الميم ، وضبطها ياقوت بالفتح .

(٩) لعله محمد بن موسى ( أبي الأسود ) بن عبد الرحمن بن حبيب .

يعرف أبوه بالقطان ، وكان أبوه من رجال محمد بن سحنون ، سمع منه ، وكان ثقة ، فقيها ، حافظا ، توفي سنة ست وثلاثمائة .

البيان المغرب لابن عذارى ١٨١/١ ، الديباج المذهب ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ .

سَخْنُون ، وبعضُها عن محمد بن مسرور<sup>(١)</sup> ، عن غير واحدٍ من أصحاب ابن سَخْنُون ، عَنْهُ .

و « مُخْتَصِرُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ » حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ<sup>(٢)</sup> ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> . وَمَا<sup>(٤)</sup> ذَكَرْتُ فِيهِ لِبَكْرِ بْنِ الْعَلَاءِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَبِي بَكْرِ الْأُبْهَرِيِّ<sup>(٦)</sup> ، وَأَبِي

(١) أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال ، شيخ فاضل ، من أهل العلم ، سمع بأفريقية ، وتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ ، معالم الإيمان ٣/٥٩ ، ٦٠ .

(٢) أبو عمرو المقدم بن داود بن عيسى الرعيني ، ثم القباني ، كان من جلة الفقهاء ، ومن كبار أصحاب مالك ، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

مروج الذهب ٤/١٧٠ ، ترتيب المدارك ٣/١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، كان صالحا ، ثقة ، متحققا بمذهب مالك ، وإليه أفضت الرياسة بمصر ، روى عن الإمام مالك ، وعن الإمام الشافعي ، وكان صديقا له ، وعليه نزل الشافعي بمصر ، توفى سنة أربع عشرة ومائتين ، وهو ابن ستين سنة .

الانتقاء لابن عبد البر ٥٢ ، ٥٣ ، ١١٣ ، ترتيب المدارك ٢/٥٢٣ ، ٥٢٨ ، وفيات الأعيان ٣/٣٤ ، ٣٥ ، الديباج المذهب ١/٤١٩ ، ٤٢١ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٨٩ ، ٢٩٠ ، حسن المحاضرة ١/٣٠٥ .

(٤) في اوردت العبارة بسياق مختلف من هنا إلى نهاية المقدمة هكذا : « وأما ما ذكرت فيه عن ابن الجهم فقد أخبرت عنه به ، وما فيه لبكر بن العلاء ، وأبي بكر الأبهري ، وأبي إسحاق بن القرطبي ، فقد كتبوا به إلى ، وكل ما فيه من غير ذلك فروايات عندي يكثر ذكرها » .

(٥) أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري ، أصله من البصرة ، ونزل مصر فأدرك فيها الرياسة عظيمة ، وكان من كبار فقهاء المالكية رواية للحديث ، توفى بمصر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٣/٢٩٠ ، ٢٩١ ، الوافي بالوفيات ١٠/٢١٧ ، الديباج المذهب ١/٣١٣ - ٣١٥ ، حسن المحاضرة ١/٤٥٠ .

(٦) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري ، أشهر فقهاء المالكية ببغداد ، توفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة .

وقال ابن عبد البر في ترجمة عبد الله بن عبد الحكم : « روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيرا من رأى مالك الذي سمعوه منه ، وصنف كتابا اختصر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة ، ثم اختصر من ذلك كتابا صغيرا ، وعليهما مع غيرهما يعول البغداديون من المالكية في المدارس ، وإياهما شرح الشيخ أبو بكر الأبهري ، رحمه الله » .

الانتقاء ٥٣ ، تاريخ بغداد ٥/٤٦٢ ، ٤٦٣ ، الوافي بالوفيات ٣/٣٠٨ ، الديباج المذهب ٢/٢٠٦ -

٢١٠ .

إسحاق بن القُرطبي<sup>(١)</sup> فقد كَتَبُوا إِلَيَّ بِهِ ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ فِيهِ عَنْ ابْنِ<sup>(٢)</sup> الْجَهْمِ ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ عَنْهُ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَ<sup>(٤)</sup>كُلُّ مَا ذَكَرْتُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَبِرَوَايَاتٍ عِنْدِي يَكْثُرُ ذِكْرُهَا .

---

(١) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، يعرف بابن القرطبي - بقاف مضمومة وراء ساكنة وبعدها طاء مكسورة وياء النسب - كان واسع الرواية ، كثير الحديث ، مليح التأليف ، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، الدبيح المذهب ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، حسن المحاضرة ٣١٣/١ ، ٣١٤ .  
(٢) تكملة من : ف .

وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي ، يعرف بابن الوراق ، له أنس بالحديث ، وألف كتباً جليلاً على مذهب مالك ، وكان صاحب حديث وسماع وفقه ، توفي سنة تسع وعشرين ، وقيل : ثلاث وثلاثين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢٨٧/١ ، الدبيح المذهب ١٨٥/٢ ، ١٨٦ .

(٣) لم يذكر المصنف طريقه إلى ابن الجهم ، وتجد في ترجمة ابن الجهم عند الخطيب أنه روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري . وسبق وروده في سنده إلى مختصر ابن عبد الحكم ، كما سبق التعريف به .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

في غسل اليد قبل دخولها في الإناء ، وتوضيء  
النساء قبل الرجال ، أو بعدهم ، من إناء  
واحد ، وذكر التسمية عند الوضوء<sup>(١)</sup> ، ومسح  
الوجه بالمنديل

من « الواضحة » ، وغيرها : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المستيقظ  
من نومه أن يدخل يده في وضوء حتى يغسلها ، فقيل : إن ذلك لما لعله قد مس  
من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها ، أو غير نجاسة من ما يتقدر . وقيل أيضا :  
وقد يكون ذلك لأن أكثرهم كان يستجير بالحجارة ، وقد يمس موضع ذلك .  
والله أعلم .

قال ابن حبيب : وقال الحسن : معنى ذلك في الجنب من احتلام . قال ابن  
حبيب : «<sup>(٢)</sup> أو جنب<sup>(٣)</sup> / لا يدري ما أصابت يده من ذلك ، فإن أدخل هذا يده  
قبل أن يغسلها أفسد الماء .

٦/١ ظ

وقال مالك : ينبغي لكل متوضيء أن لا يدع غسل يده عند وضوئه ، قبل  
أن يدخلها في الإناء على كل حال .

قال مالك<sup>(٤)</sup> ، في « المختصر » و « المجموعة » ، في من أدخل يده في  
الإناء قبل أن يغسلها ، من جنب أو حائض ، ومن مس فرجه ، أو أنثيه في نوم ،  
فلا يفسد الماء ، وإن كان قليلا ، إلا أن يوقن بنجاسة في يده ، ولا ينبغي له ذلك  
وإن كانت يده طاهرة ، وكذلك من انتفض وضوؤه .

ومن « المجموعة » : روى ابن القاسم ، وابن وهب<sup>(٤)</sup> ، عن مالك ، في الجنب

(١) في زيادة : « والسواك » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى المصرى ، لقبه مالك قتيبه مصر ، وتوفى سنة سبع وتسعين

ومائة . الدياج المذهب ١/٤١٣ - ٤١٧ .



يَمَسُّ فَرَجَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَصَابَتْ يَدَهُ شَيْئاً<sup>(١)</sup> ، قَالَ : يُدْرِكُ ذَلِكَ الْمَاءَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَمَسَّ فَرَجَهُ بِيَمِينِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ وَمِثْلُهُ الْجُرَّةُ يَسْتَقِظُ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَيَعْرِفُونَ مِنْهَا ، وَيُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ .

قَالَ أَشْهَبُ<sup>(٤)</sup> : اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يُفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَغْسِلَهَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ نَافِعٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

قَالَ عَيْسَى<sup>(٦)</sup> ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ ، يُفْرَغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ غَسَلَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْإِنَاءِ ، أَجْزَأُهُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَغْسِلُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا<sup>(٧)</sup> فَيَنْقِيهَا مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ، وَيَسْتَنْشِقُ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ<sup>(٨)</sup> الْحَسَنِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٩)</sup> ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : وَمَنْ

(١) فِي ف : « شَيْءٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٦٧/١ .

(٤) أَبُو عَمْرٍو مَسْكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ الْقَيْسِيِّ الْمَعَارِفِيُّ الْجَعْدِيُّ ، وَأَشْهَبُ لَقَبُهُ ، تَفَقَّهُ بِمَالِكٍ وَالمَدِينِيِّينَ وَالمَصْرِيِّينَ ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ بِمِصْرَ بَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَوَلَدَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، وَتَوَفَّى بِمِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ .

تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٤٤٧/٢ - ٤٥٣ ، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، الدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ ، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ ، حَسَنُ الْمَخَاضَةِ ٣٠٥/١ .

(٥) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّائِغِ ، لَزِمَ مَالِكًا ، وَكَانَ لَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ أَحَدًا ، تَوَفَّى بِالمَدِينَةِ سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ . الدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ ٤٠٩/١ ، ٤١٠ .

(٦) أَيْ : ابْنُ دِينَارٍ . وَتَقْدِمُ .

(٧) فِي الزِّيَادَةِ : « بَعْدُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « عَبْدُ الْمَلِكِ وَالحَسَنُ » خَطَأً .

وَهُوَ : أَبُو مَرْوَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَيْقٍ ، يَعْرِفُ بِزُرَيْقَانَ ، أُنْدَلُسِيٌّ مِنْ قُرْطُبَةَ ، لَمْ يَرِ مَالِكًا ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبٍ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، كَانَ فُقَيْهًا فَاضِلًا ، وَوَلِيَ قَضَاءَ قُرْطُبَةَ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ .

جَدْوَةُ الْمُقْتَبَسِ ٢٨٢ ، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٢٠/٣ ، ٢١ ، بَغِيَّةُ الوَعَاةِ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، الدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ ١٩/٢ .

(٩) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٩٦/١ ، ١٩٧ .

اسْتَنْجَى ثُمَّ قَطَرَ مِنْهُ بَوْلًا ، فَحَلَبَ ذَكَرَهُ ، فَلْيُعِدْ غَسَلَ يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ ،  
وكذلك مَنْ أْتَمَّ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ ، قَالَ مَالِكٌ اسْتَحْبَابًا . وَقَالَ أَشْهَبُ :  
ليس ذلك عليه إن لم تُصَبَّ يَدُهُ نَجَاسَةً ، وَعَهْدُهُ بِالْمَاءِ قَرِيبٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعِدَ ذَلِكَ .  
قال أبو زيد ، عن ابن القاسم : ولو أَحَدَثَ <sup>(١)</sup> بَعْدَ غَسَلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ،  
فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْتِنِفُ الْوُضُوءَ . قال عنه عيسى : ذلك أَحَبُّ إِلَيَّ .  
ومن « المجموعة » ، قال ابن وهب ، وابن نافع ، عن مالك ، في الْمُتَوَضَّئِ  
يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ وَيَدُهُ طَاهِرَةٌ ، فَيُرِيدُ الْوُضُوءَ ، قال : يَغْسِلُ يَدَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .  
قال عنه ابن نافع : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَهْدُهُ بِالْمَاءِ قَرِيبًا .  
قال ابن وهب : وقد قال قَبْلَ ذَلِكَ : لا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَهَا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً .  
قال عنه علي : إِذَا تَوَضَّأَ وَغَسَلَ <sup>(٢)</sup> يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَطَرَ مِنْهُ بَوْلًا ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ  
رِيحٌ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ، أَفْضَلُ فِي الْاِحْتِيَاظِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .  
قال عنه ابن نافع ، <sup>(٣)</sup> « فِيهَا » ، وفي « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٤)</sup> ، في مَنْ وَجَدَ نَهْرًا سَائِلًا ، أَوْ  
غَدِيرًا ، وَلَا يَجِدُ مَا يَأْخُذُ بِهِ مِنْهُ لِيُصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ ، فَيُدْخِلُ <sup>(٥)</sup> يَدَهُ فِيهِ ، وَلَا  
يَأْخُذُ <sup>(٦)</sup> فِيهِ ، وليس ذلك مِنْ عَمَلِ النَّاسِ <sup>(٧)</sup> « أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ فَيُصَبُّ عَلَى يَدَيْهِ » .  
ومن « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٨)</sup> ، قال موسى <sup>(٩)</sup> « بِنُ مُعَاوِيَةَ » ، عن ابن القاسم ، في الرَّجُلِ

(١) في الأصل زيادة : « به » .

(٢) في الأصل : « يغسل » .

(٣ - ٤) في ١ : « في المجموعة والعتبية » .

والضمير في قوله « فيها » عائد إلى « المجموعة » . وانظر : البيان والتحصيل ١/١٣٥ .

(٤) في ١ : « فليدخل » .

(٥) في ب زيادة : « الماء منه » .

(٦ - ٧) سقط من : الأصل .

(٧) البيان والتحصيل ١/١٨٣ ، ١٨٤ .

(٨ - ٩) في ف : « قال عيسى » ، وفي الأصل : « قال موسى » فحسب ، والمثبت في ١ :

وهو : أبو جعفر موسى بن معاوية الصماد لاجي ، رحل في طلب العلم من أفريقية إلى القيروان ، وأخذ  
عن ابن القاسم ، وكان فقهيا فهما حسن البيان ، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين ، وقيل غير ذلك . =

يَرِدُ الْحَوْضَ فِيهِ الْمَاءُ ، وليس معه إِلَّا ثَوْبٌ نَجِسٌ ، وليس معه ما يأخذُ به ، ويدهُ قَدْرَةٌ ، أَيَتَيَّمُّ ولا يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ ، أو يُدْخِلُ / يَدَهُ فِيهِ وَيَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup> ؟ قال : يَحْتَالُ إِمَّا بِثَوْبٍ وَإِمَّا بِفِيهِ ، أو ما<sup>(٢)</sup> قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لم يَقْدِرْ عَلَى حِيلَةٍ فلا أَدْرِي ما أَقُولُ فِيهَا ، إِلَّا أن يَكُونَ ماءً كَثِيرًا مَعِينًا ، فلا بَأْسَ أن يَغْتَسِلَ فِيهِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، في الخَدَمِ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ ، قال : لا يَضُرُّ ذَلِكَ الْمَاءَ .

قال عنه علي<sup>(٣)</sup> ؟ قال ابنُ عمر : كان النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يَتَوَضَّأُونَ مِنْ إِنْاءٍ واحِدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> . قال مالكٌ : يَتَوَضَّأُ الرَّجَالُ ، ثم يَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّأُونَ<sup>(٥)</sup> .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : كان لزيدِ بْنِ أَسْلَمَ<sup>(٦)</sup> مِرْكَنٌ<sup>(٧)</sup> يَتَوَضَّأُ مِنْهُ هو وأهلُهُ ، وكان

= طبقات علماء أفريقية وتونس ١٩٠ - ١٩٤ ، ترتيب المدارك ٥/٣ - ٩ ، البيان المغرب ١٠٧/١ ، معالم الإيمان ٥١/٢ - ٥٨ .

(١) في ١ : « فيتوضأ » .

(٢) في ١ ، والعتبية : « بما » .

(٣) أبو الحسن علي بن زياد التونسي ، سمع من مالك والثوري والليث وابن لهيعة ، وكان ثقة مأمونا ، متعبدا ، بارعا في الفقه ، لم يكن في عصره بأفريقية مثله ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة .

طبقات علماء أفريقية وتونس ٢٢٠ - ٢٢٣ ، رياض النفوس ١٥٨/١ - ١٦٠ ، ترتيب المدارك ٣٢٦/١ - ٣٢٩ .

(٤) لفظ الموطأ : عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عَمَرَ كان يقولُ : « إن كانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَوَضَّأُونَ جَمِيعًا » .

( باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة ) . الموطأ ٢٤/١ .

(٥) كذا ، والمعهود « فيتوضأ » .

وقال أبو الوليد الباجي : « قوله : يتوضأون جميعا . يعنى مجتمعين في فور واحد . هذا أظهر ما يحمل عليه هذا اللفظ ، وقد يحتمل اللفظ الإخبار عن جميعهم أنهم كانوا يتوضأون ، والأول أولى ، لأن الفائدة في الإخبار عنه ، وأكثر الفقهاء على إباحة أن يتوضأ الرجال والنساء في فور واحد ، من إناء واحد ، ويغتسل الرجل بفضل المرأة ، وقال أحمد بن حنبل : لا يغتسل الرجل بفضل المرأة » .

انظر المنتقى شرح الموطأ ٦٣/١ .

(٦) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني ، الفقيه ، المفسر ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

طبقات المفسرين ، للدوادى ١٧٦/١ ، ١٧٧ .

(٧) المِرْكَن ، بكسر الميم : الإِجَانة التي يغسل فيها الثياب . النهاية ٢٦٠/٢ .

مِثْلَهُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : وَرُبَّمَا تَوَضَّأْنَا بِفَضْلِهِمْ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِي هَذَا «التَّقْرُزِ وَالتَّنْجُسِ»<sup>(١)</sup> ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ  
قَدَحٌ يَعْرِفُونَ بِهِ .

قَالَ عَلِيُّ ، قَالَ مَالِكٌ : مَا أَعْرَفُ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ . وَأَنْكَرَهَا ، وَأَسْتَحَبُّ  
ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، وَقَالَ سُفْيَانُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَا رَوَيْ «أَنَّهُ لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup> . أَرَاهُ يَعْنِي  
أَنْ يَكُونَ نِيَّتُهُ ، وَيَحْتَمِلُ تَسْمِيَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي ابْتِدَائِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَمَّى ،  
وَقَدْ رَوَيْ ذَلِكَ .

قَالَ غَيْرُهُ : وَلَا يَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ يَصِحُّ ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَسَنَةٌ .  
وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ بِالسُّوَاكِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ  
الْوُضُوءِ .

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِفَضْلِ السُّوَاكِ .  
قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ» : وَمَنْ تَسَوَّكَ بِأُصْبُعِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعِيدَهَا/ فِي وَضُوءِهِ .  
قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي «الْمَجْمُوعَةِ» : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهَا ، وَأَرْجُو أَنْ  
يَكُونَ وَاسِعًا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ<sup>(٤)</sup> السُّوَاكُ بِعُودِ الرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ .  
وَمِنْ «الْعُتْبِيَّةِ»<sup>(٥)</sup> ، وَ«الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا لَمْ

و ٨/١

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، أ : «التَّنْجُسُ وَالتَّقْرُزُ» تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ .

(٢) لَفْظُ الْحَدِيثِ : «وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٣/١ ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي التَّسْمِيَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٤٣/١ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ  
مَاجَةَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَنَهَا ٤٠/١ ، وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ،  
مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالتَّهَيُّوتِ ١٧٦/١ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي مَسْنَدِهِ ٤١٨/٢ ، ٤١/٣ ، ٧٠/٤ ، ٣٨٢/٥ ، ٣٨٢/٦ .

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : «بِالسُّوَاكِ» الْآتِي سَقَطَ مِنْ : ف ، وَهُوَ نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «وَيَكُونُ» تَحْرِيفٌ .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٧٤/١ .

يَعِجِدُ سِوَاكَأَ فَالْأَصْبُعُ يُجْزِيءُ مِنَ السَّوَاكِ .

وَمِنْ « الْجُمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ (١) : « أَدْرَكْتُ (٢) رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، تَكُونُ مَعَهُمْ أَسْوَكَةٌ يَتَسَوَّكُونَ بِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قَالَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٣) ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِخِرْقَةٍ مِنْ مَاءِ الْوَضُوءِ ، وَإِنِّي لَأَفْعَلُهُ . قِيلَ : نَهَى عَنْهُ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤) . فَأَثَرَكَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَلَوْ قَالَه بِلَالٌ لَأَيُّوَحَدُ ذَلِكَ مِنْهُ !!  
قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ ، فِي « الْجُمُوعَةِ » ، قَالَ : قُلْتُ أَفِئْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ غَسَلِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ .

### فِي الْإِسْتِجَاءِ وَالْإِسْتِجْمَارِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْبُحْلَاءِ وَالْوُطْءِ ، وَذِكْرِ الْإِرْتِيَادِ لِلْحَاجَةِ ، وَذِكْرِ الْوَسْوَاسَةِ وَالْإِسْتِكَاحِ

مِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، قَالَ مَالِكٌ : لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ ، وَلَا تُسْتَدْبَرُ لِتَبْوِيلِ ، أَوْ غَائِطِ ، فِي الْفَلَاةِ ، وَالسُّطُوحِ الَّتِي يَقْدَرُ أَنْ يَنْحَرِفَ فِيهَا ، فَأَمَّا الْمَرَاغِيضُ الَّتِي عَمِلَتْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِيهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « حِيَانٌ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَهُوَ حِيَانٌ ، بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمَعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .  
انظُرِ الْإِكْمَالَ لابن مَكُولَا ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ .

وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازَنِيُّ ، مَحْدَثٌ ثِقَةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، كَانَتْ لَهُ حَلْفَةٌ فِي مَجْلِسِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَفْتِي ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ .

الْإِكْمَالُ ( الْمَوْضِعُ السَّابِقُ ) ، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٥٠٧/٩ ، ٥٠٨ .

(٢) فِي ١ : « أَدْرَكَ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٨٦/١ .

(٤) ابْنُ الْخَطَّابِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ ، وَعَدَّهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . انظُرِ تَهْذِيبَ التَهْذِيبِ ٥٠٤/١ .

قال غيره : وقد رأى ابنُ عمرَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَّتِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ <sup>(١)</sup> : / قال عطاء : ويكرهُ أن يطأ الرجلُ امرأته مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .  
قال ابنُ حَبِيبٍ : يعنى إذا أصحَرَ <sup>(٢)</sup> بذلك .

ويكرهُ أن يتعوطَ في ظلالِ الجُدُرِ والشَّجَرِ وقارعةِ الطريقِ ، وضفَّةِ <sup>(٣)</sup> الماءِ ،  
وقُربِهِ ، ولا يرفعُ ثوبه حتى يذنو من الأرضِ .

قال غيره : ويستتيرُ <sup>(٤)</sup> بما وجد <sup>(٥)</sup> من هدِّفٍ أو جِدَارٍ أو حائطٍ نَحْلٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يكرهُ البولُ قائماً في الموضعِ الدَّمِثِ لا يتطأيرُ ، ولا بأسُ  
بالبولِ في الماءِ الجارى ، ويكرهُ في الرَّكيدِ وإن كثرَ ، ويكرهُ أن يبولَ في المَهْوَاةِ ،  
وأبيلُ دُونَهَا ، وينجى إليها ، وذلك من ناحيةِ الجانِّ ومساكنها . ولا بأسُ أن يبولَ في  
مَوْضِعِ غُسْلِهِ إن أتبعَهُ ماءً ، وكان مُنحَدِراً . واللَّذانِ يذهبان إلى الحَلَاءِ  
المَيْتَبَاعِدَا <sup>(٦)</sup> ، وكرهه أن يتقاربا .

وفي كتابِ آخر : ويكرهُ أن يتحدَّثَ على طَرَفَيْهِمَا ، ولا يتكلَّمُ الرجلُ على  
طَرَفِهِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافعٍ : وبال ابنُ عمرَ قائماً من كِبَرٍ ، وبال ابن  
المُسَيَّبِ قائماً .

قال غيره : وبال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قائماً . ونهى أن يأخذَ فَرْجَهُ

(١) في الأصل زيادة : « يعنى » ولا مكان لها .

(٢) أصحَر : برز . يعنى إذا لم يكن في بناء أو شبهه .

(٣) في الأصل : « سعد » . تحريف .

(٤) في ١ : « وليستتر » .

(٥) في الأصل : « يجد » .

(٦) في الأصل : « فيتباعدان » .

بِيَمِينِهِ لِلْبَوْلِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، في قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
« وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ »<sup>(١)</sup> ، إِنَّهُ فِي الْإِسْتِطَابَةِ . وَقَالَ عَنْهُ عَلِيُّ :<sup>(٢)</sup> « إِنَّهُ تَأَوَّلَهُ فِي  
اسْتِجْمَارِ الْبُخُورِ »<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ فِي الْإِسْتِطَابَةِ .  
ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٤)</sup> ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وَلَا يُسْتَنْجَى بَعْظِمٍ ، وَلَا  
رَوْثٍ .

وقال<sup>(٥)</sup> : فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ أَيْضًا ، فِي الْعِظْمِ وَالْحُمَمَةِ<sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> قال في « المجموعة » في الرَّوْثِ / وَالْحُمَمَةِ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِنَهْيِ عَامٍّ ، وَقَدْ  
سَمِعْتُ مَا يُقَالُ<sup>(٦)</sup> ، وَأَمَّا فِي عِلْمِي فَمَا أَرَى بِهِ بَأْسًا .  
وقال ابنُ نافعٍ : أُنْهِيَ عَنْهُ لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .  
قال أَصْبَغٌ فِي كِتَابِ آخَرَ : وَمَنْ اسْتَجَمَرَ بَعُودٍ أَوْ فَحِيمٍ ، وَهِيَ الْحُمَمَةُ ، أَوْ

- 
- (١) أخرجه مالك ، في : باب العمل في الوضوء من كتاب الطهارة . الموطأ ١٩/١ . والبخاري ،  
في : باب الاستنثار في الوضوء ، وباب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٢/١ .  
ومسلم في : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٢/١ ، ٢١٣ .  
وأبو داود ، في : باب الاستنثار في الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨/١ . والترمذي ، في : باب  
ما جاء في المضمضة والاستنشاق ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٤٤/١ . والنسائي ، في : باب  
الرخصة في الاستطابة بمجر واحد ، وباب الأمر بالاستنثار ، من كتاب الطهارة . زهر الزبي ٣٦/١ ، ٥٧ ،  
٥٨ . وابن ماجه في : باب الارتياح للغائط والبول ، وباب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، من كتاب  
الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢/١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، والدارمي ، في : باب التستر عند الحاجة ، وباب في  
الاستنشاق والاستجمار ، من كتاب الطهارة والصلاة . سنن الدارمي ١٦٩/١ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، والإمام  
أحمد ، في مسنده ٢٣٦/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ،  
٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٢ ، ٢٩٤/٣ ، ٤٠٠ ، ١٥٦/٤ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .  
(٢ - ٢) في الأصل : « إنه تأول في الاستجمار البخور » ، وفي ١ : « إنه تأول ذلك في استجمار البخور » .  
(٣) البيان والتحصيل ٥٥/١ .  
(٤) البيان والتحصيل ١١٠/١ .  
(٥) الحممة ، وزان رطبة : ما أحرق من خشب ونحوه ، والجمع بمحذف الماء ، المصباح المنير ( ٢٢٢ ) .  
(٦ - ٦) هذا أيضا في العتبية . انظر البيان والتحصيل .

بِخَرَقٍ<sup>(١)</sup> أعاد الصلاة في الوقت ، ووقته وقت الصلاة المفروضة .  
قال ابن حبيب : استخف<sup>(٢)</sup> مالك ، ما سيوى العظم والرؤث . وقد جاء  
النهي عن الحممة والجلد والبغرة ، فمن استنجى بذلك ، أو بحجرٍ واحد ، فقد  
أساء ، ولا شيء عليه إذا أتقى .  
ومن « العتبية »<sup>(٣)</sup> ، قال ابن القاسم ، عن مالك : ومن استجمر بأحجار ،  
وصلّى ولم يستنج ، أجزأه .  
قال عيسى ، عن ابن القاسم : وكذلك من استنجى بمدبر ،<sup>(٤)</sup> وإن استجمر  
بحجرٍ واحد فلا إعادة عليه للصلاة ، إذا أتقى<sup>(٥)</sup> .  
وقال في « المختصر » : ويُجزئه أن يستجمر بالأحجار ، إلا أن يكون أصاب  
ذلك غير المخرج ، وغير ما لا بد منه ، فإنه يُعيد في الوقت .  
ومن « العتبية »<sup>(٥)</sup> ، قال أبو زيد<sup>(٦)</sup> ، عن ابن القاسم ، في من لم يستنج ، ولم  
يستجمر : فليعد في الوقت ، كالذي يصلّى به في ثوبه أو جلده .  
<sup>(٧)</sup> قال أبو محمد : يُريد ناسياً . في قول ابن القاسم .  
قال ابن القاسم<sup>(٧)</sup> : وإن استجمر لم يعد ، وكذلك لو بالغ بحجرٍ أو  
بحجرين .  
وقال قومٌ : إن عدا المخرج . فسألت مالكا ، فلم يذكر « عدا المخرج » .

- 
- (١) في الأصل : « بخورا » .  
(٢) في الأصل : « استخفه » .  
(٣) البيان والتحصيل ٥٤/١ .  
(٤) - ٤) انظر : البيان والتحصيل . الموضع السابق .  
(٥) البيان والتحصيل ٢١٠/١ .  
(٦) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر ، رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا ، وأكثر عن ابن القاسم ، وله  
سماع منه مؤلف ، وهو شيخ ثقة ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .  
ترتيب المدارك ٥٦٥/٢ - ٥٦٧ ، الديباغ للذهب ٤٧٢/١ ، شجرة النور الزكية ٦٦/١ ، ٦٧ .  
(٧) - ٧) سقط من : ١ .



فإن قيل : إن من مَضَى كانوا يَتَعَرُونَ<sup>(١)</sup> . قيل له : فإن البول مِنَّا ومنهم واحد . قال بعض أصحابنا : وإذا أُنْقَى بحجرٍ واحدٍ فَلْيَمْسَحْ بِأَثْنَيْنِ ، لِيَتَمَّ ثَلَاثًا . / وقال آخرون : لا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ ثَلَاثًا نَقِيَّةً . وقيل : إذا أُنْقَى بواحدةٍ اكْتَفَى .<sup>(٢)</sup> قال ابن حَبِيبٍ : ولا يَجِبُ لِأَخِذِ الْمَاءِ أَنْ يَسْتَجِمِرَ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ تَرِكَ . قال مُطَرِّفٌ<sup>(٣)</sup> : قال لى مالِكٌ : قيل لِإِبْنِ شِهَابٍ<sup>(٤)</sup> : أُشِيدُكَ ، هل علمتَ أَنَّ مَنْ مَضَى كَانَ يَسْتَجِمِرُ ؟ فَسَكَتَ . قال مالِكٌ : كَرِهَ أَنْ يَذَكَرَ شَيْئًا<sup>(٥)</sup> صارَ عَمَلُ النَّاسِ خِلَافَهُ<sup>(٦)</sup> .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال عَلِيُّ ، عن مالِكٍ ، فِيمَنْ مَعَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ : فَلْيَسْتَجِمِرْ بِالْحِجَارَةِ ، وَيُنْقِيهِ لِوَضُوءِهِ .

<sup>(٧)</sup> قال ابنُ نافعٍ : قيلَ لِمَالِكٍ : أَيَسْتَنْجِي بِالْحَاثِمِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ؟ فقال : إِنَّهُ عِنْدِي تَخْفِيفٌ ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ ، فِيهِ سَعَةٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَأَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهِ ، وَلِيُحَوَّلَهُ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى<sup>(٨)</sup> قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا مَخْرَجَ الْبَوْلِ ، أَوْ يَتَمَخَّطَ بِهَا ، أَوْ يَغْسَلَ بِهَا بَاطِنَ قَدَمَيْهِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّهْيُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup> .

(١) بعر الحيوان : إذا ألقى بعره ، وهو من باب نفع . المصباح المنير . (٢ - ٢) من : ف .

(٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليسارى الهلالى ، ابن أخت الإمام مالك ، صحب خاله سبع عشرة سنة ، وروى عنه ، وكان أصم ، توفى بالمدينة سنة عشرين ومائتين . الديباج المذهب ٢/٣٤٠ .

(٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله الزهرى ، ابن شهاب ، الإمام العالم ، حافظ زمانه ، توفى سنة أربع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦ - ٣٥٠ .

(٥) فى النسخة بعد هذا : « يكو » ، ولعله أراد أن يكتب « يكون » ثم عدل عنها إلى « صار » . (٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى ١ : « عن ذلك » . وذلك حديث سلمان ، رضى الله عنه : نهانا [ أى رسول الله ﷺ ] أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجميع أو بعظم . أخرجه مسلم ، فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٢٤ . وعن غير =

وليس الإِسْتِنْجَاءُ<sup>(١)</sup> من سُنَنِ الوُضُوءِ ، ولا مِنْ فَرَائِضِهِ ، لكنْ هو مِنْ بابِ<sup>(٢)</sup> عَسَلِ النَّجَاسَةِ ، يُجْزَىءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا الوُضُوءُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> : ولا بِأَسَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَيُوَخَّرَ الوُضُوءَ .

وَلِيَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الإِسْتِنْجَاءِ ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِعَسَلِ مَخْرَجِ البَوْلِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ الأَذَى مِنْهُ بِمَدْرٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَالْأَفْبِيدَةَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ وَيُنْقِيَهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ وَيُوَالِي صَبَّ المَاءِ ، وَيَسْتَرْجِي قَلِيلًا ؛ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ الإِنْقَاءِ ، وَيُجِيدَ العُرْكَ حَتَّى يُنْقَى وَيُزِيلَ<sup>(٤)</sup> اللُّزُوجَةَ ، وَذَلِكَ فِي الإِبْعَارِ أَحْفَ مِنْهُ فِي الإِثْلَاطِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا يَضُرُّهُ إِنْ بَقِيََتْ بِيَدِهِ رَائِحَةٌ إِذَا أَتَى .

= سلمان أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . المحتجى من السنن  
 ٤٠/١ . الدارمي ، في : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة سنن الدارمي ١٧٢/١ .  
 والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٠/٥ ، ٣١٠ ، ٤٣٧ .  
 وحديث أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه ، ولا يتمسح من الخلاء  
 بيمينه » . أخرجه البخاري ، في : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري  
 ٥٠/١ . ومسلم ، في : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٥/١ .  
 وأبو داود ، في : باب كراهية مس الذكر باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨/١ . والترمذي ،  
 في : باب في الاستنجاء باليمين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٣٢/١ . والنسائي ، في : باب النهي  
 عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . المحتجى ٢٦/١ ،  
 ٣٩ ، ٤٠ . وابن ماجه ، في : باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن  
 ابن ماجه ١١٣/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي  
 ١٧٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ .

(١) في الأصل : الاستجمار .

(٢) زيادة من : ا .

(٣) البيان والتحصيل ١٦٢/١ .

(٤) في الأصل : « ويزول » ، وفي ا : « وتزول » .

(٥) ثلث الثور والبعر والصبي ، يثبط : سلخ رقيقا . القاموس .

ومن « الْمُحْتَصِر » : وليس على الذى يَسْتَبِرِيءُ الْبَوْلَ أَنْ يَنْتَفِضَ وَيَنْتَحِنَحَ ،  
ويَقُومَ وَيَقْعُدُ ، وَلَا يَمْشِي ، وَيَسْتَبِرِيءُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> بِأَيْسَرِهِ ، بِالْتَفْضِ وَالسَّلْتِ  
الْحَفِيفِ .

قال ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، <sup>(٢)</sup> في « الْعُتْيِيَّة » <sup>(٣)</sup> : في <sup>(٣)</sup> الذى <sup>(٣)</sup> يُكثِرُ السَّلْتِ ،  
ويَقُومُ وَيَقْعُدُ ، قال : ليس ذلك بصَوَابٍ .

<sup>(٤)</sup> قال أبو محمد : وفي باب الْقَصْدِ فِي الْمَاءِ ، ذَكَرَ تَخْفِيفَ رَبِيعَةَ <sup>(٥)</sup> فِي سُرْعَةِ  
التَّنْظِيفِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَإِنِطَاءَ ابْنِ هُرْمَزٍ فِيهِ ، وَقَوْلَهُ : لَا تَقْتَدُوا بِي .

قال ابنُ نافعٍ ، في « الْمَجْمُوعَةِ » ، عن مالكٍ : / ولم أَسْمَعْ عن أَحَدٍ مِمَّنْ ١٠/١ و  
مَضَى أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بَعْدَ فَرَاغِهِ حَتَّى يَنْعَصِرَ .

وَمَنْ وَجَدَ بَلَلًا بَعْدَ أَنْ تَنَظَّفَ ، فَلَمْ يَدْرِ مِنَ الْمَاءِ هُوَ أَمْ مِنَ الْبَوْلِ ؟ فَأَرْجُو أَنْ  
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَا سَمِعْتُ مَنْ أَعَادَ الْوَضُوءَ مِنْ مِثْلِ هَذَا ، وَإِذَا فَعَلَ هَذَا تَمَادَى  
بِهِ .

قال عنه ابنُ القاسم : فالذى يُحَسُّ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ فَلَا تَطِيبُ نَفْسَهُ ،  
قال : هذا مِنَ الشَّيْطَانِ . وَكَرِهَهُ .

<sup>(٦)</sup> قال ابنُ حبيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ لِسَلْسِ الْبَوْلِ ، وَالْمَذْيِ ، أَنْ يُعَدَّ خِرْقًا يَبْقَى بِهَا  
عَنْ ثَوْبِهِ ، وَالْوَضُوءُ لَهُ وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، مَعَ غَسَلِ فَرْجِهِ .  
قال سَحْنُونُ : ليس عليه غَسْلُ فَرْجِهِ <sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل : « بذلك » .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ف . وانظر : البيان والتحصيل ٥٢/١ .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) (٤ - ٤) من : ف .

(٥) يعنى ربيعة الرأى ، وهو أبو عثمان ربيعة بن أبنى عبد الرحمن فروخ التيمى المدنى ، فقيه أهل المدينة ، أدرك  
جماعة من الصحابة ، حدث عنه مالك فأكثر ، وحدث هو عن مالك ، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين  
ومائة .

تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ - ٤٢٧ ، وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ - ٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ، ١٥٨ ،  
تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩ .

وانظر ترتيب المدارك ١٦٦/١ - ١٦٧ ، ٢٥٥ .

(٦) (٦ - ٦) من : ف .

قال عليٌّ ، عن مالكٍ ، في « المجموعة » ، في مَنْ يَجِدُ بِأَثَرِ وَضُوئِهِ بَلَلًا ، أو شيئاً يَنْحَدِرُ مِنْ ذَكَرِهِ : فَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسْتَنْكِحُهُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْوُضُوءِ ، فَلْيَنْصَحْ إِزَارَهُ ، وَيَلْهُوْ عَنْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ فَلْيَتَوَضَّأْ .  
قال عنه ابنُ نافعٍ : وَمَنْ وَجَدَ بَلَلًا فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُوقِنَ بِهِ ، فَيَنْصَرِفُ . وَإِنَّمَا يَتِمَادَى الْمُسْتَنْكِحُ .

### في القصد في الماء في الوضوء ، والغسل ، ومقداره

من « العُبَيْيَّة »<sup>(٢)</sup> ، قال أَصْبَعُ : قال سُفْيَانُ ، وابنُ الْقَاسِمِ : الفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ<sup>(٣)</sup> .  
وكان النَّبِيُّ ﷺ يتوضَّأُ مِنْهُ ، ويتطهَّرُ<sup>(٤)</sup> . وفي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، هُوَ وَعَائِشَةُ<sup>(٥)</sup> .

= ونقل سحنون عن علي بن زياد ، قول مالك في الذي أن عليه غسل ذكره .  
المدونة ١٢/١ .

(١) أى : يخالطه ويغلبه .

(٢) البيان والتحصيل ١٩٩/١ .

(٣) الصاع : مكيال ، وصاع النبي ﷺ بالمدينة أربعة أمداد ، وذلك خمسة أرتال وثلث بالبغدادى .

(٤) عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ، هو الفرق ، من الجنابة . أخرجه الإمام مالك ، في : باب العمل في غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٤/١ ، ٤٥ .  
وانظر الحاشية الآتية .

(٥) عن عائشة ، رضى الله عنها : كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد ، يُقال له الفَرْقُ . أخرجه البخارى ، في : باب غسل الرجل مع امرأته ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٧٢/١ . ومسلم ، في : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٥/١ . وأبو داود ، في : باب في مقدار الماء الذى يجزىء في الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥٥/١ . والنسائى ، في : باب ذكر القدر الذى يكفى به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت لذلك ، من كتاب الغسل ، وفي : باب الدليل على أنه لا توقيت في الماء الذى يغتسل فيه ، من كتاب الغسل . المجتبى من سنن النسائى ١٠٥/١ ، ١٦٥ . والدارمى ، في : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، من =

قال ابن حبيب : ورؤى أنه اغتسل بقدر الصَّاع ، وتوضأً بقدر المُدِّ (١) ،  
ورؤى أنه توضأً بقدر نصف المُدِّ (٢) .

ومن « المجموعة » ، قال ابن نافع : قال مالك : سمعتُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ  
يُجْزِيءُ فِي الطُّهُورِ صَاعٌ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ .

ومن « العُتْبِيَّة » (٣) ، قال عيسى ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، /ورواه في ١٠/١ ظ  
« المجموعة » ، عن ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك ، قال : رأيتُ

---

= كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩١/١ ، ١٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧/٦ ، ١٩٩ .  
(١) عن سفينة ، قال : كان رسول الله ﷺ يُغْتَسِلُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوضُّهُ الْمُدَّ . أخرجه  
مسلم ، في : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم  
٢٥٨/١ . والترمذي ، في : باب الوضوء بالمد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٧٥/١ .  
والدارمي ، في : باب كم يكفي في الوضوء من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٥/١ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٢٢٢/٥ . كما أخرجه عن عائشة ، رضي الله عنها ، أبو داود ، في : باب ما يجزىء من الماء  
في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١/١ . والنسائي ، في : باب القدر الذي يكفي به الإنسان  
من الماء للوضوء والغسل ، من كتاب المياه . المجتبى ١٤٧/١ . وابن ماجه في : باب ما جاء في مقدار الماء  
للوضوء والغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٩٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند  
١٢١/٦ ، ٢١٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ .

وعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصَّاع .  
أخرجه البخاري ، في : باب الوضوء بالمد ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦٢/١ . ومسلم ، في :  
باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٨/١ . وأبو  
داود ، في : باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٢/١ . ولفظ : كان  
رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بمكاي أو مكايك . أخرجه مسلم ، في الموضع السابق  
٢٥٧/١ . والنسائي ، في : باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ، من كتاب المياه .  
المجتبى ١٤٧/١ . والدارمي ، في : باب كم يكفي في الوضوء من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي  
١٧٥/١ .

وعن جابر ، مثل حديث أنس ، أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، من كتاب  
الطهارة سنن أبي داود ٢١/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ، من  
كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٩٩/١ .

(٢) عن أم عمارة ، أن النبي ﷺ ، توضأ ، فأتى بإناء قدر ثلثي المُدِّ . أخرجه أبو داود ، في : باب ما  
يجزىء من الماء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١/١ .  
(٣) البيان والتحصيل ٥٣/١ .

عباس بن عبد الله بن معبد<sup>(١)</sup> ، وكان فاضلاً ، يتوضأ بثلاثٍ مُدِّ هِشَامِ<sup>(٢)</sup> ، ويُفَضِّلُ له منه ، ويُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ مَا لِكَأ .

قال ابن حبيب : والقصدُ في الماءِ مُسْتَحَبٌ ، والسرفُ فيه مكروهٌ .

قال مالك : كان ربيعةُ أسرعَ الناسِ وضوءاً ، وأقلَّهم لبثاً في البولِ .

وفي « العُتَيْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، من سَمَاعِ ابْنِ القاسمِ ، عن ربيعةَ ، مثلهُ .

قال ابن حبيب : وكان ابنُ هُرْمُزٍ بَطِيئاً في التَّنْظِيفِ مِنَ البولِ ، وفي الوضوءِ .

قال عنه مُطَرِّفٌ : ويقول : إني مُبْتَلَى فلا تَقْتَدُوا بي في هذا .

وقال ابنُ المُسَيَّبِ : ومن الاعتداءِ في الوضوءِ ، الوضوءُ لِكُلِّ صلاةٍ . قال ابنُ

حبيب : هذا لَمَنْ فَعَلَهُ اسْتِنَاءً<sup>(٤)</sup> ، فَأَمَّا لِلرَّغْبَةِ في ما جاء فيه فلا بأسَ به .

### في صفةِ الوضوءِ ، وترتيبه ، والغسلِ<sup>(٥)</sup> في أعضائه ، والعددِ فيه ، والتبديئةِ فيه ، والتفرقةِ في العمدِ والسهو ، وذكرِ تحليلِ الأصابعِ واللحيةِ

قال محمد بن مسلمة ، في آيةِ الوضوءِ<sup>(٦)</sup> : فيها تقديمٌ وتأخيرٌ ، والمعنى فيها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ، ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

(١) عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ثقة صالح ، ترجمة ابن حجر ، ونقل عن العتبية نحو ما هنا . انظر : تهذيب التهذيب ١٢٠/٥ .

(٢) قال ابن رشد : لأنَّ ثلث مد النبي ﷺ يسير جدا ، لا يمكن إحكام الوضوء به .

(٣) البيان والتحصيل ٥٢/١ .

(٤) أي : اضطراباً ووسوسة .

(٥) في ف : « وحده الغسل » .

(٦) سورة المائدة ٦ .

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ، أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ، ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ،  
 وقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ / ، فقيل: مُحَدِّثِينَ . وقال زيد بن أسلم: من ١١/١ و  
 النَّوْمِ . وَيُدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ آخِرَ آيَةِ الْمُحَدِّثِينَ ، فَقَالَ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ  
 مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، فجمع بهذا المُحَدِّثِينَ .

قال مالك ، (١) في « الْمُخْتَصَرِ » : ليس في الوضوءِ حَدٌّ من العَدَدِ ، ولا  
 أَحَبُّ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ إِذَا عَمَتَا .

قال عنه ابن حبيب : ولا أَحَبُّ الْوَاحِدَةَ ، إِلَّا من الْعَالِمِ بِالْوَضُوءِ ، وَلَا أَحَبُّ  
 أَنْ يَنْقُصَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَلَا يُزَادُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، وَأَمَّا غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ ، فَلَا  
 حَدٌّ فِي غَسْلِهِمَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاهَدَ عَقْبِيهِ فِي وُضُوئِهِ بِالْمَاءِ .

قال غيره : وَيُجِيدُ عَرَكٌ مَا لَا يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ لَجَسَاوَةٍ (٢) بِرِجْلَيْهِ ، أَوْ غَيْرَهُ  
 عُرْقُوبِيهِ ، أَوْ شَقُوقٍ ، حَتَّى يُسْبِغَهُ . يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) : « وَيَلُّ  
 لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) جسا ، كدعا ، جسوا : صلب .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من رفع صوته بالعلم ، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ، من كتاب العلم ،  
 وفى : باب غسل الرجلين ، وباب غسل الأعقاب . من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٢٣/١ ، ٣٥ ،  
 ٥٢ ، ٥٣ . ومسلم ، فى : باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم  
 ٢١٣/١ - ٢١٥ . وأبو داود ، فى : باب فى إسباغ الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٢/١ .  
 والترمذى ، فى : باب ما جاء ويل للأعقاب من النار ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٨/١ .  
 والنسائى ، فى : باب إيجاب غسل الرجلين ، من كتاب الطهارة . المحتبى ٦٦/١ . وابن ماجه ، فى : باب  
 غسل العراقيب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٤/١ . والدارمى ، فى : باب ويل للأعقاب من  
 النار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٧٩/١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الوضوء ، من كتاب  
 الطهارة . الموطأ ٢٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٣/٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ،  
 ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨ ، ٣١٦/٣ ، ٣٩٠ ،  
 ٤٢٦ ، ١٩١/٤ ، ٤٢٥/٥ ، ٨١/٦ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ١١٢ ، ١٩٢ ، ٢٥٨ .

قال ابن حبيب : ويندأ الوضوء بميامينه ، وأكمل الوضوء ثلاثة ، وأقله واحدة .  
قال ابن عباس : الواحدة تُجزيء ، والاثنان يُسيغان ، والثالثة سرف ، والأربع سرف .

ومن « المجموعة » ، قال ابن نافع : قيل للملك : واحدة ؟ قال : لا . وقال في مسح الرأس : مرة أو مرتين ، قد يقل الماء فيكون مرتين ، ويكثر فيكون مرة . وقال<sup>(١)</sup> عنه علي : مسحة واحدة .

ومن « العتبية »<sup>(٢)</sup> ، قال أشهب ، عن مالك : ومن غسل يساره قبل يمينه من يد أو رجل ، أجزأه<sup>(٣)</sup> .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك : إن غسل ذراعيه ، ثم وجهه ،  
١١/١ ظ فإن ذكر مكانه<sup>(٤)</sup> أعاد / ذراعيه ، وإن لم يذكر حتى<sup>(٥)</sup> جف استأنف الوضوء ، وإن لم يذكر حتى<sup>(٥)</sup> صلى أعاد الوضوء والصلاة . ثم قال : لا يُعيد الصلاة وإن كان في الوقت ، ويعيد الوضوء لما يستقبل .

قال عنه ابن نافع ، في استئناف الوضوء : أرى ذلك واسعاً .  
ومن « الواضحة » : ومن نكس وضوءه ، وصلى ، أجزأته صلاته . وإن تعمّد ذلك ، أو جهل ، ابتدأ الوضوء لما يستقبل ؛ كان ذلك في مسنونة ، أو مفروضة . وإن كان سهواً ، فلا يصلحُه ، إلا في تنكيس مفروضة ، فيؤخر ما قدّم ، ثم يغسل ما يليه ، كأن يحضره ذلك ، أو بعد أن طال ، مثل أن يغسل ذراعيه قبل وجهه ، فليعد غسل ذراعيه ، ثم يمسخ برأسه وأذنيه ، ثم يغسل رجليه .  
وقال ابن القاسم : هذا إذا لم يطل ، فأما إن طال ، فليؤخر ما قدّم من غسل

(١) في ف زيادة : « لى » .

(٢) البيان والتحصيل ١١٩/١ .

(٣) في ا زيادة : « ذلك » .

(٤) أى وهو في مكانه .

(٥ - ٥) من : ف .



ذِرَاعِيهِ ، وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ .

قال ابن حبيب : وبالأوّل أقول ، وهو قول مُطَرِّف ، وابن الماجشون .  
(١) قال أبو محمد : والذي ذكر ابن حبيب ، عن ابن القاسم ، روى نحوه عن  
ابن القاسم ، عن مالك ، في « المجموعه » .

(٢) قال مالك ، في « الموطأ » في مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمْ . قال :  
يَتَمَضَّمُ ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ وَجْهِهِ . وَلَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، أَعَادَ بَعْدَ غَسْلِ  
وَجْهِهِ .<sup>(٢)</sup>

ومن « العتبية »<sup>(٣)</sup> ، قال سحنون : حَدُّ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ ، دَوْرُ الْوَجْهِ ،  
وَاللَّحْيُ<sup>(٤)</sup> الْأَسْفَلُ مِنْهُ .

قال (٥) ابن حبيب ، قال مالك : وليس ما خَلَفَ الصَّدْعَ الَّذِي مِنْ وِرَاءِ شَعْرِ  
اللَّحْيَةِ إِلَى الْأَذِنِ مِنَ الْوَجْهِ .

قال عنه ابن القاسم : وَاللَّحْيَةُ مِنَ الْوَجْهِ ، وَيُمَرُّ عَلَيْهَا مِنْ فَضْلِ مَاءِ الْوَجْهِ ، وَلَا  
يُجَدِّدُهَا . قال : / قال سحنون : وَمَنْ<sup>(٦)</sup> لَمْ يُمَرَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ أَعَادَ ، وَلَمْ تُجْزِهِ ١٢/١ و  
صَلَاتُهُ ، وَأَعَابَ مَالِكٌ تَحْلِيلَهَا فِي الْوُضُوءِ<sup>(٧)</sup> .

قال عنه ابن نافع ، في « المجموعه » : وَلَمْ يَأْتِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ فِي  
وُضُوءِهِ ، وَجَاءَ أَنَّهُ خَلَّلَ أُصُولَ شَعْرِهِ فِي الْجَنَابَةِ<sup>(٨)</sup> .

(١ - ١) من : ف .

(٢ - ٢) من : ف . وانظر : الموطأ ٢٠/١ .

(٣) البيان والتحصيل ١٦٨/١ .

(٤) اللحى : عظم الحنك .

(٥) في ١ ، ف : « ابن وهب » .

(٦) في ف : « وان » . وانظر : البيان والتحصيل ١٦٩/١ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٩٨/١ .

(٨) أخرج الإمام مالك ، عن عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من  
الجنابة ، بدأ يغسل يديه ، ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم  
يصب على رأسه ثلاث غرغرات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

قال في « الْمُخْتَصَر » : وَيُحَرِّكُهَا فِي الْوُضُوءِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ، وَلَا يُحَلِّلُهَا ،  
وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ ، فَلْيُحَرِّكُهَا وَإِنْ صَغُرَتْ ، وَتَحْلِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا .  
وقال<sup>(١)</sup> بعضُ أصحابِنَا : معْنَى تَحْرِيكِهَا فِي الْوُضُوءِ ، تَحْرِيكُ الْيَدِ عَلَيْهَا عِنْدَ مَرِّ  
الْمَاءِ ، لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ .

ومحمد ابن عبد الحَكَم<sup>(٢)</sup> يَرَى تَحْلِيلَهَا فِي الْوُضُوءِ .  
وقال غيرهُ : وَلِيَتَحَفَّظَ مِنْ غَسَلِ مَارِنِهِ<sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ ، وَمَا غَارَ مِنْ أَجْفَانِهِ ، وَأَسَارِيرِ  
جَبْهَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا غَارَ مِنْ جُرْجٍ بَرًّا عَلَى اسْتِعْوَابِ كَثِيرٍ ، وَكَانَ حَلْقًا<sup>(٤)</sup>  
تُحَلِّقُ بِهِ ، وَلَا غَسْلُ مَا تَحْتَ ذَقْنِهِ ، وَمَا تَحْتَ اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ مِنْهُ .  
ومن « المَجْمُوعَة » ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاوِزَ بِالْغَسْلِ  
الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ إِلَيْهِمَا .  
قال غيرهُ : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَلِأَنَّ « إِلَى » غَايَةٌ<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ قِيلَ بِإِدْخَالِهِمَا<sup>(٦)</sup> فِي  
الْغُسْلِ<sup>(٧)</sup> ، وَإِلَيْهِ نَحَا ابْنُ الْقَاسِمِ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » ، فَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ<sup>(٨)</sup> ، عَنْ مَالِكٍ .

---

= انظر : باب العمل في غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٤/١ . وأخرجه أيضا : البخارى ،  
في : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تحليل الشعر ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٧٢/١ ، ٧٦ .  
ومسلم ، في : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٣/١ . وأبو داود ، في : باب في  
الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥٦/١ . والنسائى ، في : باب ذكر وضوء الجنب قبل  
الغسل ، وباب تحليل الجنب رأسه ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة ، وباب  
استبراء البشرة في الغسل من الجنابة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١١١/١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ . والدارمى ، في : باب في  
الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٢/٦ ، ٥٢٢ .  
(١) قبله في ف زيادة : « وقال أبو محمد » .  
(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كان أئمة أهل زمانه ، وانتهت إليه الرياسة بمصر ، وتوفى سنة  
ثمان وستين ومائتين . الديات المذهب ١٦٣/٢ - ١٦٥ .  
(٣) المارن : ما دون قصبه الأنف ، وهو ما لان منه .  
(٤) سقط من : ف .  
(٥) في ا : « مقتضى الغاية » .  
(٦) في ف : « في الوضوء بالغسل » .  
(٧) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثى البغدادي القاضي ، له « الحارى » في مذهب مالك ، و « اللع » في  
أصول الفقه ، توفى سنة ثلاثين وثلاثمائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ١٦٦ ، الديات المذهب ١٢٧/٢ .

قال غيره : وقد تكون « إلى » بمعنى « مع » ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ الَّتِي آتَاكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، يقول : معها<sup>(٢)</sup> . وقوله : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي / إِلَيَّ ﴾<sup>(٣)</sup> . يقول : مع الله . وقال أبو الفرج : يُؤْمَرُ بَعْسِلِهَا ، لتوَهُمِ التَّحْفِظُ فِي مَبْلَغِ الْعَسَلِ إِلَيْهِمَا ، ولِيُزِيلَ رَيْبَ الْاِحْتِرَاسِ بِإِدْخَالِهِمَا فِي الْعَسَلِ .

<sup>(٤)</sup> ومن « العُتْبِيَّة » ، أشهب ، عن مالك : سُئِلَ عَنِ الْكَعْبِ الَّذِي إِلَيْهِ الْوَضُوءُ<sup>(٥)</sup> ، قال : هو الْمُتَصِيقُ بِالسَّاقِ ، الْمُحَازِي الْعَقِبِ ، وليس بِالظَّاهِرِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ<sup>(٦)</sup> . ورواه ابنُ نافع ، عن مالك ، في « المجموعة » .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٧)</sup> ، قال أشهب ، عن مالك ، في قولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ ، بالنَّصْبِ أَمْ بِالْخَفْضِ ؟ ، قال : إِنَّمَا هُوَ الْعَسَلُ ، لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ .

قال عنه ابنُ نافع ، في « المجموعة » : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ ، بنصبِ اللَّامِ ، وقال : إِنَّمَا هُوَ الْعَسَلُ .

قال ابنُ حبيب : ويبلغُ في غَسَلِ عَقْبِيهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال غيره : <sup>(٧)</sup> وهذا بمنزلةِ الْعَسَلِ<sup>(٧)</sup> ، كما فعلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَلَّفَ الْأُمَّةَ ، وَالْعَقْبَانِ عِنْدَ مَالِكٍ مُؤَخَّرُ الرَّجْلِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ وهب <sup>(٨)</sup> وابنُ نافع<sup>(٨)</sup> ، عن مالك : وليس عليه

(١) سورة النساء ٢ .

(٢) في ١ : « مع أموالكم » .

(٣) سورة آل عمران ٥٢ ، وسورة الصف ١٤ .

(٤ - ٥) سقط من : ف . وهو في : البيان والتحصيل ١٢٤/١ .

(٥) في ١ : « حد الوضوء » .

(٦) البيان والتحصيل ١١٩/١ ، ١٢٠ .

(٧ - ٧) في ١ : « وهذا من قوله عليه السلام يدل على أنه الغسل » .

(٨ - ٨) من : ١ ، ف .

تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ فِي وُضُوءٍ ، أَوْ غُسْلٍ ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَفَاءِ ، وَالغُلُوفِ .  
قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> و «<sup>(٢)</sup> في « المجموعة »<sup>(٣)</sup> : وَمَنْ لَمْ يُحَلِّلْ  
أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوءِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال ابنُ حبيب : تَحْلِيلُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ ،<sup>(٣)</sup> وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ  
فِي أَصَابِعِ يَدَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَمَّا أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحَلِّلْهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِمَا .

١٣/١ و قال مالك ، في « العُتْبِيَّة »<sup>(٤)</sup> ، مِنْ سَمَاعٍ / ابْنِ الْقَاسِمِ : «<sup>(٥)</sup> وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَجْعَلَ  
الْمَاءَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا مِنْهُ ، وَيَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ<sup>(٥)</sup> .

وَرَوَى عَنْهُ ، فِي « مَجْمُوعَةِ » ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَابْنِ وَهْبٍ : وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ  
وَهْبٍ : هَذَا يَبْرُقُ وَجْهَهُ .

قال مالك ، في « العُتْبِيَّة »<sup>(٦)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَلَا يُجْزِئُهُ إِنْ فَعَلَ .  
وَقَالَ أَصْبَغُ ، فِي أَصُولِهِ : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَنْقُلَ الْمَاءَ إِلَى كُلِّ عَضْوٍ يَغْسِلُهُ نَقْلًا .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسم ، عن مالك ، في « العُتْبِيَّة »<sup>(٧)</sup> : وَلْيُدْخِلِ  
الْمُتَوَضِّئُ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الْإِنَاءِ لِيَأْخُذَ الْمَاءَ لِعَسَلِ وَجْهِهِ . قَالَ عَيْسَى : لَيْسَ ذَلِكَ  
عَلَيْهِ ، وَلْيَعْرِفْ بِالْيَمْنَى ، وَيَصُبُّ حَتَّى يَفْرَغَ وَضُوءَهُ .

قال سَحْنُونُ ، فِي الْمُسَافِرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، فَأَصَابَهُ مَطَرٌ : إِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْصَبَ لَهُ  
يَدَيْهِ ، وَيَتَوَضَّأَ بِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَمْسُحُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ أَصَابَ رَأْسَهُ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

(١) البيان والتحصيل ٧٨/١ .

(٢ - ٢) من : ١ .

(٣ - ٣) في ١ : « فَأَمَّا أَصَابِعُ يَدَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فِيهِمَا » .

(٤) البيان والتحصيل ٥٣/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٥٣/١ .

(٧) البيان والتحصيل ١٤٢/١ .

قال ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، عن مالك : وليس عليه تحريكُ خاتمه في الوضوء .

قال ابن المَوَاز : ولا في العُسلِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، روى مَعْن بن عيسى<sup>(٣)</sup> ، عن عبد العزيز ابن أبي سَلَمَةَ<sup>(٤)</sup> ، قال : إن كان ضِيْقًا فَأَجَلَّهُ ، وَأَمَّا الواسِعُ فلا . وقاله ابنُ حَبِيب .

قال محمد بن خالد<sup>(٥)</sup> ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، في مَنْ تَوَضَّأَ على نَهْرٍ ، فَحَرَّكَ فيه رِجْلَيْهِ ، فلا يُجْزِئُهُ إِلَّا غَسَلَهُمَا بيده .

قال ابنُ القاسم : وإن قَدَرَ على غَسَلِ إحداهُما بالأخرى أَجْزَأَهُ<sup>(٦)</sup> .

ظ ١٣/١

في مَسْحِ الرَّأْسِ ، والأُذُنَيْنِ ، / وفي المَضْمَضَةِ ،

والاسْتِشْقَاقِ ، وفي مَنْ نَسِيَ بعضَ مَسْنُونِ

الوضوءِ ، أو مَفْرُوضِهِ ، أو بعضَ غَسَلِهِ

قال<sup>(٧)</sup> ابنُ حَبِيب : مَفْرُوضُ الوضوءِ ما ذُكِرَ منه في القرآنِ ، ومَسْنُونُهُ المضمضةُ ، والاسْتِشْقَاقُ ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ، وَمَنْ نَسِيَ من مَفْرُوضِهِ شيئاً ،

(١) البيان والتحصيل ٨٧/١ . وفي بعد هذا زيادة : « والمجموعة » .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ١ . وانظر شرح ابن رشد ، على ما سبق في العتبية ، في البيان والتحصيل ٨٨/١ .

(٣) أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى القزاز ، من كبار أصحاب الإمام مالك وأوثقهم وأثبتهم ، توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ١/٣٦٧ - ٣٦٩ .

(٤) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، ومن أقران الإمام مالك ، توفى سنة ستين ومائة ببغداد . طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٧ .

وماجشون ؛ بكسر الجيم وبعلها شين معجمة مضمومة : هو المورِدُ ، ويقال : الأبيض الأحمر . الديباج المذهب ٧/٢ .

(٥) محمد بن خالد بن مرتبيل الأشج القرطبي ، ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة ، توفى سنة عشرين ومائتين . الديباج المذهب ١٦٣/٢ .

(٦) في زيادة : « ذلك » .

(٧) في اقبل هذا زيادة : « من الواضحة » .

أعاد الصَّلَاةَ أَبَدًا ، وَمَنْ نَسِيَ <sup>(١)</sup> مِنْ مَسْنُونِهِ ، لَمْ يُعَذِّبْ . هذا قول مالك وأصحابه .  
 وَلْيَأْخُذِ الْمَاءَ لِمَسْحِ رَأْسِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ ، أَوْ يَصُبَّهُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ  
 بِيَدَيْهِ مِنْ أَصْلِ مَنَابِتِ شَعْرِ جَبْهَتِهِ إِلَى حَدِّ شَعْرِ الْقَفَا ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ .  
 قال غيره : وشعر الصدغين من الرأس ، يدخل في المسح .

قال ابن حبيب : ثم يأخذ الماء ، لمسح أذنيه مرّةً بإصبعيه ، ظاهر أذنيه ،  
 وباطنهما ، ويُدخِلُ إصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِيهِ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَتَّبِعُ عُصُونَهُمَا ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ،  
 وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا تَحْتَ الشَّعْرِ مِنَ الْقَفَا فِي رَدِّ يَدَيْهَا بِالْمَسْحِ حَتَّى تُعَمَّ الشَّعْرَ ، وَإِنْ  
 كَانَ لَهَا ضَفَائِرُ مُرْسَلَةٌ عَلَى ظَهْرِهَا <sup>(٣)</sup> (أَوْ كَانَ شَعْرُهَا <sup>(٤)</sup> مُسَدُّوْلًا ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعَمَّهُ كُلَّهُ  
 بِيَدَيْهَا ، حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِ ، تُدْخِلُ <sup>(٥)</sup> يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِهِ ، فَتُحَوِّلُهُ بَرْدًا يَدَيْهَا) به  
 وبضفائرها إلى مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ، فَإِنْ أَمَكَّنَهَا جَمْعُهُ فِي قَبْضَتِهَا جَمَعْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا  
<sup>(٦)</sup> (إِلَّا الْمَاءَ يُنْقَلُ بِيَدَيْهَا) فَعَلَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ الْمَاءَ بَأَنِيَّةٍ ، وَإِنْ شَاءَتْ اكَتَفَتْ  
 بِالْأُولَى <sup>(٧)</sup> ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ ذَوَاتُ الْقُرُونِ . وَقَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ <sup>(٨)</sup> ،  
 وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

و ١٤/١ ومن « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٨)</sup> ، روى موسى بن معاوية ، عن ابن القاسم ، في ذِي الشَّعْرِ / :

(١ - ١) في ١ : « من مسنونه شيئا لم يعد الصلاة » .

(٢) صمخ الأذن : الخرق الذي يفضى إلى الرأس .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) من : ١ .

(٥ - ٥) في ١ : « إلا أن ينتقل بيديها » .

(٦) بعد هذا في الزيادة : « إن بقي في يديها من بلله شيء » .

(٧) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، ابن الماجشون ، من الطبقة الوسطى من أهل المدينة ، من

أصحاب مالك ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين . الديباج المذهب ٧٠٦/٢ .

(٨) البيان والتحصيل ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

هل يَمَسُّحُ أعلاه ، ولا يُؤمَّرُ يديه على جميعه إلى أطرافه ؟ قال : قال مالك : يُؤمَّرُ يديه من مُقَدَّمِ رأسه إلى قَفَاهُ ، ثم يُعيدُهُما من تحتِ شعره إلى مُقَدَّمِهِ ، والمرأة كذلك . ومن « كتاب » آخر : واخْتَلَفَ في معنى الحديث : « بَدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ » (١) ، فقيل : إنَّه من حَدِّ مَنْابِتِ شعره ، وقيل : بناصيته . لقوله : « فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ » ، أَنَّهُ أَقْبَلَ بِهِمَا إلى جَبْهَتِهِ ، ثم أدْبَرَ إلى قَفَاهُ ، ثم رَدَّهُمَا إلى حيث بدأ من نَاصِيَتِهِ ، وَكُلُّ وَاسِعٍ ، وَالأوَّلُ أَوْلَى .

قال ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » (٢) ، من رواية موسى (٣) : وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ بِإِصْبَعٍ حَتَّى أَوْعَبَهُ ، أَجْزَأَهُ . (٤) لَعَلَّهُ يُرِيدُ يَكُونُ بِإِصْبَعِهِ المَاءُ . قال غيره : ولا يُؤمَّرُ بذلك .

قال مالك ، في « المُخْتَصَر » : وَبُسْتَحَبُّ لَهُ (٥) أَنْ يُجَدِّدَ المَاءَ لِأَذُنَيْهِ . قال محمد بن مَسْلَمَةَ (٦) : إِنْ شَاءَ جَدَّدَ لهما المَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَهُمَا بِمَاءٍ مَسَّحَ بِهِ رَأْسَهُ .

قال مالك في « المُخْتَصَر » : وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ ، فِي مَسَّحِ أَذُنَيْهِ .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب مسح الرأس كله ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٨/١ . ومسلم ، في : باب في وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١١/١ . وأبو داود ، في : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٠/١ . والنسائى ، في : باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٦١/١ ، ٦٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في مسح الرأس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٩/١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨/٤ ، ٣٩ .

(٢) البيان والتحصيل ١٧٩/١ .

(٣) في ازيادة : « عنه » .

(٤) سقط من : ا ، ف .

(٥) من : ا ، ف .

(٦) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد الخزومى ، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان ألقبهم ، جمع العلم والورع . توفى سنة ست ومائتين . طبقات الفقهاء للشيرازى ١٤٧ ، الدياج للمذهب ١٥٦/٢ .

قال ابن حبيب : وإن كثرت المرأة شعرها بصوف ، أو شعر ، لم يُجزئها أن تَمَسَحَ عليه حتى تَتَرَعَهُ ، إذا لم يَصِلْ إلى شَعْرِهَا مِنْ أَجْلِهِ .

وقال موسى بن معاوية ، في « العُثْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، عن ابن القاسم ، عن مالك : وَلْيَضَعَنَّاهُ<sup>(٢)</sup> في الجنابة ، وإن كان مَضْفُورًا .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، في سَمَاعِهِ ، في مَنْ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ : فلا يُجْزِيهِ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ .

وقال البرقي<sup>(٣)</sup> ، عن أَشْهَبَ : لا يُعِيدُ .

وقال : وَأَمَّا مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ فَلْيُعِدْ . ١٤/١ ظ

وقال موسى ، عن ابن القاسم في مَنْ نَسِيَ بَعْضَ رَأْسِهِ : أعاد في الوقتِ وبعده . ورواه عن مالك ، في « المَجْمُوعَة » .

وقال محمد بن مَسْلَمَةَ ، في مَوْضِعٍ آخَرَ : إن مَسَحَ ثُلُثَيْهِ أَجْزَأَهُ .

وقال أبو الفرج : إن مَسَحَ ثُلُثَهُ أَجْزَأَهُ . قاله بعضُ أصحابِ مالك .

ومن « المَجْمُوعَة » ، قال ابنُ القاسم : سُئِلَ مالِكُ عن الذي يَمَسَحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ ذِرَاعِيهِ . قال : لا أَجِبُ ذلك .

وقال ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ المَاجِشُونِ : وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ ذِرَاعِيهِ ، لم يُجْزِيهِ ، وَلَيَمَسَحُ رَأْسَهُ فَقَطْ ، فَإِنْ طَالَ في نَسْيَانِهِ ، وَبِئْتَدَى الوُضُوءُ في العَمْدِ ،

وَالجَهْلِ ، وَإِنْ قُرِبَ مِنْهُ المَاءُ وَبَلَحِيَّتِهِ المَاءُ فلا يَمَسَحُ بِهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ المَاءُ فَلَيَمَسَحُ بِهِ ، وله أَنْ يَمَسَحَ رَأْسَهُ بِرَشِّ المَطَرِ ، يَنْصِبُ لَهُ يَدَيْهِ إِذَا بَعُدَ عَنْهُ المَاءُ ، لا

بِمَا أَصَابَ<sup>(٤)</sup> الرُّؤْسَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) البيان والتحصيل ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

(٢) أي الرجل والمرأة . وضعته . من باب نفع : جمعه .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو البرقي ، من فقهاء المالكية بمصر ، أخذ الناس عنه كثيرا ، توفي

سنة خمس وأربعين ومائتين . الأنساب ١٥٩/٢ ، ١٦٠ ، الديباج المذهب ٢٥٩/١ .

(٤) (٤ - ٤) في ١ : رأسه منه .



قال ابن القاسم : ولم يقله في بَلَلِ اللَّحْيَةِ .  
قال ابن القُرْطُبِيِّ : وإنَّ غَسَلَ رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ مِنَ الْمَسْحِ . وقاله ابن حَبِيبٍ فِي  
الْحُفْنَيْنِ <sup>(١)</sup> .

قال ابن حَبِيبٍ : وَمَنْ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِالْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ  
يَمْسَحْهُمَا . قال مالك : ولا يعيدُ الصَّلَاةَ .

ومن « المجموعة » ، روى ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن نافع ، وعلي ، عن  
مالك ، في مَنْ جَمَعَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ : فلا بأسَ به إذا أخذ  
من الماء ما يكفيهما جميعاً . قالوا عنه إلا علي : وإن تَمَضَّمَضَ بِغَرْفَةٍ ، واستنثر  
بِأُخْرَى ، فواسع .

قال ابن القاسم : قيل له : أثلاثٌ . فأبى أن يحَدَّ فيه حدًّا . وذكر نحو هذا في  
« المختصر » / ، وفي « العتيبة » ، من سماع أشهب .

١٥١ و

قال ابن حَبِيبٍ : وليبالغ في الاستنشاق ، ما لم يكن صائماً ، كما جاء الأثر <sup>(٢)</sup> ،  
سيما بأثر التَّوْمِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابن وهب : قيل لمالك : استنثر من غير أن يضع يده  
على أنفه ؟ فأنكر ذلك ، وقال : هكذا يفعل الحمار .

قال عنه ابن القاسم ، في « العتيبة » <sup>(٣)</sup> : والاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر .

(١) في زيادة : « إذا غسلهما » .

(٢) وذلك ما رواه عاصم بن قبيط بن صبرة ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ، أخبرني عن الوضوء . قال :  
« أسبغ الوضوء ، وتخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » . أخرجه أبو داود ، في : باب  
الاستنثار ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ، من كتاب  
الصوم . سنن أبي داود ٣١١/١ ، ٥٥٢ . والترمذي ، في : باب في تخليل الأصابع ، من أبواب الطهارة ، وفي : باب ما  
جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٥٦/١ ، ٣١٢/٣ . والنسائي ، في :  
باب المبالغة في الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٥٧/١ ، ٦٧ . وابن ماجه ،  
في : باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، وباب تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٢/١ ،  
١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٤ ، ٢١١ .

(٣) البيان والتحصيل ٩٢/١ .

١٥/١ ظ قال ابن سحون : قال أشهب : مَنْ تَرَكَ غَسَلَ أَذُنَيْهِ/ فِي الْجَنَابَةِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ ، غَسَلَهُمَا ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

قال مالك ، في « الْمُخْتَصَر » ، فِي مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ ، وَالِاسْتِنْشَاقَ ، بِأَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَلَيْتَمَضْمَضَ ، وَيَسْتَنْشِقَ ، وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا يَنْسَى مِنَ الْمَفْرُوضِ<sup>(١)</sup> .

قال ابن حبيب : فِي الْمَسْنُونِ كُلِّهِ إِنْ ذَكَرَهُ ، وَقَدْ طَالَ ، فَعَلَّ مَا نَسِيَ ، وَلَمْ يُعِيدْ مَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْضَ وَضُوئِهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى وَضُوئِهِ ، فَعَلَّ مَا نَسِيَ ، وَأَعَادَ مَا يَلِيهِ ، كَانَ مَسْنُونًا ، أَوْ مَفْرُوضًا ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ فَارَقَ وَضُوئَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَسْنُونِهِ قَضَى مَا نَسِيَ فَقَطْ ، طَالَ أَوْ لَمْ يَطُلْ ، وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِنْ صَلَّى ،<sup>(٢)</sup> وَلَوْ كَانَ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَفْرُوضِهِ ، وَطَالَ ذَلِكَ ، فَلْيَتَدَيءِ الْوُضُوءَ<sup>(٤)</sup> إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُغَسَّلُ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَسَّحُ مِنْهُ مَسَّحَهُ فَقَطْ . قَالَهُ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ مَالِكٍ .

قال في « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> : إِنْ كَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ ، غَسَلَ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى .

وفي رواية ابن القاسم ، أَنَّ ذَلِكَ سِوَاءٌ ، وَيَقْضَى مَا نَسِيَ فَقَطْ فِي الطُّوْلِ .  
وقال عبد العزيز بن أبي سلمة ، فِي غَيْرِ « الْوَاضِحَةِ » : يَتَدَيءُ<sup>(٥)</sup> الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ ، كَانَ مِمَّا يُغَسَّلُ أَوْ يُمَسَّحُ .

قال حبيب بن الربيع مولى ابن أبي سليمان : وما ذكر ابن حبيب من روايته عن مالك ، فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ مَا يُغَسَّلُ وَمَا يُمَسَّحُ : إِنْ هَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ نَقَلَهُ عَنْ مَالِكٍ .

(١) فِي ١ ، ف بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ » .

(٢) فِي ١ : « وَإِنْ كَانَ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، ف : « إِنْ كَانَ يَغْسَلُ مِنْهُ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٥٧/١ .

(٥) فِي الزِّيَادَةِ : « فِي » .

/قال : وذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ إِلَى أَنْ تَبْعِيضَهُ فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ ١٦/١ و  
سَوَاءٌ لَا يُبْطَلُهُ ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ تَأْخِيرِ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ .

قال ابنُ القاسمِ : لم يأخذ مالك بما رُوِيَ عن ابنِ عمر في هذا ، وروى علي ،  
عن مالك ، في « المجموعه » : إذا أخر مسح خُفَيْهِ حتى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، قال  
عنه محمدُ بنُ مسلمَةَ في « كتابه » : إذا<sup>(١)</sup> أخره سهواً حتى جَفَّ وضوءه ، قالوا عن  
مالك : فإنه يمسحُهُما ، ويصلي ولا يخلعُ .

وفي سَمَاعِ بْنِ وَهَبٍ ، عن مالك ، في مَنْ عَجَزَ مَأْوُهُ فِي الْوُضُوءِ ، فقام  
لأخذه ، أو بعث مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، قال : يَبْنِي عَلَى وُضُوءِهِ ، وَلَا يَسْتَأْنِفُ .  
ومن « كتاب » ابنِ سَعْدُونَ : وَمَنْ ذَكَرَ مَسْحَ رَأْسِهِ ، فَتَشَاغَلَ<sup>(٢)</sup> عَنْ مَسْحِهِ  
وَتَرَكَهَ ، أَنْ وُضُوءَهُ مُنْتَقِضٌ .

<sup>(٣)</sup> قال ابنُ حَبِيبٍ : ومن ذَكَرَ لُمْعَةً<sup>(٤)</sup> مِنْ غُسْلِهِ ، بِحَضْرَةِ الْمَاءِ ، غَسَلَهَا  
وَحَدَّهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ ، وَتَرَكَهَا جَهْلًا ، أَوْ نَاسِيًا ، أَعَادَ الْغُسْلَ ، وَإِنْ  
كَانَ نَاسِيًا ، غَسَلَ اللَّمْعَةَ ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ كَمَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ ذَكَرَ لُمْعَةً لَمْ  
يُصِبْهَا الْمَاءُ ، سَبِيلَهُمَا وَاحِدٌ ، وَقَدْ فَسَّرْتُ لَكَ ذَلِكَ .

قال أبو محمد : وهذا خلافُ أصلِهِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ ذَكَرَ بَعْضَ  
أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ يَتَّبِدِيءُ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَسْيَانِ  
لُمْعَةٍ ، أَوْ عُضْوٍ<sup>(٣)</sup> .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، من غيرِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي مَنْ تَوَضَّأَ  
لِلصَّبْحِ ، فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ

(١) من : ١ .

(٢) في ازيادة : « بعد ذكره » .

(٣ - ٣) سقط من : ١ . وهو ساقط أيضا وما بعده إلى قوله : « لا شيء عليه فيه . يريد في قوله « الآتي ، من :

ف .

(٤) اللمعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء .

١٦/١ ظ ذكر مسح رأسه ، من أحد/ الوضوئين ، لا يذريه : إنّه يمسح رأسه ، ويعيد الصبح فقط ، إلا أن يكون الوضوء الثاني عن حدث ، فيعيد جميع الصلوات . وهذه الرواية أراها غلطاً ، لأنه إن كان الوضوء الثاني مُجْزئاً<sup>(١)</sup> ، فلا معنى<sup>(٢)</sup> لمسحه رأسه ، وإن لم يُجْزِ<sup>(٣)</sup> ، لأنه لم يقصد به الفرض ، فليعد الصلوات ، وكذلك قال ابن سحنون ، عن أبيه : يُعيد الصلوات كلها ،<sup>(٤)</sup> وإن لم يتوضأ الثانية لحدث ، لأنه قصد به التافلة<sup>(٥)</sup> .

وأعرف لبعض أصحابنا ، في من ذكر لُمة من الوضوء من أحد<sup>(٦)</sup> : يديه ، لا يذري من أي يد ، إلا أنه يعلم<sup>(٧)</sup> موضعها من أحد اليدين<sup>(٨)</sup> ، أنه إن كان يحضره الماء ، غسل ذلك الموضع من يده اليمنى ، ثم غسل يده اليسرى<sup>(٩)</sup> ، وأعاد بقية وضوئه ، وإن طال ذلك ، غسل ذلك الموضع من اليدين جميعاً .  
قال ابن سحنون : قال أشهب : ومن نسي غسل لحيته في الجنابة أعاد ، وأعاد الصلاة .

قال محمد بن مسلمة : ومن توضأ فغسل أعضائه ، وفي بعض أعضائه نجاسة لم يُتَّقها ، فكأنه ترك موضعها ، فلم يغسله في وضوئه ، فليعد صلاته أبداً ، إلا أن يكون في الرأس ، فإنما<sup>(١٠)</sup> يعيد في الوقت ، لأن ترك<sup>(١١)</sup> مسح بعض الرأس<sup>(١٢)</sup> لا شيء عليه فيه . يُريد في قوله .

(١) في الأصل : « جازي » .

(٢ - ٢) في ١ : « لإعادة مسح الرأس وإن كان لا يجزي » .

(٣ - ٣) في ١ : « لأنه إذا لم يتوضأ الثاني عن حدث فإنما قصد به التافلة » .

(٤) في ١ : « إحدى » .

(٥ - ٥) في ١ : « موضع اللمة من إحدى يديه » .

(٦) في الأصل : « اليسار » . وفي زيادة : « كلها » .

(٧) في ١ : « فإنه » .

(٨ - ٨) في الأصل : « المسح بعضه » .

في التَّيَّةِ في الوضوء والغسل ، ومن تَوَضَّأَ لغير  
الفريضة ، أو تطهَّرَ كذلك

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، و « المجموعة » ، قال<sup>(٢)</sup> في « العُتْبِيَّةِ » : « أَشْهَبُ/عن ١٧/١ و  
مالك<sup>(٣)</sup> وفي « المجموعة » : وابنُ نافعٍ عنه ، في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى  
السَّرَائِرُ ﴾<sup>(٤)</sup> . قال : الوضوءُ مِنَ السَّرَائِرِ ، ومنها الصَّوْمُ والصَّلَاةُ .  
قال عنه ابنُ حَبِيبٍ : إن شاء قال : فعلتُ . ولم يفعل .  
قال في « المَجْمُوعَةِ » ، و « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٥)</sup> ، يقولُ : صَلَّيْتُ . ولم يُصَلِّ .  
قال في هذه الكتب<sup>(٦)</sup> : ومن السَّرَائِرِ ،<sup>(٧)</sup> ومنها الصَّوْمُ والصَّلَاةُ .  
قال عنه ابنُ حَبِيبٍ<sup>(٨)</sup> : ما في القُلُوبِ يَجْزِي اللَّهُ به العِبَادَ .  
قال في « الْمُحْتَصِرِ » : وَمَنْ تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ ، أو لِحَنَازَةٍ ، أو لِمَسِّ مُصْحَفٍ ، أو  
ليكونَ على طُهْرٍ ، فليُصَلِّ به الفريضةَ ، وإن لم ينو شيئاً من ذلك فلا يُصَلِّي به .  
قال ابنُ نافعٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالك : رَيمَا أُرْسِلَ إِلَى الأَمِيرِ ، فَاتَوَضَّأَ  
أُرِيدَ الطُّهْرَ ، ثم أصَلَّى به .  
وذكرَ موسى بن معاوية ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٩)</sup> ، عن ابن القاسم ، في مَنْ تَوَضَّأَ أو  
تيمَّمَ لِيُعَلِّمَ رَجُلًا<sup>(٩)</sup> ، فلا يُجْزئُهُ حتى ينوي به الصَّلَاةَ .

(١) البيان والتحصيل ١٠٢/١ .

(٢) في الزيادة : « ابن القاسم عن مالك » .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : ١ .

(٤) سورة الطارق ٩ .

(٥) البيان والتحصيل ١٠٢/١ .

(٦) في الزيادة : « مالك » .

(٧) (٧ - ٧) سقط من : ١ ، ف .

(٨) البيان والتحصيل ١٩٠/١ .

(٩) في ١ : « غيره » .

قال سَحْنُون ، في « كتابِ ابنه » : إنَّ مَعْنَى ما رَوَى مَعْنٌ ، عن مالكٍ ، في مَنْ تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ ، قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَمَعْنَاهُ أَنْ يُسْتَحَبَّ لَهُ طُهْرٌ ، لا عَلَى الْإِجْبَابِ .

ومن قول أصحابنا أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ <sup>(١)</sup> مُكْرَهًا لم يُجْزِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ تَوَضَّأَ <sup>(١)</sup> تَنْظِيفًا ، أو تَبَرُّدًا ، أو لِيُعَلِّمَ رَجُلًا ، أو لِيَتَعَلَّمَ هو ، لم يُجْزِهِ ، حتى يَنْوِيَّ بِهِ الصَّلَاةَ ، أو لِيَكُونَ عَلَى طُهْرٍ ، <sup>(٢)</sup> « أو لِنَوْمٍ » ، أو لِيَدْخُلَ عَلَى الْأَمِيرِ ، أو لِمَسِّ مُصْحَفٍ ، فَلْيُصَلِّ بِذَلِكَ ، ولا بِأَسْ أَنْ يُوضِيَءَ الْمَرِيضَ الَّذِي <sup>(٣)</sup> لا يَقْدِرُ ، وكذلك الزَّيْمُنُ <sup>(٤)</sup> ، كما فَعَلَ ابنُ عَمْرٍو . يُرِيدُ وَيَنْوِيُّ هو به الوُضُوءُ .

١٧٧ ط ومن « العُتْبِيَّة » <sup>(٥)</sup> ، رَوَى عَيْسَى ، عن ابنِ القاسِمِ ، وذكر ابنُ القاسِمِ / في « المَجْمُوعَةُ » ، في الجُنُبِ يَدْخُلُ الحَمَّامَ ، فَلَمَّا أَخَذَ فِي الطُّهْرِ نَسِيَ جَنَابَتَهُ ، قال : يُجْزِيهِ . وهو كَمَنْ <sup>(٦)</sup> « أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ لَهُ المَاءُ » ثم نَسِيَ جَنَابَتَهُ ، وكذلك الَّذِي ذَهَبَ إِلَى البَحْرِ لذلِكَ ، ثم نَسِيَ عِنْدَ الطُّهْرِ <sup>(٧)</sup> .

ومن <sup>(٨)</sup> غير « العُتْبِيَّة » <sup>(٨)</sup> : وقال سَحْنُونُ مثله في البَحْرِ والتَّهْرِ ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ . وقال في الحَمَّامِ : لا يُجْزِيهِ .

وقال عَيْسَى ، عن ابنِ القاسِمِ ، في مَنْ تَطَهَّرَ لِلجَنَابَةِ ، ولم يَنْوِ الجُمُعَةَ ، أو

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ف .

(٣) من : ا .

(٤) الزمن : المريض مرضا يطول .

(٥) البيان والتحصيل ١٤١/١ .

(٦ - ٦) في ا : « أمر غيره أن يصب له الماء لظهره » .

(٧) في ا زيادة : « جنابته » .

(٨ - ٨) في ف : « المجموعة » .

للجُمُعَةِ ، ولم يذكر الجنَابَةَ ، فلا يُجْرِيهِ . وكذلك إن تَطَهَّرَ يَنْوِي إن كانت أصابته  
جَنَابَةً نَسِيَهَا فهذا لها ، ثُمَّ يذكرُ أَنَّهُ كان جُنُبًا ، فلا يُجْرِيهِ لذلك .  
وقال عيسى : يُجْرِيهِ . وقد قال ابنُ كِنَانَةَ إذا تَطَهَّرَ للجُمُعَةِ ، ولم يذكرِ الجَنَابَةَ ،  
إنَّهُ يُجْرِيهِ . فكيف بهذا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : أجمع مالكٌ وأصحابه ، أن مَنْ اغْتَسَلَ للجَنَابَةِ لا يَنْوِي  
الجُمُعَةَ ، أَنَّهُ لا يُجْرِيهِ عَنِ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّهُ لِسُنَّةٍ لا لِنَجَاسَةٍ ، فلا يُجْرِيهِ نِيَّتُهُ في  
غيره .

وأما إن نَوَى الجُمُعَةَ ونَسِيَ الجَنَابَةَ ، فرَوَى مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ . وابنُ  
كِنَانَةَ ، وابنُ نَافِعٍ ، وأشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، وأفتوا به ، أَنَّهُ يُجْرِيهِ .  
ورَوَى عنه ابنُ القاسمِ ، أَنَّهُ لا يُجْرِيهِ . وقاله<sup>(١)</sup> ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، وأصْبَغُ . والأوَّلُ  
أحبُّ إلَيَّ ، كَمَنْ تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ .

ومن « كتاب ابنِ سَخْنُونِ » ، وعنِ المَرَأَةِ تَتَطَهَّرُ لِلْحَيْضَةِ ، ولا تَذَكُرُ جَنَابَةَ  
كانت قَبْلَ الحَيْضَةِ ، أَنَّهُ يُجْرِيهَا . وقاله ابنُ القاسمِ في « المَجْمُوعَةِ » وهو عن مالكٍ  
في « كتاب » آخر .

قال سَخْنُونُ : وإن تَطَهَّرَتْ / للجَنَابَةِ ، ولم تَذَكُرِ<sup>(٢)</sup> الحَيْضَةَ ، إنَّهُ<sup>(٣)</sup> لا يُجْرِيهَا  
وقال غيره - ونحوه في « كتاب أبي الفَرَجِ » - :<sup>(٤)</sup> إنَّهُ يُجْرِيهَا ؛ لأنَّهُ<sup>(٥)</sup> فَرَضَ عن  
فَرَضٍ . وقاله محمدُ ابنُ عبدِ الحَكَمِ .

وقال سَخْنُونُ ، في مَنْ نَسِيَ جَنَابَةَ ، وصَلَّى ، ثم أَحْجَبَ<sup>(٥)</sup> ، فتنطَهَّرَ ، ولا يذكرُ

(١) في الأصل ، ف : « قال » .

(٢) في ١ : « تنو » .

(٣) في ١ : « فلا » .

(٤ - ٤) في ١ : « إنه يجزئها في الوجهين لأن ذلك » .

(٥) في ١ : « جنابة أخرى » .

الأولى : إِنَّهُ يُجْزِئُهُ لَهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى بَيْنَهُمَا .  
وأعرف لبعض أصحابنا ، في مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ ، ولم يَعْلَمْ ، ثم اغْتَسَلَ<sup>(٢)</sup> في  
البحرِ تَبَرُّدًا ، فإنه يُجْزِئُهُ مِنْ طَهَارَةِ أَعْضَائِهِ الَّتِي مَسَّهَا الْمَاءُ النَّجِسُ فِي الْوُضُوءِ ، إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ نَجِسًا لَا اخْتِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ ، كَالَّذِي تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ ، فَلَا يُجْزِئُهُ<sup>(٣)</sup> ،  
حتى يُعِيدَ الْوُضُوءَ بِنَيْتِهِ .

### ذَكَرَ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَخْدَاثِ ، وَمَنْ شَكَكَ فِي الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَ الْمَنِيَّ وَالْوَدْيَ

قال ابن حبيب : يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ لِتِسْعَةِ أَوْجُهٍ ؛ مِنَ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْمَذْيِ ،  
وَالْوَدْيِ ، وَالرَّيْحِ ، وَالصَّوْتِ ، وَمَسِّ الذَّكْرِ ، وَالْمَلَامِسَةِ ، وَالنَّوْمِ . يُرِيدُ الْبَيِّنَ .  
وقال غيره : لثلاثة أوجه ؛ لما يخرج من المخرجين من المعتادات ، عدا المنى  
ودَمَ الحَيْضِ والنَّفَاسِ<sup>(٤)</sup> ، ولزوال العقل بنوم أو سُكْرِ أو إغماء أو جُنُونٍ ونحوه ،  
والملامسة للذة ، ويدخل في ذلك مسُّ الذَّكْرِ .

قال مالك ، في « الْمُحْتَصِرِ » : وَمَنْ خَرَجَ مِنْ ذُبْرِهِ دَمٌ ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ، وَلَا  
مِنْ قَيْءٍ ، وَلَا قَلَسٍ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا رُعَافٍ .

ومن « المجموعه » ، قال عنه ابن نافع ، في مَنْ خَرَجَ مِنْ ذُبْرِهِ دُودٌ : فَلَا وَضُوءَ  
عليه . قال ابن نافع : إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهَا أَدَى .

قال ابن القاسم : وكذلك الحَصَاةُ مِنَ الْإِحْلِيلِ / إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهَا أَدَى . قال  
ابن القاسم : بِأَثَرِهَا بَوْلٌ .

١٨/١ ظ

(١) في ف زيادة : « جميعا » .

(٢) في ا زيادة : « بعده » .

(٣) في ا زيادة : « إذا غسله في البحر » .

(٤) في ا ، ف زيادة : « قفى ذلك الفسل » .

(٥) القلس : طعام أو شراب يخرج من البطن إلى الفم .



وذهب محمد ابن عبد الحَكَم ، إلى أن مَنْ خَرَجَ مِنْ دُبْرِهِ دُوْدٌ يَقِيٌّ ، أو دَمٌ صَافٍ ، أنَّ عليه الوضوء . وهذا خلافُ أصولنا في المُعتَادَاتِ .

ومن « المجموعه » ، قال ابنُ نافع ، عن مالك ، قال : المَدْيُ (١) والوَدْيُ فيما الوضوء ، والمَدْيُ هو (٢) الذي يدورُ في سَبِيلِ مِنْ سَبِيلِ الشَّهْوَةِ . قال ابنُ حَبِيب : وهو رقيق إلى الصُّفْرَةِ .

قال مالك ، في رواية عليٍّ : فقيه غَسَلَ الذَّكَرَ كُلَّهُ (٣) والوضوء . وقال البغداديون من أصحابنا : إنَّ معنى غَسَلَ الذَّكَرَ مِنْهُ مَخْرَجُ الأَدَى . وفي « المَدْوَنَةِ » ، من رواية عليٍّ ، عن مالك ، ما يدلُّ على أنَّ الذَّكَرَ كُلَّهُ يُغَسَّلُ مِنْهُ ، على ما جاء في ظاهِرِ الحَدِيثِ بقوله (٤) : « اغسِلْ ذَكَرَكَ » .

قال يحيى (٥) بن عمر (٤) ، في مَنْ لَمْ يُغَسَّلْ إِلَّا مَخْرَجُ الأَدَى مِنْهُ وَصَلَّى : لَمْ يُعَدِ الصَّلَاةَ .

(٥) قال أبو محمد (٥) : يريدُ : وَيَغْسِلُهُ لِمَا يَسْتَقْبَلُ ، وَيَتَوَضَّأُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ غَسْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، كَالنَّجَاسَةِ ، وَالتَّحْرُزِ مِنْهَا .

قال مالك ، من رواية ابن نافع ، في « المجموعه » : والوَدْيُ الذي يكونُ من

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ا ، ف .

(٣) في ازيادة : « تَوْضُؤًا » .

وأحاديث غسل الذكر من المذي أخرجه البخاري ، في : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٥٥/١ ، ٥٦ . ومسلم ، في : باب في المذي ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٤٧/١ . وأبو داود ، في : باب في المذي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٤٧/١ ، ٤٨ . والنسائي ، في : باب الوضوء من المذي ، من كتاب الغسل . المحجبي ١٧٤/١ - ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٠/١ ، ١٠٤ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٥ .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

وهو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى ، أندلسى ، سكن القيروان ، كان فقيها ، حافظا للرأى ، ثقة ضابطا لكتبه ، وله مؤلفات كثيرة ، توفى بسوسة ، سنة تسع وثلاثين ومائتين . الديباج المذهب ٣٥٤/٢ - ٣٥٧ .

(٥ - ٥) من : ف .

الحَمَامِ بِأَثَرِ الْبَوْلِ أَيْبُضُ خَائِرٌ .

قال ابن حبيب : وإذا أمدت المرأة توضأت ، وهو بلة تكون منها عند اللذة والشهوة ، وعليها الوضوء من الوذي ، وهو الماء الخائر الذي ينحدر منها ومن الرجل من حمام أو من إبرة<sup>(١)</sup> .

وَمَنْ أَنْعَطَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ . قال الحسن : يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، وَيَنْظُرُ ، فَإِنْ أَمَدَى تَوْضَأً وَأَعَادَهَا . وهو قول مالك . قال عنه ابن نافع : لا وضوء في الإنعاط ، إِلَّا أَنْ يُمَدَى . وقال بعض أصحابنا في الإنعاط البيِّن : لا ينكسر إلا عن مذي . قال مالك ، في « الْمُخْتَصِر » : وَمَنْ نَامَ سَاجِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا تَوْضَأً ، وَلَا يَتَوْضَأُ مَنْ نَامَ جَالِسًا ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ نَوْمُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَيْدُ ، وَأَخْفُ ذَلِكَ الْمُحْتَبِي ، إِذْ لَا يَكَادُ يَثْبُتُ ، وَمَنْ خَفَقَ<sup>(٢)</sup> - يُرِيدُ تَلَمَّمَ - فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال ابن القاسم : قال مالك : مَنْ نَامَ سَاجِدًا ، وَطَالَ ذَلِكَ ، فَلْيَتَوْضَأْ أَحَبُّ إِلَيَّ . قيل : فقاعدًا؟ قال : لا يتوضأ ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ . ومن الناس مَنْ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَذْهَبَ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَأَمَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَشِبْهِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ . قيل : رَبُّمَا رَأَى الرَّؤْيَا ؟ قال : تلك أحلام ، وكان ابن عمر ينام جالسًا ثم يصلي ولا يتوضأ .

قال علي ، عن مالك ، في « المجموعة » : وقد كان شيوخنا ينامون جُلوسًا ولا يتوضأون ، وأكثر ذلك يوم الجمعة . قال عنه ابن نافع : أَلَا أَنْ يَطُولَ . قال عنه ابن القاسم : إِلَّا الْمُحْتَبِي .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك ، في مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، قال : إن استثقل تَوْضَأً .

(١) الإبرة : برد في الجوف .

(٢) أى رأسه ، إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده .

(٣) البيان والتحصيل ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٤٤ .

قال عنه ابنُ نافع ، في مَنْ اهْتَمَّ حتى ذهب عقله : إِنَّ عليه الوضوء .  
 « وقال عنه أبو القاسم عليّ ، وابنُ نافع ، فيمن استثقل نومًا ، وهو قاعدٌ ،  
 قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ »<sup>(١)</sup> .

قال ابن حبيب : وَمَنْ نام مُضْطَجِعًا ، أو سائِدًا ، أو ساجِدًا ، فليتوضَّأ ، وذلك إذا  
 خَالَطَ النَّوْمَ قَلْبُهُ ، وَذَهَلَ عَقْلُهُ ، ولم يَدْرِ ما فَعَلَ ، وليس في نَوْمِ القَائِمِ وَالرَّاكِعِ  
 وَالرَّاكِبِ وَالجالِسِ غَيْرِ مُتَسَانِدٍ وضوءٍ ، وهذا خافِقٌ غَيْرُ مُسْتَقِيلٍ / ، وكذلك رَوَى  
 عن ابنِ عمر وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ المُسَيَّبِ وغيره . وَمَنْ نامَ مُضْطَجِعًا ، فلم يَسْتَقِيلْ ،  
 ولا ذَهَلَ عليه عَقْلُهُ ، فلا وضوءَ عليه ، وَفَعَلَهُ مَكْحُولٌ حتى غَطَّ ولم يَتَوَضَّأ . وقال :  
 أنا أعلمُ بِبَطْنِي .

ومن « المجموعه » ، قال ابنُ نافع ، عن مالك : وَمَنْ وجدَ بَلَلًا في الصَّلَاةِ ، فلا  
 يَنْصَرِفُ حتى يُوقِنَ به ، فينصرفُ ، وإِنما يتأدى المُسْتَنكِحُ .

قال ابن حبيب : وإذا حُيِّلَ إليه أن رِيحًا خَرَجَ منه ، فلا يتوضَّأ ، إلا أن يُوقِنَ  
 به ، وإن دَخَلَهُ الشُّكُّ بالحِسِّ فلا شيءَ عليه ، بخلافِ مَنْ شكَّ هل بالَ أو أُحْدِثَ  
 أو لم يَفْعَلْ ، هذا يُعِيدُ الوضوءَ .

وَمَنْ صرَعَهُ جَانٌّ فَأَذْهَبَ عَقْلُهُ ، ثم أَفاقَ بِحِدْثَانٍ<sup>(٢)</sup> ذلك ، توضَّأ ، ولا غُسْلُ  
 عليه ، إلا أن يَجِدَ بَلَّةَ المَنِيِّ . وإن بَقِيَ مُحَبَّلًا يَوْمًا أو أَيَّامًا ، فليغتَسِلْ ؛ لا احتمالَ  
 أن يُجَنِبَ ولا يَعْلَمُ .

ما يُوجِبُ الوضوءَ من : المُلامِسةِ ،  
 والمُبَاشرةِ ، والقُبلةِ ، ومَسُّ الفَرْجِ ، وفي مَنْ  
 صَلَّى بعدَ مَسِّ الذَّكْرِ ، أو بعدَ القُبلةِ ، ولم يتوضَّأ

من « المجموعه » : قال مالك : ليس في قُبلةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخرَ لغيرِ

(١ - ١) سقط من : الأصل . وهو في : ا ، ف .

(٢) حدثنان الأمر : أوله وابتدائه .

شهوة وضوء ، في مرض أو غيره ، ولا في قُبلة الصبيِّ ومسِّ فرجها وضوء ، ألا أن يكون للذة .

٢٠/١ و قال عنه ابن القاسم ، وابن وهب ، نحوه في مسِّ فرج / الصبيِّ والصبيِّ . وقال عليّ<sup>(١)</sup> ، عن مالك ، في قُبلة أحد الزوجين لصاحبه على الفم لشهوة ، فعليهما الوضوء . وكذلك إن أكرهها في الفم . وإذا قبلها على غير الفم لشهوة فلا وضوء عليها هي ، إلا أن تلتذ . وكذلك روى ابن القاسم في غير الفم . قال عنه عليّ : ليس في مسِّ فرج الصبيِّ والصبيِّ وضوء .<sup>(٢)</sup> قال أبو محمد<sup>(٣)</sup> : يُريد لغير لذة .

قال ابن حبيب : قال مطرف ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم : من استغفل أو أكره في قُبلة أو ملامسة ، فلا وضوء عليه ، إلا أن يتراخى أو يلتذ . قال أصبغ : أما القُبلة فليتوضأ وإن أكره أو استغفل ، لما جاء أن في القُبلة الوضوء مجملاً بلا تفصيل .

وقال مالك : لا وضوء في قُبلة الرجل صاحبه لوداع أو نحوه<sup>(٣)</sup> ، إلا أن يلتذ ، ولا في مسِّ المرأة ذكر زوجها ، لمداواة ، لغير لذة . ومن تعمّد مسَّ امرأته بيده لملاعبة ، قال عبد الملك : فليتوضأ ، التذ أو لم يلتذ ، وإن ضربها بثوب للذة فلا وضوء عليه . ومن « المُختصر » : وإذا دهنت امرأة رأس زوجها أو لحيته لغير لذة ، فلا وضوء عليها .

قال فيه : وفي « العتبية »<sup>(٤)</sup> ، من رواية أشهب ، عن مالك ، ولو مسَّ شعرها

(١) في ١ : عن .

(٢ - ٢) من : ف .

(٣) في ف : غيره .

(٤) البيان والتحصيل ١/١١٥ .

لِلذَّةِ تَوْضُأً ، وَإِنْ <sup>(١)</sup> مَسَّهُ اسْتِحْسَانًا ، أَوْ لَعَبْرٍ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .  
 ٢٠/١ ظ قال مالك في « المجموعة » ، و « العُتْبِيَّة » <sup>(٢)</sup> : وما عَلِمْتُ مَنْ / يَمَسُّ شَعْرَ  
 امْرَأَتِهِ تَلَذُّدًا .

ومن « العُتْبِيَّة » <sup>(٣)</sup> : رَوَى عَيْسَى ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، في المريضِ  
 تَعْمِرُ امْرَأَتَهُ رِجْلَيْهِ ، أَوْ رَأْسَهُ ، فَلَا وُضُوءَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَلْتَدَّ ، وَلَا وُضُوءَ فِي مُنَاوَلَةِ  
 أَحَدِهِمَا الْآخَرَ شَيْئًا ، وَإِنْ تَمَاسًا .

قال : وَالجَسَّةُ من فَوْقِ الثَّوْبِ ومن تَحْتِهِ سَوَاءً ، إِنْ كَانَتْ لِلذَّةِ فِيهَا الْوُضُوءُ .  
 قال عَلِيُّ ، عن مالك ، في « المَجْمُوعَةِ » ، و « العُتْبِيَّة » <sup>(٤)</sup> : إِلَّا <sup>(٥)</sup> مِنْ فَوْقِ  
 ثَوْبٍ كَثِيفٍ لَا تَصِلُ يَدُهُ بِمَجَسَّتِهِ إِلَى جَسَدِهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ ثَوْبًا  
 خَفِيفًا فَفَعَلِيهِ الْوُضُوءُ <sup>(٦)</sup> ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ فِي قُبْلَتِهِ ابْتَنَّهُ أَوْ أُخْتَهُ .

قال أَشْهَبُ ، عن مالك ، في مَنْ بَاشَرَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الْعُسْلِ : يَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَغْتَسِلُ  
 جَسَدَهُ مِنْ مُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهَا . وَمَنْ قَبَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ كَارِهًا قَدْ غَلَبَتْهُ ، فَلْيَتَوَضَّأُ .

وَرَوَى عَيْسَى ، عن ابن القاسم ، في المريضِ لَا يَجِدُ لِلنِّسَاءِ نَشْطَةً ، فَأَرَادَ أَنْ  
 يُجَرِّبَ نَفْسَهُ ، فَمَسَّ ذِرَاعَ زَوْجَتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ لَذَّةً ، فَفَعَلِيهِ الْوُضُوءُ ، قَدْ وَجَدَ اللَّذَّةَ  
 فِي قَلْبِهِ حِينَ قَصَدَ لِذَلِكَ .

قال سَخْنُونُ ، في « العُتْبِيَّة » <sup>(٧)</sup> ، وابنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا فُلَّتْ <sup>(٨)</sup> زَوْجَهَا أَوْ دَهَنَتْهُ

(١) في زيادة : « كان » .

(٢) البيان والتحصيل ١١٥/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٧٤/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٧٥/١ .

(٥) في زيادة : « إن جسدًا » .

(٦) من : ١ .

(٧) البيان والتحصيل ١٧٢/١ .

(٨) في الأصل : « قبلت » . وفي : « بليت » . ولعل الصواب ما أثبتته ، وبعضه ما في البيان والتحصيل .

وفلَّتْ رأسه : نَقَّتْهُ من القمل .

فَمَنْ التَّدُّ مِنْهُمَا تَوْضُأً ، فَأَمَّا إِنْ لَبَسْتَهُ ثَوْبَهُ ، أَوْ تَزَعَّتْ خُفَّهُ ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ التَّدُّ ، وَقَدْ تَلْتَدُ بِالْكَلَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

وَاخْتَلَفَ<sup>(١)</sup> عَنْ مَالِكٍ فِي مَسِّ الذِّكْرِ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ ، فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي ٢١/١ وَ « الْمَجْمُوعَةِ » : أَحَبُّ / إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، مِنْ رِوَايَةِ سَخْنُونٍ ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْوَضُوءَ إِلَّا فِي تَعَمُّدٍ مَسَّهُ .

قِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِنْ مَسَّهُ عَلَى غِلَالَةٍ خَفِيفَةٍ ؟ قَالَ : لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : وَإِذَا خَطَرَتْ يَدُهُ عَلَى الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَمَالِكٌ يَرَى عَلَيْهِ الْوَضُوءَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَالَ ابْنُ هُرْمُزٍ : لَا وَضُوءَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ لَمَسِهِ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَقَوْلِ ابْنِ هُرْمُزٍ ، وَالْوَضُوءُ أَوْلَى ، خَطَرَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ أَوْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ ، وَأَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ بِرِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَأَوْا<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُلَامَسَةِ ، وَأَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ اللَّذَّةُ ، وَكَذَلِكَ مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا<sup>(٤)</sup> . وَأَمَّا غَيْرُ تَعَمُّدٍ ، أَوْ لَغَيْرِ لَذَّةٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاحْتِيَاظِ . وَأَخَذَ سَخْنُونٌ بِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ فِي الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ .

وَمَنْ أَصْلَبُ سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ .<sup>(٥)</sup> قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ : لَسْتُ أُوجِبُ الْوَضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَأَلْتُ مَالِكًَا<sup>(٥)</sup> عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ ،

(١) أَى التَّقْل .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٦٢/١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَرَوَاهُ » . وَفِي ف : « وَرَوَى » .

(٤) فِي ف زِيَادَةٌ : « قَالُوا » .

(٥) - ٥) مَكَانُهُ فِي ١ ، ف : « سَأَلَ مَالِكًَا » .

فقال : حَسَنٌ ، وليس بسُنَّةٍ . قال مرَّةً أُخرى : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ .  
 (١) ومن « العُتْبِيَّة » (٢) ، أَشْهَبُ ، عن مالك ، في مَنْ تَوَضَّأَ ، ثم جَسَّ فَرَجَهُ قَبْلَ  
 غَسَلِ رِجْلَيْهِ ، قال : يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ (١) وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ فِي « العُتْبِيَّة » سُئِلَ أَيُعِيدُ  
 الصَّلَاةَ مَنْ مَسَّ الذِّكْرَ . قال : لَا أُوجِبُهُ . فَرُوجِعَ ، فقال : يُعِيدُ فِي الوَقْتِ وَإِلَّا فَلَ .  
 ومن « الْمُخْتَصَر » : وَلَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ بَعْقِيهِ ، أَوْ مَسَّ ذُبْرَهُ بِيَدِهِ .  
 ومن « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُون » ، قال سَخْنُون : وَلَا وَضُوءَ عَلَى المَرَأَةِ مِنْ مَسِّ  
 فَرَجِهَا . وَأَنْكَرَ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَلَيْهِ الوُضُوءَ . قال في « الوَاضِحَةِ » :  
 عَلَيْهَا الوُضُوءُ إِذَا قَبِضَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجْرَتْ يَدَهَا عَلَى تَفْرِيجِهِ مُتَعَمِّدَةً ، وَلَيْسَ فِي  
 مَسِّهَا لِجَوَانِبِهِ وَضُوءٌ .

وقال مالك ، في رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ : لَا وَضُوءَ عَلَيْهَا فِي مَسِّهَا فَرَجِهَا .  
 وفي « الْمُخْتَصَر » ، قال : وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ فَرَجِهَا . قال في  
 كِتَابِ آخِرٍ : إِذَا أَلْطَفْتُ (٣) .

ومن « العُتْبِيَّة » (٤) ، رَوَى سَخْنُونُ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، فِي مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ  
 صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ ، قال : لَا يُعِيدُ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَيُعِيدُ الوُضُوءَ . وقال : يُعِيدُ فِي  
 الوَقْتِ . وَقَالَهُ مَالِكٌ . وَضَعَّفَ ابْنُ القَاسِمِ الإِعَادَةَ مِنْهُ . وقال سَخْنُونُ : لَا يُعِيدُ فِي  
 وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ .

وروى ابنُ نافع ، في « المَجْمُوعَةِ » ، عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعِيدَ فِي  
 الوَقْتِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وقال ابنُ نافع : يُعِيدُ أَبَدًا . وقال ابنُ حَبِيبٍ يُعِيدُ أَبَدًا (٥)  
 فِي العَمْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ مَسَّهُ أَعَادَ فِي الوَقْتِ . وقال سَخْنُونُ ، فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » ،

(١ - ١) جاء في اقبل : « ومن المختصر » . وفي ف قبل : « ومن العتبية » .

(٢) البيان والتحصيل ٤٥٣/١ .

(٣) أَلْطَفْتُ : أَدْخَلْتُ إِصْبَعَهَا فِيهِ . يقال : أَلْطَفَ فُلَانٌ بَعِيرَهُ : أَدْخَلَ قَضِيئِهِ فِي حَيَاءِ النَاقَةِ .

(٤) البيان والتحصيل ١٦٥/١ ، ١٦٦ .

(٥) في ا نهادة : « روى أشهب » .

٢٢/١ و في هذا ، وفي مَنْ قَبْلَ امْرَأَتِهِ لِلذَّيِّ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ : يُعِيدُ أَبَدًا/ مَا لَمْ يَطَّلْ . وكذلك مُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بَتَيْمِّمْ وَاحِدٍ ، يُعِيدُ الثَّانِيَةَ ، مَا لَمْ يَطَّلْ ، فَإِذَا جَاوَزَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ ، فَلَا يُعِيدُ .

وَرَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْقُبْلَةِ لِلذَّيِّ أَبَدًا .

فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَا مَسَّتِ النَّارُ ، وَمَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ ، هَلْ يَتَوَضَّأُ ؟

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا وَضُوءَ مِنْ مَا مَسَّتِ النَّارُ ، وَمَنْ أَكَلَ دَسْمًا فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ، إِنْ كَانَ فِيهَا وَضُوءٌ ، وَيَتَمَضَّمُضْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ أَكْلِهِ .

قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> : سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السَّاحِنِ ، قَالَ : لَا بِأَسَبٍ بِهِ . قِيلَ لَهُ : يَعْنِي الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . قَالَ : فَالَّذُهُنْ مِنْ مَا مَسَّتِ النَّارُ وَإِنِّي لَأُدْهِنُ بَعْدَ الْوُضُوءِ . <sup>(٢)</sup> وَبَعْدَ هَذَا ذَكَرَ غَسْلَ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ <sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٤)</sup> ، رَوَى مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ <sup>(٤)</sup> ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي مَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ ، ثُمَّ تَابَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَأْتِنَفَ الْوُضُوءَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو : بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَحْبَبُ عَمَلُهُ .

فِي وَضُوءِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ عِنْدَ التَّوْمِ /

٢٢/١ ظ

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمْرٍ ، إِذْ سَأَلَهُ عَنْ

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٣١/١ .

(٢) ٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٣١/١ .

(٤) فِي إِزْهَادٍ : عَنْ مَالِكٍ .



نوم الجُنْبِ ، فقال : « تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ <sup>(١)</sup> ذَكَرَكَ » <sup>(٢)</sup> .  
 ثم قال ابن نافع : قيل لِمَالِكٍ ، الوضوء قَبْلَ غَسْلِ الذَّكَرِ <sup>(٣)</sup> ؟ قال : رُبَّمَا قَدَّمَ  
 النَّبِيَّ <sup>(٤)</sup> وَوَحَّرَ . قيل : أتَبْضَأُ مَرَّةً لِلنَّوْمِ ؟ قال : أَخَافُ أَنْ لَيْسَ هَذَا وَضُوءًا ، وَلِيُتِمَّمْ  
 وَضُوءُهُ <sup>(٥)</sup> . يريد : يُسْبِغُ .

قال ابن حبيب : وما لم يُرِدِ الجُنْبُ النَّوْمَ فليس عليه أن يتوضأ ، إلا أن يشاء ،  
 وَلِيُرَكَّبَ وَيَذْهَبَ فِي حَوَائِجِهِ .

قال مَالِكٌ ، في « الْمَجْمُوعَةِ » ، و « الْوَاضِحَةِ » : وإن تَوَضَّأَ الجُنْبُ لِلنَّوْمِ ،  
 ثم بَالَ ، أو خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ مِنْ مَنِيِّ ، فلا يُعِيدُ الوضوءَ .

قال في « الْوَاضِحَةِ » : وَيُكْمِلُ الجُنْبُ الوضوءَ لِلنَّوْمِ .  
 ولم يُعْجَبْ مَالِكًا تَرَكَ الجُنْبُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ عِنْدَ وَضُوءِهِ لِلنَّوْمِ ، كما جَاءَ عَنْ ابْنِ  
 عَمْرٍو .

قال ابن حبيب : ومن أَخَذَ بِفِعْلِ ابْنِ عَمْرٍو <sup>(٦)</sup> ، في تَرْكِهِ غَسْلَ رِجْلَيْهِ ، فلا خَرَجَ ،  
 وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : « يَكْفِيهِ غَرْفَةٌ لَوُجْهِهِ وَغَرْفَةٌ  
 لِيَدَيْهِ » .

(١) في الأصل ، ف : « ثم اغسل » . والمثبت في : ا .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب نوم الجنب ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ٨٠/١ . ومسلم ، في : باب  
 جواز نوم الجنب .. إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٤٩/١ . وأبو داود ، في : باب في الجنب ينام ،  
 من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٠/١ . والنسائي ، في : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، من كتاب  
 الطهارة . المجتبى من السنن ١١٥/١ . والإمام مالك ، في : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن  
 يغتسل . الموطأ ٤٧/١ . وأخرجه الإمام أحمد ، بلفظ : « اغسل ذكرك ، ثم توضأ ، ثم ارقد » ، في : المسند  
 ٤٦/٢ ، ٦٤ ، ٧٩ .

(٣) في زيادة : « أو بعده » .

(٤) في ا : « الشيء » .

(٥) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٦) روى عن ابن عمر ، أنه كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب ، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح  
 برأسه ، ثم طعم أو نام . أخرجه البيهقي ، في : باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام ، من كتاب  
 الطهارة . السنن الكبرى ٢٠٠/١ .

وقد روى أنه عليه السلام كان ينام جنباً ، لا يمس ماءً<sup>(١)</sup> . ومحمّله عندنا أنه لم  
يخضره الماء ، وأنه تيمّم .

<sup>(٢)</sup> وقد يستحبّ الوضوء من غير جنابة<sup>(٢)</sup> . قال ابن حبيب : وإذا لم يجد الجنب  
الماء فلا ينام حتى يتيمّم .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال ابن القاسم ، عن مالك : ولا ينام الجنب في نهاره  
حتى يتوضأ . قال عنه ابن نافع ، في « المجموعة » : وإنما الوضوء له شيء الرّمه ، و ٢٣/١  
لا على وجه الخوف عليه ، وكذلك الوضوء من العَمْرِ<sup>(٤)</sup> فإن لم يفعل فليستغفر الله .  
وقال في « المُختصر » : وليس على الحائض وضوء عند النوم .

### ما يجب من الوضوء على المُستحاضة وسَلَسِ البَوْل ، والمَذْي

من « العُتْبِيَّة »<sup>(٥)</sup> ، قال أشهب ، عن مالك : الوضوء للمُستحاضة  
مُستحبّ ، ولو صلّت صلاتين بوضوء واحد لم تُعد . وقال فيمن استنكحه المذّي  
سينين ، قال : لا يلتفت إلى ذلك .

قال ابن حبيب : ويُستحبّ لسَلَسِ البول والمذّي أن يُعدَّ خرقاً يقى بها عن  
ثوبه ، والوضوء له وللمُستحاضة كُلّ صلاة مُستحبّ ، مع غَسَلِ الفَرْجِ . عن  
سحنون ، أنه ليس عليه غَسْلُ فَرْجِهِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الجنب يؤخر الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٥٢/١ . وابن  
ماجه ، في : باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٢/١ . والترمذى ،  
في : باب الجنب ينام قبل أن يفتسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٨١/١ . والإمام أحمد ، في :  
المستد ١١١/٦ ، ١٤٦ ، ١٧١ .

(٢ - ٢) سقط من : ف .

(٣) البيان والتحصيل ٦٦/١ .

(٤) العَمْر : الحقد .

(٥) البيان والتحصيل ١١٤/١ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، ابنُ القاسم ، عن مالك ، في سلسِ البَوْل ، أن يتوضأ لكلِّ صلاة .<sup>(٢)</sup> ولو كان الشتاء ، واشتدَّ عليه الوضوءُ ففقرنَ بين الصَّلَاتَيْنِ ، لم أرَ بذلك بأساً<sup>(٣)</sup> .

قال مالك ، في « المُختَصِرِ » : وإن اشتدَّ عليه البردُ ، فقرنَ ، جازَ له ذلك ، وأرجو أن يكونَ مِن ذلك كُلِّهِ في سَعَةِ ، والوضوءُ له أحبُّ إلينا .

ومن « المجموعة » ، روى عليُّ ، عن مالك ، في سلسِ البَوْل ،<sup>(٤)</sup> والمَدْيِ : يتوضأ لكلِّ صلاةٍ ، إن قَوِيَ ، وإلا رجوتُ أن يكونَ في سَعَةِ . وقال في سلسِ

البَوْلِ<sup>(٥)</sup> : إذا آذاه الوضوءُ ، فاشتدَّ عليه البردُ ، فلا وضوءَ عليه ، ولو قرنَ بين الصَّلَاتَيْنِ جازَ له ذلك . وقال عنه ، في الذي يَقَطُرُ البَوْلُ لا يَنْقَطِعُ عنه : إنَّه لا وضوءَ عليه ، إلا أن يَعْمَدَ للبَوْلِ . قال ابنُ كِنَانَةَ : وأحبُّ إليَّ لو توضأ لكلِّ صلاةٍ .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَازِ » ، قال مالك ، في المُسْتَحَاضَةِ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بوضوءٍ واحدٍ ، قال : تُعِيدُ الثَّانِيَةَ في الوَقْتِ . وقال عنه ابنُ القاسمِ : لا شيءَ عليها . وهذا أحبُّ إلينا .

### ذَكَرَ مَا يُوجِبُ الغُسْلُ

قال مالكٌ وأصحابُه : يُوجِبُ الغُسْلُ خُرُوجُ المَاءِ الدَّافِقِ لِلدَّيَّةِ ؛ من وَطْءٍ ، أو احتِلَامٍ ، ويوجبُه مَغِيبُ الحَشْفَةِ في الفَرْجِ ، ويوجبُه رُؤْيَةُ الطُّهْرِ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الحَيْضَةِ والنَّفَاسِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : مَغِيبُ الحَشْفَةِ يُوجِبُ الغُسْلَ ، ويوجبُ الصَّدَاقَ ، ويوجبُ الإِحْصَانَ والإِحْلَالَ<sup>(٦)</sup> ، ويُفْسِدُ الحَجَّ والصَّوْمَ ، ويوجبُ الحَدَّ على الزَّانِي .

(١) البيان والتحصيل ٧٣/١ .

(٢) سقط من : ف .

(٣) في الأصل : « الاحلام » ولعله من بلوغ الحلم . والمثبت في : ١ ، ف ، وهو يعني إحلال المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ، بعد طلاقها من الثاني .

وإذا أَدْخَلْتُ زَوْجَةَ الْعَيْنِ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا ، قَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ » :  
 فَذَلِكَ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> . وَأَعْرَفُ فِيهِ اخْتِلَافًا فِي غَيْرِ كِتَابِ الْقُرْطُبِيِّ <sup>(٢)</sup> .  
 وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ مُحَمَّدٍ » <sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ ، فِي الشَّيْخِ لَا يَنْتَشِرُ ، فَأَدْخَلْتُ ذَكَرَهُ فِي  
 فَرْجِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَعِشْ فَلَا يُحِلُّهَا .  
 قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي مَقْطُوعِ الْحَشْفَةِ وَيَطَأُ : إِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ  
 ٢٤/١ وَ الْغُسْلَ / وَالْحَدَّ .

قَالَ سَحْنُونُ ، فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » : وَأَمَّا مَنْ أَمْنَى لِلدَّغَةِ ، أَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ ،  
 فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلدَّغَةِ .  
 وَمِنْ « كِتَابِ » آخَرَ ، قَالَ سَحْنُونُ : وَمَنْ بِهِ جَرَبٌ ، فَنَزَلَ الْحَوْضَ ، فَلَدَّ لَهُ  
 الْحَكُّ حَتَّى أَمْنَى ، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ .  
<sup>(٤)</sup> وَقَالَ فِي حَيَّاطَيْنِ تَسَابَقَا فِي الْحِيَاظَةِ ، فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَأَمْنَى ، فَعَلِيهِ  
 الْغُسْلُ <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٥)</sup> وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ : اخْتَلَفَ فِي الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ لَدَّةِ الْحَكِّ ، لَجَرَبٍ بِهِ ، وَفِي  
 صَاحِبِ اللَّدْغَةِ وَالضَّرْبَةِ بِالسَّيْفِ <sup>(٥)</sup> .

وَمِنْ « الْعُنْتِيَّةِ » <sup>(٦)</sup> ، وَ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ أَصَابَ  
 أَهْلَهُ دُونَ الْفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ ، فَدَخَلَ مِنْ مَائِهِ فِي فَرْجِهَا ، وَلَمْ تَلْتَدُ هِيَ ، فَقَالَ : وَمَا  
 يُدْرِيهَا أَنْ ذَلِكَ دَخَلَهَا ، هِيَ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِنْ التَّدَّثَ فَلْتَعْتَسِلْ .  
 وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَوَجَدَ بَلَلًا عَلَى إِحْلِيلِهِ ،

(١) فِي ١ : « عَلَيْهِمَا » .

(٢) فِي ١ : « ابْنِ شَعْبَانَ » ، وَهُوَ الْقُرْطُبِيُّ . تَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ .

(٣) فِي ١ : « ابْنِ حَبِيبٍ » . وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَةُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدٍ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٥ - ٥) مِنْ : ١ .

(٦) فِي ١ : « نَحْوَهُ » .

لا يرى غير ذلك ، ولا يذكر أنه رأى في نومه شيئاً ، فلا غسل عليه ، إلا أن يرى الماء الدافق ، أو يجده<sup>(١)</sup> في ثوبه . (قيل عند ابن نافع<sup>٢</sup> : ولعله عرق . قيل : قد أتقن أنه ليس بعرق ، ولا يدري أمذى هو أو أمنى . قال : لا أدري ما هذا . قال ابن نافع : إن شك اغتسل .

ومن « كتاب ابن سحنون » ، وعن الثائم يجد البني ولا يجد اللذة ، قال : وما يدرى<sup>(٣)</sup> ما كان في نومه ، فعليه الغسل<sup>(٤)</sup> .

<sup>(٤)</sup> ومن « العتبية » ، روى موسى بن معاوية<sup>(٤)</sup> ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، وعن النضراني يتوضأ أو يتطهر ، ويصيب سنة ذلك ، ثم يسلم ، فلا يجزئه إلا غسل ينوي به الإسلام ، مجمعا عليه ، ولا يجزئه الوضوء . قال في موضع آخر : لأنه جنب . وفي كتاب الصلاة / في باب صلاة الصبيان ، ذكر غسل من أسلم .  
قال ابن القاسم لا يكره المسلم امرأته النصرانية على الحيضة على الغسل من الحيضة<sup>(٥)</sup> .

ومن رأى في ثوبه احتلاماً في السوق ، فليرجع ، وإن طلعت الشمس ، حتى يتطهر ويصلي الصبح .

قال أشهب ، عن مالك : لا يكره المسلم امرأته النصرانية على الغسل<sup>(٦)</sup> من الحيضة . وبه قال محمد<sup>(٧)</sup> بن عبد الله<sup>(٧)</sup> بن عبد الحكم ، إذ لا نية لها . وأكثر الرواة عن مالك بخلافه .

(١) في ١ : « نحوه » .

(٢ - ٣) سقط من : ١ ، ف .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ف .

(٤) من : ١ . والنقل في البيان والتحصيل ١٨٥/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ١ ، ف . ومسألة إجبار النصرانية على الغسل من الحيض أو الجنابة في العتبية . انظر :

البيان والتحصيل ١٢١/١ .

(٦) في ف زيادة : « من الجنابة » .

(٧ - ٧) من : ف .

«قال ابن شَعْبَانَ : وَمَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْكَتَائِبَةَ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ ، ثُمَّ اسْلَمَتْ مَكَانَهَا ، لَمْ يُجْزِهَا مِنْ غُسْلِ الْإِسْلَامِ ؛ إِذْ لَمْ تَنْوِهِ <sup>(١)</sup> .

قال ابن سَحْنُونُ : إِذَا وُطِئَتِ الصَّغِيرَةُ ، مِمَّنْ تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، فَلْتَعْتَسِلْ ، فَإِنْ صَلَّتْ بَعْيِرَ غُسْلِ أَعَادَتْ . وَقَالَ أَشْهَبُ . قال سَحْنُونُ : تُعِيدُ بِقُرْبِ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَطُلْ ، مِثْلَ الْيَوْمِ وَالْأَيَّامِ ، وَفِي « مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ <sup>(٢)</sup> » : لَا تَعْتَسِلُ .

وقال أَشْهَبُ : وَلَا غُسْلٌ عَلَى كَبِيرَةٍ مِنْ وُطْءٍ صَغِيرٍ . يُرِيدُ : إِلَّا أَنْ تُنْزَلَ هِيَ .

وقال ابن حَبِيبٍ ، عَنْ أَصْبَغٍ ، فِي كِتَابِ الْحُدُودِ : إِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ مِنْ وُطْءِ الصَّغِيرِ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَنَّ عَلَيْهِمَا الْغُسْلَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ فَاحِشَةً . قال أَشْهَبُ : وَذَلِكَ إِذَا جَاوَزَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ . قال ابن شَعْبَانَ : وَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ بِذَكَرٍ أَوْ بَبَهِيمَةٍ ، أَوْ فَعَلَتْهُ امْرَأَةٌ بِذَكَرٍ بَهِيمَةٍ <sup>(٣)</sup> .

### فِي صِفَةِ الْغُسْلِ

ومن « الْمُخْتَصَرِ » ، و« الْوَاضِحَةِ » ، و« الْمَجْمُوعَةِ » ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ٢٥/١ و عَائِشَةَ <sup>(٤)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : وَيَبْدَأُ الْجُنْبُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ/ ، ثُمَّ يَتَنَطَّفُ مِنْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم الوقار ، مولى قريش ، المصري ، قدم أفريقيا ، واستوطن طرابلس ، وكان فقها صاحب عجائب ، قتله العجم سنة أربع وخمسين ومائتين . الديباج المذهب ١/٣٦٨ ، ٣٦٩ .  
والوقار : بتخفيف القاف . كذا ذكر ابن الأثير ، في اللباب ٣/٢٧٦ . وابن فرحون ، وقال : كذا سمعته ممن لقيه من الشيوخ . وانظر : حاشية الديباج .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُحَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .  
أخرجه البخاري ، في : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ١/٧٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ . ومسلم في : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٥٣ - ٢٥٥ . وأبو داود ، في : باب في الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٥٥ =

الأذى ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يُخَلَّلُ أُصُولُ شَعْرِهِ بالماء ، وفي الحديث : ثم يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيُخَلَّلُ بِأَصَابِعِهِ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشْرَةَ ، ثم يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ ، ثم يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ . قال علي ، عن مالك ، في « المجموعة » : والعمل في الغسل على هذا . قال ابن حبيب : يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ أَوْ يَحْمِلُ مِنْهُ بِيَدَيْهِ ، فَيُخَلَّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مِرَارًا ، حَتَّى يَبُلَّ الْبَشْرَةَ .

وقال علي ، عن مالك ، في « المجموعة » : يَعْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُخَلَّلُ شَعْرَهُ . قال أشهب ، عن مالك ، في « العتبية »<sup>(١)</sup> ، وعليه تحليل لحيته في غسل الجنابة . قيل له في موضع آخر : أَيُخَلَّلُهَا فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قال : نعم ، وَيُحَرِّكُهَا . واحتج في الموضعين بأن النبي عليه السلام خَلَّلَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ . وكذلك روى عنه ابن القاسم<sup>(٢)</sup> ، وابن وهب في « المجموعة » ، أنه يُخَلَّلُ لِحْيَتُهُ فِي الْغُسْلِ ، وَيُحَرِّكُهَا .

وقال في « العتبية »<sup>(١)</sup> ، وفي رواية ابن القاسم : «<sup>(٣)</sup> إن ذلك ليس عليه تحليل في<sup>(٤)</sup> اللحية .

قال ابن حبيب : ثم يَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، يُحَرِّكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِذَلِكَ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ زَادَ ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ حَفَّ شَعْرُهُ ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَفْنًا وَعَرْفًا ، يُمِرُّ بِذَلِكَ يَدَيْهِ ،

=والنساء ، في : باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الابتداء بالوضوء ، في غسل الجنابة ، وباب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ، وباب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/١٠٩ ، ١١١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ . والإمام مالك ، في : باب العمل في غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١١٥ ، ٢٣٧ .

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/٥٩ ، ٩٣ ، ٩٨ .

(٢) في ١ ، ف : « نافع » .

(٣) في ١ : « إنه » .

(٤) سقط من : ١ .

٢٥/١ ظ من غيرِ طَلَبِ الإِنْقَاءِ ، ثم على جانبيه الأيسرِ من أصلِ عُنُقِهِ إلى رِجْلَيْهِ ، من أمامِهِ / وخلفِهِ ، حيثُما بَلَغَتْ يَدُهُ ، ثم يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَسَدِهِ ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ مَا لَمْ تَأْخُذْ يَدَاهُ ، وَيُكَرِّهُ الإسْرَافَ فِي صَبِّ المَاءِ . وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ فِي غُسْلِهَا ، وَلَا تَنْقُضُ لها عِفَاصًا<sup>(١)</sup> ، وَلِتَضَعَهُ<sup>(٢)</sup> .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ تَرَكَ تَحْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي ذَلِكَ وَأَصَابَعَ رِجْلَيْهِ ، لَمْ يُجْزِهِ ، وَكَذَلِكَ تَارِكُ الأُذُنَيْنِ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّمَاخِ<sup>(٣)</sup> .

وقال سَخْنُونُ فِي « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، فِي البَادِنِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُعَمَّ بَدَنَهُ ، فَلْيَجْعَلْ مَنْ يَلِي ذَلِكَ لَهُ ، أَوْ يُعَالِجْ ذَلِكَ بِخِرْقَةٍ .

قال علي ، عن مَالِكِ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » : وَلَيْتِمَّ وضوءَهُ قَبْلَ غُسْلِهِ ، وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِجْلَيْنِ ، وَلَا عَلَى نَضْجِ المَاءِ فِي العَيْنَيْنِ ، وَكَانَ ابنُ عَمْرٍو يُؤَخِّرُ عَمَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الغُسْلِ . وَذَلِكَ وَاسِعٌ .

<sup>(٥)</sup> قال عنه ابنُ القاسمِ ، وابنُ نافعٍ : وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَبْلَ الغُسْلِ وَلَا بَعْدَهُ ، أَجْزَأُهُ الغُسْلُ إِذَا أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى مَوْضِعِ الوضوءِ<sup>(٥)</sup> .

قال عنه ابنُ القاسمِ : وَإِنْ اتَّبَعَهُ المَجْنُونُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَيَغْتَسِلْ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ .

ومن « كِتَابِ » آخِرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّ الجُنْبَ لَيْسَ الوضوءُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا الفَرَضُ عَلَيْهِ الغُسْلُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٦)</sup> ، قال سَخْنُونُ ، فِي الجُنْبِ المُسَافِرِ وَلَا مَاءَ مَعَهُ ، فَأَصَابَهُ

(١) العفاص ، في الأصل : صمام القارورة . وأراد به ما تشد به شعرها وتجمعه .

(٢) أي : ولتجمعه وتخلطه .

(٣) هكذا ورد بالسین ، وهو بالصاد : خرق الأذن .

(٤) البيان والتحصيل ٤٩/١ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) البيان والتحصيل ١٧١/١ .



مطر ، فليتجرّد له ، ويغتسل بما يُصيبه منه ، إذا أصابه ما يُبّل جلده ، فذلك عليه . ورواه موسى<sup>(١)</sup> بن معاوية<sup>(٢)</sup> عن ابن القاسم ، وقال : إذا عمّ جسده بذلك . قال ابن القاسم ، عن مالك : ولا بأس بالغتسل في القضاء . وأنكر ما ذكر فيه من النهي .

قال في « المجموعه » : « وكان الناس يُسافرون بغير أقبية ، وأوّل من ضرب فسطاطاً عثمان<sup>(٣)</sup> ، وذكر أنّه كان يستحي أن يغتسل بالعرء .

قال عليّ ، عن مالك ، في الجنب يغتسل وعليه منطقة<sup>(٤)</sup> ، قال : فإن حرّكها حتى يصل الماء لِمَا تَحْتَهَا ، أجزأه .

قال عنه عليّ : وإذا توضأ الجنب ، ووخر غسل رجله حتى جف وضوءه ، فليجدد الوضوء عند الغسل .

و ٢٦/١

في من رأى في ثوبه احتلاماً ، أو امرأة رأت دماً لا  
تدرى متى كان ، وفي من تطهر لمغيب  
الحشفة ، أو لإنزال ثم خرج منه المنى ، أو  
لاعب ثم صلى بوضوء ثم خرج منه المنى

من « المجموعه » ، قال ابن القاسم ، وعليّ ، عن مالك ، وذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك ، في من وجد في ثوبه احتلاماً ، لا يدرى متى كان ، فليغتسل .

قال في « الواضحة » : ويغسل ما رأى في ثوبه ، وينضح ما لم ير .

قال في الكتابين : ويعيد ما صلى بعد أحدث نوم نام فيه .

قال سخنون ، في « المجموعه » : فإن كان غيره نام فيه قبله ، فلا شيء على الأول .

قال مالك ، في « الواضحة » : وإن كان لا يسه لا ينزعه ، أعاد من أوّل يوم تام فيه .

(١ - ١) من : ١ ، ف .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) المنطقة : ما يتطرق به ، أى يُشدّ على الوسط .

قال محمد بن مسلمة ، في مَنْ نَامَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُ فَلَمْ يَلْبَسْهُ شَهْرًا ، ثُمَّ رَأَى فِيهِ اخْتِلَامًا ؛ فَلْيُعِدْ صَلَاةَ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّ آخِرَ نَوْمِ نَامَةٍ فِيهِ مِنْذُ شَهْرٍ ، وَلَوْ كَانَ يَلْبَسُهُ مُسْتَقِيمًا لَمْ يَحْسِبِ الْإِسْتِيقَاطَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَلِمُ إِلَّا نَائِمًا ، وَلَوْ كَانَ نَامَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يُعِدْ إِلَّا مِنْ أَقْرَبِ ذَلِكَ .

قال ابن القاسم ، في « المجموعة » ، وذكر مثله ابن حبيب ، في امرأة رأت في ثوبها دَمَ حَيْضَةٍ ، وَقَدْ لَبَسَتْهُ نَقِيًّا ، وَلَا تُدْرِي مَتَى كَانَ ، وَهَلْ حَاضَتْ ، أَمْ لَا : فَإِنْ كَانَتْ لَا تُنَزِّعُهُ ، وَيَلْبَسُ جَسَدَهَا ، اغْتَسَلَتْ ، وَأَعَادَتِ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ لَبَسَتْهُ ، وَتُعِيدُ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ . يريد في الصوم : ما لم / تُجَاوِزْ أَقْصَى أَيَّامِ الْحَيْضِ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ تُنَزِّعُهُ وَتَلْبَسُهُ ، أَعَادَتْ مِنْ أَحَدِثِ لُبْسِ لَبَسَتْهُ .

وقال ابن حبيب ، في الصوم : إِنَّهَا إِنَّمَا تُعِيدُ يَوْمًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ انْقَطَعَ مَكَانَهُ ، فَصَارَتْ كَالْجُنْبِ ، يَصُومُ وَهُوَ جُنْبٌ .

قال ابن حبيب : فَإِنْ لَمْ يَنْضَحِ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ ثَوْبَيْهِمَا ، وَصَلِّيَا فِيهِ - يُرِيدُ : وَلَمْ يَرِيَا فِيهِ شَيْئًا - فَلَا يُعِيدَا ، بِخِلَافِ مَنْ شَكَّ هَلْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ<sup>(١)</sup> . هذا يُعِيدُ فِي الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ الصَّلَاةَ أَبَدًا ، وَفِي السَّهْوِ فِي الْوَقْتِ ، وَيَنْضَحُ هَذِينَ<sup>(٢)</sup> ؛ لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ ، وَلِيَنْضَحَا لِمَا يَسْتَقْبِلَا .

ومن « العتبية »<sup>(٣)</sup> ، وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَنْضَحْ ، مَا لَمْ يَرِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي نَامَ فِيهِ ، أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ . قَالَ<sup>(٤)</sup> عيسى .  
عن ابن القاسم ، فِي مَنْ اغْتَسَلَ لِمُجَاوِزَةِ الْخِتَانِ وَلَمْ يُنْزِلْ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ : فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَلِيَتَوَضَّأَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : لِأَنَّهُ خَرَجَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ .  
قال ابن المَوَازِ : وَلِأَنَّهُ قَدْ اغْتَسَلَ لِهَذَا الْمَاءِ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

(١) في ازيادة : « أم لا » .

(٢) كذا بالنصب ، ولعل الصواب رفعها على الفاعلية .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل . والنقل في البيان والتحصيل ٢٠٤/١ .

(٤) البيان والتحصيل ١٦٠/١ .

وقال سَحْنُونُ فِي « كِتَابِ أَبِيهِ » ، وَقَالَ أَيْضًا : يُعِيدُ الْغُسْلَ . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : ( 'يُعِيدُ الْغُسْلَ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ' )<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ تَذَكَّرَ فَوَجَدَ اللَّذَّةَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ وَقْتِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ ، قَالَ : أَحْسَنُ ذَلِكَ أَنْ يُغْتَسِلَ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ . ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup> : يُغْتَسِلُ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ : الْغُسْلُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي مَنْ لَاعَبَ فَوَجَدَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ وَلَمْ يَنْزِلْ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : يُغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ ، وَقَالَهُ أَصْبَغُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ زَائِلٌ مَوْضِعَهُ أَوَّلًا . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : يُغْتَسِلُ ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ جُنْبًا بِخُرُوجِ الْمَاءِ .

وَمِنْ « الْمُخْتَصِرِ » ، قَالَ : وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ بَعْدَ غُسْلِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ نَافِعٍ ، فِي الْجُنْبِ يُغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ بَقِيَّةٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ تَوَجُّعٍ مَنِيٍّ<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ بَالَ أَوْ لَمْ يَبَلْ ، فَلْيُغْتَسِلْ ذَلِكَ ، وَلْيَتَوَضَّأْ . قَالَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ<sup>(٦)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَجِدْ بَلَلًا ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ بِغَيْرِ لَذَّةٍ : فَلْيُغْتَسِلْ ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ يَخْرُجُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يُغْتَسِلُ لِأَنَّهُ مَاءٌ خَرَجَ

(١ - ١) فِي ١ : « يُعِيدُ الْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ . وَقَالَ آخِرُ : يُعِيدُ الْغُسْلَ ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ » .

(٢) فِي الزِّيَادَةِ : « بَلْ » .

(٣) فِي ف زِيَادَةِ : « الدَّافِقُ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ف . وَفِي ١ : « الْمَنِيُّ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) فِي ١ : « أَنْ يَخْرُجَ » .

مِنْ لَذَّةٍ تَقَدَّمَتْ . وكذلك مَنْ رَأَى أَنَّهُ جَامِعٌ أَهْلَهُ ، فَإِنْ انْتَبَهَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الْمَنِيُّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ وَجَدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئًا ، فَلْيَغْتَسِلْ . وَالرَّأَةُ كَالرَّجُلِ فِي مَا يَرَى فِي الْمَنَامِ .

فِي الْغُسْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَفِي تَنَاوُلِهِ ( الْمَاءُ فِي )<sup>(١)</sup>

غَسَلَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ حَوْضِ الْحَمَامِ

وَمِنْ « الْمُخْتَصِرِ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فِي الْبَعْرِ ، وَلَا فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا فِي بَرَكَةٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا الْبِرْكُ الْعِظَامُ / وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَإِنْ اغْتَسَلَ جُنُبٌ فِي بَثْرِ مَعِينٍ ، لَمْ يُفْسِدْهُ . وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا : هُوَ<sup>(٤)</sup> مَاءٌ دَائِمٌ ، وَقَدْ نُهِىَ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ . قِيلَ لَهُ : وَإِنْ كَثُرَ مَاؤُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ مَاءٌ مُقِيمٌ ، وَإِنْ كَانَ مَعِينًا .

قَالَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : فَرُوجِعَ ، وَقِيلَ : رَبَّمَا كَانَتْ بَرَكَةٌ كَثِيرَةً ؟ قَالَ : أَدَّ مَا سَمِعْتَ ، وَحَسْبُكَ . قَالَ عَنْهُ هُوَ وَعَلِيٌّ : إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَرَفُ بِهِ ، فَلْيَغْتَسِلْ فِيهِ ، إِذَا كَانَ يَحْمِلُ ذَلِكَ . وَقَالَ عَنْهُ عَلِيٌّ : وَلَا يَغْتَسِلُ فِي الْجُبِّ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُهُ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : إِذَا اغْتَسَلَ فِي مِثْلِ الْبِرْكِ الْعِظَامِ<sup>(٦)</sup> لَمْ يُفْسِدْهَا<sup>(٧)</sup> .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٧)</sup> ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ مَنْ دَخَلَ حَوْضَ الْحَمَامِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « الْوَاقِعَةُ » .

(٢) فِي الزِّيَادَةِ : « مِنْ بَرَكٍ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٦/١ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) الْجُبُّ : بَثْرٌ لَمْ تَطْوُ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٨١/١ .

وهو مَلِيءٌ ، أَيَجْرِيهِ مِنْ طُهْرِهِ<sup>(١)</sup> . قال : نعم ، إِنْ كَانَ طَاهِرًا . قال ابنُ الْقَاسِمِ : يُرِيدُ الْمَاءَ وَالرَّجُلَ .

قال مَالِكٌ : وَلَا يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَإِنْ غَسَلَ عَنْهُ الْأَذَى . قال ابنُ الْقَاسِمِ : لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِنْ غَسَلَ عَنْهُ الْأَذَى<sup>(٢)</sup> . وَلَوْ أَنَّ الْمَاءَ كَثِيرٌ يَحْمِلُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، جَازَ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ عَنْهُ الْأَذَى .

قال في « كتاب ابن حبيب » : وَمَنْ اغْتَسَلَ فِي بَيْتٍ ، وَفِي بَدَنِهِ أَذَى ، أَجْزَأُهُ ، وَلَمْ يُنَجِّسْهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ نَزَعَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> . قال مَالِكٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَلَا يُنَزَعُ مِنْهَا شَيْءٌ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٥)</sup> ، وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ ، فَدَخَلَ الْحَوْضَ النَّجَسَ ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ ، وَيَغْسِلُ / يَدَيْهِ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَهُوَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الطَّهْوَرِ قَبْلَ يَغْسِلُهُمَا ، وَفِي وَجْهِهِ ذَلِكَ الْمَاءُ النَّجَسُ مِنَ الْحَوْضِ ، قال : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهَذَا سَهْلٌ أَجَازَهُ النَّاسُ .  
وقال أبو بكر ابن محمد : وَلَهُ أَنْ يُنَزَعَ الْمِئْزَرُ ، وَيَتَنَاوَلَ مَاءَ الطَّهْوَرِ لِأَغْتِسَالِهِ ، مِنْ غَيْرِ غَسْلِ الْيَدِ أَوْ الْمَطْهَرَةِ . يُرِيدُ : لِأَنَّهُ مَاءٌ جَارٍ .

فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ بِفَضْلِ النَّصْرَانِيِّ وَالْجُنُبِ ،  
بِسُورِهِ ، أَوْ بِمَا وَلَعَّ فِيهِ الْكِلَابُ وَالسَّبَاغُ  
وَالدُّوَابُّ وَالذَّجَاجُ ، أَوْ بِمَا قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ<sup>(٦)</sup>

من « العُتْبِيَّة »<sup>(٧)</sup> قال<sup>(٨)</sup> ابنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وَضُوءِ<sup>(٩)</sup>

(١) في ف : « طهوره » .

(٢) - (٢) : من ١ : والنص مضطرب ، في : ف . وما هنا موافق لما في العتبية . انظر : البيان والتحصيل ١/١٦٣ .

(٣) في الأصل : « منهما » .

(٤) في الأصل بعد هذا : « ومن العتبية » . وموضعه في رأس الفقرة التالية .

(٥) البيان والتحصيل ١/٢٠٧ .

(٦) في ا زيادة : « مرة » .

(٧) البيان والتحصيل ١/٣٣ .

(٨) قبل هذا في ا ، ف : « والمجموعة » .

(٩) في الأصل : « سور » ، والثبت في : ا ، ف ، والعتبية . ويعنى به غسله وجهه ويديه .

النَّصْرَانِيُّ ، ولا بَأْسَ بِفَضْلِ شَرَابِهِ ، وقد كَرِهَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ . وكذلك رَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ .  
وابنُ نَافِعٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » .

وقال (١) مالك ، في « الكَتَائِبِ » (١) : لا يَتَوَضَّأُ مِنْ بُيُوتِ النَّصَارَى . قال عَنْهُ  
أَشْهَبُ : إِنَّهُ كَرِهَهُ .

قال سَحْنُونُ (٢) : إِذَا أَمِنْتَ أَنْ يَشْرَبَ النَّصْرَانِيُّ حَمْرًا ، أَوْ يَأْكُلَ خِنْزِيرًا ، فلا  
بَأْسَ بِفَضْلِ سُورِهِ فِي ضَرُورَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَرَوَى سَحْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي ، « العُتْبِيَّةِ » (٣) : قال : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُورَ  
النَّصْرَانِيِّ ، تَيْمَّمْ ، وَهُوَ (٤) كَالدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ تَأْكُلُ الْقَدْرَ ، أَوْ الْكَلْبِ يَأْكُلُ  
الْقَدْرَ (٥) .

٢٨/١ ظ رَوَى عَنْهُ أَبُو زَيْدٍ ، فِي حِيَاضِ الْبَرِّيفِ يَغْتَسِلُ فِيهَا / النَّصْرَانِيُّ وَالْجُنُبُ ،  
أَيُّوَضًا مِنْهَا ؟ قال : لا يُجْزِيءُ الْجُنُبُ الْعُسْلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ . فَإِنْ لَمْ يَقْرُبْهَا  
نَجِسٌ (٦) ولا نَصْرَانِيٌّ ، فلا بَأْسَ بِالْوَضِئِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ يَشْرَبُ فِيهَا (٧) الْكَلَابُ  
وَإِنْ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا الْخَنَازِيرُ (٨) ، فلا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا .

قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ (٨) ، عَنْ مالِكِ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » : إِذَا كَانَ مَأْوَاهُ  
كَثِيرًا ، وَالنَّصَارَى يَدْخُلُونَهَا ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهَا ، فلا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا .

قال أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « العُتْبِيَّةِ » (٩) ، وَمِنْ « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ  
نَافِعٍ لِمَالِكٍ : فَالْوَضِئُ مِنْ بُيُوتِ النَّصَارَى ، وَرَبِّمًا كَانُوا عَمِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ :

(١ - ١) سقط من : ١ ، ف . وانظر : البيان والتحصيل ١٣٨/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٣/١ .

(٣) البيان والتحصيل ١٧٢/١ ، ١٧٣ .

(٤) من : ١ .

(٥) في العتبية زيادة : « والنجاسة » .

(٦) في ١ ، ف : « جنب » .

(٧ - ٧) في ١ : « الكلاب ولو كان يشرب منها الخنازير » . وفي ف : « الكلاب أو الخنازير » .

(٨) في الأصل : « روى ابن وهب » .

(٩) البيان والتحصيل ١٣٨/١ .

أَكْرَهُ ذَلِكَ ، هُمْ أَنْجَاسٌ ، لَا يَتَطَهَّرُونَ .

قال ابن حبيب : لا يتوضأ بسُورِ النَّصْرَانِيَّ ، ولا بما أدخل يده فيه ، ولا بما في بيته ، ولا في آيينته ، إلا أن يَضَطَّرَّ ، وإن فعله غير مُضْطَرٍّ ، لم يُعَدَّ صِلَاةً ، وليتوضأ لما يَسْتَقْبِلُ ، إلا ما كان من حِيَاضِ النَّصَارَى ، فَلْيَتَيَّمْ أَوْلَى بِهِ ، لِإِنْعِمَاسِهِمْ فِيهَا وَهُمْ أَجْنَابٌ . وكذلك قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ عبيدِ الحَكَمِ .

(١) قال ابن حبيب : ولا يتوضأ من سُورِ المَحْمُورِ ، ولا من آيينته ولا من بيته ، إذا كانت الحَمْرُ الغَالِبَةُ عليه .

وقال أصْبَعُ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً ، فَلْيَتَيَّمْ ؛ لِأَنَّهُ غُسَالَةٌ . وقال ابن القَاسِمِ : يتوضأ به ، إن كان الأَوَّلُ طَاهِرَ الأَعْضَاءِ .

قال ابن حبيب : وإذا وَلَعَ الهِرُّ في وَضُوءِكَ فلا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدْتَ عَنْهُ غَنَى فَعَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَى بِحَطْمِهِ (٢) دَمًا .

(٣) وَرَوَى ابنُ القَاسِمِ ، عن مَالِكٍ ، في « العُتْبِيَّةِ » (٤) : ولا بَأْسَ بالوضوءِ من مَاءٍ وَلَعَتْ فِيهِ الهِرَّةُ (٥) .

قال مَالِكٌ (٥) : ولا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ مَوْضِعٍ (٦) أَكَلَتِ الفَأْرَةُ مِنَ الخُبْزِ .

ومن « الْمُخْتَصِرِ » : ولا بَأْسَ بالوضوءِ بِفَضْلِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَوْضِعٍ يَصِيبُ فِيهِ الأَدَى . ولا بَأْسَ بِفَضْلِ الهِرِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَطْمِهِ أَدَى .

ولا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الكَلْبِ الصَّارِي أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَغْسِلُ مِنْهُ الإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَالْحَوْضِ ، فلا بَأْسَ بِذَلِكَ . ولا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الخِنْزِيرِ . وَتَرَكُ الوُضُوءِ بِمَا شَرِبَ مِنْهُ النَّصْرَانِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ . ولا بَأْسَ بِفَضْلِ

(١ - ١) سقط من : الأصل . على أن الكلام متصل .

(٢) الحطم ؛ كفلس ، من كل دابة : مقدم الأنف والقدم .

(٣ - ٣) سقط من : ١ .

(٤) البيان والتحصيل ٤٤/١ .

(٥) البيان والتحصيل ٩١/١ .

(٦) من إضافته إلى مصدر الفعل ، أى إلى موضع أكلها .

الجُنْبِ والحَائِضِي .

ومن « المجموعه » ، قال أصحاب مالك عنه ، « ابن القاسم وغيره ، في الماء يَلْعُ فيه الكلب : غيره<sup>(١)</sup> أحبُّ إليّ منه . قال عنه ابن وهب ، وابن نافع : الضارِي وغيره سواء . قال عنه ابن نافع : إلا أن يُضطرَّ إليه فيتوضأ به .

قال سحنون : الكلبُ أيسرُ من السبع ، وقد قال عمرُ : إننا نردُّ على السباع<sup>(٢)</sup> . قال : والهَرُّ أيسرُهما ؛ لأنَّها ممَّا يتخذُه النَّاسُ .

قال أبو بكر ابن الجهم : وذكر نَحْوَه<sup>(٣)</sup> ابن سحنون<sup>(٤)</sup> في كتاب « الجوابات »<sup>(٥)</sup> إنَّه اختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب ،<sup>(٦)</sup> فقيل : إنَّه جعل معنى الحديث في الكلب<sup>(٧)</sup> الذي لم يؤذَن في اتِّخاذه . وقيل : إنَّه جعله عامًّا في كلِّ كلبٍ . والقول الأوَّل قول أحمد بن المعدل<sup>(٨)</sup> .

وروى ابن وهب ، عن مالك ، في موضع آخر ، أنَّ الإناء يُغسَل من ولوغه في ماءٍ أو لبنٍ .

وقال ابن حبيب ، قال مالك : يُغسَل في الماء واللبن ، ويؤكَل اللَّبَنُ ويُطْرَحُ الماء ؛ لجواز طرِّحه ، وإنَّه يجذُّ أفضل منه ، فإن لم يجذُّ غيره تَوْضُأً به ، وإن ولَع وفي حَظْمِه دمٌ أو قَدْرٌ ، فلا يتوضأ به ، فإن فعل ولم يعلم ، ثم علم ، أعاد في الوقت ، وإن فعل

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) في زيادة : « وترد عليها » . والأثر أخرجه الدار قطني ، في : باب الماء المتغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدار قطني ٣٢/١ . والبيهقي ، في : باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢٥٠/١ .

(٣) في ف : « مثله » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) لعله يعنى الرسالة السحنونية ، وهى أسئلة وأجوبة فى فروع الفقه . انظر : تاريخ التراث العربى ١٥٦/٣ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) أبو الفضل أحمد بن المعدل بن غيلان البصرى ، من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ، ممن لم يره ولم يسمع منه من أهل العراق ، وكان ذا فضل وورع ، ودين وعبادة . العبر ٤٣٤/١ (ويصحح اسم أبيه) ، الدياتح المذهب ١٤١/١ - ١٤٣ .



ذلك جهلاً<sup>(١)</sup> عالماً به ، أعادَ أبداً .

وفي رواية/ ابن القاسم : يُغسَلُ في الماءِ وَحده ، على ظاهر الحديث . وَكَرِهَ  
بعضُ العلماءِ سُورَ الدَّوَابِّ التي تَأْكُلُ أرواثها . وأجازَ ابنُ القاسمِ فَضْلَها ، إلا أن  
يَرى ذلكَ في أفواهِها عندَ شربها ؛ لأنَّ أَكثَرها يَفْعَلُ ذلكَ ، وأحِبُّ إلى تَرْكِهِ عندَ  
وجودِ غيره ، إلا أن يَرى ذلكَ في أفواهِها إذا شَرِبَتْ ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ ، فأما الجَلالَةُ  
المُحَلَّاةُ تَأْكُلُ القَدَرَ ، فلا يَتَوَضَّأُ بِسُورِها ، ولِيَتَيَمَّمَّ ، وإذا لَمْ يَجِدْ إلا ما شَرِبَتْ منه  
دَجاجةٌ مُحَلَّاةٌ تَأْكُلُ القَدَرَ ، أو طَيْرٌ يَأْكُلُ الجِيفَ ، تَيَمَّمَّ . وَمَنْ تَوَضَّأَ به عامِداً أو  
جاهِلاً وصلَّى ، أعادَها أبداً ، وإن لم يَعْلَمْ أعادَ في الوَقْتِ .

وفَرَّقَ في « المَدَوْنَةِ »<sup>(٢)</sup> -<sup>(٣)</sup> في روايةِ ابنِ القاسمِ<sup>(٣)</sup> - بين الماءِ والطَّعامِ فيها ، وساوَى  
بينهما في روايةِ عليٍّ - أَنَّهُ لا يَنْجُسُ إلا أن يَرى في مَنقارِها أذى عندَ شربِها .  
ومن « العُتْبِيَّةِ » ، روى أَشْهَبُ عن مالِكٍ ، في دَجاجةٍ شَرِبَتْ مِنْ وَضوءٍ ، فإن كانَ  
مَنقارُها طاهِراً فلا بَأْسَ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » : إذا كانتَ بِمَكانٍ تُصِيبُ فيه الأذى  
كَرِهَتْه ، وإلا فلا بَأْسَ به<sup>(٤)</sup> . وإن لَمْ يَجِدْ<sup>(٥)</sup> في مَنقارِها أذى ، والسَّبَّاعُ<sup>(٦)</sup>  
كالكلبِ ،<sup>(٧)</sup> لا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِها<sup>(٧)</sup> إلا الهَرَّةُ فيه ، فلا بَأْسَ بِفَضْلِها ، إن لَمْ يَكُنْ في  
خَطْمِها أذى .

قال عنه ابنُ نافعٍ : ولا يُغسَلُ الإِناءُ مِنْ فَضْلِ الهِرِّ .

(١) أى عدم فقه .

(٢) المدونة ٥/١ .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) في ١ ، ف زيادة : « وقال عنه على : لا بأس بالوضوء ببيض الدجاج ونحوها » .

(٥) في ١ ، ف : « يكن » .

(٦) في ١ ، ف زيادة : « عندنا » .

(٧ - ٧) سقط من : ١ ، ف .

في البئر، أو الماء الراكد، ثموت فيه الدابة، أو  
تحل في النجاسة، وفي الماء تتغير رائحته لغير  
نجاسة

٣٠/١ و من « المختصر » : ولا يتوضأ بماء وقعت فيه مائة إلا أن يكون كثيراً جداً ، لا  
تغير منه ريحاً ولا طعمًا ، فلا بأس به . وإذا مائت دجاجة في بئر ، فلينزف حتى  
يصفوا<sup>(١)</sup> ، ويغسل منه<sup>(٢)</sup> الثياب ، وتعاد الصلاة في الوقت ، ولا يؤكل ما عجن به ،  
وإن أخرجت حين مائت ولم تتغير ، فلينزف منه ، ثم يتوضأ منه ، وأما الماء الغالب  
عليه النجاسة فيعاد منه الصلاة أبدًا .

ومن « العتبية » قال ابن القاسم ، عن مالك : إذا تغير لونه وطعمه ، أعاد أبدًا .  
قال سحنون : لأنه خرج عن حد الماء .

<sup>(٣)</sup> قال علي ، عن مالك ، في « المجموعة » : إذا تغير لون الماء أو طعمه أو  
ريحه ، من نجاسة وقعت فيه ، لم يصلح شربه ، ولا الوضوء به ، كان معينًا ، أو من  
الشتاء<sup>(٣)</sup> .

ومن « العتبية » ،<sup>(٤)</sup> وروى أشهب ، عن مالك ، في بئر مائت فيه فأرة ،  
فتمعطت<sup>(٥)</sup> ، قال : لا يعجنى أكل ما عجن به أو طبخ من اللحم . قيل :  
فالثياب ؟ قال : لو غسلت . وقال نحوه في الهر ثموت فيها . قال :<sup>(٦)</sup> والآبار  
تختلف : رب بئر ينزف كل يوم ، وآخر يستقى منه كل يوم فتتسع ، فلينزف  
منها قدر ما يطيبها ، وتعاد منها الصلاة في الوقت .

(١) في الأصل : « يصفوا » .

(٢) في زيادة : « ما أصاب » .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ١/١٠٦ .

(٥) تمعطت : تساقط شعرها .

(٦) البيان والتحصيل ١/١١١ .

قال في موضع آخر ، عن مالك : إن كان الماء شديداً مُتَيْباً ، غُسِلَتِ الثِّيَابُ ، وإن كان خفيفاً نُضِجَتْ ، وتُعَادُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ .

ومن « المجموعة » ، قال المَعِيرَةُ<sup>(١)</sup> ، في البئر ، تَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ : فلا يُؤْكَلُ مَا عُجِنَ بِمَائِهِ ، ولا بَأْسَ أَنْ يَطْعَمَهُ دَوَابُّ ذَاتِ لَبَنِ ، أو يُسْقَى بِهَا شَجَرٌ فِيهَا ثَمَرٌ ، أو لا ثَمَرَ فِيهَا .

قال عنه علي : وإذا كانت إلى جانب هذه البئر بئرٌ ، فذلك يَحْتَلِفُ ، رَبُّ بئرٍ / في الصَّفا وَالْحَجَرِ لا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ مَاءِ الْأُخْرَى ، وَرَبُّ أَرْضٍ رِخْوَةٌ يَصِلُ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حبيب : إذا غَلَبَ عَلَى الْبَئْرِ مَا وَقَعَ فِيهَا - يَعْنِي مِنْ نَجَاسَةٍ - فما عُولِجَ بِهِ مِنْ عَجَجِينَ أو طَعَامٍ ، فلا يجوزُ أَنْ يُطْعَمَ لَدَجَاجٍ أو حَمَامٍ ، ولا لِنَصْرَانِيٍّ أو يَهُودِيٍّ ، فهو كَالْمَيْتَةِ .

ومن « المجموعة »<sup>(٣)</sup> قال علي ، عن مالك ، في البئرِ تَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ ، قال : رَبُّ بئرٍ قَلِيلَةُ الْمَاءِ ، وأخرى ماؤها كثيرٌ . قيل : فينزع منها أربعون دَلْوًا ؟ قال : الدَّلَاءُ مَخْتَلِفَةٌ . قال : وإذا تَزَلَّعَتْ<sup>(٤)</sup> فيها الفأرةُ ، أو سأل من دَمِهَا ولم يَتَزَلَّعْ ، فليُنزَفْ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ . قال ، في التي سأل منها : فإن غَلِبَهُمْ نُزِعَ مِنْهَا حَتَّى لا يَبْقَى مِنَ النَّجَسِ شَيْءٌ ، وإن لم تَتَزَلَّعْ ولا سأل منها شَيْءٌ ، فليُنزَعْ مِنْهَا شَيْءٌ . قال ابنُ كِنَانَةَ : على قَدْرِ ما يَطِيبُ .

قال ابنُ نَافِعٍ ، عن مالك : فإن أَرُوْحَتْ<sup>(٥)</sup> ، نُزِعَ مِنْهَا حَتَّى تَذَهَبَ الرَّائِحَةُ .

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل المدينة ، كان ثقة ، ومدار الفتوى في زمان مالك عليه ، توفي سنة ثمان وثمانين ومائة . الديباج المذهب ٣٤٢/٢ ، ٣٤٤ .

(٢) في ١ ، ف : « منها » .

(٣) في ١ ، ف : « العينية » .

(٤) تزلعت : تشققت وتكسرت .

(٥) أروحت : أنتت .

قال : وتُعَسَّلُ الثِّيَابُ ، وإن كان شيعاً خفيفاً نُضِحَتْ ، وتَرَجُّو فيه سَعَةً . وفي رواية ابن القاسم : يَغْتَسِلُ .

ومن « الواضحة » : ولا حَيْرَ في الوضوءِ والشُّرْبِ من العُدْرِ والبرِّكِ العِظَامِ يَقَعُ فيها المَيْتَةُ ، إِلَّا العِظَامُ جَدًّا فلا بَأْسَ به . فإن أروحتَ ، ما لم يتغيَّرِ الطَّعْمُ واللَّوْنُ ، فمُخْتَلَفٌ . وقد تتغيَّرُ رائحةُ الماءِ من غيرِ شيءٍ .

وما ماتَ في بئرٍ ؛ من فأرةٍ أو دجاجةٍ أو شاةٍ ، فأما آبارُ الدُّورِ فيمَا حُ (١) منها و ٣١/١ حتى يَطْيَبَ ، لا حَدَّ فيه ، ويُتْرَعُ من التي تَغَيَّرَتْ / أَكْثَرُ . وأما آبارُ السَّوَانِي (٢) ، فلا يُنَجِّسُهَا ، وإن كان جَزُورًا ، وإن أروحتَ ، ما لم يتغيَّرِ الطَّعْمُ واللَّوْنُ (٣) وغيرُهُ يَرَى الرَّائِحَةَ كاللَّوْنِ والطَّعْمِ (٤) .

قال ابن حبيب : وإن لم تتغيَّرِ آبارُ الدُّورِ ، فليُعَسَّلَ منها الثِّيَابُ ، وتُعَادُ الصَّلَاةُ في الوَقْتِ ، ويُطْعَمُ ما عَجِنَ به للبهائمِ والنَّصَارَى . وقاله لي في كُلِّ ما ذَكَرْتُ ابنُ المَاجِسُونِ ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ ، وأصْبَعُ . وما وَقَعَ من ذلك في الجُبِّ والمَاجِلِ (٤) أَنَجَسَهُ ، كالبرِّكِ الصَّغِيرَةِ والحَوْضِ .

قال أبو الفَرَجِ : رَوَى أبو مُصَنِّعٍ ، عن مالِكِ ، أن الماءَ كُلَّهُ طَهُورٌ ، إِلَّا ما تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أو طَعْمُهُ أو رِيحُهُ ، لِنَجَسِ حَلِّ فيه ، مَعِينًا كان أو غيرَهُ . قال غيرُ واحدٍ من البَعْدَادِيِّينَ : وهذا الأَصْلُ عندَ مالِكِ ، وما وَقَعَ له غيرُ هذا فَعَلَى الإِسْتِحَابِ والكِرَاهِيَةِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » (٥) ، من سَمَاعِ أَشْهَبَ ، وعن بَئِرِ نَثْنِ ماؤُهَا ، فَتُرِفَتْ وهو بِحَالِهِ ، قال : يَنْتَرَفُ يَوْمَيْنِ وثَلَاثَةً ، فإن طَابَتْ وإلَّا لم يُتَوَضَّأَ منها .

(١) يباح منها : يؤخذ منها بالذلول .

(٢) السانية : البعير يُسْتَقَى عليه ، أى يُسْتَقَى من البئر .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) الماغل : كل ماء في أصل جبل أو واد .

(٥) البيان والتحصيل ١٣٥/١ .

قال في موضع آخر <sup>(١)</sup> : وأحاف أن يكون تَسْقِيهَا قَنَاةٌ مَرْحَاضٍ ، فَلْيَحْتَبِرْهُ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ . فقيل : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ . قال : لو أعلم أنه ليس منه لم أر به بأساً بالوضوء منه .

قال عيسى <sup>(٢)</sup> : قال ابن وهب ، في الدَّائِبَةِ تَمَوْتُ فِي جُبِّ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ ، فَتَنْفِخُ وَتَنْشَقُّ ، وَالْمَاءُ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا قَرَّبَ مِنْهَا ، فَأُخْرِجَتْ وَحُرِّكَ الْمَلَّةُ ، فَذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ ، قال : يُنْزَعُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ/دَسَمَ الْمَيْتَةَ وَالرَّائِحَةَ وَاللُّونَ إِنْ كَانَ لَوْنٌ ، فَيَطِيبُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ كَثِيراً . وقال ابن القاسم : لا خير فيه ، ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط .

ومن سماع موسى ، من ابن القاسم <sup>(٣)</sup> ، وعن حَوْضٍ تَغْيِرُ رِيحُهُ ، وَلَا يُرَى فِيهِ أَثَرُ مَيْتَةٍ ، وَالذَّوَابُّ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَرَوْا نَجَاسَةً يُعَلِّمُ ذَلِكَ مِنْهَا . ومن سماع ابن القاسم <sup>(٤)</sup> من مالك ، وعن الماء الكثير يقع فيه القطرة من البول أو الحمر ، قال : لا يُنَجِّسُهُ لَوْضُوءٌ أَوْ شَرِبَ ، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ وَالْوَدَكُ <sup>(٥)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا . قال سحنون : يعنى الطعام والماء والودك يسير . قال <sup>(٦)</sup> : وَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ قَمَحٌ أَيْلَ بِمَاءِ بَيْرٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ . وَلَا بَأْسَ بِالْمَاءِ <sup>(٧)</sup> يُدْخَلُ فِيهِ السُّوَاكُ وَقَدْ أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ ، وَكَذَلِكَ أَصْبَعُهُ . وفي رواية أشهب : وَلَوْ غَسَلَهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ .

ومن « المجموعه » ، ابن القاسم <sup>(٨)</sup> ، وعلي ، عن مالك ، في الجنب يجعل له الماء للغسل ، فَيُدْخَلُ أَصْبَعُهُ فِيهِ ؛ لِيَعْرِفَ بَرْدَهُ مِنْ حَرِّهِ ، قال : لَا يُنَجِّسُهُ ، إِنْ لَمْ

(١) البيان والتحصيل ١٤٠/١ .

(٢) البيان والتحصيل ١٥٩/١ .

(٣) البيان والتحصيل ١٨٣/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٣٧/١ .

(٥) الودك : دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك .

(٦) البيان والتحصيل ٦٠/١ .

(٧) سقط من الأصل ، والنقل في البيان والتحصيل ٩١/١ .

(٨) البيان والتحصيل ١١٨/١ .

يَكُنْ فِي أَصْبَعِهِ أَدَى .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، في إِنْاءٍ وَقَعَ فِيهِ قَطْرَةٌ مِنْ بَوْلِ صَبِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ دَمٍ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْجِرَارِ لَمْ يُفْسِدْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ إِنْاءِ الْوُضوءِ أَفْسَدَهُ ، وَلَا يُفْسِدُهُ لُعَابُ كَلْبٍ أَوْ سُورُ دَابَّةٍ ، وَيُفْسِدُهُ رَوْثُ الدَّابَّةِ ، إِلَّا الْمَاءَ الْكَثِيرَ<sup>(٢)</sup> .

و ٣٢/١ وفي<sup>(٣)</sup> جُبٌّ مَائَتْ فِيهِ / حَيَّةٌ أَوْ دَابَّةٌ . قال مالك : لا خَيْرَ فِيهِ . قال ابن القاسم<sup>(٤)</sup> : فَأَمَّا الرَّوْثُ يُوجَدُ عَلَيْهِ طَافِيًا ، فَلَا يُفْسِدُهُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٥)</sup> ، من رواية غَيْرِي : رَوْثُ الدَّابَّةِ مِثْلُ بَوْلِهَا ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا فَوَقَعَ فِيهِ الْقَلِيلُ أَوْ الْكَثِيرُ ، أَوْ يَقَعُ فِي الرِّبْتِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُهُ . قال<sup>(٦)</sup> : وَمَا طَبَخَ أَوْ عَجَنَ بِمَاءِ نَجَسٍ ، مِنْ بَثْرِ أَوْ جُبٍّ ، فَلْيُغْسَلِ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلْ ، وَلَا يُؤْكَلِ الْخُبْزُ .

وقال أَشْهَبُ ، عن مَالِكٍ : لَا يُؤْكَلُ اللَّحْمُ . قال مُوسَى : وَرَوَى عن ابن عباسٍ يُطْرَحُ الْمَرْقُ وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ<sup>(٧)</sup> .

قال ابن سَعْنُونٍ عن أَبِيهِ : لَا يُطْعَمُ الْخُبْزُ<sup>(٨)</sup> رَفِيقَهُ النَّصْرَانِيَّ<sup>(٩)</sup> وَلَهُ أَنْ لَا يَمْنَعَهُمْ مِنْهُ .

قال ابن حَبِيبٍ : رَوَى ابنُ الْمَاجِشُونِ عن مَالِكٍ ، فِي الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ، وَهُوَ مَاءُ الْبَيْرِ تَمَوَّثَ فِيهِ الدَّابَّةُ ، وَمَا يَشْرَبُ مِنْهُ الدَّجَاجُ الْمُحَلَّلَةُ ، فَلَا يَتَغَيَّرُ إِنَّمَا

(١) البيان والتحصيل ١٨٧/١ .

(٢) في ازيادة : « فَإِنْ رَوث الدابة لا يفسده » .

(٣) في ١ ، ف : « وقال في » .

(٤) البيان والتحصيل ١٨٨/١ .

(٥) البيان والتحصيل ١٨٧/١ .

(٦) البيان والتحصيل ١٨٩/١ .

(٧) في ازيادة : « ويؤكل » .

(٨) في ١ : « ما خبزته » .

(٩) في الأصل ، ١ : « النصارى » .

اسْتَحِقَّ أَنْ لَا يُغْسَلَ مِنْهُ التَّوْبُ الْمَرْقُوعُ الَّذِي يُفْسِدُهُ الْعَسَلُ ، وَأَنْ يُصَلَّى بِهِ كَذَلِكَ وَيُبَاغَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ مَا سِوَاهُ ، وَيُغْسَلَ مَا أَصَابَ مِنَ الْجَسَدِ ، وَيُجْتَنَّبَ أَكْلُ مَا عَجِنَ بِهِ وَطُبِخَ ، وَيُطْعَمَ لِلْكَافِرِ وَالذَّاجِنِ ، وَيُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِهِ فِي الْوَقْتِ .  
قال ابن حبيب : وما وقع فيه من خَشَاشِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> من ماءٍ أو طعامٍ لم يُفْسِدْهُ ، ومن ذلك العقربُ والخُنْفَسَاءُ والعَرَسَاءُ<sup>(٢)</sup> والعَقْرِيَانُ<sup>(٣)</sup> والجُعْلَانُ وبناتُ وَرْدَانَ<sup>(٤)</sup> والجِنَانَةُ<sup>(٥)</sup> والْحَرَجَلُ<sup>(٦)</sup> والجُنْدَبُ<sup>(٧)</sup> والقَنْبُضَةُ<sup>(٨)</sup> والزُّنْبُورُ واليَعْسُوبُ<sup>(٩)</sup> .

ومن « المجموعة » قال ، ابن نافع ، عن مالك ، قال : سَمِعْتُ أَنَّ مَا لَا لَحْمَ لَهُ وَلَا دَمَ / لَا يَنْجُسُ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

٣٢/١ ظ

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وما وَقَعَتْ فِيهِ الْخُنْفَسَاءُ وَالْعَقْرِبُ وَالصَّرَارُ<sup>(١٠)</sup> وما لَا لَحْمَ لَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَا وَقَعَتْ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ وَرْغَةٌ<sup>(١١)</sup> ، وَلَا شَحْمَةٌ الْأَرْضِ<sup>(١٢)</sup> إِذَا مَاتَتْ فِيهِ .

- 
- (١) خَشَاشِ الْأَرْضِ : دوابها ، وهي الحشرة والمهامة .  
(٢) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَالغَرْنَبَا » . وَلَمْ أَجِدْهُ ، وَمَا هُنَا فِي : ف ، وَهُوَ عَلَى لَهْجَةِ الْعَامَةِ ، وَأَصْلُهُ : ابْنُ عَرَسٍ . وَهِيَ دَوِيَّةٌ تَشْبهُ الْفَأْرَةَ .  
(٣) الْعَقْرِيَانُ : ذَكَرَ الْعَقْرِبُ .  
(٤) بَنَاتُ وَرْدَانَ : دَوِيَّةٌ نَحْوَ الْخُنْفَسَاءِ ، حَمْرَاءُ اللَّوْنِ ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ فِي الْحَمَامَاتِ وَفِي الْكَنْفِ .  
(٥) جِنَانُ الْبَيُوتِ ، بِجِيْمٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَهِيَ الْحَيَاتُ ، جَمْعُ جَانَّ ، وَهِيَ الْحَيَّةُ الدَّقِيقَةُ ، وَقِيلَ الدَّقِيقَةُ الْخَفِيفَةُ ، وَقِيلَ الدَّقِيقَةُ الْبَيْضَاءُ . حَيَاةُ الْحَيْوَانِ الْكَبِيرَى ٣٠٦/١ .  
(٦) الْحَرَجَلُ : الْجِرَادُ .  
(٧) الْجُنْدَبُ أَيْضًا : جِرَادٌ .  
(٨) الْقَنْبُضَةُ : الْحَيَّةُ .  
(٩) الْيَعْسُوبُ : أَمِيرُ النَّحْلِ وَذَكَرَهَا .  
(١٠) صَرَارُ اللَّيْلِ : هُوَ الْجُدُجُ ، بِالضَّمِّ . وَهُوَ قَفَازٌ ، وَفِيهِ شَبْهُ بِالْجِرَادِ . وَقَالَ الْمِيدَانِيُّ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخُنْفَسِ يَصُوتُ فِي الصَّحَارَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى الصُّبْحِ ، فَإِذَا طَلَبَهُ طَالِبٌ لَمْ يَجِدْهُ . حَيَاةُ الْحَيْوَانِ الْكَبِيرَى ٢٦٢/١ .  
(١١) الْوَرْغَةُ : سَامٌ أَبْرَصٌ .  
(١٢) شَحْمَةُ الْأَرْضِ : دَوِيَّةٌ إِذَا مَسَّهَا الْإِنْسَانُ تَجَمَّعَتْ وَصَارَتْ مِثْلَ الْحَرَّةِ . وَقَالَ الْقَزْوِينِيُّ : هِيَ دَوْدَةٌ طَوِيلَةٌ حَمْرَاءٌ تَوْجَدُ فِي الْمَوَاضِعِ النَّدِيَّةِ . حَيَاةُ الْحَيْوَانِ الْكَبِيرَى ٥٩٨/١ .

ومن « المجموعه » ، قال ابن غانم<sup>(١)</sup> ، عن مالك ، في غدير تردّها المشية ، فتبول فيها وتروث ، فيتغير طعم الماء ولوئه : فلا يُعجبتى الوضوء به ، ولا أحرّمه . قال في « المختصر » ، وغيره : من توضأ بما مزج بعسل أو بغيره من الأشربة ، وصلى ، أعاد أبداً .

ومن « المجموعه » ، قال عنه عليّ : لا بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمياً<sup>(٢)</sup> أو طحلي ، إذا لم يجذ غيره .

قال عنه ابن القاسم ، في البئر يتغير بحمأة أو للحر<sup>(٣)</sup> : لا بأس بالوضوء به . وكذلك ما في الطرقي<sup>(٤)</sup> من غدير أو حوض يتغير ، أو بئر لا يدري لم ذلك<sup>(٥)</sup> .

قال عنه ابن نافع ، في ماء قليل مستنقع في الفحص<sup>(٥)</sup> من ماء السماء : لا بأس بالوضوء منه ، وإن لم يجذ غيره اغتسل به لجنايته .

قال عنه ابن وهب ، في البئر يمتليء من النيل إذا زاد ، ثم يقيم بعد زواله شهوراً لا يستقى منها ،<sup>(٦)</sup> فتغير رائحتها وطعمها<sup>(٧)</sup> لغير شيء<sup>(٧)</sup> : فلا بأس بالوضوء منها .

قال عنه عليّ ، في الجب تقع فيه الدابة ، فلا يقدر على خروجها ، وماؤها كثير ، قال : لا يتوضأ منه ولا يشرب ، وهم يجدون عنه غنى .

ورأيت لابن<sup>(٨)</sup> سحنون ولم أروه ، في البئر تقع فيه الميتة فيسقى منه فلا تخرج ، ويتنزل فيه فلا توجد ، وقد أُميح منها ، قال : لا بأس بالوضوء منها .

و ٣٣/١

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الأفريقي ، من أصحاب الإمام مالك ، وكان ثيباً ، قميها ، ثقة ، عدلاً في قضائه ، توفي سنة تسعين ومائة . ترتيب المدارك ٣١٦/١ - ٣٢٥ .

(٢) الحمأة : طين أسود .

(٣) في أ : « لنجم » . وفي ف : « للجب » .

(٤ - ٥) في أ ، ف : « من غدير أو بئر أو حوض يتن لا يدري لم ذلك » .

(٥) الفحص : كل موضع يُسكن .

(٦) في أ زيادة : « شيء » .

(٧ - ٧) سقط من : ف .

(٨) في أ ، ف : « عن ابن » .



ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup>، روى أَشْهَبُ ، عن مَالِكِ ، وهو في « المَجْمُوعَةِ »<sup>(٢)</sup> رواية ابن نافع ، عن مَالِكِ ، في خَلِيجِ الإسْكَندَرِيَّةِ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ، وَإِذَا جَرَى النَّيْلُ صَفَا مَآؤُهُ وَابْيَضَّ ، وَإِذَا ذَهَبَ النَّيْلُ رَكَدَ مَآؤُهُ وَتَغَيَّرَ ، وَالْمَرَا حِيضُ إِلَيْهِ جَارِيَةٌ ، فَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي إِذَا جَرَى إِلَيْهِ الْمَرَا حِيضُ ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : اجْعَلْ<sup>(٣)</sup> بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سِتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ ، وَلَا تُحَرِّمَهُ . قَالَ مَالِكُ : فَعَلَيْكَ بِمَا لَا شَكَّ فِيهِ ، وَدَعِ النَّاسَ ، وَلَعَلَّهُمْ فِي سَعَةٍ .

قال عنه ابن القاسم<sup>(٤)</sup> : وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ سَقْفٍ ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ ، مَا لَمْ يُوقِفْ بِنَجَسٍ .

قال عيسى ، عن ابن القاسم<sup>(٥)</sup> ، فِي الْعَسْكَرِ يَسِيلُ عَلَيْكَ مِنْ مَائِهِ ، فَيُسْأَلُ أَهْلُهُ ، فَيَقُولُونَ : طَاهِرٌ . قَالَ : فَلْيُصَدِّقْهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا نَصَارَى .

قال ابن حبيب : وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ ، وَيُكْرَهُ فِي الرَّأْكِدِ وَإِنْ كَثُرَ . قال ابن الماجشون : لَا بَأْسَ بِمَا يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْمُعْتَسِلِ . قيل فإن كان يُيَالُ فِيهِ ؟ قال : إِنْ كَانَ أَزْلًا<sup>(٦)</sup> فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَزْلًا وَيُسْتَنْقَعُ فِيهِ<sup>(٧)</sup> فَهُوَ نَجَسٌ .

(١) البيان والتحصيل ١/١٣٤ .

(٢) في انزادة : « من » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ١/٩٧ .

(٥) البيان والتحصيل ١/١٤٦ .

(٦) الأزل : الضيق والشدة .

(٧) سقط من : الأصل .

حُكْمُ النَّجَاسَةِ فِي التَّوْبِ وَالْجَسَدِ، وَمَنْ صَلَّى  
بِذَلِكَ، وَذَكَرُ الدَّمِ وَالْمَنِيِّ، وَأَزْوَاجِ الدَّوَابِّ  
وَأَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا<sup>(١)</sup> وَيَبُولُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَا  
يَخْرُجُ مِنْهَا يَشْرَبُ النَّجَاسَةَ مِنْهَا، وَذَكَرَ لَبَنَ

### النِّسَاءِ

٣٣/١ ظ / من « المجموعه » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : لا يطهر الثوب النجس إلا الماء .

قال عنه ابن وهب وعلي : وغسل المني واجب ، مجتمع عليه عندنا ، والفرج باطل ، ولا يبالي بالأثر بعد الغسل .

قال عنه علي : فإن لم يجد المسافر ما يغسله به ، مسح بتراب ، وصلى به ، خير من صلاته عرياناً .

ومن « العتبية »<sup>(٢)</sup> ، من سماع أشهب ، وذكره ابن نافع<sup>(٣)</sup> ، في « المجموعه » ، قال : ومن تجفف من الغسل في ثوب فيه دم فأما يسير لا يخرج بالتجفيف ، فلا شيء عليه إلا غسل الدم . فأما الكيف مما يخاف أن يخرج ببلى التجفيف ، فليغسل جسده ،<sup>(٤)</sup> أو ما أصاب ذلك منه<sup>(٥)</sup> ، ولا يعيد الصلاة لهذا ، ولا يغسل بقيه الثوب ، إلا أن يكون خرج منه ما أصاب الثوب .

قال عنه ابن القاسم<sup>(٥)</sup> ، في من وجد في قطفته وزعة مائت ، وبات عليها ، ولم يجد ماء ، فليغسل الموضع .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١١٦/١ .

(٣ - ٣) في ازيادة : « عن مالك »

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ٥١/١ .

قال مالك<sup>(١)</sup> : ولا بأس بالسيف في العزوة فيه الدم أن لا يغسل .  
قال في « المختصر » : ويصلى به .

قال عيسى ، في روايته عن ابن القاسم ، عن مالك : مسح من الدم أو لم  
يمسحه . قال عيسى : يريد في الجهاد ، وفي الصييد الذي هو عيشه .  
قال ابن القاسم<sup>(٢)</sup> : واختلف قول مالك في روث الدواب الرطب في الحف ،  
فقال : يغسل . ثم قال : يمسح ، ويصلى به ، ولو نزعته كان أحب إلي ، وليس بضيق  
إن لم يفعل .

وروى ابن وهب ، في « كتبه » للنبي عليه السلام ، في التعليل ، أن التراب لها  
طهور<sup>(٣)</sup> .

/ قال ابن القاسم<sup>(٤)</sup> ، قال مالك : لا يجزىء مسح الحف من خرو<sup>(٥)</sup> الكلاب ٣٤/١ و  
وشبهها ، ولا من العذرة والبول .

قال مالك<sup>(٤)</sup> : وإذا وقَد على الخبز روث الحمير ، لم يؤكل ، وإن طيحت به  
قدر ، فأكلها خفيف ، وهو يكره . قاله سخون ، من سماع أشهب .

(١) البيان والتحصيل ٧١/١ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٦٤/١ .

(٣) وذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطىء أحدكم  
بتغليه الأذى ، فإن التراب له طهور » . وما أخرجاه أيضا عنه . من أن النبي ﷺ قال : « إذا وطىء الأذى  
بخفيه فطهورهما التراب » . وما أخرجه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه . انظر : باب في الأذى يصيب  
التعليل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩٢/١ . وكتاب الطهارة . المستدرک ١٦٦/١ .

وما أخرجه أبو داود ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينا رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه ، إذ خلع نعليه ،  
فوضعها عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : « ما  
حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ : « إن  
جبريل ﷺ أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدرا » أو قال : « أذى » ، وقال : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ،  
فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى ، فليمسحه ، وليصلى فيهما » . انظر : باب الصلاة في التعليل ، من كتاب  
الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٩٥/١ .

(٥) كذا بالواو هنا ، وفي البيان والتحصيل ، وهو الخرز ، أى العذرة .

قال مالك<sup>(١)</sup> ، في مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ وَطِئَ عَلَى الْمَوْضِعِ الْقَدْرِ الْجَافِّ : فَلَا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ .

قال أبو بكر ابن محمد : إِذَا مَشَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الدَّيْلَ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup> .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك ، في مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الدَّرْعِ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ : « إِنَّهُ فِي<sup>(٣)</sup> الْقَشْبِ<sup>(٤)</sup> الْيَابِسِ .

قال ابن نافع عن مالك ، في الْمَكَانِ الْيَابِسِ ، الَّذِي لَا يَعْلُقُ بِالثُّوبِ ؟ قال : نعم . قال أبو بكر ابن محمد : وقال بعضُ أصحابنا : إِنَّ مَعْنَى مَا رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ ، فِي جَرِّ ذَيْلِهَا ، أَنَّ الدَّرْعَ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ ، إِنَّمَا تَسْحَبُ ذَيْلَهَا عَلَى أَرْضٍ نَدِيَّةٍ نَجِسَةٍ أَوْ إِزَارَهَا ، وَقَدْ أَرْحَصَ لَهَا أَنْ تُرَخِيهَ ، « وَهِيَ تَجْرُهُ »<sup>(٥)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ الْأَرْضِ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ ، فَذَلِكَ لَهَا طَهْوَرٌ .

قال محمد بن مسلمة : إِنَّمَا يَعْنِي تَمُرُّهُ بِهَ عَلَى أَرْضٍ يَابِسَةٍ أَوْ نَجَاسَةٍ لَا تَعْلُقُ<sup>(٦)</sup> . قال أشهب ، عن مالك : فِي مَنْ اضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ ، فَعَرِقَ ، قَالَ : لَوْ غَسَلَ شِقَّهُ ذَلِكَ . قِيلَ : إِنَّهُ يَتَقَلَّبُ . قَالَ : يَغْسِلُ مَا يَخَافُ أَنْ يَكُونَ / مَا أَصَابَهُ .

(١) البيان والتحصيل ١٢٨/١ .

(٢) وذلك ما روى أن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عرف ، سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القدر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » . أخرجه أبو داود ، في : باب في الأذى يصيب الذيل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوضوء من الموطئ ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٢٣٦/١ . وابن ماجه ، في : باب الأرض يظهر بعضها بعضا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٧/١ . والدارمي ، في الباب نفسه . سنن الدارمي ١٨٩/١ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجب منه الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٠/٦ .

(٣) في ١ ، ف : « قال هو في » .

(٤) القشب : الصلب .

(٥) - ٥) سقط من : ف .

(٦) في ١ زيادة : « بها » .

وَمَنْ نَامَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ الْجَنَابَةُ، فَعَرِقَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ جِلْدُهُ، أَوْ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قال عيسى ، عن ابن القاسم ، في مَنْ لَصَقَ بِجِدَارِ مِرْحَاضٍ نَدِيٍّ ، فَإِنْ كَانَ يُشْبِهُ الْبَلَّلَ غَسَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ يُشْبِهُ الْعُبَارَ فَلْيُرْشَهُ .

ومن « المجموعه » ، قال علي ، عن مالك : وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ أَصَابَهُ عَرَقٌ دَابَّةً ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَغَسَلَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

ومن « المختصر » : وَلَا يُصَلِّي بِبَوْلِ الْخَيْلِ وَالذَّوَابِّ .

ومن « العتبية »<sup>(١)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : وَمَا أَصَابَهُ مِنْ بَوْلِ الْفَرَسِ فِي الْعَزْوِ ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُمَسِّكُهُ ، وَأَمَّا فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ فَلْيَتَّقِهِ جُهْدَهُ ، وَدِينُ اللَّهِ يُسَّرُ .

وقال ابن القاسم في تحرو البازي : تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ ذَكِيًّا<sup>(٢)</sup> . وَفِي الْحَمَامِ يُصِيبُ أَرْوَاثَ الذَّوَابِّ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ مَنْ صَلَّى بِخُرُوبِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ خَفِيفٌ ، وَغَسَلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : هُوَ طَاهِرٌ .

وقال سحنون : إِذَا شَرِبْتَ الْأَنْعَامَ مِمَّا نَجَسَ ، فَبَوْلُهَا نَجَسٌ .

قال غيره ، في « كتاب » آخَرَ : وَأَمَّا مَا يَنْقَلِبُ عَيْنُهُ مِثْلَ<sup>(٣)</sup> أَلْبَانِهَا ، وَقَدْ تَعَدَّتْ بِنَجَاسَةٍ ، أَوْ تَعَدَّتْ بِهِ النَّحْلُ ، فَلَا بَأْسَ بِاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ ، وَكَذَلِكَ قَمَحٌ نَجَسٌ ، فَرْزَعٌ قَنَبٌ ، أَوْ مَاءٌ نَجَسٌ ، سُقِيَ بِهِ شَجَرٌ ، فَأَثْمَرَتْ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَبَلُ مِنَ الْأَصُولِ وَالْبَقْلِ وَغَيْرِهِ .

ومن « العتبية »<sup>(٤)</sup> ، قال عيسى ، عن ابن القاسم : لَا بَأْسَ أَنْ تُسْقَى / الْأَنْعَامُ ٣٥١ و

(١) البيان والتحصيل ٨٥/١ ، ٨٦ .

(٢) في العتبية : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَصِيبُ ذَكِيًّا ، أَيْ مَذْبُوحًا مَذْكِي .

(٣) في ف : « مِنْ » .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٥٤/١ ، ١٥٥ .

من ماءٍ تَمُوتُ فيه الدَّابَّةُ ، ويُعَلَفُ النَّحْلُ العَسَلَ الذِي مَاتَتْ فيه الفَأْرَةُ . قال  
سَخْنُونُ : ثم يَكُونُ بَوْلُ هذه الأَنْعَامِ نَجِيسًا . قال يَحْيَى بن عمر : وألبانها طاهرة .  
وكذلك ما يَخْرُجُ مِنْ هذه النَّحْلِ مِنَ العَسَلِ يُؤْكَلُ .

وفي كتابِ الذَّبَائِحِ مِنْ هذا المَعْنَى . قال مالِكُ ، في « المُخْتَصَرِ » : وبَوْلُ  
الأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ مِنْ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ليس بَنَجِيسٍ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وليس عليه غَسَلُ بَوْلِ الأَنْعَامِ مِنْ  
ثَوْبِهِ . قال عنه عَلِيُّ : غَسَلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ولم يَكُونُوا يَرُونَ به بَأْسًا ولا بَشْرِبَهُ .  
قال عنه ابنُ القَاسِمِ : وكذلك أَبْوالُ الطَّبَّاءِ ، وما أَكَلَ لَحْمَهُ ، إِلَّا ما يُصِيبُ  
الأَدَى مِنْها . وقال عنه ابنُ نافع ، في أَبْوالِ الطَّبَّاءِ : لا أَدْرِي ما أَبْوالُها . وقال ابنُ  
نافعٍ : لا بَأْسَ به .

ومن سَماعِ أَشْهَبَ ، في « العُتْبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> : ولم يَحُدِّ مالِكُ في الدِّمِّ قَدَرَ الدِّرْهَمِ .  
قال عنه عَلِيُّ ، في « المَجْمُوعَةِ » : إنَّ قَدَرَ الدِّرْهَمِ مِنْه ليس بواجِبٍ أن تُعادَ مِنْه  
الصَّلَاةُ ، ولكن <sup>(٢)</sup> الفاشِي المُشْتَهَرُ الكَثِيرُ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : سَئَلَ مالِكُ عن قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدِّمِّ ، فرآه كَثِيرًا ، وسَئَلَ  
عن قَدْرِ الخِنْصَرِ ، فرآه قَلِيلًا . وقال عَطَاءٌ وَغَيرُهُ : قَدَرُ الدِّرْهَمِ قَلِيلٌ . وقال مالِكُ  
أَحَبُّ إِلَيَّ .

ولغَيرِ ابنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحابِنَا ، أنَّ قَدَرَ الدِّرْهَمِ قَلِيلٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : سَئَلَ ابنُ المُسَيَّبِ عن قَدْرِ العَدَسَةِ مِنْه ، فقال : لو كان في  
ثَوْبِي قَدَرُ عَدَسَاتٍ ما أَعَدْتُ مِنْه صَلَاتِي .

(١) البيان والتحصيل ١٢٦/١ . وانظره .

(٢) في ١ : « وأكره » .

«وروى ابن القاسم ، عن مالك / ، أنه قال : لا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَلِيلِ الدَّمِّ مِنْ ٣٥/١ ظ  
يكون في الثوب ، كان دم حَيْضَةٍ أو غيرها .

وروى ابن وهب ، عن مالك ، أنه يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ قَلِيلِ الدَّمِّ ، دَمِ الْحَيْضَةِ  
خَاصَّةً فِي الْوَقْتِ ، إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ سَمَاءَ أَدَى<sup>(٢)</sup> . وهذا في « الْمَبْسُوطِ » ، وفي  
غيره ، رواية ابن وهب ، عن مالك<sup>(٣)</sup> .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، قال يحيى بن يحيى ، في لَبَنِ الْحِمَارَةِ يُصَلِّيُ بِهِ فِي ثَوْبِهِ :  
فَلْيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ<sup>(٥)</sup> . وقد ذكرنا في كِتَابِ الصَّيْدِ زِيَادَةً فِي هَذَا .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » ، قال الْمُغِيرَةُ ، في لَبَنِ الْمَرْأَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَيُصَلِّيُ بِهِ :  
إِنَّهُ لَا يُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُغَسَّلُ مُوضِعُهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ لَبَنِ حَلِّ شُرْبِهِ . وَأَمَّا لَبْنُ  
الْأُنْثَى<sup>(٥)</sup> تُعَادُ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> فِي الْوَقْتِ ؛ إِذْ لَا يُؤْكَلُ لِحُمَاهَا<sup>(٧)</sup> .

<sup>(٧)</sup> ومن « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٨)</sup> ، روى عيسى ، عن ابن وهب ، في مَنْ ضَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ ،  
أَنَّهُ يُعِيدُ<sup>(٩)</sup> الصَّلَاةَ أَبَدًا . وقال مالك : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ .

<sup>(٩)</sup> وقد ذكرنا في كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابًا فِي النِّجَاسَةِ فِيمَا يُصَلِّيُ بِهِ ، وَذَكَرَ مَنْ صَلَّى  
بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، وَقَوْلَ أَشْهَبَ إِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فِي تَعَمُّدِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا  
الْمَعْنَى . وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ<sup>(١٠)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ<sup>(١١)</sup> ، عَنْ ابْنِ

(١ - ١) سقط من : ١ ، ف .

(٢) وذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) البيان والتحصيل ١/١٦٤ .

(٤) في ف : « قال أبو محمد » .

(٥) الأثن : جمع الكثرة للأثان ، وهي الأثنى من الحمير .

(٦ - ٦) مكانه في ١ : « الصلاة » .

(٧ - ٧) سقط من : ف .

(٨) البيان والتحصيل ١/٤١ .

(٩) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(١٠) أي ابن اللباد ، محمد بن محمد بن وشاح . وتقدم .

(١١) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن السرح ، وكان سرح جده أندلسيا طابحا ، سكن  
أسبوط ، كان أبو الطاهر فقيها ، من أهل مصر ، جل روايته عن ابن وهب ، وشرح «موطأه» ، وتوفي سنة =

وَهَبٍ ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يُعِيدُ أَبَدًا مَنْ صَلَّى بِدَمِ حَيْضَةٍ ، أَوْ دَمِ مَيْتَةٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ رَجِيحٍ ، أَوْ اخْتِلَامٍ .

وفي كتابِ الصَّلَاةِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ .

فِي التَّوْبِ يُشَكُّ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَذَكَرُ النَّضْحِ ،

وَذَكَرُ تَوْبِ<sup>(١)</sup> الْحَائِضِ وَالتَّصْرَانِيِّ ، وَفِي

التَّطْفِيفِ مِمَّا لَيْسَ بِنَجِسٍ ، وَهَلْ تُزَالُ النَّجَاسَةُ/

بِالمَاءِ الْمُضَافِ

٣٦/١ و

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : النَّضْحُ تَخْفِيفٌ .  
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُرِيدُ فِيمَا شَكَّ فِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : « اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْتَيْنِكَ ،  
وَأَنْضَحْ »<sup>(٣)</sup> . قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي<sup>(٤)</sup> : وَيَدُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ نَضْحِ  
الْحَصِيرِ الَّذِي اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ لِمَا شَكَّ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

=خمسين ومائتين . ترتيب المدارك ٣/٧٧ ، ٧٨ ، الديباج المذهب ١/١٦٦ ، ١٦٧ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١/٨٠ .

(٣) بهذا اللفظ ونحوه أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من كتاب الوضوء .

صحيح البخارى ١/٥٥ ، ٥٦ . ومسلم ، فى : باب المذى ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٤٧ .

وأبو داود ، فى : باب المذى ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٧ ، ٤٨ . والنسائى ، فى : باب الوضوء

من المذى ، من كتاب الغسل . المجتبى ١/١٧٤ - ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٨٠ ، ١٠٤ .

(٤) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهمضى القاضى البغدادى ، شيخ المالكية فى وقته ، شرح

مذهب مالك ، ولخصه ، واحتج له ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين طبقات الفقهاء ، للشيرازى ١٦٤ ،

١٦٥ ، الديباج المذهب ١/٢٨٢ - ٢٩٠ .

(٥) لبس : أى استعمل واقتصر . ولُبِسَ كل شىء بحسبه .

وذلك حديث أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ،

فأكل منه ، ثم قال : « قَوْمُوا فَلَا صَلَّى لَكُمْ » . قال أنس : فقمتم إلى حصر لينا قد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ،

ففضخته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وَصَفَّقَتْ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ركعتين ، ثم انصرف .

أخرجه البخارى فى : باب الصلاة على الحصر ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وضوء الصبيان .. إلخ ،

من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٠٧ ، ٢١٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الجماعة فى النافلة ... إلخ =



« قال أبو محمد : والذي ذكره إسماعيل رواه ابن نافع ، عن مالك ، أنه احتجَّ به <sup>(١)</sup> .  
ومن سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ <sup>(٢)</sup> ، قال مالك : وَمَنْ بَالَتْ دَابَّتَهُ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَمَا أُيْقِنَ أَنَّهُ  
أَصَابَ ثَوْبَهُ غَسَلَهُ ، وَإِنْ شَكَّ تَضَحَّهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ظَنَّ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، فَلْيُرْشُهُ ،  
وَإِنْ أُيْقِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَوْضِعَ ، غَسَلَهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ عَرَفَ النَّاحِيَةَ غَسَلَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ .  
قال أبو زَيْد ، عن ابنِ الْقَاسِمِ <sup>(٣)</sup> ، في الذي يَحْتَلِمُ في ثَوْبِهِ ، فَيَغْسِلُ مِنْهُ مَا  
رَأَى ، وَلَمْ يَنْضَحْ مَا لَمْ يَرَهُ ، فَصَلَّى فِيهِ ، فَلْيَنْضَحْهُ ، وَيُعِيدُ في الْوَقْتِ . وقال ابنُ  
حَبِيبٍ : لَا يُعِيدُ هَذَا .

ومن « الْمُجْمُوعَةُ » ، قال ابنُ الْقَاسِمِ ، في مَنْ شَكَّ في نَجَاسَةِ ، هَلْ أَصَابَتْ  
ثَوْبَهُ ؟ فَصَلَّى فِيهِ ، وَلَمْ يَرْشُشْهُ بِالْمَاءِ ، فَلْيُعِدْ في الْوَقْتِ . وَقَالَ سَخْنُونُ . قال ابنُ  
نَافِعٍ ، عن مَالِكٍ : وَالْحَائِضُ تُنْضِحُ مَا لَمْ تَرَّ ، وَقَدْ نَضَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
الْحَصِيرَ الَّذِي اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ .

قال عَلِيُّ ، عن مَالِكٍ ، في مَنْ بَالَ في رِيحٍ ، فَظَنَّ أَنَّ الرِّيحَ رَدَّتْ إِلَيْهِ مِنْ بَوْلِهِ ،  
فَلْيَغْسِلْهُ إِنْ أُيْقِنَ بِذَلِكَ ، وَلَا يَنْضَحْهُ .

قال عنه ابنُ نَافِعٍ ، في ثَوْبِ الْحَائِضِ تَلْبِسُهُ وَتَغْتَسِلُ فِيهِ ، فَلْتُصَلِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ  
غَسَلٍ وَلَا تَضَحٍ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : وَلْتَنْضَحِ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ ثَوْبَهُ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَحْهَا وَصَلَّى فِيهِ ،

---

= من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٥٧/١ . وأبو داود ، في : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، من  
كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٣/١ ، ١٤٤ . والنسائي ، في : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، من كتاب  
الإمامة . المجتبى ٦٧/١ . والدارمي ، في : باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الصلاة .  
سنن الدارمي ٢٩٥/١ . والإمام مالك ، في : باب جامع سبحة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة في السفر .  
الموطأ ١٥٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣١/٣ ، ١٤٩ ، ١٦٤ .

(١ - ١) سقط من الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٨٤/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٠٤/١ .

(٤) في ١ : « ثوبها » ، وفي ف : « ثوبها » ، والضمير يعود إلى أقرب مذكور .

ظ ٣٦/١١ فلا يُعِيدَا ؛ / لِأَنَّ تَضَحُّهُمَا لِتَطْيِبِ النَّفْسِ ، وَلِيُنْضَحَا لِمَا يَسْتَقْبِلَا ، بِخِلَافِ مَنْ شَكَّ هَلْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَ التُّضَحَّ .

وعن مَنْ اتَّبَعَ الرَّدَاءَ مِنَ السُّوقِ ، فَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ صَاحِبُهُ وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ غَسَلِهِ فِي سَعَةٍ .

قال مالِك ، في « الْمُخْتَصَرِ » : وَيُصَلِّي بِالثَّوْبِ الْجَدِيدِ يُشْتَرَى مِنَ النَّصْرَانِيِّ ، وَإِنْ كَانَ يَسْقُوهُ لِلْحَوَكِ بِمَاءِ الْحَمْرِ<sup>(١)</sup> ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِهِ ، فَلَا يُصَلِّي فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا . وَنَحْوُهُ فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَزَادَ : وَلَا يَلْبَسُ خُفَّ النَّصْرَانِيِّ . يَعْنِي الَّذِي لَيْسَ بِهِ .

قال عنه ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فَلَا يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . يُرِيدُ الَّتِي لَيْسَ .

<sup>(٣)</sup> وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يُصَلِّي بِمَا لَيْسَ النَّصْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، أَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ تَتَفَّ إِبْطَهُ أَوْ مَسَّهُ ، فَحَسَنَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » : وَأَمَّا الْبَيْضُ فَإِنْ كَانَ لَهُ رِيحٌ ، فَلْيُغْسَلْ مِنَ الثَّوْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بِيَدِهِ رَائِحَةُ اللَّحْمِ النَّئِيِّ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ الْأَيْ صَلَّى حَتَّى يَغْسِلَهُ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ : اجْتَلَيْفَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ الطَّاهِرِ ، فَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ . وَقِيلَ : لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ . وَهَذَا الصَّوَابُ .

(١) فِي النِّسْخِ : « الْخَبِزُ » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْعُتْبِيَّةِ ، وَفِيهَا : « فَإِنَّهُمْ يَلُونِ الْخَمْرَ وَيَحْرُكُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَسْقُونَ بِهِ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْسَجَ وَهُمْ أَهْلُ نَجَاسَةٍ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٥٠/١ .

(٣) ٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٢٦/١ .

## في الماء المشكوك فيه ، وفي الماءين والثنتين أحدهما نجس

من « كتاب سحنون » ، عن أبيه ، وهو لعبيد المليك : ومن لم يجد إلا ماء مشكوكاً فيه ، كإي البئر تموت فيه الدابة ، أو يلغ فيه الكلب ، فقال سحنون : يَتَيْمُّ / ويدعه . وقال أيضاً مع عبد الملك : يتوضأ به <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ويصلي . قال ابن ٣٧/١ و سحنون : وأنا أرى أن <sup>(٣)</sup> يَتَيْمُّ ويصلي <sup>(٤)</sup> ثم يتوضأ به ويصلي <sup>(٥)</sup> ولا يبدأ بالوضوء ، فلعله ينجس أعضائه ، وهو من أهل التيمم .

قالا : ولو كان معه - مع ذلك - ثوبان ؛ أحدهما نجس لا يدره ، فليصل بتيمم ووضوء في كل ثوب ، ولا يعيد بتيممه ، فإن صلى هكذا الظهر فليأتيف العصر التيمم ، ولا يعيد الوضوء ، ويصلي في كل ثوب عصراً ، عرف الثوب الذي صلى به الظهر أو جهله .

وإن كان معه ماءان ، أحدهما نجس لا يدره ، فقال : يتيمم ، ويدعهما <sup>(٦)</sup> . وقال : يصلي صلاة بوضوء من هذا ، ثم يعيدها بوضوء من الآخر . وقال محمد : يتحرى أحدهما ، فيتوضأ به ويصلي ، ويجزئه ، كما لو كان ماءيه ماءً واحد منهما طاهر ، وكما يتحرى القبلة إذا عميت <sup>(٧)</sup> .

قال سحنون : ثم إن جاءت صلاة أخرى ، وعلم الذي توضأ به أخرى ، فإنه يصلي <sup>(٨)</sup> ، ثم يتوضأ بالآخر ويعيد ، وإن لم يعلمه ، أو أحدث ، صلى بكل صلاة <sup>(٩)</sup> ، كأول مرة ، ولو كان معه - مع ذلك - ثوبان ؛ أحدهما نجس ،

(١) في ١ ، ف : « ثم يتيمم » .

(٢ - ٣) سقط من : ف .

(٣) سقط من : ف .

(٤) في الزيادة : « عليه » .

(٥) في الزيادة : « به » .

(٦) في ١ : « ما صلى » .

فَلْيَتَوَضَّأُ بِأَحَدِ الْمَاءَيْنِ ، وَيُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْآخِرِ ، وَيُصَلِّي فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ، ثُمَّ إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى ، وَعَرَفَ مَا تَوَضَّأُ بِهِ أُخْرَى ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ، ثُمَّ تَوَضَّأُ بِالْأَوَّلِ وَأَعَادَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ صَلَّى بَوْضُوءٍ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاتَيْنِ<sup>(٢)</sup> مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا الْبَابُ بِأَسْرِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ / بْنِ الْمَاجِشُونِ ، إِلَّا قَوْلَ مُحَمَّدٍ مِنْهُ . وَقَوْلُ سَخْنُونٍ فِي الْمَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا نَجِسٌ ، أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَدْعُهُمَا ، وَفِي الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ، أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَدْعُهُ ، فَلَيْسَ هَذَا قَوْلَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَقَوْلُهُ مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ سَوَاءٌ .

٣٧/١ ظ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، فِي الْمَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا نَجِسٌ أَوْ مِيَاهُ وَاحِدٌ مِنْهَا نَجِسٌ : إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِوَاحِدٍ ، وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ بِالْمَاءِ الثَّانِي ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا مِنْهُ ، وَيُصَلِّي ، ثُمَّ إِنْ جَاءَتْ صَلَاةٌ ثَانِيَةٌ فَلْيُصَلِّ إِنْ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ الْأَوَّلَ إِنْ عَرَفَهُ ، فَيَغْسِلُ مِنْهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الْآخِرِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، وَإِذَا جَاءَتْ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ ، وَقَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، فَلْيَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ الْآخِرِ ، وَلَا يَغْسِلُ أَثَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ ، وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَغْسِلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُصَلِّي ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثُ مِيَاهٍ ، مِنْهَا مَاءٌ نَجِسٌ ، صَلَّى ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ ، يَتَوَضَّأُ مِنْ أَحَدِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَغْسِلُ مِنَ الْآخِرِ مَوْضِعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَغْسِلُ مِنَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ<sup>(٥)</sup> وَيُصَلِّي<sup>(٦)</sup> ، وَكَذَلِكَ<sup>(٧)</sup> إِنْ كَانَتْ مِيَاهٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكْثُرَ الْمِيَاهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً . يُرِيدُ : لِأَنَّ هَذَا حَرَجٌ . قَالَ<sup>(٨)</sup> : وَكَذَلِكَ إِذَا كَثُرَتِ الثِّيَابُ ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

(١) فِي ١ ، ف : « بَوْضُوعَيْنِ » .

(٢) فِي ٢ : « صَلَاةٌ » وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ : « ثُمَّ تَوَضَّأَ الْأَوَّلَ وَأَعَادَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاتَيْنِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ٢ زِيَادَةٌ : « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ » .

(٤) فِي ١ زِيَادَةٌ : « بِوَاحِدٍ ثُمَّ يَغْسِلُ » .

(٥) فِي ١ ، ف زِيَادَةٌ : « مِنْهُ » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَهَذَا » . وَالْمَثْبُوتُ فِي : ف .

طَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَمَنْ مَعَهُ مَائَةٌ تُؤَبِّ ، مِنْهَا نَجِسٌ مَجْهُولٌ .

### فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

من « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، وَغَيْرِهَا . رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ عَبْدِ  
الْحَكَمِ ، وَغَيْرُهُ / ، أَنَّ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، لَيْسَ لِدَلِك  
حَدٌّ مِنَ الْأَيَّامِ .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، في « المَجْمُوعَة » : حَدُّهُ لِلْحَاضِرِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى  
الْجُمُعَةِ . قال عنه عليٌّ و ابنُ القَاسِمِ : وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَكَذَلِكَ  
فِي « الْمُخْتَصَرِ » . قال غيرُ واحدٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا : وَمَا ذُكِرَ فِي  
الرِّسَالَةِ الْمَنسُوبَةِ إِلَى مَالِكٍ ، كَتَبَ بِهَا إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ ، مِنْ التَّوَقُّيْتِ فِي  
الْمَسْحِ ، بِأَنَّ<sup>(٢)</sup> شَيْوَحْنَا ذَكَرُوا أَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ عَنْ مَالِكٍ ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ لَا  
تَصِحُّ عِنْدَهُ . وقال عبد الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ لَا أَصْلَ لِحَدِيثِ التَّوَقُّيْتِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قَالَ أَصْبَغُ : الْمَسْحُ فِي الْحَضَرِ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ  
ابْنَ وَهْبٍ يَمْسَحُ فِي دَارِهِ بِمِصْرٍ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا أَفْعَلُهُ فِي الْحَضَرِ . وَلَمْ  
يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا عَنِ الْخُلَفَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، أَنَّهُمْ مَسَحُوا فِي  
الْحَضَرِ . وَرَوَى نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup> ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

وقال عنه أيضا ابنُ وَهْبٍ : لَا أَمْسَحُ فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ . وَكَأَنَّهُ  
كَرِهَهُ . ثُمَّ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِمَّا<sup>(٦)</sup> حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ ، أَنَّ

(١) البيان والتحصيل ١ / ٨٤ .

(٢) في الأصل ، ف : « قال » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٨٢ .

(٥) في الأصل : « عنه » .

(٦) من : ١ .

آخِرَ مَا فَارَقَهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ إِجَازَةُ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

وقال ابن حبيب ، قال مطرف ، وابن الماجشون : لم يختلف فيه أهل السنة ، وما علمنا مالكا ولا غيره من علمائنا أنكروا ذلك ، في الحضرة والسفر .  
قال ابن حبيب : لا يرتاب فيه إلا مخذول .

قال ابن حبيب : أراني مطرف ، وابن الماجشون/ صفة المسح على الخفين ، وكلاهما وضع يده اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن قدمه اليمنى ، ووضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ، فأمرهما حتى جمعهما عند<sup>(٢)</sup> الكعبيين ، وفعل بالقدم اليسرى مثل ذلك ، غير أنه جعل يده اليمنى تحت القدم اليسرى ، واليد اليسرى من فوقها . وذكر أن مالكا أراهما المسح هكذا ، وأن ابن شهاب وصف له<sup>(٣)</sup> هكذا .

ظ ٣٨/١

قال مالك ، في « المختصر » : يأخذ الماء بيديه ، ثم يسرّحه ، ثم يمسخ بيده من فوق الخف ، ويده من تحته إلى حدّ الوضوء ، ولا يتبع عضوّه .  
قال<sup>(٤)</sup> محمد ابن عبد الحكم : يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى على مؤخر خفه من عقبه ، فيذهب بها إلى تحت خفه إلى آخر أصابعه ، ويذهب باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه ؛ لأن الخف ربما مشى به على قشب<sup>(٥)</sup> رطب ، فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع إلى ظاهر العقب لمسّ عقب خفه برطوبة يده من آثار القشب .  
قال ابن حبيب : يرسل الماء من يده ، ثم يمسخ ، ولو غسله ينوى به المسح

(١) في ١ : « فارقه » . وفي ف : « فارقناه » .

(٢) في زيارة : « أحد » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) جاء قول محمد ابن عبد الحكم هذا بعد قول موسى بن معاوية الآتي ، في : ١ .

(٥) القشب : المستنقذ .

أجزأه ويمسح<sup>(١)</sup> لما يَسْتَقْبِلُ ، وليس بواجب . ولو غسل طينًا بِخُفِّهِ لَيَمْسَحَ عليه<sup>(٢)</sup> ، ثم نسي المَسْحَ ، لم يُجْزِهِ عن المَسْحِ ، وَلَيَمْسَحَ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ .

قال موسى بن معاوية ، عن ابن القاسم ، في « العَتَبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، في مَنْ مَسَحَ بأصابعه أو بإصبع واحد خُفِّهِ ، أو رأسه : إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ/ إذا عمَّ بذلك . / ٣٩ و

قال ابن حبيب : وَالخُفُّ الْمُتَخَرِّقُ<sup>(٤)</sup> إِنْ كَانَ فَاحِشًا لَا يُعَدُّ بِهِ الخُفُّ خُفًّا ، فَلَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا مُسَّحَ ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ فَانْخَلَع .

قال في « الْمُحْتَصِرِ » : وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى خُفِّ مُتَخَرِّقٍ<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا .

ومن « العَتَبِيَّة »<sup>(٦)</sup> ، قال سَحْنُونُ : وَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ بِالْمَهَامِزِ<sup>(٧)</sup> ، وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَنْزَعُهُمَا ، وَهَذَا خَفِيفٌ .

قال مَالِكُ ، في « الْمُحْتَصِرِ » : لَا يَمَسَّحُ<sup>(٨)</sup> عَلَى جَوْرَبٍ فَوْقَ خُفِّ ، وَلَا يَمَسَّحُ مُخْرِمٌ عَلَى خُفَّيْنِ .

قال ابنُ القاسِمِ ، في « المَجْمُوعَةِ » : لِأَنَّهُ دُونَ الكَعْبَيْنِ ، فَلَا يَمَسَّحُ عَلَيْهِمَا مُخْرِمٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَا إِلَى الكَعْبَيْنِ أَوْ فَوْقَهُمَا ، فَلَيَمَسَّحُ عَلَيْهِمَا غَيْرُ الْمُخْرِمِ .

(١) سقط من : ١ .

(٢) من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل / ١ / ١٧٩ .

(٤) في ١ : « المتخرق » .

(٥) في ١ : « منخرق » .

(٦) البيان والتحصيل / ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٧) المهمز والمهماز : حديدة في مؤخر خف الرائص .

(٨) في ف زيادة : « على الجورب إلا أن يجوز » .

قال ابن عبّوس : رَوَى عَلِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَمَسُّحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ -  
 (١) لَعَلَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يُرِيدُ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مُتَعَدِّ فِي لِبَاسٍ مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ مِنْ عِلَّةٍ فَلْيَمَسِّحْ<sup>(١)</sup> - إِلَّا أَنْ يُحْرَزَ عَلَى مَوْضِعِ الْقَدَمِ جِلْدًا ،  
 فَلْيَمَسِّحْ . وَأَبَاهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِنْ حُرِّزَ عَلَيْهِمَا جِلْدًا<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حبيب : والجزموقان الخفان العليطان لا ساقين لهما ، ومن مسح على  
 خفيه ، ثم لبس عليهما آخرين فليس عليه مسحهما ، إلا لوضوء مؤتلف ، ولو أحدث  
 وخفاه عليه ، ثم لبس عليهما الآخرتين ، فلا يمسحهما ، وليمسح على الأسفلين .

ومن « العتيبة »<sup>(٣)</sup> ، قال عيسى ، عن ابن القاسم : ومن لبس خفا فوق  
 خف ، فليمسح الأعلى ، ثم إن نزع مسح الأسفل ، فإن نزع<sup>(٤)</sup> فردا/ من  
 الأعلى ، مسح تلك الرجل على الأسفل ، ويجزئه<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن سحنون ، عن أبيه : ينزع الآخر ، ويمسح على الأسفلين .

قال ابن حبيب : فإن أحر ذلك ابتداء الوضوء .

قال ابن القاسم في رواية عيسى : ثم إن لبس الفرد الذي نزع ، ثم أحدث ،  
 مسح عليهما .

وقال بعض البغداديين : اختلف قول مالك في المسح على خف فوق خف ،  
 فقال : يمسح . وقال : لا يمسح . والأولى أن يمسح .

قال مالك ، في غير موضع : وإنما يمسح من أدخل رجله في الخفين

(١-١) سقط من : ا ، ف .

(٢) في ا بعد هذا زيادة : قال ابن القاسم ، في المبسوط : قال ، وإن كان بدون الكعبين فلا يمسح  
 عليهما . ابن القاسم .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) في الأصل زيادة : « الآخر ويمسح على الأسفلين » .

(٥) سقط من : الأصل .



طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ . يَرِيدُ : لَا بَطْهَرِ التَّيْمُمِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قَالَ أَصْبَغُ : إِذَا تَيَمَّمَ ، ثُمَّ لَيْسَ خُفِّيهِ ، <sup>(٢)</sup> ثُمَّ صَلَّى <sup>(٣)</sup> ، فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا بَطْهَرِ التَّيْمُمِ ، وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ، ثُمَّ لَيْسَهُمَا لَمْ يَمْسَحْ <sup>(٤)</sup> ؛ لِاتِّقَاضِ تَيْمُمِهِ بِتَمَامِ صَلَاتِهِ .

وَقَالَ سَخْنُونُ : لَا يَمْسَحُ ، وَإِنْ لَيْسَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَا يَمْسَحُ ؛ لِأَنَّ مُتَنَهَى طَهْرِ التَّيْمُمِ فَرَاغُ تِلْكَ الصَّلَاةِ . وَكَقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَرَأَةِ تَعْمَلُ الْحِنَاءَ ، فَتَعَمَدُ إِلَى لِبَاسِ الْخُفِّ ، لِتَمْسَحَ : إِنْ ذَلِكَ لَا يُجْزئُهَا . وَكَذَلِكَ مَنْ لَيْسَهُ لِيَنَامَ أَوْ لِيَبُولَ ، لِيَمْسَحَ ، فَلَا يُجْزئُهُ إِنْ فَعَلَ .

قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، قِيلَ لِسَخْنُونٍ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الَّتِي تَعْمَلُ الْحِنَاءَ ، ثُمَّ تَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ ، تَمْسَحَ عَلَيْهِمَا : إِنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَهَا ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَجْزَأَهَا . قَالَ : لَا أَرَى ذَلِكَ ، وَتُعْتَدُ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٤)</sup> ، قَالَ سَخْنُونُ : وَلَوْ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمِينِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ خُفُّهُ/ ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ ، فَلَا يَمْسَحُ إِنْ أَحْدَثَ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْأُولَى قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُمَا .

١٤٠/١ و

قَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » : أَوْ خَلَعَ الْيَمِينِ فَقَطْ . قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ : قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ ، ثُمَّ لَيْسَ مَا نَزَعَ قَبْلَ الْحَدَثِ ، فَلْيَمْسَحْ . وَلَوْ لَيْسَهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ عِنْدَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَمَسَحَهُ ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِنْ أَحْدَثَ ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ١٧٣ .

(٢-٢) في ١ : « فَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ » .

(٣) في ف زيادة : « إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُمَا بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا قَبْلَ الْحَدَثِ ، فَلْيَمْسَحْ .  
قال مُطَرِّفٌ ، فِي الَّذِي غَسَلَ الْيَمِينَ ، فَأَدْخَلَهَا الْحُفَّ ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى  
فَأَدْخَلَهَا ، ثُمَّ أَحَدَتْ : إِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا .

قال موسى ، عن ابنِ القاسِمِ : وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ،  
فَجَهَلَ ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ لَبَسَ حُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَتَمَّ وَضُوءَهُ ، قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ  
إِلَى أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ وَضُوءِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَاشِيءٌ عَلَيْهِ يَرِيدُ : إِنْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا .  
قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال مُطَرِّفٌ : وَمَنْ مَسَحَ لِيُذْرِكَ الصَّلَاةَ ، وَرَبَّيْتَهُ أَنْ يَنْزِعَ  
فَيَغْسِلَ إِذَا صَلَّى ، فَذَلِكَ يُجْزئُهُ .

وَمَنْ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ حُفَّيْهِ ، يَنْوِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَعَ وَغَسَلَ  
رِجْلَيْهِ ، لَمْ يُجْزِهِ ، وَلْيَبْتَدِئِ الْوُضُوءَ ، كَمُتَعَمِّدٍ تَأْخِيرِ غَسْلِهِمَا . وَقَالَ ابْنُ  
الْمَاجِشُونِ ، «وابن عبد الحكيم» ، وَأَصْبَحُ .

وقالوا فِي مُسَافِرٍ مَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ ، فَأَصَابَتْ حُفَّهُ نَجَاسَةٌ ، وَلَا مَاءَ مَعَهُ :  
إِنَّهُ يَنْزِعُهُ ، وَيَتَيَّمُّ .

من «المجموعه» ، قال ابنُ القاسِمِ : لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ/ فِي  
تَأْخِيرِ الْمَسْحِ ، وَقَالَ عَنْهُ عَلِيٌّ : إِذَا أُخِّرَ مَسْحُهُمَا فِي الْوُضُوءِ ، فَحَضَرَتِ  
الصَّلَاةُ ، فَلْيَمْسَحْهُمَا ، وَيُصَلِّ ، وَلَا يَخْلُعْ . وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا : فَلَوْ سَهَا عَنْ  
مَسْحِهِمَا حَتَّى صَلَّى ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .  
ومن «العُتْبِيَّة»<sup>(١)</sup> ، قال أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ مَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ ثُمَّ  
أَحَسَّ فِيهِ حَصَاةً ، فَزَرَعَهُ<sup>(٢)</sup> ، فَأَخْرَجَهَا ، ثُمَّ لَبَسَهُ ، قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ  
قَدَمَيْهِ مَكَانَهُ . يَرِيدُ : قَدَمَيْهِ جَمِيعًا .

(١-١) فِي الْأَصْلِ : «و عبد الملك» .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف .

ومن « المجموعه » ، قال عنه ابن القاسم ، وابن نافع ، وعلى : إن نزع أحدهما ؛ لضيق وجده ، أو لغير ذلك ، فأحبُّ إلى أن ينزع الآخر ، ثم يغسل قدميه جميعاً مكانه ، فإن أحر ذلك فليأتى الوضوء .

وفي أصل سماع ابن وهب ، قال مالك : ولو نزع خفيه ، وأقام طويلاً لم يغسل رجله ، فأحبُّ إلى أن يأتى الوضوء ، وإن غسل رجله وصلّى أجزاءه .

قال ابن القاسم ، وعلى ، عن مالك ، في « المجموعه » : إن أحر غسل رجله ساعة ، أعاد الوضوء .

ومن « العتية »<sup>(١)</sup> ، روى أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في من توضأ ، ومسح<sup>(٢)</sup> على خفيه ، ثم صلى ، ثم انحرق خفه خرقاً لا يمسح على مثله ، فليزره مكانه ، وليغسل رجله .

قال ابن سحنون ، عن أبيه ، في من مسح أعلى الخف ، وصلّى ، قال : يُجزئه . ثم رجع فقال : يُعيد في الوقت .

وقال ابن نافع فيه ، وفي المتيمم<sup>(٣)</sup> إلى الكوعين ، أو بضرية واحدة : يُعيد أبداً .

وقال سحنون وابن حبيب : ولو مسح أسفله فقط<sup>(٤)</sup> ، أعاد أبداً .  
« وحكى محمد/ ابن عبد الحكم ، أن أشهب قال : يُجزئه ذلك »<sup>(٥)</sup> .

و٤١/١

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) في الأصل ، ا : « وفي من مسح » . وانظر العتية .

(٣) في الأصل ، ا : « العتية » .

(٤) سقط من : ا .

(٥) سقط من : ف .

في المَسْحِ على الجبائرِ ، أو على  
الجِنَاءِ ، وشبّه ذلك ، وفي مَنْ حَلَقَ  
رأسَهُ بعدَ أَنْ مَسَحَهُ

ومِن قَوْلِ مَالِكٍ إِجَازَةَ المَسْحِ على الجبائرِ لضروريةٍ ، في وضوءٍ ، أو  
غُسلٍ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُبَاشِرَ العُضْوَ بِعَسلٍ ، أو بِمَسْحٍ ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ على  
العَسلِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قَالَ سَخْنُونٌ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، فِي الجبائرِ تَسْقُطُ فِي  
الصَّلَاةِ ، وَقَدْ مَسَحَهُمَا « فِي وَضُوءٍ أَوْ تَيْمُمٍ »<sup>(٢)</sup> : فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يُعِيدَهَا ،  
وَيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ ، وَابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ ، فِي  
مَنْ تَطَهَّرَ ، فَمَسَحَ على شَجَةٍ أَوْ كَسْرٍ مَسْتَوٍ ، ثُمَّ ابْرَأَ فَنَسِيَ غَسْلَهُ حَتَّى  
صَلَّى ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ يَأْخُذُهُ غَسْلُ الوضوءِ بعدَ ذَلِكَ ، فَلْيَغْسِلْهُ فَقَطْ ،  
وَيُعِيدُ مَا صَلَّى ، وَلَوْ تَرَكَهُ جَهْلًا أَوْ تَهَاوُنًا ابْتِدَاءً العَسلِ<sup>(٣)</sup> . وَقَدْ ذَكَرْنَا  
الاختلافَ فِي تَأخِيرِ مَسْحِ الخُفِّ .

ومِن « كِتَابِ » آخِرٍ ، « لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا » : وَإِذَا سَقَطَتِ الجبائرُ ، وَلَمْ  
يَعْلَمْ ، أَوْ نَسِيَ غَسْلَهَا ، وَقَدْ كَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي غُسلِ الجَنَابَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ  
فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الوضوءِ ، غَسَلَ مَوْضِعَهَا ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى بعدَ سَقُوطِهَا ،  
وَلَوْ تَطَهَّرَ لِلجَنَابَةِ بعدَ ذَلِكَ لَمْ « يُعِيدُ إِلَّا مَا صَلَّى » قَبْلَ طَهْرِهِ الثَّانِي ، وَمَا

(١) البيان والتحصيل ١ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ف زيادة : « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ » .

(٤-٤) سقط من : أ .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ف .

أَدْرَكَ وَقْتَهُ مِمَّا صَلَّى بَعْدَ طَهْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ يُغْسَلُ مِنْ  
الْوَضُوءِ ، أَجْزَأَهُ تَوَضُّئِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَ تَوَضُّئِهِ هَذَا ، وَمَا أَدْرَكَ  
وَقْتَهُ مِمَّا كَانَ صَلَّى (١) .

قال ابن حبيب : وَمَنْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ فَكَسَاةٌ مُصْطَلَكًا (٢) / ، فليتوضأ به ٤١/١ ظ  
كذلك .

ومن « المَجْمُوعَة » ، قال ابن نافع ، في العَيْنِ تُدْمُ بِدِمَامٍ (٣) : فلا بَأْسَ  
أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا . وَعَنْ مَنْ تَقَرَّحَتْ أَسَافِلُ رِجْلَيْهِ مِنَ الثَّلْجِ فَيُدَاوِيهِ بِدُرُورٍ  
فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا خِرْقٌ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بَعْدَ  
ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَتَيَمَّمُ الْمَاسِحُ عَلَى الْجَبَائِزِ .

قال مَالِكٌ : وَمَنْ فِي رَأْسِهِ جُرْحٌ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، فَهَلْ أَنْ يَدَعَ غَسْلَ رَأْسِهِ ،  
هُوَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِيهِ ، وَفِي « الْعَتِيَّةِ » (٤) أَيْضًا مَالِكٌ : يَغْسِلُ ،  
وَيُنْكَبُ الْمَاءَ عَنْ جِرَاحَاتِهِ ، فَإِذَا بَرِيَ غَسَلَهَا (٥) . يَرِيدُ يَدْعُ غَسْلَ رَأْسِهِ  
وَجِرَاحَاتِهِ ، وَيَمْسَحُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى خِرْقٍ تَكُونُ عَلَيْهِ .

ومن « الْعَتِيَّةِ » (٦) ، رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْمَرَاةِ تَخْضِبُ يَدَيْهَا  
وَهِيَ جُنْبٌ أَوْ حَائِضٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَكُنَّ (٧) النِّسَاءُ يَتَحَرَّيْنَ ذَلِكَ .

ومن « المَجْمُوعَة » ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ تَوَضَّأَ عَلَى مِدَادٍ عَلَى يَدِهِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) المصطلكا ، بالفتح والضم ، ويمد في الفتح فقط : علك رومي . القاموس .

(٣) سقط من : أ .

وتدم : أى تطفى بدمام . والدمام ما يطفى به .

(٤) البيان والتحصيل ٨٢ .

(٥) بعد هذا في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ١١٢ .

(٧) على لغة أكلوني البراغيث .

لم يَضُرَّهُ . قال في « كتاب » آخر : فأَمَّا على عَجِينٍ لَصِقَ بيده ، فلا يُجْرُئُهُ حَتَّى يَنْزِعَهُ .

قال ابنُ سَخْنُونٍ ، قال سَخْنُونُ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ، عن مَالِكٍ ، « في المِرْأَةِ على وضوءٍ فَتَحْضِبُ يَدَيْهَا ، أَنَّهُ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْزِعَهُ .

قال عَلِيُّ ، عن مَالِكٍ<sup>(١)</sup> ، في « المَجْمُوعَةِ » وَلَا يُمَسِّحُ على اللِّحْيَةِ عليها الجِئَاءُ حَتَّى يُنَزِّعَ ، وكذلك ما على الرَّأْسِ منها .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الرَّجُلِ بِالْخِضَابِ واسِعًا ، وَلَا يَمَسِّحُ على الجِئَاءِ في الوضوءِ وَلِيَنْزِعَهُ ، وَلِيُبَاشِرَ الشَّعْرَ<sup>(٢)</sup> .

قال ابنُ نَافِعٍ عن مَالِكٍ ، في مَنْ قَصَّ / أَظْفَارَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وهو على وضوءٍ ، فليس عليه مَسُّ ذَلِكَ بالماءِ ، وَلَا أَكْرَهُ لَهُ قَصُّ ذَلِكَ .

٤٢/١ و

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، في مَنْ تَنَكَّسِرُ أَظْفَارَهُ ، فيجعلُ عليها عَلَكًا ، لَأَنْ تَتَبَّتْ ، أَيَبُوضَأُ على العَلِكِ ؟ قال أَرْجُو أَنْ يَكُونَ في سَعَةِ .

قال<sup>(٤)</sup> ابنُ الْقَاسِمِ عن مَالِكٍ « في « المَجْمُوعَةِ »<sup>(٥)</sup> : « لا بِأَسْ بِذَلِكَ »<sup>(٦)</sup> .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) بعد هذا في ازيادة : « قال ابن وهب في الميسوط : سئل مالك عن صلاة المرأة وعلى يديها الخضاب ، قال : لا أرى به بأسا ، والرجل يصلى بالخضاب إذا كانا على طهرهما ، ما لم يكن في الخضاب نجاسة » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٥٥ .

(٤) في ١ : « قاله » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) سقط من : ١ .

فِي التَّيْمَمِ (أَعْلَى صِفَتِهِ<sup>(١)</sup>) ، وَذَكَرَ  
مَا يُتَيَّمُ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ النَّيَّةَ فِيهِ ،  
وَفِي مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

قال الله سبحانه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا  
بِأَيْدِيكُمْ وَأُيُودِيكُمْ مِنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال غير واحد من العلماء وقاله ابن حبيب : التَّيْمَمُ الْقَصْدُ ، كَقَوْلِهِ :  
﴿ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والصَّعِيدُ ، قال ابن حبيب : التُّرَابُ الطَّيِّبُ الطَّاهِرُ . وقال غيره : الصَّعِيدُ  
الْأَرْضُ بَعَيْنِهَا<sup>(٤)</sup> . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾<sup>(٥)</sup> . " فلا  
تُبَالَى بِمَا صَعَدَ مِنْهَا تُرَابٌ أَوْ حَجَرٌ " .<sup>(٦)</sup>

قال أبو الفَرَجِ البَغْدَادِيُّ ، وغيره : الواجبُ عندَ مَالِكِ التَّيْمَمُ إِلَى  
الْكُوعَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ بُلُوغُ المَرْفَقَيْنِ قال : والذي قال هو ظاهر القرآن ،  
بقوله ﴿ وَأُيُودِيكُمْ ﴾ فهذا المَعْقُولُ من<sup>(٧)</sup> اليَدَيْنِ ، ولا يُلْحَقُ بِهِمَا ما عداهما  
إِلَّا بِدَلِيلٍ .

قال غيره : وقد اختلفت الأحاديثُ في الكُوعَيْنِ والمَرْفَقَيْنِ ، قالوا : ولذلك  
نَرَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الكُوعَيْنِ يُعِيدُ فِي الوَقْتِ ، ونرى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَةِ

(١-١) في ١ ، ف : « وصفته » .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) سورة المائدة ٢ .

(٤) سقط من : ف .

(٥) سورة الكهف ٤٠ .

(٦-٦) في ١ ، ف : « فلا نبالي كان ما صعد منها ترابا أو حجرا » .

(٧) في ١ : « في » .

٤٢/١ ظ واحدة/ للوجه واليدنين لا يُعيد؛ لأنه قد جاء الحديث بمثله<sup>(١)</sup>.

ومن « العتبية »<sup>(٢)</sup>، قال ابن القاسم<sup>(٣)</sup> عن مالك، إنه تيمم<sup>(٤)</sup> بضربة واحدة للوجه واليدنين رجوت أن يُجزئته. قال ابن القاسم<sup>(٥)</sup>: ولا يُعيد في وقتٍ ولا غيره.

قال مالك، في « المُختصر »: لا إعادة عليه. قال ابن حبيب: وقيل يُعيد في الوقت. قال ابن سحنون، قال ابن نافع: يعيد أبدًا. وكذلك قال في « المُختصر »<sup>(٦)</sup> في « المتيمم إلى الكوعين »<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القاسم، عن مالك، في « العتبية »<sup>(٨)</sup>، في من أفتى بالتيمم إلى الكوعين، فعَمِلَ بِهِ، فلا يُعيد في الوقت، وكذلك في « المُختصر ».

قال: ويتيمم الأقطع. وكذلك في « العتبية »<sup>(٩)</sup>، من سماع ابن

---

(١) وذلك حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه، قال: بعثنى النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: « إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا »، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. أخرجه البخارى، في: باب التيمم للوجه والكفين، من كتاب التيمم. صحيح البخارى ٩٣/١. ومسلم، في: باب التيمم، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨٠/١. وأبو داود، في: باب التيمم، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٧٧/١. والنسائى، في: باب التيمم في الحضر، وباب نوع آخر من التيمم، وباب تيمم الجنب، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٥/١، ١٣٨، ١٣٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في التيمم بضربة واحدة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٨. وانظر: باب ما جاء في التيمم، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى ١/٢٣٩.

(٢) البيان والتحصيل ١/٩٤.

(٣-٣) سقط من: ١، ف. وانظر: البيان والتحصيل.

(٤) في العتبية: « وسئل مالك عن رجل جهل في السفر، فقيم ضربة واحدة ».

(٥) سقط من: ١.

(٦-٦) في الأصل: « التيمم إلا في الكوعين »، وفي ف: « التيمم إلى الكوعين ». والمثبت في: ١.

(٧) انظر البيان والتحصيل ١/٤٦.

(٨) البيان والتحصيل ١/٤٨.



القاسم ، قيل له : كيف يَتِيَمُّ ؟ قال : كما يتوضأ . قيل : يُوَضِّئُهُ غَيْرُهُ . قال : كذلك يَتِيَمُّ<sup>(١)</sup> ، ولقد سَمِعْتُ رَجُلًا عَظِيمًا يَقُولُ : التَّيْمُ إِلَى الْمُنْكَبِيِّنَ . وَلَعَجَبًا كَيْفَ قَالَهُ . قال سَحْنُونُ : هو ابنُ شِهَابِ .

قال مَالِكُ ، في « الْمُخْتَصَرِ » ، وفي « الواضِحَةِ » : يَضَعُ التَّيْمُ يَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا ، وَإِنْ عَلِقَ بِهِمَا شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ فَلَا بِأَسَّ أَنْ يَنْفُضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ،<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى ، ثُمَّ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، مِنْ فَوْقِ الْيَدِ وَبِاطِنِهَا<sup>(٤)</sup> .

<sup>(٤)</sup> قال ابنُ حَبِيبٍ : يَذْهَبُ بِالْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا عَلَى بَاطِنِ الْيَدِ إِلَى أَصْلِ الْكَفِّ ، ثُمَّ يُحَوِّلُ تِلْكَ الْكَفَّ الْيَمِينَ عَلَى ظَاهِرِ أَصَابِعِ الْيُسْرَى ذَاهِبًا إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا عَلَى بَاطِنِ الْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهَا .

وذكر هذه الصفة عن مُطَرِّفِ بْنِ الْمَاجِشُونِ ، عَنِ مَالِكِ / ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ .

وفي صفةٍ غَيْرِ ابْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ بِالْيُسْرَى إِلَى أَصْلِ كَفِّ الْيُمْنَى ، تَمَادَى إِلَى آخِرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى ، وَهُوَ أَحْسَنُ . قال في « الْمُخْتَصَرِ » ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا<sup>(٥)</sup> طِينًا تِيَمُّ بِهِ ، وَجَفَّهُ فِي يَدَيْهِ أَقْلِيلًا . وقال في « كِتَابِ آخَرَ » : يُخَفِّفُ وَضَعَ يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : يُخَفِّفُ وَضَعَ يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup> عَلَى الطَّيْنِ ، ثُمَّ يُجَفِّفُهُمَا قَلِيلًا ، وَيُحَرِّكُ بَعْضَهُمَا إِلَى

(١) في ف زيادة : « قال » .

(٢-٣) من : ١ .

(٣) بعد هذا في ف زيادة : « وذكر ابن القاسم عن مالك نحوه » .

(٤) من هنا إلى آخر قوله : « وهو أحسن » الآتي ، ورد في ١ بعد كلام ابن القرطبي الآتي .

(٥) من : ١ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

بعض يسيرًا ، إن كَانَ فِيهِمَا مَا يُؤْذِيهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَيَصْنَعُ كَذَلِكَ لِيَدَيْهِ .  
قال ابنُ القُرطبيّ : وليس عليه متابعةُ العُضُونِ فِي التَّيْمَمِ ، وَعَلَيْهِ تَحْلِيلُ  
أَصَابِعِهِ فِيهِ<sup>(١)</sup> . وما رأيتُهُ لغيره .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مَالِكٍ : وَالتَّيْمَمُ لِلْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً .  
قال فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَوْ تَيَمَّمَ لَا يَنْوِي الْجَنَابَةَ . لَمْ يُجْزِهِ ، وَيَعِيدُ مَا  
صَلَّى أَبَدًا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وليس عليك أنْ تَعْلَقَ يَدُكَ اليمْنَى بالصَّعِيدِ ، ما دُمْتَ  
تُجْرِي عَلَيْهَا اليمْسَرَى .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، روى أبو زيد ، عن ابنِ القاسمِ ، فِي جُنْبِ تَيَمَّمَ  
لِلوَضُوءِ نَاسِيًا لِنَاسِيَتِهِ ، فَلَا يُجْزئُهُ . وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ أَجْزَأُهُ عَنِ نِيَّةِ الوَضُوءِ .  
ومن أَصْلِ سَمَاعِ ابنِ وَهْبٍ : وَمَنْ تَيَمَّمَ لِلوَضُوءِ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ وَصَلَّى ،  
أَنَّهُ يَعِيدُ التَّيْمَمَ وَالصَّلَاةَ فِي الوَقْتِ ، وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ لَمْ يُعَدَّ ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ  
لَهُمَا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup> .

وقال فِي « الْمُخْتَصَرِ » : يَعِيدُ أَبَدًا حَتَّى يَنْوِي بِهِ الْجَنَابَةَ . وَفِي رِوَايَةِ  
الْأَبْهَرِيِّ : يُعِيدُ فِي الوَقْتِ .

قال عِيسَى ، عن ابنِ القاسمِ : وَإِذَا لَمْ تَقْدِرِ التَّفْسَاءَ عَلَى العُسْلِ تَيَمَّمْتَ ،  
وَلَا بَأْسَ أَنْ تَرَفَعَ إِلَيْهَا تُرَابًا/ فِي طَبَقٍ ، وَكَذَلِكَ إِلَى المَحْمَلِ لِلْمُسَافِرِ ، يَرِيدُ  
أَنْ يَتَّقَلَ .

(١) فِي ف زِيَادَةَ : « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٠٨ / ١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَاجِبٌ » .

قال ابن المَوَازِ : وكذلك المريضُ هلى سَريره .

قال عيسى : عن ابنِ القاسِمِ : وللمريضِ أن يَتيمَّمَ بالجِدارِ إن كان طَوْبًا نيئًا ، من ضَرورةٍ مثل أن لا يجدَ مَنْ يُوَضِّيه ولا يُيمِّمُهُ .

وقال ابنُ المَوَازِ ، عن ابنِ القاسِمِ : لا يَتيمَّمُ عليه وهو<sup>(١)</sup> طَوْبٌ أو حِجَارَةٌ إِلَّا من ضَرورةٍ ، فإن كُسىَ بجِيرٍ أو بجِسرٍ ، فلا يَتيمَّمُ عليه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : إن كان حجراً أو آجراً ، فلا يَتيمَّمُ عليه . إِلَّا أن لا يجدَ مَنْ يُناولُهُ التُّرابَ ، فليَتيمَّمُ عليه ثم لا يعيدُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يجوزُ التيمُّمُ باللُّبْدِ<sup>(٢)</sup> ، فإن فَعَلَ ذلك مُضْطَرًّا أو غيرَ مُضْطَرٍّ أعادَ أبداً ؛ لأنه لا يُشَاكِلُ الصَّعِيدَ .

ومن « المجموعه » ، قال عليٌّ ، عن مالكٍ : وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الصَّعِيدَ ، وَوَجَدَ التَّلْجَ<sup>(٣)</sup> (أو ماءً جامداً ، أو<sup>(٣)</sup> الحِجَارَةَ ، فليَتيمَّمُ على ذلك . قال المُغِيرَةُ إِلَّا أن يقدرَ على إزالةِ التَّلْجِ . قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال مالكٌ : يَتيمَّمُ على التَّلْجِ . وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ : لا يَتيمَّمُ عليه . وبه أقول . وذكر الأبهريُّ أن أَشْهَبَ رَوَى عن مالكٍ أَنَّهُ لا يَتيمَّمُ على التَّلْجِ<sup>(٤)</sup> .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ صَلَّى بِذلك ، فإن وجدَ الصَّعِيدَ في الوقتِ أعادَ ، ولا يُعيدُ بعدَ الوقتِ ، ولو فَعَلَهُ واجداً للصَّعِيدِ أعادَ أبداً .

وإن تيمَّمَ بالحَصْبَاءِ أو الجَبَلِ واجداً للتُّرابِ أعادَ في الوقتِ ، ولو فَعَلَهُ غيرَ واجدٍ لم يُعيدُ .

(١) في ف : « إن كان » .

(٢) اللبْد ، بالتحريك : الصوف ، واللبد ، بالكسر وسكون الباء : كل شعر أو صوف متلبد .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف زيادة : « قال الأبهري في » .

وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى لَبِدِ أَعَادَ أَبَدًا ، وَإِنْ كَانَ / مُضْطَّرًّا .

قال أصبغ : وَمَنْ تَيَمَّمَ بِصَعِيدِ نَجَسٍ عَالِمًا أَعَادَ أَبَدًا .

قال ابن حبيب : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يُعَدَّ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .

قال أبو الفرج ، في قول مالك ، في مَنْ تَيَمَّمَ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . (فأراه يُرِيدُ إِذَا) خَالَطَتْهَا نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ لَمْ يَطْهُرْ طَهُورًا يُحْكَمُ لَهَا بِهِ ، فَيَصِيرُ كَمَا مَشْكُوكٍ فِيهِ ، أَوْ مُصَلِّ بَثُوبِ نَجَسٍ ، أَوْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرَدْ هَذَا فَلَعَلَّهُ قَرَّقَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ ، أَنَّ الْمَاءَ يَنْقُلُ الْمُحَدَّثَ إِلَى كَالِ الطَّهَارَةِ ، وَالتَّيْمُمُ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْحَدَثِ إِلَى وَجُودِ الْمَاءِ . وَالَّذِي ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا لابنِ الْقَاسِمِ .

ومن « العتبية »<sup>(٢)</sup> ، روى موسى بن معاوية ، عن ابن القاسم ، قال : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِتُرَابٍ قَدْ تَيَمَّمَ بِهِ مَرَّةً .

وقال ابن سحنون ، عن أبيه : وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى حَجَرٍ أَوْ ثَلْجٍ وَاجِدًا لِلتُّرَابِ ، أَجْزَأُهُ فِي الْحَجَرِ ، وَوَقَفَ فِي الثَّلْجِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم<sup>(٣)</sup> ، عن مالك : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ ، وَالتَّيْمُمِ بِتُرَابِهَا . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَبِالْوَضُوءِ بِمَائِهَا<sup>(٤)</sup> .

ومن « العتبية »<sup>(٥)</sup> ، روى أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في مريضٍ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ مَاءً وَلَا تُرَابًا ، فَلْيُصَلِّ كَذَلِكَ ، وَيُعِيدُ أَبَدًا .

(١-١) في الأصل : « فأراد إذ » . وفي ١ ، ف : « فأراه يريد » . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ١٩٣ .

(٣-٣) في ١ : « قال في العتبية ابن القاسم وعلى » .

(٤) في ف بعد هذا زيادة : « قال الأبهري يتيمم على الشمس » .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

وقال ابن حبيب ، قال أصبغ : لا يُصَلَّى إِلَّا بوضوءٍ أو تيممٍ .

قال ابن المَوَّاز ، عن أصبغ ، عن ابن القاسم ، في الهارب من العدو ،  
أو مَنْ رَبَطَهُ اللُّصُوصُ : إنَّ صَلَّيْ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ أَبَدًا . قال / أصبغُ : إِلَّا <sup>٤٤/١</sup>ظ  
أَنْ يَتَيَّمَمَ . وكذلك مريضٌ لم يجدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ مَاءً وَلَا ثَرَابًا ، وَلَا عِنْدَهُ جِدَارٌ ،  
فإنَّ صَلَّيْ كَذَلِكَ أَعَادَ أَبَدًا ، وَلَا يَتَيَّمَمُ عَلَى الْفِرَاشِ .

قال ابن حبيب ، في الخائف لا يجدُ أَنْ يَنْزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ لوضوءٍ أو تيممٍ  
قال مُطَرِّفُ ، وابنُ المَاجِشُونِ ، وابنُ عَبْدِ الحَكَمِ : يُصَلَّى كَذَلِكَ ، وَيَعِيدُ  
أَبَدًا ، وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ وَالْمَرِيضُ لَا يَجِدُ مَاءً .

في مَنْ لَهُ التَّيْمُمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ  
الْمَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَتَى <sup>(١)</sup> يَتَيَّمَمُ

قال مالِكُ ، في « الْمُوطَأُ » <sup>(٢)</sup> : وَمَنْ تَيَّمَمَ لِعَدَمِ الْمَاءِ ، مِنْ مُسَافِرٍ ، وَصَلَّى فَلَيْسَ  
مِنْ « صَلَّيْ بِالْوُضُوءِ » <sup>(٣)</sup> أَتَمَّ مِنْهُ صَلَاةً ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ .

قال ابن حبيب ، وغيره : وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمُمَ لِصَحِيحِ مُسَافِرٍ  
أَوْ مَرِيضٍ حَاضِرٍ .

<sup>(٤)</sup> قال ابن القاسم ، عن مالِكٍ : إنَّ الْمَرِيضَ الْحَاضِرَ ، وَالْمَسَافِرَ دَخَلَا فِي  
آيَةِ التَّيْمُمِ .

قال ابن حبيب ، عن ابن عبد الحَكَمِ ، في حَاضِرٍ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَيَّمَمَ  
وَصَلَّى ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ ، فَعَلِيهِ أَنْ يُعِيدَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا

(١) في الأصل ، ف : « ومما » .

(٢) في : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٥٥/١ .

(٣-٣) في ف : « توضع بالماء » . والرواية في النسخ بالمعنى .

(٤-٤) من : ١ .

ذَكَرَ التَّيْمَمَ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ .

قال ابن حبيب : واختلف قول مالك في الحاضر الصحيح ، يخاف فوات الوقت ، ولم يجد الماء ، فقال : يتيمم ويصلي ولا يعيد . ثم رجع في البئر الطويلة يخاف إن استقى خروج الوقت ، أنه يتيمم ، ثم إذا وجد الماء أعاد وإن خرج الوقت . وبهذا أقول . وجعله ابن القاسم كالمسافر ، وليس بمنزله وكذلك المسجنين<sup>(١)</sup> يُحْبَسُ عنهم الماء إلى آخر<sup>(٢)</sup> الوقت / ، فليصلوا بالتيمم ، ثم يُعيدوا إذا وجدوا الماء .

٤٥/١

<sup>(٣)</sup> قال ابن حبيب : ومن سار مسيراً لا تقصر في مثله الصلاة ، فهو كالحاضر ، يُؤمّر بالتيمم ، ثم يُعيد ، كالحاضر<sup>(٣)</sup> .

ومن « العتبية »<sup>(٤)</sup> ، روى عيسى ، عن ابن القاسم ، في الحضري يخاف طلوع الشمس إن استقى الماء ، فليتيمم . وقال : لا يتيمم . وقال في موضع آخر قال مالك : يتيمم ويعيد بالوضوء .

قال ابن المَوَاز : قال مالك ، في الحضري في منزله إن ذهب ليأتي بالماء طلعت الشمس ، قال : يتيمم . وله قول آخر في الإعادة . وقال أيضا : يطلبه وإن طلعت ، إلا أن يكون له عذر . وقال لو صلى بالتيمم ثم أعاد بالماء . وقال : إن بعد منه تيمم ، وإن قرب منه فلا يصلي حتى يأتيه .

ومن « المجموعة » ، روى ابن القاسم ، عن مالك في المقيم يخرج في بعض نواحي القرية ، فتحن الصلاة ولا ماء معه ، قال : يطلب الماء وإن

(١) كذا في : الأصل ، ف . وفي ا : « المسجونين » على تقدير حذف مضاف هو « حال » أو « أمر » .

(٢) في ف : « غير » .

(٣-٣) سقط من : ا .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١ / ١٤٧ .

فَاتِ الْوَقْتُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَعَادَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ .  
ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ الْمَاءُ بَعِيدًا تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ  
الْمَاءَ ، فَيَتَوَضَّأُ .

وَفِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالتَّيَمُّمِ ، وَهُوَ  
يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى  
مَنْزِلٍ آخَرَ ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَقَدْ بَقِيَ لَهُ مِثْلُ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَلَا يَتَيَمَّمُ  
حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزَلَ فَيَتَوَضَّأُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ مُطَّرَفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ،  
وَأَصْبَغُ ، فِي الْمَرْأَةِ لَا تَخْرُجُ وَلَيْسَ فِي دَارِهَا مَاءٌ ، وَلَا تَجِدُ مِنْ يَأْتِيهَا بِهِ فَلْتَوَخَّرْ  
إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، ثُمَّ تَخْرُجْ فَتَطْلُبُ الْمَاءَ إِنْ خَافَتْ فَوَاتَ الْوَقْتُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَعَنْ الْمَسَافِرِ يَكُونُ الْمَاءُ  
مُتَنَحِّيًا عَنْ طَرِيقِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ فَلْيَتَيَمَّمْ . قَالَ  
سَخْنُونُ : لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ فِي الْمِيلَيْنِ وَإِنْ أَمِنَ . وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ  
إِلَى قَرْيَةٍ لَا يُقْصِرُ فِي مِثْلِهَا .

قَالَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> : وَإِنْ خَافُوا السَّرِقَ فِي نَزْوِلِهِمْ فِي الْمَنَاهِلِ بِلَيْلٍ ، فَتَزَلُّوا دُونَهُ  
بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَتَيَمَّمُوا لِلصُّبْحِ ، فَلَا يُعْجِزُنِي ، وَلْيَتَعَثُّوا مَنْ يَأْتِيهِمْ بِالْمَاءِ . وَعَنْ  
مُسَافِرٍ<sup>(٤)</sup> ، الْمَاءُ مِنْهُ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ أَوْ مِيلٍ ، وَيَخَافُ سِبَاعًا ، أَوْ سِلَابَةً ، أَوْ  
عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ ، فَلْيَتَيَمَّمْ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٧٦ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٦٨ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٧٣ .

ومن « المجموعة » ، قال ابن نافع ، عن مالك ، ومثله في « المختصر » ،  
 ونحوه في « العتبية » ، من سماع ابن القاسم ، في مَنْ معه ماء ، ويخاف  
 العطش ، فليتيّم . قيل : يخاف الموت أو الضرر ؟ قال : كل ذلك .  
 قال عنه ابن القاسم ، في « العتبية »<sup>(١)</sup> ، في مَنْ معه ماء قليل فاستقاه  
 رجل ، فإن خاف عليه أسفاه<sup>(٢)</sup> ، وبيّم ، وإن لم يبلغ منه الخوف فلا .  
 قال<sup>(٣)</sup> في « المختصر » ، وغيره : وليس على مَنْ لا ماء معه أن يشتريه  
 بأضعاف ثمنه ، إلا أن يجده بتميه ، أو بما يشبهه . قال في « كتاب » آخر :  
 إن كان معه دراهم تُعينه<sup>(٤)</sup> .

قال عنه ابن نافع ، في « المجموعة » : / وليس عليه شراء القرية بعشرة  
 دراهم ، وإن كان كثير الدراهم ، ولكن بالثمن المعروف . وقال عنه ابن  
 القاسم نحوه .

و٤٦/١

ومن « العتبية »<sup>(٥)</sup> ، ابن القاسم ، عن مالك : ولا بأس أن يسأل المسافر  
 أصحابه الماء في موضع كثير الماء ، فأما في موضع يتعذر فيه ففيه سعة أن  
 لا يسألهم ، إن شاء الله .

قال عنه أشهب : وإنما على المسافر أن يطلب الماء ممن يليه ، أو ممن  
 يرجو أن يعطيه ، وليس عليه أن يطلب أربعين رجلاً .  
<sup>(٦)</sup> قال ابن عبد الحكم وابن القاسم نحوه . قال : إن علم أنهم يمنعونه  
 فلا يسألهم .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) كذا . والرواية بالمعنى .

(٣) في ف : « قال ابن وهب قال » .

(٤) في ا : « قليلة تعينه في غيره » . وفي ف : « ثمنية » .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٥ .

(٦-٦) النص في الأصل مضطرب ، فقد ورد : « قال عنه ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا إعادة  
 عليه وإن أعاد فحسن . المختصر عن مالك » . ولم يرد « ابن عبد الحكم » في ف .



قال ابن حبيب : قال مطرف ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، في من تيمم ونسى الماء في رجليه وصلّى ، فليعدّ أبداً نسيه أو خفي عنه أو لم يعلم به . قال ابن القاسم ، <sup>(١)</sup> « عن مالك ، في « المجموعة » : لا إعادة عليه . وإن أعاد فحسن . وذلك في المختصر . وفي « المدونة » : يُعيد في الوقت <sup>(٢)</sup> .

قال ابن حبيب ، عن من ذكر من أصحاب مالك وأصبغ ، إن وجدته في رُقفة عظيمة لم يكن عليه طلبه إلا ممن حوله وما قرب ، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يُعيد ، وإن كاثت رُقفة قليلة فلم يطلبه فليعد في الوقت ، إلا أن يكون من معه مثل الرجل والرجلين ، وشبه ذلك وهم متقاربون ، فليعد / ٤٦/١ ظ أبداً ، وهذا كرجله .

ومن « العتيبة » <sup>(٣)</sup> ، قال أبو زيد ، عن ابن القاسم : وإن سأل بعض من معه فلم يجد ، ثم وجدته عند بعض رفقائه ، فإن كان ممن لا يمنعه أعاد في الوقت ، وإن كان ممن يمنعه فلا يُعيد . وقال مالك : إذا تيمموا ثم وجدوا بئراً أو غديراً قريبة منهم أعادوا في الوقت .

ومن « المجموعة » ، <sup>(٤)</sup> قال علي ، عن مالك : ومن طلب الماء فلم يجده <sup>(٥)</sup> في سفرٍ أو مقامٍ . فتيمم وصلّى ، ثم وجد الماء ، لم يكن عليه أن يُعيد ، وإن كان في الوقت ؛ لأنه عمِل ما أمر به .

وقال علي بن زياد ، في جنب مسافرٍ اغتسل بما معه من الماء وصلّى ، فبقي عليه قدر الدرهم ، فلا يُجزئه ، وليتيمم وليعد الصلاة .

(١-١) في الأصل : « وكذلك في المختصر إن أعاد فحسن . وفي المدونة يعيد في الوقت . » وفي ف : « عن مالك لا إعادة عليه وإن أعاد فحسن . قال مالك . » وانظر : المدونة / ١ / ٤٣ .

(٢) البيان والتحصيل / ١ / ٢١١ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

قال (١: عيسى ، عن (١) ابن القاسم : وَمَنْ بِهِ حَقْنٌ (٢) وَلَا مَاءَ مَعَهُ ، فَلْيُصَلِّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْعَلَهُ فَلْيُئَلِّ وَلْيَتَيَّمْ .

وإذا مَسَّتْ رِجْلُ الْمُسَافِرِ نَجَاسَةً ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، مَسَحَهَا بِالْتُّرَابِ وَصَلَّى ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ غَسَلَهَا وَأَعَادَ .

ومن « كتاب ابن سحنون » : وَمَنْ تَيَّمَّ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ فَصَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ ، فَلَا يُنْتَقَضُ تَيَّمُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ تَجُوزُ لَهُ بِهِ الطَّهَارَةُ (٣) . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَابٌ فِي الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ .

ومن « المجموعة » ، قال عليُّ ، عن مالك ، في مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيْتُوضُّأُ بِاللَّيْذَى أَمْ يَتَيَّمُّ ؟ قَالَ يَتَيَّمُّ ، إِلَّا أَنْ يَقْدَرَ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ اللَّيْذَى مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ .

قال في « المختصر » : وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذًا أَوْ مَاءً مَمْرُوجًا بَعَسَلِ تَيَّمِّمْ .

وَرَوَى مُوسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، / فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) مِثْلَهُ فِي النَّبِيذِ ، وَقَالَ : وَلَا يَغْسِلُ بِهِ نَجَاسَةً . (٥) قَالَ مُوسَى ، قَالَ الْحَسَنُ : لَا يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذٍ وَلَا غَيْرِهِ (٥) .

(٦) ومن « المجموعة » ، قال ابنُ تَافِعٍ ، عن مَالِكٍ : وَمَنْ (٧) لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ،

قال : فَلْيَتَيَّمْ فِي الْوَقْتِ الْوَسِيطِ ، وَإِنْ رَجَا الْمَاءَ فَحَتَّى يَخَافَ فَوَاتِ الْوَقْتِ .

وقال ابنُ كِنَانَةَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلَا يَتَيَّمْ حَتَّى يَخَافَ فَوَاتِ الْوَقْتِ . وَقَالَ

ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ : وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ جَدًّا وَإِنْ رَجَا الْمَاءَ .

(١-١) سقط من : ف .

(٢) الحقن : دفع البول .

(٣) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ١٨٠ .

(٥-٥) سقط من : ا .

(٦) في ا ، ف هنا زيادة فقرة عن الجنب لا يقدر أن يمس الماء ، تأتي في صفحة ١١٨ .

(٧) في ا : « في مسافر » .

وقال الْمُغِيرَةُ : وَمَنْ كَانَ فِي حِصَارٍ وَهُوَ يَرَى الْمَاءَ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ تَيْمَّمٌ ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ .

قال مَالِكٌ فِي « الْمُحْتَصِرِ » : وَيَتَيْمَّمُ الْخَائِفُ إِذَا كَانَ يَرَى الْمَاءَ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ ، وَيُعِيدُ إِنْ أَمِنَ فِي الْوَقْتِ .

قال ابنُ عَبْدُوسَ ، فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ الْمَرِيضَ وَالْخَائِفَ وَالْمَسَافِرَ يَتَيْمَّمُونَ وَسَطَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدُوهُ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُعِيدِ الْمَسَافِرُ وَأَعَادَ الْآخَرَانِ . قال ابنُ عَبْدُوسَ<sup>(١)</sup> : فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ . قال<sup>(٢)</sup> عبدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> : وَيَعْنِي بِالْمَرِيضِ هَهُنَا الَّذِي يَجِدُ الْمَاءَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ، وَالْمَسَافِرُ هُوَ الَّذِي لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْمَسَافِرِينَ ، وَالْخَائِفُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَوْضِعَ الْمَاءِ مِنْهُمْ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَهُ فِي الْوَقْتِ ، وَمِثْلُهُ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ أَوْ لُصُوصٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَالْمَسَافِرُ الْمُؤَيَّسُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَاءِ يَتَيْمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَالَّذِي يَرْجُوهُ فِي الْوَقْتِ فَلْيُؤَخِّرْ/ إِلَى آخِرِهِ ، عِلْمَ مَكَانِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَآخِرُ الْوَقْتِ ٤٧/١ ظ فِي هَذَا فِي الظُّهْرِ أَنْ يَبْلُغَ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزُّوَالِ ، وَفِي الْعَصْرِ أَنْ يَبْلُغَ مِثْلَيْهِ ، وَالْمَغْرِبِ قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ ، وَالْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُطَرِّفٌ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغٌ .

وَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِالَّتَيْمُمِ آخِرَ الْوَقْتِ فَتَيْمَّمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ، وَإِنَّهُ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُعِدْ ، وَإِلَّا لَمْ يُعِدْ ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ فَجَهَلْ أَنْ يُعِيدَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) فِي إِزْيَادَةِ : « يَعْنِي » .

(٢-٢) فِي ١ : « أَبُو مُحَمَّدٍ » وَهِيَ بِمَعْنَى .

(٣) فِي ١ : « الْيَائِسُ » .

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ فِي الْوَقْتِ ، فَتَيَمَّمُ فِي أَوَّلِهِ وَصَلَّى ، وَجَهَلَ بِأَنَّهُ إِنْ  
وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَلْيُعِدْ<sup>(١)</sup> أَبَدًا .

وقال ابنُ القاسِمِ : لا يعيدُ إلَّا في الوقتِ ، ولا يعيدُ الأوَّلَ . ولا أقولُ به .

قال مُطَرِّفٌ ، عن مَالِكٍ : وَمَنْ لَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَرَضَى عَلَى مَسِّ الْمَاءِ ، تَيَمَّمْ  
فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ النَّاسُ ، وَأَمَّا مَرِيضٌ لَا يَجِدُ مَنْ يُتَاوَلُهُ الْمَاءَ ، أَوْ  
لَا يَجِدُ مَنْ يُؤْضِيهِ ، وَيَضْعُفُ هُوَ عَنْ ذَلِكَ ، فَلْيَتَيَمَّمْ آخِرَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ إِنْ  
قَدِرَ عَلَى الْمَاءِ فِي بَقِيَّةِ الْوَقْتِ أَعَادَ ، وَالْخَائِفُ كَذَلِكَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال مَالِكٌ : وَإِذَا خَافَ الْمُسَافِرُ الْجُنُبَ إِنْ اغْتَسَلَ الْمَوْتِ  
أَوْ الْعِلَّةَ الشَّدِيدَةَ ، فَلْيَتَيَمَّمْ ، وَيُصَلِّي ، وَلَا يَعِيدُ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ .

قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ ، وَأَصْبَغٌ ، فِي الْمَرِيضِ : إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ  
خِيفَ عَلَيْهِ ضَرَرُهُ تَيَمَّمْ إِنْ قَدِرَ ، أَوْ يُمِّمُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ .

قالوا : وَإِنْ أَخَذَهُ الْعَرَقُ ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَتَوَضَّأُ/ وَيُصَلِّيَ قَائِمًا ، وَلَكِنْ إِنْ فَعَلَ  
قُطِعَ عَنْهُ الْعَرَقُ ، وَخَافَ دَوَامَ الْعِلَّةِ ، فَلْيَتْرِكْ ، وَيَتَيَمَّمْ ، وَيُصَلِّيَ إِلَى الْقِبْلَةِ  
إِيْمَاءً ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ زَوَالِ الْعَرَقِ لَمْ يُعِدْ .

و٤٨/١

ومن « الْعُنْتِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، قال عبدُ المَلِكِ بنُ الحَسَنِ ، قال ابنُ وَهَبٍ : إِذَا لَمْ  
يَقْدِرِ الْمَبْطُونُ عَلَى الْوَضوءِ تَيَمَّمْ ، وَكَذَلِكَ الْمَائِدُ<sup>(٣)</sup> فِي الْبَحْرِ .

<sup>(٤)</sup> قال عيسى ، قال ابنُ القاسِمِ : وَإِذَا لَمْ تَقْدِرِ النَّفْسَاءُ عَلَى الْغُسْلِ  
تَيَمَّمَتْ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهَا الْمَاءُ فِي طَبَقٍ .

(١) في ١ : « أعاد » .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ١٩٧ .

(٣) المائد : من أصابه غشيان ودوار من ركوب البحر .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

في مَنْ تَيَّمَّ لصلَاةٍ فَصَلَّى به  
 غيرَهَا ، من نَافِلَةٍ أو فَرِيضَةٍ ،  
 وكيف (١) إِنْ كَانَ تَيَّمُّهُ لِنَافِلَةٍ ،  
 وفي التَيَّمِّ لِنَافِلَةٍ أو لِمَسٍّ مُصَحِّفٍ

قال مَالِكٌ ، وأصحابُهُ : لا يَتَيَّمُّ لصلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا ، ولا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ  
 بِتَيَّمٍّ وَاحِدٍ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » (٢) ، قال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم ، في مَنْ صَلَّى  
 الظُّهْرَ والعَصْرَ بِتَيَّمٍّ وَاحِدٍ ، أو صَلَّى بِهِ صَلَوَاتٍ ، جَهْلًا أو نِسْيَانًا (٣) ،  
 فَلْيُعِدَّ ما زَادَ على وَاحِدَةٍ في الوقتِ ، ولو أعادَ أَبَدًا كان أَحَبَّ إِلَيَّ .

قال عنه ابنُ المَوَازِ : يُعِيدُ أَبَدًا . وقال هو ، وابنُ حَبِيبٍ ، عن أَصْبَغٍ :  
 إِنْ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ مُشْتَرَكًا كالظُّهْرِ والعَصْرِ أعادَ الثَّانِيَةَ في الوقتِ ، وإِنْ  
 كَانَتْما كالعَصْرِ والمَغْرِبِ أعادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا . وقال هذا معنى قولِ ابنِ القاسمِ .

وقال سَخْنُونُ ، في « كتابِ ابنِهِ » : يُعِيدُ الثَّانِيَةَ ما لَمْ يَطَّلْ مثلَ اليَوْمَيْنِ  
 وأكثرَ قَلِيلًا فلا يُعِيدُ ، وكذلك إِنْ صَلَّى قَبْلَها رَكَعَتِي الفَجْرِ بعدَ أَنْ كانَ  
 قال في هذهِ : يُعِيدُ في الوقتِ . وفي الفَرِيضَةِ : أَبَدًا .

قال ابنُ نَافِعٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » ، عن مَالِكٍ ، في الذي يَجْمَعُ/ بينَ ١/٤٨٨ ظ  
 الصَّلَاتَيْنِ : فَلْيَتَيَّمَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ومن تَيَّمَّ لصلَاةٍ ، ثم ذَكَرَ  
 صَلَاةً قَبْلَها ، فَلْيُعِدِّ التَيَّمَّ (٤) لها ، وَيُنْدا بِها ، وَإِنْ صَلَّاهَا بِالتَيَّمِّ الأوَّلِ  
 أعادَ<sup>٤</sup> أَبَدًا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٣) في الأصل : « ناسيا » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

وذكر أبو الفرج ، عن مالك ، في ذاكرِ صَلَوَاتِ ، أَنَّ لَهُ قَضَاءَهُنَّ بِتَيْمُّمٍ  
وَاجِدٍ . وَأُخْبِرْتُ عَنْ بَعْضِ مَتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا فِي الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ  
الْمَاءِ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِتَيْمُّمٍ وَاجِدٍ .

(قال أبو زيد ، عن ابن القاسم في « العَتَبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، في جُنْبٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ  
يَمَسَّ جِلْدَهُ الْمَاءَ ، فَلْيَتَيْمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بِتَيْمُّمٍ وَاجِدٍ أَعَادَ .  
يُرِيدُ الثَّانِيَةَ<sup>(١)</sup> .

ومن « كتاب ابن سَخْنُون » ، وقال ابنُ القاسمِ ، في مَنْ تَيْمَّمْ لِرَكَعَتَيْ  
الْفَجْرِ ، وَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ ، أَوْ تَيْمَّمْ لِنَافِلَةٍ ، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ : إِنَّهُ يَعِيدُ فِي  
الْوَقْتِ .

وروى أبو إسحاق البرقي ، عن أَشْهَبَ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي صَلَاتِهِ الصُّبْحِ  
بِتَيْمُّمِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِذَا تَيْمَّمْ لِنَافِلَةٍ ، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ .

ومن « الواضحة » ، وَمَنْ<sup>(٣)</sup> تَيْمَّمْ لِنَافِلَةٍ فَصَلَّى بِهِ فَرِيضَةً أَعَادَ أَبَدًا . وَلَوْ  
تَيْمَّمْ لِلْفَرِيضَةِ فَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا ، ثُمَّ صَلَاهَا ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . وَمَنْ تَيْمَّمْ لِلنُّوْمِ ،  
أَوْ لِمَسِّ مُصْحَفٍ ، فَصَلَّى بِهِ ، أَعَادَ أَبَدًا . وَلَهُ أَنْ يُؤَيَّرَ بِتَيْمُّمِ الْعِشَاءِ ،  
وَيُصَلِّيَهَا مِنَ التَّنْفُلِ بِمَا يَشَاءُ .

وقال سَخْنُونُ مِثْلَهُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » . وَقَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » : لَا يُؤَيَّرُ  
بِتَيْمُّمِ الْعِشَاءِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ القاسمِ ، فِي مَنْ تَيْمَّمْ لِلنُّوْمِ ، وَلَا يَنْوِي  
بِهِ تَيْمُّمَ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَتَنَفَّلُ بِهِ ، وَلَا يَمَسُّ بِهِ الْمُصْحَفَ .

(١-١) تقدمت هذه الفقرة في : ١ ، ف ، بعد قوله : لا يتوضأ ببيد ولا غيره . صفحة ١١٤ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٠٣ .

(٣-٣) من : ١ .

قال ابن حبيب ، قال مالك : وإن تيمم/ مسافر للنوم ، أو لمس ٤٩/١  
مصحف ، فله التَّنْفُلُ به ، وله مسُّ المصحفِ بتيممِ التَّوَمِ .

قال حبيب<sup>(١)</sup> بن الربيع ، قال مالك وأصحابه : لا بأس أن يتيمم  
لتنفل ، أو لقراءة مصحف . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : لا يتيمم لنافلة  
لأنه ليس بضرورية ، وإنما يتيمم للفريضة التي لا بد منها .

قال مالك ، في « المختصر » : وللمتيمم أن يتنفل به ، ما لم يطل ذلك .

قال ابن القاسم ، في « المجموع » : ومن تيمم للوثر بعد الفجر ، فله  
أن يركع به الفجر<sup>(٢)</sup> ، وإن تيمم لنافلة فله أن يوتر بذلك .

ومن « العتبية »<sup>(٣)</sup> ، قال موسى ، عن ابن القاسم : ومن تيمم للتنفل في  
غير وقت فريضة ، ثم تأخر تنفله ، فلا يتنفل بذلك . قال عنه أبو زيد<sup>(٤)</sup> :  
فلا يركع للضحى بتيمم الصبح . قال في « كتاب ابن المواز » : وإن لم  
يزل في المسجد . وقال أبو زيد ، عن ابن القاسم في « العتبية »<sup>(٥)</sup> : ومن  
تيمم لنافلة ، ثم خرج من المسجد لحاجة ، ثم عاد فلا يتنفل به ، ولا يمس  
المصحف . ولو تنفل حين تيمم ، ثم جلس في المسجد يتحدث ، ثم شاء  
أن يتنفل ، فإن طال ذلك فلا يفعل .

ومن « المجموع » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : وللمسافر الجنب لا  
يجد ماءً أن يتيمم لمس المصحف ، ويقراً فيه ، ويسجد إن مر بسجدة .

ومن « العتبية »<sup>(٦)</sup> ، قال سحنون ، عن ابن القاسم : ومن تيمم ، ثم نزع

(١) في النسخ : « ابن حبيب » خطأ . وتقدم في صفحة ١٢ .

(٢) في ١ : « للفجر » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ١٨٢ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٢١٢ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٢١٣ .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ١٦٥ .

حُفْنِيهِ ، لم ينتقض تيمُّهُ .

## في الماء بين نفرٍ لا يكفي إلا أحدهم/

ظ ٤٩/١

من « العتبية »<sup>(١)</sup> ، قال سَخْنُونُ في قومٍ تيمَّموا ، ثم وجدوا من الماءِ كفايةَ أحدهم ، فبَدَرَ إليه رَجُلٌ منهم ، فتوضَّأ منه ، فلا يَنْتَقِضُ تيمُّمُ الباقيْنَ إذا لم يَمْلِكُوهُ ، وهو كالصَّيْدِ ، ولو أعطوه لأحدهم<sup>(٢)</sup> باختيارٍ منهم ، انْتَقَضَ تيمُّمُهُم أَجْمَعِينَ . وقال سَخْنُونُ ، في « المَجْمُوعَةِ » : لا يَنْتَقِضُ إِلَّا تيمُّمُ المُسَلِّمِ إليه .

قال ابنُ سَخْنُونِ ، عن أبيه : وإذا وجدَ المُتيمِّمانِ ما يكفي أحدهما ، فلا يَنْتَقِضُ إِلَّا تيمُّمُ مَنْ أُسْلِمَ إليه .

قال في « المَجْمُوعَةِ » : لا يَنْتَقِضُ تيمُّمُ أحدهما ، إِلَّا أن يُسَلِّمَهُ أحدهما إلى صاحبه ، فيَنْتَقِضُ تيمُّمُ المُسَلِّمِ إليه .

وقال سَخْنُونُ ، في « العتبية »<sup>(٣)</sup> : ولو أعطاهما إِيَّاهُ رَجُلٌ ، فقال : قد وَهَبْتُهُ لأحدهما . فَمَنْ أُسَلِّمَهُ إلى صاحبه انْتَقَضَ تيمُّمُ التَّارِكِ له . وكذلك في الجَمَاعَةِ يقولُ هو لأحديكُم ، إِلَّا في العَدَدِ الكَثِيرِ ، كالجَيْشِ ، فلا يَنْتَقِضُ تيمُّمُ الباقيْنَ<sup>(٤)</sup> (وإن قَلُوا)<sup>(٥)</sup> .

ولو قال : هذا لكم . فلا يَنْتَقِضُ تيمُّمُ الباقيْنَ .

ومن سَمَاعِ موسى ، عن ابنِ القاسِمِ<sup>(٥)</sup> ، وعن نَفَرٍ في سَفَرٍ ماتَ أحدهم ، وآخَرُ جُنُبٌ ، والثالثُ على غيرِ وضوءٍ ، ولهم من الماءِ ما يكفي

(١) البيان والتحصيل ١ / ١٧٦ .

(٢) في ١ : « لأحد منهم » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ١٧٧ .

(٤-٤) سقط من : ١ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ١٩٤ .



واحدًا للغُسلِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيْتِ (١) غُسْلٌ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمُ فَالْحَيُّ أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ الْمَيْتِ ، وَيُسَمُّ الْمَيْتُ . قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عَمْرِو : وَعَلَىٰ مَنْ اغْتَسَلَ بِهِ حَصَّةٌ الْمَيْتِ ، إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ .

### فِي وَطْءِ الْمُسَافِرِ أَهْلَهُ ، وَالْجَرِيحِ ، وَشَبِيهِهِ

(٢) قَالَ مَالِكٌ : لَا يَطْأُ الْمُسَافِرُ أَهْلَهُ الَّتِي / رَأَتْ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ ، حَتَّىٰ ١٥٠/١  
يَكُونَ مَعَهُ (٣) مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ (٤) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ تَيَمَّمْتُ وَمَعَهُ هُوَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ فَلَا يَطْوُهَا . بِذَلِكَ قَالَ سَخْنُونٌ : لَا يَطْوُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهَا مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ لِلْحَيْضَةِ ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ جَمِيعًا مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَا يَطْوُهَا بِالتَّيْمُمِ ؛ لِأَنَّ بَأْوْلَ الْمُلَاقَاةِ يَنْتَفِضُ التَّيْمُمُ ، وَلَا يُدَّ لَهُ (٥) مِنَ الْغُسْلِ .

وَفِي « كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ » : أَنَّ لَهُ وَطْأَهَا بِالتَّيْمُمِ . قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِكْرَاهِ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَىٰ غُسْلِهَا (٦) مِنَ الْحَيْضَةِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يُقْبَلُ الْمُسَافِرُ أَهْلَهُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَضوءٍ فِي عَدَمِ الْمَاءِ ، وَلَا يَطْوُهَا إِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِهِ طَوْلُ السَّفَرِ فِي الْحَاجَةِ إِلَىٰ أَهْلِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَقَالَه أَصْبَغٌ ، وَرَوَىٰ فِيهِ حَدِيثًا (٧) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « لِلْجَنبِ » . وَالثَّبْتُ فِي : أ ، وَالتَّيْبَةُ .

(٢) فِي الزِّيَادَةِ : « ابْنُ عَبْدِوس » . وَفِي ف : « ابْنُ عَمْرِو » .

(٣) فِي ف : « مَعَهَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَتَطَهَّرُ » .

(٥) فِي أ : « لَهَا » .

(٦) فِي ف : « الْإِغْتِسَالِ » .

(٧) وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لِيُئْتِي أَغْرَبٌ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي ، فَتَصِيْبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأُصَلِّيُ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْوَرٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْجَنَابَةِ بِتَيْمُمِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضوءِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٨٠ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بِتَيْمُمِ وَاحِدًا ، مِنْ كِتَابِ =

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْمَجْدُورُ ، وَالْمَخْضُوبُ ، وَالْمَجْرُوحُ الَّذِي غَيَّرَ الْجِرَاحُ جَسَدَهُ أَوْ جُلَّهُ ، يَتِيمُونَ لِلْحَنَابَةِ وَاللُّضُوءِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ ، وَلَا بِأَسْنَانٍ أَنْ يَطَّأُوا نِسَاءَهُمْ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُمْ يَطُولُ ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ (١) لَا يَجِدُ مَاءً ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِالْمُسَافِرِ جَدًّا ، فَيَجُوزُ لَهُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ .  
 وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي سَمَاعِهِ : إِنَّهُ يُكْرَهُ (٢) لِلْمُسَافِرِ لَا مَاءَ مَعَهُ أَنْ يُجَامَعَ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِّثِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (٣) ، ابْنُ الْقَاسِمِ (٤) ، عَنْ مَالِكٍ فِي مَنْ تُصَيَّبُ الشَّجَّةُ أَوْ تَنْكَسِرُ يَدُهُ ، فَيُرْبَطُ عَلَيْهَا عِصَابَةٌ / أَيُصِيبُ أَهْلَهُ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بِأَسْنَانٍ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَطُولُ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَيْسَ كَالْمُسَافِرِ . ٥٠/١ ظ

فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ،  
 وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ ،  
 أَوْ لغيرِ مُتَوَضِّئٍ ، وَمَسِّ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصِرِ » : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَسُّ الصَّبِيَّانِ الْمَصْحَفِ لِلتَّعْلِيمِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ خَفِيفًا (٥) ، وَلَا بِأَسْنَانٍ بِإِمْسَاكِهِمُ الْأَلْوَاخَ .  
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٦) : إِنَّهُ اسْتَخَفَّ لِلرَّجُلِ

= الطهارة . المجتبى ١/١٣٩ . وكذلك أخرجه الترمذى ، في : باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ .

(١-١) سقط من : ف .

(٢) في ١ ، ف : « كرهه » .

(٣) البيان والتحصيل ١/٥٦ ، ٥٧ .

(٤) في ف : « قال ابن القاسم » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) البيان والتحصيل ١/٤٣ .

وَالصَّبِيُّ يَتَعَلَّمُ إِمْسَاكَ اللَّوْحِ<sup>(١)</sup> فِيهِ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضْعٍ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ الْمُعَلِّمُ يَشْكُلُ أَلْوَاحَ الصَّبِيَّانِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَمَسُّ مَنْ لَيْسَ عَلَى وُضْعٍ مُصْحَفًا وَلَا جُزْءًا ، وَلَا وَرَقَةً ، وَلَا لَوْحًا ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمُعَلِّمِ إِلَّا عَلَى وُضْعٍ . وَيُسْتَحْفُ لِلصَّبِيَّانِ مَسُّ الْأَجْزَاءِ لِلتَّعْلِيمِ ، كَالْأَلْوَاحِ وَالْأَكْتِافِ ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ مَسُّ الْمَصْحَفِ الْجَامِعِ إِلَّا عَلَى وُضْعٍ .

وَمِنْ « الْعَتَبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا بَأْسَ أَنْ تَمْسِكَ الْحَائِضُ اللَّوْحَ تَقْرَأُ فِيهِ وَتَكْتُبُ فِيهِ الْقُرْآنَ ، عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ .

وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا أَرَى لغيرِ مُتَوَضِّئٍ مَسَّ اللَّوْحِ فِيهِ الْقُرْآنَ ، وَلَا بَأْسَ بِمَا تُعَلِّقُهُ الْحَائِضُ وَالصَّبِيَّانُ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا أُخْرِزَ عَلَيْهِ ، أَوْ جُعِلَ فِي شَيْءٍ يَكْتَنُهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَبَ<sup>(٣)</sup> لِلْحَبْلِيِّ يُعَلَّقُ عَلَيْهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ وَأَسْمَاءَهُ ، وَأَمَّا مَا لَا يُعْرَفُ ، وَالْكِتَابُ الْعِبْرَانِيُّ ، فَأُكْرَهُهُ . وَكَرَهُ /  
العقد في الخط ٥١/١

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ ، بِخِلَافِ الْجُنُبِ .

وَذَكَرَ الْأَبْهَرِيُّ ، أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ اخْتَلَفَ فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِلَّا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَلَا مَسْجِدَ بَيْتِهَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ قَائِمًا ، وَقَاعِدًا ، وَمَاشِيًا ، وَرَاكِبًا ، وَمُضْطَجِعًا ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا . وَمَنْ كَتَبَ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْأَلْوَاحِ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢١٣ .

(٣) فِي الزِّيَادَةِ : « ذَلِكَ » .

وضوءٍ ، أو قرأ كتابًا فيه آيات من القرآن ، فهذا خفيف . وإذا كان غيره يُمسك له المصحف ، ويصفح له الورق ، فلا بأس أن يقرأ هذا فيه .

قال<sup>(١)</sup> لى أبو بكر : ولا يُصفح له<sup>(٢)</sup> الورق بعودٍ أو غيره .

قال ابن حبيب : لا يجوز للجُنُب أن يقرأ القرآن ، لا نظرًا ولا ظاهرًا ، حتى يعتسِل . قال ابن حبيب : إلا أن مالكًا قال : لا بأس أن يقرأ الجُنُب الآيات عند نومٍ أو عند رُوعٍ . قال مالك : ولقد حرصتُ أن<sup>(٣)</sup> أجد في قراءة الجُنُب القرآن رخصةً ، فما وجدتها .

قال مالك ، في « المختصر » : لا يقرأ الجُنُب إلا الآيات اليسيرة .

ومن « العُتبية »<sup>(٤)</sup> ، قال ابن القاسم : استحفَّ مالك في الحائِم المنقوش ، وهو في الشمال ، إن استنجى به ، قال : لو نزعته كان أحبَّ إليّ ، وفيه سعة ، ولم يكن من مضى يتحفَّظ من هذا .

قال ابن القاسم : وأنا أستنجى به ، وفيه ذكرُ الله سبحانه .

وكره ابن حبيب أن يُستنجى به .

قال موسى ، قال ابن القاسم<sup>(٥)</sup> في « العُتبية » : لا بأس أن يتوضأ الرجلُ

في صحن/ المسجد وضوءًا ظاهرًا ،<sup>(٦)</sup> وتركهُ أحبُّ إليّ<sup>(٦)</sup> . قال لنا أبو

(١) في ف زيادة : « عبد الملك » .

(٢) في ا : « هو » .

(٣) في ا : « على أن » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٧١ ، ٨٧ .

(٥-٥) من ا . وهو في البيان والتحصيل ١ / ١٩٥ .

(٦-٦) في ف : « قال أبو محمد » .

بكر<sup>(١)</sup> : وقد فعله موسى<sup>(٢)</sup> بن معاوية<sup>(٣)</sup> في صحن مسجده . قال سخنون : لا ينبغي ذلك . وقال ابن حبيب : كرهه مالك ، وإن كان في طست . ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم ، قال مالك ، في المساجد تكون في البيوت : أكرهه للحائض أن تدخلها . قال ابن حبيب ، قال مالك : لا يجلس الجنب والحائض في مسجد بيتها ، ولا يدخلها<sup>(٤)</sup> المسجد لا مجتازين ولا جلوس فيه .

ومن « المجموعه » ، قال عنه<sup>(٥)</sup> ابن نافع : ولا يمر جنب ولا حائض في المسجد مرًا . ولا بأس أن يجلس فيه غير متوضئ .

وقال بعض أصحابنا ، في من نام في المسجد فاحتلم قال : ينبغي أن يتيمم لخروجه منه<sup>(٥)</sup> . وقد ذكرنا في آخر اختصار الصلاة بابًا في المصاحف ، وبابًا في المساجد ، ففي ذلك من هذا المعنى .

### في الحيض والطهر ، ومبلغ القرء والحيضة

من « المجموعه » ، قال عبد الملك : لا تكون حيضة يبرأ بها الرحم أقل من خمسة أيام ، ولكن تدع فيه الصلاة ، وهو كالتريه<sup>(٦)</sup> ، ولا يفرق بين حيضتين من الطهر أقل من خمسة أيام ، وهذا مأخوذ من عرف النساء ،

(١) في الأصل : « أبو زيد » .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) في ١ : « يدخل » . والذي في الأصل ، ف ، على أن « لا » ناهية .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٦) قال أبو عبيد : « وأما التريه فالشيء الخفى اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا يكون التريه إلا بعد الاغتسال ، فأما ما كان بعد أيام الحيض فهو حيض وليس بتريه » . غريب الحديث .

أو أنه مِمَّا جُرِّبَ وَعُرِفَ مِنْ عُرْفِ النِّسَاءِ .

قال المُغِيرَةُ : وَمَنْ قَلَّ دَمُهَا كَثُرَ أَيَّامُ طَهْرِهَا ، وَمَنْ قَلَّ طَهْرُهَا كَثُرَ دَمُهَا .  
قال ابنُ دِينَارٍ : لَوْلَا ذَلِكَ لَحَلَّتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي أَقَلِّ / مِنَ الشَّهْرِ . قال رِبِيعَةُ :  
لَا تَحِلُّ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَبَلَعْنَا مِثْلَهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ .  
(١) وَقَالَ سَخْنُونُ : أَقَلُّ الطَّهْرِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : عَشْرَةُ أَيَّامٍ (٢) .  
(٣) وَرَوَى عَنْ سَخْنُونٍ : أَقَلُّ مَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّةَ الْمُعْتَدَةِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .  
فهَذَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّهُ جَعَلَ أَقَلَّ الْحَيْضِ خَمْسَةً ، وَأَقَلَّ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ  
يَوْمًا (٤) .

٥٢/١

وقال محمد بن مسلمة : أَقَلُّ الْحَيْضِ فِي الْعِدَّةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ  
عَشَرَ يَوْمًا ، وَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَطَهَّرُ يَوْمًا ، فَإِذَا كَانَ مَا لَفَقَتْ  
مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَاضَةً حَتَّى تُلْفَقَ مِنْ  
أَيَّامِ الدَّمِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ مِنْ (٣) الطَّهْرِ أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةَ  
عَشَرَ ، فَتَكُونُ حَيْثُذُ مُسْتَحَاضَةً .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » : وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ دَمًا بَعْدَ طَهْرِهَا بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ ،  
فَرَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَلْتَدْعُ لَهُ (٤) الصَّلَاةَ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي عِدَّةٍ وَلَا  
اسْتِبْرَاءٍ حَيْضَةٍ ، وَيُسْأَلُ عَنْهُ النِّسَاءُ ، وَلَا تَكُونُ حَيْضَةً يَوْمًا . يُرِيدُ : وَتَدْعُ  
لَهُ الصَّلَاةَ ، وَتَغْتَسِلُ مِنْهُ .

ومن « المجموعه » ، و « العُتْبِيَّة » (٥) ، رَوَاةُ عَيْسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ،

(١-١) سقط من : ف .

(٢-٢) سقط من : ٢ .

(٣) في ف : « ومن » .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) انظر البيان والتحصيل ١ / ١٤٩ .

في التي يَخْتَلِطُ عليها الدَّمُ ، فَإِنَّ اليَوْمَ الذي تَرَى فيه الدَّمُ وإن سَاعَةً تَحْسِبُهُ  
يَوْمَ دَمٍ . يُرِيدُ : وَإِنْ اغْتَسَلْتَ<sup>(١)</sup> في باقيه وصلَّت .

قال<sup>(٢)</sup> في التي لا تَرَى الدَّمُ إِلَّا في كُلِّ يَوْمٍ / مَرَّةً : فَإِنَّ رَأْتَهُ صَلَاةَ الظُّهْرِ  
فَتَرَكْتَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ رَأَتْ الظُّهْرَ قَبْلَ العَصْرِ ، فلتَحْسِبُهُ يَوْمَ دَمٍ ، وَتَظْهَرُ  
وَتُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ .

ومن « المَجْمُوعَة » ، قال عَلِيُّ ، عن مالك : وما<sup>(٣)</sup> رَأَتْ من الصُّفْرَةِ أَيَّامَ  
الحَيْضِ أو أَيَّامِ الاستِظْهَارِ ، فهو كالِدَمِ ، فَإِنَّ رَأْتَهُ بَعْدَ ذلك فهي  
مُسْتَحَاضَةٌ . قَالَ عَلِيُّ : دَمُ الحَيْضَةِ أَسْوَدٌ غَلِيظٌ ، وَدَمُ الاستِحَاضَةِ أَحْمَرٌ  
رَفِيقٌ .

قال عَلِيُّ ، عن مالكٍ ، في المَرَأَةِ تَرَى المَاءَ الأَبْيَضَ من غيرِ حَيْضٍ ، قال :  
تَتَوَضَّأُ . قال عنه ابنُ القاسمِ : وكذلك إن رَأْتَهُ بِقُرْبِ الوِلَادَةِ .

قال عنه عَلِيُّ : وَإِذَا رَأَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَمًا ، وانقطعَ عندَ الصُّبْحِ ، فانتظرتِ  
يَوْمَهَا فلم تَرَ شَيْئًا ، فَلتَغْتَسِلِ ، وتعيُدُ ما تَرَكَتْ من حينِ ارتِفَاعِ<sup>(٤)</sup> . يُرِيدُ<sup>(٥)</sup>  
تَقْدِيرَ وَقْتِ العُسْجَلِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٦)</sup> ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، في المَرَأَةِ تَرَى دَمًا عندَ  
وضوئها ، فإذا قامَتْ ذَهَبَ عنها ، قال : لا تَدْعُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا  
تُنْكِرُهُ . يُرِيدُ<sup>(٧)</sup> : وَتَغْتَسِلُ مِنْهُ . وَإِنْ تَمَادَى عندَ كلِّ وضوءٍ حتى تجاوزَ أَيَّامَهَا

(١) في الأصل زيادة : « إن طلقها فيما بين الدمين من الطهر الذي لا يعتد به هل تجبر على الرجعة » .  
ولا محل له .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ١٤٩ .

(٣) في ف : « ومن » .

(٤) في ا : « انقطع » . وبعد هذا في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٥) في ا زيادة : « بعد » .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ٧٢ .

(٧) سقط من : الأصل .

والاستظهار ، ثم هي مُسْتَحَاضَةٌ . (قال أبو محمد : لعلَّ مالكا يريد ، تراهُ  
عند كلِّ وضوءٍ أبداً ، فتكونُ مُسْتَحَاضَةً<sup>(١)</sup> .

وقال عيسى ، عن ابنِ القاسِمِ<sup>(٢)</sup> ، في هذه المسألة ، عن مالكٍ : تُسَدُّ  
ذلك ، وتُصَلَّى ، ولا غُسْلٌ عليها ، كما تُصَنَعُ المُسْتَحَاضَةُ أوَّلَ ما يُصَيَّبُها .  
قال يحيى بن عمر : لا أعْرِفُ هذه الروايةَ .

قال ابنُ القاسِمِ<sup>(٣)</sup> ، عن مالِكٍ<sup>(٤)</sup> في هذه المسألة : « : وليس على المرأة أن  
تقوم فتَنْظُرَ طُهرَها قبلَ الفجرِ ، وليسَ منَ عَمَلِ النَّاسِ . / قال عنه عليٌّ في  
« المجموعة » : وإنما عليها أن تَنْظُرَ عندَ النَّوْمِ وعندَ صلاةِ الصُّبْحِ .

٥٣/١

قال ابنُ حَبِيبٍ : إذا رأتِ الطُّهْرَ غُدُوَّةً ، فلم تَدْرِ أَكانَ قبلَ صلاةِ  
الصُّبْحِ<sup>(٥)</sup> أو بعده ، فلا تَقْضِي صلاةَ اللَّيْلِ حتى تُوقِنَ أَنَّهُ قبلَ الفجرِ ، ولكن  
تَصُومُ يَوْمَها إن كانَ رمضانَ ، وتقْضِيه احتياطاً .

ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ عن مالكٍ : والقِصَّةُ البِيضاءُ ما أبيضُ  
كالمِنيِّ<sup>(٦)</sup> . قال عنه ابنُ القاسِمِ : فإذا كانتِ مِمَّنْ تَرى القِصَّةَ ، فرأتِ  
الجُفوفَ<sup>(٧)</sup> ، فلا تُصَلِّي حتى تَراها ، إلا أن يكونَ ذلكَ بها .

قال ابنُ حَبِيبٍ : القِصَّةُ ما أبيضُ ، عَلِمَ للطُّهْرِ ، ومنهِنَّ من تَرى الجُفوفَ ،  
فتلك لا يُطَهِّرُها القِصَّةُ ، وأمَّا التي علامتها القِصَّةُ فتَرى الجُفوفَ فذلك طُهْرٌ  
لها ؛ لأنَّ الحِيضَ أوَّلُهُ دَمٌ ، ثم صُفْرَةٌ ، ثم تَرِيَّةٌ ، ثم كُدْرَةٌ ، ثم يصير رقيقاً

(١-١) من : ف .

(٢) في العتية . انظر : البيان والتحصيل / ١ / ١٥٠ .

(٣) البيان والتحصيل / ١ / ٧٥ .

(٤-٤) من : أ .

(٥-٥) في أ ، ف : « الفجر » .

(٦) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد / ١ / ٢٧٨ . فقهه أيضاً أن القصة القطنية أو الحرقة التي تحتش  
بها المرأة .

(٧) الجفوف : أن تدخل الحرقة فتخرجها جافة ، عن ابن القاسم . المدونة / ١ / ٥١ .



كالقَصَّةِ ، ثم يَنْقَطِعُ .

قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ القَاسِمِ : والتي كما بَلَغَتْ فلا تَطْهَرُ حتَّى تَرَى الجُفُوفَ ، ثم تَجْرِي بعدَ ذلك على ما يَنْكَشِفُ لها من علامَةِ طُهرِها .

قال ابنُ المَاجِشُونِ : وإذا اغتَسَلْتَ من حَيْضَةٍ أو نِفاَسٍ ، ثم رأْتَ قَطْرَةَ دَمٍ أو غُسالَةَ دَمٍ ، لم تُعِدِ الغُسلَ ، ولتَوَضَّأُ ، وهذا يَسمى التَّريَّةَ .

ومن « العَتِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قال أَشْهَبُ ، عن مالِكِ ، في اليائِسَةِ تدفَعُ دَفْعَةً أو دَفْعَتَيْنِ : فلتَسْأَلِ عنه النِّساءُ ، فإن كانَ مِثْلُها تَحِيضُ اغتَسَلْتَ ، وكذلك التي تَنْقَطِعُ حَيْضَتُها سِنينَ ، ثم تَرى صُفْرَةً .

قال ابنُ حَبِيبٍ : إذا قُلْنَ/ مِثْلُها لا<sup>(٢)</sup> تَحِيضُ . فلا تَدْعُ الصَّلَاةَ لذلك ،<sup>٥٣/١</sup> ولكن<sup>(٣)</sup> تَغْتَسِلُ إذا انْقَطَعَ<sup>(٤)</sup> ، فإن أَشْكَلَ فيه الأمرُ تركتِ الصَّلَاةَ كالحَيْضَةِ .

وقال ابنُ القَاسِمِ ، في « المَجمُوعَةِ » : إذا قُلْنَ مِثْلُها لا تَحِيضُ . فلا غُسلَ عليها منه .

قال ابنُ المَوَازِ ، قال مالِكٌ : إذا قُلْنَ مِثْلُها « تَحِيضُ » . كانت حَيْضَةً . فإن تَمادى بها ، كانت مُسْتَحاضَةً ، وإن قُلْنَ مِثْلُها لا تَحِيضُ . تَوَضَّأَتْ ، وصَلَّتْ ، ولم تتركِ الصَّلَاةَ لذلك الدَّمِ ، ولم تَغْتَسِلَ له إذا انْقَطَعَ . ونحوه في « المَجمُوعَةِ » عن مالِكٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) البيان والتحصيل ١ / ١٠٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ف .

(٤) في ف زيادة : « عنها » .

(٥-٥) مكان هذا في الأصل : « لا تَحِيضُ فلا تكون تلك حِيضَةً تعدد بها ، إلا أنها تترك فيها الصلاة » .

فِي وَطْءِ الْحَائِضِ وَالتَّنْفِيسِ ، وَفِي  
غَسْلِ ثَوْبِهَا ، وَهَلْ تَتَوَضَّأُ لِلنَّوْمِ .

من « المجموعه » ، قال ابن وهب وعلي<sup>(١)</sup> ، قال مالك في مَنْ وَطِئَ<sup>(٢)</sup> حَائِضًا : ليس في ذلك كَفَّارَةٌ إِلَّا التَّوْبَةُ ، وَالتَّقَرُّبُ<sup>(٣)</sup> إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

قال عنه علي : وكذلك إن وَطِئَهَا بَعْدَ الطُّهُرِ وَقَبْلَ الغُسْلِ .

قال عنه ابن نافع : وَالتَّنْفِيسُ كَالْحَائِضِ ، لَا يَقْرُبُهَا إِلَّا فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ .

قال ابن حبيب : لَا تُقْرَبُ الْحَائِضُ مِنْ حَدِّ الإِزَارِ لِلذَّرِيعَةِ ، وَلَيْسَ بِضَيِّقٍ إِذَا اجْتَنِبَ الفَرْجُ . وَقَالَ أَصْبَعُ .

قال ابن حبيب : وَمَا رُوِيَ فِي وَطْئِهَا مِنْ صَدَقَةِ دِينَارٍ وَنِصْفِ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : دِينَارٌ فِي أَوَّلِ الدَّمِ ، وَأَمَّا فِي الصُّفْرَةِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup> . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ ، <sup>(٦)</sup> وَلَكِنْ يُرْجَى بِالصَّدَقَةِ تَكْفِيرُ الذَّنْبِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ف .

(٣) سقط من : ا .

(٤) عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة . انظر : باب في إتيان الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٦٠ / ١ .

(٥) روى ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن كان دما أحمر فدينار ، وإن كان دما أصفر فنصف دينار » . رواه الترمذي ، في : باب ما جاء في الكفارة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢١٨ / ١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب من قال عليه كفارة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ٢٥٥ / ١ .

(٦) في ٦-٦ : « ولكننا نرجو بالصدقة تكفير الذنوب » .

قال مالك ، « في » المَحْتَصِرِ «<sup>(١)</sup> : وإذا اغْتَسَلَتِ الحائِضُ فليس عليها غَسْلُ ثَوْبِهَا ، وَلِتَغْسِلَ ما أَصَابَ مِنْ الدَّمِ ، وَتَنْضَخَ ما بَقِيَ مِنْهُ ، إِنْ خَافَتْ أَنْ يَكُونَ/ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، وَليس عليها الوضوءُ عِنْدَ الثَّوْمِ<sup>(٢)</sup> . وقد جَرى مِنْ هَذَا فِي بابِ آخَرَ .

### جامِعُ القَوْلِ فِي المُسْتَحَاضَةِ<sup>(٣)</sup>

ومن « الواضحة » ، وغيرها : واخْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ فِي الحائِضِ يَزِيدُ دُمُها عَلَى أَيَّامِ حَيْضَتِها ، فَقَالَ المَصْرِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِقَوْلِهِ : تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثِ عَلَى أَيَّامِها ما لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَقَالَ المَدِينِيُّونَ بِقَوْلِهِ : لا تَسْتَظْهَرُ ، وَتَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وبِالأَوَّلِ قال أَصْبَغُ ، وابنُ حَبِيب .

ومن « كِتَابِ » آخَرَ ، وَقَالَ المُعِيرَةُ : لا تَسْتَظْهَرُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بنِ مَسْلَمَةَ : تَبْلُغُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَتَثَقَلَ حَيْضُها ، فَإِذَا رَأَتْ عَلَى أَكْثَرِ الحَيْضِ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً ، «<sup>(٤)</sup> ثُمَّ إِذَا<sup>(٥)</sup> أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فَحِينَئِذٍ تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٥)</sup> . ولو

(١-١) سقط من : ف .

(٢) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٣) في ا زيادة : « وغيرها » .

(٤-٤) في ا ، ف : « فإذا » .

(٥) وذلك ماروت أم سلمة ، أن امرأة كانت تُهَرِّاقُ الدماءَ على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « لَتَنْظُرُ عَدَّةَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ، ثُمَّ لَتَسْتَفِيرُ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتَصَلِّ » . أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة تستحاض . . . إلخ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٦٢ . والنسائي ، في : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، من كتاب الحيض . المجتبى ١ / ٩٩ ، ١٤٩ . والدارمي ، في : باب غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ . والإمام مالك ، في : باب المستحاضة . الموطأ ١ / ٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ .

كَانَ الْحَيْضُ تَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ لَكَانَتْ تَجْلِسُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ  
(التي كانت<sup>١</sup>) تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ ، وَهَذَا خِلَافُ الْحَبْرِ .  
وَلَابِنٌ وَهَبٌ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا : إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ ، فَلْتَسْتَظْهِرْ يَوْمًا  
أَوْ يَوْمَيْنِ .

(١) « كتاب ابن سحنون » رواية<sup>(٣)</sup> منكراً ،  
أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ . فَأَنْكَرَ سَحْنُونَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ .  
وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْجَهْمِ - فِي قَوْلِ مَالِكٍ : تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَيَّامِهَا بِثَلَاثٍ ،  
ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ - : فَذَلِكَ عِنْدِي / عَلَى أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ فِيمَا بَعْدَ  
الثَّلَاثِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ غُسْلًا<sup>(٤)</sup> ثَانِيًا ، وَهُوَ  
الْوَاجِبُ ، وَالْأَوَّلُ اخْتِيَاظٌ ، وَأَجِبٌ لِرُؤُوسِهَا أَنْ لَا يُصَيِّبَهَا<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الثَّلَاثِ إِلَى  
خَمْسَةِ عَشَرَ .

٥٤/١ ظ

(٢) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا تَرَالُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ اسْتِظْهَارِهَا ، وَبَعْدَ بُلُوغِ الْخَمْسَةِ  
عَشَرَ ، تَوَضُّأً وَتُصَلِّي وَتَصُومُ<sup>(٦)</sup> .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّمَا  
لِنَقُولُ : تَسْتَظْهِرُ الْحَائِضُ . وَمَا تَدْرِي أَحَقُّ هُوَ أَمْ لَا . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :  
فَلَأَنْ تُصَلِّيَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُتْرَكَهَا وَهِيَ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْمُخْتَلِفَةُ أَيَّامُهَا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَسْتَظْهِرُ عَلَى

(١-١) من : ١ .

(٢-٢) في ١ ، ف : « وروى ابن نافع » .

(٣) من : ١ ، ف .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) في ف : « يمسيها » .

(٦-٦) سقط من : ١ .

أكثرها . وأنا أقول : على أقلها . وقول ابن حبيب على أقلها لا يصح ؛ لأن  
إحدى عاداتها في الحيض قد تجاوز أقلها مع الاستظهار .

قال ابن حبيب : وإذا رأَتْ يوماً دماً ويوماً طهراً ، فلتلْفَقْ أَيَّامَ الدَّمِ حَتَّى  
تُجَاوِزَ أَيَّامَهَا وَالِاسْتِظْهَارَ . ولو رأَتْ في اليومِ قطرةً كان يومَ دمٍ ، وإن  
اغْتَسَلَتْ مِنْهُ سَاعَةً انْقَطَعَ ، ما لم يكنْ من الدَّمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ . فيكونُ حَيْضًا  
مُؤْتَنَفًا . ولو جهلتِ المأْمُورَةَ بِالِاسْتِظْهَارِ ، وَتَرَكْتَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْقَطَعَ ، فلا  
تَقْضِي إِلَّا ما زاد على خمسةَ عشرَ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، روى أبو زَيْدٍ عن ابنِ القاسِمِ قال : « إذا تركتِ  
الصَّلَاةَ بعدَ أَيَّامِ الاسْتِظْهَارِ جَهْلًا ، فلا<sup>(٢)</sup> تقْضِيهَا ، وإن قَضَيْتَهَا فهو أَحَبُّ  
إِلَيَّ . قال ابنُ حَبِيبٍ : إِلَّا ما زادَتْ على خمسةَ عشرَ يوماً .

قال ابنُ عَبْدِوسٍ / : وَأَنْكَرَ سَخْنُونَ ما ذَكَرَ في المُسْتَحَاضَةِ تُقِيمُ شَهْرًا لا  
تُصَلِّي جَاهِلَةً لا قِضَاءَ عَلَيْهَا . وَأَنْكَرَ أَنْ يُرَوَى ، وقال : لا تُعْذَرُ في الصَّلَاةِ  
بِالْجَهْلِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ انْقَطَعَ عن المُسْتَحَاضَةِ الدَّمُ ، اسْتَجِبْ لها العُغْسَلُ ،  
فإن صَلَّتْ بِغَيْرِ غُسْلٍ لَمْ تُعَدَّ .

وروى أَشْهَبُ ، عن مَالِكٍ ، في « العُتْبِيَّة » قال إذا انْقَطَعَ عن المُسْتَحَاضَةِ  
الدَّمُ في غيرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ، فلتَغْتَسِلْ ، وتُصَلِّي . قال عنه ابنُ القاسِمِ ، في  
« المِجْمُوعَةِ » : أَحْبَبْتُ لها أَنْ تَغْتَسِلَ . وقال عنه عَلِيُّ : الأَمْرُ فيها على حَدِيثِ  
هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ<sup>(٣)</sup> ، فليس عليها إِلَّا غُسْلٌ واحدٌ ، وَأَحْسَبُ حَدِيثَ ابنِ

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢١٤ .

(٢-٢) سقط من : الأصل . ومكان « فلا » في ف : « قال » .

(٣) وذلك ما روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة  
ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن امرأةً أُنْحَاضُ ، فلا أظهر ، فأدع الصلاة ؟ =

المُسَيَّب<sup>(١)</sup> دَخَلَهُ وَهَمٌّ<sup>(٢)</sup> ، فِي قَوْلِهِ : تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ . وَأَحْسَبُهُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ . وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ : إِنَّهُ مَذْهَبُ لَابِنِ الْمُسَيَّبِ ، تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ ، كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قال ابنُ القاسم في « المجموعة » ، عن مالك : وإن استحيضت شهراً فخافت أن تكون طرحت طرْحًا ، قال : إن شككت فلم تُوقن أنه من حمل ، عملت عمل الحائض .

قال ابنُ حبيب : وإذا تمادى بها الدَّمُ في البلوغ ، جلست خمسة عشر يوماً ، في قول من لا يرى الاستظهار ، ومن رآه يقول : تجلس قدر لِدَاتِهَا

= فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلى . قال : وقال أبو : « ثم توضى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » . أخرجه البخاري ، في : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الاستحاضة ، وباب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخاري / ١ / ٦٦ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ، في : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم / ١ / ٢٦٢ . وأبو داود ، في : باب المرأة تستحاض ومن قال لاتدع الصلاة ، وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة . من كتاب الطهارة . سنن أبي داود / ١ / ٦٣ - ٦٥ . والترمذي ، في : باب المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى / ١ / ١٩٧ . والنسائي ، في : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الحيض . المجتبى / ١ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه / ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ . والدارمي ، في : باب غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي / ١ / ١٩٨ . والإمام مالك ، في : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ / ١ / ٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٤٦٤ .

(١) وذلك ما رواه مالك ، عن سُمَيٍّ ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن القمقاع بن حكيم ، وزيد ابن أسلم ، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ، يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استغفرت . انظر : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ / ١ / ٦٣ .

(٢) الوهم ، بالتحريك : الغلط . وبسكون الهاء : سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره .

بغير استظهار . وقال ابن كِنانة وابن عبد الحَكَم ، وأصْبَعُ : تَسْتَظْهِرُ / على ٥٥/١ ط  
أيامٍ لَدَاتِهَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمَوَازِ ، عَنْ أَصْبَعٍ .

ومن « العَتَبِيَّة » <sup>(١)</sup> ، قال ابن القاسم عن مَالِك ، في المُسْتَحَاضَةِ تَرَى دَمًا  
لَا تَشْكُ أَنَّهُ دَمٌ حَيْضٍ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ تَدْعُ لَهُ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ  
اسْتَظْهَرْتَ فِيهِ بَثْلَاثٍ عَلَى أَيَّامِهَا ، وَإِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ الِاسْتِحَاضَةَ بَعْدَ أَيَّامِ  
حَيْضَتِهَا ، صَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِظْهَارٍ . يُرِيدُ : بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ . وَرَوَى مِثْلَهُ ابْنُ  
الْقَاسِمِ ، وَعَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : هَذَا قَوْلُ  
ابْنِ الْقَاسِمِ .

قال ابن المَاجِشُونُ : سِوَاءَ عَاوَدَهَا دَمٌ الِاسْتِحَاضَةَ الْحَفِيفُ ، أَوْ دَامَ بِهَا  
الدَّمُ الْعَبِيطُ دَمُ الْحَيْضِ ، إِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثٍ . فَرَأَى هَذِهِ أَنْ تَسْتَظْهِرَ ، وَلَمْ  
يَرَهُ فِي التِّي يَتِمَادَى بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ، وَلَمْ تُسْتَحْضَ <sup>(٣)</sup> قَبْلَ ذَلِكَ ،  
سِوَاءَ اسْتِحِضَّتْ أَوَّلَ بُلُوغِهَا أَوْ بَعْدُ .

وقال أَصْبَعُ : تَسْتَظْهِرُ هَذِهِ وَتَلِكُ فِي الدَّمَيْنِ جَمِيعًا . وَقَالَ مُطَرِّفُ :  
تَجْلِسُ كُلُّهُنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

<sup>(٤)</sup> وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : تَجْلِسُ فِي أَوَّلِ الِاسْتِحَاضَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَفِي  
آخِرِهَا يَقُولُ بِالِاسْتِظْهَارِ . كَمَا ذَكَرْنَا .

وقال ابنُ المَوَازِ ، قَالَ أَصْبَعُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا تَمَادَى بِالْمُسْتَحَاضَةِ  
دَمٌ تَنَكَّرَهُ ، اسْتَظْهَرْتَ بِثَلَاثٍ . قَالَ أَصْبَعُ : وَقَالَ مَرَّةً ، فِيمَا أَعْلَمُ ، لَا  
تَسْتَظْهِرُ . وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ١٤٨ .

(٢) في ١ ، ف : « حِيضَةٌ » .

(٣) في النسخ : « تَسْتَحَاضُ » .

(٤-٤) سقط من : ف .

## في الحامل ترى الدّم على حملها

٥٦/١

من « المجموعة » ، روى عليُّ بنُ زياد ، عن مالك ، في الحامل / ترى الدّم ، قال : تكف عن الصلّاة أقصى ما تُمسِكُ<sup>(١)</sup> جُلّ الحوامل ، حتى ترى أنّ ذلك منها لسقيم ، ليس ممّا يعرضُ للحوامل . قال عنه ابنُ نافع : إذا رأته أيّامًا ، ثم انقطع ، فتغتسلُ<sup>(٢)</sup> وتصلّي ، ولا تصلّي في الدّم .

قال عنه ابنُ وهب : وكذلك في الصّفرة والحُمرة . قال في « المختصر » : والكذرة .

قال أشهبُ : وإذا كانت من أوّل الحمل تحيضُ<sup>(٣)</sup> ثم تستربُ<sup>(٤)</sup> ، فلتستظهر ، وإلا فلا .

قال سحنون : لم تُؤمر بالاستظهار ؛ إذ لا تُردُّ إلى أيّامها ، لكن إلى أكثر ما تجلسُ الحوامل من الدّم .

قال ابنُ حبيب : مذهبُ ابنِ القاسم : إن رأته في أوّل الحمل جلست خمسة عشر يومًا ، وفي آخره ثلاثين يومًا . وقوله في « المدونة »<sup>(٥)</sup> : إن رأته بعد ستة أشهر ونحوها جلست ما بينها وبين العشرين ؛ لأنّ مالكا<sup>(٦)</sup> فرّق بين أوله وآخره<sup>(٧)</sup> ، ولم يحدّد معنى أوّل الحمل في ثلاث شهورٍ ونحوها .

قال ابنُ حبيب ، وقال ابنُ الماجشون : تجلسُ خمسة عشر ، كان في أوّل الحمل أو آخره ؛ للاختلاف فيه ، وأنّ بعضَ السلف لا يراه حيضًا .

(١) في ف : « تفعل » .

(٢) في ا : « فلتغتسل » .

(٣-٢) في الأصل ، ف : « ثم تسترب » . وفي ا : « لم تسترب » .

(٤) المدونة ١ / ٥٥ .

(٥-٥) في الأصل : « ما فرق له من أوله من آخره » .



قال ابن الماجشون ، في « المجموعة » ، عن مالك ، وقال به : إنها تقف على أيام حيضتها ، ولا تحتاط كما يحتاط غيرها .

قال ابن حبيب ، وقال أشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ : تستظهر على أيامها في أوله وأخيره . ورواه أشهب ، عن مالك .

وقال أشهب ، في « كتاب ابن الموزان » : إن مالكا أفتى به امرأة وهي في

خمسة أو ستة أشهر . ورواه ابن وهب ، عن مالك . /

(١) قال أشهب : أول الحمل وأخيره سواء ، وتستظهر في ذلك بثلاثة أيام . وأعاب قول من قال : ليس أول الحمل كآخره ؛ لأن الدم يحتبس . وقال : رأيت من قعدت عن المَحِيض سنة ، وهي ممن تحيض ، ثم أتاها الحيض ، أتريد في استظهارها إن تمادى بها الدم على ثلاثة أيام ؛ لأن دمها احتبس ، فليس هذا بشيء<sup>(١)</sup> .

قال ابن حبيب ، وقال ابن وهب : تضعف أيام حيضتها ، وتغتسل ؛ لأنها أكثر دما من الحامل .

وقال مطرف ، (٢) عن مالك : تجلس في أول شهر الحمل أيامها والاستظهار<sup>(٣)</sup> ، وفي الثاني تثنى أيام حيضتها<sup>(٤)</sup> ولا تستظهر ، وفي الثالث تجلس مثل أيامها ثلاث مرات ، وفي الرابع تربعها هكذا ، حتى تبلغ ستين ليلة ، ثم لا تزيد . وقول أشهب أحب إلى ابن حبيب .

وأنكر ابن الماجشون ، في « المجموعه » ، قول مطرف<sup>(٥)</sup> هذا الذي ذكر ابن حبيب ، وقال : ليس بقول مالك<sup>(٥)</sup> . وهذا خطأ ، ولا تكون نفساء إلا عند ولادة ،

(١-١) من : ١ .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) في ف : « وفي الاستظهار » .

(٤) سقط من : ف .

(٥-٥) سقط من : ١ .

والاستحاضة لمالكٍ بها ، وطرح مالكٌ فيها أيام الحيضة ؛ للاختلاف فيها .  
ومن « العتبية »<sup>(١)</sup> ، قال ابن القاسم ، وأشهبُ ، عن مالكٍ ، في الحامل  
ترى ماءً أبيض . قال عنه ابن القاسم : في آخر الحمل أو أوله أو وسطه ،  
فليس عليها إلا الوضوء .

### القول في النفاس

من « العتبية »<sup>(٢)</sup> ، قال أشهبُ ، عن مالكٍ ، في التي تلد فلا ترى دمًا ،  
قال : تتغسل . قال مالكٌ ، في موضع آخر<sup>(٣)</sup> : بلغنا أنها إن تَمَادَى الدَّمُ ،  
جَلَسَتْ شَهْرَيْنِ ، ولم يثبت عندنا هذا التوقيتُ ثبات توقيتِ الحيض ، وأرى  
أن تُسألَ عنها النساءُ .

قال محمد بن مسلمة : أقصَى النَّفَاسِ شَهْرَانِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابن الماجشون : إنها<sup>(٤)</sup> يُرْجَعُ فيها إلى الغالبِ  
من حالِ النساءِ ، كالحيضِ والاستحاضة ، والغالبُ في تَرَبُّصِهَا شَهْرَانِ ، فإن  
تَمَادَى اغْتَسَلَتْ وتوضأ لكلِّ صلاةٍ ، كالمستحاضة ، إلا أن ترى دمًا  
جديدًا/ ، فترجع إلى معنى الاستحاضة . ٥٧/١

<sup>(٥)</sup> أبو محمد : يعنى أنها تتربص ما دام ذلك الدَّمُ <sup>(٦)</sup> يأتيا خمسة عشر  
يومًا<sup>(٦)</sup> ، ثم تصيرُ مُسْتَحَاضَةً<sup>(٥)</sup> . قال : والذي قيل من تَرَبُّصِ النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ

(١) البيان والتحصيل ١ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٩٧ .

(٣) في زيادة : « في النفاس » .

(٤) في ١ : « إنما » .

(٥-٥) سقط من : ف . و « أبو محمد » أى : « قال أبو محمد » .

(٦-٦) في الأصل : « ما بينها وبين خمسة عشر يوما » .

لَيْلَةً أَمْرٌ لَمْ يَقَوْ وَلَا عَمَلٌ بِهِ عِنْدَنَا .

قال ابن حبيب : وإذا رأت النُّفْسَاءُ الجُفُوفَ ، فلا تَنْتَظِرُ ، ولتَغْتَسِلْ ، وإن قَرَبَ ذلك من ولادتها ، وإن تَمَادَى بها الدَّمُ ، فإن زاد على سِتِّينَ لَيْلَةً ، فلتَغْتَسِلْ وَلَا تَسْتَظْهَرُ .

قال ابن الماجشون : ما بين السِّتينِ إلى السَّبِّعينِ ، والوقوفُ على السِّتينِ أحبُّ إلينا<sup>(١)</sup> .

ومن « الْمُحْتَصِرِ » ، لابن عبيد الحَكَمِ : وإذا طَالَ بالنُّفْسَاءِ الدَّمُ فلتَنْظُرُ أيامَ الدَّمِ ، فتَحْسِبُهُ ، ولا تَحْسِبُ أَيَّامَ الطُّهْرِ . يريدُ : وتَغْتَسِلُ كلما رَأَتْهُ . فإذا اجْتَمَعَ لها من أَيَّامِ الدَّمِ أَكْثَرُ ما تُخَيِّرُ النِّسَاءُ الدَّمُ في نِفاسِهِنَّ ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، فتتوضأُ لكلِّ صَلَاةٍ وإن تَمَادَى بها . قال أبو بكر الأبهريُّ : يُرِيدُ إذا كان بين الدَّمِينِ أَقَلُّ من الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فأَمَّا إن كان من الدَّمِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فالدَّمُ الَّذِي<sup>(٢)</sup> بَعْدَهُ حَيْضٌ مُؤْتَنَفٌ .

في الوضوءِ في الصُّفْرِ<sup>(٣)</sup> ، وبالماءِ السَّاخِنِ ،  
وَعَسَلِ اليَدِ مِنَ العَمْرِ<sup>(٤)</sup> ، وَعَسَلِهَا مِنْ  
الطَّعَامِ وَقَبْلَهُ

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٥)</sup> ، قال أَشْهَبُ ، عن مَالِكٍ<sup>(٦)</sup> وَذَكَرَهَا ، في  
« المَجْمُوعَةِ » ابنِ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، قال :<sup>(٦)</sup> لا يَأْسَنُ بِالوُضُوءِ في الصُّفْرِ

(١) ما بعد هذا إلى نهاية الفصل سقط من : ا .

(٢) في ف : « الثاني » .

(٣) الصفر : النحاس .

(٤) العمر ، بالتحريك : زغ اللحم ، وما يعلق باليد من دسمة .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٩٩ .

(٦) سقط من : الأصل .

والْحَدِيدِ ، وَقَدْ أَبِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ يَتَوَضَّأُ فِي تَوْرِ نُحَاسٍ <sup>(١)</sup> ، وَأَرَاهُ نَحَاهُ نَاجِيَةً  
الْفِضَّةَ .

ومن كتابِ آخَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ / <sup>(٢)</sup> كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ  
لِلْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ <sup>(٣)</sup> .

وَفِي « كِتَابِ الْبُخَارِيِّ » ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرِ نُحَاسٍ <sup>(٤)</sup> .  
قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٥)</sup> ، وَذَكَرَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ابْنُ  
نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السُّخْنِ ، فَأَمَّا الْعُسْلُ مِنْ  
مَاءِ الْحَمَّامِ السُّخْنِ فَمِنْ الْبَيْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَمَا دَخُولُ الْحَمَّامِ بِصَوَابٍ .  
قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا بَأْسَ بِالْعُسْلِ مِنْهُ إِنْ كَانَ طَاهِرًا .  
وَقَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : إِنَّهُ كَرِهَ غَسْلَ الرَّأْسِ بِالْبَيْضِ وَعَسْلَ الْيَدِ بِالْأُرْزِّ أَخْفُ  
مِنْ هَذَا ، مِثْلَ الْأَشْنَانِ <sup>(٦)</sup> .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنَّهُ كَرِهَ غَسْلَ رَأْسِهِ بِاللَّبَنِ وَالْعَسَلَ . قَالَ : وَغَيْرِهِ  
أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : إِنَّهُ كَرِهَ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ .

(١) التور : إناء يشرب فيه .

(٢) سقط من : ف .

(٣) وذلك ما رُوِيَ عن عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر ،  
فتوضأ . أخرجه البخاري ، في : باب الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب والحجارة ، من  
كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦١ / ١ . وابن ماجه ، في : باب الوضوء بالصفرة ، من كتاب  
الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٥٩ . وأبو داود ، في : باب الوضوء في آنية الصفر ، من كتاب  
الطهارة . سنن أبي داود ٢٣ / ١ . وأخرجه مسلم ، في باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من كتاب  
الطهارة ، عن عبد الله بن زيد ، ولم يذكر فيه تورا من صفر . صحيح مسلم ٢١٠ / ١ ، ٢١١ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ١١٧ ، ١٣١ .

(٥) بعد هذا في ا زيادة : « وهو أخف من هذا » .

قال في « الْمُخْتَصِرِ » : وإن أُكَلَّ دَسَمًا غَسَلَ يَدَهُ ، وَتَمَضَّمَضَ .  
قال عنه ابنُ نَافِعٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وليس بواجب ، وكذلك أَحَبُّ  
لَمَنْ أَكَلَّ رُطْبًا أَوْ فَاكِهَةً أَنْ يَتَمَضَّمَضَ ، وذلك يَخْتَلِفُ في قِيَامِهِ إلى الصَّلَاةِ  
بِإِثْرِ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ وَقْتِ ، بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ عَنْ (١) فِيهِ .  
ومن « العُتْبِيَّةِ » (٢) ، قال عنه أَشْهَبُ : كان عُمَرُ يَتَمَنَّدُلُ (٣) بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ ،  
فَقِيلَ : أَيَبُوضًا بِدَقِيقِ أَوْ فُورِ أَوْ نُخَالَةٍ ؟ قال : لا عِلْمَ لِي ، إنْ أَعْيَاهُ شَيْءٌ  
فِيالْتُرَابِ ، وَقَدْ نَهَى عُمَرُ عَنِ التَّنَعُّمِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ العَجَمِ .  
وأجاز ابنُ نَافِعٍ ذلك بِالنُّخَالَةِ ، وَكَرِهَهُ سَخُنُونَ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ  
أَوْ بِالْمِلْحِ (٤) . وَتَقَدَّمَ في بابِ آخَرَ (٥) غَسَلَ اليَدِ مِنَ العَمْرِ .

٥٨/١

في زَيْتِ الفَأْرَةِ ، وَفي أَلْبَانِ تُطْبَخُ/ بِمَائِهَا ،  
وما يُتَنَفَعُ بِهِ مِنَ المَيْتَةِ

ومن « العُتْبِيَّةِ » (٦) ، قال ابنُ القاسِمِ ، عن مَالِكٍ : يُسْتَصْبَحُ بِزَيْتِ  
الفَأْرَةِ (٧) على تَحْفِظٍ . قال في مَوْضِعِ آخَرَ : إِلَّا في المَسَاجِدِ . وَخَفَّفَ دِهَانَ  
الجُلُودِ بِهِ ، وَيُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ .

- 
- (١) في ١ : « من » .  
(٢) البيان والتحصيل / ١ ، ١٣٠ ، ١٣١ .  
(٣) أى يصنع بها ما يصنع بالنديل .  
(٤) في ف زيادة : « قال أبو محمد » .  
(٥) سقط من : ١ .  
(٦) البيان والتحصيل / ١ ، ١٧٠ .  
(٧) أى الزيت الذى وقعت فيه الفأرة .

وَحَفَّفَ <sup>(١)</sup>ابنُ القاسِمِ أن يُطَبِّخَ بِهِ صَابُونَ . قال <sup>(١)</sup>ابنُ القاسِمِ : يعمَلُهُ  
لنَفْسِهِ ، يَغْسِلُ بِهِ ، ثُمَّ يُطَهِّرُ الثَّوْبَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ .

قال عنه أَشْهَبُ <sup>(٢)</sup> : إِنَّهُ حَفَّفَ الوضوءَ من سِقَاءِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ . وقال <sup>(٣)</sup>  
وليس عليه غَسْلُ صُوفِهَا ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ . قال في مَوْضِعٍ آخَرَ :  
بِخِلَافِ الرِّيشِ ؛ لِأَنَّ فِي أَصُولِهِ مِنْ رُطُوبَتِهَا .

قال أَصْبَعُ ، عن ابنِ القاسِمِ <sup>(٤)</sup> ، عن مَالِكٍ ، في بَابِ <sup>(٥)</sup>طَبِّخَ فَوُجِدَ فِيهِ  
فَأَرَّةٌ تَفْسَحَتْ أَوْ لَمْ تَفْسَحْ ، وَهِيَ مِنْ مَاءِ البَعْرِ الَّذِي طُبِّخَ بِهِ ، قال مَالِكٌ :  
يُتِمُّ طَبِّخَهُ ، وَيَأْخُذُ الدُّهْنَ الأَوَّلَ فَيَطْبِخُهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ : قاله <sup>(٦)</sup>  
أَصْبَعُ إِنْ كَانَ كَثِيرًا ، وَأَمَّا اليَسِيرُ لَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ <sup>(٧)</sup> ضَرَرٌ ، فَلْيَطْرَحْهُ .

قال يحيى بنُ عمر : إِنَّمَا حَفَّفَهُ مَالِكٌ ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَاءِ البَعْرِ تَمَوُّثُ  
فِيهِ الفَأَرَةُ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مَأْوَاهَا .

وقال <sup>(٨)</sup>لنا أبو بكر بن محمد : وَرَوَى ابنُ رَشِيدٍ عن ابنِ نَافِعٍ ، <sup>(٩)</sup>عن  
مَالِكٍ ، فِي الزَّيْتِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ ، أَنَّهُ يُغْسَلُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُفْتِي  
بِذَلِكَ وَيَحْتَجُّ بِ«بِقَوْلِ مَالِكٍ» فِي البَّانِ ، وَمَا رَوَى عن مَالِكٍ مِنْ  
الاسْتِصْبَاحِ بِالزَّيْتِ أَوْلَى .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ١٠٠ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ١٠٢ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ١٩٨ .

(٥) البان : شجر لحب ثمره دهن طيب .

(٦) في ف : « وقاله » .

(٧) في ا : « كبير » .

(٨) قبل هذا في ف زيادة : « قال أبو محمد بن أبي زيد » .

(٩-٩) سقط من : ١ .

(١٠-١٠) في الأصل : « بذلك » .

وقال ابنُ المَاجِشُونُ : لا يُتَنَفَعُ به في شَيْءٍ . ولا بنُ / شِهَابٍ في بَيْعِهِ ٥٨/١ ظ  
بالبراة<sup>(١)</sup> قَوْلٌ ليس بمَأخُوذٍ به ، ولم يُتَّبَعِ عليه .

وقال سَحْنُونُ ، في فَأَرَةٍ وُجِدَتْ يَابِسَةً في زَيْتٍ : إنَّ ذلكَ خَفِيفٌ ،  
ويُسُّهُمُ يَدُلُّ أَنَّهُمَ إِنَّمَا صَبُّوا عَلَيْهَا الزَّيْتَ وهى يَابِسَةٌ ، ولم تَمُتْ فيه<sup>(٢)</sup> .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال سَحْنُونُ ، عن ابنِ القاسِمِ : لا بَأْسَ أن يُعْخَرَ  
بَلَحْمِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّيتُ ، وَأَمَّا إنْ كَانَتْ مَيْتَةً فَإِنَّ لِمَ يَعْلَقُ بِالثِّيَابِ دُخَانُهَا ،  
كَمَا يَعْلَقُ دُخَانُ عِظَامِ المَيْتَةِ ، فَأَرْجُو أنْ لا بَأْسَ به ، وإنْ عَلِقَ بِالثِّيَابِ فلا  
يُعْجِبُنِي .

ومَعَانِي<sup>(٤)</sup> هذا البابِ مُسْتَوْعِبَةٌ في اِخْتِصَارِ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ .  
تَمَّ الكِتَابُ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ عَلى عَوْنِهِ وإِحْسَانِهِ ، وَصَلَّى اللهُ  
عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا . ولعلها البراة ، جمع البازي .

(٢) في ا جاء هنا قوله : « ومعاني هذا الباب » الآتي .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٩٥ .

(٤) قبل هذا في ف زيادة : « قال أبو محمد » .

(٥-٥) سقط من : ا . وفي ف زيادة : « تسليما . . . » .





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ ، وَذِكْرِ أَسْمَائِهَا ، وَالْحُكْمِ فِي  
مَنْ تَرَكَهَا ، أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهَا ، وَذِكْرِ  
التَّوَافِلِ وَالْمَسْنُونِ مِنْهَا

وفيهَا من « كتاب ابن حَبِيبٍ » ، وغيره .

قال: وَفُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ/الْحَمْسُ فِي الْإِسْرَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ  
الهِجْرَةِ بِسَنَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَ الْفَرَضُ قَبْلَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعِشَاءِ . وَأَوَّلُ مَا  
صَلَّى جَبْرِئُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَسُمِّيَتِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup> لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حَبِيبٍ : إِنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَكَانَ  
الطُّهُورُ بِمَكَّةَ سَنَةً . قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَهْمِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، قال ابن القاسم قال مالك فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَوَاتِ فِي كِتَابِهِ ،

---

(١) وذلك ما روى ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ ، « فرض الله على أمتي خمسين  
صلاة . » الحديث ، وأخرج حديث الإسراء بطوله البخارى ، فى : باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء ،  
من كتاب الصلاة ، وفى : باب ذكر إدريس عليه السلام ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١ / ٩٧ ،  
٩٨ ، ٤ / ١٦٤ . ومسلم ، فى : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ، من كتاب  
الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ،  
من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٤٤ .

(٢) فى الأصل ، ف : « الأول » .

(٣) روى ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، قال : « أمتى جبريل عند البيت مرتين ، فصلّى بى الظهر فى الأول  
منهما ... » الحديث ، أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٩٣ .  
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .  
والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٣٣ ، ٣٥٤ . وأخرج ابن ماجه نحوه عن ابن مسعود ، فى : أبواب مواقيت  
الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٠ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

فقال تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ المغرب . قال غيره : والعشاء . قال مالك : ﴿ وَحِينَ تَصْبِحُونَ ﴾ الصُّبْحُ ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ العصر ﴿ وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾ الظُّهْر . وقال سبحانه<sup>(٢)</sup> : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وهى الظُّهْر ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ العِشَاءُ ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ الصُّبْحُ .

قال فى « الوَاضِحَة » : ﴿ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ يقول الظُّهْر والعصر ﴿ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال : المغرب والعِشَاءُ . وفى قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ فالصُّبْحُ طَرَفٌ ﴿ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ المغرب والعِشَاءُ . وفى قوله<sup>(٤)</sup> : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ الصُّبْحُ ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ الظُّهْر والعصر ﴿ وَمِنَ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ ﴾ المغرب والعِشَاءُ .

وفى « العُتْبِيَّة »<sup>(٥)</sup> ، ابنُ القاسم ، عن مالك ، قال : الأعرابُ يُسَمُّونَ المغربَ الشَّاهِدَ ؛ لأنَّها لا تُقْصِرُ ، وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَالَ فى العَتَمَةِ صَلَاةُ العِشَاءِ ؛ لقول الله تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَمِنَ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ ﴾ . إلا أن تُخاطَبَ مَنْ لا يفهم عنك فذلك واسعٌ / ٥٩/١ ظ

قال ابنُ المُسَيَّبِ<sup>(٧)</sup> : لَأَنَّ أَنَامَ عن العِشَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ من الحديثِ بعدها .<sup>(٨)</sup> قال مالكٌ : أصاب<sup>(٩)</sup> .

وقال مالكٌ فى « مُوطَّئِهِ » : الصَّلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ<sup>(٩)</sup> . واحتجَّ لذلك

(١) سورة الروم ١٧ .

(٢) سورة الإسراء ٧٨ .

(٣) سورة هود ١١٤ .

(٤) سورة طه ١٣٠ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٤ .

(٦) سورة النور ٥٨ .

(٧) البيان والتحصيل ١ / ٤١٥ .

(٨-٨) سقط من : ١ .

(٩) انظر : باب الصلاة الوسطى ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٨ ، ١٣٩ . وذكر فيه حديث =

بحديث عائشة ، وحفصة ، فيما كتبنا . والصلاة الوسطى صلاة العصر . ورواه  
عن عليّ وابن عباس<sup>(١)</sup> . واحتج أصحابنا لذلك بأنها منفردة بوقت ، واللذان قبلها  
واللذان بعدها مشتركتا الوقت .

وذهب ابن حبيب أنها صلاة العصر ، وذكر أنه قول حسن<sup>(٢)</sup> . ورواه غيره عن  
عليّ ابن أبي طالب<sup>(٣)</sup> .

وروى مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> ، أن زيد بن ثابت قال قال هي الظهر . قال غير واحد من

---

= عائشة وحفصة ، وفيه : « الصلاة الوسطى وصلاة العصر » .

وحديث عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قرأ : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾ .  
أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٩٨ . والترمذي ،  
في : باب في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٠٥ .

(١) الذي في الموطأ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة  
الصبح . قال مالك : وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إليّ في ذلك . انظر : باب الصلاة الوسطى ، من  
كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٩ .

(٢) في ١ : « الحسن » .

(٣) روى علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ،  
ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا » . أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب  
الجهاد ، وفي : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة  
الوسطى ﴾ في تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب  
الدعوات . صحيح البخاري ٤ / ٥٢ ، ٥ / ١٤١ ، ٦ / ٣٧ ، ٨ / ١٠٥ . ومسلم ، في : باب التغليظ  
في تقويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من كتاب المساجد .  
صحيح مسلم ١ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ . وأبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن  
أبي داود ١ / ٩٧ . والترمذي ، في : باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد ، في تفسير سورة البقرة ، من  
أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٠٦ . والنسائي ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب  
الصلاة . المجتبى ١ / ١٩٠ . وابن ماجه ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن  
ماجه ١ / ٢٢٤ . والدارمي ، في : باب في الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٠ .  
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٧٩ ، ٨١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ،  
١٥٠-١٥٤ .

(٤) في : باب الصلاة الوسطى ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٩ . كما أخرجه أبو داود مرفوعا ،  
في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٩٨ .

العلماء : ومثله لملك ، في « كتاب ابن المَوَاز » .  
 وأَجْمَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ فَرَضَ الصَّلَاةَ فِي كِتَابِهِ ؛ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ  
 وَقِرَاءَةٍ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلِهِ (١) .

قال ابن سَخْنُون ، وغيره من أصحابنا : والقيام في الصلاة ، والركوع ،  
 والسُّجُودُ ، وَالْجِلْسَةُ الْآخِرَةُ ، وَالسَّلَامُ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، كُلُّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ ،  
 وَقِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَسُنَّةٌ .

ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، قال : مالك في مَنْ قَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ سُنَّةً .  
 قال : قد كَفَرَ . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ (٢) : ﴿ وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ . وَقَالَ فِي الْقِرَاءَةِ (٣) :  
 ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾

وقال أصحابنا : قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ . وَاخْتَلَفَ هَلْ هِيَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ  
 فَرِيضَةٌ ؟

ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، قال : وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ : الْوَيْتْرُ ،  
 وَصَلَاةُ / الْخَوْفِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَالْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ،  
 وَأَصْبَغُ ، فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ، وَهِيَ مِنَ الرَّغَائِبِ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي  
 كِتَابِ الْحَجِّ ، مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنَّهُمَا سُنَّةٌ ، لَيْسَتْ كَتَأْكِيدِ الْوَيْتْرِ ، كَمَا لَيْسَ غُسْلُ  
 الْعِيدَيْنِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ (٤) ، وَلَا غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَوُقُوفُ عَرَفَةَ كَغُسْلِ الْإِحْرَامِ فِي

و ٦٠/١

(١) روى محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي ، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ،  
 منهم أبو قتادة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : فأعرض . قال : كان رسول الله ﷺ  
 إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر ... الحديث بطوله أخرجه البخاري ، في : باب  
 سنة الجلوس في التشهد ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ٢١٠ . وأبو داود ، في : باب افتتاح  
 الصلاة ، وباب من ذكر التورك في الرابعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٨ ، ٢٢٠ . والترمذي ،  
 في : باب ما جاء أنه يجاقق يديه عن جنبيه في الركوع ، وباب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة .  
 عارضة الأحمدي ٢ / ٦١ ، ١٠٠ ، ١٠١ . وابن ماجه ، في : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة .  
 سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٢) سورة الحج ٧٧ .

(٣) سورة الأعراف ٢٠٤ .

(٤) في ١ : « يوم الجمعة » .

التأكيد .

ومن « كتاب » آخر ، قال بعض أصحابنا : وفي جمع الصلوات سنة . وهي الجمع بعرفة ومزدلفة سنة ، وجمع المسافر والمريض توسعة ورخصة ، وكذلك الجمع ليلة المطر ، وقد فعله الخلفاء .

ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، قال : والجمعة فريضة ، وبين النبي ﷺ يفعله أنها ركعتان . والخُطبة فريضة ؛ لقول الله تعالى (١) : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ وقيل : سنة واجبة .

وليس إقامة صلاة الخوف بطائفتين فريضة ، لكن توسعة . ولا تجزئ من غير خوف . ولو صلوا في الحرب (٢) بإمام واحد ، أو بعضهم أفضاء ، أجزاءهم . ولا أحب لهم ذلك . والجمع بعرفة ومزدلفة سنة ، لا يسع تركهما . والجمع في السفر توسعة ، ليس بلزوم . والتشهد سنة . والصلاة على النبي ﷺ فريضة . يريد : فريضة مطلقة ، ليست من فرائض الصلاة . قاله محمد ابن عبد الحكيم ، وغيره . قال في « كتاب ابن المَوَاز » : وقيام رمضان نافلة ، وللخواص احتساب (٣) ، والجمع فيه بدعة حسنة .

والركوع بعد الظهر وقبلها ، / وقبل العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العشاء ٦٠/١ ط نافلة .

وكانت صلاة الليل فريضة فنسخت ، فهي نافلة ، لا سنة ولا فريضة .  
والتنفل في خسوف القمر ليس بسنة ، وهو ترغيب وترهيب .  
قال محمد بن مسلمة : أول ما فرضت صلاة الليل في سورة المزمل ، ثم خففها فقال (٤) : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ثم نسخت ذلك بالصلوات الخمس ، ثم

(١) سورة الجمعة ١١ .

(٢) في ١ : « الخوف » .

(٣) في ١ : « احتساب » .

(٤) سورة المزمل ٢٠ .

قال<sup>(١)</sup> : ﴿ وَمَنْ أَلْبَلَّ فْتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ .

قال ابن المَوَّاز ، قال عبدُ الله بن عبدِ الحَكَم : الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ فَرِيضَةٌ ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَلَا تُصَلُّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴾ . وَقَالَ أَصْبَغُ : هِيَ سُنَّةٌ .  
وَمِنْ « الْعُنْتَبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ : صَلِّ . فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَمَنْ قَالَ : لَا أُصَلِّي . اسْتَيْبِ ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ . وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ : لَا أَتَوَضَّأُ . قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَأَصْبَغُ : إِنْ قَالَ لَا أَجْحَدُهَا وَلَا أُصَلِّي . قُتِلَ .

قال ابنُ شِهَابٍ : إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَلَمْ يُصَلِّ ، قُتِلَ .

قال محمد : وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ تَرْكُهَا كُفْرٌ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ . قَالَ ذَلِكَ أَيُّوبُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَلَّ دَمُهُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : مَنْ تَرَكَهَا مُكْذِبًا أَوْ مُتَهَاوِنًا أَوْ مُفْرَطًا أَوْ مُضِيعًا فَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ »<sup>(٤)</sup> . فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ فَعَاوَدَ مَا تَرَكَه فَإِنْ عَادَ إِلَى تَرْكِهَا فَأَوْقَفَهُ . فَقَالَ : أَنَا أُصَلِّي . فَلْيَالِغْ فِي عُقُوبَتِهِ حَتَّى يُظْهَرَ إِنَابَتُهُ .

فإن قال : هِيَ فَرَضٌ ، وَلَكِنْ لَا أُصَلِّي . قُتِلَ ، وَلَا يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، كَذَّبَ بِهَا أَوْ

أَقْرَ ، إِذَا قَالَ : لَا أُصَلِّي . وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ / تِلْكَ الصَّلَاةِ . ٦١/١ و

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْإِمَامِ : لَا أَتَوَضَّأُ ، وَلَا أَعْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَا أَصُومُ

(١) سورة الإسراء ٧٩ .

(٢) سورة التوبة ٨٤ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم

١ / ٨٨ . وأبو داود ، في : باب في رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٥ / ١٣ .

رمضان .

وَمَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَاغْتَسَلَ وَصَامَ ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّهُ غَيْرُ فَرِيضٍ عَلَى .  
وَكَذَّبَ بِهِ ، فَهِيَ رِدَّةٌ ، فَلْيُسْتَبْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يُتَبْ قُتِلَ . وَإِنْ كَذَّبَ بِالْحَجِّ  
فَكَذَلِكَ . وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ ، وَقَالَ لَا أَحُجُّ . قِيلَ لَهُ : أَبْعَدَكَ اللَّهُ . إِذْ لَيْسَ لَضَيْقٍ <sup>(١)</sup>  
الْوَقْتِ . وَإِنْ كَذَّبَ بِالزَّكَاةِ اسْتَيْبَ كَالرِّدَّةِ . وَإِنْ أَقْرَبَهَا ، وَمَنَعَهَا ، أُخِذَتْ مِنْهُ  
كُرْهًا ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ قُوَيْلَ .

وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا <sup>(٢)</sup> أَوْ مُفْرَطًا كَافِرٌ ، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ  
أَخْوَاتِيهَا مُتَعَمِّدًا ؛ مِنْ زَكَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَحَجٍّ ، فَقَدْ كَفَرَ . قَالَ : وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ  
عُتَيْبَةَ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ حَبِيبٍ : إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِجَحْدِ هَذِهِ الْفَرَائِضِ ، وَإِلَّا فَهُوَ نَاقِصٌ  
الْإِيمَانِ ، وَلِأَنَّهُ يُوَارِثُ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . وَفِي آخِرِ  
الْحَدِيثِ : « وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ  
أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » <sup>(٤)</sup> . وَهَذَا يُبَيِّنُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنَ الْعَاشِرِ مِنَ « السَّيْرِ » لَا بِنِ سَحْنُونَ : أَخْبَرَنِي مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مَالِكٍ

(١) فِي ١ : « بَضِيقٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٣) الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، مَوْلَى كِنْدَةَ ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْكُوفَةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ،  
لِلشَّيْزَوِيِّ ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ . الْمُوطَأُ ١ / ١٢٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو  
دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْحَافِظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ فِي مَنْ لَمْ يَوْتِرْ ، مِنْ كِتَابِ  
الْوَتْرِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٠٠ ، ٣٢٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فِرَاضِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْحَافِظَةِ  
عَلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَافِظَةِ عَلَى  
الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ : الْمُجْتَمِعِ مِنَ السَّنَنِ ١ / ١٨٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ  
كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٥ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .

في الأسارى رَكَعَهُمْ<sup>(١)</sup> العدو أَيَّامًا لَا يُصَلُّونَ ، قال : لا صلاةَ عليهم إذا تَرَكُوا ، إِلَّا ما أَدْرَكُوا وقتها<sup>(٢)</sup> .

وعلى رواية ابن القاسم في الذين<sup>(٣)</sup> تحت الهَدْمِ : يُعِيدُونَ<sup>(٤)</sup> . وقال ابنُ نافعٍ : لا يُعِيدُ الَّذِي تَحْتَ الهَدْمِ<sup>(٥)</sup> . وقال الأوزاعيُّ<sup>(٦)</sup> في أسيرٍ مَوْثُوقٍ قال : يُصَلِّي إِيْمَاءً<sup>(٧)</sup> . قاله سَخْنُونُ /<sup>(٨)</sup> قال : وَإِنْ أُطْلِقَ فِي الوَقْتِ لم يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ ، وَإِنْ عاد فَحَسَنٌ . قال سَخْنُونُ<sup>(٩)</sup> : وإذا خاف القتل إن صَلَّى وَسِعَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، وكذلك في تَرْكِ الوُضُوءِ والتَّيْمُمِ .

وقال الأوزاعيُّ : لا يَدْعُ التَّيْمُمَ والصَّلَاةَ إِيْمَاءً ، وَإِنْ قُتِلَ . وخالفه سَخْنُونُ ، وقال : يَسَعُهُ التَّركُ بذلك .

قال سَخْنُونُ ، في كتابِ الصَّلَاةِ : وعلى تاركِ الوُتْرِ وجميعِ الأدبِ<sup>(٩)</sup> .

## ذِكْرُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ

ومن غيرِ كتابِ لابنِ حبيبٍ ، وغيره : ولَمَّا فَرِضَتِ الصَّلَوَاتُ صَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ ، فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ ، إِلَّا المَغْرِبَ ، « فَصَلَّى بِهِ<sup>(١٠)</sup> فِي

(١) في ١ : « يكمعهم » . ولعله بمعنى يقيدهم فلا يصلون .

(٢) في ١ : « وقتها » .

(٣) في الأصل ، ف : « الذي » .

(٤) سقط من : الأصل ، ف .

(٥) في زيادة : « ورواه أشهب وابن نافع عن مالك » .

(٦) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي ، إمام الشاميين وفقهيهم ، وأحد الزهاد والكتاب المرسلين ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . وفيات الأعيان ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، العبر ١ / ٢٢٧ .

(٧) في ف : « إليها » .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ف .

(٩) كذا في النسخ .

(١٠-١٠) في ١ : « فصلها » .



اليَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ : هَذِهِ صَلَاةُ النَّبِيِّ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ <sup>(١)</sup> .

وَأَوَّلُ مَا صَلَّى بِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصِرِ » ، وَغَيْرِهِ : وَوَقْتُ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا تَحُلُّ إِلَّا فِيهِ ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَذَلِكَ إِذَا زَادَ الْفَيْءُ بَعْدَ نَقْصَانِهِ ، فَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخَّرُوا حَتَّى يَصِيرَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا ، كَمَا قَالَ عُمَرُ . وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ يَزِيدَ الظِّلُّ قَامَةً بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ أَيْضًا . وَيُسْتَحَبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُؤَخَّرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَلِيلًا .

وَآخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ .

وَوَقْتُ المَغْرِبِ غَيْبُ الشَّمْسِ ، وَقْتُ وَاحِدٍ

وَوَقْتُ العِشَاءِ مَغِيبُ الشَّفَقِ ، وَآخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ .

وَوَقْتُ الصُّبْحِ انْصِدَاعُ الفَجْرِ إِلَى الإسْفَارِ الأَعْلَى ، وَيُسْتَحَبُّ التَّغْلِيسُ <sup>(٢)</sup> . / ٦٢/١ و

كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ : « إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَعَجَّلِ الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ الفَجْرِ ، وَأَطْلِ فِيهِمَا القِرَاءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ النَّاسُ ، وَلَا تُمِلْهُمُ ، وَعَجَّلِ الظُّهْرَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ العَصْرَ وَالمَغْرِبَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ ؛ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةً ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ العِشَاءَ وَأَعْتَمِ بِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي المَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٩٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : أَبْوَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٢٢٠ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ . ٣٥٤ ، ٣٣٣ / ١ .

(٢) فِي الزِّيَادَةِ : « بَهَا » .

قَصِيرٌ ، وَالتَّاسُ يَتَأَمُونَ ، وَلا تُغْتَمِ بِالْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَلا تُصَلِّهَا قَبْلَ الشَّفَقِ » (١) .

قال ابن حبيب : فلكل صلاة ثلاثة أوقات إلا المغرب ، فوقت واحد ، فأول وقت الصبح انبداغ الفجر ، وآخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس ، ووسط الوقت بين هذين . وأول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء ، وتميل عن أفق مواجه القبلة ، وتكون على حاجبه الأيمن ، وأوسطه والفيء ذراع ، وآخره أن يصير ظلك مثلك فتتبع (٢) الصلاة قبل تمام القامة .

وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك الذي ذكرناه ، من « المختصر » ، إذا (٣) صار الظل قائمة كان وقت الظهر آخر وقته ، ووقت العصر أول وقته . والحديث يدل على أن جبريل صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ، وكذلك قال أشهب ، في « المجموع » ، في باب جمع (٤) الصلاتين ، إن القامة وقت لهما يشتركان فيه .

قال ابن حبيب : وأول وقت العصر تمام / القامة ، وآخره تمام القامتين ، وأوسطه بين ذلك ، والمغرب أن يعرب آخر دور الشمس في العين الحميئة ، ويُقبل سواد الليل من المشرق . وذكر في العشاء مثل ما في « المختصر » قال : والوسط بين ذلك . قال محمد بن مسلمة : الأوقات ثلاثة ؛ وقت واجب ، ووقت ضرورة ، ووقت النسيان . ثم يذكر ، قال (٥) : ولكل صلاة وقتان . فذكر نحو ما تقدم . وقال : أول وقت المغرب غروب الشمس ؛ فإن لمن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له ،

٦٦٢/١ ط

(١) حديث النبي ﷺ لمعاذ رواه أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الأموي ، في كتابه « المغازي » ، ونقله عنه ابن قدامة ، في المغني ٢ / ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) في ١ : « فتم » .

(٣) في ١ : « أنه إذا » .

(٤) في ١ : « جامع » .

(٥) سقط من : ف .

وهو منها في وقتٍ غيرِه أحسنُ منه ، فإذا ذهبَ الشَّمقُ خرجَ وقتُها .  
ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالك : الفَجْرُ البياضُ المُعْتَرِضُ في  
المَشْرِيقِ ، وليس بالبياضِ السَّاطِعِ قَبْلَهُ . قال ابنُ نافع : وآخِرُهُ الإسْفَارُ .  
قال مالك : التَّغْلِيصُ بالصُّبْحِ لِلْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
يُصَلِّيَ الظَّهْرَ وَالْفَيْءُ ذِرَاعٌ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ .

قال سَحْنُونُ : وَالظَّلُّ فِي الْعِدَاةِ مَأْرٌ ، فلا يزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى ظِلِّ نِصْفِ  
النَّهَارِ يَقِلُّ فِي الصَّيْفِ ، ثم يَكْثُرُ فِي الشِّتَاءِ ، ثم يَزِيدُ ، فَمِنْ ثَمَّ يُقَاسُ ذِرَاعٌ فَهوَ  
الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ ، وقد دخلَ الوقتُ بأوَّلِ الزِّيَادَةِ وَالذِّرَاعُ رُبْعٌ<sup>(١)</sup> الْقَامَةِ ، فَكَلَّمَا  
قِسْتَ بِهِ فَزِدْ رُبْعَهُ .

وقال أَشْهَبُ هَذَا فِي غَيْرِ الْحَرِّ ، وَأَمَّا فِي الْحَرِّ فلا يُزَادُ بِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا  
يُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، فِي الْمُسَافِرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَيُّصَلِّي<sup>(٣)</sup> الظُّهْرَ ؟  
قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرَ قَلِيلًا .

قال ابنُ القاسمِ : وَأوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ الْقَامَةِ . قال أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيْنَا / أَنْ  
يُزَادَ عَلَى ذَلِكَ ذِرَاعٌ ، سَيِّمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَأَحَبُّ إِلَيْنَا لِلْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ أَوَّلُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ رِضْوَانُ  
اللَّهِ<sup>(٤)</sup> . وَأَمَّا لِلْمَسَاجِدِ فَمَا هُوَ أَرْفَعُ بِالنَّاسِ . فَيُسْتَحَبُّ فِي الصُّبْحِ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلُ

(١) من : ١ . وفي الأصل ، ف : « في » .

(٢) في ١ : « إلينا » .

(٣) في الأصل ، ف زيادة : « إلى » .

(٤) حديث : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » أخرجه الترمذى ، في : باب ما  
جاء في الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٨٢ . والدارقطنى ، في : باب  
النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٢٤٩ .  
والبيهقى ، في : باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى  
٤٣٥ / ١ .

الْوَقْتِ ، وفي الصَّيْفِ وَسَطُهُ وفي الظَّهْرِ في الصَّيْفِ وَسَطُهُ . وبعده قليلاً ، وفي الشَّتَاءِ أَوَّلُهُ ، والعِشَاءُ يُعَجَّلُ في الصَّيْفِ إذا غَابَ الشَّمْسُ ، وَيُوَخَّرُ في الشَّتَاءِ شَيْئاً ، والعصر والمَعْرِبُ سواءٌ في الزَّمَنِينِ ، وَرَوَى نحوه للنَّبِيِّ ﷺ ، وعن عمر وغيره<sup>(١)</sup> .

قال مالكٌ : إِلَّا الجُمُعَةُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجَّلَ في الصَّيْفِ والشَّتَاءِ حينَ تَرْوُلِ الشَّمْسِ ، أو بعدَ ذلك قليلاً ، وبه جاءَ الأَثَرُ<sup>(٢)</sup> . ونحوه في « المُحْتَصِر » ، في تَعْجِيلِ الجُمُعَةِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ في اسْتِعْجَالِ العَصْرِ فيها أَكْثَرُ من تَعْجِيلِها في غيرها ؛ لِلرَّفْعِ بالنَّاسِ في انْصِرَافِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ يُهَجَّرُونَ<sup>(٣)</sup> ، ولأنَّ الجُمُعَةَ عَجَّلَتْ .

قال ابنُ القاسمِ ، في « المَجْمُوعَة » : قلتُ لِمالكِ ، أبلَغَكَ تَعْجِيلُ العَصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؟ قال : ما سمعْتُهُ من عَالِمٍ ، ولأنَّهُم ليفعلونه ، وإنَّ ذلكَ واسعٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ تأخِيرُ العِشَاءِ في رمضانَ أَكْثَرَ من غيره ؛ لِيفْطِرَ النَّاسُ . وأبيحُ للمُساوِرِ تأخيرُها إلى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَسَطِهَا إذا احتاجَ ، وأما النَّاسُ في أنفُسِهِمْ فتأخيرُها لهم عن وقتِ تأخيرِ المساجِدِ أحبُّ إلينا ، ما لم يُخَفِ النَّوْمُ ، ولا

(١) سبق ذكر حديث معاذ ، ونقل ابن قدامة له عن الأموي ، وكذلك نقل ما روى عن عمر ، في المعنى ٣٥ ، ٣٤ / ٢ .

(٢) وذلك ما جاء عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء . وما روى أنس أن النبي ﷺ كان يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس .

والأول أخرجه البخاري ، في : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، في الترجمة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٨ / ٢ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة حين ترول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩ / ٢ . وأبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٩ . والنسائي ، في : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ١ / ٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ . والثاني أخرجه البخاري ، في : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٨ / ٢ . وأبو داود ، في الباب السابق . والترمذي ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة من كتاب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٨ ، ١٥٠ ، ١٢٨ / ٣ .

(٣) أي يمشون في الهاجرة ، وهو وقت شدة الحر .

تُوخَّرُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَذَلِكَ تَطْفِيفٌ ، وَلَا إِلَى نِصْفِهِ ، فَذَلِكَ خِنَاقُهَا .

وَقَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ آخَرَ : لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ مَالِكٌ / : وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا أَكْرَهُ . ٦٣/١ ظ  
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَرَوَى لِلنَّبِيِّ ﷺ .

وَالسُّنَّةُ فِي الْعَيْمِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ ، وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ ؛ كَمَا (١) لَا  
يَشْكُ ، وَتَعْجِيلُ الْعِشَاءِ أَوْ يَتَحَرَّى زَوَالَ الْحُمْرَةِ ، وَيُوخَّرُ الصُّبْحَ حَتَّى لَا يَشْكُ فِي  
الْفَجْرِ . قَالَهُ كُلُّهُ مُطَرَّفٌ ، عَنِ مَالِكٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي الْعَيْمِ : يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ حَتَّى لَا يَشْكُ ،  
وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ ، وَيُوخَّرُ الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ ، وَيُوخَّرُ الْعِشَاءَ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ  
لِمَنْ بُلِيَ بِهِ أَهْوَنُ (٢) مِنْهُ قَبْلَهُ ، وَإِنْ كُنْتُ أَرْجُو لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الْقَامَةِ ،  
وَالْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ وَإِنْ كَانَ بَغِيرَ عَرَفَةَ ، وَقَدْ  
يُصَلِّيهَا الْمُسَافِرُ كَذَلِكَ عِنْدَ رَحِيلِهِ مِنَ الْمَرْحَلَةِ وَالْحَاجِّ بَعْرَةَ ، وَلَوْ وَصَلُوا إِلَى  
مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ لَصَلُّوْهَا حَيْثُ نَزَلُوا . وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي هَذَا .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ مَالِكٍ : إِنَّهُ كَرِهَ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ  
الْقَاسِمِ : وَلَكِنْ بَعْدَمَا يَتِمَّكُنُ وَيَذْهَبُ بَعْضُهُ . وَذَكَرَ هَذَا عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي  
« الْمُدَوَّنَةِ » (٣) ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ . قِيلَ لِمَالِكٍ : أَيُصَلِّي الْمَسَافِرُ الظُّهْرَ إِذَا  
زَالَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرَهَا قَلِيلًا .

قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا أَحَبُّ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةٌ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ  
حَتَّى يُبَيِّضَ ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي تَغْيِيرِ الشَّمْسِ ، فَقَدْ فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ  
وَمَالِهِ ، وَلَا أَقُولُ فَاتَهُ وَقْتُهَا كُلُّهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(١) فِي ١ : « حَتَّى » .

(٢) فِي ١ : « أَجْرُ » .

(٣) انظُرِ الْمُدَوَّنَةَ ١ / ٥٦ .

قال ابن وهب ، قلنا لمالك : إن البيوت توارى<sup>(١)</sup> في الفجر ، والناس / في المسجد . قال : يتحررون الفجر ، ويركعون .

قال ابن حبيب : ولكل صلاة من المسنونات وقت مُستَن<sup>(٢)</sup> ، فوقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى أن تُصلى الصبح ، ووقت الاستسقاء والفطر والأضحى من ضحوة إلى الزوال ، ووقت الحُسوف من وقت يرى إلى أن تحرم الصلاة . وهذا قول ابن حبيب وابن وهب . وقال ابن القاسم ، عن مالك : لا تُصلى بعد الزوال . وذكر الوقت في جمع الصلاتين ، ووقت الصلوات في الضرورات ، في من احتلم أو أسلم ، وشبه ذلك ، في أبواب في آخر هذا الجزء<sup>(٣)</sup> من الكتاب .

في الأذان ، والإقامة ، ومن يلزمه ذلك وفي من تركه ، ووقت الأذان ، وهل في التوافل أذان ، وقيام الناس في الصلاة بعد الإقامة ، والكلام حينئذ .

من « المُختصر » . ولا يجب النداء على الناس إلا في مساجد الجماعات ، ومع الأئمة ، ومن يجتمع إليه لتأديته ، وأما في غير ذلك فلا أذان عليه ، ولا أذان<sup>(٤)</sup> على مسافر .

قال ابن حبيب : والمصلى في منزله وحده ، ومن أم جماعة في غير مسجد ليس معهم إمام المصير الذي تؤدي إليه الطاعة ، فلا يُستحب الأذان<sup>(٥)</sup> لهم ، إلا

(١) في الأصل ، ف : « نوار » .

(٢) في الأصل ، ف : « مسن » .

(٣) في الأصل ، ف : « آخر » .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) إلى قوله « في أذانه » سقط من : ف .

المُسَافِرُ ، أو وَحِيدٌ فِي فَلَاةٍ ، فَيُرْغَبُ فِي أَذَانِهِ ؛ لِمَا جَاءَ فِيهِ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ ابْنُ  
المُسَيَّبِ ، وَمَالِكٌ . وَإِنْ أَقَامَ فَقَطْ فَوَاسِعٌ .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، في « المَجْمُوعَة » : وَإِنْ صَلَّى الصَّبِيُّ لِنَفْسِهِ  
فَلْيَقُمْ .

قال مالكٌ ، في « المُخْتَصِرِ » : وَلَا أَذَانَ فِي نَافِلَةٍ ، وَلَا عِيدٍ وَلَا حُسُوفٍ ، وَلَا  
اسْتِسْقَاءٍ . /

٦٤/١ ظ

ومن غير كتابٍ : وَمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ ، فَلْيَقُمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وَإِنْ ذَكَرَ قَوْمٌ ظَهَرَ أَمْسٍ ، فَلَهُمْ قَضَاؤُهَا  
بِإِمَامٍ . يَرِيدُ : مِنْهُمْ . قَالَ : وَلْيَقُمْ ، وَلَا يُؤَدُّنْ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ يَزِيدُهَا قُوَّةً . وَكَذَلِكَ لَوْ  
ذَكَرُوهَا مُفَارِقِينَ لَوَقَّتْهَا ، فَخَافُوا إِنْ أَدَّتْهَا قَوَّتْهَا ، فَلْيَقِيمُوا وَيَجْمَعُوا . قِيلَ : فَإِنْ  
خَافُوا قَوَّتْهَا بِالْإِقَامَةِ ؟ قَالَ : الْإِقَامَةُ أَحْفُ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا يَكُونُ فَصَلَاتُهُمْ إِيَّاهَا فِي  
الْوَقْتِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوَّتِهَا وَيُقِيمُوا <sup>(٢)</sup> .

قال مالكٌ ، في « المُخْتَصِرِ » : وَمَنْ دَخَلَ بِتَكْبِيرَةٍ فِي آخِرِ جُلُوسِ الْإِمَامِ ، فَلَا  
يُقِيمُ ، فَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ أَقَامَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٣)</sup> ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : وَمَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ مِنْ

---

(١) وذلك قول النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري : « إذا كنت في غنمك أو باديته ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » . أخرجه البخاري ، في : باب رفع الصوت بالنداء ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ١ / ١٥٨ ، ٤ / ١٥٤ . والنسائي ، في : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ١٢ . وابن ماجه ، في : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١ / ٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٦ ، ٣٥ ، ٤٣ .

(٢) كذا ، وهو يعني : من فوتها مع الإقامة .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٥٥ .

الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا ، فَلْيَسْتَدِئِ الصَّلَاةَ بِإِقَامَةٍ .

قال سَحْنُونُ ، في موضعٍ آخَرَ : يَبْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ ظَهْرًا ، ( 'إِنْ كَانَ أَحْرَمَ' ) .  
قال مالِكُ ، في « الْمُحْتَصِرِ » : وَمَنْ أَدَّنَ فِي ( ١ ) غَيْرِ الْوَقْتِ ، فِي غَيْرِ الصُّبْحِ ،  
أَعَادَ الْأَذَانَ .

قال عنه ابنُ نافعٍ ، في « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَنْ أَدَّنَ ( ٢ ) قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَصَلَّى فِي  
الْوَقْتِ ، فَلَا يُعِيدُ .

أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُؤَذَّنُ لِلصُّبْحِ وَحَدَّهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ مِنْ نَصْفِ  
الَّيْلِ ، وَذَلِكَ آخِرُ أَوْقَاتِ الْعِشَاءِ ، إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ( ٣ ) ، قال عبدُ الملِكِ بنُ الحسنِ ، عن ابنِ وهبٍ : لَا يُؤَذَّنُ لِلصُّبْحِ  
قَبْلَ السُّدُسِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ . وَقَالَ سَحْنُونُ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال أشْهَبُ ، وعبدُ الملِكِ : وَمَنْ أَقَامَ فِي / الْوَقْتِ ثُمَّ أَخَّرَ  
الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَاعَدَ وَصَلَّى ، فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ وَلَا يُعِيدُ .

٦٥/١

قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في « الْعُتْبِيَّةِ » ( ٤ ) : وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ،  
فَلَا يُعِيدُ .

وذكر ابنُ سَحْنُونُ ، أَنَّ ابْنَ كِنَانَةَ قَالَ : مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ عَامِدًا ، فَلْيُعِيدِ  
الصَّلَاةَ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وَمَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ جَهْلًا حَتَّى  
أَحْرَمَ ، فَلَا يَقْطَعُ ، وَلَوْ أَنَّهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ أَقَامَ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ .

( ١ - ١ ) سقط من : ١ .

( ٢ - ٢ ) سقط من : ف .

( ٣ ) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٦ .

( ٤ ) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٥ .



قال عليّ ، قيل للمالك : إذا أُقيمت الصلاة متى يقوم الناس ؟ قال : ما سمعتُ فيه حدًّا ، وليقوموا بقدر ما إذا استوت الصفوف فرغت الإقامة .

(١) قال ابن حبيب : ولا بأس بشرب الماء بعد الإقامة ، وقبل التكبير .

قال مالك ، في « المختصر » : وإذا أحرَم الإمام فلا يتكلم أحدًا .

قال ابن حبيب : كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع « قد قامت الصلاة » .

في هيئة الأذان ، والتطريب فيه ، والدوران ،  
والركوع بآثره ، واستقبال القبلة فيه ، والأذان  
في داخل المسجد ، وعلى المنار ، وذكر التوبيخ

من « المجموعة » ، قال ابن نافع وعليّ<sup>(٢)</sup> عن مالك : التكبير في الأذان  
والإقامة سواء ، « الله أكبر . الله أكبر » يُثنيه ولا يُربعه .

وروى عنه أشهب في « العتيبة »<sup>(٣)</sup> . نحوه .

قال ابن حبيب ، قال مالك : التطريب في الأذان منكر .

قال ابن حبيب : وكذلك التحزين لغير تطريب ، ولا ينبغي إماتة حروفه ، والتعنى

فيه ، والسنة فيه أن يكون / مرسلاً<sup>(٤)</sup> « محذراً مستعلنًا » : يُرفع به الصوت ، ولا  
يُدمج ، وتدمج الإقامة .

(١-١) يأتي هذا في : ١ ، بعد قول ابن حبيب .

(٢) من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٣٤ .

(٤-٤) في : ١ « محذراً مستعلياً » .

قال غيره ، قال النَّحَعِيُّ<sup>(١)</sup> : الأذان جَزْمٌ<sup>(٢)</sup> ، والتكبير جَزْمٌ .  
ومن « المجموعة » ، قال أشهبُ : وأحبُّ إليَّ في المغرب أن يصِلَ الإقامة  
بالأذان ، ولا يفعل ذلك في غيرها ، فإن فعلَ أجزأهم ، وليؤخِّرِ الإقامة في غيرها  
لانتظارِ النَّاسِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، في مُؤدِّين أقام الصَّلَاةَ فَأخَّرَهُ  
الإمامُ لأمرٍ يريدُه ، فإن كان قريبًا كَفَتَهُمْ تلكَ الإقامة ، فإن بُعِدَ أعادَ الإقامة .  
قال ابنُ حبيبٍ : ولا يُؤدِّنُ في المغربِ - يريدُ : على المنارِ - إلا مُؤدِّنٌ واحدٌ ، ولا  
بأسَ أن يتمهَّلَ بعد أذانه شيئًا في نُزوله ومشيئه ، ثم يُقيمُ .

قال مالكٌ ، في « المُختصر » : وإذا أقامَ ، فتأخَّرَ الإمامُ قليلًا ، أجزأهم ، فإن  
تباعَدَ أعادَ الإقامة ، ولا يُقيمُ أحدٌ في المسجدِ بعدَ إقامةِ المُؤدِّنِ .

قال في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> : ولا في نفسه ، فإن فعلَ فهو مُخَالِفٌ .  
ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، قال ابنُ القاسم : لا بأسَ أن يخرجَ المُؤدِّنُ في الإقامةِ خارجَ  
المسجدِ ، إن كان ذلكَ لِيُسمِعَ مَنْ حَوْلَهُ وقُربه ، وإن لم يردْ ذلكَ ، فذلكَ خطأٌ .  
ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالكٍ ، في الإقامةِ خارجَ المسجدِ : فإن  
كان على المنارِ ، أو ظهرَ المسجدِ ، فلا بأسَ ، وإن كان ليخصَّ رجلًا يُسمِعُه ،  
فليقيمُ داخلَ المسجدِ أحبُّ إليَّ .

قيل لأشهبَ : أيؤدِّنُ على المنارِ ، أو في صحنِ المسجدِ ؟ قال : أحبُّ إليَّ من  
الأذانِ<sup>(٥)</sup> أسمعُه للقوم ، وأحبُّ إليَّ في الإقامةِ أن يكونَ في صحنِ المسجدِ ، وقُربَ

(١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، فقيه العراق ، توفي سنة خمس وتسعين أو ست وتسعين .  
طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٢ ، العبر ١ / ١١٣ .

(٢) في الأصل ، ف : « جزم » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٠ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ١٧٥ .

(٥) في الأصل زيادة : « أن » .

الإمام ، وكُلِّ واسعٌ ، وأحَبُّ إلىَّ / أن يَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .  
قال سَحْنُونُ ، في « العُتْبِيَّة » (١) ، وإذا كَانَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ يُعَايِنُ مَنْ (٢) فِي  
الدُّورِ مِمَّنْ يَقْرُبُ مِنْهُ أَوْ يَبْعُدُ ، مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنَ الضَّرْرِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ إِذَا أَدَّنَ ، وَيَسْتَقْبِلُ  
الْقِبْلَةَ ، يَسْتَدِيرُ بِوَجْهِهِ فِي أَذَانِهِ وَبَدَنُهُ قَائِمٌ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ فِي  
آخِرِ ذَلِكَ (٣) . وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ مِنَ التَّفَاتِهِ ، وَجَعَلَهُ إِصْبَعِيهِ فِي  
أُذُنَيْهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَفِي « الْمُدُونَةِ » (٤) : وَأَنْكَرَ مَالِكٌ  
دَوْرَانَهُ لِغَيْرِ الْإِسْمَاعِ .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدِيرَ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَخَلْفِهِ .  
وَالرُّكُوعُ بِإِثْرِ الْأَذَانِ وَاسِعٌ . قال ابنُ حَبِيبٍ : أَنْ يَرُكِعَ بِإِثْرِ الْأَذَانِ إِلَّا فِي  
الْمَغْرِبِ . وَقَالَ ابنُ شَيْهَابٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ الْقَاسِمِ ، وَعَلِيُّ ، عَنِ مَالِكٍ : وَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤١١ .

(٢) من : ١ .

(٣) رَوَى أَبُو جَحِيْفَةَ أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ وَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ : قال : رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَذِّنُ ، وَأَتَّبَعْتُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ  
الْبُخَارِيِّ ١ / ١٦٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٦٠ .  
وَالْتِّرَمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ  
١ / ٣١٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٢٣٦ .  
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِدَارَةِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٢٧١ ، ٢٧٢ . وَالْإِمَامُ  
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

وَفِي لَفْظِ قَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حِمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَدَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ  
حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، التَّفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمُؤَذِّنِ  
يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٢٤ .

(٤) المدونة ١ / ٥٨ .

القِبْلَةَ فِي أذَانِهِ ، وَوَأَسَعُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ كَيْفَ تَبَسَّرَ عَلَيْهِ .

قال ابن حبيب ، قال مالك : والتَّوْبِيُّبُ<sup>(١)</sup> مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وَرَوَى أَشْهَبُ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ<sup>(٥)</sup> .

قال عنه ابن وهب ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : التَّوْبِيُّبُ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مُحَدَّثٌ<sup>(٥)</sup> . وَكَرِهَهُ .

قال عنه عليُّ بن زياد : وَتَنَحَّحُ الْمُؤَدِّنُ فِي السَّحَرِ فِي رَمَضَانَ مُحَدَّثٌ . وَكَرِهَهُ .

قال : وَلَمْ يَلْغُنِي أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ كَانَ<sup>(٦)</sup> فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَبَلَّغُنِي أَنَّ الْمُؤَدِّنَ

جَاءَ يُؤَدِّنُ عَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . / فَقَالَ لَهُ :

اجْعَلْهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .

قال ابن حبيب : وَرَوَى أَنَّ بِلَالَ قَالَ ذَلِكَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يَزِيدَهَا فِي الْأَذَانِ<sup>(٧)</sup> . قَالَ : وَمَعْنَى حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ .

(١) التَّوْبِيُّبُ : تَرْجِيدُ الصَّوْتِ . ذَلِكَ أَصْلُهُ ، وَانظُرْ مَا يَأْتِي .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٣-٣) يَأْتِي هَذَا فِي : ١ ، بَعْدَ قَوْلِهِ « وَكَرِهَهُ » الْآتِي .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٣٥ .

(٥) قَالَ ابْنُ رِشْدٍ : التَّوْبِيُّبُ الَّذِي أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ ... هُوَ مَا أَحَدَّثَهُ النَّاسَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ كَانَ إِذَا أَدَّنَ فَأَبْطَأَ النَّاسَ ، قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ... وَقِيلَ : إِنَّهُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ قَوْلَ الْمُؤَدِّنِ فِي أَذَانِهِ : حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ . لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ زَادَهَا فِي الْأَذَانِ مِنْ خَالَفَ السَّنَةَ مِنَ الشَّيْعَةِ . الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٦) مِنْ : ١ .

(٧) رَوَى ابْنُ مَاجَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّهُ أَقَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقْرَأَتْ فِي تَأْدِينِ الْفَجْرِ ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ . وَرَوَى عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتُوبَّ فِي الْفَجْرِ ، وَنَهَانِي أَنْ أَتُوبَّ فِي الْعِشَاءِ . انظُرْ : بَابُ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٢٣٧ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، فَذَكَرَهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ : « فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَذَكَرَهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْمُجْتَمِعُ ٢ / ٧ .

في عدد المؤذنين ، ومن يؤذن لطائفتين ، ومكان  
المؤذنين ، والدعاء حينئذ

من « المجموعة » قال ابن القاسم : لا بأس أن يتخذ في غير الجامع مؤذنين  
وثلاثة وأربعة .

وقال مالك ، في القوم في السفر أو الحرس أو المركب : فلا بأس أن يؤذن لهم  
ثلاثة أو أربعة .

قال عنه علي : ولا بأس أن يتخذ في الجامع أربعة مؤذنين وخمسة  
قال ابن حبيب : وقد أذن للنبي ﷺ أربعة ؛ بلال ، وأبو مخرمة ، وابن أم  
مكتوم ، وسعد القرظ ، ورأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا ، وكذلك مكة ، يؤذنون  
معا في أركان المسجد ، إلا أن كل واحد لا يقتدى بأذان صاحبه . ولا بأس أن  
يؤذن واحد بعد واحد ، مثل الخمسة والعشرة ، فيما وقته واسع ، كالصبح والظهر  
والعشاء ، وفي العصر مثل الثلاثة إلى الخمسة ، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد .  
ومن « المجموعة » ، قال أشهب ، في من أذن لقوم ، وصلى معهم ، فلا يؤذن  
لآخرين ويقيم ، فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا ، أجزأهم .

ومن « العتبية »<sup>(١)</sup> ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، في قوم بنوا مسجدا ،  
فتنازعوا فيه ، فاقسموه بجدار ، قال / ابن القاسم ، وأشهب : ليس لهم قسمه . ٦٧/١ و

قال أشهب : فإن فعلوا لم يجزهم مؤذن واحد ولا إمام واحد<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup> قال في « المجموعة »<sup>(٣)</sup> ، قال ابن نافع ، وعلي ، عن مالك : ولا بأس أن  
يقول كقول المؤذنين من في النافلة ، ويدعو بما أحب .

(١) البيان والتخصيل ٢ / ١٢٩

(٢) في زيادة : « قال في المجموعة : وكذلك ... صفين أو مسجد فوق مسجد . »

(٣-٢) في ١ : « ومن المجموعة . »

قال سَحْنُونُ : لا يَقُولُ كَقَوْلِهِ فِي فَرَضٍ وَلَا نَافِلَةٍ .  
قال ابن حَبِيبٍ ، وقال ابن وَهَبٍ : لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ فِي الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ .  
وَأَسْتَحَبَّهُ ابنُ حَبِيبٍ .

ومن « المجموعه » ، وفي رواية ابن القاسم ، قيل : إذا قال مثله أَيْتَنَى التَّشَهُدُ ؟  
قال : يَكْفِيهِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وله أَنْ يُعَجَّلَ فِيهِ . قال عنه عليٌّ : وبعده أحبُّ إليَّ .  
ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، ابنُ القاسم ، عن مالكٍ : وعن مَنْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ ، أَيَقِيمُهَا فِي نَفْسِهِ ؟ قال : لا .

قال ابن حَبِيبٍ : جاء التَّرغِيبُ فِي الْقَوْلِ كَقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ ، فقليل : إنه إلى حَدِّ  
التَّشَهُدِ ، وكانَ عَمْرٌ إِذَا قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قال : لا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثم يَقُولُ مِثْلَهُ فِي بَقِيَّةِ أَذَانِهِ ، وهو أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup> . وكانت عائشةُ  
تقول : شَهِدْتُ ، وَأَمَنْتُ ، وَأَيَقَنْتُ ، وَصَدَّقْتُ ، وَأَجَبْتُ دَاعِيَ اللَّهِ ، وَكَفَيْتُ مَنْ  
أَتَى أَنْ يُحْيِيَهُ . وَكُلُّ حَسَنٍ . والدُّعَاءُ حِينَئِذٍ تُرْجَى بَرَكَتُهُ ، وَعِنْدَ الرَّحْفِ ، وَنُزُولِ  
الْعَيْثِ ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .

في أذان الجُنُبِ ، والمُخَدِّثِ ، والصَّبِيِّ ،  
والعَيْدِ ، وذِي الزَّمانَةِ ، والأَعْمَى<sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ لا  
يُرَضَى ، وَأَذَانِ الرَّاكِبِ<sup>(٤)</sup> والمُؤْتَرِّرِ

قال مالك ، في « الْمُخْتَصَرِ » : والأَذَانُ عَلَى وَضوءٍ أَفْضَلُ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٠ .

(٢) في زيادة : « ابن وهب » .

(٣) في زيادة : « والراكب » .

(٤) في ١ : « الجالس » .

ومن / « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، رُوِيَ عن ابنِ القاسم ، أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ الْجُنُبَ . وقال ٦٧/١ ط  
سَحْنُونُ فِي « كِتَابِ » آخِر : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .  
ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، وَلَا يُؤَدَّنُ الصَّبِيُّ ، وَلَا يُقِيمُ ، إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ مَعَ نِسَاءٍ . أَوْ بِمَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ فَلْيُؤَدَّنْ ، وَيُقِيمِ .  
قال عنه ابنُ القاسم ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ ، فَلْيُقِمِ . وقال فِي  
« الْمُخْتَصِرِ » : وَلَا يُؤَدَّنُ - يُرِيدُ : لِلنَّاسِ - إِلَّا مَنْ بَلَغَ .  
ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، أَشْهَبُ : وَإِذَا كَانَ مُؤَدَّنًا قَوْمٌ أَوْ إِمَامُهُمْ لَا يُرَضَى ،  
فَلْيَقْدِّمُوا خَيْرًا مِنْهُ ، وَلَا يُعِيدُوا مَا صَلَّوْا كَذَلِكَ .  
وينبغي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّنُ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْحَيِّ ، وَإِذَا أَدَّنَ أَوْ أَقَامَ لِقَوْمٍ سَكَرَانُ أَوْ  
مَجْنُونٌ ، لَمْ يُجْزِهِمْ ، فَإِنْ صَلَّوْا فَلَا يُعِيدُوا .  
وَمَنْ أَدَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَإِنْ أَعَادُوا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ اجْتَزَوْا بِذَلِكَ ، أَجْزَأَهُمْ .  
قال أَشْهَبُ : وَالْأَعْمَى أَجْوزٌ أَذَانًا عِنْدِي وَإِقَامَةً مِنَ الْعَبْدِ إِذَا سُدَّ لِلْوَقْتِ  
وَالْقِبْلَةِ ، ثُمَّ<sup>(٣)</sup> الْعَبْدُ إِذَا كَانَ رِضَى ، ثُمَّ<sup>(٤)</sup> الْأَعْرَابِيُّ إِذَا كَانَ رِضَى ، ثُمَّ وَلَدُ الرَّثْنَا ، كُلُّ  
جَائِزٍ بِهِ مُؤَدَّنًا وَإِمَامًا .  
ومن « كِتَابِ أَبِي الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيِّ » لِمَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ قَاعِدًا ، وَرَاكِبًا ،  
وَجُنُبًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ ، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا .  
قال أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ : وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ ؛ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ  
مُتَّصِلَةً بِالْإِقَامَةِ ، لَا عَمَلٍ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الرَّاكِبِ ؛ لِثَلَاثٍ يَعْمَلُ بَعْدَهَا عَمَلًا  
غَيْرَ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup> وَمَنْ لَهُ عَمَلٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٦ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٦ .

(٣-٣) من : ١ .

(٤-٤) كذا .

وقد روى عنه ابن وهب ، أنه لا بأس أن يُقيم الراكب . وكأنه استخف نزوله في هذه الرواية .

وفي / « الْمُخْتَصِر » : ولا يقيم إلا بالأرض . ٦٨/١

ومن « المجموعه » ، قال أشهب : ومن<sup>(١)</sup> أذن وأقام في ثبّان<sup>(٢)</sup> من شعير ، أو سراويل ، فليعدّهما إن لم يصلوا . ومن صلى في ثبّان<sup>(٣)</sup> من شعير<sup>(٤)</sup> ، أو سراويل ، أعاد في الوقت . يريد<sup>(٥)</sup> : استحبّاباً . وخالفه ابن القاسم .

### في السّهو في الأذان ، والكلام فيه والرغاف ، والإغماء ، ونحو ذلك

قال مالك ، في « المختصر » : ولا يتكلم المؤذن في أذانه ، ولا يردّ سلاماً ، ولا يأمر بحاجه . قال مالك<sup>(٥)</sup> في « المدونة »<sup>(٦)</sup> : ولا يسلم على الملبى في تلبّيته<sup>(٧)</sup> . قال في غير « المدونة » : وكذلك المؤذن .

في « مختصر الوقار » : ولا يردّ المؤذن السلام في أذانه كلاماً ، ولا بأس أن يردّ إشارة .

ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم : لا يتكلم في أذانه ، فإن فعل بئى<sup>(٨)</sup> ،

(١) في ١ : « فيمن » .

(٢) الثبان : شبه السراويل .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) في ١ : « أراد » .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) للبدونة ١ / ٥٩ .

(٧) في المدونة : « قال : وكذلك الملبى لا يتكلم في تلبّيته ، ولا يرد على أحد سلم عليه » .

(٨) في ازيادة : « قال » .



إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ أَعْمَى أَوْ دَابَّةٍ أَنْ تَقَعَ فِي بئرٍ ، وَشَبَهُ ذَلِكَ ، فَلْيَتَكَلَّمْ ،  
وَيَبْنِي .

قال ابن حبيب وإن عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ ، فَلْيَتَكَلَّمْ . وَيَبْنِي .  
ومن « الْمُخْتَصِر » : وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَأَذَّنَ ، أَوْ يُؤذِّنَ فَأَقَامَ ، فَلْيُعِدَّ حَتَّى يَكُونَ  
عَلَى نِيَّةٍ .

قال ابن حبيب ، قال أصبغُ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤذِّنَ فَأَخْطَأَ فَأَقَامَ ، فَلْيَبْتَدِئْ ، وَلَوْ أَرَادَ  
الإِقَامَةَ وَأَذَّنَ ، أَجْزَأُهُ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ .

قال ابن حبيب : قَوْلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » ، قال أشهبُ : ومن أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ الأَذَانُ  
فَشَفَعَهَا بِقَوْلٍ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَيَجْرِيهِ ؟ قال : بَلْ يَبْتَدِئُ فِي الإِقَامَةِ . وَإِلَّا  
فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ . وَكَذَلِكَ فِي الأَذَانِ يَظُنُّهُ الإِقَامَةَ . وَإِنْ بَدَأَ بِالتَّشْهُدِ / ٦٨/١ ظ  
بِالنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ قَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَلْيَقُلْ بَعْدَ ذَلِكَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ .

قال ابن حبيب : وَمَنْ سَهَا عَنْ بَعْضِ أذَانِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ فِي مَقَامِهِ ، وَكَانَ قَدْ تَرَكَ  
جُلَّ أذَانِهِ ، فَلْيُعِدَّ مِنْ مَوْضِعِ نَسِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . مَرَّةً ، فَلَا يُعِيدُ  
(١) شَيْئًا ، وَإِنْ تَبَاعَدَ فَلَا يُعِيدُ (٢) لِمَا قَلَّ وَلَا مَا كَثُرَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَصْبَغُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » (٣) ، رَوَى مُوسَى ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ رَعَفَ فِي الإِقَامَةِ أَوْ  
أَحَدَثَ ، فَلْيَقْطَعْ ، وَيُقِيمَ غَيْرُهُ ، وَإِنْ رَعَفَ فِي أذَانِهِ تَمَادَى ، وَإِنْ قَطَعَ وَعَسَلَ الدَّمَ ،  
فَلْيَبْتَدِئْ ، وَلَا يَبْنِي . وَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ الأَذَانَ حِينَ خَرَجَ فَلْيَبْتَدِئْ .

ومن « الْمُجْمُوعَةِ » أَشْهَبُ : وَإِنْ أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ ، فَمَاتَ ، أَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ ، أَوْ

(١-١) سقط من : الأصل ، ف

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٦ ، ١٢٨ .

أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَامَ غَيْرُهُ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّيَدِيَ ، فَإِنْ بَنَى عَلَى مَا بَلَغَ الْأَوَّلُ ،  
أَجْزَأَهُ .

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي إِقَامَتِهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّيَدِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّيَدِيَ  
أَجْزَأَهُ . يُرِيدُ : وَقَدْ بَنَى . قَالَ وَلَيْسَ كَمَنْ صَلَّى بغيرِ إِقَامَةٍ . وَأَرَاهُ يُرِيدُ : وَقَدْ تَوَضَّأَ  
بَعْدَ أَنْ أَفَاقَ ، أَوْ يَكُونُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ تُجْزئُهُ .

### فِي الْإِحْرَامِ ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالتَّوَجُّهِ

مِنْ « الْمُسْتَخْرَجَةِ »<sup>(١)</sup> ، قَالَ سَحْنُونُ : وَمَنْ قَالَ فِي إِحْرَامِهِ « اللَّهُ أَجَلٌ ، اللَّهُ  
أَعْظَمُ ، اللَّهُ أَعَزُّ . لَمْ يُجْزِهِ ، وَأَعَادَ أَبَدًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . قُلْتُ : بِالتَّوَجُّهِ ؟  
قَالَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَالوَاجِبُ التَّكْبِيرُ ، ثُمَّ الْقِرَاءَةُ .

وَمِنْ « الْمُجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ شَيْئًا  
خَفِيئًا ، وَالْمَرْأَةُ / كَذَلِكَ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ فِي الْمَرْأَةِ : مَا بَلَغَنِي ذَلِكَ ، وَيُجْزئُهَا أَنْ تَرْفَعَ  
أَدْنَى مِنَ الرَّجُلِ .

٦٩١/١ و

قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَيَدَاهُ فِي سَاجِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قِيلَ لِمَالِكٍ : أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ  
الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> : وَلَا يُعْجِبُنِي رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ  
لِلدُّعَاءِ ، فَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الرُّكُوعِ وَرَفْعُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : رَوَى . وَلَيْسَ بِالْأَمْرِ الْعَامِّ .  
يُرِيدُ : الْمَعْمُولَ بِهِ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٢ .

(٢) الساج : طيلسان مقور .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

قال عنه أشهبُ : ويرْفَعُ الإمامُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ هُوَ وَمَنْ خَلْفَهُ ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَلَيْسَ الرَّفْعُ بِاللَّازِمِ ، وَفِيهِ سَعَةٌ . قَالَ : وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَلْفَ الْإِمَامِ رَفَعَ فِي الْإِحْرَامِ حَذْوَ صَدْرِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْ حِينَ رَكَعَ ، وَلَا حِينَ رَفَعَ .

ومن « كتاب » آخر ، رَوَى <sup>(١)</sup> يحيى بن سعيد القطان ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ حَذْوَ صَدْرِهِ <sup>(٢)</sup> .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، فِي الْقَوْلِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ يُقَالُ ، وَمَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُولَهُ . قِيلَ فَإِلَامًا يُكَبَّرُ فَقَطْ ثُمَّ يَقْرَأُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قال عنه ابن القاسم ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا كَبَّرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ قَرَأَ وَلَوْ كَانَ مَا يُذَكَّرُ مِنَ التَّوَجُّهِ <sup>(٣)</sup> حَقًّا لَهُمْ ، فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَالْأَمْرَاءُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَمَا عَمِلَ بِهِ عِنْدَنَا .

قال عنه ابن وهب : وَالَّذِي أَدْرَكَتْ <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ، وَسَمِعْنَا مِنْ عُلَمَائِنَا ، أَنَّ يُكَبَّرُوا ، / ثُمَّ يَقْرَأُوا .

ظ ٦٩/١

وقال ابن حبيب : وَلَا يَقُولُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مَا يُذَكَّرُ مِنَ التَّوَجُّهِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ .

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) الذي رواه الإمام مالك ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ، أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . الموطأ ١ / ٧٧ . والحديث أخرجه أيضا أبو داود ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ، مرفوعا في ١ / ١٦٦ ، وموقوفا في ١ / ١٧١ . وروى الإمام أحمد ، في : المسند عن ابن عمر قوله : إن رفعكم أيديكم بدعة ، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا . يعني إلى الصدر . الفتح الرباني ٣ / ١٦٧ .

(٣) في ا هنا وفيما يأتي : « التوجه » ، وهو يعني دعاء الافتتاح .

(٤) في ا : « أدركنا » .

## في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض والتوافل ، وذكر التعدد في القراءة

قال ابن حبيب ، وغيره : والثابت أن النبي ﷺ والخلفاء بعده ، كانوا لا يفتتحون في الفريضة بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup> ، وهو الفاشي قولاً وعملاً ، وإن كان بعض الصحابة - يريد ابن عباس - افتتح بها ، وأسرّها بعض التابعين ، فإن ما تظاهر به العمل أولى ، وأما في التافلة فيفتح بها إن شاء ، وفي السورة أيضاً إن شاء فعل أو ترك ، إلا أن يوالى بين السور ، فيؤمر أن يفصل بها بين السور .  
ومن « العتبية »<sup>(٢)</sup> ، أشهب ، عن مالك : ولا يقرأ بها في التافلة إلا من يعرض القرآن .

قال في « المختصر » : ولا بأس لمن يعرض القرآن في نوافله أن يقرأ بها . يريد : بين السور .

قال عنه ابن القاسم ، في « العتبية »<sup>(٣)</sup> : وأما التفل<sup>(٤)</sup> فليفتتح بالحمد لله رب

(١) روى أنس ، قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . أخرجه البخاري ، في : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٨٩ .  
ومسلم ، في : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٢٩٩ . وأبو داود ، في : باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٨٠ .  
الترمذي ، في : باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٤٥ . والنسائي ، في : باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٠٤ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٧ .  
والدارمي ، في : باب كراهية الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٣ .  
والإمام مالك ، في : باب العمل في القراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠١ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦٩ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٤) (٤-٤) في ١ : « وإذا تفل » .

العالمين ، ويقرأ بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ، في افتتاح كل سورة ، إذا والى بين السور . قال : ولا يقرأ بها في أول براءة .

قال عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وهب : وإذا سجّد في آخر الأعراف ، ثم قام فليفتتح بها في الأثقال . قال : وهو قول مالك في التوافل وقيام رمضان . قال أصبغ : فيما يوالي فيه بين السور ، في الليل أو النهار . قال أشهب : وليس ذلك عليه . قال أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في من أوتر بالمُعَوِّذَيْنِ ، قال : ترك قراءته بها بينهما أحب إلي .

ومن « المجموعة » ، قال علي بن زياد ، في قول الله تعالى (١) : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ / ٧٠/١ و الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ قال : ذلك عندي بعد أم القرآن ، لمن قرأ القرآن في غير الصلاة .

### في القراءة في الصلاة ، وتربيتها ، وصفتها للإمام والمأموم ، والسّهو في ذلك ، والجهر في التوافل ، وتكرير السورة فيها

من « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك : الأمر عندنا أن يُسمع الإمام من حلفه قراءته من (٢) استطاع .

قال عنه ابن القاسم : وإذا جهر الفدّ فيما يُسرّ جهرًا خفيًا فلا بأس (٣) . قال عنه ابن نافع : يُسمع نفسه في بعضها ، ولا يُسمعها في البعض ، إلا أنه يُحرّك لسانه .

(١) سورة النحل ٩٨ .

(٢) في ١ : « ما » .

(٣) في زيادة : « به » .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال سَحْنُون ، قال ابنُ القاسم : إذا حَرَكَ لِسَانَهُ ،<sup>(٢)</sup> في الظُّهْرِ والعَصْرِ ، ولم<sup>(٣)</sup> يُسْمِعْ نَفْسَهُ ، أَجْزَأَهُ ، ولو أَسْمَعَ يَسِيرًا ، كان أَحَبَّ إِلَيَّ . قال<sup>(٤)</sup> : وَكَرِهَ مالِكُ النَّبَرِ في القِرَاءَةِ ، ولم يُعْجِبُهُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : كَرِهَ مالِكُ النَّبَرِ والتَّحْقِيقَ في القِرَاءَةِ . في الصَّلَاةِ وغيرها ، وليس ذلك من شَأْنِ الفُقَهَاءِ والفُصَحَاءِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالِكٍ : أطولُ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ الصُّبْحِ والظُّهْرِ ، وَيُخَفَّفُ العَصْرَ والمَغْرِبَ .

قال في « المُخْتَصِرِ » : والعِشَاءُ<sup>(٥)</sup> أطولُ منهما .

قال أَشْهَبُ ، في « المَجْمُوعَةِ » قِرَاءَةُ الصُّبْحِ للإمامِ والْفَدَا أطولُ<sup>(٦)</sup> ، والظُّهْرِ نحوها .

واستَحَبَّ يَحْيَى بنُ عَمْرٍو في الصُّبْحِ أطولُ من الظُّهْرِ .

قال أَشْهَبُ : وفي العَصْرِ والمَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفْصَّلِ ، والعِشَاءِ فيما بَيْنَ طُولِ هَاتَيْنِ وَقِصَرِ هَاتَيْنِ .

قال عَلِيُّ ، عن مالِكٍ : يقرأُ فيها بِالْحَاقَّةِ ونحوها .

قال عنه ابنُ القاسمِ ،<sup>(٧)</sup> فيه ، وفي « العُتْبِيَّة »<sup>(٨)</sup> ، من سَمَاعِ ابنِ القاسمِ<sup>(٩)</sup> :

كان أبو بكرِ ابنُ حَزْرَمٍ<sup>(١٠)</sup> / يُطَوِّلُ ، ويقرأُ في الظُّهْرِ بِنَحْوِ الكَهْفِ .

ظ ٧٠/١

<sup>(١١)</sup> قال في « المَجْمُوعَةِ »<sup>(١٢)</sup> : وقرأُ في الصُّبْحِ في السَّفَرِ بعد أن أُسْفِرَ بِبِرَاءَةٍ .

قال مالِكُ : ولا بِأَسَ أَنْ يقرأَ المُسافرُ فيها بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ . وقاله في

« العُتْبِيَّة »<sup>(١٣)</sup> ، في الظُّهْرِ ، فَأَمَّا : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ فَقِصَارٌ جَدًّا .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٠ .

(٢-٣) في الأصل ، ١ : « ومن العتبية في الظهر والعصر ومن لم » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٨ .

(٤-٥) سقط من : ١ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٤ .

(٦) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، من التابعين ، أو تبع التابعين ، كان كثير الحديث ،

توفي سنة مائة ، وقيل سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨ - ٤٠ .

(٧-٨) سقط من : ١ .

(٨) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٤ .

« كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا » .

قال أشهب ، في « المجموعة » : والإمام أَحَفُّ من الفَذِّ في القيام ، والقراءة ، والرُّكُوع ، والجلوس ، لأنه يُصَلِّي بِصَلَاةٍ أضعفهم .

ومن « الواضحة » ، قال : والصُّبْحُ وَالظُّهْرُ نَظِيرَتَانِ فِي طُولِ الْقِرَاءَةِ ، وَبُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى أَطْوَلَ ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا مِنَ الْبَقَرَةِ ، إِلَى طَوْلِ الْمَفْصَلِ ، إِلَى ﴿ عَسَىٰ وَنَوَىٰ ﴾ . وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ نَظِيرَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا مِنْ ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾ إِلَى أَسْفَلِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ بِأَطْوَلِ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ . قال : والعشاء أطول ، مثل ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ونحوها . وهذا ما استحسن النَّاسُ من التَّقْدِيرِ ، وجاءت بِهِ الْآثَارُ ، ولو قرأ بسور العشاء في المغرب ، ما كان به تأثير<sup>(٢)</sup> .

وأرخص مالك للرجل يبادر التجارة ، أو يستغاث به أو يدعى لميت يموت ، وهو في الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ ، أَنْ يَقْرَأَ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ ، وكذلك المُسَافِرُ يُعْجَلُهُ الْكَرِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَصْحَابُهُ . ومن اتَّهَبَ قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فحاف فوات الوقت ، فله أن لا يطول ، وأن يقرأ من قصار سورها ، وإن طوّل فحسن ، وأما إن اتَّهَبَ وقد خرج وقتها فليتمَّ قراءتها .

قال مالك ، في « المختصر » : وقراءة السُّورِ الْقَصَارِ فِي الصُّبْحِ خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ . يقول لمن به ضعف . قال : وإن<sup>(٤)</sup> افتتح الرجل في الصُّبْحِ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ فَلْيَدْعُهَا ، / وَيَقْرَأُ طَوِيلَةً .

قال في « المجموعة » : إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ ، فَلْيَتَمَّهَا ، وَيَقْرَأُ طَوِيلَةً .

وقال أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في « العتبية »<sup>(٥)</sup> : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ ﴿ تَبَارَكَ ﴾ فَافْتَحْ فِيهَا بِ ﴿ أَسْمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ فَلْيَتَمَّهَا . وَيَقْرَأُ طَوِيلَةً ، كَانَ

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) في ١ : « بأس » .

(٣) الكري : مكري الدواب .

(٤) في ١ : « وإذا » .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٨ .

إماماً أو فُداً ، وقد كان ابنُ عمر يقرأ بثلاثِ سُورٍ . يُريد : في رَكْعَةٍ .  
قال في « المُختصر » : ولا بَأْسَ أَنْ يقرأ سُورَتَيْنِ وثلاثاً في رَكْعَةٍ ، وسُورَةٍ<sup>(١)</sup>  
واحدةً أحبُّ إلينا ، ولا يقرأ سورةً في ركعتين ، فإنَّ فَعَلَ أَجْزَأَهُ . قال مالكٌ ، في  
« المجموعَةِ » : لا بَأْسَ بِهِ .

وما مرَّ من البَيانِ ، قال عنه عليٌّ ، وابنُ القاسمِ : إذا بدأ بسُورَةٍ وَخَتَمَ بِأُخْرَى ،  
فلا شيءَ عليه ، وقد كان بلالٌ يقرأ من غيرِ سُورَةٍ . وإذا خَرَجَ من سُورَةٍ إلى أُخْرَى  
فيها سجدةٌ ساهياً ، فإنَّ قرأً من الأُخْرَى يَسِيرًا ، فليَسْجُدِ السَّجْدَةَ ، ويُعاوِدِ الأُولَى ،  
وإنَّ قرأً جُلَّها سجدَ ، وأتمَّها ، وركَعَ .

قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> : وَمَنْ افْتَتَحَ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ ، ثُمَّ  
أَدْرَكَهُ مَلَلٌ فَركَعَ بِيَعْضِهَا ، فلا شيءَ عليه .

ومن « الواضِحَةِ » : وإذا افْتَتَحَ في العَصْرِ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ سَهْوًا ، فإنَّ ذَكَرَ في أوَّلِها  
تركَها ، وإنَّ قرأَ بَعْضَها<sup>(٣)</sup> أو جُلَّها ركَعَ بذلك ، ولو افْتَتَحَ بِقَصِيرَةٍ مكانَ طَوِيلَةٍ ،  
فليتركها ، فإنَّ أتمَّها قرأَ معها غيرَها ، فإنَّ ركَعَ معها<sup>(٤)</sup> فلا سُجودَ عليه وإنَّ قرأَ في  
الثَّانِيَةِ السُّورَةَ التي قرأَ في الأُولَى ، فليُتِمَّها<sup>(٥)</sup> إذا كان في أوَّلِها أو وَسَطِها . قاله  
مالكٌ ، وإذا بدأ بالسُّورَةِ قَبْلَ أمِّ القُرْآنِ ، « قرأَ أمَّ القُرْآنِ » ، وأعاد السُّورَةَ ، ولا  
سُجودَ عليه .

قال مالكٌ : وإنَّ كان يَعتَرِيه هذا كَثِيرًا ، لم يُعِدِّ / السُّورَةَ .  
وَمَنْ ابْتَدَأَ سُورَةً بِنَيْتِها ، فَركَعَ قَبْلَ تَمَامِها ، فلا شيءَ عليه .

٧١/١ ظ

(١) في ١ : « وفي سورة » .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٣ .

(٣) في ١ : « نصفها » .

(٤) في ١ : « بها » .

(٥) في ١ : « فليتمها » .

(٦-٦) سقط من : الأصل ، ف .



ومن « الْمُخْتَصِرِ » : ولا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِأَطْوَلَ مِنْ قِرَائَتِهِ فِي الْأُولَى ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ قَبْلَ الَّتِي قَرَأَ فِي الْأُولَى ، وَقِرَائَتُهُ بِالتِّي بَعْدَهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا .  
(١) ومن « الْعُتْبِيَّةِ » من (١) سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : كُلُّهُ سَوَاءٌ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ . وَقَالَ سَخْنُونُ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » (٢) ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا تَنَفَّلَ فِي بَيْتِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَتَشَطُّ لَهُ وَأَقْوَى ، وَكَانُوا بِالْمَدِينَةِ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِذَلِكَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ .

قال في « الْمُخْتَصِرِ » : لَا بَأْسَ أَنْ يَجْهَرَ فِي النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْجَهْرُ فِيهَا بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » (٣) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، سُئِلَ عَنْ تَكْرِيرِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي النَّافِلَةِ ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : هَذَا مِمَّا أَحَدْتُوا .

في صلاة من لا يقرأ ، وفي من قرأ بغير القرآن ،  
وفي الإمام ينحصر عن القراءة أصلاً أو يدعها  
في الآخرتين

من « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْأَعْجَمِيِّ يُصَلِّي ، وَلَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَلْيَتَعَلَّمْ .

(١-١) في ١ : « وفي » .

وانظر : البيان والتحصيل ١ / ٢٤١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٩١ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٧١ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٨ .

قال ابن القاسم<sup>(١)</sup> : وإذا قامَ مأمومٌ لقضاءِ ما فاتهُ ، وهو أمّي لا يُحسِنُ يقرأ ، فيقضى كيف تيسر . يريدُ : يسبحُ ، ويذكرُ الله ، ويركعُ . قال ابن القاسم : وينبغي لمثل هذا ألا يُصلّى إلا مأمومًا ، حتى يتعلّم ما يُصلّى به .

قال ابن المَوَازِ ، قال ابن القاسم : إن صَلَّى قَارِيءٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ ، أعادَ الإمامُ والمأمومُ . يريدُ : لأنَّ الأُمِّيَّ وَجَدَ قَارِئًا يَوْمُهُ بِهِ ، فَتَرَكَ / ذَلِكَ . ٧٢/١ و

ومن « المجموعه » ، قال أشهبُ : ومن قرأ في صَلَاتِهِ بشيءٍ من التَّوْرَةِ والإنجِيلِ والزبورِ ، وهو يُحسِنُ الْقُرْآنَ ، أو لا يُحسِنُ ، فقد أفسدَ ، وهو كالكلامِ ، ومن يعلمُ أنَّ ذلك من هذه الكُتُبِ ، وكان عليه إن لم يُحسِنِ الْقُرْآنَ<sup>(٢)</sup> أن يذكرُ الله . ولو قرأ شعراً فيه تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ لم يُجزِهِ ، وأعادَ الصَّلَاةَ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال أبو زَيْدٍ ، عن ابن القاسم : لو عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ، مَا صَلَّيْتُ خَلْفَهُ . يُرِيدُ : لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ يُسَبِّحُ فِيهَا ، مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ .

### فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَذِكْرِ التَّلْقِينِ ، وَفِي تَعَايِ الْإِمَامِ ، وَذِكْرِ التَّامِينِ

قال ابن حَبِيبٍ : اختلفَ السَّلَفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فِيمَا يُسْرُّ بِهِ ، فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ تِسْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَسِتَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَعَنْ أَصْحَابِ ابْنِ

(١) فِي زِيَادَةٍ : « فِي غَيْرِهِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ف .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ١٨٢ .

مَسْعُودٍ ، كانوا لا يقرأون مع الإمام فيما أَسْرَ فيه ، ولا فيما جَهَرَ . وَذَكَرَ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فِيمَا أَسْرَ ، إِلَّا ابْنَ وَهَبٍ ، فَقَالَ : لَا يَقْرَأُ . وَقَالَ اللَّيْثُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ كَقَوْلِ مَالِكٍ . وَإِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ ؛ لِلإِسْتِمَاعِ ، فَإِمَّا فِيمَا أَسْرَ ، فَلَا وَجْهَ لَهُ . وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ ، أَنَّ أَشْهَبَ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِيمَا يُسِرُّ ، قِيلَ لَهُ : أَفَيَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ أَصْبَغُ : بَلْ يَقْرَأُ .

ومن « المجموعه » ، ابن نافع ، عن مالك في الإمام في صلاة الجهر : فإذا كبر / ٧٢/١ ظ  
أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، فَلَا أَرَى أَنْ يَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ فِي سَكْتَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ .

ومن « العتبية »<sup>(١)</sup> ، ابن القاسم ، عن مالك : وَمَنْ فَرَّغَ مِنَ السُّورَةِ قَبْلَ الإِمَامِ ، فَلْيَقْرَأْ غَيْرَهَا .

وقال في « المختصر » : إِنْ شَاءَ قَرَأَ ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْهَا فَلْيَبْتَدِئْ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةً أُخْرَى أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْرَغْ مِنَ الْآيَةِ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ ، فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ ، وَلَا يُتِمُّهَا .

ومن « العتبية »<sup>(٢)</sup> ، أشهب ، عن مالك : وَإِذَا تَعَايَى فَلَهُ أَنْ يَتَفَكَّرَ تَفَكُّرًا خَفِيفًا ، فَإِنْ ذَكَرَ وَإِلَّا خَطَرَ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ ، أَوْ ابْتَدَأَ سُورَةً أُخْرَى .

قال عنه ابن القاسم : إِذَا أخطأ ، وَلَقِّنَ ، فَلَمْ يَلْقَنَّ ، فَلَا بِأَسَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّهَا فَوَاسِعٌ أَنْ يَرْكَعَ ، أَوْ يَقْرَأَ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا .

ومن « المختصر » : وَلَا بِأَسَّ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الإِمَامِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ ، وَأَنْ يَفْتَحَ

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٩ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦٣ .

(٣) خطرف : أسرع في قراءته ، كأنه أراد تجاوز ما لم يعرفه .

مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ ، وَلَا يَفْتَحُ مَنْ فِي صَلَاةٍ عَلَى مَنْ فِي صَلَاةٍ ،  
إِلَّا عَلَى إِمَامِهِ .

قال ابن حبيب : وَلَا يُلَقِّنُ الْمُصَلِّيَ مُصَلِّيًّا لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ  
أَسَاءَ ، وَلَا يُعَدُّ لِهَذَا .

قال ابن القاسم ، في « المَجْمُوعَةِ » : قد أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ، وهو كالكَلَامِ .  
قال أَشْهَبُ : رَجُلٌ<sup>(١)</sup> فِي صَلَاةٍ ، وَرَجُلٌ جَالِسٌ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ، فَاسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ  
عَلَيْهِ الْمُصَلِّيَ ، فَبَيْسَ مَا صَنَعَ ، وَلَا تُفْسَدُ صَلَاتُهُ ، وَقَدْ يَجُوزُ بِهِ الرَّجُلُ فَيُسَبِّحُ بِهِ ،  
لِيَدْعُوهُ .

قال ابن حبيب : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقِّنَ الْقَارِئُ - / يَرِيدُ : الْإِمَامَ - وَإِنْ تَعَايَى ، أَوْ  
خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى ، فَلَا يُفْتَى حَتَّى يَقِفَ ، يَنْتَظِرُ التَّلْقِينَ . قَالَ مَالِكٌ .  
قال ابن سحْثُون ، عَنْ أَبِيهِ : وَإِذَا فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ فَلَمْ يَهْتَدِ ، فَتَقَدَّمَ الْفَاتِحُ إِلَى  
جَنْبِهِ ، فَقَرَأَ بِهِمُ بَقِيَّةَ السُّورَةِ وَالْإِمَامُ مُنْصِتٌ ، حَتَّى رَكَعَ بِهِمْ هَذَا الرَّكَعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ  
سَلَّمَ بِهِمُ الْأَوَّلَ ، قَالَ : صَلَاتُهُمْ كُلُّهُمْ فَاسِدَةٌ .

وعن إمامٍ انْحَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ ، قَالَ : إِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقْوَى عَلَى تَمَامِ  
الصَّلَاةِ بِهِمْ حَصْرَةً<sup>(٢)</sup> ، فَيَسْتَخْلِفُ وَيُقَهِّقِرُ إِلَى الصَّفِّ ، فَيُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَتَقَدَّمُ ،  
وَكَذَلِكَ لَوْ ضَعُفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ  
الْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ : آمِينَ .

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الْإِمَامَ  
يَقُولُ : آمِينَ . كَالْمَأْمُومِ ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي ١ : « فِي رَجُلٍ » .

(٢) فِي ١ : « بِحَصْرِهِ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٥٥ .

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ » .

ومن « كتاب » آخر ، قال ابن القاسم : لا يقول الإمام : آمين . إلا فيما أسرَّ به خاصة . وقال غيره : يقال : آمين . ممدودة ، وأُشْدَد :

\* وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ<sup>(١)</sup> \*

وَيُقَالُ : آمِينَ . مقطوعة . وَأُشْدَدُ<sup>(٢)</sup> :

\* آمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا<sup>(٣)</sup> \*

= أخرجه البخارى ، فى : باب جهر المأموم بالتأمين ، وباب جهر الإمام بالتأمين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٩٨ ، ٦ / ٢١ . ومسلم ، فى : باب التسميع والتحميد والتأمين ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٧ . وأبو داود ، فى : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٤ ، ٢١٥ . والنسائى ، فى : باب فى جهر الإمام بآمين ، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام ، من كتاب افتتاح الصلاة . المختصى ٢ / ١١٠ ، ١١١ . وابن ماجه ، فى : باب الجهر بآمين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التأمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٥٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام ، من كتاب النداء . الموطأ ١ / ٨٧ .

(١) عجز بيت ، صدره :

\* يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا \*

والبيت من الشواهد التحوية ، وعجزه فى : أمالى ابن الشجرى ١ / ٢٥٩ ، ٣٧٥ ، وشرح الأشمونى ٣ / ١٩٧ . وهو فى شرح المفصل ، لابن يعيش ٤ / ٣٤ ، واللسان ( أم ن ) ١٣ / ٢٧ ، وشذور الذهب ١١٦ ، ونسبه صاحب اللسان إلى عمر بن أبى ربيعة ، وليس فى ديوانه ، ونبه على ذلك الشيخ محمى الدين عبد الحميد فى حاشية شرح شذور الذهب ، وذكر أن قوما نسبوه إلى قيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلى . وهو فى ديوانه ٢٨٣ . وانظر تخريجهم فى حاشية صفحة ٢٨٢ ، وفى بعض مصادر التخرىج هذه أنه ليزيد بن سلمة بن سمره ، المعروف بابن الطنبرية .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) عجز بيت ، صدره :

\* تَبَاعَدَ مِنِّي فَطُحِلَّ إِذْ دَعَوْتُهُ \*

من الشواهد التحوية أيضا ، وهو فى : شرح المفصل ، لابن يعيش ٤ / ٣٤ ، واللسان ( أم ن ) ١٣ / ٢٧ ، وشذور الذهب ١١٧ ، ١١٨ ، وشرح الأشمونى على الألفية . ١٩٧ / ٣ .

جامع العمل في الصلاة ؛ من قيام ، وقعود ،  
وركوع ، وسجود ، والنهوض ، والتكبير ،  
والاعتماد ، ووضع اليد على اليد

من « المستخرجة » ، روى أشهب عن مالك ، أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى  
على كوع اليسرى ، في الفريضة والتافلة .

قال عنه علي ، في « المجموعة » : ليس الإمساك بواجب ، ولكنها عقبة .

قال ابن حبيب : / روى مطرف ، وابن الماجشون ، عن مالك ، أنه استحسنته .  
قال ابن حبيب وليس لكونيهما من البدن حد .

٧٣/١ ظ

وكره ابن عمر تغطية اللحية في الصلاة ، وقال : هي من الوجه . ولا يعطى أنفه ؛  
فإن فعل شيئاً من ذلك أساء ، ولا يعيد .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك ، في من صلى التافلة : لا تأثير أن  
يروح إحدى رجليه ، ويتحامل على الأخرى ، ويقدم هذه ويؤخر هذه .

ومن « المختصر » ، ولا يضع يديه على خاصرته ، ولا رجلاً على رجل ، ولا  
يستند إلى جدار في المكتوبة ، واستخفه في التافلة ، وللضعيف أن يتوكأ على العصا في  
المكتوبة والتافلة .

ومن « العتبية » ، قال أشهب ، عن مالك : ولا يتطأطأ المصلي في الركوع ،  
ولا يرفع رأسه فيه ، وأحسنه اعتدال الظهر .

ابن حبيب : وروى أن النبي ﷺ كان لو صب على ظهره ماء في الركوع  
لأستقر<sup>(١)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأخرجه الهيثمي ، في : باب صفة الركوع ، من كتاب الصلاة . مجمع ،  
الروائد ٢ / ١٢٣ .

قال ابن نافع ، في « المجموعه » : واختار مالك<sup>(١)</sup> أن يقول إذا رفع رأسه : ربنا لك الحمد . واستحب ابن القاسم أن يقول : ولك الحمد .

ومن « العتيبة »<sup>(٢)</sup> ، ابن القاسم ، عن مالك ، في الذي يرفع من الركوع فلا يعتدل قائماً حتى يسجد ، قال : يُجزئُه ، ولا يعود . وقاله ابن القاسم .

قال عيسى ، عن ابن القاسم : وإن خسر من ركوعه ساجداً ، ولم يرفع ، فلا يعتد بتلك<sup>(٣)</sup> الركعة . واستحب مالك أن يتمادى ، ويُعيد الصلاة . قال سحنون : ورؤى علي ، عن مالك ، أنه لا يُعيد .

قال عيسى ، عن ابن القاسم : وإن رفع من السجود / ، فلم يعتدل جالساً حتى يسجد ، فليستغفر الله سبحانه ، ولا يعود .

وذكر ابن المَوَازِ ، عن ابن القاسم مثله .

قال : ومن ركع ، ولم يعتدل راعياً حتى رفع وسجد ، فليستغفر الله .

قال محمد : والذي سجد قبل رفع رأسه من الركوع ، إن فعله ساهياً ، فليرجع منحنياً إلى ركعته ، ولا يرفع قائماً ، فإن فعل أعاد صلاته . وإن رجع مُحدوِّباً - يُريد : ثم رفع<sup>(٤)</sup> - سجد بعد السلام ، وأجزأته . وإن كان مأموماً حمل عنه إمامه . يُريد : سُجود السهو .

ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : ومن ركع فلم يضع يديه على ركبتيه ، رفع شيئاً ، أو نزل شيئاً ، فذلك يُجزئُه . وبقيته هذا المعنى في باب جامع السهو ، وفيه ، في الذي لم يرفع من الركوع خلاف ما ذكرنا عن ابن المَوَازِ . ومن « كتاب ابن حبيب » ، قال : وكان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه

(١) سقط من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٣ .

(٣-٣) في ١ : « يعيد تلك » .

(٤) في ١ : « رجع » .

أولاً ، ثم يديه ، ثم وجهه ، ثم يرفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، ويضع يديه في السجود حذو أذنيه ، ويقرن أصابعه ، وكان لا يقوم من مجلسه حتى يسمع : قد قامت الصلاة . وكل ذلك حسن . ومالك يرى أن يفعل من ذلك كله ما تيسر عليه ، ليس فيه عنده حد .

ولا بأس لذي العلة أن يضع مرفقيه على ركبتيه في سجوده ، أو لمن يطيل في التأفلة السجود . قاله مالك .

وليس بين السجدين دعاء ولا تسيح ، ومن دعا فليخفف /  
 ويكره للساجد أن يشد جمته<sup>(١)</sup> في سجوده ، ويستحب له أن يخفف .  
 وروى « أن أقرب ما يكون العبد من الله سبحانه إذا كان ساجداً »<sup>(٢)</sup> ، وهو من قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ .

٧٤/١ ظ

قال مالك : والتكبير في الصلاة مع العمل . وكذلك في « المختصر » .  
 ابن حبيب ، قال مالك : والمأموم يفعل مع الإمام معاً ، إلا الإحرام ، والقيام من اثنتين ، والسلام ، فيفعله بعده .

ومن رفع أو خفض قبل إمامه ، فليرجع حتى يفعل بعده ، فإن لجح الإمام فليثبت ، ولا يعود ، وليحسب المعتّم عن جبهته للسجود .  
 وقد استحَبَّ ذلك مالك ، للذي يؤمُّ به في تنفله .

وإذا مس المعتّم الأرض ببعض جبهته ، أجزأه ، وأما إن سجد على كورها ، فإن كان كثيراً أعاد في الوقت ، إن مس أنفه الأرض ، وإن كان قدر الطاقة والطاقتين ،

(١) الجملة من الإنسان : مجتمع شعر ناصيته .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٠ .  
 وأبو داود ، في : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٢ . والنسائي ، في : باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٨٠ . والإمام أحمد ، في :  
 المسند ٢ / ٤٢١ .

(٣) سورة العلق ١٩ .



قَدَرَ مَا يَتَّقِي بِهِ بَرْدَ الْأَرْضِ وَحَرَّهَا ، لَمْ يُعِدْ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَكَذَلِكَ كَانَتْ عِمَّةٌ مِنْ مَضَى .

وقال ابن القاسم : وَمَنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ ، أُجْزَاهُ ، وَقَدْ أَسَاءَ . وَمَنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ ، أَعَادَ أَبَدًا .

قال ابن حبيب : وَلَا يُجْزئُهُ عِنْدِي فِي الْوَجْهَيْنِ .

(١) قال مالك في « المجموعه » : « وفي الحديث أن النبي ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ مَاءٍ وَطِينٍ مِنَ السُّجُودِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ مُوكَفٍ » (٢) .

قال ابن حبيب : وَلِيَكُنِ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَكَذَلِكَ / ٧٥٠/١  
كَانَ يَفْعَلُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

ومن سَمَاعِ ابْنِ وَهَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَأُحِبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَبِ« رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَلَوْ جَهَرَ بِذَلِكَ جَهْرًا يُسْمَعُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَتَرَكْتُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَجْهَرَ مَعَهُ إِلَّا بِالسَّلَامِ جَهْرًا دُونَ (٣) مَا يُسْمَعُ (٣) مِنْ بَيْتِهِ .

ومن « المجموعه » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَمَسُّ أَنْفَهُ . قِيلَ : فَالْمَسْجِدُ يُرْصَصُ بِاللَّيْلِ ، وَيُجْعَلُ لِمَوْضِعِ السُّجُودِ بِالطَّلَاةِ أَوْ صَلَابَةٍ ؟ قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْتَفِعُ عَنْ مَوْضِعِ

(١-١) في ١ : « قال غيره » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، وباب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٧١ . ومسلم ، في : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٦ . وأبو داود ، في : باب السجود على الأنف والجبهة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٦ . والنسائي ، في : باب السجود على الجبين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٦٤ .

(٣-٣) في ١ : « ويسمع » .

مُصَلَّاهُ ، وَلَكِنْ يُبْطِلُهُ <sup>(١)</sup> كَلَّهُ .

ومن « الْمُحْتَصِرِ » ، وَيَعْدِلُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَيَنْصِبُ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَرْمِي بَبَصَرِهِ حَيْثُ يَسْجُدُ ، وَلَا بِأَسِّ أَنْ يَمُدَّ بَصَرَهُ أَمَامَهُ ، أَوْ يَصْفَحَ فَخْذَهُ ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٢)</sup> ، قَالَ أَشْهَبُ : رَأَيْتُ مَالِكًا إِذَا نَهَضَ مِنَ الْأُولَى وَالثَالِثَةَ نَهَضَ كَمَا هُوَ ، وَلَا يَجْلِسُ ثُمَّ يَنْهَضُ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَا رَأَيْتُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ يَرْجِعُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْإِعْتِمَادَ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى لَا يُحْرِكَ رِجْلَيْهِ ، رَجُلٌ عِنْدَنَا ، وَكَانَ مُسَمَّيًا <sup>(٣)</sup> ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ .

وَاسْتَحَفَّ مَالِكٌ الْقِيَامَ مِنَ السُّجُودِ بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ كَرِهَهُ .  
قَالَ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ : كَذَلِكَ صَلَاةُ النَّاسِ فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدَيْنِ ، فَأَمَّا الْوُثُوبُ فَهَذَا يُرِيدُ أَنْ يُصَارِعَ .

قَالَ / يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ سَجَدَ قَابِضَ أَصَابِعِهِ لشيءٍ فِي يَدِهِ ، أَوْ لغيرِ عُدْرٍ مُتَعَمِّدًا ، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَعُودُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُرِيدُ مَرْبُوطًا .

٧٥/١ ظ

عَنْ مَالِكٍ ، فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِالْخِضَابِ : غَيْرُهُ أَحْسَنُ . وَقَدْ كَانَ خَفَّفَهُ ، وَلَا بِأَسِّ بِهِ إِنْ كَانَتْ عَلَى وَضُوءٍ .

قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَرَكَيْهَا الْأَيْسَرِ ، وَتَضَعُ فَخْذَهَا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، بِقَدْرِ طَاقَتِهَا ، وَلَا تُفَرِّجُ فِي رُكُوعِ

(١) كَذَا . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : « يَبْلُطُهُ » .

(٢) الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي النُّبُوضِ لَمْ أَجِدْهَا فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ ، مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ، وَالثَّانِيَةَ فِي الْإِعْتِمَادِ ، فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ٢٩٦ / ١ .

(٣) لَعَلَّ مَسْمُومًا ، أَيْ مَوْصُوفًا بِحَسَنِ السَّمْتِ ، وَفِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ : قَالَ سَحْنُونُ : الرَّجُلُ الْمَسْمُومُ هُوَ عِبَادُ بَنِ كَثِيرٍ . وَيُرْوَى مَسْمُومًا ، أَيْ سَبِيًّا لِلنَّاءِ عَلَيْهِ .

ولا سُجُودٍ ولا جُلُوسٍ ، بخِلافِ الرَّجُلِ .  
قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وعليهنَّ التَّشَهُدُ . قلتُ : أَيَشِرْنَ بِأَيْدِيهِنَّ عندَ الإِحرامِ ،  
وعندَ الرُّكُوعِ ؟ قال : ما سمعتُ ، وهو حَسَنٌ إنْ فَعَلَتْ . قيل : أَفَتَضَعُ يَدَيْهَا على  
فَخِذَيْهَا ، وَتُشِيرُ بِإصْبِعِهَا ؟ قال : نعم .

ومن « الْمُخْتَصِرِ » ، قال : وَلْيَنْصِبْ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ ، ولا يَرِجِعْ بَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ على ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، والجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يُفْضَى بِوَرِكَهِ  
الْأَيْسَرِ<sup>(١)</sup> إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَباطِنَ الإِبْهَامِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيُشِيرُ  
الْيُسْرَى ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ فِي الْجَلْسَتَيْنِ على فَخِذَيْهِ ، وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ  
وَيَسْطُ الْيُسْرَى ، وَجَلْسَةَ الْمَرْأَةِ وَشَأْنُهَا كُلُّهُ مِثْلُ الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا تُخَالِفُهُ فِي  
اللباسِ . يُرِيدُ : وَالانْتِضَامِ ، وَالجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْإِقَامَةِ .

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ تَفْسِيرَ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ ، أَنَّهُ جُلُوسُ الرَّجُلِ على  
الْيَتِيَةِ ناصِبًا فَخِذَيْهِ ، كإِقْعَاءِ الْكَلْبِ . هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> . قال : وقال أهلُ  
الحديثِ : هو أنْ يَضَعَ الْيَتِيَةَ على عَقَبَيْهِ / بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وما ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ رَأْيْتُ مِثْلَهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ .

### فِي التَّشَهُدِ ، وَالْإِشَارَةَ بِالْإصْبَعِ ، وَالسَّلَامِ ، وَذَكَرِ الدُّعَاءِ فِي تَشَهُدِهِ

من « الْمُجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : وَيَبْدَأُ الْمُصَلِّيُ بِالتَّشَهُدِ قَبْلَ  
الدُّعَاءِ ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْجَلْسَتَيْنِ سِوَاءً ، وَالْجَلْسَةُ الثَّانِيَةُ أَطْوَلُ ، وَيَدْعُو فِيهَا ، وَذَلِكَ  
وَاسِعٌ

(١) سقط من : ١ .

(٢) في غريب الحديث ١ / ٢١٠ .

قال عنه عليّ : وليس في التَّشَهُدِ الأوَّلِ موضعٌ للدُّعاءِ .

قال عنه ابنُ نافعٍ : لا بأسَ أن يدعُوَ بعده .

قال في « المُخْتَصَرِ » : لا بأسَ أن يدعُوَ بعده في الجَلْسَةِ الأوَّلَى والثَّانِيَةِ . ووسَّعَ ابنُ القاسمِ ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، في الدُّعاءِ بعده .

قال ابنُ حبيبٍ : والتَّحِيَّاتُ جَمَاعُ التَّحِيَّةِ ، والسَّلَامُ منه . وقال غيرهُ : التَّحِيَّةُ المُلْكُ . قال ابنُ حبيبٍ : والزَّكَايَاتُ صَالِحُ الأَعْمَالِ ، والطَّيِّبَاتُ طَيِّبَاتُ القَوْلِ ، ولا يَتَدَيَّرُ بِبِسْمِ اللهِ ، ولكنَّ بالتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ .

قال الحَسَنُ ، وغيره : ويدخُلُ في الصَّلَاةِ على آلِ مُحَمَّدٍ أزواجُه وذُرِّيَّتُه وكُلُّ مَنْ تَبِعَ دِينَه . وقيل : إنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كُتِلَ تَقَى .

ولا بأسَ أن يقولَ في الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بِفُلَانٍ ، وارْحَمْ فُلَانًا . وقال ابنُ القُرْطُبِيِّ : ولو قالَ : يا فُلَانُ ، فَعَلَّ اللهُ بِكَ . كان مُتَكَلِّمًا ، تَفْسُدُ صَلَاتُه . ولم أرَ هذا لغيره .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، قال ابنُ القاسمِ ، قال مالكٌ : وَمَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ ناسِيًا حَتَّى سَلَّمَ الإمامَ فَلْيَتَشَهَّدْ ، ولا يدعُوَ بعده ، ولْيُسَلِّمْ .

قال<sup>(٣)</sup> : والإِشارةُ / بالإصْبِغِ في التَّشَهُدِ حَسَنٌ ، ولا بأسَ أن يُشِيرَ به مِن تَحْتِ سَاجِدِهِ ، وهو مُلْتَفٌّ به<sup>(٤)</sup> .

قال أبو زيد ، قال ابنُ القاسمِ<sup>(٥)</sup> : رأيتُ مالكاَ يحرِّكُ السَّبَّابَةَ في التَّشَهُدِ مُلِحًا ، ورأيتُه إذا أرادَ أن يدعُوَ ، رفعَ يَدَيْهِ شَيْئًا ، وظهروهما إلى وَجْهِهِ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤١٨ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٦١ .

(٣) في ١ زيادة : « ابن حبيب » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٢٥٢ . وانظر شرح ابن رشد للمسألة في صفحة ٣٧٥ .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٧ .

وقال يحيى بن مزين<sup>(١)</sup> : يُبغى أن ينصب السبابة في التشهد ، وحرفها إلى وجهه ، ولا يحركها .

ومن « كتاب » آخر ، روى [ أن<sup>(٢)</sup> ] ابن عمر كان يحركها . وقيل : إنَّها مقمعة للشيطان . وقيل في مَنْ ينصبها ، ولا يحركها ، تأويله للإخلاص<sup>(٣)</sup> أن الله أحد . وكان يحيى بن عمر إنما يحركها عند قوله : أشهد أن لا إله إلا الله .

قال ابن حبيب : روى أن الإشارة بها مقمعة للشيطان ، وأن ذلك من الإخلاص . وقال مجاهد : ويحركها .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك : وتضع المرأة يديها على فخذيها ، وتشير بإصبعها .

قال مالك : وكما تدخل في الصلاة بتكبير واحدة ، فكذلك تخرج منها بتسليم واحدة .

قال عنه أشهب ، في « العتبية » : وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة ، وغيرهم ، وإنما حدث بتسليمتين منذ كان بنو هاشم . وقال عنه ابن القاسم : أما الإمام فما أدركنا الأئمة إلا على تسليم تلقاء وجهه ، ويتيامن قليلاً . قيل : فالمصلي وحده ، أي سلم تسليمين ؟ قال : لا بأس إذا فصل بالواحدة أن يسلم عن يساره . ومن سمع تسليم الإمام فسلم ، ثم سمعه يسلم أخرى ، فليسلم أخرى .

قال ابن حبيب : يسلم الإمام واحدة تلقاء وجهه / ، ويتيامن قليلاً ، ويسلم الفذ تسليمتين ؛ واحدة عن يمينه ، وأخرى عن يساره ، والمأموم كذلك ، وثالثة ، رد على الإمام ، يقول في ذلك كله : السلام عليكم . قاله مطرف ، عن مالك .

(١) في الإكمال ٧ / ٢٤٢ : يحيى بن إبراهيم بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، روى عن مطرف والقنبي ، وروى عن يحيى بن مضر عن الثوري حكاية لمالك بن أنس ، وهو من أهل الأندلس .

(٢) تكملة لازمة .

(٣) في ١ : الإخلاص .

قال عنه أَشْهَبُ فِي « الْعَتِيَّةِ » (١) : سَلَامٌ (٢) .

قال مالك ، في « الْمُخْتَصِرِ » : لا يَقُولُ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ .

ومن سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قال مالك : ولا يَحْذِفُ (٣) سَلَامَهُ وَتَكْبِيرَهُ جَدًّا حَتَّى لا يُفْهَمَ عَنْهُ ، ولا يُطِيلُ ذَلِكَ جَدًّا يُخَالِفُ ، وَلَكِنْ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ ، وَأَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ لا يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَ« رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَلَوْ جَهَرَ بِذَلِكَ جَهْرًا يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ ، فلا بَأْسَ بِهِ ، وَتَرَكَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يَجْهَرَ مَعَهُ إِلَّا بِالسَّلَامِ جَهْرًا دُونَ يَسْمَعُ (٤) مَنْ يَلِيهِ .

ومن « الواضحة » ، وَلِيَحْذِفَ سَلَامَهُ ، ولا يَمُدَّهُ . قال أبو هُرَيْرَةَ : تلك السُّنَّةُ . وكان عمر بن عبد العزيز يَحْذِفُهُ وَيَحْفِضُ بِهِ صَوْتَهُ .

وبسَلَامِ الإِمَامِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الْجَهْرِ بِهِ كَسَلَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كان دُونَهُ فَحَسَنٌ .

قال ابنُ القُرْطُبِيِّ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي السَّلَامِ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وبِالألفِ وَاللَّامِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . قال : وَمَنْ بَدَأَ فَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثم لم يُسَلِّمْ أُخْرَى حَتَّى تَكَلَّمَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . ولم يذكر ابنُ القُرْطُبِيِّ إِلى مَنْ تُنْسَبُ (٥) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ . ولا وَجْهٌ لِإِفْسَادِ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ التَّيْمَانَ . ورَأَيْتُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قال مُطَرِّفٌ : صَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ / ، كانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، كانَ إِمَامًا أَوْ فُذًّا .  
ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عليٌّ ، عن مالكٍ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ ، أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . وَلْيُسَلِّمْ بِأَثَرِ سَلَامِ إِمَامِهِ ، ولا يُثَبِّتُ (٦) . قال عنه ابنُ

٧٧/١ ظ

(١) انظر : البيان والتحصيل / ١ / ٤١٣ .

(٢) في زيادة : « عليكم » . وفي العتية : « وعلى الإمام سلام واحد » .

(٣) الحذف : الإسراع .

(٤) سقط من : ١ .

(٥) في ١ : « نسب » .

(٦) في ١ : « يثبت » .

القاسم : إلاً أن يريد أن يتشهد ، فليتشهد ، ثم يسلم .  
 ومن « العتيبة »<sup>(١)</sup> ، قال أشهب : رأيت مالكا إذا سلم الإمام سلم هو عن  
 يمينه ، ثم عن يساره ، ثم رد على الإمام . وقاله ابن القاسم<sup>(٢)</sup> . قال ابن القاسم : ثم  
 رجع<sup>(٣)</sup> مالك إلى أن يبدأ بالرد على الإمام قبل يساره .

قال عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وهب ، في إمام يسلم اثنتين ، فقام المأموم  
 بعد تسليمه واحدة : فقد أساء ، ولا يعيد .

قال غيره ، قال الليث : له أن يقوم للقضاء قبل تسليم الثانية .  
 ومن « المجموعه » ، قال علي ، عن مالك : وينبغي للمأموم أن يخفي  
 التسليمه الثالثة عن يساره ، لئلا يقتدى به فيها .

قال عنه ابن القاسم ، في الذي يقضى بعد سلام الإمام : فليسلم ، ولا يرد على  
 الإمام . ثم قال : أحب إلى أن يرد عليه . وبه أخذ ابن القاسم . قال سحنون :  
 وإن لم يدرك غير التشهد ، فلا يرد عليه .

ومن « الواضحة » ، ومن سلم قبل إمامه سهوا ، رجع ، فسلم ، ولا سجود  
 عليه . وإن رد عليه قبل يسلم لنفسه ، سجد بعد السلام ، لو تكلم بعد أن رد على  
 الإمام ، وقبل يسلم لنفسه ، أبطل على نفسه ، ولو تكلم بعد أن سلم الأولى  
 لنفسه ، قبل تسليم الثانية ، لم تفسد / صلاته ، وإن اجتزا بالأولى أجزأته<sup>(٤)</sup> .

٧٨٨/١

### في القنوت ، وذكر الدعاء في الصلاة

من « المجموعه » ، قال ابن وهب ، عن مالك : القنوت في صلاة الصبح<sup>(٥)</sup>

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤١٣ .

(٢) في ١ : « المسيب » .

(٣) في النسخ : « رجع » .

(٤) في زيادة : « يريد جهلا أو عمدا ، وأما لو ظن أنه سلم أولا ، سجد لسهوه ، وأجزأته » .

(٥) في زيادة : « حسن » .

ليس بسنة ، وأنا أفعله قبل الركوع .

قال عنه ابن القاسم ، وعلى بن زياد : وكان الناس يقتنون في الزمان الأول قبل الركوع ، وذلك واسع قبل الركوع وبعده .

قال عنه ابن نافع : والناس اليوم يقتنون بعد الركوع<sup>(١)</sup> .

قال عنه ابن القاسم : ما أدركت أحدا يعيب<sup>(٢)</sup> القنوت في الصبح ، وكانوا يقتنون القنوت .

قال عنه ابن نافع : وإنما يقنت في الصبح ، وأما في الوتر فلا ، إلا في النصف الآخر من رمضان .

قال ابن القاسم ، عنه : ومن صلى الصبح وحده فلا يدع القنوت ،<sup>(٣)</sup> ولا سجود<sup>(٤)</sup> في السهو عنه . ويذكر عن ابن سحنون أنه رأى فيه السجود ، وقول مالك أصح ؛ لأنه لم يره سنة .

قال ابن القاسم : ولا يجهر بالدعاء في القنوت إماما ولا غيره .  
وقال مالك : وليس فيه دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت .

قال عنه علي : وليدع فيه إن شاء لجميع حوائجه ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا ، وإن شاء أمسك يساره يمينه في القنوت ، وإن شاء ترك ، ولا أرى في الوتر قنوتا ، إلا في النصف الآخر من رمضان .

قال ابن حبيب : كان عمر وأبو هريرة يقتنان بعد الركوع ، وكان علي بن أبي

طالب وعروة / يقتنان قبل الركوع . وروى أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع<sup>(٤)</sup> ، وهو

٧٨/١ ظ

(١) في زيادة : « وروى أشهب مثله في المجموعة » .

(٢) في الأصل ، ف : « يقنت » .

(٣-٣) في الأصل ، ف : « والسجود » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم .. الباب ، من كتاب الاستسقاء . صحيح

البخاري ٢ / ٣٣ . ومسلم ، في : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح =



أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْتَتُونَ فِي أَيَّامِ عَمْرِ فِي رَمَضَانَ ، فِي النَّصِيفِ الْآخِرِ مِنْهُ ، فِي رُكْعَةِ الْوَيْتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَجْهَرُ بِدُعَائِهِ ، وَيَوْمُنْ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا أَنْصَتَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الْقُنُوتِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْوَيْتْرِ ، قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي وَالْإِمَامُ يَفْعَلُهُ ، وَمَا أَرَى فِي الْوَيْتْرِ قُنُوتًا ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوا فِي صَلَاتِهِ بِخَوَائِجِ دُنْيَاهُ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَقُولُ إِلَّا : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي . وَهُوَ كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ ، فَلَا أُحِبُّ هَذَا ، وَلِيَحْتَطَّ (١) ، وَقَدْ دَعَا الصَّالِحُونَ فَلْيَدْعُ بِمَا دَعَا ، وَمَا فِي الْقُرْآنِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا بِالْآيَةِ (٢) 》 . قِيلَ أَفَيَدْعُو فِي كُسُوتِهِ ؟ قَالَ : أَرِيدُ أَنْ يَذْكَرَ السَّرَاوِيلَ ! لِيَدْعُ بِمَا دَعَا الصَّالِحُونَ . وَهَلْ أَنْ يَدْعُوا فِي قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَفِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : وَهَلْ أَنْ يَدْعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الظَّلَامِ ، وَيَدْعُوا لِآخَرَ ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِقَوْمٍ ، وَدَعَا عَلَى آخَرِينَ (٣) .

قَالَ (٤) ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي الْإِمَامِ يَقْرَأُ الْآيَةَ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ ، فَيَتَعَوَّذُ الْمَأْمُومُ ، قَالَ : تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ فَعَلَ فَسِرًّا .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ فَمَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِغْفَارٌ ، فَيَسْتَغْفِرُ ، وَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا بَأْسَ فِي النَّافِلَةِ أَنْ (٥) يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، / وَيَسْتَعِيدُهُ مِنْ ٧٩/١ النَّارِ .

= مسلم ١ / ٤٦٦ . وأبو داود، في : باب القنوت في الصلاة ، من كتاب القنوت في الصلاة . سنن أبي داود ٣٣٣ / ١

(١) في ١ : « وليحطط » .

(٢) الأحياء من سورة البقرة .

(٣) الحديث الذي تقدم تخريجه .

(٤) في ١ زيادة : « عنه » .

(٥) في ١ : « لمن » .

## في سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ، والمرورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَسِتْرَةِ الإمام ، وَالصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِصَلَاتِهِ

قال ابن حَبِيب : مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي إِلَّا فِي سِتْرَةٍ ، فِي سَفَرٍ  
أَوْ حَضَرٍ ، أَمِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَأْمَنْ .  
ومِنْ « الْعُنْتِيَّةِ » ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَأَذْنَى السِّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ  
الرَّحْلِ فِي الطُّوْلِ ، فِي غِلْظِ الرُّمْحِ - يَرِيدُ عُودَهُ - وَلَا يَسْتَبْرُ بِغَطَاءِ الْحِمَارِ .  
وقال ابن حَبِيب : لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ السِّتْرَةُ أَقْلَ مِنْ جُلَّةِ<sup>(١)</sup> الرُّمْحِ ، وَقَدْ صَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَنْزَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ دُونَ جُلَّةِ الرُّمْحِ ، وَأَمَّا الْقَضِيبُ وَالسَّوْطُ فَلَا ،  
إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ .

وله أَنْ يَجْعَلَ قَلَنْسُوْتَهُ سِتْرَةً ، إِنْ كَانَ لَهَا ارْتِفَاعٌ ، وَكَذَلِكَ الْوِسَادَةُ . وَقَالَ  
مَالِكٌ ، وَقَالَ عَنْهُ عَلِيُّ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » وَقَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ .  
قال ابن حَبِيب : وَكَذَلِكَ الْمِرْفَقَةُ<sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً وَتَثَبَّتْ .  
وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، أَنَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ<sup>(٤)</sup> ،  
فَأَيْتَمَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَارِّ .

قال غيره ، فِي « كِتَابِ » آخِر : إِنَّمَا نُهِيَ إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ صَلَّى إِلَى

(١) سقط من : ١ .

(٢) العنزة : عصا في أسفلها حديدة .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، من كتاب  
الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٣٣ . ومسلم ، في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم  
١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ . وأبو داود ، في : باب ما يستبر المصل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٨ .  
والنسائي ، في : باب صلاة الظهر في السفر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٩٠ . والدارمي ، في : باب  
الصلاة إلى السترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٠٩ .  
(٣) المرفقة : الخدة .

(٤) سقط من : ١ ، إلى قوله : « بالسكين » .

سُتْرَةٍ ، إِنْ كَانَ فِيهِ ، مَحْكُوكًا بِالسَّكِّينِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، أَشْهَبُ ، عن مالك : وَمَنْ صَلَّى إِلَى الصَّحْرَاءِ ، أَوْ فِي سَطْحٍ غَيْرِ مُحَظَّرٍ ، فَلَيْسَتْ تَرْتِبُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

قال عنه ابنُ نافع ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ مَرَّ الْوَحْشُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قال : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ ، فَأَمَّا إِلَى جَنْبِهِ فَلَا . / وَخَفَّفَهُ فِي رِوَايَةِ

ابنِ نَافِعٍ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » ، وَقَالَ : وَيَسْتَتِرُ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِالْبَعِيرِ ، وَلَا يَسْتَتِرُ بِالْحَيْلِ وَالْحَمِيرِ ؛ لِتَجَاسِدِ أُرْوَاتِهَا .<sup>(٣)</sup> وَكَأَنَّهُ لَا يَرَى بِالسُّتْرَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ بَأْسًا<sup>(٤)</sup> .

قِيلَ : فَوَاجِبٌ وَعَظْمٌ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ؟ قَالَ : هُوَ حَسَنٌ ، وَمَا أَدْرِي مَا وَاجِبٌ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَعْظَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ .

وَلَيْسَ بِصَوَابٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ أُسْطُوَاتَيْنِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ<sup>(٥)</sup> قَدْرٌ صَفَيْنِ<sup>(٦)</sup> . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » : وَالذُّنُوبُ مِنَ السُّتْرَةِ حَسَنٌ .

وَمِنْ « كِتَابِ » آخَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَدْرٌ مَمَرٍ الشَّاةِ<sup>(٧)</sup> ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : قَدْرٌ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ .

وَمِنْ « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ مُشْرِفٍ ، فَإِنْ كَانَ يَغِيبُ عَنْهُ رُءُوسُ النَّاسِ ، وَإِلَّا جَعَلَ سُتْرَةً ، وَالسُّتْرَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٣ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٧٧ .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، من كتاب الصلاة . صحيح

البخاري ١ / ١٣٣ . ومسلم ، في : باب دنو المصلي من السترة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم

١ / ٣٦٤ . وأبو داود ، في : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ .

قال عنه عليّ : إذا استتر الإمام برُمح ، فسقط ، فليُغمه إذا كان ذلك خفيفاً ، وإن أشغله فليدعه .

قال عنه ابن وهب : وعن الليث ، الخطُّ باطلٌ ، ولم يثبت عندنا فيه حديثٌ قال<sup>(١)</sup> أشهب ، في « العتبية » : ولا يجعل بين يديه خطاً ، وأرى ذلك واسعاً . قال غيره ، في « كتاب » آخر : وإنما يخطُّ من جهة القبلة إلى المصلّي ، ليس من يمينه إلى يساره ، في قول مَنْ ذهب إليه . قال : وليس الخطُّ ، ولا الماء ، ولا النار ، ولا الوادي ، بسترة للمصلّي .

ومن « المختصر » ولا يستتر بالمرأة ، وأرجو أن يكون السترة بالصبي / واسعاً . ومن « المجموعة » ، قال عليّ ، عن مالك : ولا يصلّي وبين يديه امرأة ، وإن كانت أمه أو أخته ، إلا أن يكون دونها سترة ، ولا إلى نائم ، إلا أن يكون دونه سترة ، ولا يصلّي إلى المتخلّفين ؛ لأنّ بعضهم يستقبله ، وأرجو أن يكون واسعاً .

قال ابن حبيب : ولا يصلّي إلى النيام .  
قال مالك : وله أن يصلّي وراء المتحدّثين . قال ابن حبيب : إن لم يعلّوا حديثهم .

قال عنه ابن القاسم ، في « المجموعة » : إنّه خفف أن يصلّي إلى الطائفين .  
مالك : وإذا صلّي في المسجد الحرام إلى عمودٍ أو سترة ، فليمنع من يمرُّ بين يديه .

قال : وليردّ المصلّي المارّ بين يديه .  
قال ابن حبيب : من دابةً ، أو إنسانٍ ، أو غيره .  
قال ابن القاسم ، عن مالك ، في « المجموعة » فإذا قضى ، وجاوزه ، فلا يرده ، ولا يرده وهو ساجدٌ .

(١) في الزيادة : عنه .

قال أشهبُ : إذا مرَّ في بُعْدٍ منه ، فليردّه بالإشارة ، ولا يمشى إليه ، فإن فعل ، وإلا تركه ، وإن قرب منه فدرأه ، فلم يفعل ، فلا ينازعه ؛ فإن ذلك والمشى إليه أشدُّ من ممرّه ، فإن مشى إليه ، أو نازعه ، لم تُفسد صلاته .

قال نافع ، عن مالك يمنعه بالمعروف ، وقد درأ رجل رجلاً فكسر أنفه ، فقال له عثمان : لو تركته يمرُّ كان أهونَ من هذا .

قال عنه ابنُ القاسمِ : وأكرهُ أن يكلمَ من على يمينه من على يساره ، وحسنُ أن يتأخَّرَ عنهما .

قال عنه ابنُ نافعٍ : إذا قضى ما فاتهُ به الإمامُ ، وجلسَ ، فقام من كان يستتره فمرَّ النَّاسُ بين يديه ، فليثبُ ، ولو كان قائماً انضمَّ إلى ستره .

قال عنه : ولا بأسٌ / بالصلاة إلى هذه المساجد التي تُعمل بالصَّحارى بالحجارة .

ومن « العُتْبِيَّة » ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : وكرةُ مالكِ الصلاة بين يدي الإمامِ ، ولا يعيدُ من فعله . وأجاز الليثُ أن يتعمد ذلك . وقال مالكٌ : كانت دارُ لآلِ عمر في قبلة المسجد ، يُصلى أهلها بصلاة الإمامِ ، فلم يرَ به بأساً .

### في استقبال القبلة ، وفي من صلى إلى غيرها ، وذكر الدليل عليها

روى أبو هريرة ، أن النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ »<sup>(١)</sup> . وذكره مالكٌ : في « الموطأ »<sup>(٢)</sup> ، عن عمر بن الخطاب ، وقال فيه :

(١) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٣٧ - ١٤٣ . وابن ماجه ، في : باب القبلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٣ .

(٢) في : باب ما جاء في القبلة ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٦ .

إذا توجَّهَ قِبَلَ البَيْتِ . قَالَ مالِكٌ : وَعَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أخطأَ القِبْلَةَ ، وَصَلَّى إِلَيْهَا فِيمَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ .

قال عنه ابن القاسم : إذا كان إنما انحرف عنها يسيرًا ، فلا إعادة عليه . قال أشهب ، في مرضى في بيت ، صلى بهم أحدهم في ليل مظلم إلى غير القبلة ، وهم يظنون أنهم إلى القبلة ، أو كان الإمام إلى القبلة وهم إلى غيرها ، أو هم إليها وهو إلى غيرها ، ولم يتعمدوا ، قال : إن أصاب الإمام القبلة لم يعد ، وأعاد من خلفه في الوقت إذا أخطأوها ، وإن أخطأ الإمام القبلة أعاد هو وهم ، أصابوا القبلة ، أو أخطأوها .

ومن « المختصر » : ومن أخطأ القبلة فاستدبرها ، أو غرب ، أو شرق ، أعاد في الوقت ، وإن تيامن أو تياسر ، ولم ينحرف انحرافًا شديدًا ، فلا يعيد . ومن صلى على ظهر الكعبة ، أعاد .

وفي « المدونة »<sup>(١)</sup> : وبلغني / عن مالك أن من صلى فيها يعيد في الوقت . وقال أصبغ : ومن صلى فيها عامدًا ، أعاد أبدًا<sup>(٢)</sup> . ومن صلى فوق أبي قبيس<sup>(٣)</sup> ، أجزأه .

و٨١/١

وبعد هذا باب فيما يكره أن يصلى فيه ، فيه<sup>(٤)</sup> ذكر الصلاة في الكعبة مستوعبًا . قال أبو الفرج البغدادي : إنما يعيد في الوقت من أخطأ القبلة ؛ لأنه إنما يعيد باجتهاد في إصابتها ، وقد صلى والوقت قائم باجتهاد ، وليس على من عميت عليه<sup>(٤)</sup> الصلاة إلى كل الجهات ، كما يلزم ذكر صلاة جميع الصلوات ، وأما مقابل الكعبة

(١) لم أجده في المدونة بين يدي .

(٢) في الزيادة : « قال محمد بن عبد الحكم ، عن أشهب : من صلى في الكعبة فلا إعادة عليه ، وإن صلى فوقها أجزأه » .

(٣) أبو قبيس : الجبل المشرف على مكة .

(٤) من : أ .

فهذا فرض عليه لوجهها<sup>(١)</sup> .

ورأيت لبعض أصحابنا ، أن الدليل في النهار على رسم القبلة ، أن ينظر إذا انتهى آخر نقصان الظل ، وهو على أن يأخذ في الزيادة ، فإن الظل حينئذ قبالة رسم القبلة ، وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة ، فتعرج إلى المشرق ، ويستدل عليها في الليل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش<sup>(٢)</sup> ، فاجعله على كتيفك الأيسر واستقبل الجنوب بما لقي بصرك ، فهو القبلة ، والقطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه ، ويدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى ، ورأس السمكة أحد الفرقدين وذنبها الحرى .

في لباس الرجل في الصلاة ، والارتداء ،  
وصلاة العريان ، والمكف<sup>(٣)</sup> ، والمتشمر ،  
والمترز ، والصلاة في سراويل ، والمؤنر ،  
ومن عليه آلة الحرب

من « العتبية »<sup>(٤)</sup> ، قال ابن القاسم : كره مالك الصلاة بغير أردية في المساجد . / وقال : يقول الله سبحانه<sup>(٥)</sup> : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ٨١/١ ظ  
ومن « الواضحة » ، قال : ولا بأس أن يصلى في بيته في ثوب واحد ، وقد فعله النبي ﷺ ، وخالف بين طرفيه<sup>(٦)</sup> ، وهذا في مثل الرداء ، فإن شاء رد طرفيه بين

(١) في هـ : « توجهها » .

(٢) بنات نعش الكبرى : سبعة كواكب أربعة منها نعش ، وثلاث بنات ، وكذلك الصغرى .

(٣) المكف : كمحسن : من يلبس درعين بينهما ثوب . والمكف : الذى يضم ثوبه ويقبضه .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٥١ .

(٥) سورة الأعراف ٣١ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقا به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى

١ / ٩٩ ، ١٠٠ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى ثوب واحد وصفته ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب =

يَدِيهِ ، وَأَقْرَهُمَا عَلَى كَتْفَيْهِ ، فَإِنْ قَصَرَ عَقْدَهُمَا<sup>(١)</sup> فِي قَفَاهُ ، فَإِنْ قَصَرَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ انْتَزَرَ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ انْكَشَفَ بَطْنُهُ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَرْفَعُهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ ، وَقَدْ صَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِقَوْمٍ بِثَوْبٍ شَدَّهُ إِلَى ثُنْدَوْتَيْهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ فَوْقَهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ<sup>(٥)</sup> . وَإِذَا كَانَ الْقَمِيصُ قَصِيرًا يَكْشِفُهُ فِي الرُّكُوعِ فَلْيَأْتِزِرْ بِهِ . وَكَرِهَ مَالِكٌ فِي الْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ بِقَمِيصٍ بغيرِ رِداءٍ ، إِلَّا الْمُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَيْضًا الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ . قَالَ : وَالْعَوْرَةُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْغِلَالَةِ وَالرِّدَاءِ .

ومن « المجموعه » ، قال ابن نافع ، قيل لمالك : قد يُصَلِّي في الغلابة لا تكادُ تُسْتَرُّ ؟ قال : إذا كان ثوبًا سَخِيْفًا<sup>(٥)</sup> يَصِفُ ، فلا يُعْجِبُنِي .

ومن « كتاب ابن حبيب » ، ويكره أن يُصَلِّيَ في ثَوْبٍ رقيقٍ يَصِفُ أَوْ خَفِيفٍ يَشِفُّ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُعِدْ . قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا الرَّقِيقُ الصَّفِيقُ ، لَا يَصِفُ إِلَّا عِنْدَ رِيحٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قال : ولو صَلَّى رجلٌ مكشوفَ الفخذِ ، لم يُعِدْ .

قال مالكٌ : وأكره الصَّلَاةَ فِي السَّرَاوِيلِ ، إِلَّا أَنْ يَلْتَجِفَ عَلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَلْبَسَ / عَلَيْهِ قَمِيصًا . وَلَا أُحِبُّهُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ .

٨٢/١

= استحباب صلاة الضحى ... الباب ، وباب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٣٦٨ ، ٤٩٨ ، ٥٣٢ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٩١ ، ٤٦٢ ، ٤ / ١٧ ، ٢٧ ، ٥ / ٣٦٦ ، ٦ / ٣٤٢ .

(١) في ١ : « عقده » .

(٢-٢) في ١ : « فليأتزر به » .

(٣) التندوة : لحم الثدي أو أصله .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤٣ ، ٣٥٢ .

(٥) أى رقيقاً .



وقال مالك ، في « المُسْتَحْرَجَةِ »<sup>(١)</sup> ، « والمجموعه » نحو ما ذكر ابن حبيب ،  
في الثَّوبِ الْوَاحِدِ ، والصَّغِيرِ ، والسَّرَاوِيلِ .

قال عنه أشهبُ ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> : واستقبح أن يظهر السَّرَاوِيلِ .

قال<sup>(٣)</sup> : ولا بأس أن يعقد طرفي الثَّوبِ عليه في الصَّلَاةِ ، إن لم يكن مُحْرِمًا ،  
وإن وجد غيره فأحبُّ إلى أن يأتزر به ، ويتردى .

قال عنه ابن القاسم<sup>(٤)</sup> ، في رواية موسى : كره مالك الصَّلَاةَ في السَّرَاوِيلِ ، إلا  
أن لا يجد غيره ، فإن كان معه إزارٌ فليتوشح به ، ولا يترديه . وكذلك قال عنه ابن  
نافع ، في « المجموعه » قال عنه : وليرتد على المئزر .

ومن « المجموعه » قال أشهبُ ، في باب الأذان : ومن صَلَّى في ثُبَانٍ أو  
سَرَاوِيلِ ، أعادَ في الوقتِ .

وقال ابن القاسم : ومن صَلَّى بسراويل أو بمئزرٍ قام على الثَّيابِ ، فلا يُعيد .  
وقال أشهبُ ، في باب ما يُصَلَّى به : ومن صَلَّى في مئزرٍ ، أو بسراويلٍ ، أو  
قميصٍ قصيرٍ ، وهو إمامٌ ، أو غير إمامٍ ، فصلاته تامَّةٌ إن كان صفيقًا ، فإن كان  
يَشِيفُ ، أعادَ في الوقتِ ، وكذلك العُزَيَانُ ، وإن لم يبلغ القميصُ رُكْبَتَيْهِ ، أو  
يلتُغمَا إلا أنه إذا سجد انكشفت عورته ، أو فخذاه ، فليُعيد في الوقتِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٥)</sup> ، قال عيسى ، قال ابن القاسم ، في العَرِقِ يُصَلَّى عُزَيَانًا ، ثم  
يجد ثوبًا في الوقتِ ، فلا إعادةَ عليه ، وبعد هذا القول في صلاة المَعْصُوبِينَ لا يجدون  
ثيابًا .

(١) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٤٤٧ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٧ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٥٩ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤١ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٥١٩ .

قال ابنُ القاسم ، / عن مالك ، في الرَّامِي تحضُّرُه الصَّلَاةُ وعليه الأصابعُ  
والمصرية<sup>(١)</sup> ، فليَنزِعْ ذلك ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَرْبٍ ، وَيَخَافُ أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ ، فليُصَلِّ  
كذلك ، وَالمُسَافِرُ عليه السَّيْفُ والقَوْسُ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِيهِ عِمَامَةً إِذَا  
صَلَّى ، وَمَا ذَلِكَ بِصَيِّقٍ ، وَلَا يُصَلِّي بالقَوْسِ .

قال موسى ، عن ابنِ القاسم : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَفِي أُذُنِهِ<sup>(٢)</sup> دِرْهَمٌ ، وَأَكْرَهُهُ  
فِي فِيهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ أَوْ وَقَايَةٌ ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَكْفَيْتَ بِهَا شَعْرًا  
مِنْ غُبَارٍ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ المُتَشَمِّرُ الكُمَيْنِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَنْ  
كَانَ فِي عَمَلٍ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال عنه ابنُ القاسم ، فِي « المَجْمُوعَةِ » : وَلَا يَتَلَثَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يُعْطَى فَاهُ .  
وَمِنْ « العُتْبِيَّةِ » ، أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : وَلَا يَكْفِي ذُو الشَّعْرِ شَعْرُهُ بِعِمَامَةٍ  
وَيُصَلِّي ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَسْتَدْفِي .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى فَمُهُ ، وَلَا ذَقَنَهُ ، وَلَا لِحْيَتَهُ ، فِي  
الصَّلَاةِ .

قال مالكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي دَارِهِ بِالْعِمَامَةِ ، لَا يَلْتَحِجِنَ<sup>(٣)</sup> بِهَا ، فَأَمَّا فِي  
المَسْجِدِ فَلَا يَدْعُ الِاتِّحَاءَ بِهَا . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مُطْلَقَ الأَزْرَارِ فِي الحَلَاءِ وَالمَلَاءِ .  
قال مُطَرِّفٌ : وَرَأَيْتُ مَالِكًا فِي المَسْجِدِ مُطْلَقَ الأَزْرَارِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
تَرَزَّرَ .

وليسَ مِنَ الشَّانِ تَقْلِيدُ السَّيْفِ وَالقِسِيِّ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِوَاظِرِ ، وَلَا يَعْدِلُ بِالرِّدَاءِ  
فِي الحِوَاظِرِ ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ ، أَوْ كَانَتْ عَزِيمَةً مِنَ السُّلْطَانِ لِأَمْرِ يَنْوُبُ ،  
فليَطْرَحْ عَلَى السَّيْفِ إِعْطَا/فَا ؛ رِدَاءً ، أَوْ سَاجًا ، أَوْ عِمَامَةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا

(١) كذا .

(٢) فِي ١ : يَدِيهِ ، .

(٣) فِي ١ : يَلْتَحِي . .

حَرَجَ ، فَأَمَّا فِي الثُّغُورِ ، وَمَوَاضِعِ الرِّبَاطِ وَالجِهَادِ ، وَفِي السَّفَرِ ، فَلَا بَأْسَ بِتَقْلِيدِ  
السَّيْفِ ، وَتَنْكِيسِ الْقَوْسِ ، وَالصَّلَاةِ بِذَلِكَ ، بِغَيْرِ رَدَاءٍ وَلَا عِطَافٍ .

فِي اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالسَّدَلِ فِيهَا ،  
وَالْقَاءِ الرَّدَاءِ وَهُوَ فِيهَا ، وَذِكْرِ الصَّلَاةِ فِي  
الْبِرَانِسِ وَالْحَمَائِصِ ، وَالصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَاشْتَمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ  
بِالثُّوبِ عَلَى مَنْكَبِيهِ ، وَيُخْرِجَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ . وَأَجَازُهُ إِنْ  
كَانَ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ ، ثُمَّ كَرِهَهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَيْسَ بِضَيِّقٍ فِي الْمُؤْتَرِّرِ .

قَالَ مَالِكٌ <sup>(٢)</sup> : وَالْأَضْطَبَاغُ أَنْ يَرْتَدِيَ ، وَيُخْرِجَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّمَاءِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَالْبِرَانِيسُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا ، وَمِنْ لِبَاسِ  
المُصَلِّينِ .

قَالَ عَنْهُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا يُصَلِّي فِي الْبُرْنِسِ وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ  
قَمِيصٌ أَوْ مِئْزَرٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ .

قَالَ عَنْهُ : وَإِذَا كَانَ يَشْتَمِرُ ، فَطَرَحَ الرَّدَاءَ عَنْ مَنْكَبِيهِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ،  
فَكَرِهَهُ ، وَخَفَّفَهُ فِي النَّوَافِلِ . وَكَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » : إِذَا صَلَّى فِي إِزَارٍ

وَرَدَاءٍ ، فَطَرَحَهُ لِلْحَرِّ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، وَقَالَ عَنْهُ : وَلَا بَأْسَ بِالسَّدَلِ / لِمَنْ لَا قَمِيصَ  
عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ مِئْزَرٌ وَرَدَاءٌ ، وَبَطْنُهُ مُنْكَشِفَةٌ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٧ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣١٢ .

قال عنه ابن زياد ، في « المجموعه » في من يجمع طرفي ردايه ، أو ساجه<sup>(١)</sup> على بطنه ، ويضع يديه عليه ليثبت ، ولثلاً يسندله ، فكيره ذلك .

ومن « الواضحة » ، ولا بأس بالصلاة في البرانس العربية في الخلو والجماعة ، إذا كان تحت قميص أو مئزر أو سراويل ، وإلا فلا . وكان رجال كثير من الصحابة والتابعين يعدون بها إلى المسجد ويروحون في الخمايص ذوات الأعلام . ويكره الصلاة في البرانس الأعجمية ، وكذلك سيوفهم وزبيهم وشكلهم ، يكره في الصلاة وغيرها ، ولا يعيد من صلى بذلك وهو طاهر .

قال النخعي : كان السلف يصلون في برانسهم وسيجانهم ، ولا يخرجون أيديهم إلا للسجود .

واستحب مالك أن يكشف يديه عند الإحرام .

قال مالك : وله أن يصلي في نعليه الطاهرتين ، وإن خلعهما فليجعلهما عن يساره ، فإن كان في صف جعلهما بين يديه ، ويلبسهما<sup>(٢)</sup> إن كانتا طاهرتين أحب إلي ؛ لثلاً يشغله ، وكل واسع .

ومن « المجموعه » ، قال علي ، عن مالك : لا بأس بالصلاة في النعلين ، قد صلى فيهما رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> . قال عنه ابن حبيب : إن كانتا طاهرتين .

(١) في الأصل : « ساعديه » .

(٢) في ١ : « ويلبسهما » .

(٣) انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في النعال ، من كتاب الصلاة ، وباب النعال السنية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١ / ١٠٨ ، ٧ / ١٩٨ . ومسلم ، في : باب جواز الصلاة في النعال ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩١ . وأبو داود ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥١ . والنسائي ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٨ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في النعال ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٠ . والدارمي ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٨٩ ، ٤٨٠ ، ٥٠٢ ، ٤ / ٣٠٧ ، ٣٣٤ .

من « الواضحة » ، قال (١) : وتُصَلَّى المرأةُ الحُرَّةُ في الدَّرْعِ الخَصِيفِ (٢) ، يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وِخْمَارٍ يَسْتُرُ كَتِفَيْهَا (٣) وَقُصَّتْهَا (٤) ودَلَالِيهَا (٥) ، ولا يَظْهَرُ منها غيرُ دَوْرِ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ ، وكُلُّ ما غَطَّتْ به رَأْسُهَا فهو وِخْمَارٌ ، ولو كان تحتَ القَمِيصِ مِئْزَرًا فهو أَبْلَغُ ، وإِلَّا فيُجْزِئُهَا ، ولا يَبْدُو منها لغيرِ ذَوِي مَحْرَمٍ غيرَ ما يَبْدُو في الصَّلَاةِ ، ولا تَلْبَسُ الخِمَارَ الخَفِيفَ في صَلَاةٍ ، حتى يَكُونَ تحتَهُ لُفَافَةٌ للشَّعْرِ (٦) ، ولا تَلْبَسُ التَّوْبَ الخَفِيفَ الذي يَشِيفُ ، ولا الرَّقِيقَ الصَّفِيقَ الذي يَصِفُ ما تَحْتَهُ في الصَّلَاةِ ، ولا في خُرُوجِهَا ودُخُولِ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَأَمَّا مع زَوْجِهَا في سِتْرِهَا فذلك جائِزٌ .

قال الثَّوْرِيُّ : أمثلُ ثِيَابِهَا إذا خَرَجَتْ ما يَسْتُرُ ، ولا يَسْتَهْرُ .  
ومن « العُتْبِيَّةِ » (٧) ، روى أَشْهَبُ عن مالِكٍ ، قال : ولا تُصَلِّي المرأةُ باديةَ النَّحْرِ ، ولباسُ القَمِيصِ لها أَحَبُّ إِلَيَّ ، وأَكْرَهُ (٨) القَرَقَلَّ (٩) .

قال موسى بن معاوية ، عن ابن القاسم : وإذا صَلَّتْ بغيرِ خِمَارٍ ، أو بَثْوَيْ يَصِفُهَا ، أعادَتْ في الوقتِ ، والوقتُ للظُّهْرِ والعَصْرِ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ . وإن صَلَّتْ في ثَوْبٍ واحدٍ مُلتَحِفَةً بِهِ ، فإن سَتَرَ منها ما يَسْتُرُ الدَّرْعُ والخِمَارُ بلا اشْتِغَالِ

(١) سقط من : ١ .

(٢) كذا ، ولعله يريد الثقيل جدا كأنه مخصص .

(٣) في ١ : « عنقها » .

(٤) القصة ؛ بالضم : شعر الناصية .

(٥) كذا ، ولعله يعني ما يتدل من شعرها .

(٦) في ١ : « الشعر » .

(٧) البيان والتحصيل ١ / ٣٩٦ .

(٨) في ١ : « من » .

(٩) القرقل : قميص للنساء أو ثوب لا كمي له .

بِإِمْسَاكِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ تُمَسِكُهُ بِيَدِهَا ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم ، قال مالك : وإن صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَجِلْبَابٍ  
بِلا نِحْمَارٍ ، فَإِنْ سَتَرَ مِنْهَا الْجِلْبَابَ مَا يَسْتُرُ الْخِمَارَ وَثَبَتْ ، / وَالذَّرْعُ سَابِقٌ ، فَذَلِكَ  
جَائِزٌ ، وَلَا أَرَى إِنْ يَطَّلُ مِنْهَا بِثَوْبٍ تَطْرَحُهُ <sup>(١)</sup> عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَسْتَقِرُّ ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ .  
قال عنه علي بن زياد : وإن صَلَّتْ فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلَةً بِهِ ، قَدْ غَطَّتْ بِهِ شَعْرَهَا ،  
أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ .

ظ ٨٤/١

قال عنه ابن وهب : وَلَا تَصَلِّي مُتَنَقِّبَةً . قال عنه ابن القاسم ، وَلَا تُعِيدُ إِنْ  
فَعَلَتْ . قال ابن حبيب : لَا تَصَلِّي مُتَنَقِّبَةً أَوْ مُشْتَمِلَةً <sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ تُعَدَّ . قَالَه  
ابن القاسم .

ومن « المجموعه » ، قال أشهب : إِذَا انْكَشَفَ بَعْضُ رَأْسِهَا ، وَبَعْضُ الْفَخِذِ ،  
أَوْ الْبَطْنِ ، أَوْ ذِرَاعَيْهَا ، أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ .

وَإِذَا صَلَّتِ الصَّبِيَّةُ لَمْ تَبْلُغْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ أَشْهَبُ :  
فَتُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصَّبِيِّ عُرْيَانًا ، فَإِنْ صَلَّى <sup>(٣)</sup> بِغَيْرِ وُضوءٍ أَعَادَ  
أَبَدًا .

قال سحنون ، فِي « كِتَابِ أَبِيهِ » : إِذَا يُعِيدُ بِالْقُرْبِ ، مَا لَمْ يَطَّلْ ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ  
الْيَوْمِينِ وَالثَّلَاثَةِ .

قال ابن حبيب : الْمَأْمُورَةُ بِالصَّلَاةِ مِنَ الصَّغَارِ تَسْتُرُ كَالْكَبِيرَةِ .

ومن « الْعُنْتَبِيَّةِ » <sup>(٤)</sup> ، قَالَ « أَشْهَبُ » ، عَنْ مَالِكٍ <sup>(٥)</sup> ، فِي الْمَرْأَةِ ، تَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ

(١) النص مضطرب .

(٢) في ١ : « متلثمة » .

(٣) في ١ : « صليا » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٤٥٨ .

(٥-٥) في ١ : « سمعت مالكا » .

عُرْيَانَةً ، « فلتُصَلَّ قائمةً ، إِلَّا أَنْ يَرَاهَا أَحَدٌ » .

قال عنه ابنُ القاسم : ولا بأسَ بالشَّابَّةِ<sup>(٢)</sup> العازيةُ أَنْ تَدَعَ لِيَأْسَ القِلَادَةِ والقُرْطَيْنِ والخِضَابِ ، ولا بأسَ عليها أَنْ تُصَلِّيَ بغيرِ قِلَادَةٍ ولا قُرْطَيْنِ ، وإِنَّمَا يفتنهنَّ بهذا العجائزُ .

ومن « المجموعَةِ » ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : ولا تُصَلِّي الأُمَّةُ في إِزَارٍ وعِمَامَةٍ / على عَاتِقِهَا . يُريدُ بالإزَارِ : المُنَزَّرَ .

٨٥/١

قال ابنُ القاسم : وَلِيَكُنَّ على جَسَدِهَا ثوبٌ يَسْتُرُهُ .

قال ابنُ حبيبٍ ، قال أصبُعُ : يَسْتُرُ الأُمَّةُ في الصَّلَاةِ ما يَسْتُرُ الرَّجُلَ ، ولو صَلَّتْ هي أو الرَّجُلُ مَكشُوفِي البَطْنِ ما ضَرَّهُمَا ، وَعَوْرَتُهُمَا بين السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَتَيْنِ ، ويجوزُ أَنْ تُصَلِّيَ في ثوبٍ واحدٍ ، وتُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، ولو صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الفَخِذِ ، أعادَتْ في الوقتِ ، ولو صَلَّتْ الرَّجُلُ مَكشُوفَ الفَخِذِ لم يُعَدَّ ، والسُّتْرُ موضوعٌ<sup>(٣)</sup> عن الأُمَّةِ ، موضوعٌ عندَ الرِّجَالِ ، فلذلك لم يُؤْمَرُ به في الصَّلَاةِ ، وأمُّ الوَلَدِ لها عَقْدٌ قَوِيٌّ من العُرْيَةِ ، فأمرتْ بالسُّتْرِ .

### بابٌ في الأُمَّةِ تُعْتَقُ في الصَّلَاةِ ، وصِفَةُ خِمَارِ العُرَّةِ ، أو ثوبِ الرَّجُلِ عن عَوْرَتِهِ في الصَّلَاةِ

قال ابنُ حبيبٍ : وإذا أُعْتِقَتِ الأُمَّةُ في الصَّلَاةِ فلتُخَمَّرَ في بَيْقَتِهَا ، فإنَّ تركتُهُ جَهْلًا ، أو لم يُمكنْها ، أعادَتْ في الوقتِ . قاله ابنُ القاسمِ ، وابنُ المَاجِشُونِ . وقال أصبُعُ : لا تُعِيدُ إِلَّا أَنْ تُعْتَقَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَتَعْلَمُ في الصَّلَاةِ أو بَعْدَهَا ، فلتُعَدَّ في

(١-١) في ١ : « فلا بأس أن تصل عريانة » .

(٢) في ١ : « للشابة » .

(٣) سقط من : ١ .

الوقت .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، روى عيسى ، عن ابن القاسم ، في أَمَةِ عَتَقَتْ بَعْدَ رُكْعَةٍ<sup>(٢)</sup> من الفريضة ، ورأسها مُنْكَشِفٌ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ يَنَاوِلْهَا خِمَارًا ، وَلَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ ، فَلَا تُعِيدُ ، وَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَخْذِهِ ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ ،<sup>(٣)</sup> «أَوْ أُعْطِيَتْهَا ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ»<sup>(٤)</sup> ، أعادت في الوقت . وكذلك / العُريَانُ يُصَلِّي - يريد<sup>(٥)</sup> : إذا لم يجد - ثم يَقْدِرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى تَوْبٍ .

ظ ٨٥/١

وقال سَخْنُونُ : إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَأْسُهَا مَكْشُوفٌ ، فَلْتَقَطَعْ وَتَبْتَدِئْ ، وَكَذَلِكَ الْعُريَانُ يَجِدُ تَوْبًا فِي الصَّلَاةِ .

وقال أَصْبَحُ : إِذَا تَمَادَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ وَهِيَ تَجِدُ أَنْ تُسْتَرَّ<sup>(٦)</sup> ، فَلَمْ تَفْعَلْ ، فَلَا تُعِيدُ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ ، كَالْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رُكْعَةً ، فَلْيَتِمَّادَ . وَهَذَا أَشَدُّ ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسِنَ لَهَا الْإِسْتِئْزَارَ حَيْثُ يُدْ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . فَأَمَّا لَوْ عَتَقَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهَذِهِ تُعِيدُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَهِيَ كَمَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ ، إِلَّا أَنْ مَنْ نَسِيَ فِي رَحْلِهِ يُعِيدُ أَبَدًا عِنْدَهُ<sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ حِينَ هُوَ<sup>(٨)</sup> فِي رَحْلِهِ نَسِيَهُ أَمْ<sup>(٩)</sup> جَهْلُهُ .

وَرَوَى مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهَا إِنْ أَحَدَتْ تَوْبًا فِي الصَّلَاةِ حِينَ عَتَقَتْ ، فَاسْتَرَّتْ بِهِ ، رَجَوْتُ أَنْ يُجْزئَهَا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَوْ جَعَلْتَهَا نَافِلَةً ، إِنْ كَانَتْ رُكْعَةً شَفَعَتْهَا ، وَسَلَّمَتْ ، وَابْتَدَأَتْ ، كَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ «صَلَّى رُكْعَةً» .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٥٠٧ .

(٢) في ١ : « ركعتين » .

(٣-٢) سقط من : ١ .

(٤) في ١ : « كذلك » .

(٥) في ١ : « تستر » .

(٦) في ١ : « عندي » .

(٧) في الأصل : « له » وفي ١ : « هوى » . ينزل الصواب ما أثبتته .

(٨) في ١ : « أو » .

(٩-٩) سقط من : ١ .



قال مالك : أحبُّ إليَّ أن تُعيدَ .

قال : ولو طَرَحَ الرِّيحُ حِمَارَ الحُرَّةِ في الصَّلَاةِ ، فَإِنْ قَرَّبَ مِنْهَا فِتْنَاوَتَهُ ، فلا بأسَ بذلك ، وإنَّ تَبَاعَدَ ، سَلَّمْتُ ، وابتدأتُ .

ولو أنَّ إمامًا صَلَّى بِثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا ، فَوَقَعَ ثَوْبُهُ عَنْهُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَأُنْكَشِفَ فَرْجُهُ وَدُبُرُهُ ، فَإِنْ أَخَذَهُ مَكَانَهُ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ ؛ كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَّعَدْ ذَلِكَ .

قال سَخْنُونُ : وَيُعِيدُ كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَى (١) فَرْجِهِ مِمَّنْ حَلَفَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْظُرُ . / وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو زَيْدٍ فِي مَنْ سَقَطَ ثَوْبُهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَنَّهُ يَسْتَتِرُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال سَخْنُونُ فِي « كِتَابِ أَبِيهِ » إِنَّهُ إِنْ (٢) أَخَذَهُ مَكَانَهُ (٣) ، فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ حَلَفَهُ فَاسِدَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَمِقَةُ فِي الصَّلَاةِ تَسْتَتِرُ بَعْدَ الْعِتْقِ ، فَصَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ ، وَإِنْ اسْتَتَرَتْ مَكَانَهَا . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » فِيهِمَا .

فِي ذِكْرِ النَّجَاسَةِ فِيمَا يُصَلِّي بِهِ أَوْ عَلَيْهِ ، وَذِكْرِ  
الدَّمِّ وَالْمَيْتَةِ وَالْكَيمِخَتِ (٤) ، وَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ  
أَوْ ثَوْبِ إِمَامِهِ نَجَاسَةً ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي  
الصَّلَاةِ نَجَاسَةً ، أَوْ مَنْ لَا يَتَحَفَّظُ مِنْهَا

وَهَذَا الْبَابُ قَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ، وَفِي (٥) بَابِ مُفْرَدٍ .

(١) من : ١ .

(٢) فِي النِّسْخِ : « وَإِنْ » .

(٣) فِي الزِّيَادَةِ : « وَرَدَهُ » .

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْمَرْبِ ٣٤٣ « كَمِخْتٌ » فَارِسِيٌّ بِمَعْنَى مُخْتَلَطٍ ، أَسْوَدٌ وَأَحْمَرٌ . وَلَسْتُ أَدْرِي الْمُرَادَ بِهِ هُنَا عَلَى التَّمْيِينِ .

(٥) فِي ١ : « فِي » .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في دَمِ الحَيْضَةِ : لا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَلِيلِهِ ، وتُعَادُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي الْوَقْتِ .

قال سَخْنُونُ : وروى ابنُ نافعٍ ، وعلِيُّ بنُ زيادٍ ، وابنُ أَشْرَسَ ، عن مالكٍ ، أَنَّهُ كَاتِبُولُ ، تُعَادُ مِنْ يَسِيرِهِ فِي الْوَقْتِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : كُلُّ دَمٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَاءٍ ، إِلَّا دَمَ الحَيْضِ ، فَيُخْتَلَفُ فِي قَلِيلِهِ ، فقال ابنُ القاسم ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ عبدِ الحكم ، وَأَصْبَغٌ : لا تُعَادُ مِنْ قَلِيلِهِ . وقال ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ المَاجِشُونُ : تُعَادُ مِنْ قَلِيلِهِ . وبِهِ أَقُولُ .

ومن « المَجْمُوعَةُ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : والخمرُ والمُسْكِرُ نجسٌ ، تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، كما تُعَادُ مِنَ النَّجَاسَةِ .

وفي / كتابِ الطَّهَارَةِ قولُ لابنِ وَهْبٍ ، فِي الإِعَادَةِ . أَبَدًا ، فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ .  
ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، رَوَى مُوسَى بنُ مُعَاوِيَةَ ، عن ابنِ القاسم ، فِي مَنْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ ، أَوْ دَمٍ ، أَوْ عَذْرَةٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ .

وقال ابنُ القاسم ، عن مالك : مَنْ صَلَّى بِبَوْلِ الْفَارَةِ ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . قال سَخْنُونُ : لا يُعِيدُ ، وَقَدْ أَجَارَتْ عَائِشَةُ أَكَلَهَا . قال لنا أَبُو بَكْرٍ : إِنْ كَانَتْ بِمَوْضِعٍ لا تَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهَا .

ومن « الواضِحَةِ » ، قال ابنُ حَبِيبٍ : بَوْلُهَا وَبَوْلُ الْوَطْوَاطِ وَبِعُرْهُمَا نَجِسٌ . وَمَنْ صَلَّى بِنَعْلَيْهِ ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهِمَا نَجَاسَةً فِي أَسْفَلِيهِمَا أَوْ أَعْلَاهُما ، أَعَادَ . وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي أَعْلَاهُ أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَسْفَلِهِ لَمْ يُعِدْ . وَلَا يُجْزِي حَكْمُهُ مِنَ الْقَشَبِ<sup>(٣)</sup> الرَّطْبِ ؛ لِخِفَّةِ نَزْعِهِ ، بِخِلَافِ الحُفِّ . وَسَاوَى ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَهُمَا .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٤ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٩ .

(٣) القشب : المستنذر .

وقد أمر النبي ﷺ بنزعه إذا كان فيه أذى<sup>(١)</sup> .

ومن « المجموعة » ، قال علي بن زياد ، عن مالك : لا بأس بالصلاة على أحلاس<sup>(٢)</sup> الدواب ، إذا جعل ما يلي ظهر الدابة يلي الأرض ، ويسجد على غيرها . قال ابن حبيب : ومن لم يغسل موضع المحاجم حتى صلى ، فلا يعيد ، وما روى عن سعيد<sup>(٣)</sup> بن المسيب وغيره من قتل الدم<sup>(٤)</sup> في الأصابع أكثر من هذا . ومن صلى على حصير تحته<sup>(٥)</sup> نجاسة ، فلا شيء عليه .

ومن ابتاع ثوباً من ذمي ، أو ممن لا يتحفظ من المسلمين من البول والنجاسة / ٨٧/١ والخمر ، أو أعارهم ثوبه ، أو لامرأة لا تحسن التوقي من النجاسة ، فليغسله قبل أن يصلّي فيه .

وحفا النصراني والمسلم السوء مثل ثوبه .

ولا شيء على من بصق دماً في الصلاة ، ما لم يتفاحش كثرته . ومن « العنبيّة »<sup>(٥)</sup> ، قال ابن القاسم : وكرة مالك أن يطن الحف بدم الطحال . قال سحنون : ومن صلى به لم يعد .

قال أشهب ، عن مالك : ومن نسي الاستنجاء ، فأرجو أن لا يكون عليه الإعادة . أبو محمد<sup>(٦)</sup> : أراه يريد إذا مسح ، أو كان ببعد .

قال مالك : وإذا أسلم النصراني ، فلا يصلّي حتى يغسل ثيابه ويغتسل . قال عيسى ، قال أبو محمد<sup>(٧)</sup> المخزومي : سألت مالكا عن الكيمخت ،

(١) تقدم تخرج الأحاديث في الباب صفحة ٢١٤ .

(٢) الخلس : كساء على ظهر البعير تحت البرذعة .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٢ .

(٦) أي : قال أبو محمد ، المؤلف .

(٧) كذا جاءت كنيته هنا ، وفي مصادر ترجمته « أبو هشام » ، وتقدمت ترجمته في صفحة ٣٩ ، أما أبو محمد

المخزومي فهو سعيد بن المسيب .

فقال : هذا تَعَمَّقُ ، قد صَلَّى الصحابةُ بأسِيفِهِمْ وفيها الدَّمُ . وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، قال سَحْنُونُ : وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ، قال : مَا زَالَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِهَا وَفِيهَا الْكَيْمَخْتُ . وقال موسى : أَخْبَرَنِي ((جَرِيرُ بْنُ عُبَيْدَةَ)) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قال : كَانُوا يَرَوْنَ ذَبَائِحَ الْكَيْمَخْتِ طَهُورَةً ، وَيَحْطُوتُهُ<sup>(٢)</sup> فِي أُسَيْفِهِمْ . قال عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ ، قال ابْنُ وَهْبٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> ، وَكَذَلِكَ يَبْعُهَا .

(١-١) كذا في الأصل ، وفي ١ : « جرير عن عبدة » . وفي ترجمة موسى بن معاوية الصمادحي أنه سمع من جرير ابن عبد الله . ترتيب المدارك ٣ / ٦ .

(٢) في ١ : « ويجعلونه » .

(٣) حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » . ووجد رسول الله ﷺ شاة ميتة أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِيَمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَّا انْتَفَعَمَ جِلْدُهَا ؟ » قَالُوا : إِنِهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » . وفي لفظ : « أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبِغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ » .

والحديث الأول ، بلفظه هذا ، أخرجه مسلم ، في : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٧٧ . وأبو داود ، في : باب في أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٢ / ٤٩٨ . ولفظ « أَيَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ » . أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحمدي ٧ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . والنسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المحيبي ٧ / ١٥٣ . والدارمي ، في : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

والثاني ، أخرجه البخاري ، في : باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، من كتاب البيوع ، وفي : باب جلود الميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخاري ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ١٠٧ ، ٧ / ١٢٤ . ومسلم ، في : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وأبو داود ، في : باب في أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحمدي ٧ / ٢٣٤ . والنسائي ، في : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المحيبي ٧ / ١٥١ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، في : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٣ . والدارمي ، في : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢ / ٨٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٢ / ٤٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٦٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٢٩ . وانظره أيضا في : ١ / ٢٢٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ / ٦ ، ٣٧٢ .

وفي طهارة جلود الميتة بالدباغ أحاديث كثيرة ، فيما تقدم من كتب السنة ، وفي غير هذه الكتب . وانظر =

قال يحيى بن عمر : وقول مالك لا يُصَلَّى عليها ولا تُبَاغ .

قال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم في الجُنْبِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَيَقَى مِنْ شَعْرِهِ فِي ثَوْبِهِ ؛ فلا شيء عليه ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الشَّعْرَ نَجَاسَةً .

قال يحيى بن يحيى : وَإِنْ صَلَّى / عَلَى بَسَاطِ شَعْرِ الْمَيْتَةِ ، فلا شيء عليه . ٨٧/١ ط  
ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم : اسْتَحْسَنَ مَالِكٌ غَسَلَ شَعْرَ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا أَوْ وَبَرِّهَا ، قال عنه ابن نافع : إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصِيبْهُ أَذَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وليس الرِّيشُ كذلك ، رُبَّمَا يَكُونُ فِي أَصُولِهِ دَمٌ ، وَإِنَّمَا يُنْتَفَى مِنْهُ الرِّعْبُ ، فلا بأس به .

قال عنه علي : إِذَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِقِصَّةٍ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا ، لم تُعَدِّ ، وتَسْتَعْفِرُ اللَّهَ .  
وقال سحنون ، في من ألقى عليه وهو في الصلاة ثوب نجس ، فسقط عنه مكانه ، ولم يثبت : أرى أن يتدئ الصلاة .

قال ابن المَوَازِ (١) ، في ثياب تُصْبَعُ بِالْبَوْلِ ، قال : إِنْ طَهَّرْتَ فَلَا بَأْسَ بِهَا .  
وقال عنه (٢) ابن نافع ، في « المجموعه » : وَتَرَكُ الصَّبْغَ بِالْبَوْلِ أَعْجَبُ إِلَيَّ .  
قال عنه ابن نافع : فَإِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ دَمًا كَثِيرًا ، قَطَعَ ، وَزَرَعَهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيُحَمِّرَ الدَّمَ ، وَيَتَدَيَّ الصَّلَاةَ .

قال عنه ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ » (٣) ، وَإِذَا صَلَّى بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ مِثْلَ الْمَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ قَلِيلِ الدَّمِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ إِلَّا يُصَلِّيَ بِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، لم يُفْسِدْ صَلَاتَهُ .

قال ابن حبيب : من صَلَّى على موضع نجس ، ولم يعلم ، أعاد في الوقت ، إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَوْ قُعُودِهِ ، أَوْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، أَوْ مَوْضِعِ كَفِّهِ ، فَأَمَّا إِنْ

= مسند الإمام أحمد ١ / ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣ / ٤٧٦ ، ٥ / ٦ ، ٦٣ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣ .

(١) في الزيادة : « قال مالك . » .

(٢-٢) في ١ : « ابن القاسم . » .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٢ .

كانت أمامه ، أو عن يمينه ، أو عن يساره ، فلا شيء عليه . ومن صلى وأمامه ثوب فيه جنابة<sup>(١)</sup> ، ولم يعلم حتى فرغ ، فلا يُعيد . ومن تعد الصلاة إلى النجاسة ، وهي أمامه ، / أعاد صلاته ، إلا أن تكون بعيدة عنه جداً ، أو يُواربها عنه شيء ، وإن كان دونها ما لم يُواربها ، فذلك كلا شيء .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، روى يحيى ، عن ابن القاسم ، في الإمام يرى في ثوبه نجاسة ، فليستخلف ، ويتزعه أو يغسله ، ثم يدخل مع الناس .

قال ابن حبيب : إن<sup>(٣)</sup> تزعه وعليه غيره ، فليحمره ، ويدخل مع الإمام . قال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » : وإذا رأى المأموم النجاسة في ثوب إمامه فقدّر أن يُريها للإمام فليفعل ، فإن لم يقدر وتمادى معه ، أعاد أبداً أحب إليّ ، وإن لم يُعد إلا في الوقت أجزأه .

قال سحنون : إذا كان بينه وبين الإمام صفوف ، فلا بأس أن يُخبره متكلماً بما في ثوبه ، ويمتدئ هذا المخبر الصلاة .

قال في « كتاب أبيه » : ويستخلف الإمام . وإن<sup>(٤)</sup> أخبره بالإشارة فليبين<sup>(٥)</sup> المخبر ، إذا لم يعمل عملاً خلفه بعد علمه بالنجاسة ، ولا يقطع ، إلا أن لا يفهم عنه إلا بالكلام<sup>(٦)</sup> .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٧)</sup> ، أشهب ، عن مالك : ومن صلى وأمامه في الصف صبي لا يتحفظ من الوضوء ، فأرجو أن يكون واسعاً .

(١) في ١ : « نجاسة » .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٨٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقطت الواو من : الأصل .

(٥) في الأصل : « فليبدأ » .

(٦) في ١ زيادة : « وقال ابن حبيب : يجزئه البناء » .

(٧) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٢ .

قال عيسى ، عن ابن القاسم : إن كان أَمَامَهُ فِي الصَّفِّ مَجْنُونٌ مُطْبِقٌ ، لَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَطَهَّرُ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ كَانُوا حِذَاءَهُ ، فَلْيَتَنَحَّ عَنْهُمْ ، أَوْ يُنَحِّهِمْ ، أَوْ يَبْعُدْ عَنْهُمْ ، فَإِنْ تَمَادَى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، كَانَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا . وَقَدْ كَرِهَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ ، الَّذِي كَانَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / (أَنْ يُصَلِّيَ) وَيَبِينَ يَدَيْهِ فِي الصَّفِّ مَا بُونَ فِي ذُبُرِهِ ، وَهُوَ (٢) كَمَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ جِدَارٌ مِرْحَاضٍ . قَالَ مَالِكٌ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ .

٨٨٨/١ ظ

فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا أَوْ حَرِيرًا ، وَفِي  
 إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي مَنْ صَلَّى بِذَلِكَ ، وَوَقْتِ مَنْ  
 يُعِيدُ فِي ذَلِكَ ، وَذَكَرَ صَلَاةَ الْمَعْطُوبِينَ لَا  
 يَجِدُونَ ثِيَابًا

(٣) وَفِي الْوُضُوءِ بَابٌ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا (٣) .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » ، رَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مُسَافِرٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَوْبَانِ ، أَحَدُهُمَا نَجِسٌ ، بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي وَاحِدٍ - قَالَ (٤) أَبُو مُحَمَّدٍ : يَرِيدُ تَحْرِيًّا - قَالَ مَالِكٌ : وَيُعِيدُ إِنْ وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا فِي الْوَقْتِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَنَا أَرَى أَنَّ يُصَلِّي بِكُلِّ وَاحِدٍ صَلَاةً مَكَانَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُمَا فِي الْوَقْتِ . وَمِنْ « كِتَابِ » آخَرَ ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، يُصَلِّي بِكُلِّ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « وهذا » .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) سقط من : ١ .

ثَوْبٍ صَلَاةٍ . (١) وَقَالَ سَخْنُونٌ يَتَحَرَّى أَحَدُهُمَا وَيُصَلِّي بِهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ مِائَةَ ثَوْبٍ أَحَدُهَا طَاهِرٌ أُيْصَلَّى مِائَةَ صَلَاةٍ (٢) . وَقَوْلُ ابْنِ سَخْنُونٍ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ هُنَا ، وَهَذِهِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ مُسْتَوْعَبَةٌ مَعَ مَا يُشْبِهُهَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا فَصَلَّى عُزْبَانًا ، فَلْيُعِدْ بِذَلِكَ التَّوْبِ فِي الْوَقْتِ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ .

قَالَ سَخْنُونٌ : وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، ثُمَّ وَجَدَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الْوَقْتِ فَلْيُعِدْ (٣) بِهِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ وَثَوْبًا نَجِسًا ، وَلَا مَاءَ مَعَهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُصَلِّي بِالْحَرِيرِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ قَالَ (٤) أَصْبَحُ : يُصَلِّي بِالنَّجِسِ . قَالَ (٥) : وَيُعِدُّ فِي الْوَقْتِ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ . قَالَ / أَصْبَحُ : فَإِنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . قَالَ أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ لَا يَسْتُرَهُ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، كَالْعُرْيَانِ ، وَيُصَلِّي عُزْبَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ بِالنَّوْبِ الْحَرِيرِ .

و٨٩/١

أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ الْبَرَقِيِّ ، عَنْ أَشْهَبٍ ، فِي مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ عَامِدًا ، قَالَ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ (٥) .

وَلَأَشْهَبُ فِي مَنْ صَلَّى عُزْبَانًا قَوْلَ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ ، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالْحَرِيرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَصْرَانِيٍّ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ ، فَتَمَادَى لُبْسُهُ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ : يُعِيدُ مَا صَلَّى . وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ نَافِعٍ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ : وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ عَامِدًا ، أَعَادَ أَبَدًا . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَلَّى بِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ (٦) فِي الْوَقْتِ مَاءً (٦) ، غَسَلَهُ ، أَوْ وَجَدَ غَيْرَهُ ، أَعَادَ . وَالْوَقْتُ فِيهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَفِي مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَابْنِ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « يعتد » .

(٣) سقطت واو العطف من : ا .

(٤) في الأصل : « قال » .

(٥) في الزيادة : « وكذلك قال في العتبية . قال في الواضحة » .

(٦) سقط من : الأصل .



عبد الحكم ، وقال ابن القاسم : الاصفراءُ . والأوّل أحبُّ إليّ .  
قال ابن المَوَازِ : روى ابن القاسم ، عن مالك أن وقتَه الاصفراءُ ، وفي الصُّبْحِ  
الإسفارُ ، وفي صلاتي اللَّيْلِ طُلُوعُ الفَجْرِ ، في الصَّلَاةِ بثوبٍ نَجِسٍ أو إلى غير  
القِبْلَةِ .

وقال مالكٌ ، في مُسافِرٍ لم يجدْ إلا ثوبًا نَجِسًا ، فصَلَّى به ، فوقتُه غروبُ  
الشَّمْسِ ، وفي الصُّبْحِ إلى طُلُوعِهَا .

وقال في الذي يَقْضِي ما نَسِيَ ، وقد صَلَّى العَصْرَ ، فليُعْدها ما بَقِيَ من النَّهَارِ  
ركعةً .

ومن «المجموعة» ، قال ابن المَاجِشُون : وَمَنْ صَلَّى بثوبٍ نَجِسٍ ، ثم ظَنَّ في  
الوقتِ أَنَّهُ لم يُصَلِّ ، «فصَلَّى بثوبٍ طَاهِرٍ / ، ثم ذَكَرَهَا ، فليُعْدها في الوقتِ ؛ لِأَنَّ  
وقتَهَا الذِّكْرُ .

قال ابن حبيب : وَمَنْ رَأَى في ثوبِهِ نَجَاسَةً<sup>(١)</sup> ، «فَهَمَّ بِغَسْلِهَا»<sup>(٢)</sup> ، ثم نَسِيَ حَتَّى  
صَلَّى بِهَا ، فليُعْده في الوقتِ ، ولو رآها في الصَّلَاةِ ، فَهَمَّ بِالْقَطْعِ ، ثم نَسِيَ ،  
فَأْتَمَّهَا ، فليُعْده أَبَدًا ، ولو رآها بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، وَهُوَ في الوقتِ ، ثم نَسِيَ أَنْ يُعِيدَ حَتَّى  
خَرَجَ الوقتُ ، فليُعْده أَبَدًا ، ولو ذَكَرَ وقد سَلَّمَ من صَلَاةٍ قَبْلَهَا ، فَصَلَّاهَا ، ثم نَسِيَ  
أَنْ يُعِيدَ هَذِهِ ، فليُعْدها أَبَدًا ، وكذلك لو ذَكَرَهَا فِيهَا ، فَهَمَّ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثم  
نَسِيَ<sup>(٣)</sup> ، فَأَتَمَّهَا ، فليُعْده<sup>(٤)</sup> أَبَدًا . وقاله مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون ، وروياه عن  
مالكٍ .

(١-١) سقط من الأصل ، وسقط من قوله : « فصلى بثوب طاهر ، ثم ذكرها ، فليعدها في الوقت » .  
واستكملته من نسخة الصادقية بالزيتونة .

(٢-٢) في الأصل : « قال يغسلها » .

(٣) في الإضافة : « أن يعيد مرة أخرى ، وكذلك لو ذكرها فيها ، فهم أن ينصرف ، ثم نسي » .

(٤) في ١ : « فليعدها » .

وقال ابن القاسم : لا يُعِيدُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ .  
 وقال سَخْنُونُ ، فِي هَذِهِ ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا : لَا يُعِيدُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْتِ . وَكَذَلِكَ  
 ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَذَكَرَ قَوْلَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَاخْتَارَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ .  
 قَالَ ابْنُ سَخْنُونِ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ حَرِيرٍ نَجَسٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ  
 وَجَدَ فِي الْوَقْتِ ثَوْبَ حَرِيرٍ طَاهِرًا ، فَلَا يُعِيدُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ غَيْرَ حَرِيرٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ  
 صَلَّى بِثَوْبٍ نَجَسٍ غَيْرِ حَرِيرٍ ، ثُمَّ وَجَدَ ثَوْبَ حَرِيرٍ طَاهِرًا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (١) ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، فِي مَنْ ذَكَرَ  
 صَلَاةً مِنْذُ شَهْرٍ ، فَصَلَّاهَا ، فَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِثَوْبٍ نَجَسٍ . قَالَ :  
 يُعِيدُهَا . قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : وَقَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِثَوْبٍ نَجَسٍ ، فَلْيَعِدْ مَا  
 دَامَ وَقْتُ الظُّهْرِ ظُهْرًا ، فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ لَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ ، ثُمَّ نَسِيَ  
 حَتَّى خَرَجَ / الْوَقْتُ ، فَلْيَعِدْ أَبَدًا . وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، فِيمَا يَعَادُ فِي الْوَقْتِ ،  
 فَيَذْكَرُ فِي الْوَقْتِ ، ثُمَّ يَنْسَى حَتَّى يَخْرُجَ (٢) الْوَقْتُ .

وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي « كِتَابِ أَبِيهِ » : وَاخْتَلَفَ (٣) فِي هَذَا عَنِ مَالِكٍ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ  
 يَكُونَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ الْفَرَاغَ مِنْهَا .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنْ ذَكَرَ الصُّبْحَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ ،  
 فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ، وَلَا يُعِيدِ الْجُمُعَةَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ فَاتَتْ ، إِذْ لَا تُعَادُ إِلَّا ظُهْرًا . وَرَوَاهُ عَنْ (٤)  
 عَبْدِ الرَّحِيمِ (٥) ، عَنْ مَالِكٍ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٩ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « خَرَجَ » .

(٣) أَيْ : وَاخْتَلَفَ النُّقْلُ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٥) هُوَ أَبُو الْأَشْرَسِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَشْرَسِ الْمَغْرِبِيِّ التُّونِسِيِّ ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ

الْقَاسِمِ . الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ ٢ / ٣ .

قال سَحْنُونُ : وأكثرُ الرُّوَاةِ على أن يُعِيدَ في الوَقْتِ ظَهْرًا .  
وقال ابنُ حَبِيبٍ : وقتُ مُصَلِّي الجُمُعَةِ بثُوبِ نَجَسٍ أن يُعِيدَ (مالم تَغِبْ) الشَّمْسُ .

وكذلك إن ذَكَرَ صَلاةً بعدَ أن صَلَّى الجُمُعَةَ نَظَرَتْ إلى بَقِيَّةِ الوَقْتِ بعدَ قَضَاءِ  
التي ذَكَرَ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ . هذا قولُهُم إلا أَشْهَبَ ، فقال : وقتُها<sup>٢</sup> الفَرَاغُ  
منها<sup>٢</sup> .

ما يُكْرَهُ ، أن يُصَلِّيَ فيه من الأَمَاكِنِ ، أو يُصَلِّيَ  
عليه ، ممَّا يُشَكُّ فيه

من « الواضِحَةِ » ، قال : وقد نُهِيَ عن الصَّلَاةِ في المَقْبِرَةِ ، والمَجْزَرَةِ والمَزْبَلَةِ ،  
ومَحَجَّةِ الطَّرِيقِ ، وظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ، وَمَعَاظِنِ الإِبِلِ .  
وتَأْوِيلُ<sup>(٣)</sup> ما ذَكَرَ من المَقْبِرَةِ أَنَّهَا مَقْبَرَةُ المُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّهَا حَفْرَةٌ من حُفْرِ<sup>(٤)</sup>  
النَّارِ ، وَأَمَّا مَقْبَرَةُ المُسْلِمِينَ فلا ، عامرةٌ كَانَتْ أو دَائِرَةً . قال مالِكٌ : وكان  
الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ فيها . قال غيرُهُ : وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على قَبْرِ السَّوْدَاءِ<sup>(٥)</sup> ، وفي  
هذا دَلِيلٌ .

(١-١) في ١ : « الوقت ظهرها ، مالم تغرب » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « قال : وتأويل » .

(٤) في ١ : « حفر » .

(٥) وذلك ما روى أن امرأة سوداء كانت تَقُمُ المسجدَ ، ففقدتها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل  
له : إنها ماتت ، قال : « فهلاً أذتموني » . فأقْبَرها ، فصلى عليها .

أخرجه البخاري ، في : باب كنس المسجد والتقاطع الخرق والعيدان والقذى ، من كتاب الصلاة . صحيح  
البخاري ١ / ١٢٤ . ومسلم ، في : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ .  
والنسائي ، في : باب الإذن بالجنائز ، وباب عدد التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٣ =

قال ابن حبيب، في مَنْ صَلَّى في مقبرة المُشْرِكِينَ وهي عامرة، أعادَ أبداً في العَمْدِ والجَهْلِ، وإنْ كَانَتْ دَارِسَةً لم يُعَدَّ وقدْ أخطأ. قال: ويُعَدُّ مَنْ صَلَّى في المَجْرَرَةِ / والمَرْبَلَةِ أبداً في العَمْدِ والجَهْلِ، ويُعَدُّ في السَّهْوِ في الوَقْتِ. قال: ولا يُصَلِّي في الطَّرِيقِ التي فيها أرواثُ الدَّوَابِّ، إلا من ضيقِ المسجِدِ (في الجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>). قال في «المُدَوْنَةُ»<sup>(٢)</sup>: في الجمعة وغيرها.

قال ابن حبيب: وقد يضيِّقُ الطَّرِيقُ بالمُسَافِرِ، فلا يجِدُّ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ ما يُصَلِّي فيه، فيجوزُ له ذلك. وَمَنْ صَلَّى في<sup>(٣)</sup> الطَّرِيقِ من غيرِ ضرورة، أعادَ أبداً، في العَمْدِ والجَهْلِ، وفي السَّهْوِ في الوَقْتِ.

وتجوزُ الصَّلَاةُ في الرَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> من غيرِ ضرورة، والرَّبِّي كذا تكون في خِلالِ الطَّرِيقِ عافيةً من آثارِ النَّاسِ والدَّوَابِّ.

قال: وَمَنْ صَلَّى فوق الكعبة، أو في داخلها فريضة<sup>(٥)</sup> أعادَ أبداً، في العَمْدِ والجَهْلِ، ولا يُصَلِّي فوقَ ظهْرِهَا نافلةً، وهو كُصَلُّ إلى غيرِ قِبْلَةٍ، ويُصَلِّي النَّافِلَةَ في داخلها، كما جاءَ الحديثُ<sup>(٦)</sup>.

= ٥٩. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٩. والإمام مالك، في: باب التكبير على الجنائز، من كتاب الجنائز. الموطأ ١ / ٢٢٧. والإمام أحمد، في: المسند ٢ / ٣٥٣، ٣٨٨، ٣ / ٤٤٤، ٤٤٥، ٤ / ٣٨٨.

(١-١) في ١: «والجمعة».

(٢) المدونة ١ / ٩١.

(٣) في الأصل: «إلى».

(٤) الربي: جمع زبية، وهي الراية لا يعلوها ماء.

(٥) سقط من: ١.

(٦) وذلك ما روى نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. أخرجه البخاري، في: باب الصلاة بين السوراء في غير جماعة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ١ / ١٣٤. ومسلم، في: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة بها، من كتاب الحج. صحيح=

قال ابن المَوَاز ، قال أَصْبَغُ : مَنْ صَلَّى بالكعبةِ أعادَ أَبَدًا .  
 قال مالك ، في « الْمُخْتَصِرِ » : مَنْ صَلَّى على ظهرِها أعادَ .  
 قال أَشْهَبُ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَمَنْ صَلَّى فوقَ ظَهْرِ الكعبةِ أعادَ في الوقتِ  
 وقال ' ( وَمَنْ صَلَّى فيها ) ، لم أرَ عليه إعادةً . وهذا قد تقدّم في بابِ القِبْلَةِ .  
 قال ابنُ حَبِيبٍ : وَكَرِهَ مالِكُ الصَّلَاةَ في عَطَنِ الإِبِلِ ، وَإِنْ بَسَطَ عليه ثَوْبًا  
 طاهرًا . قال ابنُ حَبِيبٍ ، وَمَنْ صَلَّى فيه أعادَ أَبَدًا ، في العَمْدِ والجَهْلِ ، كَمَوْضِعِ  
 نَجِسٍ <sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّمَا نَهَى عن ذلك <sup>(٣)</sup> لما يُسْتَرُّ به للمذاهبِ <sup>(٤)</sup> .

= مسلم ٩٦٦ / ٢ . وأبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود  
 ٤٦٦ ، ٤٦٧ . والنسائي ، في : باب مقدار الدنو من السترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٤٩ / ٢ .  
 والإمام مالك ، في : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ  
 ٣٩٨ / ١ .

(١-١) في ١ : « وقال ابن المواز : من صلى فوقها أجزأه . وقال أشهب : من صلى في الكعبة » .  
 (٢) في ١ : « النجاسة » .

(٣) أحاديث النهي عن الصلاة في معادن الإبل ، أخرجها مسلم ، في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من  
 كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧٥ / ١ . وأبو داود ، في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب  
 الطهارة ، وفي : باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٤١ / ١ ، ١١٥ .  
 والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم ومعادن الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى  
 ١٤٥ / ٢ . والنسائي ، في : باب نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ، من كتاب المساجد . المجتبى  
 ٤٤ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب المواضع  
 التي تكره فيها الصلاة ، وباب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه  
 ١٦٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ . والدارمي ، في : باب الصلاة في مرائب الغنم ومعادن الإبل ، من كتاب  
 الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب قصر  
 الصلاة في السفر . الموطأ ١ / ١٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤ ، ٦٧ ، ٨٥ ،  
 ٨٦ ، ١٥٠ ، ٣٠٣ ، ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،  
 ١١٢ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٥ .

(٤) المَذْهَبُ : المَتَوَضِّعُ . يعنى استار الناس بالإبل لقضاء حوائجهم .  
 وسقطت الكلمة من : ١ .

وقال غير ابن حبيب : وقد روى / أنها مثلت بالشياطين<sup>(١)</sup> ، فإن تأويل النهي عن الصلاة في معاطنهما لنفارها<sup>(٢)</sup> فتحلط على المصلي ، لأن أبوابها قد أجاز النبي ﷺ شربها<sup>(٣)</sup> . وكلُّ مُحْتَمِلٌ ، والله أعلم .

وروى يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم ، أنه<sup>(٣)</sup> تأول النهي عن ذلك لما يخالطها من مذاهب الناس ، قال : ولو سلم من أن يخرج الناس فيه ، فلا بأس بالصلاة فيه .

ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم ، قال مالك : لا يصلي في عطن الإبل وإن لم يجد غيره ، وإن بسط ثوباً .

(١) انظر : ما أخرجه أبو داود ، في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٤١ ، ١١٥ . ومسنند الإمام أحمد ٤ / ٨٥ ، ٨٦ ، ٥٤ / ٥ .

(٢) وذلك أنه قدم أناس من عكل أو عرينة ، فاجتوا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوابها وألبانها ... الحديث .

أخرجه البخاري ، في : باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يجرى ، من الجهاد ، وفي : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، في تفسير سورة المائدة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدواء بأبواب الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ، من كتاب الطب ، وفي أول كتاب الحاربيين ، وفي : باب القسامة ، من كتاب الدييات . صحيح البخاري ١ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٢ / ١٦٠ ، ٤ / ٧٥ ، ٥ / ١٦٤ ، ٦ / ٦٥ ، ٧ / ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٩ / ١٢ . ومسلم ، في : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في شرب أبواب الإبل ، من أبواب الأطعمة ، وفي : باب ما جاء في شرب أبواب الإبل ، من أبواب الطب . عارضة الأحمدي ٨ / ٣٥ ، ١٩٧ . والنسائي ، في : باب بول ما يؤكل لحمه من كتاب الطهارة ، وفي : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، وذكر اختلاف الناقلين لخير حميد ، وذكر اختلاف طلحة بن مصرف إلخ . المجتبى ١ / ١٢٩ - ١٣١ ، ٧ / ٨٦ - ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، من كتاب الحدود ، وفي : باب أبواب الإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦١ ، ١١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

(٣) من : ١ .

قال ابن المَوَازِ ، قال أصْبَعُ : فَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .  
قال عليُّ بنُ زيادٍ ، عن مالكٍ : لَا يُصَلِّي فِي الْمَجْزَرَةِ وَالْمَرْبَلَةِ ، وَكُلِّ مَوْضِعٍ  
غَيْرِ طَاهِرٍ .

قال عنه ابنُ القاسمِ ، في مساجِدَ بالأفنية تمشي فيها الكلابُ والدجاجُ وغيرها ،  
فلا بأسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بالصلاةِ في السَّبَّاحِ ، وعلى التَّلْجِ ، وفي (١) مَرَجِ الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ .  
ومن « العُتْبِيَّة » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : ولا بأسَ بالصلاةِ في المَوْضِعِ  
الطَّاهِرِ مِنَ الْحَمَامِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهِ مِثْلَ (٢) الْآيَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَلَا يُصَلِّي فِي الْكِنَائِسِ إِلَّا مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ؛ مِنْ مُسَافِرٍ لِمَطَرٍ (٣)  
وَنَحْوِهِ ، فَلْيَسْتُطْ فِيهَا تَوْبًا طَاهِرًا ، وَيُصَلِّي . وَلَا بأسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ دَارِسَةً  
عَافِيَةً ، إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهَا .

ومن « العُتْبِيَّة » (٤) ، قال ابنُ القاسمِ وَأَشْهَبُ ، عن مالكٍ : إِنْ وَجَدَ غَيْرَ  
الْكِنَائِسِ فَلَا أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا .

قال سَحْنُونٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ مَنْ صَلَّى فِيهَا ؛ لَظُرُورَةٍ / أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فِي  
الْوَقْتِ ، كَتُوبِ النَّصْرَانِيِّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَلَا أَحَبُّ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ مَنْ لَا يَتَنَزَّهُ عَنِ الْحَمْرِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنْ  
فَعَلَهُ أَعَادَ أَبَدًا ، وَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى حَصِيرٍ أَوْ بِسَاطٍ مُسَدِّلٍ ، يَمْشِي عَلَيْهِ الصَّبِيُّ  
وَالْحَادِمُ وَمَنْ لَا يَتَحَفَّظُ ، وَلِيَتَّخِذَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ مَوْضِعًا يَصُونُهُ لصلَاتِهِ ، أَوْ حَصِيرًا  
نَقِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى حَيْثُ شَاءَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يُوقِنُ فِيهِ بِنَجَاسِيَةٍ ، لَمْ يُعَدَّ .

(١) من : ١ .

(٢) في : ١ : من : .

(٣) في : ١ : مضطر .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٥ .

باب في الصلّاة على البُسْطِ والثَّيَابِ ، أو إلى ما  
فيه تماثيل ، وفي حَمَلِ الحَصْبَاءِ من الشَّمْسِ  
إلى الظِّلِّ

قال ابن حبيب : وأحبُّ إلى أن يتواضَعَ المُصَلِّي بالسُّجُودِ ووضَعَ الكَعْبَيْنِ<sup>(١)</sup> على الأرض ، أو ما تُثْبِتُهُ الأرضُ من الحُصْرِ ، ويدْعُ البُسْطَ والمُصَلِّيَّاتِ ونحوها في ذلك ، ولولا أن ذلك أقربُ إلى التَّقْوَى ما مَضَى الأمرُ على تحصيبِ المسجدَيْنِ وتخصيرِ غيرهما بالحُصْرِ<sup>(٢)</sup> ، ولو كان غير ذلك أحسنَ ، لَفَرَشَهَا أهلُ الطُّولِ بأفضَلِ ذلك ، ولا بأسُ أن يقفَ عليها ويجلسَ ، ولو صَلَّى في بيتٍ غيره ، أو بموضعٍ لم يُمكنهُ ذلك ، فلا بأسُ إن سَجَدَ<sup>(٣)</sup> عليها ، وليس الأمرُ في ذلك بضيقٍ ، وقد جاء فيه بعضُ الرُّخْصَةِ ، وأمَّا حرٌّ أو برِّدٌ فلا بأسَ بذلك .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، قال أشهبُ ، عن مالكٍ : إنَّه كَرِهَ الصَّلَاةَ على البُسْطِ ، أو على كِسَاءٍ ، أو سَاجٍ ، أو ثَوْبٍ قُطْنٍ ، أو كَتَّانٍ ، ولا شيءَ على مَنْ صَلَّى على ذلك ، والصَّلَاةُ على / التُّرابِ<sup>(٤)</sup> والجَمْرِ والخَشْبَةِ أحبُّ إلى .

و٩٢/١

قال عنه ابنُ القاسمِ : وأكْرَهُ حَمَلَ الحَصْبَاءِ من الظِّلِّ إلى الشَّمْسِ ، ولَيْسَ جُذْ على فَضْلِ ثَوْبِهِ من الحرِّ ، كما فَعَلَ عُمَرُ ، وأكْرَهُ اتِّخَاذَ البُسْطِ فيها التَّصَاوِيرَ ، والصَّلَاةَ عليها إِلَّا لضرورةٍ .

وقال أشهبُ ، في « المَجْمُوعَةِ » : فإن فَعَلَ ذلك أو صَلَّى إلى قِبْلَةٍ فيها تماثيلُ لم يُعَدَّ ، وهو مَكْرُوهٌ ، وأمَّا إن كان في قِبْلَتِهِ سِتْرٌ فيه تماثيلُ فلا أكْرَهُ ذلك ؛ لما جاء ، إِلَّا

(١) في ١ : « الكعبين » .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) في ١ : « يسجد » .

(٤) في الزيادة : « والجَمْرِ » .



ما كان رَقْمًا في ثَوْبٍ ، ولا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِلتَّمَاثِيلِ ، لكن لِكْرَاهَةِ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ عَلَى  
الْبُسْطِ .

قال ابن حَبِيب : وَأَرْخَصَ مالِكٌ ، في قِيَامِ رَمَضَانَ ، في فَرْشِ الطَّنَافِسِ في  
المَسْجِدِ ، للقيامِ عَلَيْهَا والجلوسِ ، لطُولِ الصَّلَاةِ وَلَيْلِ الأَرْضِ والحصيرِ بوجهه  
ويديه . وَكَرِهَ فَرْشَهَا في المَسْجِدِ لِغَيْرِ القِيَامِ ، إِلَّا في المُصَلَّى في العِيدَيْنِ يُتَّقَى فيها  
أذى الأَرْضِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : كَرِهَ مالِكٌ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى البُسْطِ ، إِلَّا  
أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا خُمْرَةً<sup>(٢)</sup> أو حَصِيرًا .

قِيلَ لَهُ : فالْمِرْوَحَةُ : قال : هِيَ صَغِيرَةٌ ، لا تَكْفِي ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا .

قال عنه عَلِيُّ : وَالخُمْرَةُ إِنَّمَا تُتَّخَذُ مِنَ الجَرِيدِ وتُضْفَرُ بالشَّوْكِ .

وقال في مَنْ يَشْتَكِي رُكْبَتَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى الحِجَارَةِ ، فلا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ  
تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ شَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ .

### باب ما يُكْرَهُ مِنَ لِبَاسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فِي الصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهَا

ومن « الواضِحَةِ » ، / وَالْحَرِيرُ المَحْضُ مُحَرَّمٌ لِبَسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَمَنْ  
صَلَّى بِثَوْبِ حَرِيرٍ ، فَإِنْ كانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّا يَسْتُرُهُ أَجْزَاءَهُ ، وَقَدْ أَيْمَ فِي لِبَاسِهِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، أَعَادَ أَبَدًا . وَمَنْ صَلَّى وَفِي كُمِّهِ ثَوْبُ حَرِيرٍ ، أَوْ حُلِيُّ ذَهَبٍ ، فلا  
شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَمَا مَزَجَ مِنَ الثِّيَابِ ، حَرِيرٍ بِقُطْنٍ ، أَوْ كَتَّانٍ ، أَوْ

(١) في ١ : « لِكْرَاهِيَةِ » .

(٢) الخمرة : حصير صغير قدر ما يسجد عليه .

صُوفٍ ، فُيَكْرَهُ ، ولا يُطَلَّقُ فِيهِ التَّحْرِيمُ ؛ لِاِخْتِلَافِ السَّلَفِ فِيهِ ، أَجَازَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ فِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْحَرِيرِ . وَلَيْسَ مَالِكٌ سَاحٍ إِبْرَيْسَمَ <sup>(١)</sup> ، كَسَاهُ إِيَّاهُ هَارُونَ . وَكَرِهَهُ فِي قُتَيْبَةَ .

وَأَمَّا الْحَزْرُ فَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي إِجَازَةِ لِبَاسِهِ ، وَقَدْ بَلَّغَنِي لِبَاسُهُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُمْ عُثْمَانُ ، <sup>(٢)</sup> وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ <sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ تَابِعِيًّا ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْسُو ابْنَتَهُ <sup>(٤)</sup> الْحَزْرَ <sup>(٥)</sup> ، وَلَيْسَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْجُمُعَةِ كَسَاءَ حَزْرٍ أَيْضًا . وَلَيْسَ بَيْنَ الْحَزْرِ <sup>(٥)</sup> وَمَا سَدَّاهُ <sup>(٦)</sup> حَرِيرٌ مِنَ الْقَطْنِ وَغَيْرِهِ فَرْقٌ إِلَّا الْإِتْبَاعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ بِالْكَيْمِخْتِ فِي سُوقِهِمْ <sup>(٧)</sup> . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : فَلَوْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي زِمَامِ نَعْلٍ ، أَوْ لَوْزَةٍ نُحْفٍ ، أَوْ لَوْزَةٍ نُحْفٍ ، وَإِنْ صَلَّى بِهِ - يَرِيدُ : عَامِدًا - أَعَادَ أَبَدًا ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ غَيْرُ الْإِتْبَاعِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْكَيْمِخْتِ فِي بَابِ قَبْلَ هَذَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ عَظُمَ ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ وَالصَّلَاةَ بِهِ ، وَرَوَى فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ / أَصْبَعِينَ إِلَى أَرْبَعٍ ، وَعَنْ عَمْرٍو <sup>(٨)</sup> وَغَيْرِهِ .

٩٣/١

(١) الإبريسم : الحرير .

(٢-٣) في ١ : « وسعيد وزيد » .

(٣) في الأصل : « ابنته » .

(٤) في الأصل : « الحرير » .

(٥) في الأصل : « الحرير » .

(٦) السدى : خلاف اللحمية ، وهو ما يمد طولاً في النسج .

(٧) في ١ : « سيوفهم » .

(٨) حديث عمر أخرجه البخاري ، في : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه من اللباس ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٧ / ١٩٣ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... إلخ ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٢-١٦٤٤ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٧٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٢٥ . والنسائي ، في : باب الرخصة في لبس الحرير ، من كتاب الزينة . المجتبى =

ولا يُجعل من الحرير لاجيب في قرو ، ولا زر في ثوب ، ولا يفرشه<sup>(١)</sup> ، ولا  
يصلى على بسطه ، ولا يتكأ عليه ، ولا يلتحف بلُحفه ، أو ما بطن بحرير ، أو  
بمشابيل الصوف المرقومة بالحرير ، ولا يتقبَّب بحرير ولا بديناج ، وهو  
كاللباس<sup>(٢)</sup> ، بخلاف الستر من الحرير ، ولا يركب عليه ، ولا بأس أن يُعلَّق ستراً ،  
وأن يستمتع بثياب الحرير فيما وصفت لك .

ولا بأس أن يُخاط الثوب بحرير . قاله مالك .

واستخف<sup>(٣)</sup> ابن الماجشون لباس الحرير في الجهاد ، والصلاة به حينئذ  
للترهيب على العدو ، والمباهاة به . ورؤي ذلك عن عائشة وأنس ، وغيرهما<sup>(٤)</sup> من  
صاحب وتابع .

والذي ذكر ابن حبيب من لباس الحرير في الغزو ، ليس بمذهب<sup>(٥)</sup> مالك .

قال ابن حبيب : وقد أرخص النبي ﷺ في الحرير لعبد الرحمن بن عوف ،  
وللزبير ، لِحِكْمَةٍ بهما<sup>(٦)</sup> .

---

= ٨ / ١٧٨ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب لبس الحرير والديناج في الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفي :  
باب الرخصة في العلم في الثوب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٨ .

(١) في ١ : « يفرش » .

(٢) في الأصل : « كاللباس » .

(٣) في الأصل هنا زيادة : « واستخف وصفت ذلك . ولا بأس أن يخاط الثوب بحرير قاله مالك » . وهو  
تكرار ، وسيأتي على الصواب .

(٤) انظر حديث أسماء بنت أبي بكر ، الذي أخرجه مسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...  
إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٤١ . وأبو داود ، في : باب الرخصة في العلم ويخط الحرير ،  
من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٧٢ . وابن ماجه ، في : باب لبس الحرير والديناج في الحرب ، من  
كتاب الجهاد ، وفي : باب الرخصة في العلم في الثوب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ،  
١١٨٨ ، ١١٨٩ .

(٥) في ١ : « مذهب » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب الحرير في الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٤ / ٥٠ . ومسلم ، =

قال مالك : يُكْرَهُ لِيَأْسُهُ لِلصَّبِيَانِ مَعَ لِبَاسِ الذَّهَبِ كَالكِبَارِ .  
 ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال ابن القاسم ، عن مالك في السَّيْجَانِ الْإِبْرِيْسِمِيَّةِ  
 قِيَامُهَا<sup>(٢)</sup> حَرِيرٌ ، وَالْمَلَاخِيفُ لَهَا عَلَمٌ حَرِيرٍ ، إِصْبَعَيْنِ ، قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ  
 لِنَفْسِي ، وَمَا أَرَاهُ حَرَامًا . وَكَرَهُ لِبَاسَ الْمَلَاخِيفِ فِيهَا إِصْبَعٌ أَوْ إِصْبَعَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ حَرِيرٍ .  
 قال ابن القاسم ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ مِنْ عَلَمِ الْحَرِيرِ / فِي الثَّوْبِ إِلَّا  
 الْحِطَّ الرَّقِيقَ .

ومن « كِتَابِ » آخَرَ ، أَنَّ رِبْعَةَ كَانَ يُجِيزُ لِبَاسَ الثَّوْبِ فِيهِ أَعْلَامُ حَرِيرٍ نَحْوِ  
 السَّبْعَةِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال عبدُ الملكِ بنِ الحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ : وَمَنْ صَلَّى  
 بِثَوْبِ حَرِيرٍ ، وَهُوَ وَاجِدٌ لغيرِهِ ، قَالَ : لَا يُعِيدُ فِي وَقْتٍ وَلَا غيرِهِ . قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ  
 كَانَ عَلَيْهِ غيرُهُ يُوَارِيهِ لَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غيرُهُ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .  
 وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ ، فِي الْمُصَلَّى وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ ذَهَبٍ : إِنَّهُ لَا يُعِيدُ .  
 قَالَ أَبُو زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « العُتْبِيَّة »<sup>(٤)</sup> : وَإِنْ صَلَّى وَفِي كُمِّهِ ثَوْبٌ  
 حَرِيرٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَلَا يُصَلِّي بِقُلَنْسِيَّةِ حَرِيرٍ ، وَلَا بِتَكَّةِ حَرِيرٍ .  
 قَالَ سَخْنُونٌ ، فِي الرَّابِعِ مِنَ الْأَقْضِيَّةِ : مَنْ صَلَّى بِثَوْبِ حَرِيرٍ وَعَلَيْهِ مَا يُوَارِيهِ غيرُهُ ،  
 إِنَّهُ يُعِيدُ<sup>(٥)</sup> فِي الْوَقْتِ . وَكَذَلِكَ لِابِسِ الْخَاتَمِ الذَّهَبِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي كُمِّهِ ذَهَبٌ أَوْ

= في : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة ونحوها ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم  
 ٣ / ١٦٤٦ ، ١٦٤٧ . وأبو داود ، في : باب في لبس الحرير لعذر ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود  
 ٢ / ٣٧٢ . والنسائي ، في : باب الرخصة في لبس الحرير ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٧٨ . وابن ماجه ،  
 في : باب من رخص في لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٨ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٦٧ .

(٢) في البيان والتحصيل : « قياسها » .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٩ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٤ .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

حرير ، فلا إعادة عليه ، إِلَّا أَنْ يَشْعَلَهُ ، فَيُعِيدُ . يريدُ سَخُنُونَ : أبدًا .  
وفي سَمَاعٍ أَصْبَعَ ، قال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَلْيُصَلِّ غُرْيَانًا  
أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال ابنُ المَوَازِ ، عن أَصْبَعَ : إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ وَثَوْبَ نَجِسٍ وَلَا مَاءَ مَعَهُ ،  
فَلْيُصَلِّ بِالنَّجِسِ ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ وَجَدَ ، فَإِنْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .  
قال أَشْهَبُ : إِلَّا أَنْ لَا يَسْتُرُهُ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، كَالْعُرْيَانِ ، <sup>(١)</sup> وَيُصَلِّي غُرْيَانًا  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ <sup>(٢)</sup> .

ومن « كتاب » آخر : رَوَى يَحْيَى ابنُ بُكَيْرٍ <sup>(٣)</sup> ، عن أَبِي الْمُصَنَّبِ ، <sup>(٤)</sup> عن  
مالك <sup>(٥)</sup> ، قال : لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ قَدْرٌ إِصْبَعٍ مِنْ حَرِيرٍ .

١٩٤/١

/ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالْحَشْوَعِ فِيهَا ،  
وَالْبُكَاءِ ، وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا ، وَذَكَرِ اللهُ فِيهَا جَوَابًا  
أَوْ اسْتِرْجَاعًا أَوْ قَعُودًا ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَالتَّنْظِيرِ إِلَى  
الشَّيْءِ فِيهَا

من « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٤)</sup> ، من سَمَاعِ ابنِ القاسمِ ، قال مالك ، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى :  
﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> . قال : الْإِقْبَالُ عَلَيْهَا ، وَالْحَشْوَعُ فِيهَا .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكر الخزومي المصري الحافظ سمع مالكا ، وخلقًا كثيرًا ، وتوفي سنة إحدى  
وثلاثين ومائتين . الذنياب المذهب ٢ / ٣٥٩ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٢١٩ .

(٥) سورة المؤمنون ٢ .

ولقد (١) أمر النبي ﷺ أن يُنزَع من نَعْلِهِ (٢) شراكان جديدان (٣) جعلهما ، وأن يردَّ فيهما (٤) الحَلْقَان ، وقال : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِمَا فِي الصَّلَاةِ » . ولقد كره النَّاسُ تَزْوِيقَ الْمَسْجِدِ حِينَ جُعِلَ بِالذَّهَبِ وَالْفَسْفِيسَاءِ (٥) ، وتأولوا أَنَّهُ يَشْعَلُ النَّاسَ فِي صَلَاتِهِمْ . قال (٦) : ولا بأسَ بالإسراعِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ مَا لَمْ يَسْعَ أَوْ يَحْبُ (٧) . قال فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَكَرِهَ الْإِسْرَاعَ الَّذِي يُبْهَرُ (٨) فِيهِ . وَمَنْ (٩) سَمِعَ مُؤَذِّنَ الْحَرْسِ ، فَحَرَّكَ فِرْسَهُ لِيُذْرِكَ الصَّلَاةَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَإِذَا (١٠) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلَانِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ مُقْبِلَانِ يَتَحَدَّثَانِ ، فَلْيَتْرَكَا الْكَلَامَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

ومن (١١) سماعُ أَشْهَبَ ، قال مالك : وقرأ عمرُ بن عبد العزيز فِي الصَّلَاةِ ، فلما بَلَغَ : ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴾ (١٢) خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ، فسَكَتَ ، ثم قرأ فتابَهُ ذَلِكَ ، ثم قرأ فتابَهُ ذَلِكَ ، فتركها وقرأ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ . وقال (١٣) مالك : ولا أَحِبُّ أَنْ يَقُولَ الْمَأْمُومُ : فسبحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً . فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُعِيدُ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٠ . وانظر حاشيته .

(٢-٢) فِي النسخ : « شراكين جديدين » .

(٣) سقط من : ف .

(٤) الفسيفساء : ألوان من الخرز تركب فِي حيطان البيوت من داخل . القاموس .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٠ .

(٦) حَبُّ : أسرع .

(٧) يبهر : ينقطع نفسه من الإعياء .

(٨) البيان والتحصيل ١ / ٣١٢ .

(٩) البيان والتحصيل ١ / ٣٦٠ .

(١٠) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٩ .

(١١) سورة الليل ١٤ .

(١٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٢ .

وإن سمع آية رَحْمَةٍ فسأل الجنة ، أو آية عذابٍ فاستعاذَ من النَّارِ ، فلا يُكْثِرُ ،  
وما خَفَّ من ذلك / ففى نَفْسِهِ ، لا يَرْفَعُ به صَوْتَهُ .

قال عنه ابنُ نافع ، فى « المَجْمُوعَةِ » : ولا بأسَ أنْ يَفْعَلَهُ فى النَّافِلَةِ .  
قال عنه أَشْهَبُ ، فى « العُتْبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> : وإن قرأ الإمامُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقال  
المَأْمُومُ : كذلكَ اللهُ . لم تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

قال <sup>(٢)</sup> موسى بن معاوية ، عن ابنِ القاسمِ : وَمَنْ أُخْبِرَ فى الصَّلَاةِ بما بَشَّرَهُ ،  
فحمد الله تعالى ، أو بِمُصِيبَةٍ فاسترجع ، أو يُخْبِرُ بِالشَّيْءِ فيقولُ : الحمدُ لله على  
كُلِّ حَالٍ . أو قال : الذى بنعمته تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ . فلا يُعْجِبُنِي ، وصلاته  
مُجْرِيَةٌ .

قال أَشْهَبُ ، فى « المَجْمُوعَةِ » : إِلَّا أن يُرِيدَ بذلكَ قَطَعَ الصَّلَاةَ <sup>(٣)</sup> .  
<sup>(٤)</sup> ومن « العُتْبِيَّةِ » ، قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال مالك : وإذا عَطَسَ  
المُصَلِّي فليحمد الله فى نَفْسِهِ ، وتركهُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

ومن « الواضِحَةِ » : وما جاز للرجُل أن يتكلَّم به <sup>(٥)</sup> فى صَلَاتِهِ ، من معنى  
الدُّكْرِ والقراءة ، فَرَفَعَ بذلكَ <sup>(٦)</sup> صَوْتَهُ لِيُنَبِّهَ رَجُلًا ، أو يستوقفه ، فذلك جائزٌ ،  
وقد استأذَنَ رَجُلٌ على ابنِ مسعودٍ وهو يُصَلِّي ، فقال : ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللهُ  
ءَامِنِينَ ﴾ <sup>(٧)</sup> .

قال : وإذا سَمِعَ المَأْمُومُ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، أو ذِكْرَ الْجَنَّةِ والنَّارِ فى الصَّلَاةِ ، أو فى  
الحُطْبَةِ ، فَصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ ، واستعاذَ من النَّارِ ، وسألَ الجنةَ ، فلا بأسَ

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٠ .

(٣) فى الأصل : « الكلام » .

(٤-٤) فى ١ : « ومن المجموعة » . وهو فى العتبية . انظر البيان والتحصيل ٢ / ١٢٠ .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) من : ١ .

(٧) سورة يوسف ٩٩ .

بذلك ، ويُخَفِّدُ ذلك ، ولا يُكْثِرُ منه ، قاله مالك .  
 ولا يجهرُ مع الإمامِ إلا بالتسليمِ جهراً دونَ يُسْمِعُ<sup>(١)</sup> مَنْ يليه ، وإن جهرَ كذلك  
 بغيرِ السَّلامِ فلا حَرَجَ .

في التَّسْبِيحِ لِلحَاجَةِ ، أو لِلإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ،  
 وَذِكْرِ الإِشَارَةِ ، وَالتَّخْنِجِ ، وَالتَّفْخِجِ ،  
 وَالعَطَاسِ / وَالتَّأَوُّبِ

٩٥/١

من « المُسْتَحْرَجَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، في التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ فِي  
 الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ ، قال : إِنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَاءَ التَّسْبِيحُ .<sup>(٢)</sup> وقال بعد ذلك  
 التَّسْبِيحُ<sup>(٣)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .  
 قال عنه عليٌّ ، في « المَجْمُوعَةِ » : الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup> عَامٌّ فِي مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ

(١) في ١ : ٥ تَسْبِيحٌ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) الحديث في التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ، أخرجه البخاري ، في : باب التصفيح للنساء ، من كتاب  
 العمل في الصلاة ، وفي : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٢ / ٨٠ ،  
 ٦ / ٩٢ . ومسلم ، في : باب تقديم الجماعة من يصل بهم ... إلخ ، وباب تسبيح الرجل وتصفيح المرأة إذا نابهما  
 شيء في الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣١٦-٣١٩ . وأبو داود ، في : باب التصفيح في  
 الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، من كتاب النكاح .  
 سنن أبي داود ١ / ٢١٥-٢١٧ ، ٥٠٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ،  
 من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١٦٤ . والنسائي ، في : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب  
 الإمامة ، وفي : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه ، وباب التصفيح في الصلاة ، وباب التسبيح في الصلاة ، من  
 كتاب السهو . المحيبي ٢ / ٦٥ ، ٣ / ١١ ، ٥ . وابن ماجه ، في : باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيح  
 للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ . والدارمي ، في : باب التسبيح للرجال  
 والتصفيح للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤١ ،  
 ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ ، ٣ / ٣٤٠ ، ٣٤٨ ،  
 ٣٥٧ ، ٥ / ٣٣٠-٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ .



فَلْيُسَبِّحْ ، وما ذُكِرَ من التَّصْفِيحِ لَهُنَّ ، يعنى أَنَّهُنَّ يَفْعَلُنَّهُ إِذَا تَابَهُنَّ أَمْرٌ .  
قال موسى ، عن ابن القاسم ، فى المُصَلَّى يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَجُلٌ دَارَهُ ، أو سَارِقٌ ،  
فَلَهُ أَنْ يُسَبِّحَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُعْلِمَهُ مَكَانَهُ بِذَلِكَ ، وَالتَّنَحُّحُ شَدِيدًا<sup>(١)</sup> ، كَرِهَهُ  
مالك .

وَمَنْ كَلَّمَ فى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ ، أو بِيَدِهِ ، فلا بِأَسَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> بِمَا خَفَّ ، وَلا  
يُكْثِرُ ، وَأَمَّا التَّنَحُّحُ فلا خَيْرَ فِيهِ  
قال عبدُ الملك بن الحسن ، عن ابن وهب : وَلا بِأَسَ أَنْ يُشِيرَ فى الصَّلَاةِ بِلا  
وَنَعَم .

قال مالك ، فى « المُحْتَصِرِ » : وَإِذَا تَنَحَّحَ لِرَجُلٍ يُسْمِعُهُ ، أو نَفَخَ فى مَوْضِعِ  
سُجُودِهِ ، فَذَلِكَ كَالكَلَامِ .

قال أبو بكر الأبهريُّ : رَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، أَنَّهُ إِذَا تَنَحَّحَ لِيُسْمِعَ  
إِنْسَانًا ، أو أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ . قال الأبهريُّ : لِأَنَّ التَّنَحُّحَ لَيْسَ بِكَلَامٍ ،  
وَلَيْسَ لَهُ حُرُوفٌ هِجَائِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> .

ومن « كتابِ ابنِ سَعْتُونَ » : وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ ، فَقَالَ لَهُ مَنْ خَلْفَهُ : سَبِّحْ ،  
سَبِّحْ . قال : إِنَّمَا القَوْلُ سَبْحَانَ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا خَفِيفًا  
ومن « الواضِحَةِ » : وَلا بِأَسَ أَنْ يُسَبِّحَ لِلحَاجَةِ فى الصَّلَاةِ ، فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ  
ذَلِكَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، أو هَلَّلَ ، أو كَبَّرَ ، فلا حَرَجَ وَإِنْ<sup>(٤)</sup> قال  
سَبَّحَهُ<sup>(٥)</sup> . فقد أخطأ ، وَلا يَبْلُغُ بِهِ الإِعَادَةَ .

قال ابنُ المَاجِشُونِ : / وَلا بِأَسَ بِالمُصَافِحَةِ فى الصَّلَاةِ ، وَبِالإِشَارَةِ ، وَأَمَّا بِشَيْءٍ  
يُعْطِيهِ فلا أُحِبُّهُ ، وَقَدْ يَحْصِيهِ ، فَيُكْرَرُ لِيُفْهَمَهُ ، فَيَسْتَعْمَلُ بِرَدِّ السَّلَامِ فى المَكْتُوبَةِ .

(١) فى النسخ : « شديد » .

(٢) سقط من : ف .

(٣) سقط من : ١ .

(٤-٥) فى الأصل : « كان سبحانه » .

وَمَنْ أَنَاهُ أَبُوهُ لِيَكَلِّمَهُ ، وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ ، فَلْيُخَفِّفْ وَيُسَلِّمْ وَيُكَلِّمَهُ . وَرَوَى نَحْوَهُ لِلنَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَادَتْهُ أُمُّهُ فَلْيَتَذَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ ، وَيُخَفِّفْ وَيُسَلِّمْ .

وَمَنْ نَفَخَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ (٢) ، أَوْ عِنْدَ (٣) الْحِشْيَاءِ ، فَهُوَ كَالكَلَامِ . قَالَهُ  
مَالِكٌ . فَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ ، وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ إِنْ نَابَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ  
جَهْلًا ، قَطَعَ وَابْتَدَأَ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى ، وَأَعَادَ .

وَكَذَلِكَ مَنْ تَنَحَّجَحَ لِإِبْنَاءِ رَجُلٍ ، أَوْ أَمَّنَ (٤) لِكَفِّهِ ، فَهُوَ كَالكَلَامِ ، وَلْيَجْعَلْ مَكَانَ  
ذَلِكَ تَسْبِيحًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ .

وَرَوَى عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ : أَكْرَهُ التَّفْعَ فِي الصَّلَاةِ (٥) وَلَا  
أَرَاهُ (٥) يَقْطَعُ الصَّلَاةَ كَمَا يَقْطَعُهَا (٦) الْكَلَامُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَتَّبَعِي لِمَنْ تَنَاءَبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، أَنْ يَقْطَعُ  
قِرَاءَتَهُ (٧) أَوْ يَسُدَّ (٧) فَاهُ بِيَدِهِ . قَالَهُ مَالِكٌ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ الْعَطْسَةُ الْخَفِيفَةُ (٨) فِي الصَّلَاةِ ، وَلْيُخَفِّضْهَا مَا  
اسْتَطَاعَ (٩) ، وَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ .

---

(١) انظر ما أخرجه مسلم ، في : باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، من كتاب البر والصلة

والآداب ، من حديث جريج . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٦

(٢) سقط من : ف .

(٣) في ف : « عمد » .

(٤) من : الأصل .

(٥-٥) في الأصل : « وأراه » .

(٦) في الأصل : « يقطع » .

(٧-٧) في ١ : « يسد » .

(٨) في ١ : « الرفيعة » .

(٩) في ١ : « قدر » .

ذَكَرَ مَا يُسْتَخَفُّ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي  
 الْمُصَلِّيِ يَحْمِلُ شَيْئًا ، أَوْ يَقْتُلُ عَقْرَبًا ، أَوْ  
 يَخَافُ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مِنْ أَيْشٍ فَوْقًا ، وَهَلْ يُلْقَى  
 رِذَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ

من « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، من سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، سَأَلَ مَالِكَ عَنْ حَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ / ٩٦/١  
 أَمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَوَضِعَهَا إِذَا سَجَدَ<sup>(٢)</sup> ، هَلْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ لَمْ  
 يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ .

وَرَوَى<sup>(٣)</sup> مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْفَلَتَ<sup>(٤)</sup> ذَابَهُ أَحَدِكُمْ  
 فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتَّبِعْهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا ، وَيَرْجِعَ إِلَى صَلَاتِهِ »<sup>(٥)</sup> . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ  
 الْبَابَ<sup>(٦)</sup> فِي الصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ غَلَقَهُ<sup>(٨)</sup> ، وَذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٨١ .

(٢) حديث صلاة رسول الله ﷺ وهو حامل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ، أخرجه البخاري ، في : باب إذا  
 حمل جارية صفوية على عنقه في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب رحمة الولد وتقبيله ، من كتاب الأدب .  
 صحيح البخاري ١ / ١٣٧ ، ٨ / ٨ . ومسلم ، في : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، من كتاب  
 المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٥ . وأبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي  
 داود ١ / ٢١٠ ، ٢١١ . والنسائي ، في : باب حمل الصبايا ووضعهن في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى  
 ٣ / ١٠ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١ / ١٧٠ .  
 والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٠٤ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١١٤ .

(٤) في ١ : « انفلتت » .

(٥) كذا رواه في العتبية ، من حديث الأزرق بن قيس ، ورواه البخاري بلفظ آخر عن الأزرق بن قيس ، وفيه أن  
 لجام الدابة كان بيد الرجل ، وأنه أبو برزة الأسلمي . انظر : باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، من كتاب العمل  
 في الصلاة ٢ / ٨١ ، ٨٢ . وفي إفلات الدابة حديث آخر ، ذكره السيوطي في الجامع الكبير ١ / ٤٧ .  
 (٦-٦) سقط من : « . »

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١١ . والترمذي ،  
 في : باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحردي =

وقال<sup>(١)</sup> عن ابن القاسم ، في حَمْلِ المرأة ولَدَها تَرَكَعَ به وتَسْجُدُ في الفَرَضِ : لا يَنْبَغِي ذلك ، فَإِنْ فَعَلَتْ ولم يَشْغَلْها عن الصَّلَاةِ لم تُعَد .

ومن سَمَاعِ ابنِ القَاسِمِ ، قال : ولا بَأْسَ أَنْ يُحْصِيَ الآيَ بيده في الصَّلَاةِ . وعن<sup>(٢)</sup> مَنْ لا يَجِدُ بُدْأَ من أَنْ يُمْسِكَ عِنانَ فَرَسِهِ في الصَّلَاةِ ، فلا يَتِمَّكُنُ من وَضْعِ يَدَيْهِ بالأَرْضِ ، قال : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ، ولا يَتَعَمَّدُ ذلك .

ولا بَأْسَ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُحوَّلَ خاتَمَهُ في أَصابعِهِ لعددِ الرُّكُوعِ ، كما لو حَسِبَ بِأَصابعِهِ<sup>(٤)</sup> . وَكَرِهَ<sup>(٥)</sup> التَّرْوِيعَ من الحَرِّ في المكتُوبَةِ ، وخَفَّفَهُ في التَّافِلَةِ . ولا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ لِحْيَتَهُ في الصَّلَاةِ ، ولكن لا يَعْثُ .

<sup>(٦)</sup> وَإِذَا أَكَلْتَ الشَّاةَ عَجِينًا أو ثَوْبًا وهو يُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَنْحَرَفَ إلى طَرْدِها في المكتُوبَةِ<sup>(٧)</sup> .

قال مالك ، في « الْمُخْتَصِرِ » : وَمَنْ خَشِيَ على دَائِتِهِ الهلاكَ ، أو على صَبِيِّ رَأه في الموتِ ، فَلْيَقْطَعْ صَلاتَهُ لذلك .

ورَوَى موسى بن معاوية ، عن ابن القاسم<sup>(٨)</sup> ، في مَنْ حُطِفَ رِداءُهُ عنه في الصَّلَاةِ ، أَنْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ ، وَيَطْلُبَهُ ، وَيَتَدَيُّ . وَكَرِهَ مالِكُ نَحْوَهُ في الشَّاةِ تَأْكُلُ العَجِينَ والثَّوبَ ، أَنْ يَقْطَعَ في الفَرِيضَةِ . قيل : فخاف على قَلَّةِ أَنْ يَهْرَاقَ ما فيها ؟ فقال : كَرِهَ مالِكُ أَنْ يَفْتَحَ المُصْحَفَ لِيَنْظُرَ ما تَعانَى فيه ، فهذا مثله .

= ٣ / ٨١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣١ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٨ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٣٤ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٧ .

(٤) في الأصل : « بأصبعه » .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٣١٧ .

(٦-٦) سقط من : الأصل . وهو في العتبية . انظر : البيان والتحصيل ١ / ٣٤٨ .

(٧) البيان والتحصيل ٢ / ١١١ .

وَكْرِهَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> قَتَلَ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ .

/ قال عبدُ الملكِ بنُ الحسنِ ، قال ابنُ القاسمِ<sup>(٢)</sup> ، عن مالكٍ : لا يَقْتُلُهَا إِلَّا أَنْ تُرِيدَهُ . وَرَوَى عَلِيُّ ، عن مالكٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » ، أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، وَهَذَا خَفِيفٌ .

قال عنه ابنُ القاسمِ : وَلا بَأْسَ أَنْ يُسَوَّى الْحَصْبَاءُ وَالتُّرَابُ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ شَيْئَهُ الْحُفْرَةَ . وَكَرِهَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى .

قيل لابنِ القاسمِ ، في رِوَايَةِ مُوسَى ، فِي قَتْلِ الْعَقْرَبِ : فَإِنْ فَعَلَ ؟ قَالَ ، قَالَ مَالِكٌ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شُغْلٌ عَنْ صَلَاتِهِ .<sup>(٣)</sup> قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ قَتَلَ الْحَيَّةَ وَالطَّيْرَ بِرَمِيَّةٍ ، وَقَدْ أَسَاءَ فِي رَمِي الطَّيْرِ بِحَجَرٍ يَتَنَاوَلُهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَرَوَى مُوسَى ، عن ابنِ القاسمِ<sup>(٤)</sup> ، فِي مَنْ صَلَّى بِكَيْسٍ كَبِيرٍ تَحْتَ إِبْطِهِ ، وَيَخَافُ إِنْ وَضَعَهُ بِالْأَرْضِ أَنْ يُحْطَفَ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى وَضْعِ كَفِّهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَلا بِالْأَرْضِ . قَالَ : إِذَا خَافَ عَلَيْهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي مُنْسِكِ عِنَانٍ فَرْسِهِ .

قال أبو زيد ، عن ابنِ القاسمِ : وَكَرِهَ أَنْ يُصَلَّى وَفِي كُمِّهِ قَدِيدٌ<sup>(٥)</sup> أَوْ خَبْزٌ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعَد . وَمِنْ « المَجْمُوعَةِ » رَوَى عَلِيُّ ، عن مالكٍ ، فِي الْمُصَلِّيِ يَخَافُ عَلَى صَبِيٍّ يُقْرَبُ نَارًا ، فَيَذْهَبُ<sup>(٦)</sup> وَيُنْحِيهِ ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ ابْتَدَأَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَرِفْ بَنَى .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١١٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٥١ .

(٣-٣) سقط من : ف .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٥) لحم قديد : مشرّح طولاً .

(٦) في ١ : « فليذهب » .

وَحَفَفَ قَتْلَ الْعَرَبِ فِي الصَّلَاةِ .

قال أشهب : وَمَنْ عَبَثَ بِالْحَصَا<sup>(١)</sup> فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُفْسِدْ صَلَاتَهُ .  
قال ابن القاسم ، عن مالك : لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ الْمُصَلِّي التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ إِذَا كَثُرَ ، وَأَنْ يُسَوِّيَ الْحَصَا<sup>(٢)</sup> لِسُجُودِهِ ، فَأَمَّا التَّفْحُ فَلَ .  
قال ابن حبيب : يُكْرَهُ مَسْحُهُ التُّرَابَ مِنْ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ جَدًّا ، فَلْيَتَعَجَّلْ / مَسْحُهُ .

٩٧/١ و

ومن « المجموعه » : قال ابن القاسم ، عن مالك : وَتُرْكُ التَّرْوِيجِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال عنه ابن نافع : فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال عنه ابن القاسم : وَأَكْرَهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ أَوْ شَيْءٌ .  
قال عنه علي : وَأَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُمِّهِ صَحِيفَةً ، فِيهَا شِعْرٌ ، وَأَمَّا طَعَامٌ فَجَائِزٌ . وَكَرِهَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ أَنْ يَحْمَلَ فِيهِ دَوَاةٌ أَوْ قِرْطَاسًا إِلَّا شَيْئًا خَفِيفًا ، وَكَرِهَ قَتْلَ الْبُرْعُوثِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال عنه علي : إِنْ وَجَدَ قَمَلَةً فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَقْتُلُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَرَّهَا . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ طَرَحَهَا .

ومن « كتاب ابن سحنون » ، وعن إمام مُسَافِرٍ صَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَخَافَ عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى صَبْيٍ أَوْ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي نَارٍ أَوْ بَحْرِ ، أَوْ ذَكَرَ مَتَاعًا خَافَ أَنْ يَتَلَفَ ، فَذَلِكَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ، وَلَا يُفْسِدُ عَلَى مَنْ حَلَفَهُ شَيْئًا .

ومن « الواضحة » ، قال مالك : وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ .  
قال ابن حبيب : وَمَنْ خَافَ عَلَى أَعْمَى أَوْ صَبْيٍ أَنْ يَقَعَ فِي بَحْرٍ ، فَلْيَتَبَدَّرْهُ مُتَكَلِّمًا وَيَتَدَبَّرْهُ ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَغَيْرِهَا تُفْسِدُ طَعَامًا ، إِنْ كَانَ فَسَادًا كَثِيرًا ، وَإِلَّا فَلَا .  
ولا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ الْعَرَقَ .

(١) في ا : « بالحصا » .

(٢) في ا ، ف : « وكره » .

وَيُكْرَهُ التَّرْوِيحُ بِمِرْوَحَةٍ ، أَوْ بِكُمِّهِ ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فِي فَرَضٍ أَوْ نَافِلَةٍ ، أَوْ يُلْقَى  
الرُّدَاءَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ لِلْحَرِّ . قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : إِذَا كَانَ / جَالِسًا فِي النَّافِلَةِ ، وَلَا  
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي قِيَامِهِ .

## بَابُ فِي الْكَلَامِ ، وَالضَّحِكِ ، وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> ، رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا فِي جُلُوسِهِ  
قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَلَيْسَ يُجْزَى بَعْدَ السَّلَامِ . وَمَنْ تَبَسَّمَ <sup>(٢)</sup> سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .  
وَقَالَ عَيْسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ <sup>(٣)</sup> : <sup>(٤)</sup> لَا شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ فِي سَهْوِهِ وَلَا فِي  
عَمْدِهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَعَبْدُ  
الْعَزِيزِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَمُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَى عَنْهُ <sup>(٤)</sup> أَشْهَبُ : يَسْجُدُ  
قَبْلَ السَّلَامِ . وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قَالَ عَيْسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ قَهَقَهُ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ، نَاسِيًا كَانَ أَوْ عَامِدًا ،  
وَيَقْطَعُ وَيُبْتَدِئُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ تَمَادَى ، وَأَعَادَ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَلِيُّ ، عَنْ  
مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

قَالَ عَيْسَى ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٥)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ قَهَقَهُ الْإِمَامُ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ  
صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا اسْتَخْلَفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ ، وَيُتِمُّ هُوَ مَعَهُمْ ، ثُمَّ يُعِيدُونَ إِذَا  
فَرَّغُوا .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٧ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٦ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٤٦ .

(٤-٤) سقط من الأصل ..

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٥١٣ .

قال يحيى بن عمر : قوله : وإن كان مغلوبًا . لا يعجبني ، إلى آخرها<sup>(١)</sup> .  
ومن « المجموعه » ، قال سحنون : إذا ضحك الإمام ، فإن كان شيئًا خفيفًا  
مضى ، وسجد لسهوه بعد السلام ، فإن كان جاهلًا أو عامدًا ، فسدت عليه  
وعليهم .

ومن « كتاب ابن الموزان » ، قال أصبغ : لا شيء في التَّبَسُّمِ إِلَّا الْفَاحِشَ مِنْهُ ،  
شبيهة بالضَّحِكِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ فِي عَمِدِهِ<sup>(٢)</sup> ، ويسجد في سهوه .

قال ابن القاسم : وإن تعمده وسهوه سواء .  
/ محمد<sup>(٣)</sup> : لأنه لا يضحك إلا بعلية ، إلا أن يصح نسيائه ، مثل أن ينسى أنه في  
الصلوة ، فيكون كالتناسي بالكلام يسجد فيه بعد السلام . قاله أصبغ . ويحمله عنه  
الإمام ، وإن شك في عمده أو سهوه ، ثمادى مع الإمام ، وأعاد .

ومن « الواضحة » ، قال : ومن فقهه فسدت صلاته عامدًا كان أو ساهيًا ،  
مغلوبًا أو غير مغلوب ، وليقطع ، وإن كان مع إمام ثمادى ، وأعاد ، وإن كان هو  
الإمام استخلف في السهوه والعلية ، وابتدأ بهم<sup>(٤)</sup> في التعمد . وهكذا روى مطرف ،  
وابن القاسم ، عن مالك ، في ذلك كله ، والضحك ساهيًا يخالف الكلام ساهيًا .

في من صلى وبه حَقْنٌ أو غَثِيَانٌ ، وهل يُصَلِّي  
عند حُضُورِ الطَّعَامِ

من « المجموعه » ، قال ابن نافع ، « عن مالك<sup>(٥)</sup> : وينصرف الإمام والمأموم

(١) أى إلى آخر قوله في المسألة .

(٢) فى ١ : « تعمده » .

(٣) أى ابن الموزان .

(٤) فى ١ : « لهم » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .



لِلْحَقْنِ إِذَا شَغَلَهُ ، فَإِنْ انْصَرَفَ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ ذَهَبَ عَنْهُ ، فَلْيَبْتَدِئْ صَلَاتَهُ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْحَقْنِ وَالْغَائِطِ بِحِسِّهِ ، إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا ، لَا يُعَجِّلُهُ .  
وَإِذَا عَجَّلَهُ فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَالرَّاعِفِ ، وَيَخْرُجْ ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْتَدِئْ .  
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَنْ يَكُونَ جَائِعًا  
قَدْ جَهَّدَ وَاشْتَهَاهُ ، فَيَشْعَلُهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ؛ الْغَائِطُ  
وَالْبَوْلُ .

فِي الرَّعَافِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا يُبْتَدِئُ مِنْهُ ، وَكَيْفَ الْبِنَاءِ  
فِيهِ ، وَفِي مَنْ لَا يَكُفُّ عَنْهُ الدَّمُ كَيْفَ / يُصَلِّي

٩٨٨/١ ظ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَعَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُبْنَى فِي  
الرُّعَافِ ، وَلَوْ كَانَ إِلَى الْأَحْبَبِ أَنْ يَقْطَعَ ، وَلَكِنْ مَضَى الْأَمْرُ عَلَى أَنْ يُبْنَى . قِيلَ  
لَهُ : إِنِّي أَرُغِفُ ، فَأَتَعَمَّدُ الْكَلَامَ كِرَاهِيَةً أَنْ أُبْنَى ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .  
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَبْتَدِئَ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ وَلَمْ  
يَتَكَلَّمْ أَعَادَ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لِأَنَّهُ لَمَّا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ ، كَانَ كَالزَّائِدِ  
فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنَّمَا الرُّحْصَةُ فِي الْبِنَاءِ فِي الرَّعَافِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، لِيُذَكِّرَكَ  
فَضْلَ الْجَمَاعَةِ ، فَأَمَّا الْفَدُّ فَلَا يُبْنَى .

وَفِي « الْعُتْبِيَّةِ » ، عَنْ مَالِكٍ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُبْنَى الْفَدُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

(١) فِي الزِّيَادَةِ : فِي .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ رَعَفَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَةً<sup>(١)</sup> بِسَجْدَتَيْهَا فَلَا يَبْنِي عَلَى ذَلِكَ ، وَلْيُقَطَّعْ وَيَبْتَدِئَ بِإِقَامَةِ وَإِحْرَامِ ، كَانَ مَعَ إِمَامٍ أَوْ وَحْدَهُ . وَإِنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ بَنَى ، وَإِنْ رَعَفَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَنَى وَلَمْ يَعْتَدْ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . يُرِيدُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ عَقْدُ رُكْعَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، فِي مَنْ رَعَفَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ خَلْفَ إِمَامٍ ، بَنَى مِنْ مَوْضِعِ انْتِهَائِهِ ، وَإِنْ رَعَفَ وَقَدْ فَرَغَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَرْكَعْ ، فَإِذَا جَاءَ يُرِيدُ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ ، فَلْيَرْكَعْ وَلَا يَقْرَأْ ، وَإِنْ رَعَفَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ لِلرُّعَاغِ ، فَذَلِكَ تَمَامُ رُكْعَةٍ ، فَإِذَا رَجَعَ سَجَدَ ، وَإِنْ رَعَفَ سَاجِدًا ، فَرَفَعَ لِرُعَاغِهِ ، فَهُوَ تَمَامٌ لِسَجْدَتِهِ . / فَإِذَا رَجَعَ فَلْيَسْجُدِ الثَّانِيَةَ ، وَتَمَّ لَهُ رُكْعَةٌ ، وَإِنْ رَعَفَ بَعْدَ تَشَهُدِهِ فِي الثَّانِيَةِ فِقَامَ لِرُعَاغِهِ ، فَهُوَ قِيَامٌ لَصَلَاتِهِ ، فَإِذَا رَجَعَ بَنَى قَائِمًا ، فَقَرَأَ وَلَمْ يَرْجِعْ جَالِسًا ، إِلَّا أَنْ يَرَعَفَ فِي مُبْتَدَأِ جَلْسَتِهِ قَبْلَ تَشَهُدِهِ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَيَجْلِسْ ، فَيَتَشَهَّدْ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي<sup>(٢)</sup> . وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى أَنَّ يَبْنِي فِي بَعْضِ رُكْعَةٍ ، وَأَنْ يَقْرَأَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونِ » ، قَالَ سَحْنُونُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : إِذَا قِيدَ<sup>(٣)</sup> رُكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا ، وَصَلَّى مِنَ الثَّانِيَةِ الرُّكُوعَ ، أَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً ثُمَّ رَعَفَ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الثَّانِيَةَ ، وَلَا يَبْنِي عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ رَعَفَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، أَوْ بَعْدَ سَجْدَةٍ مِنْهَا ، فَلْيَأْتِنِفْ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَكَانَ قَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : لَوْ بَنَى عَلَى<sup>(٥)</sup> مَا بَقِيَ مِنْهَا لِأَجْزَاءِهَا ، وَأَمَّا فِيمَا يَسْتَحْسِنُ<sup>(٦)</sup> فَلْيَأْتِنِفْ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) وردت هنا في المسألة المنقولة عن العتبية الآتية .

(٣) في الزيادة : « معه » .

(٤) من هنا إلى قوله : « في من رعف » سقط من : الأصل .

(٥) في ا ، ف : « عليها » .

(٦) في ا ، ف : « استحسِن » .

وقال ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك ، في مَنْ رَعَفَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَبْتَدِئُ «الإِقَامَةَ ثُمَّ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> .

وقال سَخْنُونُ : إِذَا قَبِدَ إِحْرَامَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ رَعَفَ ، فَإِنَّهُ يَنْبِئُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلَوْ رَعَفَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً ، فَلْيَبْتَدِئْهَا ظَهْرًا عَلَى إِحْرَامِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَاسْتَحَبُّ أَشْهَبُ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَبْتَدِئَ الظُّهْرَ ، وَإِنْ بَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ أَجْزَأُهُ . وَإِنْ سَجَدَ سَجْدَةً ، وَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَجْزَأُهُ .

وقال ابن المَاجِشُونُ : إِذَا قَبِدَ فِي الْجُمُعَةِ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، ثُمَّ رَعَفَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَجَدَ سَجْدَةً مِنْهَا ، / فَلْيَنْبِئْ عَلَى مَا صَلَّى مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَتَكُونُ لَهُ جُمُعَةٌ ، وَمَا لَمْ يُقَبِدْ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَلَا يَنْبِئُ ، وَلْيَبْتَدِئْ صَلَاتَهُ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، قال ابن القاسم ، عن مالك : وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup> ، انصَرَفَ فغَسَلَ الدَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ، فَيَجْلِسُ وَيَتَشَهُّدُ ، وَيُسَلِّمُ ، وَإِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ سَلَّمَ ، وَلَمْ يَضُرَّهُ .

قال ابن حَبِيبٍ : وَلَا يَرْجِعُ الرَّاعِفُ بِإِحْرَامٍ ، وَلَكِنْ يَنْبِئُ كَمَا هُوَ ، بِخِلَافِ الرَّاجِعِ لِمَا سَهَا عَنْهُ . قال : وَلَا يَفْتَرِقُ فِي بِنَاءِ الرَّاعِفِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ ، أَنَّهُ لَا يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا فِي الْجَامِعِ ، وَإِنْ انصَرَفَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ لَهُ جُمُعَةٌ إِلَّا أَنْ يَرَعَفَ بَعْدَ عَقْدِ رُكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، فَهَذَا إِنْ رَجَعَ وَقَدْ تَمَّ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا .

ولِلْإِمَامِ الرَّاعِفِ فِي الْبِنَاءِ مَا لِمَنْ خَلَفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ بِالْكَلَامِ ، وَلْيَقْدَمْ رَجُلًا بِغَيْرِ كَلَامٍ ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ بِالْكَلَامِ جَهْلًا أَوْ مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ

(١-١) مكانها في ١ : « وسجد » .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٤٧ .

(٣) في ١ : « إمامه » .

وعليهم ، ولو علم أنه لا يُسْتَحْلَفُ بالكلام ، ففعله ساهياً ، بطلت صلاته دونهم ، وأتموا لأنفسهم . وهكذا فسّر لي ابن الماجشون في كُلِّ ما فسّرت لك من القول في الرّاعف ، وقاله من لقيت من أصحاب مالك ، وكذلك بلغني عن من لم ألق منهم .  
 وقال ابن القاسم ، في « المجموعه / » فإن استحلّف بالكلام مُتعمّداً ، لم يُفسد عليهم .

وقال ابن حبيب : وإذا لم يجد الرّاعف الماء بقرب المسجد ، فليطلبه إلى أقرب ما يُمكنه ، إذا لم يتفاحش البعدُ جدّاً .

وإذا وجد الماء في مكانٍ فجاوزه إلى غيره ، فذلك قطع لصلاته .

وإذا تكلم ناسياً في انصرافه للماء ، بطلت صلاته ، وإنما أُرخص له البناء ما لم يتكلم أو يُحدّث ، ولو تكلم بعد رجوعه إلى البناء لم تفسد صلاته . كذلك قال لي ابن الماجشون<sup>(١)</sup> .

ومن « كتاب ابن سحنون » ، تعقّب مسائل لأشهب : وإذا رَعَفَ الإمامُ ، فخرج لِعَسْلِ الدّم ، فتكلّم ساهياً ، فإن كان ذلك قبل فراغ المُسْتَحْلَفِ فلا شيء عليه ، وهو يحمله عنه . وكذلك من رَعَفَ خلف الإمام بعد أن صَلَّى ركعةً ، فخرج لِعَسْلِ الدّم<sup>(٢)</sup> ، فتكلّم ساهياً ، فلا شيء عليه . وإن رَعَفَ قبل أن يقيد ركعةً ، لم يحمل عنه الإمامُ السّهو ، ولو أبطل الإمامُ صلاته بطلت عليه ؛ لأنّه في حكمه .

وقال سحنون ، في « المجموعه » : إذا خرج لِعَسْلِ الدّم ، فضحك الإمام بعده متعمّداً ، فأنسد صلاته ، لم تفسد صلاة الرّاعف . ولو سها الإمام لم يكن على هذا سهو ، إلا أن يرجع فيُذكرك معه ركعةً .

(١) في الأصل : « ابن القاسم » .  
 (٢) في ف زيادة : « عنه » .

ومن « كتاب ابن سحنون » : ومن رجع بعد غسل الدَّم ، وقد فرغ الإمام ، فلا يَأْتُمُّ به أحدٌ فيما بَقِيَ عليه ، فإن فعلَ فقد أفسدَ على نفسه ، وصلاةُ الرَّاعِفِ تامةٌ .

وقال المُغيرةُ / : مَنْ رَعَفَ بعد ركعةٍ من الجُمعةِ ، فخرجَ لِعَسَلِ الدَّمِ ، فحال ١٠٠/١ ظ بينه وبين المسجدِ وإدٍ ، فليُضَفْ إليها ركعةٌ<sup>(١)</sup> أُخرى ، ثم يُصَلُّ أربَعًا .

قال سَحْنُونُ : وَمَنْ خرجَ من الصَّلَاةِ لِرُعَافٍ ، ثم شكَّ في الوضوءِ وهو يُعَسِّلُ الدَّمِ ، فرفعَ الشكَّ باليقينِ ، وأبتدأ الوضوءَ ، فلمَّا توضأ ، ذكر أنه على وضوءٍ ، فقد بطلتْ صلاته . ولو ابتدأ صلاةً ثانيةً من غيرِ أن يتكلَّم ، أو بعد أن تكلمَ ، لأجزأته .

وإذا رَعَفَ الإمامُ أوَّلَ صلاته ، قبلَ يركعُ ، أو بعدُ ، فذلك سواءٌ ، وليتبن المُستخلفُ .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » : وَمَنْ خرجَ لِرُعَافٍ ، فقرأ الإمامُ بعده سجدةً ، فسجدَ لها ، ثم رجعَ الرَّاعِفُ بعد سلامِ إمامه ، فعليه أن يبدأ بالسَّجدةِ فيسجدَها ، ثم يُتِمُّ صلاته .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ لم يَنْقَطِعْ عنه دَمُ الرَّعَافِ ، فحضرته الصلاةُ كذلك ، فليُصَلِّ إيماءً ، وليس عليه أن يركعَ ويسجدَ ، ولا أن يقومَ ويقعدَ ، فيتلطَّحَ دَمًا . قال محمد بن مسَلَمَةَ : إنَّما قال سعيدٌ : يومئذٍ إيماءً<sup>(٢)</sup> . إذا<sup>(٣)</sup> كان الرَّعَافُ<sup>(٤)</sup> يضربُه إذا سجدَ ، مثل الأَرْمِدِ ، وَمَنْ لا يقدرُ على السُّجودِ مِمَّنْ تضربُ عليه عَيْنَاهُ<sup>(٥)</sup> إذا سجدَ<sup>(٥)</sup> ، أو يضربُ عليه رأسُه .

(١) سقط من : ١ ، ف .

(٢) من : الأصل .

(٣) في الأصل : « وإن » .

(٤) في الأصل : « الراعِف » .

(٥-٥) من : الأصل .

ومن « المجموعة » ، ابن نافع ، عن مالك : ومن أدخل أصابعه الأربع في أنفه في الصلاة ، فاختضبت دماً ، قال ، في « كتاب ابن المَوَازِ » : إلى الأئمة . قال في الكتاتين : ولم يقطر ، ولو شاء قتله . قال : لا ينصرف . قيل : فإن امتلت أصابعه الأربعة إلى الأئمة الوسطى ؟ قال : هذا كثير ، / ويُعدّ صلاته ، فإن كان ذلك عليه فقد أعاد ، وإلا لم يضره .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، قال ابن القاسم : ومن أدرك الثانية من الظهر مع الإمام بسجديتها ، ثم رَعَفَ ، فخرج فغسل اللدَمَ ، ثم رجع بعد سلام الإمام ، أنه يبنى ثم يقضى ، يأتي بركعة بأُمِّ القرآن ويجلس ، لأنها ثانيته ، ثم يأتي بأخرى بأُمِّ القرآن . ويجلس<sup>(١)</sup> ، كما كان يفعل مع إمامه ، ثم يأتي بركعة القضاء بأُمِّ القرآن وسورة ، ويتشهد ويُسلم .

وقال سَحْنُونُ ، في « كتاب أبيه » : إنّه يقضى ثم يبنى . قال : وإنما كان يبنى أولاً قبل القضاء أتباعاً لإمامه .

وقال ابن حبيب : يبدأ بالبناء قبل القضاء ، كما قال ابن المَوَازِ ، إلا أنه قال : يأتي بالثالثة بأُمِّ القرآن ويجلس ، ثم بالرابعة بأُمِّ القرآن ويقوم ، ثم بركعة القضاء ، على ما تقدّم . ونظيرتها مقيم أدرك ركعة من صلاة مسافر ، فهكذا يفعل عنده .

وقال ابن المَوَازِ : تصيرُ صلاته كلها جلوساً في المسألتين . قال : لأنه لا يقوم إلى قضاء إلا من جلوس .

قال ابن حبيب : وإن أدرك الأولى ، ورَعَفَ في الثانية ، ورجع فأدرك الرابعة ، فليصل إذا سلم الإمام ركعتين الثانية والثالثة ، يقرأ في الثانية بأُمِّ القرآن وسورة ، ويقوم في الثالثة بأُمِّ القرآن ويجلس ، إذ هي آخرُ صلاته .

قال سَحْنُونُ ، في « المجموعة » : ولو فاتته الأولى ، وصلّى الثانية / ، ورَعَفَ في

(١) في الزيادة : « ثم » .

الثالثة، ثم أدرك الرابعة، فليَقْضِ الثالثة بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثم الأولى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة، ولو لَحِقَهَا من أَوَّلِ كَانِ ثَانِيًا<sup>(١)</sup> فيما بَقِيَ عَلَيْهِ .

### فِي مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، أَوْ الْعِيدَيْنِ ، أَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » : وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، فَلْيَمْنُضِرْ فَيَغْسِلِ الدَّمَ ، ثم يرجع إلى موضع صَلَّى عليها فيه ، فَيَتِمُّ بِقِيَّةِ التَّكْبِيرِ . وكذلك في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ . ولو أتمَّ باقى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي بَيْتِهِ أَجْزَأُهُ . وقال أَشْهَبُ : إنْ خَافَ إِنْ خَرَجَ لَعَسَلِ الدَّمَ أَنْ تَفَوَّتَهُ الْجَنَازَةُ وَصَلَاةُ الْعِيدِ ، وكان لم يكبر على الجنَازة شيئاً ، ولا عَقَدَ رُكْعَةً من صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَلْيَمْنُضِرْ كما هو على صَلَاةِ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup> والجنَازة ، ولا يَنْصَرِفَ . وكذلك إنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، وليس معه غيره ، ويخافُ الْفَوَاتَ فِي انْصِرَافِهِ ، وليس مثل مَنْ على غيرِ وضوءٍ فَيُرِيدُ أَنْ يَتِمَّمَ لِيُدْرِكَهَا ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ ليس في سَفَرٍ ولا مرضٍ .

### ذَكَرَ مَا يَعْرِضُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقَيْءِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَسِيلَانِ الدَّمِ ، مِنْ مَا لا يَنْبَغُ فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّشَهُدِ

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، روى أَشْهَبُ ، عن مالك في الدَّمَلِ يَنْفَجِرُ فِي الصَّلَاةِ بِدَمٍ ،

(١) في ١ : « باتيا » .

(٢) في الأصل : « العيدين » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٩٤ .

فإن كان كثيراً قطع ، وفي اليسير يتمادى . ومن<sup>(١)</sup> ذرعة القىء في الصلاة في الجمعة  
فقاء<sup>(٢)</sup> كثيراً ، فلا ينصرف / لذلك ، وينبغي تزعم ذلك من المسجد . ١٠٢/١

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم . عن مالك ، ومن تقياً عامداً أو غير عامد  
في الصلاة ، فسدت صلاته .

قال ابن القاسم<sup>(٣)</sup> : وإن تقياً بلعمًا أو قلَسًا ، قال ، في رواية عيسى عن ابن  
القاسم ، في « العتبية » : فألقاه ، فليباد . وإن ابتلع القلس بعد أن أمكنه طرحه ،  
وظهر على لسانه ، أفسد صلاته . قال عنه عيسى : وأحبُّ إليَّ أن يقضى الصلاة  
والصيام .

قال في « المجموعة » : وإن كان سهواً ، بنى وسجد بعد السلام .

ومن رواية عيسى ، عن ابن القاسم ، في « العتبية »<sup>(٤)</sup> : وإذا أحدث الإمام بعد  
التشهد ، فليقدم من يسلم بهم ، فإن تمادى حتى سلم بهم أجزأهم . قال عيسى : بل  
يُعبد ويُعيدون . قال : وتأول ابن القاسم أنه لما لم يبق من الصلاة غير السلام ،  
فكأنهم سلموا بعد أن خرجوا من إمامته . وليس بالقياس ، كما قال إذا رَعَفَ المأموم  
بعد سلام الإمام إنَّه يفعل السلام راعفاً .

ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالك : ومن كان منه ما يقطع الصلاة ؛ من  
حدِّث ، أو ضحك ، أو كلام ، أو غيره بعد التشهد وقبل السلام ، بطلت صلاته ؛  
إماماً كان ، أو مأموماً .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧١ .

(٢) في الأصل نادة : « ما » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٥٠٥ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٤٤ .



في الصَّلَاةِ عَلَى الدَّائِبَةِ لِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ ، وَالتَّنْفُلِ  
عَلَيْهَا ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ ، وَهَلْ يَتَنَفَّلُ  
الرَّاكِبُ<sup>(١)</sup> أَوْ الْمَاشِي ، وَهَلْ يُصَلِّي الْحَائِفُ /  
وَهُوَ جَالِسٌ أَوْ مَاشٍ

ظ ١٠٢/١

من « المُسْتَحْرَجَةِ »<sup>(٢)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي الْمَرِيضُ  
عَلَى مَحْمَلِهِ الْمَكْتُوبَةِ وَإِنْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ ، وَكَانَ يُومِي .

قَالَ فِي « الْمُحْتَصِرِ » : أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأَرْضِ إِلَّا إِيْمَاءً ، فَلَهُ أَنْ  
يُصَلِّيَ فِي الْمَحْمَلِ بَعْدَ أَنْ يُوقَفَ لَهُ الْبَعِيرُ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَذَكَرَ مِثْلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ  
عَبْدِ الْحَكَمِ . وَذَكَرَ الْعُتَيْبِيُّ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَلَوْ صَلَّى  
بِالْأَرْضِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>(٣)</sup> : يُصَلِّي فِي الْمَحْمَلِ رَاكِبُهُ حَتَّى لَا  
يَقْدِرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأَرْضِ إِلَّا مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِيْمَاءً ، فَحَيْثُذُ يُصَلِّي فِيهِ ،  
وَيُحْبَسُ لَهُ الْبَعِيرُ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ .

وَقَالَ سَخْنُونٌ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَنْ صَلَّى فِي الْمَحْمَلِ ؛ لِشِدَّةِ مَرَضٍ ،  
أَعَادَ أَبَدًا .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ : وَلَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَائِبَتِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ ، إِلَّا  
مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى جَنْبِهِ أَوْ ظَهْرِهِ ، أَوْ هَارِبٌ مِنْ عَدُوِّهِ ، أَوْ طَالِبٌ لَهُ  
فِي هَزِيمَةٍ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ<sup>(٤)</sup> : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

(١) فِي ١ : « الرَّاقِدُ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٠١ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٧٥ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٩ .

قال أبو محمد : وأعرِفُ لبعضِ أصحابنا أَنَّهُ فرَّقَ بين الطَّالِبِ والمُطالِبِ<sup>(١)</sup> غيرَ مُنْهَزمٍ .  
ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، في المُتَنَفِّلِ في المَحْمَلِ إذا  
أَعْيَى في تَرْبُعِهِ ، فَمَدَّ رِجْلَهُ ، فَأَرَجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا .  
وَمَنْ مَالَ مَحْمَلَهُ ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى دُبُرِ البَعِيرِ ، لَمْ أَحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ وَوَجْهَهُ إِلَى  
دُبُرِ البَعِيرِ ، وَلَكِنْ يُصَلِّيَ عَلَى سَيْرِ البَعِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ .  
/ قال أَشْهَبُ ، عن مالك : وَلْيَجْعَلِ المُصَلِّيُّ عَلَى المَحْمَلِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ يَدَيْهِ  
عَلَى فَخْذَيْهِ .

١٠٣/١

وإن استقبلته الشمس على الدابة ، فأعرض بوجهه عنها وهو يصلي على الدابة ،  
فلا بأس بذلك .

قال عنه ابنُ نافع ، في « المجموعه » ، قيل له : فإذا أومأ<sup>(٣)</sup> للِسجودِ ، وعليه  
عِمَامَةٌ ، أَيَنْزِعُهَا عَنْ جَبْهَتِهِ ؟ قال : ذلك حَسَنٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا تَنَفَّلَ عَلَى الدَّابَّةِ فِي سَفَرِ الإِقْصَارِ ، فَلَا يَنْحَرِفُ إِلَى جِهَةِ  
القِبْلَةِ ، وَلْيَتَوَجَّهْ بِوَجْهِ دَابَّتِهِ ، وَلَهُ مَسْكٌ عِنَانِهَا ، وَضَرْبُهَا بالسَّوْطِ ، وَتَحْرِيكُ رِجْلَيْهِ ،  
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَلْتَفِتُ ، وَلَا يَسْجُدُ الرَّاكِبُ عَلَى قَرْبُوسٍ<sup>(٤)</sup> سَرَّجِهِ ، وَلَكِنْ  
يُومِي .

ومن « المجموعه » ، قال عليُّ وابنُ وَهْبٍ ، عن مالك : وَلَا يُصَلِّيُ المَسَافِرُ وَهُوَ  
يَمْشِي ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلرَّاكِبِ .

قال عنه عليُّ : وَلَوْ قرَأَ الرَّاكِبُ سَجْدَةً فَلْيَنْزِلْ يَسْجُدْهَا ، إِلَّا فِي سَفَرِ الإِقْصَارِ ،  
فَلْيَسْجُدْهَا عَلَى دَابَّتِهِ إِيمَاءً .

(١) في زيادة : « والطالب » ، وفي ف : « فالطالب » .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٧٧ .

(٣) بعده في زيادة : « في الحمل » .

(٤) القربوس : جنو السرج .

وللمُصَلِّي على الدَّائِيَّةِ ضَرْبُهَا فِي صَلَاتِهِ ، وَأَنْ يُرَكِّضَهَا ، وَهَلْ أَنْ يَضْرِبَ غَيْرَهَا ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْ جِهَتِهِ عُدُولًا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ جِهَتِهِ ، وَفِي الْمَحْمَلِ إِذَا صَلَّى مُشْرِقًا أَوْ مُغْرِبًا ، فَلَا يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا يَفْعَلُ ، وَلْيُصَلِّ قِبَلَ وَجْهِهِ . قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ دَائِيَّتِهِ مِنَ اللَّصُوصِ ، أَوْ مِنَ السَّبَّاحِ ، صَلَّى عَلَيْهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَيَوْمِيٌّ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَرِيدُ الْفَرِيضَةَ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا / إِيمَاءً حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَقِفَ أَنْ ١٠٣/١ ظ يَدْرِكُهُ مَنْ يَطْلُبُهُ ، فَيُضْطَرُّ إِلَى الْمَسِيرِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ .

وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقِفَ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ ، قَالَ : يُصَلِّي قَاعِدًا ، وَيَوْمِيٌّ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَلْيَسْجُدْ ، وَلَا يُؤْمِيٌّ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَمِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ لِلْمُسْتَأْنِفِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي حَالِ مَشْيِهِ وَمُسَابِقَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْهَارِبُ مِنْ عَدُوِّهِ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَلَا يَتَنَقَّلُ الْمُضْطَجِعُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا . وَمِنْ «الْعُتْبِيَّةِ»<sup>(١)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ ، وَهُوَ كَالدُّكَّانِ يَكُونُ بِالْأَرْضِ لِلْمَرِيضِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَيَرِيدُ وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلصَّحِيحِ .

فِي صَلَاةِ أَهْلِ السَّقِينَةِ ، وَهَلْ<sup>(٢)</sup> يُتَنَقَّلُ فِيهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَصَلَاةِ الْمَائِدِ<sup>(٣)</sup> فِيهَا ، وَفِي صَلَاةِ الْمَعْطُوبِينَ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ ، أَوْ خَارِجِينَ مِنْهُ غُرَاةً ، وَفِي مَنْ رَبَطَهُ اللَّصُوصُ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْهَلْدُمُ

مِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي أَهْلِ السَّقِينَةِ يُصَلِّي بِهِمْ إِمَامًا ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَمَا » .

(٣) الْمَائِد : مِنْ أَصَابِهِ دَوَارٌ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ .

وبعضهم بين يديه وفوقه وتحته ، فإن لم يجدوا بُدًّا فذلك جائزٌ ، وهو أحبُّ إلى من صلاتهم أفذاذًا .

ومن « العُتْبِيَّة » <sup>(١)</sup> ، قال ابن القاسم ، عن مالكٍ : ويُصَلُّون قِيَامًا ، فإن لم يَقْدِرُوا فَعُودًا ، ولا بأسَ أن يَوْمَهُم أحدهم .

ومن سَمَاعٍ أَشْهَبَ <sup>(٢)</sup> ، قيل : فإن لم يَقْدِرْ أحدهم أن يركعَ أو يسجدَ إلا على ظَهْرِ أخيه ؟ قال : ولم يركبونها ؟ قيل : للحجِّ والعُمرة . قال : فلا يركبونها لحجٍّ ولا لعُمرة ، أو يركبُ حيثُ / لا يُصَلِّي ، ويلٌ لمن تركَ الصَّلَاةَ . وقيل له : أ يصلون جُلوسًا إن لم يَقْدِرُوا إلا كذلك ولا يَقْدرون على التزول ؟ قال : ذلك لهم .

قال عبدُ الملك بنُ الحسن ، عن ابنِ وهبٍ : إن صَلَّى أهلُ السَّفِينَةِ جُلوسًا قادرين على القِيَامِ ، أعادوا أبدًا ، فإن لم يَقْدِرُوا صلُّوا بإمام . قال أبو محمد : يريدُ جُلوسًا . ومن « الواضحة » ، قال : وللمائِدِ في السَّفِينَةِ أن يُصَلِّي قَاعِدًا . ومن ركب أوَّلَ الوقتِ في الظُّهرِ ، وهو لا يُصَلِّي للميدِ إلا قَاعِدًا ، فجمعه في البرِّ الصلاتين أحبُّ إلى .

قال مالكٌ : ولا يُصَلِّي فيها إلا إلى القبلةِ ، ويستديرُ كلما استدارتْ ، فإن لم يَقْدِرْ فلا حَرَجَ ، ولكن يفتِّحُ أوَّلًا إلى القبلةِ ، وأمَّا في النَّافِلَةِ فلا بأسَ به حيثُ ما توجَّهتْ ، كالذَّابَّةِ .

وقال مالكٌ ، في « المُختصر » : لا يتنفلُ في السَّفِينَةِ إلا إلى القبلةِ على كُلِّ حالٍ ، بخلافِ الذَّابَّةِ .

ومن « العُتْبِيَّة » <sup>(٣)</sup> ، من سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، وقال في المَعْطُوبِينَ وأحدهم متعلِّقٌ على رجلٍ وواحدٌ على لُوحٍ : فليصلُّوا كذلك إيماءً ، ولا إعادةَ عليهم ، إلا أن يخرجوا في

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٤٢ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٤ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٨٨ .

الوقت . قال أبو محمد : وقد قيل : لا إعادة عليهم ، وقال نحوه أشهبُ في باب صلاة المريض .

قال ابن حبيب ، في المعطوبين يخرجون من البحرِ غرّةً ، فليصلوا أفذاذاً متباعدين قياماً ، وإن أمهم أحدهم فليكونوا صفًا ، وإمامهم في الصف لا يتقدمهم إلا في ليلة ظلماء ، أو في شجرٍ يستر بعضهم عن بعض ، فليقدمهم إمامهم ، ويصلوا صفوفًا إذا لم ير بعضهم عورةً بعض . وإن كان فيهم نساءً صلّين جانبًا / ، ١٠٤/١  
والرجال جانبًا ، ويتوارين ويتباعدن عن الرجال ، ويصلّين غرّةً قيامًا ركعًا وسجّدًا ، إلا أن لا يجذن متواريًا عن الرجال ، فيصلّين جُلوسًا إيماءً . وهكذا فسّر لي ابن الماجشون .

ومن « العتبية »<sup>(١)</sup> ، روى أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في من ربطه اللصوصُ أيّامًا لا يصلّي ، قال : يقضى ، وينبغي لهم أن يصلوا كذلك إيماءً ، ثم إن أطلقوا أعادوا ما أدركوا وقته ، فإن لم يفعلوا فعليهم قضاء ذلك .

قال سخنون<sup>(٢)</sup> ، في كتاب السير ، في من ربطه العدو أيّامًا لا يصلّي ، قال : أخبرني معن بن عيسى ، عن مالك ، أنه قال : لا صلاة عليهم إذا سرّحوا ، إلا ما أدركوا وقته .

وقال الأوزاعي ، في الأسير الموثوق : يصلّي إيماءً . وقاله سخنون . وإن أُلتي في الوقت لم يلزمه أن يعيد ، وإن أعاد فحسن .  
وعلى رواية ابن القاسم ، في الذين تحت الهدم ، قال : يعيدون . وقال ابن نافع : لا يعيد من تحت الهدم . وقد تقدّم هذا في الباب الأوّل ، مع زيادة فيه .

### في صلاة الرجل في الماء والطين

ومن « العتبية »<sup>(٣)</sup> ، قال أشهبُ ، عن مالك ، في المسافر تحضره الصلاة ،

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٧٩ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٢٧ .

والأرضُ كُلُّها طينٌ ، أَيصَلِّي قائمًا إيماءً ؟ قال : لا يُصَلِّي قائمًا إيماءً ، ويُصَلِّ جالسًا في الطين ، ويسجدُ على الطين بقدرِ طاقته .

وقال المُغيرةُ ، في «المُجموعه» : يُوميُّ إيماءً ، ويعيدُ في الوقتِ إن خرجَ من الماءِ .  
وقال ابنُ حبيب ، في الطينِ الشَّدِيدِ : فليُنزَلْ عن دَائِيته ، ويُصَلِّي فيه قائمًا ، ويركعُ مُتمكِّنًا ، ويوميُّ للسُّجودِ أخفضَ من الرُّكوع ، ويضعُ يَدِيه في إيمائه على رُكْبَتِيه / ١٠٥/١  
ويكونُ جلوسه قِيامًا . وكذلك إن كان في ماءٍ ، إلَّا أن يُضطرَّ إلى الرُّكوبِ فليُصَلِّ على دَائِيته إيماءً ، ويوميُّ للسُّجودِ أخفضَ من الرُّكوع ، وأحَبُّ إليَّ أن يصيرَ إلى آخرِ الوقتِ إن رَجَأَ أن يخرُجَ منه . وهذا قولُ مالك وأصحابيه ، إلَّا ابن عبد الحَكَم ، فقال : يسجدُ في الطينِ ، ويجلسُ عليه . وكذلك الحَضْحَاضُ من الماءِ الذي لا يعمُرُه ، ولا يمنعه من السُّجودِ فيه والجلوسِ إلَّا إحرأزُ ثيابه . وبالأوَّلِ أقول . وليس تلوُّثُه بالطينِ لله بطاعةٍ .

في صلاةِ المريضِ ، والزَّمنِ ، والقادِحِ<sup>(١)</sup> ،  
والضَّعِيفِ ، وفي الأعمى يسجدُ قبلَ إمامه ولا  
يعلمُ

قال ابن حبيب ، قال أصبغُ ، في قولِ الله سبحانه<sup>(٢)</sup> : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ هو في الخائفِ والمريضِ .  
ومن « كتابِ غيره » ، في قولِ الله سبحانه<sup>(٣)</sup> : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : إنَّ هذا تَقْصِيرٌ في

(١) القادح : أراد به من يضع في عينيه دواءً يقتضى استلقائه على قفاه أو شبهه .

(٢) سورة النساء ١٠٣ .

(٣) سورة النساء ١٠١ . وفي النسخ خطأ : « لا جناح عليكم » .

التَّرتِيبِ فِي سُرْعَتِهَا ، لَا فِي الْعَدَدِ .

وكذلك للمريض أن يُخَفَّفَ حَسَبَ طاقته . وقال في العَدْوِ فِي زِيَادَةِ الحَوَافِ<sup>(١)</sup> : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي مَرَضِهِ<sup>(٢)</sup> ، ولم يُعِدِّرَ اللهُ سبحانه في الصَّلَاةِ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ حَسَبَ طاقته .

ومن « المجموعه » ، قال علي ، عن مالك : لا يَقْصُرُ المَرِيضُ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup> فِي الحَضَرِ لِشِدَّةِ مَرَضِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا أَعَادَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدَعَ الوِثْرَ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رُكْعَتَا الفَجْرِ . قال عنه / ابن حبيب : إِذَا ضَعُفَ عَنْهَا . وَلَا يَدْعُ ١٠٥/١ ظ الوِثْرَ بَعْدَ شَفْعٍ .

ومن « المجموعه » ، قال أَشْهَبُ : وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ، قَادِرًا عَلَيْهَا ، أَعَادَ أَبَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، فَلْيَقْرَأْ فِي نَفْسِهِ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى تَحْرِيكِ لِسَانِهِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا ذَاكَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، قال موسى بن معاوية ، عن ابن القاسم ، فِي مَنْ بِهِ الحُمَّى

(١) سورة البقرة ٢٣٩ .

(٢) روى أنس ، أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فخدش ، أو جُحِشَ ، شقهُ الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة ، فصلى قاعداً ، وصلينا خلفه قعوداً .

أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفي : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ١ / ١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢ / ٥٩ . ومسلم ، في : باب اتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٨ . وأبو داود ، في : باب الإمام يصل من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤١ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعوداً ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٦ . والنسائي ، في : باب اتمام الإمام يصل قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٧ . وابن ماجه ، في : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٢ . والدارمى ، في : باب في من يصل خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ . والإمام أحمد ، في : ١ . اسند ٣ / ١١٠ ، ١٦٢ ، ٣٠٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٥ .

والتأفُّض<sup>(١)</sup> ، يعرف وقتاً يأخذه فيه التأفُّض ، فيريد أن يصلِّي قبله ، فلا يصلِّي قبل الوقتِ خيفةً ذلك ، فإن زالت الشمسُ جمع بين الصَّلَاتَيْنِ . قاله مالك . وإن دخل الوقتُ والحُمَّى عليه ، فله تأخيرُ الصَّلَاةِ إلى وقتٍ يرجو انقلاعها إن كان قبلَ يخرُجُ الوقتُ ، وإن خافَ خروجه صَلاًهما في الوقتِ بقَدْرِ طاقته .  
 - وإذا لم يقدرِ المريضُ على التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ بلسانه ، فلا يُجزئُه أن ينوي ذلك بغير حركة اللسان ، بقدر ما يطيق .

ومن « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالك ، في المريض إن لم يقدر أن يصلِّي قائماً ، فليصلِّ متربِّعاً ، ويجعلُ يديه على رُكْبَتَيْهِ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ ، ويسجدُ على الأرضِ ، وينثني رِجْلَيْهِ كالصَّحِيجِ ، فإن شقَّ عليه التَّربُّعُ صلَّى بقَدْرِ طاقته ، وإذا تمَّ<sup>(٢)</sup> تشهدُ الأولى فليكبِّرْ للقيامِ ، ثم يقرأ ، فإن صلَّى متربِّعاً تربُّعاً لقيامه . قال ابنُ نافع<sup>(٣)</sup> : فإن لم يقدرْ أن يسجدَ أوماً به أخفضَ من الرُّكُوعِ ويدنيه<sup>(٤)</sup> على رُكْبَتَيْهِ فيهما . قال ابنُ القاسمِ : وليؤمِّي ، ولا يرفعُ إلى رأسه ما يسجدُ عليه ، فإن فعلَ لم يعد .

قال أشهبُ : وكذلك إذا أوماً إلى ذلك الشيءِ برأسه حتى سجَدَ عليه ، وأما إن رفعَهُ إليه حتى أمسه جهته وأنفه من غيرِ إيماءٍ ، لم يُجزِه . وكذلك إذا لم يؤمِّي إليه في الرُّكُوعِ لم يُجزِه .

١٠٦/١ قال سحنون : فإذا لم يقدرْ / أن يصلِّي قاعداً ، فعلى جنبه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، كما يجعلُ في لَحْدِهِ ، فإن لم يقدرْ فعلى ظهره . وقال ابنُ المَوَازِ : إذا لم يقدرْ على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ، فإن لم يقدرْ فعلى ظهره ، ووجهه في ذلك كله

(١) التأفُّض : حمى الرعدة .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « ابن القاسم » .

(٤) أى : وجعل يديه .



إلى القِبْلَةِ . وقاله أصْبَعُ عن ابن القاسم . وقال ابن حَبِيب : إنَّ ابنَ القاسم يقول :  
على ظَهْرِهِ أَوْلَى ، فإن لم يَقْدِرْ فعلى جَنْبِهِ . والمعروفُ عن ابن القاسم ما ذكر غيرُ<sup>(١)</sup>  
ابن حَبِيب .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالك : ولْيُومِئِ كَانِ عَلَى جَنْبِهِ أَوْ ظَهْرِهِ . قاله مالكٌ في  
الذي يُومِئُ إلى الرُّكُوعِ . يُريدُ : قائماً . فليُمَدَّ يَدَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ، والمُضْطَجِعُ  
يُومِئُ برَأْسِهِ .

قال أشْهَبُ : فإن صَلَّى بعضُها إيماءً ، ثم صحَّ ، أتمَّها قائماً ، ولو افتتَحَها  
قائماً ، ثم عَرَضَ له مانعٌ ، أتمَّها جالساً ، فإن لم يَقْدِرْ فمُضْطَجِعاً ، ويُجْزئُهُ .  
ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، قال موسى ، عن ابن القاسم : ومَنْ صَلَّى قاعِداً من  
مَرَضٍ ، ثم أفَاقَ في الوَقْتِ ، لم يُعَدَّ .

وقال أشْهَبُ . « في كتابِ ابنِ سَحنونٍ » : ومَنْ صَلَّى إيماءً ؛ لِرُعايَةِ به<sup>(٣)</sup> ، أو  
لِخَوفٍ ، أو مَرِيضٍ صَلَّى قاعِداً ، ثم زالَ ذلكَ عنه في الوَقْتِ ، فلا إعادَةَ عليه<sup>(٤)</sup> .  
وأما من صَلَّى غُرياباً أو بَثْوِبَ نَجِسي ، فهذا يُعَدُّ في الوَقْتِ ، إن وجدَ ثوباً طاهراً في  
الوَقْتِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٥)</sup> ، أشْهَبُ ، عن مالك : ولا بأسَ أن يتوكَّأَ على عَصَا في  
المَكْتُوبَةِ والتَّافِلَةِ ، فله<sup>(٦)</sup> إذا كان من ضَعْفٍ ، وكان صَفْوانَ بنِ سَليمٍ<sup>(٧)</sup> يَفْعَلُهُ فيهما .

(١) في الأصل : « عنه » . وسقط من : ف . والمثبت في : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٥١٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف : « عليهم » .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٧ .

(٦) من الأصل .

(٧) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني ، تابعي ، فقيه ، عابد ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب

٤ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

١٠٦/١ ظ يُرِيدُ : لِزِمَائِهِ . وَكَذَلِكَ فِي « الْمُخْتَصِرِ » . قَالَ : وَتَوَكَّأَ قَائِمًا خَيْرٌ / مِنْ جَالِسٍ .  
قَالَ فِي « الْكَتَائِبِينَ » : وَصَلَاتُهُ بِالسُّورِ الْقَصَارِ قَائِمًا فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ خَيْرٌ مِنْ  
صَلَاتِهِ جَالِسًا بِالطُّوَالِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَنْ الْمَرِيضِ ، قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ  
يَأْتِيهِ مَاشِيًا ، أَيْصَلِّي فِيهِ جَالِسًا . يُرِيدُ : الْفَرِيضَةَ . قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي ، وَلَوْ حَدَّثَ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ أَنَاهُ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ حَتَّى ظَهَرَ الْكَبِيرُ ، فَلَا يَقْدُرُ يَعْتَدِلُ فِي رُكُوعِهِ وَلَا فِي  
سُجُودِهِ ، فَلَا يُكَلِّفُ إِلَّا وُسْعَهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فِي رَفْعِهِ  
مِنَ السُّجُودِ .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ قَائِمًا مَتَوَكَّأًا أَوْ مُسْتَنِدًا أَوْلَى مِنْ جَالِسٍ ،  
وَجَالِسٌ مَمْسُوكٌ أَوْلَى مِنْ رَاقِدٍ .

قَالَ مُوسَى ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَلَا تُمَسِّكُ الْحَائِضُ الْمَرِيضَ فِي  
الصَّلَاةِ ، وَلَا تُرْقِدُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٣)</sup> : وَعَنْ الَّذِي يَقْدَحُ عَيْنَيْهِ ، يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا ؟ قَالَ : لَا  
يَقْدَحُهُمَا . وَوَقَفَ عَنْ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ .

قَالَ مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ : حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقْدَحَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى قَفَاهُ ، وَيَوْمِي .  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : لَهُ أَنْ يَقْدَحَ عَيْنَيْهِ ، وَيُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا .  
وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، التَّسْهِيلَ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : كَرِهَ مَالِكٌ لِمَنْ يَقْدَحُ عَيْنَيْهِ ، فَيُقِيمُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ عَلَى  
ظَهْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْيَوْمَ وَنَحْوَهُ كَانَ خَفِيفًا ، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّيَ / جَالِسًا ، وَيَوْمِي فِي الْأَرْبَعِينَ ١٠٧/١

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٤١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٥١٨ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٤ .

يوماً ، لم أر به بأساً .

وقال مالك ، في الأعمى يركع قبل الإمام ، ويسجد قبله ، فيسبح به ولا يشعر ، فإذا أُخبر بذلك بعد السلام ، فليعد صلاته .

### في صلاة الجالس ، وتنقله ، وفي إمامة الجالس في المكتوبة والنافلة

قال ابن حبيب : ومعنى ما جاء ، من أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم<sup>(١)</sup> ، في من يقدر أن يقوم في النوافل ، فأما من أقعده مرض أو ضعف عن أن يقوم ، فهو في ثوابه كالقائم في الفرض والنافلة . ومن شاء في تنقله قام في ركعة وقعد في ثانية ، أو قام بعد قعود ، أو قعد بعد قيام فقرأ ، ثم عاد للقيام ، تداول ذلك كيف شاء ، وإن شاء سجد ، وإن شاء أوماً به من غير علة ، وله أن يمد إحدى رجليه إذا عيى ، وكذلك في المحمل ، وله أن يقعد<sup>(٢)</sup> بين الترتيع والاحتباء .

ومن « كتاب آخر » ، قال أشهب : إذا أحرم قائماً في نافلة ، فلا يجلس لغير عذر .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك ، في تنقل المترجع : إنّه يثنى

---

(١) أخرجه البخارى ، في : باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٩ . ومسلم في : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٧ . وأبو داود ، في : باب صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن صلاة القاعد ... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . والنسائى ، في : باب فضل صلاة القائم على صلاة النائم ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) في ١ : يعقب .

رِجْلَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عَنِ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِذَا تَمَّ تَشَهُدَهُ الْأَوَّلَ كَبَّرَ يَنْوِي بِهِ الْقِيَامَ . يُرِيدُ : وَيَتَرَبَّعُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ . وَجُلُوسُهُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ كَجُلُوسِ الْقِيَامِ <sup>(١)</sup> .

ومن « العتبية » <sup>(٢)</sup> ، قال موسى ، قال ابن القاسم : لا يؤمُّ الجالسُ للِسُّجُودِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، وَإِنْ أَوْمَأَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي التَّوَابِلِ أَجْزَأَهُ .

قال عيسى : لا يؤمُّ من غيرِ عِلَّةٍ فِي نَافِلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا . قال ابن حبيب : له ذلك فِي النَّافِلَةِ ، كَمَا يَدْعُ الْقِيَامَ قَادِرًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ عَلَيْهِ .

ومن « العتبية » <sup>(٣)</sup> ، قال ابن القاسم : وَالْمُصَلِّي فِي الْمَحْمَلِ مُتَرَبِّعًا ، إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتِيَ رِجْلَيْهِ عِنْدَ سُجُودِهِ ، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ .

ومن سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ <sup>(٤)</sup> ، قال مالك : إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْإِمَامُ عَلَى الْقِيَامِ ، فَلْيَأْمُرْ غَيْرَهُ بِصَلَاةِ <sup>(٥)</sup> بِالنَّاسِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ رِبِيعَةَ <sup>(٦)</sup> .

قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَمَّ فِي النَّافِلَةِ جَالِسًا .

وفي سَمَاعِ عَيْسَى ، قال ابن القاسم ، قال مالك : لَا يُؤَمُّ أَحَدٌ جَالِسًا ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ شَيْءٌ اسْتَحْلَفَ وَيَرْجِعُ إِلَى الصَّفِّ ، وَصَلَّى بِصَلَاةٍ مَنْ اسْتَحْلَفَ . وقال ابن الماجشون ، وَمُطَرَّفٌ : وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا أَجْزَأَهُ هُوَ ، وَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ أَبَدًا . وذكر مثله ابن حبيب ، عن مالك . وقال مالك فِي « الْمَجْمُوعَةِ » مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ مِثْلَهُ . قال سَحْنُونٌ : اخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ .

(١) فِي ف : « الْقَامِ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٥١٥ .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٧٧ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٩٨ .

(٥) فِي أ : « لِيَصِلَ » . وَفِي الْعَتَبِيَّةِ : « يَصِلُ » .

(٦) بَعْدَ هَذَا فِي الْعَتَبِيَّةِ : « أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصَلِي وَالنَّبِيُّ ﷺ يَصَلِي بِصَلَاتِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ : مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ » .

ومن « كتاب آخر » ، روى الوليد<sup>(١)</sup> عن مالك ، أنه إن أمهم جالساً وهم قيام أجزأتهم . قال : وأحبُّ إليَّ أن يُصلَّى إلى جنبه من يكون عالماً بصلاته .  
وقال مالك ، في « المختصر » : لا يؤمُّ الجالسُ إلا من ضرورة ، كأهل البحر وشبههم .

وقال موسى ، في « العنبيّة »<sup>(٢)</sup> ، عن ابن القاسم في المرضي والمقاعيد : لا بأس أن يؤمهم أحدهم جالساً . وروى عنه سحنون : / لا يؤمهم أحدهم جالساً ، وإن فعل أعادوا . وأجزأ الإمام .

وذكر ابن حبيب ، عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصْبَع ، أنهم أجازوا في المرضي والضعفاء والمُيد في السفينة ، أن يؤمهم أحدهم .  
قال موسى ، قال ابن القاسم : لا بأس أن يؤم المرضي أحدهم في الفريضة ، إذا كانوا كلهم جلوساً ، فأما إن لم يستطع الجلوس لا هو ولا هم ، فلا إمامة في هذا .  
قال يحيى بن عمر : فإن فعل أجزأه ، وأعاد القوم .

ومن « المجموعه » ، روى ابن القاسم وابن نافع ، عن مالك في الإمام يصلِّي قائماً ، وخلفه مرضي يصلون جلوساً ، ومنهم من يؤمُّ للرُكوع والسُّجود ، قال : صلاتهم تامة .

### باب في جمع المريض بين الصلاتين

قال ابن حبيب : وللمريض أن يجمع بين الصلاتين ، إن لم يخف أن يغلب على عقله ،<sup>(٣)</sup> إذا كان ذلك<sup>(٣)</sup> أرفق به لشدة النهوض والوضوء لكل صلاة ، فليجمع في

(١) أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي ، له عن مالك ما لا يحصى كثرة ، وهو ثقة في الحديث ، توفي سنة خمس وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٤ .

(٣) (٣-٣) في ١ : لكن .

آخر وقت هذه وأول وقت هذه ، ومقداره إذا سلم من المغرب أيضا غاب الشفق ، كذلك المسافر ، فأما إن خاف المريض أن يُغلب على عقله بإغماءٍ وشبهه ، فليجمع بينهما أول الوقت ، في صلاتي « الليلي وصلاتي » النهار .

<sup>(٢)</sup> قال مالك ، في « المختصر » : وإذا خاف المريض أن يُغلب على عقله ، وشق عليه الوضوء ، فلا بأس أن يجمع بين الصلاتين ، يؤخر الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء .

قال سحنون : لا يجمع الذي يخاف أن يُغلب على عقله إلا في آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر <sup>(٢)</sup> .

ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم وابن نافع ، عن مالك ، في المريض إذا اشتد مرضه : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين .

ومن « العتبية » <sup>(٣)</sup> ، قال موسى ، قال ابن القاسم ، في المريض يعرف وقتا يأخذه ١٠٨/١ ظ فيه الحمى النافض ، / فلا يُصلّى قبل الوقت خيفة ذلك ، فأما إن زالت الشمس ، فله أن يجمع حينئذ بين الظهر والعصر . قاله مالك .

ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم ، في المريض تحضره صلاة المغرب ، وهو يعرق ، فيكره القيام لمكان العرق ، فلا بأس أن يؤخر المغرب ، ليجمع بين الصلاتين .

ومن « العتبية » <sup>(٤)</sup> ، من سماع ابن القاسم : ومن أصابه وعك بعد زوال الشمس ، فليجمع <sup>(٥)</sup> بين الظهر والعصر ، فإن أفاق من الليل صلى المغرب

(١-١) سقط من : الأصل

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٥ .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٤٧ .

(٥) في الأصل زيادة : « بينهما » .

والعشاء ، ما بينه وبين طلوع الفجر .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك ، في مريض جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، من غير ضرورة جهلاً ، قال : يُعيدُ العصر في الوقت . وقاله ابن كنانة . ولا يُعيدُها بعد الوقت .

### في جمع المسافرين بين الصلّاتين ، والجمع بعرفة ، وهل يجمع الحاضر بينهما

ومن « المجموعة » ، قال أشهب : أحبُّ إلى أن لا يجمع بين الظهر والعصر في سفرٍ ولا حضرٍ ، إلا بعرفة أوّل الزوال ، وهي السنّة ، ومع ذلك فإنّ للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم ، وإن لم يجد به السير ، وله في جدّ السير من الرخصة أكثر ممّا له إذا لم يجد ، وللمقيم أيضاً في ذلك رخصة ، وإن كان الفضل في غير ذلك ، والرخصة له ؛ لأنّه يُصلّي في أحد الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام ، فإذا فاء الفتيّة قامة كان للظهر آخر وقت ، وهو العصر / أوّل وقتها ، وأوّل الوقت فيها ١٠٩/١ أو أحبُّ إلينا . وإذا ساع ذلك للحاضر جاز للمسافر وإن لم يجد به السير ، وكذلك له في المغرب والعشاء ، ويكون مغيب الشفق وقتاً لهما يشتركان فيه مع ما روي من جمع المسافرين ولم يذكر جدّ السير به ، وأمّا في جدّ السير فيجمع عليه وقد جمع النبي ﷺ في آخر وقت هذه وأوّل وقت هذه ، وذلك أن يقضى<sup>(١)</sup> الظهر والفتيّة قامة ، أو يبتدئها والفتيّة قامة ، ثم يقيم فيصلّي العصر بعدها ، أو يقضى المغرب وقد غاب الشفق ، أو يبتدئها حينئذ ، ثم يقيم فيصلّي بعدها العشاء ، وهذا في الظهر والعصر أجوز منه في المغرب والعشاء ؛ لأنّ المغرب إنما ذكر لها وقت واحد في الحديث ، قال :

(١) في ا ، ف : « يقضى » .

وَجِدَّ السَّيْرِ بِمَادَرَةٍ مَا يُخَافُ فَوَاتِهِ ، أَوْ يُسْرِعُ إِلَى مَا يُهْمُهُ .

قال عليٌّ ، عن مالك : لا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَمْعُ إِلَّا فِي جِدِّ السَّيْرِ ، فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ أَوَّلِ وَقْتِ العِشاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ فَلْيُبادِرْ بالمَغْرِبِ . قال عنه عليٌّ : وَإِنْ جَمَعَهُمَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ ، فَإِنْ صَلَّى العَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، والعِشاءِ أَوَّلِ وَقْتِ المَغْرِبِ ، أعادَ الآخِرَةَ ما كان فِي الوَقْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَجَّلَهُمَا أَوَّلِ الوَقْتِ ، فلا يُعيدُهُما .

وقال<sup>(١)</sup> ابنُ كِثانَةَ : إذا لم يجمع بينهما ، وصَلَّى العَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ ،<sup>(٢)</sup> والعِشاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ المَغْرِبِ<sup>(٣)</sup> ، أعادها فِي الوَقْتِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٤)</sup> ، ابنُ القاسم ، / عن مالك ، قال : كان ابنُ عمر يروحُ بعدَ الزَّوالِ ، فيسيرُ أَميالًا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، وذلكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرَ ذلكَ ، وإِنِّي لأُكرَهُ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، وذلكَ فِي الشِّتَاءِ أَخْفُ ، وَمَنْ جَمَعَ ففِي وَسْطِ ذلكَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويجوزُ أيضًا للمُساوِرِ الجَمْعَ لغيرِ جِدِّ السَّيْرِ إِلَّا لِقَطْعِ السَّفَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا ، ولم يُبادِرْهُ . وقاله ابنُ المَاجِشُونِ وَأَصْبَغُ ، وروينا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَجِّلَهُ شَيْءٌ ، أَوْ يَطْلُبَ عَدُوًّا ، وفعلَه ابنُ عمر ، وَأَنَسُ بْنُ مالِكٍ ، وكثيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، فِي غَيْرِ جِدِّ السَّيْرِ لا لشيءٍ خافوه ، ولا لِأَمْرِ بِادْرُوهُ ، إِلَّا لِقَطْعِ السَّفَرِ . وروى مالك<sup>(٤)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وإذا أرادَ أَنْ يَسِيرَ ليلته جمع بين المَغْرِبِ والعِشاءِ .

ومن « المَجْمُوعَة » ، قال ابنُ القاسم : وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ العِشاءَيْنِ فِي الحَضَرِ ، من

(١) فِي النسخ : « وقاله » .

(٢-٢) سقط من : الأَصْل .

(٣) البَيانُ والتَحْصِيلُ ١ / ٢٥٧ .

(٤) فِي : بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ ، من كِتابِ قِصرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ . الموطأ ١ / ١٤٥ .



غَيْرِ مَرِيضٍ ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا . يُرِيدُ : إِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .  
قال ابنُ كِنانةَ : وَمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ (١) فِي سَفَرٍ ، فَجَمَعَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَقَامَ بِمَكَانِهِ ،  
أَوْ أَتَاهُ خَبَرٌ تَرَكَ لَهُ جَدَّ السَّفَرِ (٢) ، (فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) .

قال ابنُ القاسمِ : وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَرْبِ (٣) ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلَوْ  
فَعَلَهُ لَمْ أَرَهُ بِأَسَا .

قال عليُّ ، عن مالكٍ ، فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ الْبَحْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، فَأَرَادَ أَنْ  
يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْبَرِّ ؛ لَمَّا يَعْلَمُ (٣) مِنْ مَيِّدٍ يَأْخُذُهُ ، يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ ، فَلْيَجْمَعْ  
بَيْنَهُمَا فِي الْبَرِّ قَائِمًا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا قَاعِدًا .

قال أشهبُ : وَإِذَا أَسْرَعَ الدَّفْعُ / مِنْ عَرَفَةَ ، فَوَصَلَ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مَغِيبِ ١١٠/١  
الشَّفَقِ ، جَمَعَ حَيْثُئِذٍ ، وَإِنْ قَضَى الصَّلَاتَيْنِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ . وَفِي « الْمُدَوْنَةِ »  
حَالْفُهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

### فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطْرِ

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال عليُّ ، عن مالكٍ : وَسُنَّةُ الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطْرِ إِنْ تَمَادَى  
لِلْمَغْرِبِ . قال عنه ابنُ حَبِيبٍ : فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . قالوا : ثُمَّ يُؤَخَّرُ شَيْئًا ، ثُمَّ تُقَامُ  
الصَّلَاةُ . قال عنه عليُّ : ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ فِي مَقْدَمِهِ ، ثُمَّ يُقِيمُ  
فِيصَلِّيَهَا ، وَيَنْصَرِفُونَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : يُؤَدَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ أَذَانًا لَيْسَ بِالْعَالِي ، وَمَنْ شَاءَ  
تَنَفَّلَ حَيْثُئِذٍ . قال عنه ابنُ نَافِعٍ : وَلَا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا . وقال ابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يَجْمَعُ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : ف .

(٣) في ف : يعلمه .

بينهما عند مَغِيبِ الشَّمْسِ ، ولا يُؤخَّرُ المغربَ . وذكر أَنَّهُ قَوْلُ ابنِ وَهْبٍ ، وَأَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مالِكٍ . وروى البَرَقِيُّ عن أَشْهَبَ مثلَ قَوْلِ ابنِ وَهْبٍ .  
قال مالِكُ ، في سَماعِ أَشْهَبَ ، في « العُتَيْبَةِ » : ولا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ العِشاءِ في المسجدِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، ومثله في « المُخْتَصِرِ » : وَمَنْ أَتَى وَقَدِ صَلَّى المَغْرِبَ فوجدَهُمْ في العِشاءِ ، فلا يَدْخُلُ مَعَهُمْ ، وليؤخَّرُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ أَسَاءَ ، ولا يُعِيدُ . قاله أَصْبَحُ ، وابنُ عبيدِ الحَكَمِ . وقال ابنُ القاسمِ في « المَدُونَةِ »<sup>(١)</sup> : يُصَلِّيها مَعَهُمْ ، ولا يُصَلِّيها بَعْدَهُمْ . قال في « المُخْتَصِرِ »<sup>(٢)</sup> فَإِنْ وجدَهُمْ قد فرغُوا مِنْها جَمْعًا وَخَرَّ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ في مَسْجِدِ<sup>(٣)</sup> / مَكَّةَ والمَدِينَةَ ؛ لِما يُرْجَى فِيهِما مِنَ الفَضْلِ . يُرِيدُ : « فَيَعْدُرُ أَنْ<sup>(٣)</sup> يُصَلِّيَ فِيهِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ؛ لِفَضْلِهِ ، كما عُدِرَ لِيُدْرِكَ فَضْلَ الجَماعَةِ بالجَمْعِ .

ومن « العُتَيْبَةِ »<sup>(٤)</sup> ، من سَماعِ ابنِ القاسمِ في المَطَرِ الدَّائِمِ لا يَرِجُونَ كَشْفَهُ ، فَلَهُمُ الجَمْعُ فِيهِ . وقال مثله ابنُ القاسمِ ، في « المَجْمُوعَةِ » .

قيل لِمالِكٍ ، في سَماعِ ابنِ القاسمِ : إِنَّ المَوْذِنِينَ يُوذِّنُونَ واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ للعِشاءِ الآخِرَةِ ، إِرادَةَ الإِبطاءِ بِها . قال : لا بِأَسَ بِذلك . قيل له : إِنَّهُ رُبَّمَا يَنْجَلِي المَطَرُ ، وَيَقَى الطَّيْنُ أَيَجْمَعُونَ ؟ قال : نَعَمْ . قيل<sup>(٥)</sup> : وَإِذا كانَ الطَّيْنُ فَيَرِجُجو أَنْ يَكُونَ في سَعَةِ في تَحَلُّفِهِ عَنِ المَسْجِدِ ؟<sup>(٦)</sup> قال : نَعَمْ<sup>(٦)</sup> .

قال مالِكُ : وَإِذا ذَهَبَ المَطَرُ ، وَيَقِيَّتِ الظُّلْمَةُ والطَّيْنُ . قال عنه ابنُ نافعٍ ، في

(١) انظر : المدونة / ١ / ١١٥ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في الأصل : « فيمقد بأن » .

(٤) البيان والتحصيل / ١ / ٣٠٥ .

(٥) في النسخ : « قال » .

(٦-٦) سقط من : ١ ، ف .

« المجموعة » : وَيَقَى اللَّتْقُ<sup>(١)</sup> وَالطَّيْنُ . فلهم أن يجمعوا ، إلا أن يكونوا لا ينصرفون حتى يَقْتُوا ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَجْمَعُوا ، وَإِنْ جَمَعُوا فَهَمُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ<sup>(٢)</sup> . يريد : إذ لا بُدَّ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْضُهُمْ .

قال ابن حبيب : وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْوَحْلِ وَالظُّلْمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ مُضِرٌّ<sup>(٣)</sup> وَيُجْمَعُ أَيْضًا إِنْ كَانَ مَطَرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظُلْمَةٌ أَوْ كَانَ مَطَرٌ مُضِرٌّ<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَحْلٌ وَلَا ظُلْمَةٌ وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِالنَّاسِ الرَّفْقُ فِي ذَلِكَ .

وقال مالك ، فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٥)</sup> : وَيَجْمَعُونَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ قَرِيبُ الدَّارِ إِذَا حَرَجَ مِنْهَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ سَاعَتِهِ .

قال يحيى بن عمر وغيره : وَيَجْمَعُ مَعَهُمُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ .

قال مالك : أَيُجْمَعُ فِي مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ الْمَطْرِ ؟ / قال : لَا أَدْرِي ، فَأَمَّا ١١١/١ وَمَسْجِدُنَا هَذَا فَيُجْمَعُ فِيهِ .

قال : وَلَا بِأَسْ بَعِيرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُجْمَعَ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ مِنْ مَسَاجِدِ الْعَشَائِرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْمَدِينَةِ .

وَرَوَى أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْقَوْمِ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ ، فَهَمُ يَتَنَفَّلُونَ لَهَا ، إِذَا وَقَعَ الْمَطَرُ ، يَجْمَعُونَ ؟ قال : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَلُوا الْعِشَاءَ إِذَا فَرَعُوا مِنَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْمَطَرِ .<sup>(٥)</sup> قال أبو محمد : وَأَعْرِفُ فِيهَا قَوْلًا آخَرَ ، لَا أَذْكَرُ قَائِلَهُ .

(١) اللتق : البلل .

(٢) في ازيادة : « قال أبو محمد » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٤٠٣ .

(٥-٥) سقط من : ١ ، ف .

في صلاة الصَّيَّانِ ، وصِيَامِهِمْ ، وتَفْرِيقِهِمْ فِي  
المَضَاجِعِ ، وصلاةِ الأَعْجَمِيِّ مِنَ المَجُوسِ ،  
وَعُسْلٍ مَنْ أَسْلَمَ وصلاته

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> روى ابنُ وهبٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ<sup>(٢)</sup> : « يُؤْمَرُ الصَّيَّانُ  
بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ » .  
قال عيسى : وبه يأخذُ .

قال أشهبُ<sup>(٣)</sup> ، قال مالك : وإذا أُنْعِرَ<sup>(٤)</sup> الصَّيُّ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ ، وأدبَ عليها .  
قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وحينئذٍ يُفْرَقُ بينهم في المَضَاجِعِ ، وكذلك في  
السَّبْعِ .

قال ابنُ حبيب : فإذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فلا يتجرَّدُ أحدٌ منهم مع أحدٍ من أبَوَيْهِ ، ولا  
مِنْ إِخْوَتِهِ أو غيرِهِمْ ، إِلَّا وعلى كُلِّ واحدٍ ثوبٌ .

ومن العُتْبِيَّةِ<sup>(٥)</sup> ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وإذا احتَلَمَ الصَّيُّ ، بعد أن صَلَّى  
الظَّهَرَ والعَصَرَ ، فليُعِدَّهُمَا إذا بَلَغَ قبلَ يَخْرُجُ الوَقْتُ .

قال ابنُ حبيب : إن بقيَ من النَّهارِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ أعادَهُمَا / ، وإن صَلَّى الجُمُعَةَ  
أعادَ ظَهْرًا ، وإن بقيَ من<sup>(٦)</sup> أَقَلِّ من ذلك إلى رَكَعَةِ أعادَ العَصَرَ ، لأنَّهُ إنَّما صَلَّى قبلَ  
يَجِبُ الفَرَضُ عليه ، بخلافِ العَبْدِ يُعْتَقُ بعدَ أن صَلَّى الجمعةَ ، فلا يُعيدُ فإنَّ الجمعةَ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٥٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١١٥ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨٠ ، ١٨٧ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٣ :

(٤) أنعر : ألقى نغره ، أو نبت نغره . ضد .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ٦٨ .

(٦) سقط من : ١ ، ف .

له بَدَلًا<sup>(١)</sup> من الظَّهْرِ ، وهى قَرْضٌ عليه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، من رواية ابنِ القاسمِ وعليٍّ ، قيل لِمالك : متى يُؤمَّرُ الصَّبِيَّانُ بِالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> ؟ قال : إذا بَلَغُوا الحُلْمَ ، وهو أشدُّه .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال ابنُ المَاجِشُونِ : أَمَّا الصَّوْمُ فَيُؤمَّرُ به الصَّبِيُّ حينَ يُطِيقُه<sup>(٣)</sup> الصَّبِيُّ ، وإن لم يُحْتَلِمِ<sup>(٤)</sup> . وكان<sup>(٥)</sup> عروَةَ يَأْمُرُ بِنَيْهِ بِالصَّلَاةِ إذا عَقَلوها ، وبالصَّوْمِ إذا أَطَاقوه ، حتى إذا بَلَغَ الصَّبِيُّ أو الصَّبِيَّةُ أَكْرَهَا على الصِّيَامِ ، فإن تَأَخَّرَ بِهِم الحَيْضُ والاحتِلامُ ، فإذا بَلَغَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فإن جُهِلَ مَوْلِدُهُمَا فَحَتَّى يُنْبِتَا ، فإن لم يُنْبِتَا حُمِلَا على التَّقْدِيرِ والتَّحْرِيِّ ، إلا أن يُطِيقَاهُ قَبْلَ ذلك .

قال أبو محمد<sup>(٥)</sup> : والذى ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ عن عبدِ الملكِ ، من خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَوْلُ ابنِ وَهْبٍ ، وَأَمَّا ابنُ القاسمِ وغيرُه ، في تَأْخِيرِ الاحتِلامِ والحَيْضِ ، لا يُحْكَمُ له<sup>(٦)</sup> بِحُكْمِ البُلُوغِ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَةَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أو ثمانيةَ عَشْرَةَ سَنَةً . وما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ ابنَ عَمَرَ ابنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً في القِتالِ ، وقيل : ابنُ أربَعِ عَشْرَةَ سَنَةً<sup>(٧)</sup> ، ليسَ بِدَلِيلٍ على حَدِّ البُلُوغِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ رَأَاهُ أَنَّهُ أَطَاقَ القِتالَ أَجَازَهُ ، ولم يَكْشِفْ عن سَنَتِهِ ، والإثْبَاتُ أَقْوَى في حَدِّ البُلُوغِ ، وما

(١) كذا في النسخ ، بمعنى تكون بدلا .

(٢) في ا ، ف : « بالصيام » .

(٣-٣) سقط من : ف . وجاءت كلمة « الصبي » مكررة هكذا في : الأصل ، ا .

(٤) في ف : « قال وكان » .

(٥) من : ا ، وفي ف : « عبد الله » . وهما بمعنى .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه البخارى ، في : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٣٧ / ٥ . وأبو داود ، في : باب متى يفرض للرجال في المقاتلة ، من كتاب الحجاج والإمارة ، وفي : باب في الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ١٢٤ ، ٤٥٣ . والنسائي ، في : باب متى يقع طلاق الصبي ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٢٧ . وابن ماجه ، في : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧ .

١١٢/١ وجاء أن يُقتل من جرث عليه / المَواصي (١) .

قال يحيى بن عمر : الذي أرى أن كل ما كان حقاً عليه يطلب به له فيه خصم ، فبراعى فيه في حد البلوغ (٢) الإنبات ؛ لأنه ينفي عن نفسه البلوغ ، وأما ما يلزمه فيما بينه وبين الله فيقلد فيه فيما يذكر من بلوغه الحلم ، والصبيّة الحيض ، وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : إن المرأة إذا احتلمت وجب لها بذلك حكم البلوغ ، وإن لم تحض .

ومن « العنبيّة » (٣) ، روى سحنون ، عن ابن القاسم ، قال : ومن أسلم فعليه أن يعتسل ، فإن توضأ وصلّى ولم يعتسل أعاد أبداً ، إذا كان قد جامع أو كان جنباً .

قال يحيى بن عمر : إن كان بلغ الحلم لزمه الغسل .

قال ابن القاسم : فإن لم يجد الماء فميمم أجزاءه ، فإن لم يرد الجنابة ، لأنه تيمم للإسلام يريد به الطهر ، فإذا اغتسل للإسلام أجزاءه وإن (٤) لم ينو الجنابة .

قال أصبغ (٥) : ومن أمسك شيئاً من رقيق العجم ، فليوقفه على التوحيد ، والصلاة وأوقاتها ، والإحرام ، والرُكوع ، والسُّجود ، والسلام ، والوضوء ، ويعلمهم القرآن ، مثل السورتين والثلاثة ، وليحتن العبد ويخفي الأمة .

قال أصبغ : ويدخله في الإسلام إذا ملكه ، إن كان من غير أهل الكتاب ، من المجوس والزنج والسودان والصقالبة وشبههم . وفي كتاب الصوم (٦) ذكر صوم

(١) وذلك في سبي بنى قريظة . انظر : ما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٥٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٨٢ . والنسائي ، في : باب متى يقع طلاق الصبي ، من كتاب الطلاق . المحتبى ٦ / ١٢٦ ، ١٢٧ . وابن ماجه ، في : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٩ .

(٢) من : ف .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٩٣ .

(٤) في الزيادة : « كان » .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٢ .

(٦) في الأصل : « الوضوء » .

العَجَمِ الْمَجُوسِ ، وَشَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ صَلَاتِهِمْ .  
 قال يحيى بن عمر ، قال ابن القاسم : وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا جَاهِلًا مِنَ  
 المسألة ، وَمَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ / ، فليُعَدَّ أَبَدًا .  
 ١١٢/١ ظ

بَابُ فِي مَقَادِيرِ الْوَقْتِ ، وَالتَّصْرَانِي يُسَلِّمُ ،  
 وَالمُعَمَّى عَلَيْهِ يُفِيْقُ ، وَالمَرَأَةُ تَحِيضُ أَوْ تَطْهَرُ ،  
 وَالمُسَافِرُ يَطْعَنُ أَوْ يَقْدَمُ ، وَكَيْفَ إِنْ ذَكَرَ  
 صَلَاةً ، هَلْ هِيَ أَمْلَكُ بِالْوَقْتِ

من « العُتْبِيَّة » (١) ، رَوَى سَحْنُونُ ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، في التَّصْرَانِي  
 يُسَلِّمُ ، وَالمُعَمَّى عَلَيْهِ يُفِيْقُ ، قال في « كتاب آخَر » : وَالمَجْنُونُ يُفِيْقُ ، وَالمُصَبِّئُ  
 يَحْتَلِمُ . قال في « العُتْبِيَّة » (٢) : وَالمَحَائِضُ تَطْهَرُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ خَمْسُ  
 رَكَعَاتٍ ، فَلْيُصَلُّوا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلُّوا الْمَغْرِبَ  
 وَالعِشَاءَ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعٌ فَأَقْلُ إِلَى رَكَعَةٍ ، صَلُّوا الْعَصْرَ ، أَوْ مِنَ اللَّيْلِ  
 ثَلَاثٌ إِلَى رَكَعَةٍ ، صَلُّوا الْعِشَاءَ . وَكذلك رَوَى عَلِيُّ ، عن مالك ، في  
 « المَجْمُوعَةِ » . وَقَالَ أَشْهَبُ .

وقال عبدُ الملك : إِنْ كَانَ لِأَرْبَعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَقْلُ ، صَلُّوا الْعِشَاءَ فَقَطْ ، وَإِنَّمَا  
 لِلْمَغْرِبِ مِنَ الْوَقْتِ مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ .

قال سَحْنُونُ : وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى رِوَايَةِ عَلِيٍّ عَنِ مَالِكِ . قال أبو زيد ، قال ابنُ  
 القاسم ، في « العُتْبِيَّة » (٣) : وَإِنْ طَهَّرْتَ (٤) فِي السَّفَرِ (٥) لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ،

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

(٢) البيان والتحصيل ، الموضع السابق .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٢ .

(٤-٤) سقط من : ف .

فليس عليها إلا العشاء ، ركعتين . وقاله أشهب . وقال ابن عبد الحكم ، وسخنون :  
 تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . قال سخنون : لأنها لو صَلَّتِ الْعِشَاءَ بَقِيَتْ رَكْعَةٌ - يُرِيدُ  
 لِلْمَغْرِبِ - وَالْوَقْتُ لِأَجْرِ الصَّلَاتَيْنِ ، وكذلك لو حَاضَتْ لهذا التَّقْدِيرِ لم تَقْضِهُمَا .  
 وَرَوَى سَخْنُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا عَنْ ابْنِ لُقَاسِمٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » .

قال سخنون : وَمَنْ سَافَرَ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ / مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يُصَلِّ صَلَاتِي اللَّيْلِ ١١٣/١  
 فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مُسَافِرَةً ، فَحَاضَتْ حَيْثُذِ ، لم  
 تَقْضِهُمَا ، وَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَ أَنْ صَلَّتْ رَكْعَةً بِسُجُودَيْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ، لم تَقْضِ إِلَّا  
 الْمَغْرِبَ .

وقال ابن حبيب ، في التي طَهَّرَتْ فِي السَّفَرِ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَلتُصَلِّ  
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِنْ كَانَ لثَلَاثِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ  
 مُطَرِّفٍ ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَرَوَايَتُهُمَا عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ أَصْبَغُ : وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ  
 الْحَكَمِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ، قَالَ سَخْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي امْرَأَةٍ حَاضَتْ بِرَكْعَةٍ مِنَ  
 النَّهَارِ ، نَاسِيَةً لِلْعَصْرِ ، قَالَ : لَا تَقْضِيهَا . وَلَوْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِلظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتِ  
 الْعَصْرَ ، فَلَا تَقْضِي الظُّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهَا<sup>(١)</sup> .

وقال يحيى بن يحيى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الَّتِي تَحْيِضُ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ  
 النَّهَارِ - يُرِيدُ : فَأَقْلُ - إِلَى رَكْعَةٍ ، نَاسِيَةً لِلظُّهْرِ ، وَقَدْ صَلَّتِ الْعَصْرَ أَوْ لم تُصَلِّهَا ،  
 قَالَ : فَإِنَّهَا تَقْضِي الظُّهْرَ . وَلَوْ حَاضَتْ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، لم تَقْضِ ظُهْرًا وَلَا عَصْرًا .  
 وَلَوْ كَانَتْ إِتْمَا صَلَّتِ الظُّهْرَ ، فَلَا تَقْضِي الْعَصْرَ ، فَإِذَا لم يَبْقَ أَبَدًا إِلَّا قَدْرُ صَلَاةٍ ،  
 فَالْوَقْتُ لِأَجْرِ الصَّلَاتَيْنِ .

وفي رواية عيسى عنه ، في التي صَلَّتِ الْعَصْرَ ، وَنَسِيَتْ الظُّهْرَ ، وَحَاضَتْ لِأَرْبَعِ

(١) في ١ ، ف : « وقت لها » .



رَكَعَاتٍ ، لا تَقْضِي الظُّهْرَ ؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا ، كُمَسَافِرٍ صَلَّى العَصْرَ نَاسِيًا لِلظُّهْرِ ، وَدَخَلَ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ حَضْرِيًّا ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتِمَّ وَضُوءُهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

وقال ابن حبيب / في التي حاضت لركعة من النهار ، ناسية للظهر ، مُصَلِّيَةً ١١٣/١ ظ للعصر . قال ، قال ابن القاسم ، ومُطَرَّفٌ وَأَصْبَعٌ : ذَلِكَ وَقْتُ لِلظُّهْرِ ، وَلَا تَقْضِيهَا . وقال ابن الماجشون ، وعبد الله : هو وقت للعصر ، وتقضى الظهر ، كصلاة حرج وقتها ولم تصلها حتى حاضت ، وكذلك في التي تطهر أو تحيض ، ومُسَافِرٍ يَاقَدُمُ أَوْ يَظْعَنُ ، وَمُعْمَى عَلَيْهِ يَفِيقُ ، وَنَصْرَانِيٍّ يُسَلِّمُ لِمَقْدَارِ صَلَاةٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَهِيَ العَصْرُ ، صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ نَسِيَتْ . وَأَنَا أَحْتَاظُ ، فَأَرَى عَلَى المُسَافِرِ يَاقَدُمُ لِرَكَعَةٍ ، نَاسِيًا لِلظُّهْرِ ، أَنْ يُتِمَّهَا ، وَأَوْجِبُ عَلَى الحَائِضِ تَحِيضُ حِينَئِذٍ قَضَاءَهَا .

ولو صَلَّى الظُّهْرَ بِتَوْبٍ نَجِسٍ ، وَالعَصْرَ بِتَوْبٍ طَاهِرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَكَعَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، لَمْ يَقْضِ الظُّهْرَ ، فِي قَوْلِ ابْنِ المَاجِشُونِ وَعَبْدِ اللهِ ، وَفِي قَوْلِ الآخَرِينَ يَقْضِيهَا . وَبِهِ أَقُولُ .

ولو طهرت حائض لأربع ركعات من النهار ، ثُمَّ ذَكَرَتْ صَلَاةً نَسِيَتْهَا ، فَالْوَقْتُ لِمَا ذَكَرَتْ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِهَا .

قال أصبغ : تُصَلِّي الفَائِئِتَةَ ، وَتُصَلِّي العَصْرَ . وَبِهِ أَقُولُ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ المَوَازِ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ فِيهَا ، وَفِي المُعْمَى عَلَيْهِ يَفِيقُ .

قال : وَيُبدَأُ بِالفَائِئِتَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَانِ هَذِهِ . ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ القَاسِمِ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَيْرُ الفَائِئِتَةِ ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ شَيْءٌ كَانَ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هُمَا فِي وَقْتِهَا ، وَإِلَّا فَلَا يَقْضِيَاها . وَقَالَ أَصْبَعٌ .

قال محمد<sup>(١)</sup> : وَالأَوَّلُ أَصَوْبٌ ، وَأَصْلُ مالِكٍ فِي « مُوطَّئِهِ »

(١) أى : ابن المراز .

«وأصحابه<sup>(١)</sup> وأصحاب أصحابه ، في من سافر لركعتين ناسياً للظهر والعصر ، أنه  
يُصَلِّي / الظهر أربعاً ، والعصر ركعتين . ١١٤/١

وعلى قول أصبغ : ينبغي أن يكون وقت العصر بعد فراغه من الظهر ، فيصلي  
الظهر ركعتين ، والعصر أربعاً ويَطْرُدُ هذا الأصل في القادم .  
ومن « العتبية » ، قال أشهب : ومن ذكر الصبح لركعة من النهار ، ولم يصل  
العصر ، فليبدأ بالصبح .

ومن « المجموعة » ، وقالوا - يُريدُ : أصحاب مالك - في المُفِيْق من الإغماء :  
لا يقضى إلا ما أفاق في وقته . ولكن قال عبد الملك : وذلك إذا كان الإغماء يتصل  
بمرض قبله أو بعده متصلاً ، فأما صحيح يُعْمَى عليه ، أمر خفيف من الفجر إلى  
طلوع الشمس ، ثم يُفِيْق صحيحاً ، فلا تَصُغُ عنه الصلاة .  
قال ابن القاسم ، عن مالك : إذا دَخَلَتْ مُسَافِرَةٌ إلى الحَضْرِ لأربع ركعات ،  
ناسية للظهر<sup>(٢)</sup> والعصر<sup>(٣)</sup> ، فحاضت حينئذ ، فلا تقضى إلا الظهر ، ولو كانت  
خمس لم تقضى ظهراً ولا عصرًا ، وكذلك لو خَرَجَتْ لثلاث ركعات فحاضت  
حينئذ ، لم تقضيهما .

في تقدير الوقت للحائض تطهر ، ولمن أسلم  
أو أفاق من الإغماء ، هل هو بعد الفراغ من  
الغسل أو الوضوء للمفيق ، أو قبل ، أو كان  
ثوب أحدهم نجسًا ، وكيف إن قدروا فأخطأوا  
التقدير<sup>(٣)</sup> ، أو تينوا نجاسة الماء ، أو انتقض  
وضوء المتوضئ

من « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك : وإنما يلزم الحائض تطهر ما

(١-١) من : ف .

(٢-٢) سقط من :

(٣) في ف : في التقدير .

أَدْرَكَتْ وَقْتَهُ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنْ غُسْلِهَا مُجْتَهِدَةً لِغَيْرِ تَوَانٍ ، لَا مِنْ وَقْتِ رَأْتِ الطُّهْرَ .  
 / قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (١) ، وَغَيْرِهَا . وَقَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، ١١٤/١ ظ  
 وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، فِي « الْوَاضِحَةِ » .

وَقَالَ سَخْنُونٌ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنْ فَرَّطْتَ ، ثُمَّ أَخَذْتَ فِي الْغُسْلِ حَتَّى  
 غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ طَلَعَتْ ، فَلْتَنْظُرْ أَنْ لَوْ بَدَرَتْ (٢) حِينَ رَأَتْ الطُّهْرَ مُجْتَهِدَةً ،  
 كَمْ كَانَ (٣) يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ ، فَتَعْمَلُ (٤) عَلَى ذَلِكَ ، وَتَقْضِي مَا يَلْزِمُهَا فِيهِ أَبَدًا .  
 قَالَ سَخْنُونٌ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٥) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ  
 أَيْضًا (٦) يُرَاعِي مَا يَبْقَى لَهُ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ وَضُوئِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، وَأَمَّا النَّصْرَانِيُّ يُسَلِّمُ  
 فَمِنْ وَقْتِ أَسْلَمَ اسْتُحْسِنَ ذَلِكَ (٧) فِيهِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَمُطَرِّفٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ : مُرَاعَاةُ الْوَقْتِ فِي  
 الَّذِي أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ ، مِنْ وَقْتِ أَسْلَمَ هَذَا ، أَوْ أَفَاقَ هَذَا .  
 وَقَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : إِنْ الْمُرَاعَاةَ فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ ، وَالَّذِي يُسَلِّمُ ،  
 وَالْمُفِيقُ ، سَوَاءٌ ، يُنْظَرُ إِلَى مَا يَبْقَى مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ بَعْدَ غُسْلِ الْمُعْتَسِلِ ، وَوُضُوءِ  
 الْمُتَوَضَّئِ ، لَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٨) وَيَنْبَغِي فِي الصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ  
 قَوْلِهِمْ فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (٩) ، قَالَ سَخْنُونٌ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِنْ أَحْدَثَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

(٢) في ١ ، ف : « بدت » .

(٣) في الأصل زيادة : « يكون » .

(٤) في ١ : « فتعمل » .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

(٦) في ١ : « إنما » .

(٧) في الأصل : « مالك » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

غَسَلَهَا وَالْمُعَمَى بَعْدَ وَضُوئِهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَقْضِيَا مَا لَزِمَهُمَا قَبْلَ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا إِنْ عَلِمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي كَانَ بِهِ الطُّهْرُ أَوْ الْوُضُوءُ نَجِسٌ ، فَلْتَعِدُّ هَذِهِ الْغُسْلَ ، وَهَذَا الْوُضُوءَ ، بِمَاءٍ طَاهِرٍ ، ثُمَّ يُنْظَرُ / إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ هَذَا الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ الثَّانِي ، فَيَعْمَلَانِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا حَتَّى صَلَّيَا ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ يُعِيدَا الصَّلَاةَ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ سَخْنُونَ ، (١) «عَنْ أَبِيهِ» ، أَنَّهُ سَأَوَى بَيْنَ الْحَدِيثِ وَنَجَاسَةِ الْمَاءِ ، وَأَلْزَمَهُمَا مَا لَزِمَهُمَا بَعْدَ الطُّهْرِ وَالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ . قَالَ : لِأَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ كَانَ يُجْزئُهُمَا بِهِ الصَّلَاةُ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ نَجِسًا لَمْ يُغَيِّرِ الْمَاءَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا فِي الْقِيَاسِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَالْحَدِيثِ ، وَإِنْ أَعَادَتْ فَهِيَ أَحْوَطُ . ثُمَّ رَجَعَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ (٢) فِي « الْمُسْتَحْرَجَةِ » .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مُسَافِرَةِ طَهْرَتْ (٣) ، وَليْسَ مَعَهَا مَاءٌ إِلَّا ثِيَابٌ نَجِسَةٌ مِنَ الدَّمِ ، فَإِنْ غَسَلْتَهَا خَرَجَ الْوَقْتُ . قَالَ : إِنْ شَكَّتْ نَضَحْتَهَا وَصَلَّتْ ، وَإِنْ أَيْقَنْتْ صَلَّتْ بِهَا وَلَمْ تَغْسِلْهَا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي الْحَائِضِ يَتِمُّ طُهْرُهَا لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ عَلِمَتْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ نَجَاسَةً لَمْ تُغَيِّرْهُ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِذَا أَعَادَتِ الْغُسْلَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْتَصِلْ بِذَلِكَ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاتِهَا بِمَاءٍ طَاهِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : ثُمَّ تَتَطَهَّرُ وَتَعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « عنهما » .

(٣) في ١ : « تطهرت » .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٦ .

قال أشهبُ ، في « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> : وإنْ قَدَّرْتَ بَعْدَ تَطَهُّرِهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْتُصَلِّ / العَصْرَ . وَلَوْ قَدَّرْتَ أَرْبَعًا ، فَصَلَّتِ ١١٥/١ ظ العَصْرَ ، ثُمَّ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَقِيَّةٌ ، فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ بَعْدَهَا رَكَعَةٌ فَأَكْثَرَ ، فَلْتُعِدِّ العَصْرَ .

قال عيسى ، قال ابنُ القاسمِ : وإنْ قَدَّرْتَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَةً غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْتُضَيِّفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَتُسَلِّمْ ، وَتُصَلِّ العَصْرَ . وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . لِأَضَافَتِ رَابِعَةً ، فَتَكُونُ نَافِلَةً ، وَتُصَلِّ العَصْرَ .

قال ابنُ المَوَازِ ، قال أَصْبَغُ : وَلَوْ قَطَعْتَ فِي الرَّجْهَيْنِ كَانَ وَاسِعًا .  
قال ابنُ المَوَازِ ، قال مالكُ : وَإِنْ قَدَّرْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّتِ العَصْرَ ، وَبَقِيَ قَدْرُ رَكَعَةٍ ، فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، كَمَا كَانَ لِرِمِّهَا . وَكَذَلِكَ ابْنُ حَبِيبٍ .  
وقال : وابنُ القاسمِ يَقُولُ : لَا تُعِيدُ العَصْرَ .

قال ابنُ المَوَازِ : إِنَّمَا تُعِيدُ العَصْرَ إِذَا عَلِمْتَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمْ مِنَ العَصْرِ أَنْ لَا يَبْقَى قَدْرُ رَكَعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى سَلَّمْتَ ، فَلَا تُعِيدُهَا .  
ومن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وَإِذَا تَطَهَّرْتَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْتُصَلِّ العَصْرَ .

قال أشهبُ : وَكَذَلِكَ النَّصْرَائِيُّ ، وَالْمُعَمَّى عَلَيْهِ يُبْقِي ، وَالْحَائِضُ تَطَهَّرَ ، لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَلْزِمُهُمُ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاتَانِ ، فَقَبْلَ تَمَامِ المَغْرِبِ طَلَعَ الفَجْرُ ، فَلْيَقْطَعْ ، وَيُصَلِّ العِشَاءَ<sup>(٣)</sup> ، الَّتِي كَانَتْ لِرِمَّتِهِ . وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ<sup>(٤)</sup> النَّهَارِ . قال أبو محمد :  
وقد ذكرنا قوله : إنْ قَدَّرْتَ أَرْبَعًا فَكَانَتْ أَكْثَرَ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٥٢٣ .

(٢-٢) سقط من : الأصل . وفي ١ ، ف : « الصلاتين » .

(٣) في ١ : « صلاتي » .

في من قَدِمَ أو ظَنَّ وعليه صلاتا يومه ، أو  
إحدهما ، وكيف إن ذَكَرَ صَلَاةَ فَائِئَةٍ ، أو صَلَّى  
بِتَوْبٍ / نَجَسٍ ما فَاتَ ، أو لَمْ يَفُتْ ، وَالْوَقْتُ  
في ذلك ، وفيما يعيدُ بعدَ قِضَاءِ الْفَائِئَةِ ، وكيف  
إِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، في مَنْ دَخَلَ من سَفَرِهِ لِحَمْسِ  
رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ ، نَاسِيًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،<sup>(٢)</sup> فَيُصَلِّيهِمَا حَضْرِيَّيْنِ ، فَإِنْ دَخَلَ لِأَرْبَعِ  
صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً<sup>(٣)</sup> ، وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً ، و لو كان صَلَّى العَصْرَ ، وَنَسِيَ الظُّهْرَ ،  
فَذَلِكَ وَقْتُ لِلظُّهْرِ ، فَلْيُصَلِّهَا حَضْرِيَّةً ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ رَكَعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، أَعَادَ الْعَصْرَ  
حَضْرِيَّةً .

ولو خَرَجَ لِثَلَاثِ نَاسِيًا لهُمَا ، صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ لِرَكَعَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ،  
صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيًّا وَالْعَصْرَ سَفَرِيًّا . ولو كان صَلَّى العَصْرَ دُونَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ  
لِرَكَعَةٍ ، صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً ، وَلَا يُعِيدُ الْعَصْرَ ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ رَكَعَةٌ فَيُعِيدُهَا  
سَفَرِيَّةً . وكذلك في صَلَاتِي اللَّيْلِ ، في الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ ، في نِسْيَانِ الصَّلَاتَيْنِ أَوْ  
أَحَدِهِمَا ، ولو أَنَّ الدَّاخِلَ لِرَكَعَةٍ نَاسِيًا لِلظُّهْرِ ، مُصَلِّيًا لِلْعَصْرِ ، اشْتَغَلَ بِوُضُوءٍ أَوْ  
بِغُسْلٍ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً ، كَمَا لَزِمَتْهُ . وكذلك يَعْتَبَرُ مِثْلُ  
هَذَا فِي الخُرُوجِ .

وذكر ابنُ المَوَازِ مِثْلَهُ في الَّذِي يَدْخُلُ لِأَرْبَعَةٍ ، أَوْ يَخْرُجُ لِرَكَعَتَيْنِ ، نَاسِيًا لِلظُّهْرِ ،  
مُصَلِّيًا لِلْعَصْرِ ، أَنَّ الْوَقْتَ لِلْفَائِئَةِ . وَإِلَى هَذَا رَجَعَ ابنُ القاسمِ . وَقَالَ أَصْبَغُ  
وَجَمَاعَتُهُمْ ، إِلَّا ابنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ ، فَقَالَ : يُصَلِّي الدَّاخِلُ الظُّهْرَ سَفَرِيًّا وَالْعَصْرَ حَضْرِيًّا

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٨ .

(٢-٣) سقط من : ١ .

/ ويصلى الخَارِجُ الظَّهْرَ حَضْرِيًّا وَالْعَصْرَ سَفْرِيًّا .

قال ابن المَوَازِ: ولو تعمَّد الخَارِجُ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ يَشْغَلُهُ بوضوءٍ أَوْ بَعْسِلٍ ، فَصَلَّى الظَّهْرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَذَكَرَ قَبْلَ يُسَلِّمُ مِنْهَا سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ . قال : ذلك سِوَاءَ ذِكْرِهَا قَبْلَ يُسَلِّمُ أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلِمَ ، صَلَّاهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ الظَّهْرَ حَضْرِيًّا ، وَالْعَصْرَ سَفْرِيًّا . وَلَوْ نَابَهُ هَذَا يَوْمَ دُخُولِهِ وَقَدْ دَخَلَ لَمَا ذَكَرْنَا ، لَمْ يُعِدْ إِلَّا الْعَصْرَ ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ الَّتِي تَمَّ وَقَدْ لَزِمَتْهُ سَفْرِيًّا ، (١) « قَدْ أَخْرَجَتْهُ » إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا وَقْتُ تَعَادُ فِيهِ ، وَهُوَ وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ يُسَلِّمُ (٢) ، فَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةً بَعْدَهَا ، لَا صَلَاةً قَبْلَهَا .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابن القاسم ، عن مالك ، في من ذَكَرَ صَلَاةً فَائْتَتْهُ ، قَدْ صَلَّى بَعْدَهَا صَلَوَاتٍ فَلْيَقْضِهَا ، وَمَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا ، وَالْوَقْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، بِخِلَافِ الْمُصَلِّي بِتَوْبٍ نَجِسٍ وَمُخْطِئٍ الْقِبْلَةَ ، جُعِلَ وَقْتُ هَذَيْنِ فِي النَّهَارِ صُفْرَةَ الشَّمْسِ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَقَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنَّ (٣) صَلَّى الظَّهْرَ بِتَوْبٍ نَجِسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ (٤) بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ، فَإِنْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَعَادَ الظَّهْرَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْعَصْرَ ، وَإِنْ لَمْ تَصْفُرْ ، أَعَادَ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ .

قال سَخْنُونُ : جُعِلَ الْوَقْتُ فِي التَّوْبِ النَّجِسِ غُرُوبَ الشَّمْسِ .

وقال عبدُ الملكِ : إِنْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ ، أَعَادَهُمَا . وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَرْبَعٌ ، وَمِنَ النَّهَارِ / إِلَّا أَرْبَعٌ ، لَمْ يُعِدْ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ وَقْتُ الظَّهْرِ الَّتِي صَلَّى بِتَوْبٍ نَجِسٍ قَدْ خَرَجَ ، وَهَذَا وَقْتُ لِأَخْرَجَةِ .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « التسليم » .

(٣) في ١ ، ف : « إذا » .

(٤) في الأصل : « إن ذكر » .

وفي رواية عليّ : يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَيُبْقِي رَكْعَةً لِلْعِشَاءِ ، فَيُعِيدُهَا . وَقَالَهُ  
سَخْنُونَ .

قال عبد الملك ، وسَخْنُونَ : فَإِنْ سَافَرَ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَلَا الْعَصْرَ  
(١) «وَذَكَرَ ظُهْرًا» أَمْسٍ ، فَقَدْ لَزِمَهُ صَلَاتَا الْيَوْمِ سَفَرِيَّتَيْنِ ، وَيَبْدَأُ بِظُهْرٍ أَمْسٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ  
دَخَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ (٢) لِيَبْدَأَ بِهَا (٣) ، وَصَلَّى صَلَاتِي يَوْمِهِ حَضْرِيَّتَيْنِ . وَلَوْ دَخَلَ لِأَرْبَعِ ،  
صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيًّا (٤) وَالْعَصْرَ حَضْرِيًّا (٥) . وَإِنْ خَرَجَ لِأَرْبَعِ ،  
وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِتَوْبِ نَجَسٍ ، فَلْيُعِدْهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ . وَلَوْ خَرَجَ لِرَكَعَتَيْنِ ، لَمْ  
يُعِدْ إِلَّا الْعَصْرَ ، فَإِنْ ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ ظُهْرًا أَمْسٍ ، وَقَدْ خَرَجَ لِأَرْبَعِ ، فَلْيُصَلِّ ظُهْرًا أَمْسٍ  
فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ ، وَلَا يُعِيدُهُمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ وَقْتُ يُعِيدُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِيهِ . وَكَذَلِكَ فِي  
صَلَاتِي اللَّيْلِ اغْتَرَقَ (٦) الْوَقْتُ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَ قَبْلَهُمَا .

وفي الجزء الثالث ، في أبواب صلاة المسافرين (٧) باب يقرب معناه من معاني هذا  
الباب .

### في الإمامة ، ومن هو أحقُّ بها

(٨) من « الواضحة » (٨) ، قال ابن حبيب : ومعنى ما روى أن يوم القوم

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) في ١ : « لبدائها » . وفي ف : « بدأ بها » .

(٣) في النسخ : « سفرى » .

(٤) في النسخ : « حضرى » .

(٥) غير واضحة في : الأصل .

(٦) اغترق : استوعب .

(٧) في ١ : « السفر » .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ف .



أَقْرَبُهُمْ<sup>(١)</sup> . أَنْ مَنْ سَلَفَ كَانُوا<sup>(٢)</sup> يَجْمَعُهُمْ صَلَاحُ الْحَالِ وَالْمَعْرِفَةُ ، فَكَانَ حِفْظُ الْقُرْآنِ مَزِيدَ فَضِيلٍ ، ثُمَّ كَثُرَ فِي النَّاسِ حِفْظُ حُرُوفِهِ وَتَضْيِيعُ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ ، فَأَحَقُّهُمْ الْيَوْمَ بِالْإِمَامَةِ أَحْسَنُهُمْ حَالًا ، وَأَفْضَلُهُمْ مَعْرِفَةً بِدِينِهِ .

قال مالك : يَوْمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ / ، إِذَا كَانَتْ حَالُهُ حَسَنَةً وَلِلْسَنِّ حَقٌّ .  
قال ابن حبيب : وَلَا يَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ قَارِئًا ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَسْنَنُهُمْ .  
قال غير ابن حبيب : كَانَ الصَّحَابَةُ أَكْثَرَهُمْ قُرَّانًا هُوَ أَفْقَهُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّمُونَهُ<sup>(٣)</sup> بِتَفْسِيرِهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ يَقْرَأُ مَنْ لَا يَفْقَهُ .  
قال عليُّ بنُ زياد ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : أَحَقُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَأَعْلَمُهُمْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ .

قال عنه ابنُ القاسم ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » : إِنَّ أَفْقَهُهُمْ أَحَقُّ مِنْ أَقْرَبِهِمْ وَمِنْ أَسْنَنِهِمْ .

قال فِي « الْمُخْتَصَرِ » : يَوْمُهُمْ أَفْقَهُهُمْ ، وَأَفْقَهُهُمْ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِهِمْ .  
قال فِيهِ ، وَفِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَوْلَى .  
قال عنه أَشْهَبُ : وَإِنْ كَانَ عَبْدًا .

قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ، فَلَهَا أَنْ تُؤَلَّى رَجُلًا يَوْمٌ فِي مَنْزِلِهَا .  
قال ابنُ حَبِيبٍ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِنْ حَضَرَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ . وأبو داود ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٧ . والترمذي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٤ . والنسائي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، ٢٧٢ / ٥ .  
(٢) على لغة « أكلوني البراغيث » .  
(٣) في ف : « يتعلمونه » .  
(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٤٣ .  
(٥) سقط من : ف .  
(٦) في ١ : « أحق » .

وَأَعْدَلُ أَنْ يُقَدِّمَهُ . وَأَهْلُ كُلِّ مَسْجِدٍ أَحَقُّ بِإِمَامَتِهِ مِمَّنْ غَشِيَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُمُ  
الْوَالِي .

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ أَكْبَرُهُمْ <sup>(١)</sup> أَوْ ذُو التَّهَيُّ وَالْفَضِيلِ مِنْهُمْ  
وَإِنْ قَلُّوا . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> مَنْ يَكْرَهُهُ ، فَلَيْسَتْ أَدْنَاهُمْ .  
وَكَذَلِكَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » ، مِنْ <sup>(٣)</sup> رَوَايَةِ أَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ إِمَامَةَ اللَّحَّانِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَصَوَّبُ قِرَاءَةً مِنْهُ ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَرَضِيٌّ الْحَالِ ، فَاللَّحَّانُ <sup>(٤)</sup> وَالْأَلَكْنُ وَالْأُمِّيُّ الَّذِي مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يُغْنِيهِ  
فِي صَلَاتِهِ ، أَوْلَى مِنْ قَارِيءٍ لَا يُرَضَى حَالُهُ .

<sup>(٥)</sup> قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَلْحَنُ فِي أُمَّ  
الْقُرْآنِ ، فَلْيُعَدَّ . يُرِيدُ : إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُهُمْ <sup>(٦)</sup> فِي ذَلِكَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، عَنْ مَالِكٍ ، لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الْأَلَكْنِ ، إِذَا كَانَ عَدْلًا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » : وَإِذَا صَلَّى مَنْ يُحْسِنُ الْقُرْآنَ  
خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ ، أَعَادَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ . قَالَ <sup>(٧)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ : لِأَنَّ الْإِمَامَ وَجَدَّ قَارِئًا  
يَأْتُمُّ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنْ صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُ  
الْقُرْآنَ <sup>(٨)</sup> ، لَمْ يُجْزِهِ .

قَالَ سَخْنُونُ : فَإِنْ اتَّخَمَ بِهِ أُمَّيُونَ مِثْلَهُ ، فَصَلَاتُهُمْ تَأَمَّةٌ . وَقَالَ ابْنُ سَخْنُونِ ، عَنْ

(١) فِي ١ : « أَكْبَرُهُمْ » .

(٢) فِي ١ : « فِيهِمْ » .

(٣) فِي ف : « وَفِي » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥-٥) مِنْ : ١ .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ :

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ١ .

أبيه : وهذا إذا لم يجدوا مَنْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ مِمَّنْ يَقْرَأُ ، وخافوا ذهابَ الوَقْتِ ، فأما إن وجدوا فصلاَّهُم فاسِدةً . وقال نحوه ابن حبيب .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، في إمامٍ أخطأ ، فقدَّم أُمَّيًّا لا يُحْسِنُ القرآنَ : فليقدِّم غيره . فإن تَمَادَى وصلَّى بهم بغير قِراءةٍ ، أعادوا الصلاة .

قال عليٌّ ، عن مالك في « المَجْمُوعَةِ » : لا يُؤمُّ العَبْدُ الأحرارَ ، إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرأون ، فليؤمهم في المكان الذي يحتاجون فيه إليه ، ولا يؤمُّ في عيدٍ ، ولا جُمُعَةٍ .

ومن « العُتْبِيَّة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : ولا أرى للرجل أن يؤمَّ عمه وإن كان أصغر منه ؛ لأنَّه كالوالد . قال إبراهيم<sup>(٢)</sup> : إلا أن يُقدِّمه . قال سحنون : وذلك إذا كان مثل ابن أخيه في العِلْمِ والفضْلِ .

في من لا يجوز أن يؤمَّ ، ومن يُكره إمامته

قال النبي ﷺ : « أئمتُّكم شُفَعَاؤُكُمْ ، فأنظروا بمن تستشفعون »<sup>(٣)</sup> .  
فينبغي اختيار أهل الفضل في الإمامة . / قال ابن حبيب : ولا ينبغي أن يأتهم بمن لا يعرفه ، إلا إمام راتب في المسجد ، فلتأتمَّ به حتى تعلم منه مالا يرضى . ومن بمسجده إمام لا يرضى ، فلينتقل إلى مسجد آخر ، فإن بُعد عنه ، فليصل بمسجده ويُعيد ، ولا يدع الجماعة . قوله : ويُعيد . يعني على الاستحباب . قال : وقاله كله مطرّف ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ . قال : ولا يؤتمُّ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٦ .

(٢) في ١ : « أبو القاسم » .

(٣) ذكره القرطبي ، في تفسيره ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

بِمَنْ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، وَلَا خَلْفَ مَنْ عُرِفَ بِالْجَهَالَةِ بِالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ ، وَلَا خَلْفَ مَنْ يُعْرَفُ بِمَنْعِ الرِّكَاتِ ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ الْفِسْقِ ، أَوْ مَقِيمٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ سَبْحَانَهُ ، مُصِيرًا ، وَإِنَّهُ لِيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّفِّ الْمُخْمُورُ وَالْمَأْبُونُ<sup>(١)</sup> ، وَالْفَاسِقُ ، فَكَيْفَ بِإِمَامِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ أَتَمَّ بِمَنْ لَا يُقِيمُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَلْيَتَمَّ هُوَ بَعْدَهُ ، وَيَتِمَّكَ ، وَلَا يَعُودُ يَأْتُمُّ بِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ : وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ سَكْرَانَ ، أَعَادَ . وَأَمَّا مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحٌ نَبِيذٌ ، فَلَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَلَعَلَّهُ نَبِيذٌ لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَزَادَ عَنْهُ : فَإِنْ لَمْ يَنْكُرْ مِنْ عَقَلِهِ وَصَلَاتِهِ شَيْئًا ، فَلَا يُعِيدُ ، وَلَعَلَّهُ شَرَابٌ يَجِلُّ ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : إِنْ أَتَمَّ بِهِمُ السَّكْرَانَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ ، فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَكْرَانَ ، وَلَكِنَّ الْخَمْرَ فِيهِ ، وَفِي جَوْفِهِ ، فَلْيُعِيدُوا أَبَدًا . وَكَذَلِكَ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup> بِنِ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : وَأَمَّا عَاصِرُ الْخَمْرِ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعَدِّ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي شَارِبِهَا ، / كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ فِي شَارِبِهَا ، وَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامَ الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ ، فَلَا يُعِيدُوا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ صَلَاتِهِ بِهِمْ سَكْرَانَ ، فَلَا يُجْزئُهُمْ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، « قَالَ سَحْنُونُ<sup>(٦)</sup> : وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ أَنْ يَأْتُمُوا بِشَارِبِ الْخَمْرِ ، وَبِأَتَمِّهَا ، وَلَا بِالْعَامِلِ بِالرِّبَا ، أَوْ الْعَامِلِ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ ، وَلْيُزِيلُوهُ إِنْ قَدَرُوا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ ، وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الْمُحْدُودِ<sup>(٧)</sup> ، إِنْ صَلَحَتْ حَالُهُ ،

(١) المأبون : التَّهْمُ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٠ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٣ .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) المحلود : من أقيم عليه الحد .

وكذلك ولد الزنا ما لم يكن راتبًا . وكذلك قال في « المختصر » ، فيه وفي المَحْدُودِ .

قال ابن القاسم في « العتبية »<sup>(١)</sup> : ولا يومُ الأغلْفِ والمَعْتُوهُ . قال سَحْنُونُ : فَإِنَّ أُمَّهُمُ الْأَغْلَفُ أَجْزَأُهُمْ ، وَيُعِيدُونَ فِي الْمَعْتُوهِ .

ومن « الواضحة » ، قال مالك : مَنْ تَرَكَ الْأَخْتِيتَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، لَمْ تَجْزُ إِيمَانُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ ، فَتَجُوزُ فِي الْوَجْهَيْنِ .

ولا تجوزُ إمامةُ القَاتِلِ عمداً بَتَانًا<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ تَابَ ، بِخِلَافِ الْمَحْدُودِ إِذَا صَلَحَتْ حَالُهُ ، وَأَجَازَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ إِمَامَةَ الْحَصِيِّ رَاتِبًا ، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ عِنْدَهُ كَالْأَقْطَعِ وَالْأَعْمَى . وَتَجُوزُ عِنْدَهُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ رَاتِبًا ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ ، إِذْ لَيْسَتْ عَلَيْهِ .

وإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ إِمَامَتَهُمَا رَاتِبِينَ اسْتِحْسَانًا ، وَنَحَا بِالْحَصِيِّ نَاحِيَةَ التَّائِبِ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup> « عَنْ مَالِكٍ » فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا أَرَى أَنْ يَوْمَ الْحَصِيِّ ، وَلَيْسَ بِالْإِمَامِ التَّامِّ .

ومن « كتاب ابن سحْنُون » : وَإِذَا اتَّمَمُوا بَحْثِي ، فَإِنَّ حُكْمَ لَهُ بِحُكْمِ الرِّجَالِ أَجْزَأَهُمْ ، وَإِنْ حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ النِّسَاءِ أَعَادُوا أَبَدًا . قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » / ١١٩ / ١ ظ

وغيره : وَلَا تَوْمُ الْمَرْأَةِ رِجَالًا وَلَا نِسَاءً ، فِي مَكْتُوبَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ .

قال ابن حبيب : وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ ، أَعَادَ أَبَدًا .

قال النحعيُّ ، فِي « الْمُدَوْنَةِ »<sup>(٤)</sup> : لَا تَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْفَرِيضَةِ .

ومن « المختصر » ، وَلَا يَوْمُ صَبِيٍّ لَمْ يَحْتَلِمَ فِي مَكْتُوبَةٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي قِيَامِ

رَمَضَانَ فِي الْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ . « قِيلَ لَهُ<sup>(٥)</sup> : « فَلِلنِّسَاءِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ أُنْسٌ : يَفْعَلْنَ<sup>(٦)</sup> .

(١) البيان والتحصيل / ١ / ٢٣٠ .

(٢) سقط من : الأصيل .

(٣-٣) سقط من : ١ .

(٤) المدونة / ١ / ٨٥ .

(٥-٥) من : ١ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

وكذلك روى أشهبُ عنه .

ولو قَدَّموا<sup>(١)</sup> المحتلِّمَ والعَبْدَ<sup>(٢)</sup> روى أشهبُ عنه ، في « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال : ولو قَدَّموا  
المُحتلِّمَ والعَبْدَ<sup>(٤)</sup> ، كان أحبَّ إليَّ .

<sup>(٥)</sup> قال ابنُ القاسم ، عن مالك<sup>(٦)</sup> : ولا بأسَ أن يُؤمَّ الصَّيِّ النَّاسَ في النَّوْافِلِ  
خاصَّةً ، وفي قيامِ رمضانَ . ولم يُجزَّه في « المَدُونَةِ »<sup>(٧)</sup> . قال أشهبُ ، في  
« العُتْبِيَّة »<sup>(٨)</sup> : ولا بأسَ أن يُؤمَّ الصَّيِّانَ في المكتَبِ واحدٌ منهم .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٩)</sup> ، قال أشهبُ ، عن مالك : لا بأسَ أن يُؤمَّ العَبْدُ في رمضانَ في  
أهلهِ ، وقد فعلته عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها<sup>(١٠)</sup> . فأما في المَساجِدِ الجامِعَةِ<sup>(١١)</sup> فلا .

ومن « المَجْمُوعَةِ » قال عليُّ ، عن مالك : لا يُؤمُّ العَبْدُ الأحرارَ ، إلا أن يكونَ  
يقرأ ، وهم لا يقرأون ، فليؤمُّهم في المكانِ الذي يحتاجون إليه ، ولا يؤمُّ في عيدٍ ولا  
جُمُعَةٍ . وقال أشهبُ : والأعمى أجوزُ عندي أذانا وإقامةً وإمامةً<sup>(١٢)</sup> من العَبْدِ ، إذا  
سَدَّدَ للوَقْتِ والقِبْلَةِ ، ثم العَبْدُ إذا كان رَضِيَ ، ثم الأعرابيُّ إن كان رَضِيَ ، ثم ولدُ  
الزَّنى ، كلُّ ذلك جائزٌ لا بأسَ به ، مؤدَّن وإمامٌ .

(١) في ١ : « قَدَّمنا » .

(٢-٣) سقط من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٧ .

(٤-٥) سقط من : الأصل .

وانظر : البيان والتحصيل ١ / ٣٩٥ .

(٥) المدونة ١ / ٨٤ .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٧ .

(٧) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٣ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب إمامة العبد ، من كتاب الصلاة : المصنف ٢ / ٣٩٤ .

(٩) في الأصل : « الجماعات » .

(١٠) سقط من : ف .

ومن « الواضحة » : ولا بأس بإمامة الأقطع والأعمى وذى العيب في بدنه ،  
مالم يكن العيب في دينه .

ومن « العتبية »<sup>(١)</sup> ، قال عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وهب ، قال : لا أرى  
أن يوم الأقطع وإن حسنت حاله ، ولا الأشل إذا لم يقدر [ أن ]<sup>(٢)</sup> / يضع يديه ١٢٠/١  
بالأرضي .

ومن « المختصر » ، قال : ولا يوم الأعرابي حضريين ، ولا المتيمم  
المتوضئين ، فإن فعلوا أجزأهم .

قال ابن حبيب : وإنما نهى مالك عن إمامة الأعرابي وإن كان أقرأهم ، لجهله  
لسنة الصلاة .

قال أبو المصعب : فإن أم الصبي أو الأعرابي أو العبد ، مضت صلاة من اتهم  
بهم إلا العبد في الجمعة والعيدنين ، فلا يجزي .

وقال سفيان الثوري : ويوم الأعرابي إن كان أقرأهم ، ويوم ولد الزنى .

وقال ابن مزين ، عن عيسى بن دينار : إنما كره ولد الزنى لئلا يؤذى بذلك .

وقال عيسى بن دينار : ولا بأس بإمامته ، إنما عُيِبُ النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ<sup>(٣)</sup> ، وكذلك  
الأقطع والأشل والأعمى .

قال مالك ، في « المختصر » : ولا بأس بإمامة المجنون في حين إفاقته ،  
وإمامة الألكن إذا كان عدلاً . ولا بأس أن ياتم الإمام - يعنى الأمير - ببعض  
أصحابه . ولا بأس أن يوم الرجل نساء ، لا رجل معهن . قال ابن نافع ، عن  
مالك ، في « المجموعة » : إن كان رجلاً صالحاً

قال موسى ، عن ابن القاسم ، في « العتبية »<sup>(٤)</sup> : ومن صلى برجل عن يمينه ،

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦١ .

(٢) تكملة من البيان والتحصيل .

(٣) في ١ ، ف : دينهم .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٢ .

وَنِسَاءٍ خَلْفَهُ ، فَأَحَدَثَ ، فَاسْتَخَلَفَهُ <sup>(١)</sup> ، فَلْيَتِمَّ بِالنِّسَاءِ . وكذلك إن لم يستخلفه <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> وَتَوَى أَنْ يَوْمَهُمْ . وَمَنْ أُمَّ نِسَاءً ، فَمَنْهَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَخَلْفِهِ وَأَمَامِهِ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَصَلَاتُهُمْ مُجْزِئَةٌ .

قال ابن سحنون ، في المُسْتَنَكِح <sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ بِهِ قَرَحٌ سَائِلٌ ، فَلْيُؤْتَمَّ بغيره أَحْسَنُ ، ١٢٠/١ ظ فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ أَجْزَأُهُمْ / ، كَانَ يَتَوَضَّأُ الْمُسْتَنَكِحَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا .

قال محمد بن مسلمة : لا أكره إمامة المُتِمِّمِ لِمُتَوَضِّئِينَ ، لِأَنَّهُ عَمِلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ . وَخَالَفَ مَالِكًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ هَاهُنَا أَنْ يَوْمٌ غَيْرُهُ ، يَصِيرُ مِثْلَ صَاحِبِ الْقُرُوجِ وَالْمُسْتَنَكِحِ .

وقال <sup>(٤)</sup> سَحْنُونُ عَنْ أَشْهَبَ ، فِي مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ <sup>(٥)</sup> مَسِّ الذَّكَرِ ، قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ <sup>(٥)</sup> الْقُبْلَةِ ، فَلْيُعِدَّ أَبَدًا . <sup>(٦)</sup> قَالَ سَحْنُونُ : يُعِيدُ فِيهِمَا ، وَلَيْسَ أَبَدًا <sup>(٦)</sup> ، وَلَكِنْ بِحَدِّثَانِ <sup>(٦)</sup> ذَلِكَ .

فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَمَنْ لَا يُرْضَى  
حَالُهُ مِنَ الْوَلَاةِ ، وَفِي مَنْ أَتَمَّ بِنَصْرَانِيٍّ ، <sup>(٧)</sup> وَلَمْ  
يَعْلَمْ <sup>(٧)</sup>

من « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٨)</sup> ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا أَحِبُّ الصَّلَاةَ خَلْفَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَاسْتَخَلَفَ » . « يَسْتَخْلِفُ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) الْمُسْتَنَكِحُ : مَنْ يَغْلِبُهُ الْبَوْلُ أَوْ الْمَذَى .

(٤) فِي ١ ، فِ زِيَادَةٍ : « ابْنِ » .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) حَدِّثَانِ الْأَمْرِ : أَوَّلُهُ وَابْتِدَاؤُهُ .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٤٤٣ .



الإباضية<sup>(١)</sup> والواصلية<sup>(٢)</sup> ، ولا السُّكْنِيَّ مَعَهُمْ فِي بَلَدٍ  
 قال عنه ابنُ نافعٍ : وإذا كان المسجدُ إمامُهُ قَدَرِيًّا<sup>(٣)</sup> ، فلا بأسَ أنْ يتقدَّمَهُ إلى  
 غيره ، فإنَّ غَشِيَهُ فِي مَجَلِّهِ ، فلا أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ .  
 ومن « الواضحة » : وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، أعَادَ أَبَدًا ، إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ هُوَ الْوَالِي - الَّذِي تُؤَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةُ ، أو قَاضِيَهُ ، أو خَلِيفَتَهُ عَلَى الصَّلَاةِ ،  
 أو صَاحِبَ شَرْطَتِهِ ، فيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا ، وَمَنْ أعَادَ فِي  
 الْوَقْتِ مِنْهُمْ فَحَسَنٌ ، وَمَنْعَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ دَاعِيَةً إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ ، وَسَبَبٌ  
 إِلَى الدَّمَاءِ وَالْفِتْنَةِ . قال : وَقَدْ صَلَّى ابْنُ عَمْرٍو خَلْفَ الْحَجَّاجِ ، وَخَلْفَ نَجْدَةَ  
 الْحُرُورِيِّ<sup>(٤)</sup> حِينَ وَادَعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ<sup>(٥)</sup> . قال<sup>(٦)</sup> : وإذا كانَ الْوَالِي يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ حَتَّى  
 يَفُوتَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلُّوا فِي الْوَقْتِ ، وَتَكُونُ صَلَاتُهُمْ مَعَهُ نَافِلَةً / كما جاءَ فِي  
 الْحَدِيثِ<sup>(٧)</sup> ، وكَمَا فَعَلَ التَّابِعُونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ<sup>(٨)</sup> . وإنْ بَلَغَتْ بِهِمُ الْمَحَافَةُ فِي صَلَاتِهِمْ

١٢١/١

- (١) الإباضية : أصحاب عبد الله بن إباض ، من الخوارج . يقولون : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة .. إلخ . انظر : الملل والنحل ١ / ٢٤٤ .  
 (٢) الواصلية : أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء ، رأس المعتزلة . الملل والنحل ١ / ٦٤ .  
 (٣) القدرية : ضد الجبرية . والجبرية ينفون الفعل حقيقة عن العبد ، ويضيفونه إلى الرب سبحانه وتعالى . انظر : الملل والنحل ١ / ٦٠ ، ١٣٣ .  
 (٤) نجدة بن عامر الحروري ، رئيس فرقة النجدات من الخوارج ، قتله أصحابه سنة تسع وستين . العبر ٧٧ / ١ .  
 (٥) انظر : المغني لابن قدامة ٣ / ١٨ ، ٢٠ ، أثناء المسألة ٢٥١ .  
 (٦) من : ١ .

(٧) وذلك ما روى أبو ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » . قال : قلتُ : فما تأمرني ؟ قال : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أذْرَكَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . أخرجه مسلم ، في : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . وأبو داود ، في : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٨٧ . والنسائي ، في : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٥٨ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا أخرها الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٠ ، ٤٠٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٤٥ / ٣ ، ٤٤٦ ، ١٤٧ / ٥ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٧ / ٦ .  
 (٨) كان الوليد بن عقبة قد شرب الخمر ، وصلى الصبح أربعاً ، وقال : أتيدكم . انظر : المغني ٣ / ٢٠ .

إياها في وقتها كانوا كخائيف من عدو أظله ، أو سبج جاوره ، ولا يقدر أن يركع قائماً ، أو يسجد ، خيفة أن يفجأه ، فأجاز له العلماء الصلاة إيماءً ، فكذاك هؤلاء يؤمئون برؤوسهم مستخفين من الظلمة وأغوازيهم ، وكان مكحول وغيره يفعل مع الوليد يؤمئون بصلاة الظهر إيماءً .

قال : ومن أم قوما في سفر ، ثم علموا أنه نصراني ، فليعيدوا أبداً ، وإن ظفر به استيب كالمترد ، فإن تاب وأل قتل . قاله مطرف ، وابن الماجشون . وجعل ذلك منه إسلاماً . ولا حجة له إن قال : لم أزد به الإسلام ، وفعلته عبثاً ومجوناً .

ومن « العتبية » ، في كتاب المحاربين : روى يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه قال : يعيدون أبداً . قيل له : أفيقتل بما أظهر من الإسلام بصلاته ؟ قال : لا أرى ذلك عليه .

قال سحنون : إن كان في موضع يخاف فيه على نفسه ، فداري<sup>(١)</sup> بذلك عن نفسه وماله ، لم يعرض له ، وأعاد القوم الصلاة ، وإن كان في موضع هو فيه آمن ، فليعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فلا إعادة على القوم ، وإن لم يسلم قتل ، وأعادوا الصلاة . وفي « كتاب ابن سحنون » ، قال المغيرة : إذا صلى بهم ، ولم يعلموا ، أعادوا أبداً ، وعوقب النصراني .

### وجه العمل في الإمامة للإمام والمأموم

١٢١/١ ظ ومن « كتاب ابن حبيب » : وينبغي للإمام أن يخفف / بالناس ، وليكن ركوعه وسجوده وسطاً . وكان عمر بن عبد العزيز يتمهما ، ويخفف الجلوس والقيام .

قال مالك ، فيه ، وفي « المختصر » : ولا يؤم إلا برداء ، إلا من ضرورة . قال ابن

(١) في ١ : « فداراً » .

حَبِيب : إذا كان في المسجد ، وأما في السَّفَرِ أو في داره ، فهو خَفِيفٌ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ بغيرِ رِداءٍ أو يَمْشِي فِيهِ مُتَفَصِّلاً بغيرِ رِداءٍ .  
قال في « الْمُخْتَصِرِ » : وَأَجِبُ لِلذِّي عَلَيْهِ الْقَوْسُ وَالسَّيْفُ أَنْ يَطْرَحَ عَلَيَّ عَاتِقَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عِمَامَةً .

(١) وروى موسى ، عن ابن القاسم (١) ، في « العُتْبِيَّةِ » (٢) ، في إِمَامِ الْحَرَسِ : لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ بِالسَّيْفِ بِلَا رِداءٍ ، وَلِيَجْعَلَ عَلَيَّ عَاتِقَهُ عِمَامَةً .  
قال عليٌّ ، قال (٣) مالك ، في « المَجْمُوعَةِ » : لا بأسَ أَنْ يَوْمَّ بغيرِ إِزارٍ ، إذا كان عليه رِداءً .

وقال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ » (٤) : لا بأسَ أَنْ يَوْمَّ فِي السَّفَرِ بغيرِ رِداءٍ وإِ  
عِمَامَةٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيَنْبَغِي لِلنَّفَرِ تَحْضُرُهُمُ الصَّلَاةُ أَنْ يُصَلُّوا بِإِمَامَةٍ أَحَدِهِمْ ، وَلا يُصَلُّونَ أَفْذًا . وقد جاءَ التَّهْيُؤُ عَنْ ذَلِكَ . وكذلكَ إِنْ كانا رَجُلَيْنِ فليَوْمَ أَحَدُهُما ، وَيَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ مُسْتَوِيًّا مَعَهُ ، وَإِنْ كانا رَجُلَيْنِ وَصَبِيًّا مِمَّنْ يَعْقُلُ أَوْ يَثْبُتُ ، كانَ هُوَ وَالرَّجُلُ خَلْفَ الإِمَامِ ، وَإِنْ كانَ لا يَثْبُتُ كانَ الرَّجُلُ عَلَيَّ يَمِينِ الإِمَامِ ، وَلا يُلْتَفَتُ إِلَى الصَّبِيِّ . وَإِنْ كانَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ ، وَالصَّبِيُّ مِمَّنْ يَثْبُتُ كانَ الرَّجُلُ وَالصَّبِيُّ وَراءَهُ ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ وَرائِهِما ، وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ صَلَّى وَراءَهُ أُسْسُ وَالْيَتِيمُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرائِهِما (٥) .

(١-١) في ف : « ومن سماع أشهب » .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤١٨ .

(٣) في ١ ، ف : « عن » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٣٥ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على الحصر ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ . ومسلم ، في : باب جواز الجماعة في النافلة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٧ . وأبو داود ، في : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، من أبواب الصلاة . =

/ « قال أشهب ، في « المجموعه » : ومن أم رجلاً ، فقام في موضع المأموم فقد أخطأ ، ولا شيء عليه . »

قال ابن حبيب : وينبغي إذا سلم الإمام أن يقوم ولا يثب ، وكذلك فعل النبي ﷺ .

ولا يتنفل في مقامه حتى يتنحى يميناً أو شمالاً ، وذلك في مساجد العشاء ، فأما من صلى بأصحابه في داره ، أو فناءه ، أو في سفر ، فليس ذلك عليه . قاله مطرف ، عن مالك . وكذلك روى عنه ابن القاسم ، في « العتبية » ، أنه إذا كان في محله ، أو في سفر ، فله أن ينحرف ولا يقوم . وقال : من صلى وحده فله أن يفعله<sup>(٢)</sup> في مكانه بعد السلام .

<sup>(٣)</sup> وروى موسى ، عن ابن القاسم<sup>(٣)</sup> ، أن الإمام إذا سلم فواسع أن يتنفل في مكانه ، أو يتنحى شيئاً ، ولكن ليقيم ولا يجلس . قال مالك ، في سماع ابن القاسم : وذلك في مساجد الجماعات .

قال ابن حبيب : ولا بأس أن يؤم بالنفر في التأفلة ، في صلاة الضحى وغيرها ، في الأمر الخاص ، فأما أن يكون كثيراً مشتهراً ، فلا . قاله مالك .

قال مالك : ولا بأس أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون من خلفه ، وأحب إلينا أن يدخلهم في دعائه<sup>(٤)</sup> .

قال ابن حبيب : ولا بأس على المرضى والضعفاء والميِّد<sup>(٥)</sup> في السفينة ، لا يقدرُونَ

---

= عارضة الأحوذى ٢ / ٣٢ . هوالسناني ، في : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، من كتاب الإمامة . المنجبي ٢ / ٦٧ . والإمام مالك ، في : باب جامع في سبحة الضحى . الموطأ ١ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤ .

(١-١) جاء في الأصل بعد قوله : « وكذلك فعل النبي ﷺ » .

(٢) في ١ : « يقعد » .

(٣-٣) في ف : « ومن سماع أشهب » .

(٤) من هنا إلى قوله : « قاله مالك » الآتي ساقط من ١ .

(٥) الميِّد : من أصابهم دوار البحر .

على القيام ، أن يؤمهم أحدهم ؛ لأن حالتهم استوت . قاله مطرف ، وابن  
الماجشون ، وابن عبد / الحكم ، ، وأصبغ . وقد ذكرنا هذا وزيادة فيه ، في الجزء ١٢٢/١ ظ  
الأول ، في باب صلاة المريض .

ومن عَرَضَ له ، وهو إمام ، ما منعه القيام ، فَلَيْسَتْ خَلْفٌ ، ويرجع إلى الصف ،  
فإن جهل ، فصلّى بهم جالساً وهم قيام ، فصلاته تامة ، ويُعيد من خلفه أبداً . قاله  
مالك .

ومن أمّ قوماً في سفر ، فرأى قوماً أمامه يُصلّى بهم رجلٌ فجعل ، فصلّى  
بصلاتهم ، فصلاته تُجزئه ، ويُعيد من خلفه أبداً . وقاله ابن القاسم ، وغيره من  
أصحاب مالك .

ولا يتبغى للإمام إذا أحسَّ أحداً يدخل المسجد وهو راكع ، أن يطيل في  
ركوعه . قال النخعي : من ورائه أعظم حقا عليه ممن يأتي .

في اتصال الصفوف ، وسدّ الفرج ، وذكر  
الصف الأول ، وذكر صفوف النساء ، وكيف  
إن صلّين بين الرجال ، وفي الصلاة بين يدي  
الإمام ، وصلاته أرفع من أصحابه

من « الواضحة » ، قال : وكان النبي ﷺ يقول قبل أن يُحرّم : « اعتدلوا ،  
وترأصوا »<sup>(١)</sup> . وكان عمر يقول : استووا ، استووا . فإذا استوت الصفوف<sup>(٢)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، من كتاب الأذان . صحيح  
البخاري ١ / ١٨٤ . والنسائي ، في : باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، وباب الجماعة للقاتل  
من الصلاة ، من كتاب الإمامة ، المحيي ٢ / ٧١ ، ٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٠٣ ، ١٢٥ ،  
١٥٤ ، ١٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ .

(٢) سقط من : ف .

وَأُخْبِرَ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ كَثِيرًا . قَالَ : وَكَانَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يُعَاقِبُ فِي ذَلِكَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الصَّفِّ .  
قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ . أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ<sup>(٢)</sup> بِذَلِكَ  
مَنْ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ ، وَالَّذِي تُهَيَّبُ عَنْهُ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ ضَاقَ بِهِ الصَّفُّ فِي  
التَّشَهُدِ<sup>(٤)</sup> . فَلَا بَأْسَ / أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ أَمَامَهُ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : أَوْ  
خَلْفَهُ . وَقَدْ فَعَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَفْعَلُهُ لغيرِ عُدْرٍ . قَالَ ابْنُ  
حَبِيبٍ : فَإِنْ فَعَلَهُ لغيرِ عُدْرٍ ، أَسَاءَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّهُ  
يُعِيدُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا أَرَى ذَلِكَ .

قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي الَّذِي يَرَى تَحَلُّلًا فِي الصَّفِّ ،  
فَلْيُسُدَّهُ إِنْ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يُؤْذِيهِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ ، فُرْبَ خَلَلٍ بَيْنَ قَائِمِينَ يَسُدُّانِهِ  
إِذَا جَلَسَا .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٥)</sup> : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُقَ صَفًّا إِلَى فُرْجَةٍ يَرَاهَا  
فِي صَفِّ آخَرَ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِذَا رَأَى فُرْجَةً بَيْنَ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنْ  
كَانَتْ وَجَاهَهُ فَلْيَمْضِ إِلَيْهَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ فِي<sup>(٦)</sup>  
أَمَامِهِ فَلْيَدْعُهَا .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الصَّفِّ ، فَإِنْ  
كَانَ قَرِيبًا<sup>(٧)</sup> مِنْهُ ، تَقَدَّمَ إِلَيْهَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَإِنْ بَعُدَتْ ، صَبَرَ حَتَّى يَسْجُدَ  
وَيَقُومَ .

(١) فِي ١ : « وَأَيْقَنَ » .

(٢) فِي ١ : « يَرِ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٢٤٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « يَسْجُدُ » .

(٥) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٩٣ .

(٦) فِي ف : « وَفِي » .

(٧-٧) فِي ١ ، ف : « قَرِيبٌ » .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، في « المجموعه » : ومن دخل المسجد ، فرأى  
فُرَجًا في الصُّفوف ، فليذهب إلى آخرها . قال ابن حبيب أذناها إلى الإمام . وكان  
مالك يكره تَقَطُّع الصُّفوف .

قيل لمالك : فمن لم يجد مَدْخَلًا في الصَّفِّ ، أيجذب إلى نفسه رجلاً ؟ قال :  
لا ، وليقف وحده . ثم قال : أيطيعه ذلك الرجل ، إذا هو خاسر .

ومن « العنبيّة »<sup>(١)</sup> ، قال ابن القاسم ، عن مالك : ومن رأى / رجلاً خارجاً ١٢٣/١ ظ  
عن الصَّفِّ ، فلا بأس أن يُشير إليه أن يستوي ، إن كان يجنبه ، وأما اغوجاج  
الصَّفِّ فلا يشتغل به عن صلاته .

ولا بأس<sup>(٢)</sup> على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين ، لحصانة خيلهم . قال  
عنه علي ، في « المجموعه » : وهو أحب إلى من صلاتهم أفذاذاً .

قال عنه ابن القاسم : ولا بأس أن يصلّي<sup>(٣)</sup> في السقائف بمكة ، وبينه وبين الناس  
فُرَج ، والفضل لمن قوى أن يتقدم ، وقد سجد عمر على ثوبه ؛ لشدة الحر ،  
وكذلك في صلاة الناس بالمدينة ، في الشق الأيمن من الشمس .

قال ابن حبيب : وأرخص مالك للعالم ، مَجْلِسُهُ في مَوْخِرِ المسجد أو  
سَطِطِهِ ، أن يصلّي بموضعه مع أصحابه ، وإن بُعدت الصُّفوف عنهم ، ما لم يكن  
فيها خروج أو تفرق ، فليَنْضَمُوا إليها يسدونها .

ومن « المجموعه » ، قال<sup>(٤)</sup> ابن القاسم ، عن مالك : ولا بأس أن يكون بين الناس  
وبين إمامهم نهر صغير أو طريق . قال أشهب : إلا الطريق العريض جدًا حتى

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٢ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٦٨ .

(٣) في ف : « يصلوا » .

(٤) من : ف .

يكون كأنه ليس مع الإمام ، فهذا لا تُجزئُه صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صُفُوفًا مُتَّصِلَةً ، فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ .

قال عنه ابنُ القاسم : وإذا جمع قَوْمٌ فِي سَفَرٍ ، فلا بأسُ أَنْ يُصَلِّيَ النِّسَاءُ بِصَلَاتِهِمْ فِي فَسَاطِيطِهِمْ .

ومن « الواضحة » ، وغيرها ، قيل لمالك ، في الصَّفِّ الأوَّل : هل (١) هو خارجٌ من المقصورة ؟ قال : إنْ كَانَتْ تُفْتَحُ أَحْيَانًا وَجِنَانًا تُغْلَقُ . / وقال (٢) في غير « الواضحة » : إنْ لم تُدْخَلْ إِلَّا بِإِذْنٍ . قال في الكتائبين : فالصَّفِّ الأوَّل من خارجها ، وإنْ كَانَتْ مُبَاحَةً فَهوَ دَاخِلُهَا ، يَلِي الْإِمَامَ . وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) فِي « الْمَجْمُوعَةِ » (٣) .

قال عنه ابنُ وَهْب : ولا بأسُ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ .  
قال ابنُ حَبِيب (٤) : « رَوَى » أَنَّ أَفْضَلَ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَأَفْضَلَ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا (٥) . وَيَبْغَى أَنْ تَكُونَ صُفُوفُ النِّسَاءِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ .  
ومن « الْعُتْبِيَّةِ » (٦) ، رَوَى مُوسَى ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ قَالَ مَالِكُ : وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النِّسَاءِ ، أَوْ امْرَأَةٌ خَلْفَ الرِّجَالِ ، كَرِهْتُهُ ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةَ (٧) أَحَدٍ مِنْهُمْ .

(١) من : ١ ، ف .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في الأصل : « في غير المجموعة » .

(٤) في ف زيادة : « وسحنون » .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب تسوية الصفوف .... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ . وأبو داود ، في : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣ ، ٢٤ . والنسائي ، في : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٩ . والدارمي ، في : باب أي صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣ / ٣ ، ١٦ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٢٢ .

(٧-٧) في ١ : « أحدهم » .



ومن « المجموعة » ، ابن القاسم ، عن مالك : ومن أتى المسجد ، وقد امتلأ المسجد بالرجال ، ورحأه بالنساء ، فصلّى خلف النساء ، فصلاّته تامّة .  
قال أشهب : وإذا صلى الإمام بمكة ، فقامت امرأة بجذائه حول الكعبة ، فقد أساءت وأساء من تركها ، وصلاّتهم تامّة . وإن صفّ نساء وراء الإمام ، ومن ورائهم صفّ رجال ، فقد أساءوا ، وصلاّتهم تامّة . ولو قام صفّ نساء قبالة صفّ الإمام حول الكعبة من الجانب الآخر ، فلا بأس به ، إن لم يكن وراءهنّ صفّ ، أو يازاتهنّ قريب منهنّ ، وإن « كنت أحبّ »<sup>(١)</sup> أن لا يكون لهنّ صفّ إلا من وراء الرجال .

ومن « العتيبة »<sup>(٢)</sup> ، روى أشهب ، عن مالك ، في من أتى مسجداً مغلّقاً قد امتلأ ، فله أن يصلى أسفل في الفضاء خلف الإمام ، ولا يصلى أمامه ، وليس<sup>(٣)</sup> كالسفيينة تضيّق بأهلها ، فلا بأس أن يكون بعضهم فيها ، وبعضهم فوقها .  
قال ابن حبيب : وإذا جمع / أهل السفيينة فليكن إمامهم تحت سقفيها ، فإن ١٢٤/١ ظ كان فوق سقفيها فقد أخطأوا ، ويعيد الأسفلون في الوقت ، ولا يعيد الإمام ومن معه .  
ومن « المدونة »<sup>(٤)</sup> ، عن مالك : لا يعجبنى أن يكون الإمام فوق ، إلا أن يصلوا بإمام والأسفلون بإمام . ودكر إذا صلى الإمام أرفع ممّا عليه أصحابه أنهم يعيدون ، إلا في الارتفاع اليسير ، مثل ما في جامع مصر . وقال بعض أصحابنا : في مثل الشبر وعظم الذراع خفيف . والله أعلم .  
وقال أبو بكر بن محمد : إنما كره مالك هذا لأنّ بنى أمية فعلوه على وجه الكبير والجبروت ، فرأى هذا من العبث ، وممّا يفسد الصلاة .

(١-١) في ف : « كان أحب إلى » .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٣ .

(٣) في ف : « ولكن » .

(٤) المدونة ١ / ٨١ .

رُوِيَ عن عبد الله بن عبد الحَكَم ، في السُّفْن ، يُصَلِّي بِهِمْ إِمَامٌ فِي أَحَدِ السُّفْنِ ، فَفَرَّقَتِ الرِّيْحُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِمَامِهِمْ ، فَلْيَسْتَحْلِفُوا مَنْ يُتَمُّ بِهِمْ .  
 ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال مالِكُ : كان عمر بن عبد العزيز إذا اشتدَّ الحرُّ صَلَّى خارجًا عن المَقْصُورَةِ في بعض سَقَائِفِ المَسْجِدِ ، والنَّاسُ يَوْمئِذٍ مُتَوَافِرُونَ . فلا بأسَ بذلك في شِدَّةِ الحرِّ ، إذا كان في المَسْجِدِ سَعَةً لمن يُصَلِّي فِيهِ .

### في اتِّبَاعِ الإِمَامِ ، وَالْعَمَلِ قَبْلَهُ

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكِ ، ومثله في « المُحْتَصِرِ » ، قال : وليُحْرِمَ المَأْمُومُ بَعْدَ أَنْ يَسْكُتَ الإِمَامُ . وقال ابنُ القاسمِ : فإن أُحْرِمَ مَعَهُ ، فَلْيُعِيدِ الإِحْرَامَ ، فإن لم يَفْعَلْ أَجْزَأُهُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، سَخُنُونَ ، عن ابنِ القاسمِ : فإن أُحْرِمَ مَعَهُ أَجْزَأُهُ ، وَبَعْدَهُ أَصُوبٌ .<sup>١٢٥/١</sup> قال سَخُنُونَ ، في « المَجْمُوعَةِ » : هذا قولُ / عبيد العزيز ، وقولُ مالِكِ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ . قال ابنُ حَبِيبٍ قالَ مالِكُ : وله أن يَفْعَلَ مَعَهُ إِلَّا في الإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامِ من اثْنَتَيْنِ ، وَالسَّلَامِ ، فلا يَفْعَلُهُ إِلَّا بَعْدَهُ .

ومن « كِتَابِ » آخِرِ : وَالْعَمَلُ بَعْدَهُ في كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) البيان والتحصيل ١٠٢ / ٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفي : باب صلاة القاعد ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفي : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة ، من كتاب المرضى . صحيح البخاري ١٠٦ / ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٨٩ ، ١٥٢ / ٧ . ومسلم ، في : باب اتمام المأموم =

ومن « المجموعه » قال مالك : وإذا أحرَمَ قَبْلَهُ فليُعيد الإِحرَامَ بغيرِ سَلامٍ ، فإن لم يَفْعَلْ حتى فرَغَ ، أعادَ صلاته . وقال عبدُ المَلِكِ : إذا ذَكَرَ بعدَ رَكْعَةٍ ، تَمادى ، وأعادَ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك : مَنْ رَفَعَ قَبْلَ إمامِهِ يظُنُّ أَنَّهُ رَفَعَ ، فليُرْجِعْ ساجِدًا أو رايكًا ولا يَقِفْ يَنْتَظِرُهُ ، فَإِنَّ عَجَلَ الإِمامُ فَرَفَعَ ، فليَتَمادَ معه ، (وَيُجِرُّهُ . قال عنه أَشْهُبٌ ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> : إِنْ سَجَدَ أقبَلَهُ ، ثم سَجَدَ الإِمامُ وهو ساجِدٌ ، فليُثْبِتْ ساجِدًا حتى يَرَفَعَ الإِمامُ .

قال عنه ابنُ القاسمِ ، في « المجموعه » : وكذلك إِنْ رَكَعَ قَبْلَ إمامِهِ . قال ابنُ سَحنونٍ : رأيتُ سَحنونَ رَفَعَ رأسَهُ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ الإِمامِ ، (ثم رَفَعَ الإِمامُ) ، فرجعَ سَحنونُ ، فسجدَ بِمقدارِ ما كان الإِمامُ ساجِدًا بعده . ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، قال عيسى ، قال ابنُ القاسمِ : وإذا رَفَعَ المأمومُ رأسَهُ من

---

= بالإِمامِ ، وبابِ النهي عن مبادرة الإِمامِ بالتكبير وغيره ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٨-٣١١ / ١ . وأبو داود ، في : باب الإِمامِ يصلُ من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤١ ، ١٤٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا صلى الإِمامُ قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأُحوذى ٢ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والنسائي ، في : باب الائتِمامِ بالإِمامِ ، وباب الائتِمامِ بالإِمامِ يصلُ قاعدا ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحموا ﴾ من كتاب الافتتاح ، وفي : باب ما يقول الإِمامُ ، من كتاب التطبيق . المحتجى ٢ / ٦٥ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإِمامُ فأنصتوا ، وباب ما جاء في إنما جعل الإِمامَ ليؤتمَّ به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٦ ، ٣٩٢ . والدارمي ، في : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٠٠ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الإِمامِ وهو جالس ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٥ ، ١١٠ / ٣ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٦ / ٥١ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤ .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٥٢٤ .

السَّجْدَةَ الْأُولَى ، فرأى النَّاسَ سَجُودًا فِي الثَّانِيَةِ ، فَظَنَّ أَنَّهَا الْأُولَى ، فَعَادَ سَاجِدًا مَعَهُمْ ، ثُمَّ رَفَعُوا ، فَعَرَفَ أَنَّهَا الثَّانِيَةُ ، فَلَيَاتِ بِسَجْدَةٍ أُخْرَى<sup>(١)</sup> مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ ، وَطَالَ ذَلِكَ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ لَمْ يَطَّلْ أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

١٢٥/١ ظ قال أَصْبَغُ<sup>(٢)</sup> : وَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِمَامِ / سَجُودٌ سَهْوِيًّا<sup>(٣)</sup> بَعْدَ السَّلَامِ ، فَظَنَّ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ سَلَّمَ ، فَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَعَهُ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَمِعَ سَلَامَهُ ، فَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَعَهُ ، فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَعَلَّ أَصْبَغَ يُرِيدُ أَنَّهُ سَلَّمَ أَوَّلًا عَلَى شِمَالِهِ<sup>(٥)</sup> .  
ومن « المجموعه » ، قال أَشْهَبُ فِي الْأَرْمِدِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِي أَوَّلِ سَجْدَةِ الْإِمَامِ : فَلْيَتَأَخَّرْ إِلَى آخِرِهَا ، فَيَسْجُدْ ، وَيَرْفَعْ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِيْمَاءِ .  
قال ابن القاسم ، عن مالك ، في الإمام يعجل في السفر ، فلا أرى لمن خلفه أن يبسط ويتمكن ، وليتبعه .

ومن « كتاب ابن سحنون » : وَإِنْ أَحْرَمَ قَوْمٌ قَبْلَ إِمَامِهِمْ ، ثُمَّ أَحْدَثَ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّوْا فُرَادَى ، حَتَّى يُجَدُّوا الْإِحْرَامَ<sup>(٦)</sup> .

فِي مَنْ أَتَى الْإِمَامَ إِزَاكَةً ، وَهَلْ يُحْرِمُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، وَكَيْفَ إِنْ رَكَعَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٧)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ مَنْ رَأَاهُ ، أَوْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٣٦ .

(٣) سقط من : ١ ، ف .

(٤) في ١ : « شك » .

(٥) في ١ ، ف : « إحراما » .

(٦) في الأصل : « وما » .

(٧) البيان والتحصيل ١ / ٣١٨ .

أَحْسَهُ مُقْبِلًا . قال ابن حَبِيب : إذا كان رَاكِعًا ، فلا يُمَدُّ في رُكُوعِهِ لذلك <sup>(١)</sup> .  
قال النَّحَّيْئِيُّ : مَنْ وراءَهُ أَعْظَمُ عَلَيْهِ حَقًّا مِمَّنْ يَأْتِي .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، في « العُتْبِيَّة » <sup>(٢)</sup> : وَمَنْ خَافَ فَوَتْ الرُّكُوعَةَ إِلَى  
أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَلْيَرَكِّعْ إِنْ كَانَ قَرِيبًا . قال : وَيَدْبُ رَاكِعًا مِثْلَ صَفَّيْنِ وَثَلَاثَةٍ ،  
وما بعدُ فلا أُجِبُهُ .

قال عنه أَشْهَبُ : وإذا جاء ، والإمامُ رَاكِعٌ ، وعندَ بابِ المسجدِ قَوْمٌ ، فَلْيَرَكِّعْ  
مَعَهُمْ ؛ لِيُذْرِكَ الرُّكُوعَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَلَّةً ، فَلْيَتَقَدَّمْ إِلَى الفُرْجِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

/ ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عنه ابنُ نافع : وإن خَافَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ أَنْ  
يُفَوِّتَهُ ، فَلْيَرَكِّعْ فِي إِخْرَاجِهِ عَلَى البِلاطِ . وإذا كان رَجُلَانِ يَتَحَدَّثَانِ ، فَلْيَقْطَعَا  
حَدِيثَهُمَا ، إذا أَحْرَمَ الإمامُ فِي سَيْرِهِمَا إِلَى الصَّفُوفِ ؛ لِيُحْرِمَا .

ومن « العُتْبِيَّة » <sup>(٣)</sup> ، قال عنه أَشْهَبُ : ولا يُحْرِمُ الدَّائِحِلُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ  
وكذلك أَحَبُّ إِلَيَّ <sup>(٤)</sup> إِنْ وَجَدَهُ رَاكِعًا . وإذا <sup>(٥)</sup> رَكَعَ ، وهو منه فِي بُعْدٍ يَجُوزُ لَهُ ، فلا  
يَمْشِي إِلَى الصَّفِّ فِيمَا بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ولكن حَتَّى يَرْفَعَ مِنَ السُّجُودِ .  
وَمَنْ لَمْ يَذِرْ أَرْكَعَ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ رَأْسَهُ فِي الأُولَى ، أَمْ بَعْدَ ، فلا يَعْتَدُّ بِهَا ، وَتَرْكُ  
الرُّكُوعِ مَعَهُ فِي هَذَا الحَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إذا خَافَ أَنْ يُعْجِلَهُ ، أو أَنْ يَشُكَّ فِي  
ذَلِكَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ المَاجِشُونِ : وإذا شُكَّ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ الرُّكُوعَةَ  
مَعَهُ ، فَلْيَتِمَّادَ مَعَهُ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ .

(١) سقط من : ف .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٣٠ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٩١ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٤٤٢ .

ومن « المجموعه » ، قال علي ، عن مالك : ومن دخل والإمام راكع ، يظن أنه لا يدرك الصف حتى يرفع الإمام رأسه ، قال : يمشي ، ولا يركع . وروى ابن القاسم أنه يركع ويدب راكعاً إن كان بالقرب .  
ابن القاسم ، عن مالك : وحد إدراك الركعة مع الإمام ، أن يمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام رأسه .

في من ضغط أو نعس أو غفل عن الركوع حتى  
رفع الإمام أو سجد ، أو غفل عن السجود ،  
أو ذكر سجدة بعد سلام إمامه في الجمعة  
وغيرها

من « كتاب / ابن المَوَاز » : من أحرم ، والإمام راكع ، أو قائم ، فنعس ، أو ضغط ، أو غفل حتى رفع الإمام رأسه من الركعة الأولى ، فلا يعتد بها ، ولو نابته ذلك في الثانية ، وقد قيد معه الأولى<sup>(١)</sup> ، فليتبعه ، ما لم يرفع رأسه من آخر سجدة من الثانية .

قال أصبغ ، وذكره عن أشهب ، وابن وهب ، أنه إن أحرم قبل ركوع الإمام ، فالأولى<sup>(٢)</sup> والثانية سواء ، فليتبعه ، ما لم يرفع رأسه من سجودها . وجعلوه بخلاف إحرامه بعد ركوع الإمام . وهذا خلاف مالك ، وابن القاسم ، وعبد الملك . قال عبد الملك : وإذا عقد الأولى ، ونابته ذلك في الثانية ، فليتبعه ، ما لم يرفع رأسه من ركوع الثالثة . وقال ابن القاسم ، وابن عبد الحكم : ما لم يرفع رأسه من سجود التي نعس فيها ، إلا في الجمعة .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « في الأولى » .

وإن ضُغِطَ عن السُّجُودِ في الأولى ، فإن لِحَقَّ أَنْ يَسْجُدَها قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ رَأْسَهُ  
من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، فهو مُدْرِكٌ لِلثَّانِيَةِ ، وإن لم يسجدَها حَتَّى رَفَعَ الإمامُ من  
الرُّكُوعِ ، فلا يَعْتَدُ بها .

ومن « كتابِ ابنِ حَبِيبٍ » : وَمَنْ ضُغِطَ في الجُمُعَةِ ، أو نَعَسَ أو غَفَلَ ، أو  
حَلَّ إِزارَهُ ، أو زَرَّها ، حَتَّى رَفَعَ الإمامُ رَأْسَهُ من الأولى فلا يَرُكِعُها ، وَلْيَتَّبِعْهُ في  
باقيها ، وَيَقْضِي رُكْعَةً . وكذلك لو جَهَلَ ، فَاتَّبَعَهُ في رُكُوعِها . ولو عَقَدَ الأولى ،  
وَنابَهُ هذا في الثَّانِيَةِ ، فَلْيَتَّبِعْهُ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أذْرَكَه قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، أو بعدَ أَنْ  
سَلَّمَ . ولو زُوِجِمَ عن سُجُودِ الأولى وقد رُكِعَها ، فَلْيَتَّبِعْهُ ، ما لم يَرْفَعْ من رُكُوعِ  
الثَّانِيَةِ . ولو زُوِجِمَ عن سُجُودِ الثَّانِيَةِ حَتَّى سَجَدَ<sup>(١)</sup> الإمامُ ، فَلْيَسْجُدْها بَعْدَهُ ،  
وَيُجْزِئُهُ . هذا قولُ مُطَرِّفٍ ، وابنِ المَاجِشُونِ . / وقاله ابنُ القاسمِ وأصْبَغُ ، إلا في ١٢٧/١ و  
الرَّحامِ ، فلم يَرِيا أَنْ يَتَّبِعْهُ فيه ، لا في الأولى ولا في الثَّانِيَةِ ، كذلك عبدُ المَلِكِ ، إلا  
في سُجُودِ بَعْدِ سلامِ الإمامِ ، فليس يَقولُهُ .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَازِ » : وَمَنْ ضُغِطَ عن سُجُودِ الأولى من الجُمُعَةِ ، فلم  
يَسْجُدِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، قال مالك : فهذا لم  
يُدرِكْ شَيْئاً . وإن ضُغِطَ عن الأولى ، فَلِحِقَّةُ في سُجُودِها ، فَرُكِعَ مَعَهُ في<sup>(٢)</sup> الثَّانِيَةِ ،  
وَضُغِطَ عن سُجُودِها ، ثم سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فقد أذْرَكَ رُكْعَةً . وإن لم يسجدَ  
حَتَّى سَلَّمَ ، فأحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْجُدَها ، وَيَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ ، وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ ، وَيُعِيدَ  
ظُهْرًا .

وقال ابنُ القاسمِ : يَتِمُّها أَرَبَعًا على رُكْعَتِهِ هذه . وقاله سَخْنُونُ . وقال ابنُ  
المَوَازِ : وقال أَشْهَبُ : يُضَيَّفُ إليها رُكْعَةً تَكُونُ لهُ جُمُعَةً . وقال أَصْبَغُ : يُرِيدُ  
وكذلك لو لم يُدرِكْ غيرَ الثَّانِيَةِ لِأَتَمَّها بَعْدَ سلامِ إمامِهِ ، وَقَضَى الأولى . وابنُ القاسمِ

(١) في ف : سلم .

(٢) سقط من : الأصل .

لا يرى أن تُجزئهُ الجُمُعَةُ . وقال أصبغُ : ولتَمَّهَا ، ويُعيدُهَا ظُهْرًا احتِيَاظًا ، في الوقتِ وغيره . واختلفَ <sup>(١)</sup> عن ابنِ القاسمِ فرَوَى عنه في مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ ، فبعدَ السَّلامِ ذَكَرَ سَجْدَةً ، أَنَّهُ يسجُدُهَا ، ويقضِي رَكْعَةً ، وتَصِحُّ لَهُ الجمعةُ . ورَوَى عنه أَنَّهُ يسجُدُ وَيَبْنِي عليها أربعةً . قال أصبغُ : يُتَمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ، ويُعيدُهَا ظُهْرًا ، ولو قَطَعَ وابتدأَ ظُهْرًا كان حَسَنًا ، ولو بَنَى عليها ظُهْرًا ، أجزأهُ .

قال ابنُ المَوَازِ : وَمَنْ ضَعَطَ عن سُجُودِ الأُولَى ، فسجدهما وإماماً رَاكِعٍ / <sup>ظ ١٢٧/١</sup> الثَّانِيَةِ ، فقد صَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، ثم إنْ لم يُدْرِكْ أَنْ يَرَكِعَ معه الثَّانِيَةَ حتى رَفَعَ منها ، فإنْ أدركَهُ في سُجُودِهَا ، تَمَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، ولو لم يسجدْ سَجْدَتِي الأُولَى حتى رَفَعَ الإمامُ من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، لم يصحَّ لَهُ من الجمعةِ شَيْءٌ ، ولْيُسَلِّمْ مع الإمامِ ، ويبتدئُ ظُهْرًا . وقال عبدُ الملكِ : لا يُسَلِّمْ وَلَيِّنَ عليها تَمَامَ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ ، وكأَنَّهُ صَلَّى وَخَدَهُ بغيرِ إِمَامٍ ، ولا يَضُرُّهُ نِيَّةُ الجمعةِ أَوَّلًا . وهذا أَحَبُّ إلينا ، كَقَوْلِ مالِكٍ في مَنْ يُحْرِمُ يَوْمَ الخميسِ يَظُنُّهُ يَوْمَ الجمعةِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، في مَنْ أدركَ رَكْعَةً من الجمعةِ ، ثم ذَكَرَ بعدَ سَلامِ الإمامِ سَجْدَةً : إِنَّهُ يسجُدُهَا ، وَيَبْنِي عليها ثلاثَ رَكْعَاتٍ ، وتُجزئُهُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٢)</sup> ، روى ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، عن مالِكِ ، في مَنْ أَحْرَمَ مع الإمامِ ثم نَعَسَ أو سَهَا ، حتى سجدَ الإمامُ ، فإنْ أدركَهُ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ من السُّجُودِ ، فقد أدركَ ، وإلَّا فلا يُعْتَدُّ بها ، ولْيَقْضِ رَكْعَةً . قال ، في روايةِ أشهبَ : أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَةً .

قال عنه ابنُ القاسمِ <sup>(٣)</sup> : وإنْ نَعَسَ في الجَلْسَةِ الأُولَى ، فانتَبَهَ والإمامُ قائمٌ ، فليَقُمْ ، ولا يسجدُ <sup>(٤)</sup> .

(١) أى النقل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٠ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٥٢ .

(٤) في ١ : « يشهد » .



وروى عيسى ، عن ابن القاسم<sup>(١)</sup> ، قال : قال مالك في النَّعَسِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ ،  
 قَالٌ : يَتَّبِعُهُ مَالِمٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِ الَّتِي نَعَسَ فِيهَا . وَقَالَ أَيْضًا : يَتَّبِعُهُ مَالِمٌ  
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الَّتِي تَلِيهَا . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ هَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَابْنُ  
 وَهْبٍ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَقَالَ : إِنْ  
 كَانَتِ الْأُولَى فَلَا يَتَّبِعُهُ رَأْسًا ، وَإِنْ كَانَتْ / غَيْرَهَا ، فَلْيَتَّبِعْهُ مَا طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي  
 ١٢٨/١  
 سُجُودِهَا . وَهَذَا أَتَيْنَاهَا . قَالَ : وَالزَّحَامُ وَالغَفْلَةُ وَالنُّعَاسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ  
 أَشْهَبُ ، وَابْنُ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup> .

وقال يحيى بن عمر : وروى أصبغ ، عن أشهب وابن وهب ، أَنَّ الْأُولَى وَغَيْرَهَا  
 سَوَاءٌ ، يَتَّبِعُهُ ، مَالِمٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهَا . كَمَا حَكَى عَنْهُ ابْنُ الْمَوَازِ . وَفِي رِوَايَةِ  
 الْعُتَيْبِيِّ ، أَنَّهُمَا فَرَّقَا بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَفَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ  
 بَيْنَ الزَّحَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ نُّعَاسٍ أَوْ غَفْلَةٍ ، فَقَالَ : لَا يَتَّبِعُهُ فِي الزَّحَامِ ، كَانَتِ الْأُولَى أَوْ  
 الثَّانِيَةَ ، وَيُلْغِيهِمَا . وَأَمَّا إِنْ غَفَلَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الرُّكُوعِ  
 فَتَفْتَرِقُ عِنْدَهُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ، فَيُلْغِي الْأُولَى وَلَا يَتَّبِعُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَلْيَتَّبِعْهُ مَا  
 كَانَ يُدْرِكُهُ فِي السُّجُودِ .

وذكر ابن حبيب مثله عن ابن القاسم وأصبغ ، التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الزَّحَامِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ  
 عَنْ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ الْمَلِكِ وَمُطَرِّفٍ : إِنْ الْمَرْحُومَ أَعْدَرَهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ إِلَّا عَلَى  
 ظَهْرِ أَحْيِهِ لَمْ يُجْزِهِ سُجُودُهُ ، فَإِنْ أَمَكَّنْهُ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ رَفْعِ النَّاسِ رُءُوسَهُمْ فَعَلَّ ،  
 وَتُجْزِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَإِلَّا بَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ ظَهْرًا ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ  
 قَيَّدَ الْأُولَى ، وَضَغِطَ عَنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، فَلْيَتَّبِعْهُ ، مَالِمٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٩ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

ولو نَابَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَتَمَّهَا وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَأَجْرَانَهُ .

## فِي اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي صَلَاتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ حَضْرِيَّةٍ وَسَفَرِيَّةٍ

١٢٨/١ ظ من « المَجْمُوعَةُ » ، / قال عَلِيُّ ، عن مالِكٍ : مَنْ خَالَفَتْ نِيَّتَهُ نِيَّةَ الْإِمَامِ ، لم تُجْزِهِ صَلَاتُهُ ، كِنْيَةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْإِمَامُ فِي خِلَافِهِمَا مِنْ ظَهْرٍ أَوْ عَصْرِ ، فالْإِمَامُ تُجْزِيهِ ، ولا تُجْزِي مَنْ خَلَفَهُ .

(١) ومنه في « العُنْيَةِ » ، من سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَأْمُومُ فِيهَا ، انْتَهَى ، وَسَلَّمْ ، وَأَعَادَ مَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ ، سَلَّمْ ، فَإِنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً أَوْ ثَلَاثًا ، شَفَعَهُمَا وَسَلَّمْ وَابْتَدَأَ .

وقال أَشْهَبُ ، في « الْمُسْتَحْرَجَةِ » (٢) : مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْحَمِيسِ ، يَظُنُّهُ الْجُمُعَةَ ، أَوْ الْجُمُعَةَ ، يَظُنُّهُ الْحَمِيسَ ، قال : يُعِيدُ فِي الْوَجْهَيْنِ . وَخَالَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ .  
وقال أَشْهَبُ ، في مُسَافِرٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ يَظُنُّهُ مُسَافِرًا وَهُوَ حَضْرِيٌّ ، أَوْ ظَنَّهُ حَضْرِيًّا وَهُوَ مُسَافِرٌ (٣) ، فَصَلَاتُهُ (٤) تُجْزِيهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا (٥) .

وقال ابْنُ الْقَاسِمِ ، في « العُنْيَةِ » (٦) ، عن مالِكٍ ، في سَفَرِيٍّ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ ظَنَّ أَنَّهُ مُقِيمٌ لِيَتَمَّ مَعَهُ ، فَإِذَا هُوَ مُسَافِرٌ ، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، قال : تُجْزِي الْمَأْمُومَ . قال سَحْنُونُ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وَهَذِهِ خَطَأً . وقال ابْنُ الْمَوَازِ ، قال ابْنُ

(١-١) في ١٠٠ ، ف : « ومنها ومن » .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٨٣ .

(٣) في ١ : « سفرى » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ٢٣١ .

القاسم : لا تُجْزئُهُ . وخالفَ روايته عن مالك . قال محمد<sup>(١)</sup> : وقولُ ابنِ القاسمِ صوابٌ . وقال ابنُ حبيبٍ : تُجْزئُهُ ؛ لأنه نُوى بِنِيَّةٍ لم يقصدها بعَمَلٍ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في « العُتْبِيَّة » : ولو مَضَوْا فلم يَدْرِ ما هم فليتمَّها على صَلَاةٍ مُقِيمٍ ويُعيدُها سَفَرِيَّةً . قال ابنُ المَوَازِ : كذلك رَوَى أَشْهَبُ عن مالكٍ . وقال عبدُ العزيزِ : يَقْطَعُ ، وَيَتَدَيُّ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ / : وإن ظَنَّهُم مُسَافِرِينَ ١٢٩/١  
فَبَيِّنَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُم مُقِيمُونَ ، سَبَقُوهُ بِرَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ . قال سَحْنُونُ :  
وَالدَّخِلُ سَفَرِيٌّ . وقال عيسى عن ابنِ القاسمِ : يُسَلِّمُ مَعَهُمْ ، وَيُعِيدُهَا سَفَرِيَّةً .  
قال ابنُ حبيبٍ : في الوَقْتِ .

قال ابنُ المَوَازِ : ولو قال قَائِلٌ : يُتِمُّ أَرْبَعَةً وَيُعِيدُ . لم أَعْبَهُ<sup>(٥)</sup> ؛ للاخْتِلَافِ ،  
ولكن أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ؛ لأنه وَحْدَهُ ، وَأَمَّا لو دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِهَا ،  
ثم عَلِمَ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ ، فهذا يُتِمُّ مَعَهُ ، وَيُعِيدُ رَكَعَتَيْنِ . وقاله ابنُ القاسمِ .

<sup>(٦)</sup> ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٧)</sup> ، قال سَحْنُونُ ، عن ابنِ القاسمِ :<sup>(٨)</sup> وإذا تَعَمَّدَ المُسَافِرُ  
الإِثْمَامَ وخلفه أهلُ سَفَرٍ وَحَضَرَ ، فليُعيدَ هو في الوَقْتِ ، وَيُعِيدُ مُسَافِرٌ أُمَّمَ<sup>(٨)</sup> ، بأن  
دَخَلُوا على الإِثْمَامِ ، وإن دَخَلُوا على سَفَرِيَّةٍ ، فلَمَّا تَمَادَى تَمَادَوْا مَعَهُ سَهْوًا ، فليُعيدُوا  
أَبْدًا . وعلى المُقِيمِينَ الإِعَادَةَ أَبْدًا ؛ لأنه إن تَعَمَّدَ لا تُجْزئُهُ في الوَقْتِ ، وإن سَهَا  
فقد ائْتَمُوا به في نَافِلَةٍ له وزيادَةٍ يسجدُ لها بعدَ السَّلَامِ .

(١) أي : ابن المواز .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٧ .

(٣) في ف زيادة : « له » .

(٤) في ف : « بركة » .

(٥) في ا ، ف : « أحبه » .

(٦-٦) سقط من : ف .

(٧) البيان والتحصيل ٢ / ٩٧ .

(٨) في النسخ : « تم » .

ومن «المجموعه»، قال المغيرة، في مسافرٍ أدرك مع الإمام ركعةً، ثم قضى بعده ركعةً، ثم تبين له أنه مقيم، أنه يصلي تمام أربع<sup>(١)</sup> على ما مضى، ويسلم، ويسجد بعد السلام، ثم يعيدها سفريّةً.

قال سحنون: وإن دخل مسافرٌ أو مقيمٌ مع إمامٍ لا يدرى أمقيمٌ هو أم مسافرٌ، ونوى صلاته، أجزأه ما صلى معه، فإن خالفه، فإن كان الداحل مقيمًا أتمّ بعده، وإن كان مسافرًا أتمّ معه، وتجزئته.

قال أشهب: وكذلك من دخل الجامع مع الإمام في صلاته /، لا يدرى أهي الجمعة، أم ظهر يوم الخميس، ونوى صلاة إمامه، فهذا تجزئته ما صادف. وإن دخل على أنها أحدهما فصادف الأخرى، فلا تجزئته عند أشهب، في الوجهين، وتجزئته في الذي نوى صلاة إمامه؛ لأن نيته غير مخالفة له وقد قصد ما عليه، كمن اعتق نسمة عن واجب عليه، لا يدرى ظهرًا أو قتل نفس، أنه تجزئته.

قال أشهب: ومن ذكر ظهر أمس، فصلاها، فأتم به رجل فيها لعصر عليه من أمس، فلا تجزئ المأموم. وإن ذكر هذا عصر أمس والآخر عصر يوم آخر، فلا يؤم أحدهما الآخر، فإن فعلا لم تجز إلا الإمام. ولو كان العصران من يوم واحد أجزأهما. وقال سحنون: إلا أن<sup>(٢)</sup> أحدهما لزمته سفريّة، كرهت أن يؤم أحدهما الآخر، فإن فعلا أجزأتهما. فإن أتقدم السفري أتمّ الحضري بعده. وإن تقدم الحضري، فإذا صلى ركعتين ثبتت السفري حتى يتمّ الحضري، ثم يسلم لسلامه؛ لأنه<sup>(٣)</sup> إنما يقضى أمرًا لزمه فلا يغيره. وقد قال: إنه يتمّ مع الحضري أربعة. وكذلك ذكر ابن سحنون، عن أبيه القولين، قال: يتمّ معه. وقد قيل: لا يصلي إلا ركعتين، كما كان لزمه. وذكر عن أبيه، أنه لم يكره أن يؤم أحدهما صاحبه.

(١) في الأصل، ف: أربعة. وفي ١: أربع ركعات.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) سقط من: الأصل.

قال سَحْنُون ، في رَجُلَيْنِ ، شَكَ أَحَدُهُمَا فِي ظَهْرِ أَمْسٍ ، وَذَكَرَ الْآخَرَ نَسِيَانَهُ :  
 إِنَّ الْمُوقِنَ إِنْ ائْتَمَّ بِالشَّاكِّ أَعَادَ المَأْمُومَ خَاصَّةً ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمُوقِنُ أَجْرَانَهُمَا .  
 وَرَوَى عَيْسَى ، / عن ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> ، قال : إِنْ ذَكَرَ قَوْمٌ ظَهْرًا ١٣٠/١  
 مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَهُمْ فِيهِ أَحَدُهُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَيَّامٍ تَفْتَرِقُ بِهِمْ ،  
 فَلَا يَأْتُمُوا بِأَحَدِهِمْ . قال عَيْسَى : وَلَا إِعَادَةَ فِي هَذَا ، عَلَى إِمَامٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .  
 قال ابن سَحْنُون ، عن أَبِيهِ : وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَعَادَ بِالنَّاسِ ، فَلْيُعِيدُوا ،  
 وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ ، مَا مَ يَطُلُ ذَلِكَ ؛ لِاِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ . قال محمد <sup>(٢)</sup> :  
 وَالقِيَاسُ أَنْ يُعِيدُوا أَبَدًا . وقال ابن حَبِيب : يُعِيدُونَ أَبَدًا أَفْذَاذًا .

فِي الإِمَامِ تُفْسِدُ صَلَاتَهُ ، أَوْ يَذْكُرُ جَنَابَةً أَوْ  
 صَلَاةً ، أَوْ يَفْعَلُ مَا يُنْطَلِهَا ، أَوْ يَسْتَحْلِفُ ثُمَّ  
 يَرْجِعُ فَيُخْرِجُ المُسْتَحْلِفَ ، أَوْ يَنْتَظِرُونَهُ وَلَا  
 يَسْتَحْلِفُ

من « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٣)</sup> ، قال أَشْهَبُ عن مالك ، في إِمَامٍ أَسَرَّ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ ، فَسُبِّحَ  
 بِهِ ، فَلَمْ يَقْرَأْ حَتَّى أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ . قال : هَذَا  
 جَاهِلٌ ، وَمَا أَرَاهُ قَرَأَ ، وَلْيُعِدْ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فِي الوَقْتِ .  
 وَفِي « كِتَابِ ابْنِ المَوَازِ » ، قال مالك : لَا يُصَدِّقُوهُ ، وَلْيُعِيدُوا . وَلَمْ يَذْكُرِ  
 الوَقْتَ . وقال أَصْبَغُ : وَلَا يُعِيدُ هُوَ إِنْ صَدَقَ .  
 وَرَوَى مُوسَى ، عن ابن القاسم ، في الإِمَامِ يَتَكَلَّمُ عَامِدًا ، قال : فَقَدْ أَفْسَدَ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٤٢ .  
 (٢) أى : ابن المواز .  
 (٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٢٤ .

عليه وعليهم .

ولو نَعَسَ قَائِمًا فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ، فَاسْتَقْبَلَ ، فَسَبَّحَ بِهِ ، فَانْتَبَهَ ، فَهَذَا خَفِيفٌ ،  
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ . وَلَوْ تَمَادَى بِهِ النَّوْمُ حَتَّى احْتَلَمَ ، فَلَيْسَتْخَلْفٌ كَالْحَدِيثِ ،  
وَتُجْزِئُهُمْ . وَإِنْ انْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ ، فَلَيْسَتْخَلْفٌ « أَحَبُّ إِلَيَّ » . وَلَوْ نَزَعَهُ ، وَكَانَ  
عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، أَجْزَأُهُ .

١٣٠/١ ط وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَلَوْ سَقَطَ عَلَى الْمُصَلِّي ثَوْبٌ نَجِسٌ / ، ثُمَّ  
سَقَطَ عَنْهُ مَكَانَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ، لَرَأَيْتُ أَنْ يَتَيَدَّى الصَّلَاةَ .

وَمِنْ سَمَاعِ عَيْسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا أَحَدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ التَّشَهُدِ ، وَسَلَّمَ  
مُتَعَمِّدًا ، فَأَرَى أَنْ تُجْزِئَهُمْ . يُرِيدُ الْمَأْمُومِينَ . قَالَ عَيْسَى : بَلْ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ .  
وَإِذَا أَحَدَثَ الْإِمَامُ ، فَاسْتَخَلَفَ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَيُّنِي ؟ فَقَالُوا لَهُ . ابْنِ .  
بَطَّلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِذَا قَالَ يَا فُلَانُ تَقَدَّمَ . فَقَالَ : نَعَمْ . سَاهِيًا ، فَلَيْسَ سَجْدٌ بَعْدَ  
لِسَلَامٍ ، وَتُجْزِئُهُمْ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ سَخْنُونُ : وَمَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُدَ الْآخَرَ ، فَضَحِكَ الْإِمَامُ ،  
فَأَفْسَدَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لِمُدْرِكِ التَّشَهُدِ أَنْ يَتَيَدَّى<sup>(١)</sup> احتياطًا ، أَلَا تَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ قَعَدَ أَوَّلَ  
صَلَاتِهِ اتِّبَاعًا لَهُ . وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ فَاسْتَخَلَفَهُ الْإِمَامُ ، فَأَتَمَّ بِهِمْ ، ثُمَّ قَامَ يَقْضِي  
لِنَفْسِهِ ، فَضَحِكَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الْقَوْمَ احتياطًا . وَكَأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، ثُمَّ عَلِمَ ،<sup>(٢)</sup> فَلَيْتَمَّ  
صَلَاتِهِ ، وَلَا يَتَيَدَّى بِهَا ، ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ<sup>(٣)</sup> ، بَعْدَ أَنْ طَالَ أَوْ  
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَطَّلَتْ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَمْ تُبْطَلْ عَلَى هَذَا .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « يعيد » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

قال علي عن مالك : وَمَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي ثَوْبِ إِمَامِهِ ، فليُشِيرْ إليه حتى يراها .  
قال سَحْنُون : وَيَسْتَحْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ حَتَّى فَرَّغَ ، أَعَادَ الْإِمَامُ وَالَّذِي  
رَأَى ذَلِكَ وَحَدَهُ .

قال ابن القاسم ، عن مالك ، في مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ أَوْ رَعَفَ ، فأنصَرَفَ ، ثم  
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُصِيبْهُ ذَلِكَ ، فليَتَدَيَّ ، ولا يَبَيِّنِي .

قال سَحْنُون : ولو كان إِمَامًا ، فاستَحْلَفَ في الرَّعَافِ ، فَلَمَّا خَرَجَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ  
يَرَعَفْ ، فلا تَبْطُلُ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِمَا يَجُوزُ لَهُ ، وَلِيَتَدَيَّ هُوَ صَلَاتَهُ  
خَلْفَ الْمُسْتَحْلِفِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، قال عيسى ، عن ابن / القاسم ، في إِمَامٍ اسْتَحْلَفَ ، ثم ١٣١/٨  
مَضَى يَتَوَضَّأُ ، ثم جَاءَ فَأَخْرَجَ الْمُسْتَحْلَفَ ، وَأَتَمَّ بِهِمْ ، فلا يَتَّبِعِي ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ  
فَيَتَّبِعِي إِذَا تَمَّتِ الصَّلَاةُ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ لِنَفْسِهِ ، ثم يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُوا .  
وقد رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ فَتَقَدَّمَ ، وتأخَّرَ أَبُو بَكْرٍ <sup>(١)</sup> . قال يحيى بن عمر : لا  
يجوزُ هذا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال ابن القاسم : ولو عَلِمَ قَبِيحٌ <sup>(٢)</sup> ما صَنَعَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الرَّكْعَةَ ، فليُخْرِجْ ،  
ويُعِيدُ الرَّجُلَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فغَيْرُهُ ، ولو أَنَّهُ حِينَ أَخْرَجَهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ ، كان  
عليهم الإِعَادَةُ ، اتَّبِعُوهُ أَوْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال علي ، عن مالك : لا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ ، إِذَا ذَكَرَ جَنَابَةَ  
وَأَخْرَجَ ، أَنْ يَنْتَظِرُوهُ ، لِيُتِمَّ بِهِمْ ، وَالَّذِي فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ هُوَ لَهُ خَاصٌّ <sup>(٣)</sup> ،

(١) انظر : ما أخرجه الترمذى ، في : باب من قوله إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة .  
عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٥٩ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان قائما يصلى بهم ، فأنصرف ، ثم جاء ورأسه  
يقطر ، فقال : « إِنِّي فَمْتُ بِكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ ، فَأَنْصَرَفْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ، فَمَنْ  
أَصَابَهُ مِنْكُمْ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي ، أَوْ أَصَابَهُ فِي بَطْنِهِ رِيًّا ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْتَسِلْ ، أَوْ يَتَوَضَّأْ ، وَلْيَسْتَقْبِلْ  
صَلَاتَهُ » . رواه الأثرم . انظر : المعنى ، لابن قدامة ٢ / ٥٠٩ .

وذلك أنه لم يفعلهُ أحدٌ من الأئمة بعده . وكذلك إن ذَكَرَ أَنَّهُ على غيرِ وُضوءٍ ، أو أن عليه ثوبًا نجسًا ، فليستَحْلِفُ<sup>(١)</sup> . وإن لم يذُكُرْ حتى سَلَّمَ ، أعاد ، ولم يُعيدوا . قال عنه ابنُ القاسم : وإن تَعَمَّدَ ، أعادَ مَنْ عَلِمَ مِنَّنْ حَلْفَهُ . ويريدُ : وإذا عَلِمَ النَّاسُ<sup>(٢)</sup> أعادوا . قال ابنُ القاسم : وكذلك كلُّ مَنْ أفسَدَ مُتَعَمَّدًا ، فليُعيدوا احتياطًا .

وإن عَلِموا أن مَنْ صَلَّى بهم نصرانيٌّ ، أعادوا . وقال بعضُ أصحابنا ، في « كتاب » آخر<sup>(٣)</sup> : إن ما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَاثْتَنَظَرُوهُ حَتَّى اغْتَسَلَ ، ثُمَّ عَادَ ، أَنَّهُ كَانَ لَمْ يُحْرِمَ . قال<sup>(٤)</sup> : وهذا الثَّابِتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٥)</sup> ، قال موسى ، قال ابنُ القاسم : وَمَنْ أَمَّ<sup>(٦)</sup> على شَرَفٍ أو كُدْيَةٍ<sup>(٧)</sup> ، وَمَنْ حَلَفَهُ تَحْتَهُ في وِطَاءٍ ، فَإِنْ تَقَارَبَ ذَلِكَ فلا بأسَ به . ومن « كتاب ابنِ المَوَازِ » ، قال ابنُ القاسم ، قال مالك : إذا ذَكَرَ الإمامُ بعدَ رَكَعَتَيْنِ أَنَّهُ لم يقرأَ فيهما ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ وَمَنْ حَلَفَهُ مُتَّقِضَةً . وكذلك إن ذَكَرَ بعدَ أَنْ سَلَّمَ . وإن ذَكَرَ أَنَّهُ غيرُ مُتَوَضِّئٍ ، استَحْلَفَ . وإن ذَكَرَ صَلَاةً عليه ، قال ابنُ القاسم : يَسْتَحْلِفُ ، ثم قال : يَقْطَعُونَ . كما قال مالك . وقاله ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، وقاله أصْبَعُ أَتْبَاعًا . والأوَّلُ القِياسُ ، وبه قال سَحْنُونُ أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ . قال ابنُ عبدِ الحَكَمِ : لا يَبْنِي أَحَدٌ بِفَسَادِ صَلَاةِ إمامِهِ ، إِلَّا في الحَدِيثِ . ومن « المجموعَةِ / » ، قال أَشْهَبُ : وإذا أَصَابَ الإمامُ غَشِيٌّ ، أو لَمَمٌ ، أو ما

و١٣٣/١

(١) في ف زيادة : « حتى » .

(٢) في ١ ، ف : « الباقون » .

(٣) من هنا اضطرب الإيراد في نسخة الأصل ، وتلحظ هذا في اضطراب الترقيم الذي تجده على أطراف الصفحات ، إلى ورقة ١٣٨ ظ .

(٤) من : ١ .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٠ .

(٦) في ١ ، ف : « صل » .

(٧) الكدية : الأرض الغليظة أو الصلبة .



أَذْهَبَ عَقْلَهُ ، فَلْيَتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ صَلَاتَهُمْ ، وَيَتَوَضَّأُ هُوَ وَيَتَدَبَّئُ . (١) وَإِنْ نَامَ قَائِمًا تَمَادَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَلِبَ سَقَطَ .

ومن « كتاب ابن سحنون » : وإذا أحرَمَ قَوْمٌ قَبْلَ إِمَامِهِمْ ، ثُمَّ أَحْدَثَ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ ، أَوْ صَلَّوْا فَرَادَى ، فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ ، حَتَّى يُجَدِّدُوا إِحْرَامًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ آخَرَ .

### فِي الْإِمَامِ يُسَلِّمُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَيُسَبِّحُ بِهِ ، فَيَتَدَبَّئُ الصَّلَاةَ فَيَتَّبِعُ ، وَفِي الْمُسْتَحَلْفِ يَتَدَبَّئُ الصَّلَاةَ

من « العُتْبِيَّة » (٢) ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوهُ ، فَصَلَاتُهُ تُجْزِئُهُ ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ أَبَدًا ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا سَلَّمُوا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا إِنْ سَلَّمَ عَامِدًا أَوْ تَعَمَّدَ الْقَطْعَ بَعْدَ سَلَامِهِ سَاهِيًا .

ومن « المجموعة » ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي إِمَامٍ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَظَنَّ أَنَّهَا فَسَدَتْ ، فَابْتَدَأَهَا ، وَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَلْيُعِيدُوا كُلَّهُمْ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ جَهْلًا .  
قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : إِذَا سَلَّمَ هُوَ وَبَعْضُ مَنْ خَلَفَهُ ، فَظَنُّوا أَنَّهَا تَمَّتْ ، وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَالِمُونَ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ بَعْضُهُمْ ، ثُمَّ عَلِمَ الْإِمَامُ مَكَانَهُ ، فَابْتَدَأَ بِهِمْ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى أَرْبَعَةً مُؤْتَفَةً ، وَاتَّبَعُوهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا أَوْ عَامِدًا تُجْزِئُهُ ، وَلَا تُجْزِئُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ . وَلَمْ يُعْجِبْنَا هَذَا ، وَلَا رَأَيْتُ مَنْ أَخَذَ بِهِ ، وَأَرَى صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ مَنْ اتَّبَعَهُ حَتَّى أَتَمَّ أَرْبَعًا بَاطِلًا ؛ لِأَنَّ سَلَامَهُ سَهْوًا ، لَا عَلَى الْقَطْعِ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبَيِّنَ ، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ (٣) سَلَامًا يَقْطَعُ / بِهِ وَإِنْ كَانَ ١٣٣/١ ط

(١-١) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ تَمَّ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٥٢٥ .

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَنْ لَمْ يَسَلِّمْ » الْآتَى سَقَطَ مِنْ : ف .

ذلك مكروهًا له . قال محمد<sup>(١)</sup> : ولو اتبعه من سلمَ ومن لم يُسلمَ في ركعتين ، وتركوا اتباعه في الخامسة حين ركعها ، وقدموا من سلمَ بهم ، وسجدوا للسهو ، كان صوابًا فمن كان منهم سلمَ أولًا عامدًا للقطع ، فليتمَّ ركعتين بعد سلام الذي استخلفوه ، وكذلك لو لم يُقدموا من يُسلمَ بهم ، ولكن سلموا أنفسهم ، وأتمَّ الصلاة<sup>(٢)</sup> ، المتعمدون أربعة أجزأهم ، ولا يفعلوا هذا حتى يرفع رأسه من الخامسة ، لا حين يركع ؛ لأنها لا تبطل<sup>(٣)</sup> عليه إلا بعد رفع رأسه منها ، ثم لو استفاق بعد ذلك لم ينفعه ، ولا تبطل<sup>(٤)</sup> عليهم ، وكانهم خرجوا من إمامته .

قال أبو محمد : أراه جعله كمن خرج من صلاة إلى صلاة غيرها ، ولو كان كمن زاد سهوًا لم يبطلها إلا بعقده السادسة ، على قول ابن القاسم . ويعنى أيضا أن الإمام لم يُسلمَ على القطع ، ولو سلمَ على القطع وجب على من سلمَ على القطع ودخل معه أن يتبعه .

قال سخنون ، في « المجموعه » ، في من صلى بقوم<sup>(٤)</sup> ، ثم أحدث ، فقدّم أحدهم ، فابتدأ بهم الصلاة بإحرام قطع به ما قبله ، فإن تعمّد ذلك واتبعوه ، بطلت صلاتهم أجمعين ، وإن كان سهوًا وكثرت الزيادة ، فكذلك ، وإن قلت الزيادة ، سجد لها ، وسجدوا إن سهوا بسهوه ، وأجزأهم .

قال ابن حبيب : ولو سها المستخلف ، فأحرم بهم ، وبني ، فصلاّتهم مُجزئة ، ويسجد بعد السلام . وأما إن ابتدأ الصلاة بهم جاهلاً ، فقد فسدت عليه وعليهم .

قال غير ابن حبيب : ولو قطع بسلام أو كلام ، ثم ابتدأ ، أجزأته ، وبطلت / ١٣٤/١ عليهم .

(١) أى : ابن المواز .

(٢) سقط من : ا ، ف ، وجاء فيما « السلام » بعد « المتعمدون » .

(٣-٢) سقط من : ف .

(٤) في ا ، ف زيادة : « ركعة » .

فِي اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ ، وَكَيْفَ يَعْمَلُ  
الْمُسْتَخْلَفُ ، وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ فَصَلُّوا  
وُحْدَانًا ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا وَاحِدٌ

من « المجموعه » ، قال عليّ ، عن مالك : إذا أُحْدِثَ الْإِمَامُ ، أَوْ رَعَفَ ،  
فَلْيَسْتَخْلَفْ مِنَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . قال ابنُ القاسم : وإن قال : يا فلانُ تَقَدَّمْ . لم  
يضرُّهم ، وقد أفسدَ في الرُّعَافِ على نَفْسِهِ خَاصَّةً . قال عنه عليّ : فإن استخلف  
وهو رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ . فليَرْفَعْ هو بهم ، وإن استخلفه بعد تمامِ القِرَاءَةِ ، فلا  
يُعِيدُهَا ، وَلْيَرْكَعْ .

ومن « الْمُتَنَبِّيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قال أبو زيد ، عن ابنِ القاسم : وإن قَدَّمَ في بعضِ  
القِرَاءَةِ ، فَلْيَقْرَأِ الْمُقَدَّمُ مِنْ مَوْضِعِ انْتَهَى الْأَوَّلِ .

قال عنه عيسى ، قال ابنُ القاسم<sup>(٢)</sup> : وإن أُحْدِثَ رَاكِعًا فَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ ،  
وَيَسْتَخْلَفْ مَنْ يَدْبُ رَاكِعًا فَيَرْفَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ . قال يحيى بن عمر : يرفعُ رأسه  
بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ، فَيَسْتَخْلَفُ مَنْ يَرْفَعُ بِهِمْ .<sup>(٣)</sup> وقيل : يَسْتَخْلَفُ مَنْ يَرْفَعُ بِهِمْ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ  
يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، لِئَلَّا يَغْتَرُّوا بِرَفْعِهِ .

قال موسى ، عن ابنِ القاسم<sup>(٤)</sup> : وَالْمُسْتَخْلَفُ فِي الْجُلُوسِ يَتَقَدَّمُ جَالِسًا ، وَفِي  
الْقِيَامِ يَتَقَدَّمُ قَائِمًا .

ومن « المجموعه » ، قال أشهبُ : وإن خرجَ ولم يَسْتَخْلَفْ ، فَصَلُّوا وَحْدَانًا ،  
أَجْزَاءَهُمْ ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ . وإن قَدَّمَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِمَامًا ، وَطَائِفَةٌ إِمَامًا ، فِي غَيْرِ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٦ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٦٢ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٨ .

الجمعة أجزأهم . وقاله<sup>(١)</sup> سَحْنُون .

وفي<sup>(٢)</sup> « العُتْبِيَّة » ، قال أَشْهَبُ : وقد أَخْطَأَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ ، وصاروا كَمَنْ  
ظ ١٣٤/١ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ فَصَلَّوْا بِإِمَامٍ آخَرَ ، فَقَدْ أَسَاءُوا ، وَتُجْزئُهُمْ . / وَلَوْ قَدَّمُوا  
رَجُلًا ، فَصَلَّى بِهِمْ ، إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ صَلَّى وَحْدَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَتُجْزئُهُ . وَتَقْدِيمُهُمْ  
رَجُلًا قَبْلَ خُرُوجِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ وَاحِدًا فَصَلَّى  
لِنَفْسِهِ يَتَوَيَّ أَنْ يَوْمَ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ لَمْ يَتَوَيَّ ، فَذَلِكَ  
سَوَاءٌ .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ صَلَّوْا أَفْذَاذًا أَجْزَأَهُمْ . قَالَ  
أَصْبَغُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا ، وَلَا أُوجِبُهُ إِلَّا أَنْ يَتَّقَى مِثْلَ السَّلَامِ ، فَلَا يُعِيدُوا .  
قَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَإِنْ قَدَّمَ رَجُلًا ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ حَتَّى يَتَقَدَّمَ غَيْرُهُ ،  
وَصَلَّى الْمُسْتَخْلَفُ وَرَاءَهُ ، فَصَلَّائِهِمْ تَامَّةٌ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : مَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِإِمَامٍ ، فَأَتَمَّهَا فَذًا ، أَوْ  
ابْتَدَأَهَا فَذًا ، فَأَتَمَّهَا بِإِمَامٍ ، فَلْيُعِدْ . وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ فَذًا ، فَقَضَى بِإِمَامٍ .  
يُرِيدُ : مِثْلَ قَوْمٍ فَأَتَمَّهُمْ رَكْعَةً ، فَلَا يَقْضُوهَا بِإِمَامٍ .

وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ صَلَّى بِرَجُلٍ ، فَأَحْدَثَ ، فَاسْتَخْلَفَهُ ، فَلْيَبْنِ ،  
عَلَى مَا مَضَى . وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ لَا يَبْنِي وَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ وَاحِدًا . قَالَ : لَا  
يَبْنِي ، اسْتَخْلَفَهُ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفَهُ ، فَكِلَاهُمَا خَطَأٌ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَإِذَا اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ أَحْرَمَ خَلْفَهُ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ ،  
فَلْيُصَلِّهَا ، وَيَجْلِسْ ، ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ الْأُولَى . وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ غَيْرُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالَ » .

(٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

في الإمام يُقَدَّمُ مَنْ فَائِئُهُ رَكَعَةٌ أَوْ بَقِيَ مِنْهَا  
السُّجُودُ ، أَوْ لَمْ يَدِرْ مَا فَائِئُهُ ، أَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ  
قَدَّمَهُ ، وَالْمُقِيمُ يُقَدِّمُهُ الْمَسَافِرُ وَقَدْ فَائِئُهُ رَكَعَةٌ ،  
وَالْقَوْمُ تَفَوُّتُهُمُ الرُّكْعَةَ ، هَلْ يُصَلُّونَهَا بِإِمَامٍ ؟

قال ابن القاسم ، / في « المجموعه » ، عن مالك : وإذا استخلف الإمام من ١٣٥/١  
فائئته ركعة ، فليتم بهم ، ثم يشير إليهم بالجلوس حتى يقضى ، ثم يسلم بهم .  
قال سحنون : فإن كانوا كلهم فائتهم الركعة ، فمن أصحابنا من يقول : يقوم  
المستخلف وحده للقضاء ، ثم يسلم ، ثم يقضون بعده . ومنهم من يقول : إذا قام  
يقضى قام كل واحد منهم يصلي لنفسه ، ثم يسلمون بسلامه . فإن ائتموا به أطلوا  
على أنفسهم ، وصلاة المستخلف تاممة . قال ابن سحنون ، عن أبيه : يجزئهم .  
ثم رجع فقال : يعيدون أحب إلي .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِيهَا مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَصَلَاتُهُ  
بَاطِلٌ . (وقال ابن عبد الحكم : مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ فَذَا ، فَقَضَى بِإِمَامٍ ، بَطَلَتْ  
صَلَاتُهُ<sup>١</sup> . وهذا موجب في باب قضاء المأموم .

قال ابن المَوَّازِ : وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ رَكَعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي  
الثَّانِيَةِ ، فَأَحْدَثَ ، فَاسْتَخْلَفَهُ ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً ، وَيَجْلِسَ بِتَشَهُدٍ ، ثُمَّ يَقْضِيَ  
الأولى . ولو كان دَخَلَ مَعَهُ أَحَدٌ فَلَا يَتَّبِعُهُ فِيمَا يَقْضِي وَيَقْضُوا بَعْدَ سَلَامِهِ . وَمَنْ  
دَخَلَ فِيهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلٌ ، وَلَا يُؤْتَمُّ بِهِ فِيهِ إِلَّا فِي الْبِنَاءِ . وَأَمَّا  
الْمُقِيمُ يُدْرِكُ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، فَيَسْتَخْلِفُهُ فِي آخِرِهَا ، فَهَذَا لَا يَتَّبِعُ فِي بِنَاءِ  
وَلَا قَضَاءِ ، وَلَكِنْ لِيَيْنِ ، ثُمَّ يَقْضِي ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَيَقْضِي مَنْ خَلْفَهُ مِنْ مُقِيمٍ .

(١-١) سقط من : الأصل .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، رَوَى عَيْسَى ، عن ابْنِ الْقَاسِمِ ، في إِمَامٍ أُحْدِثَ بَعْدَ رُفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ ، فَقَدَّمَ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ ، فَلْيُقَدِّمَ هَذَا مَنْ قَدْ أُدْرِكَهَا ، وَتَأَخَّرَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَسَجَدَ بِهِمْ ، فَلَا يَتَّبِعُوهُ فِي سُجُودِهِ ؛ / لِأَنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ، فَلَا يَعْتَدُونَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، وَإِنْ اتَّبَعُوهُ فِيهَا فَسَدَّتْ صَلَاتِهِمْ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ سَخْنُونٌ .

وَرَوَى سَخْنُونٌ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَشْهَبَ ، في مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ ، فَاسْتَخْلَفَهُ فَسَجَدَهَا بِهِمْ ، ثُمَّ أَتَمَّ لِنَفْسِهِ ، أَنَّ صَلَاتِهِمْ بَاطِلٌ ؛ لِاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُ فِي سَجْدَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا .

وَفِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » قَوْلٌ مِثْلُ هَذَا . قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا تُجْزئُهُمْ إِنْ سَجَدُوا مَعَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ ، فِي مُسَافِرٍ قَدَّمَ حَضْرِيًّا بَعْدَ رَكْعَةٍ . وَرَوَى ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً ، فَسَجَدَ مِنْهَا سَجْدَةً ، وَقَامَ سَاهِيًّا ، فَدَخَلَ قَوْمٌ خَلْفَهُ فَأَحْدِثَ ، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ ، وَأَعْلَمَهُ بِالسَّجْدَةِ ، فَلْيَسْجُدْهَا ، وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، وَيَبْنِي تَمَامَ صَلَاةِ الْأُولَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ حَتَّى يَقْضِيَ رَكْعَةً ، وَيُسَلِّمُ ، وَيَقْضُونَ بَعْدَ سَلَامِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، رَوَى مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ قَوْمٌ ، فَأَحْدِثَ ، فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ، أَنَّهُ يُتَمُّ بِهِمْ ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَقْضِيَ وَيُسَلِّمَ ، وَيَقْضُونَ بَعْدَهُ أَفْرَادًا ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ سَجُودٌ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَهُ بِهِمْ إِذَا قَضَى رَكَعَتَهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَهُ إِذَا سَلَّمَ ، وَلَا يَسْجُدُ الْقَوْمُ حَتَّى يَقْضُوا وَيُسَلِّمُوا .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٦١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٨٧ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٢ .

وَرَوَى عَنْهُ سَخُنُونَ ، أَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ إِذَا سَجَدَ السُّجُودَ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ قَبْلَ  
أَنْ يَقْضِيَ رُكْعَتَهُ .

وروى موسى ، عن ابن القاسم<sup>(١)</sup> ، عن مالك ، في مَنْ صَلَّى بِرَجُلٍ رُكْعَةً ، ثُمَّ  
دَخَلَ مَعَهُ آخَرَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَثَلَاثٌ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَرَابِعٌ فِي الرَّابِعَةِ ، « فَأَحْدَثَ ،  
فَقَدَّمَهُ »<sup>(٢)</sup> ، فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ ، / وَيُقِيمُ وَحْدَهُ فَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ ، سَلَّمَ  
مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ ، وَقَامَ مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِيَقْضِيَ .

قال : وَإِذَا اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ أَحْرَمَ مَكَانَهُ ، وَلَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى قَبْلَهُ ، فَلْيُسِّرْ  
إِلَيْهِمْ ، وَلْيُعْرِفُوهُ إِشَارَةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحُوا بِهِ حَتَّى يَفْهَمَ ،  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَلَا بَأْسَ .

وقال سَخُنُونَ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ مَا صَلَّى  
الْإِمَامُ ، فَإِنْ تَمَادَى فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى رُكْعَةً فَلْيَتَرَحَّزْ لِلْقِيَامِ ، فَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ جَلَسَ  
وَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ يَتَرَحَّزْ لِلْقِيَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَبِّحُوا بِهِ ، قَامَ<sup>(٣)</sup> وَعَلِمَ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ ، وَإِنْ  
سَبَّحُوا بِهِ ، عَلِمَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، فَيُسِيرُ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقْضِي ، ثُمَّ يُسَلِّمُ . وَإِنْ  
كَانَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ يَجْهَلُونَ مَا صَلَّى ، فَلْيُصَلِّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنَ الصَّلَاةِ  
شَيْءٌ . وَلَوْ أَعَادَ مَنْ خَلْفَهُ كَانَ أَحْوَجَ ؛ إِذْ لَعَلَّهُمْ ائْتَمُّوا بِهِ فِي الْقَضَاءِ . وَكَذَلِكَ فِي  
« كِتَابِ ابْنِ سَخُنُونَ » ، إِلَّا أَنَّ فِي سُؤَالِهِ صَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ قَوْمٌ فَصَلُّوا مَعَهُ  
رُكْعَةً ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ أَحَدَهُمْ ، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَلَّى ، فَلْيَأْتِ بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ  
الْقُرْآنِ ، وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ بِرُكْعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ . وَذَكَرَ مَا اسْتَحَبَّ مِنْ إِعَادَةِ مَنْ خَلْفَهُ .  
وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَمَنْ أَحْرَمَ خَلْفَ إِمَامٍ ، وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ،  
فَأَحْدَثَ ، فَلْيَقْدِّمْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ قَدَّمَهُ فَلْيَقْدِّمْ هَذَا غَيْرَهُ ، عَلِمَ مَا سَبَقَهُ بِهِ أَوْ جَهِلَ ، فَإِنْ

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٥ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

جَهْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَجَهْلَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ ، فَلْيَرْكَعْ وَيَسْجُدْ ، فَإِذَا رَفَعَ تَرَبَّصَ ، فَإِنْ قَامَ الْقَوْمُ قَامَ ، وَإِنْ جَلَسُوا جَلَسَ ، وَلْيُطِلَّ الْجُلُوسَ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ ، فَيَعْلَمَ أَنَّهَا الْأُولَى ، فَيَقُومَ .

ومن « المجموعه » ، قال سَخْنُونُ ، فِي إِمَامِ أَحَدَثَ ، فَقَدَّمَ رَجُلًا دَخَلَ خَلْفَهُ ، وَلَمْ يُحْرِمَ / إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَدَّمَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ لِنَفْسِهِ ، فَكَأَنَّهُمْ<sup>(٢)</sup> أَحْرَمُوا قَبْلَ إِمَامِهِمْ ، وَأَمَّا هُوَ ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى رَكْعَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، وَهُوَ مُصَلِّ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ : هَذَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مُتَعَمِّدٍ تَرَكَ السُّورَةَ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَعَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ يُعِيدُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنْ قَدَّمَهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ، وَيُطِلُّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَعَمَلٌ عَلَى بِنَاءِ صَلَاةِ الْأَوَّلِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا لِمَنْ خَلْفَهُ .

فِي قَضَاءِ الْمَأْمُومِ ، وَالْعَمَلِ فِيمَا يُدْرِكُ  
وَيَقْضِي ، وَهَلْ يَأْتُمُّ بِهِ فِيمَا يَقْضِي مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ  
أَوْ غَيْرُهُ

من « المجموعه » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، قَالَ مَالِكٌ : مَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَأُ فِيهَا إِلَّا كَمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَهُ ، فَيَكُونُ آخِرَ صَلَاتِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : مَا أَدْرَكَ فَهُوَ آخِرُهَا ، وَمَا فَاتَهُ فَهُوَ أَوَّلُهَا . وَكَذَلِكَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « السُّجُودِ » .

(٢) فِي ١ ، ف : « فَكَأَنَّمَا » .



« العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، وقاله ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ المَاجِشُونِ . وقال سَخْنُونُ كقولِ مالك . وقال أبو محمد : ولا خِلافَ بَيْنِ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا يَفْتَرِقُ مِنَ الْبَانِي فِي الْقِرَاءَةِ فَقَطْ ، لا فِي قِيَامٍ أَوْ جُلُوسٍ ، وَأَنَّ كُلَّ مَأْمُومٍ فَقَاضٍ ، وَكُلُّ فَذٍّ أَوْ إِمَامٍ فَبَانٍ .

ومن « المجموعه » ، قال ابنُ القاسم<sup>(٢)</sup> « وابنُ نافع<sup>(٣)</sup> » وعلِيُّ بنُ زيادٍ ، قال / ١٣٧/١ و مالك : وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، قَالَ : لا يَقْرَأُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَقْضِي كَمَا فَاتَهُ . قَالَ عِنْدَ ابْنِ نَافِعٍ : وَإِذَا أَدْرَكَ رَكَعَةً فَلْيَتَشَهَّدْ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : فَإِنْ أَدْرَكَ التَّشَهُدَ ، فَلَا يَجْلِسُ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : ثُمَّ<sup>(٤)</sup> لا يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ بِتَكْبِيرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأُهُ .

ومن « المختصر » : وَمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ جَالِسًا ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُكَبِّرَ وَيَجْلِسَ ، وَإِنْ وَجَدَهُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيُكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ ، وَيُكَبِّرْ<sup>(٥)</sup> أُخْرَى يَرَكْعُ بِهَا وَيَسْجُدُ ، فَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ إِلَّا وَاحِدَةً لِلْإِحْرَامِ<sup>(٦)</sup> ، أَجْزَأُهُ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٧)</sup> ، روى<sup>(٨)</sup> عيسى ، عن<sup>(٩)</sup> ابنِ القاسمِ ، عن مالك ، قال : وَإِذَا أَدْرَكَ تَشَهُدَ الصُّبْحِ ، فَلْيُحْرِمْ وَيَجْلِسْ ، وَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَكَعَ لِلْفَجْرِ . وَإِذَا<sup>(١٠)</sup> أَدْرَكَ الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ<sup>(١١)</sup> مِنَ الصُّبْحِ<sup>(١٢)</sup> فَقَنَّتْ فِيهَا<sup>(١٣)</sup> ، فَلَا يَقْنُتُ فِيهَا يَقْضِي ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٩ .

(٢-٣) سقط من : ١ ، ف .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) من : ١ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) البيان والتحصيل ١ / ٢٤٨ .

(٧-٨) سقط من : ١ .

(٨) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٤ .

(٩-٩) من : ١ .

(١٠) سقط من : ف .

ولو أدركه في القنوت بعد الركوع ، فقنت ، فهذا لم يُدرك شيئاً ، وليقنت إذا قَضَى . (١) ولو أدركه في الثانية بعد أن قنت فيها ، فركع معه ، فإذا سلم الإمام قام هو فقضى ركعةً يقنت فيها (١) .

ومن (٢) كبر وجلس في الجمعة ، فليجدد تكبيرةً ، ويتدئ بها صلاته ، ولا يقطع .

وقال أيضاً (٣) : إن صلى بإحرامه ، أجزأه ، وأحبُّ إلى أن يكبر .

وقال عنه أشهبُ : يُصلى بإحرامه أربعاً . قال عنه أشهبُ : وإذا وجدته ساجداً

فليُكبر ويسجد ، ولا يرفق في مشيه حتى يرفع (٤) الإمام من السجود (٤) .

وقال ابن حبيب : إذا أدرك تشهد الصبح ، فليحرم ويجلس ، إلا أن يكون لم

يركع للفجر ، فليجلس ولا يحرم ، فإذا سلم ركع للفجر (٥) ، ثم أحرَم بالصبح (٥) .

وقال ابن الماجشون : إذا جلس في التشهد وكبر ، فليقم للقضاء بتكبير . وكذلك

١٣٧/١ ط إن أدرك معه / ركعةً أو ثلاثاً ، فليقم بتكبير . وعاب قول ابن القاسم .

ومن « العتبية » (٦) ، قال ابن القاسم ، عن مالك : وإذا كان الإمام يُسلم

تسليمتين ، فلا يقوم المأموم لقضاء ما عليه حتى يُسلمهما .

قال عنه أشهبُ : وإذا قضى المأموم (٧) ركعةً بقيت عليه ، والإمام جالس قبل (٨)

يُسلم ، جهل ذلك ، فليُعدها بعد سلام الإمام ، ويسجد بعد السلام . قال (٩) أبو

محمد (٩) : انظر قوله جهل . والجهل عنده كالعمد (١٠) . وقال يحيى بن عمر : عليه

(١-١) من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٣٣ .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٢ .

(٤-٤) من : ١ .

(٥) من : آ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٦١ .

(٧) من : ١ .

(٨) في الأصل : « فيما » .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠-١٠) من : إلى قوله : « في الجهل » .

الإعادة في الجهل . وإن كان سهواً حملاً<sup>(١)</sup> الإمام عنه<sup>(٢)</sup> ، إن جلس قبل أن يسلم الإمام<sup>(٣)</sup> . وقد أنكرها يحيى بن عمر .

قال موسى ، عن ابن القاسم : إذا فاتت<sup>(٤)</sup> قوماً ركعةً ، فقصوها بإمامٍ منهم ، فأحبُّ إليَّ أن يُعيدوا أبداً . وقال في رواية<sup>(٥)</sup> ابن المَوَّازِ : قد بطلت عليهم . وقاله سحنون ، في « المجموعه » .

قال ابن سحنون ، عن أبيه : وإذا استخلف الإمام من فاتته ركعةً ، فأتم صلاة إمامه ، ثم قام يقضى ، فأتبعه فيها<sup>(٦)</sup> من فاتته<sup>(٧)</sup> . قال : تُجزئهم . ثم رجع فقال : أحبُّ إليَّ أن يُعيدوا .

قال ، في « المجموعه » : صلاةُ المستخلف تامَّةٌ . وقد تقدَّم هذا في باب الإمام يُقدِّم من فاتته ركعةً .

في الرجلين يوم أحدهما الآخر ، ثم يشكَّان في الإمام في التشهد الآخر . أو قبله ، وكيف إن كان أحدهما مسافراً ، وفي الإمام يرجع مأموماً

من « المجموعه » ، قال سحنون : إذا صلى رجلان ، أحدهما إمام صاحبه ، فلما صاروا في التشهد ، لم يعلموا من كان الإمام ، فليتكرا من غير طول ، فإن لم

(١) في ١ : « بحمله » .

(٢) في ف زيادة : « ويسجد بعد السلام . قال أبو محمد » .

(٣) من : ١ .

(٤-٤) في النسخ : « قوم ركعة » .

(٥-٥) في الأصل : « ابن القاسم » . وهو خطأ .

(٦) في ١ : « فيما يقضى لنفسه » .

(٧) في زيادة : « تلك الركعة » .

يذكر<sup>(١)</sup> سَلَّمَ أَحَدَهُمَا ، وَسَلَّمَ الْآخَرَ / بَعْدَهُ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُسَلِّمِ  
أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى شَكِّ . وَإِنْ سَلَّمَا مَعًا ، فَفِي قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِذَا أَحْرَمَا مَعًا  
أَجْزَأُهُمَا ، فَكَذَلِكَ يُجْزئُهُمَا فِي السَّلَامِ . وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسَافِرًا ، فَشَكَّا بَعْدَ  
رَكَعَتَيْنِ ، فَلْيُسَلِّمِ الْمُسَافِرُ ، وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يَتِمُّ الْمُقِيمُ ، وَلَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ  
كَانَ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا ، فَلِذَلِكَ أَمَرْتُ الْمُسَافِرَ بِالسَّلَامِ .

قَالَ سَخْنُونُ : وَلَوْ صَلَّى رَجُلَانِ ، فَأَمَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَدَخَلَ ثَالِثٌ بَعْدَ رَكَعَةٍ ،  
فَقَدَّمَ الْمَأْمُومَ مِنْهُمَا فَتَقَدَّمَ ، فَأَمَّ بِالِاثْنَيْنِ ، فَصَلَّاهُمَا فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَمَّا صَارَ  
إِمَامًا لِإِمَامِهِ ، فَخَرَجَ عَنْ إِمَامَتِهِ ، وَأَفْسَدَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ وَعَلَى نَفْسِهِ . وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ  
الْأَوَّلَ<sup>(٢)</sup> أَقَامَ عَلَى صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمُتَقَدِّمِ ، كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَحْدَهُ  
تَأَمَّةً .

فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَكَيْفَ إِنْ بَطَلَتْ  
إِحْدَاهُمَا ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّاهَا ، أَوْ ذَكَرَ  
مِنْ أَحَدِهِمَا سَجْدَةً أَوْ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

مِن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ صَلَّى وَأَعَادَ فِي الْجَمَاعَةِ ،  
فَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِ النَّافِلَةِ مِنْهُمَا ، وَذَلِكَ جَزَاؤُهُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .  
وَمِن « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ . يَعْنِي فِي التَّقْبِيلِ . وَأَمَّا فِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا وَإِذَا قَرَضَهَا فَهِيَ الَّتِي قَصَدَ بِهَا  
الْفَرِيضَةَ .

وَمَنْ صَلَّى لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعِيدَ ، وَإِنْ جَاءَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ<sup>(٣)</sup> « أَنْ يُصَلُّوا » ، إِلَّا أَنْ تُقَامَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَدْرِكُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « يَصِلُ » .

الصلوة وهو فيه ، أو يجدهم / فيها ، أو يكون في مجلس قوم فصلوا جماعةً ، فيؤمر ١٣٨/١ ط  
أن يدخل معهم ؛ للحديث<sup>(١)</sup> .

وإن وجد الإمام في<sup>(٢)</sup> السجود أو الجلوس<sup>(٢)</sup> ، فليجلس بغير إجماع ، فإن سلم ذهب هذا ، وإن كان أحرم وهو في وقت نافلة ، صلى ركعتين ، وإلا قطع .  
قال مالك ، في سماع أشهب ، في « العتبية »<sup>(٣)</sup> : إن أصابهم في آخرها جلوساً ، فلا يدخل معهم .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم : ومن صلى في بيته ، ثم دخل مع الإمام في التشهد ، يظنه التشهد الأول ، فسلم<sup>(٤)</sup> ، فليسلم هذا ، ولا شيء عليه ، وأحب إلى لو تنفل بركعتين إن كانت يتنفل بعدها ، وإن شاء ترك ولا شيء عليه . وقاله المغيرة ، وابن الماجشون . وقال علي ، عن مالك : وكان ينبغي له أن يجلس ولا يحرم ، فإن كانت ثانية أحرم ، وإلا انصرف .

ومن « المجموعة » ، « والعتبية »<sup>(٥)</sup> ، قال ابن القاسم : ومن صلى وحده المغرب ثم دخل مع الإمام في آخر ركعة منها ، فليضيف إليها أخرى ، ويسلم . ومن « كتاب آخر » : ومن أعاد المغرب في جماعة ، فابن القاسم يرى أن يشفعها برابعة . وقال ابن وهب يسلم ، ويعيدها ثالثة .

---

(١) وذلك ما روى زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن ، عن أبيه ، أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ ، فأذن للصلوة ، فقام رسول الله ﷺ فصلي ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » فقال : بلى يا رسول الله ، ولكن قد صليت في أهل . فقال له رسول الله ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » . أخرجه الإمام مالك ، في : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، من كتاب الجماعة ، الموطأ / ١ / ١٣٢ . والنسائي ، في : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، من كتاب الإمامة . المجتبى / ٢ / ٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤ / ٣٤ .

(٢-٢) في الأصل : « آخر الجلوس » .

(٣) البيان والتحصيل / ١ / ٤٠٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر : البيان والتحصيل / ٢ / ١٨ .

وَمِنْ «الوَاضِحَةِ» ، قَالَ : وَمَنْ أَعَادَ الْمَغْرِبَ فَلْيَقْطَعْ ، مَا لَمْ يَرْكَعْ ، فَإِنْ رَكَعَ ، فَإِذَا صَلَّى الثَّانِيَةَ سَلَّمَ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا شَفَعَهَا بِرُكْعَةٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ بِالْمَغْرِبِ ، وَإِنْ طَالَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

«وَإِنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ ، فَلَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ<sup>(٢)</sup> ، فَلْيُعِيدُ فِيهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ ، لِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا . قَالَهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> .

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، وَ «الْعُتْبِيَّةِ»<sup>(٣)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي ١٣١/١ ظ بَيْتِهِ ، وَأَوْتَرَ / ، فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ .

قَالَ سَخْنُونُ ، فِي «الْمَجْمُوعَةِ» : فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُعِيدِ الْوِتْرَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو : لَا يُعِيدُ الْوِتْرَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ ذَكَرَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْوِتْرَ ، فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَيُعِيدِ الْعِشَاءَ وَالْوِتْرَ .

وَمِنْ «الْعُتْبِيَّةِ»<sup>(٤)</sup> ، قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةً ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا ، فَلْيُعِيدْهَا . وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا ، وَدَخَلَ مَعَهُ عَنْ يَقِينٍ بِذَلِكَ ، ثُمَّ أَحَدَثَ بَعْدَ رُكْعَةٍ ، فَلَا يُعِيدُهَا ، إِنْ أَرَادَ بِهَا فَضْلَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ تَقْضَى الَّتِي كَانَ صَلَّى . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي «الْمَجْمُوعَةِ» مِثْلَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ قَبْلَ عَقْدِ رُكْعَةٍ . وَقَالَ<sup>(٥)</sup> سَخْنُونُ فِي «كِتَابِ ابْنِهِ» ، إِذَا أَحَدَثَ بَعْدَ رُكْعَةٍ إِنَّهُ يُعِيدُ هَذِهِ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

(١-١) من : ١ .

(٢) أى بيت المقدس .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٨٢ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٨٢ .

(٥) فى النسخ : «وقاله» .

(٦) سقط من : الأصل .

إذا دَخَلَ في هذه يَتَوَى أن تكونَ هي فَرِيضَتُهُ ، أو يَتَوَى أن ذلك إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ،  
يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شاء أن تكونَ فَرِيضَتُهُ ، فليُعِدْ هذه .

قال أَشْهَبُ ، في « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> : وكذلك لو دَخَلَ في هذه على غيرِ وُضوءٍ ثم  
ذَكَرَ ، فلا يُعِيدُ إذا ذَكَرَ . وقاله مالك ، « قال لي مرَّةً<sup>(٢)</sup> : وإن صَلَّى هذه مُتَوَضِّئًا ،  
وَذَكَرَ أنَّ التي صَلَّى في بَيْتِهِ على غيرِ وُضوءٍ ، إنَّ هذه تُجْزِئُهُ . ورواه عيسى ،  
وسَحْنُونُ ، عن ابنِ القاسمِ .

وقال عبدُ الملكِ ، في « المَجْمُوعَةِ » : لا تُجْزِئُهُ الثَّانِيَةُ ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْ بها  
« الفَرَضَ » . وكذلك لو ذَكَرَ أنَّ الأوَّلَى صَلَّى بِتَوْبٍ نَجِسٍ ، فليُعِدْهَا<sup>(٣)</sup> في الوَقْتِ .  
ولو صَلَّى الثَّانِيَةَ بِتَوْبٍ نَجِسٍ ، لأعادَهَا في الوَقْتِ . ولو صَلَّى على غيرِ وُضوءٍ ، لم  
يُعِدْهَا ؛ لأنَّه<sup>(٤)</sup> دَخَلَ مِنْهَا في غيرِ شيءٍ<sup>(٥)</sup> .

وقال سَحْنُونُ ، في « كتابِ ابْنِهِ » : إذا صَلَّى الأوَّلَى على غيرِ وُضوءٍ ، أو بِتَوْبٍ  
نَجِسٍ ، إنَّ الثَّانِيَةَ / لا تُجْزِئُهُ . قال يحيى : وقاله أَشْهَبُ ، وبه أقولُ .  
قال سَحْنُونُ : ولو تَقَدَّمَ في الثَّانِيَةَ بِقَوْمٍ ، ثم ذَكَرَ أنَّ الأوَّلَى على غيرِ وُضوءٍ ، أو  
بِتَوْبٍ نَجِسٍ ، فعليه وعليهم الإِعادَةُ .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُونِ » أيضًا : وَمَنْ صَلَّى المَغْرِبَ في بَيْتِهِ ، ثم تَقَدَّمَ فيها  
بِقَوْمٍ في المسجدِ فصَلَّاهَا ، ثم ذَكَرَ سَجْدَةً لا يَدْرِي من أَيِّ الصَّلَاتَيْنِ ، فَلْيَسْجُدْ  
بِهِمْ سَجْدَةً ، ثم يَتَشَهَّدْ ، ويَأْتِ بِرُكْعَةٍ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ وَيُعِيدُونَ . ولو  
أَيَّقَنَ أنَّ هذه سَالِمَةٌ فعليه<sup>(٥)</sup> إِعادَتُهَا ، إذ لم يَأْتِ بِهَا قَضَاءً . لِمَالِكِ<sup>(٦)</sup> . وقال ابنُ  
القاسمِ : إذا أَيَّقَنَ مَنْ حَلَفَ بِسَلَامَةٍ<sup>(٥)</sup> هذه ، أَجْزَأَتْهُمْ وَأَجْزَأَتْهُ ، وَلْيَسْبِحُوا بِهِ حَتَّى لا

(١) البَيَانُ والتَّحْصِيلُ ٢ / ٨٨ .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٤-٤) في ١ : لم يَدْخُلْ مِنْهَا في شيءٍ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٦) كَذَا .

يَسْجُدُ ، وَيَبْغِي لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُمْ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْأَوْلَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، إِنَّهُ لَا يُعِيدُ .

قال سَخْنُونُ : وَمَنْ أَعَادَ الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَجْدَةً<sup>(١)</sup> مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ ، فَصَلَّاهُ مُجَزَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّحَتْ لَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ .  
(٢) قال أبو محمد<sup>(٢)</sup> : هَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُعِيدَ الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْصَرَفَ ، وَلَمْ يُعِدْ .

(٤) وَإِنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ ، فَلَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ مَسْجِدِ إِيْلِيَا ، فَلْيُعِدْ فِيهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ ؛ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا . قَالَه مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> .

قال أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٥)</sup> : وَمَنْ أَتَى لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَلَقِيَ النَّاسَ مُنْصَرِفِينَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، أُيْجَمَعُ مَعَ قَوْمٍ فِي جَمَاعَةٍ / ، أَمْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدًّا ؛ لِمَا جَاءَ فِيهِ ؟ قَالَ : بَلْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَرَدًّا .

وَمِثْلُهُ مَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ جَدَّدَ وُضُوءَهُ عِنْدَ الظُّهْرِ ، لِغَيْرِ حَدِيثٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَّحَ رَأْسِهِ مِنْ أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ . مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَبَابِ الْمُصَلِّيِ عَلَى شَكِّ . فِيهِ مَا يُشْبِهُ بَعْضَ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٠ .

(٤-٤) سقط من : ١ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٠٤ .



## فِي مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ

من « المجموعه » ، وَمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ ، وَقَدْ صَلَّى مِنْهَا رُكْعَةً ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَرَّةً : يَقْطَعُ . وَقَالَ أَيْضًا هُوَ وَأَشْهَبُ : يُضَيِّفُ ثَانِيَةً ، وَيُسَلِّمُ . وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى اثْنَتَيْنِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ ، وَرَكَعَ فَلْيَرْجِعْ ، مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْهَا ، فَإِذَا رَفَعَ أُمَّهًا ، وَخَرَجَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا أُمِّكَنْ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، أُمَّهًا وَخَرَجَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ أَحْرَمَ فِي الْمَغْرِبِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَقَامَ قَوْمٌ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَتِمَّادَ ، وَلَا يَقْطَعْ<sup>(١)</sup> ، بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » / ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنْ ١٣٩/١ أَوْ الظُّهْرِ ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْعَصْرُ ، قَالَ : يَقْطَعُ ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ طَمِعَ بِتَمَامِهَا ، وَإِذْرَاكَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا قَطَعَ ، وَدَخَلَ مَعَهُ ، وَأَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أُخْرَى ، فَإِنْ طَمِعَ بِتَمَامِهَا ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ، فَعَلَّ ، وَإِلَّا قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ ابْتَدَأَ الصَّلَاتَيْنِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ صَلَّى رُكْعَةً شَفَعَهَا بِرُكْعَةٍ ، وَسَلَّمَ ، وَإِنْ خَافَ فَوَتْ رُكْعَةَ الْإِمَامِ ، قَطَعَ مِنْ رُكْعَةٍ بِسَلَامٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أُمَّهًا ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَتْ الرُّكْعَةَ ، فَلْيَقْطَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِسَلَامٍ ، وَدَخَلَ مَعَهُ ، فَلْيُعِذْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَلِيَقْطَعْ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٢٢ .

قال مالك ، في سماع أشهب : ولو لم يركع في المكتوبة ، فليتم ركعتين ، فإن خاف فوت الركعة قطع ، وإن أحرَمَ في نافلة ، فليسلم قائماً ، ويدخل معه . (١) قال عيسى : وأحبُّ إليَّ أن يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَدْخُلْ مَعَهُ .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، قال مالك : إذا أقيمت الصلاة قبل أن يركع في النافلة ، فأما في مسجدنا فليتم ، وليتم أيضاً في غيره ، إلا أن يخاف فوت الركعة ، فليقطع ، فإن كان ممن يخفف ويدرك أول ركعة ، أتم ركعتيه . قال : ويقطع في المكتوبة إن لم يركع ، فإن ركع شفعها .

### في الجمع في المسجد مرتين

من « العتبية » (٢) ، من سماع أشهب ، وسئل عن مساجد الحرس ، يجمع فيها ١٣٩/١ ظ في الصبح والعشاءين ، ولا يجمع فيها الظهر / والعصر ، فلا بأس لمن شاء أن يجمع فيها الظهر والعصر ، قوم بعد قوم ، ولا تعاد فيها الصلوات (٣) التي تُصَلَّى فيها بإمامٍ راتبٍ . ولم تر ذلك في رواية ابن القاسم . ونهى أن يجمع فيها ، لا تلك الصلوات ولا غيرها . قال (٤) : وكرة مالك الجمع مرتين في مساجد الحرس وغيرها .

وذكر في « المجموعة » ، أن ابن القاسم روى عن مالك القولين في المسجد الذي يجمع فيه بعض الصلوات . ثم قال : ثبت مالك على أنه لا يجمع فيه لا الصلاة التي قد جمعت فيه ، ولا غيرها .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤١٩ .

(٣) في الأصل : « الصلاة » .

(٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٧ .

وَمِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ ، مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (١) ، وَإِذَا صَلَّى مَنْ فِي السَّفِينَةِ ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ مِنْهُمْ كَانُوا نَزَلُوا ، فَلَا يُجْمَعُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ .

وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ : (٢) « وَأَهْلُ مَسْجِدٍ » لَا يَأْتِي إِمَامُهُمْ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْإِمَامُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَهُمْ إِذَا غَابَ الْإِمَامُ ، فَهُوَ كَالْإِمَامِ ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِجَمَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي غَيْبِهِ ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ » ، وَإِذَا جَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ جَمَعَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ ، فَقَدْ أَسَاءُوا ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ .

فِي مَنْ دَخَلَ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى صَلَاةٍ ، فِي نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ ، سَهْوًا ، أَوْ ذَكَرَ فِي الَّتِي دَخَلَ فِيهَا شَيْئًا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْآخَرَى ، أَوْ سَجَدَ فِي السَّهْوِ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (٣) ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ صَلَّى مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ، وَدَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَإِنْ أَطَالَ / الْقِرَاءَةَ ، بَطَلَتْ ١٤٠/١ أَوْ الْفَرِيضَةُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَكَعَ وَإِنْ لَمْ يُطِلْ ، وَإِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يَرْكَعْ ، بَنَى وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

قَالَ سَعْنُونٌ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، وَدَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرْكَعْ ، رَجَعَ (٤) فَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، وَإِنْ رَكَعَ ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٥ .

(٢) ٢-٢) في ١ ، ف : ه في المسجد .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٢٨ .

(٤) سقط من : الأصل .

بَطَلَتِ الْفَرِيضَةُ . وقال ابنُ القاسم : وَيَقْطَعُ مِنْ رَكَعَتِهِ ، وَإِنْ شَفَعَهَا فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، رَجَعَ إِلَى مَكْتُوبَتِهِ ، فَبَنَى . قال ابنُ<sup>(١)</sup> سَخْنُونُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْطَعَ<sup>(٢)</sup> الْفَرِيضَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ خَاصَّةً عَقْدَ رَكَعَةٍ ، لِاخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي عَقْدِ الرَّكَعَةِ . قال ابنُ القاسم : وكذلك إنْ ذَكَرَ رَكَعَةً ، أَوْ سَجْدَةً مِنَ الْفَرِيضَةِ ، أَوْ سَجَدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، مِمَّا تُعَادُ مِنْ مِثْلِهِ الصَّلَاةُ عِنْدَ التَّبَاعُدِ .

ومن « الواضحة » قال : وَمَنْ خَرَجَ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُبْطَلْ ، رَجَعَ إِلَى مَكْتُوبَتِهِ فَأَتَمَّهَا ، سَوَاءً<sup>(٣)</sup> رَكَعَهَا أَوْ لَمْ يَرَكَعْ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ أَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ، أَوْ رَكَعَ رَكَعَةً أَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ ، بَطَلَتِ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَارَتْ نَافِلَةً مَعَ مَا هُوَ فِيهِ ، فَيُسَلِّمُ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، كَمُصَلِّيِ النَّافِلَةِ أَرَبْعًا . هذا قولُ مُطَرِّفٍ ، وابنِ المَاجِشُونِ ، وابنِ عبدِ الحَكَمِ ، وروايَهم عن مالك ، وخالفوا ابنَ القاسمِ في قَوْلِهِ : وَإِنْ رَكَعَ بَطَلَتِ الْفَرِيضَةُ وَإِنْ لَمْ يُبْطَلْ . قالوا : ولا فَرْقَ بَيْنَ طَوْلِ ذَلِكَ بِرُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُبْطَلُ ، وكذلك إذا لَمْ يُبْطَلْ بِرُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ فَرِيضَتُهُ . وهذا ١٤٠/١ ط نقول . وكذلك القَوْلُ فِي مَنْ تَحَوَّلَتْ نِيَّتُهُ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَى / النَّافِلَةِ ، فَعَمِلَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ رَكَعَةً أَوْ سَجْدَةً مِنَ الْفَرِيضَةِ ، فِي قُرْبِ ذَلِكَ أَوْ بُعْدِهِ . وذكر ابنُ المَوَازِ ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ يَقُولُ ، فِي مَنْ خَرَجَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى نَافِلَةٍ : إِنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِرَكَعَةٍ خَفِيفَةٍ . كما رَوَى ابنُ حَبِيبٍ عَنْ غَيْرِهِ .

ومن « المجموعه » ، قال المُغِيرَةُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ ذَكَرَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنْ فَرِيضَةٍ ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى أُخْرَى ، فَسَجَدَهُمَا ،<sup>(٤)</sup> فَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ

(١) سقط من : ١ .

(٢) في ١ : « يبطل » .

(٣-٣) في ١ : « ركعها أو لم يركعها » .

(٤-٤) في الأصل : « قال يعيد ما صلى ولا يعيدها » .

في وقتيه، إلا أن يكونا قبل السلام، فليُعيد ما هو في وقتيه. يُريد: إذا أعاد الصلاة. وقال عبد الملك، وأشهب: إن سجدة السهو قبل السلام لا تُتقضى الصلاة بهما، وإن طال ذلك، إلا أن يتقضى وضوءه؛ لأنهما ترغيم. وليس من عماد الصلاة. وهذا خلاف ابن القاسم.

ومن «العُتبية»<sup>(١)</sup>، من سماع عيسى، عن ابن القاسم، قال مالك: ومن أحرَم في نافلة، فأقيمت الفريضة، فدخل فيها بغير سلام، «فليقطع بسلام»<sup>(٢)</sup>، ركع أو لم يركع.

قال في «كتاب ابن المَوَاز»: يقطع متى ما ذكر، ويُسلم وهو قائم، ويدخل معهم. وكذلك في «الواضحة».

قال عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك: ومن دخل من نافلة في فريضة بغير سلام، قطع متى ما ذكر. وإن سلم من النافلة ولم يتمها، ودخل في فريضة، مضى في مكتوبته، ولم يُعيد النافلة.

ومن رواية سحنون، قال مالك: وإن لم يُسلم من النافلة، عمِل على ما ذكرت لها إذا ركع أو لم يركع، وطال أو لم يطل، حتى إذا<sup>(٣)</sup> دخل في الفريضة مع إمام، / ١٤١/١ أو فليقطع متى ما ذكر، فإن لم يذكر حتى أتمها، فليُعيدها، ولو كان وحده وذكر على وتر، شفعها وسجد قبل السلام، وإن سلم من نافلة، ودخل في مكتوبته، ثم ذكر سجدة السهو قبل السلام من النافلة، أو بعد السلام، فليتماد في فريضته، ركع أو لم يركع، فإذا سلم، وهما بعد السلام، فليُسجدهما، وإن كانتا قبل السلام، فلا شيء عليه، وإن سجدهما فحسن للاختلاف<sup>(٤)</sup> في ذلك<sup>(٤)</sup>، وإن نسيهما

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٣٢.

(٢-٢) سقط من: الأصل.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤-٤) سقط من: الأصل.

مِن نَافِلَةٍ ، حَتَّى دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ السَّلَامِ ، تَمَادَى ، رَكَعَ أَوْ لَمْ يَرَكَعْ ، فَإِذَا أْتَمَّ سَجْدَهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَرَكَعْ ، رَجَعَ فَسَجَدَهُمَا ، وَإِنْ رَكَعَ تَمَادَى ، وَلَمْ يَفْضِهِمَا ، وَإِنْ قَضَاهُمَا فَحَسَنٌ ؛ لِلْاِخْتِلَافِ . وَهَذَا كُلُّهُ ذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ الْمَوَازِ . وَبَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا فِي بَابِ الْعَمَلِ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُورِ .

وَمِن « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ : وَمَنْ دَخَلَ مِنْ نَافِلَةٍ فِي مَكْتُوبَةٍ بغيرِ سَلَامٍ سَهْوًا ، فَالْمَكْتُوبَةُ مُتَّقِضَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَضُمُّ مَا صَلَّى مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ صَلَّى مِنْ نَافِلَتِهِ ، وَيَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ ؛ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ ، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ قَبْلَ يَرَكَعْ ، فَلْيُرْجَعْ فَيَجْلِسْ وَيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ لِسُهُورِهِ . وَلَوْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ ، قَطَعَ مَتَى مَا ذَكَرَ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَثْرٍ . هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعٍ .

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ نَافِلَةٍ بغيرِ سَلَامٍ ، فَتَكَلَّمَ ، وَطَالَ أَمْرُهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي فَرِيضَةٍ ، فَهِيَ تَامَةٌ ، كَانَ وَخَدَهُ أَوْ مَأْمُومًا ، وَصَارَ طَوَّلَ أَمْرِهِ فَصَلًّا ، كَالسَّلَامِ .

وَمِن « كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ / : وَمَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، بغيرِ تَكْبِيرٍ ، ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهَا ، حَتَّى دَخَلَ فِي فَرِيضَةٍ ، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مُتَّقِضَةٌ ؛ لِاِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ أَنَّهَا تُجْزَى

فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً ، أَوْ صَلَوَاتٍ ، فِي وَقْتِ  
 صَلَاةٍ ، أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ عِنْدَ  
 غُرُوبِهَا

مِن « الْعُتْبِيَّةِ » (١) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ - يُرِيدُ : وَلَيْسَ فِيهِ سَعَةٌ - فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ يَوْمٍ فَأَقْلُ ، بَدَأَ بِهِنَّ ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٤ .

وإن فات وقت التي حَضَرَ وقتها ، وأما إن كانت أكثر من خمس ، بدأ بالحاضرة ثم يقضى ما ذكر . وكذلك ذكر ابن حبيب ، عن مالك . وذكر ابن سحنون ، عن أبيه ، أن خمس صلوات كثيرة ، ويبدأ بالحاضرة ، حتى يذكر أقل من خمس .

ومن « العنبيّة »<sup>(١)</sup> ، قال سحنون ، وأبو زيد ، عن ابن القاسم : ومن ذكر عشر صلوات ، قبل أن يصلّي الظهر والعصر ، فإن لحق أن يصلّيها مع الظهر والعصر قبل الغروب - يُريد : أو مع الظهر ورُكعة من العصر - فعَل ، وإن لم يُدرك ، بدأ بالظهر والعصر ، ثم يصلّي ما ذكر . وروى هذا عن مالك في موضع آخر ، أن الوقت فيه غروب الشمس . وروى عنه اضفرار الشمس .

قال ابن القاسم ، في المسألة الأولى : فإن بقي من النهار بقية ، لخطأ في التقدير ، أعاد الظهر والعصر ، إن لحقهما قبل الغروب . فإن ذكر ثلاث صلوات بدأ بهن ، وإن فات وقت ما هو في وقته ، ولو ذكرهن في وقت صلاة / يحاف ١٤٢/١ فوات وقتها ، فبدأ بها ، ثم قضى ما ذكر ، فلم يفرغ حتى خرج الوقت في التي بدأ بها ، فلا يعيدها .

ومن « الواضحة » ، ومن ذكر صلوات في وقت الظهر ، فإن كان إذا أحر الظهر إلى وقت يجوز لغيره تأخيرها إليه ، ثم ما ذكر من الصلوات ، بدأ بهن ، وإن كثرن ، وإن كان إذا بدأ بهن ، خرج وقت ما هو فيه ، فانظر ، فإن كانت خمسة بدأ بهن ، وإن كانت أكثر ، بدأ بما هو في وقته ، وكذلك<sup>(٢)</sup> إن دخل في هذه ، فإن كان يجب أن يتدعى بهن ولو ذكر آخر<sup>(٣)</sup> ما يذكر عند غيبوبة الشفيع ، وكذلك لو ذكرهن بعد أن دخل في هذه ، فإن كان يجب أن يبدأ بهن لو ذكرهن ، فسدت هذه ، ولكن ينصرف منها على شفيع إن كان وحده ، وإن كان مع إمام تَمَادَى ، إلا

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٨٨ .

(٢-٢) سقط من : ١ .

في المَغْرِبِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ، كان مع إمامٍ أو بَوَحْدِهِ ، يَقْطَعُ في الأُولَى ، وإن كان قد صَلَّىهَا ، شَفَعَهَا الثَّانِيَةَ<sup>(١)</sup> وإن كان في الثَّالِثَةِ ، شَفَعَهَا رَابِعَةً ، فإن كان ما ذَكَرَ من الصَّلَوَاتِ لا يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِنَّ ؛ لِأَنَّهِنَّ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ ، لم يُفْسِدْ هذه ، وَمَادَى فِيهَا ، وَقَضَاهُنَّ بَعْدَهَا .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسم ، وعليٌّ ، عن مالك : وَمَنْ نَسِيَ الصُّبْحَ أو قامَ عنها حتى بَدَأَ حاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلْيُصَلِّهَا حَيْثُ دُ ، ولا يَرْكَعُ لِلْفَجْرِ ، ولم يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ لِلْفَجْرِ يَوْمَ نَامَ عنها . قال أَشْهَبُ : بَلَّغْنِي عَنْهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَ<sup>(٣)</sup> . قال عليٌّ : وَقَالَهُ / غَيْرَ مالِك ، وهو أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعَ . ١٤٢/١

قال عنه ابنُ القاسم : وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ والنَّاسُ في العَصْرِ ، ولم يُصَلِّ الظَّهْرَ ، فَإِنْ لم يَخْشَ شِدَّةَ حَرٍّ وَجَدَ ، فَلْيَخْرُجْ ، فَيُصَلِّ الظَّهْرَ ثم يُدْرِكُ العَصْرَ ، وَإِنْ خَشِيَ شِدَّةَ ذَلِكَ ، صَلَّى معهم ، ثم صَلَّى الظَّهْرَ ، وأعادَ العَصْرَ .

قال عنه عليٌّ : وَإِنْ ذَكَرَ الظَّهْرَ والعَصْرَ مِنْ يَوْمِهِ ، في وَقْتِ العَصْرِ ، فَبَدَأَ بالعَصْرِ ، جَهْلًا أو سَهْوًا ، فَلْيُعِدْهُمَا ، وَإِنْ لم يَذْكَرْ حتى ذَهَبَ يَوْمُهُ ، لم يُعِدْ شَيْئًا . قال : ولو ذَكَرَ<sup>(٤)</sup> الظَّهْرَ والعَصْرَ بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَبَدَأَ بالعَصْرِ ، ثم الظَّهْرَ ، فَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أعادَهُمَا ، وَإِنْ طَالَ ، فلاشئَءَ عليه .<sup>(٥)</sup> قال أبو محمد<sup>(٥)</sup> : أَرَاهُ يَعْنِي يُعِيدُهُمَا ، يُرِيدُ العَصْرَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىهَا ذَاكِرًا لصلَاةِ عَلَيْهِ . قال ابنُ المَوَازِ : فذَكَرُهُ لذلك فِيهَا كَأَنَّهُ في وَقْتِهَا ، ولو لم يَذْكَرِ الظَّهْرَ حتى سَلَّمَ من العَصْرِ ، لم يُعِدْ شَيْئًا .

(١) سقط من : ١ .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) انظر : ما أخرجه مسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها ، من كتاب المساجد - صحيح مسلم ١ / ٤٧١ ، ٤٧٢ . والنسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت الصلاة ، من كتاب المواقيت .

المجتبى ١ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤١ / ٤ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) سقط من : الأصل .



قال سَخُنُون ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً ، بَعْدَ أَنْ رَكَعَ لِلْفَجْرِ ، صَلَّاهَا ، ثُمَّ أَعَادَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

قال ابن المَوَازِ : ولو ذَكَرَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ ، مِنْ أَمْسٍ ، وَشَكَتْ فِي الْأُخْرَى ، وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَبَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَقِيَّةً ، فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَلَا يُعِيدُ مِنْ صَلَاةِ الْيَوْمِ شَيْئًا ، وَإِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي أَمْسٍ ، أَوْ أَمَّ الْقُرْآنَ ، فَلْيَقْضِيهَا جَمِيعًا ، فَإِنْ قَضَاهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَهُمَا ، قَضَى سَجْدَةً مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ يُسَلِّمَ مِنَ الْعِشَاءِ ، أَوْ بَعْدَ ، فَهُوَ سَوَاءٌ ، لَا يَفْسُدُ الْعِشَاءُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَلْيُصَلِّحِ الْعِشَاءَ إِنْ كَانَتْ بِالْقُرْبِ ، « وَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَحَدَّهَا » .

١٤٣/١

في مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا

من « العُتْبِيَّةِ » (٢) من سَمَاعٍ أَشْهَبَ : وَمَنْ أَحْرَمَ فِي الْعَصْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الظُّهْرَ ، فَلْيَتِمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّ الظُّهْرَ ، ثُمَّ الْعَصْرَ . وَهَذَا خِلَافُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ . قال عَيْسَى : ولو ذَكَرَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَهَلَ أَوْ نَسِيَ ، أَعَادَ الْعَصْرَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال ابن حَبِيبٍ : وَمَنْ ذَكَرَ ظُهْرَ يَوْمِهِ ، وَهُوَ فِي الْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ ذَكَرَ الْمَغْرِبَ ، وَهُوَ فِي الْعِشَاءِ ، فَهَذَا يَقْطَعُ ، كَانَ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ ، وَلَا يَتِمَادِي إِلَّا ذَاكِرًا صَلَاةً خَرَجَ وَقْتُهَا ، فَأَمَّا وَهُوَ فِي خِنَاقٍ مِنْ وَقْتِهَا فَاسْتَدْرَاكُهُ فِيهَا لِبَقِيَّةِ الْوَقْتِ أَوْلَى بِهِ مِنْ صَلَاةٍ صَارَتْ نَافِلَةً لَا تُجْزئُهُ . ولو ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةً فَاتَتْ ، فَلْيَتِمَادَ ، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى الَّتِي ذَكَرَ ، وَأَعَادَ هَذِهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُعِيدَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَلْيُعِيدَهَا أَبَدًا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَافِلَةً .

(١-١) بياض في الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦١ .

قال سَحْنُون ، في من ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ ، فَمَا دَى فِيهَا ، وَصَلَّى بَعْدَهَا أَيَّامًا ، ذَاكِرًا لِتِلْكَ الصَّلَاةِ : فَإِنَّمَا يُعِيدُ التِّي ذَكَرَ وَمَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا يُعِيدُ التِّي ذَكَرَهَا فِيهَا ، « إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا » .

قال ابن حَبِيب : وَإِنْ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَصَلَّى التِّي ذَكَرَ ، وَسَجَدَ<sup>(١)</sup> ، وَنَسِيَ إِعَادَةَ هَذِهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يُعِيدُهَا . وَقَالَ مُطَرِّفٌ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : يُعِيدُهَا أَبَدًا . وَذَكَرَاهُ عَنْ مَالِكٍ . وَكَذَلِكَ قَالَا : مَنْ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ / أَنَّهُ صَلَّى بِثَوْبِ نَجِسٍ ، ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يُعِيدَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ ، إِنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُ هَذَا فِي بَابِ آخَرَ .

قال ابن المَوَازِ : لَا يُعِيدُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ ، تَرَكَهَا نِسْيَانًا أَوْ اتَّعَمَدًا ، إِلَّا فِي قَوْلِ عِبْدِ الْمَلِكِ ، لَا فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ ، وَلَا فِي التِّي كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا بَعْدَ قَضَاءِ التِّي ذَكَرَ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ : وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً نَسِيَهَا<sup>(٣)</sup> ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَلْيُعِيدِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، إِنْ أَدْرَكَهُمَا ، أَوْ وَاحِدَةً وَرَكْعَةً مِنَ الْأُخْرَى قَبْلَ الْغُرُوبِ ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا صَلَاةً ، أَوْ رَكْعَةً مِنْهَا ، جَعَلَهَا الْعَصْرَ ، فَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهُ يَبْقَى رَكْعَةً ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ رَكْعَةً ، فَلْيُعِيدِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ .

وقال سَحْنُون ، فِي « كِتَابِ إِيْتِهِ » : لَا يُعِيدُ إِلَّا الظُّهْرَ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ فِي خَطَأً التَّقْدِيرِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ . وَهَذَا مُسْتَوْعَبٌ فِي بَابِ مَقَادِيرِ الْوَقْتِ . وَمِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ صَلَوَاتٍ نَسِيَهَا ، قَطَعَ وَقَطَعُوا وَابْتَدَأُوا وَهُمْ ، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، صَلَّى مَا ذَكَرَ ، وَأَعَادَ هَذِهِ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّاهَا خَلْفَهُ ، يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

قال عيسى: يَسْتَحْلِفُ، وإن ذَكَرَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَلْيُصَلِّ هُوَ مَا ذَكَرَ، وَيُعِيدُ التَّى صَلَّى إِنْ كَانَ فِي وَقْتِهَا، وَمَا كَانَ فِي وَقْتِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَقَالَهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ كَيْتَانَةَ، وَابْنُ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: اخْتَلَفَتْ فِيهَا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، رَوَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْطَعُ بِهِمْ، وَلَا يَسْتَحْلِفُ. وَرَوَى أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ / عَلَى مَا كَانَ صَلَّى بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ، ١٤٤/١ وَجَعَلَهُ كَالْحَدِيثِ. وَبِهَذَا قَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَابْنُ كَيْتَانَةَ، وَابْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ، وَبِهِ أَقْوَالٌ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُ الْإِمَامُ بِهِمْ وَلَا يَسْتَحْلِفُ، إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا دَخَلَ مِنْ نَافِلَةٍ فِي مَكْتُوبَةٍ بِغَيْرِ سَلَامٍ، وَإِذَا نَسِيَ الْإِحْرَامَ وَشِبْهَهُ (١) ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَيَقْطَعُونَ، وَيَتَدَبَّرُونَ صَلَاتِهِمْ بِإِمَامٍ، وَسَوَاءٌ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا (٢)، فَإِنَّهُمْ يَتَدَبَّرُونَهَا بِإِمَامٍ، إِلَّا التَّى كَانَ صَلَاهَا فِي بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، فَإِنَّمَا يُعِيدُونَهَا أَفْذَاذًا.

قال ابن القاسم: وإن ذَكَرَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ صَلَاةً نَسِيَهَا، قَطَعَ وَكَلَّمَهُمْ حَتَّى يَشْتَبُوا لَهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَا ذَكَرَ، وَأَحْبَبُ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْخُطْبَةَ. وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ أَجْرَانَهُمْ. وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَكْعَةٍ، قَدَّمَ مَنْ يُتَمُّ بِهِمْ. وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَأْخُذُ عَيْسَى (٣).

قال عيسى، وَسَخَنُونَ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا، وَيُعِيدُ ظَهْرًا. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ قَالَ: وَقْتُهَا النَّهَارُ كُلُّهُ. وَقَالَ سَخَنُونَ: وَقْتُهَا الْفَرَاغُ مِنْهَا، وَلَا يُعِيدُهَا. قَالَ أَصْبَغُ: وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَشْهَبُ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّ السَّلَامَ مِنَ الْجُمُعَةِ خُرُوجُ وَقْتِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا

(١) فِي الْأَصْلِ: « وَسَائِرُ »

(٢) فِي ١: « بِهِمْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: « وَكَبَّهَا هُنَا مَسْأَلَةُ الْجُمُوعَةِ ». وَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَدْخَلَهُ مِنَ الْحَاشِيَةِ.

في بابٍ آخر .

ومن « المجموعه » ، قال أشهبُ : ومن / ذَكَرَ الصُّبْحَ في صلاةِ الجمعةِ ، فإنَّ أَيْقَنَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَأَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَقْطَعْ ، وَإِنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ ذَلِكَ ، تَمَادَى ، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَلَمْ يُعِدْ ظَهْرًا ، كصلاةِ خَرَجَ وَقَفْتَهَا ، فَإِنْ أَعَادَهَا ظَهْرًا فَحَسَنٌ . وفي البابِ الذي قَبْلَ هَذَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ صَلَاةٍ فِي صَلَاةٍ .

في المصلى يتماذى على شكك من وضوءٍ أو  
نجاسةٍ ، أو يُسلم على شكك من التمام ،  
فيدكر ، أو حالت نيته إلى نافلةٍ ، أو صلاةٍ  
أخرى ، ثم ذكر ، أو زاد ركعةً سهواً ، ثم ذكر  
سجدةً أو أم القرآن ، أو زادها عمداً ، ثم ذكر  
أنها عليه

من « العتبية »<sup>(١)</sup> ، روى عيسى ، عن ابن القاسم ، في من صلى ركعتين ، ثم  
شك في الوضوء ، فأتى الصلاة<sup>(٢)</sup> على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ثم ذكر أنه على وضوء ، أنها<sup>(٣)</sup>  
تجزئه ، إلا أن يكون نوى بها نافلة حين شك .

قال سحنون ، في « المجموعه » : إن ذكر بعد ركعة أنه غير متوضئ فصلى  
ثانية ، ثم ذكر أنه متوضئ ، فصلاته فاسدة . وكذلك في الثوب النجس ، وفي  
النافلة يدخلها بين ظهراني صلاته ، أو إمام شك أنه في رابعة أو ثالثة ، فيسلم على

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٥ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « فهى » .

شكّه ، ثم يُعَلِّمُوهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، فَقَدْ أُفْسِدَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال سَحْنُون . عن أَشْهَبَ ، في مَنْ ذَكَرَ في الصَّلَاةِ مَنْسَحَ رَأْسِهِ ، فَمَمَّادَى ، ثم ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّ وُضُوئَهُ تَامٌ ، فَصَلَّاهُ بِأَطْلٍ . ولو ظَنَّ أَنَّهُ في نَافِلَةٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، ثم ذَكَرَ مَكَانَهُ ، فَلْيَبْنَ ، وَتُجْزِئُهُ . قال : وَذَكَرَ لِي يوسُفُ بن عمرو<sup>(٢)</sup> ، عن أَشْهَبَ ، في مَنْ / ظَنَّ أَنَّهُ في عَصْرِ ، فَأَتَمَّ صَلَّاهُ ، ثم ١٤٥/١ وَذَكَرَ أَنَّهَا الظُّهْرُ ، فَهِيَ تُجْزِئُهُ . وقال يَحْيَى بن عمر : لا تُجْزِئُهُ في المسألتين . وقال ابنُ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبُ ، في التَّمَادَى على الشُّكِّ في الوُضُوءِ : لا يُجْزِئُهُ . قال ابنُ المَوَازِ : قال مالكٌ وَأَصْحَابُنَا : إذا شُكَّ في الوُضُوءِ بَعْدَ<sup>(٣)</sup> رَكَعَةٍ فَمَمَّادَى ، ثم ذَكَرَ في تَشْهِيدِهِ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ ، إِنَّ صَلَّاهُ تَامَةٌ . قال محمد<sup>(٤)</sup> : وكذلك أَرَى في مَنْ سَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ ، ثم تَنَفَّلَ بِرَكَعَتَيْنِ ، ثم ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، أَنَّهَا تُجْزِئُهُ مِنْ قَرْضِيهِ ، سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وقاله عبدُ المَلِكِ .

ومن « الواضِحَةِ » و « كِتَابِ ابنِ سَحْنُونِ » ، وَمَنْ لَمْ يَذَرِ أَهْوٍ في ثَالِثَةِ أَمٍ في رَابِعَةٍ ، فَسَلَّمَ على شُكِّ ، ثم تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَتَمَّ ، فَصَلَّاهُ مُجْزِئَةً عَنْهُ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ تَمَادَى بِشُكِّهِ<sup>(٦)</sup> ، أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَرَوَى ابنُ عَبْدِوسٍ ،<sup>(٧)</sup> عَنْ سَحْنُونِ<sup>(٧)</sup> ، أَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ على شُكِّ ، فَقَدْ أَبْطَلَ ، وَلا تُجْزِئُهُ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٨٢ .

(٢) كذا في النسخ ، ولم أجده ، ولعله يوسف بن يحيى ، أبو عمر ، وتقدم في صفحة ١٣ .

(٣) في الأصل : « بقدر » .

(٤) أي ابن المواز .

(٥) سقط من : ١ .

(٦) في ١ : « على شك » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

قال ابن حبيب : ولو سَلَّمَ على يَقيِن ، ثم شكَّ ، لَبِئى فى القُرْبِ .  
 وقال ابن سَحْنُون ، عن أبيه : إذا كان إماماً ، فسَلَّمَ على يَقيِن ، ثم شكَّ ، فسَأَلَ  
 مَنْ حَلَفَهُ ، فأخبروه أَنَّهُ لم يُتِمَّ ، فإن سَلَّمَ من اثنتَيْن ، أجزأهُ البِنَاءُ بالقُرْبِ ، وإن سَلَّمَ  
 مِنْ غيرِ اثنتَيْن فسألهم ، بَطَلَتْ صلاتُهُ وصلاةُ مَنْ حَلَفَهُ . وقال أيضا سَحْنُون ، فى  
 الإمام فى الجُلوسِ يشكُّ أَنَّهُ فى اثنتَيْن أو فى أربع ، فسَلَّمَ على شكِّ ، ثم سألهم ،  
 فأخبروه أَنَّهُ أتمَّ : إِنَّها تُبطلُ عليه وعليهم .

وقال ابن حبيب ، فى المُسَلَّم على شكِّ أَنَّهُ فى ثلاثٍ أو أربع ، ثم تَبَيَّنَ له أَنَّهُ  
 سَلَّمَ مِنْ أربع : إِنَّها تُجزئُهُ ، كَمَنْ تزَوَّجَ امرأةً / لها زَوْجٌ غائِبٌ ، لا تَدْرِى أَحَى هو  
 أم مَيِّتٌ ، ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُ ماتَ لِمِثْلِ ما تُنقِضِي فيه عِدَّتُها قبلَ نِكَاحِهِ ، فَنِكَاحُهُ ماضٍ .  
 قال ابن عَبدُوس ، قال ابن القاسم ، فى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ فى نافِلَةٍ ، فصَلَّى رَكْعَةً ، ثم  
 عَلِمَ ، فقد فَسَدَتْ ، ويُضَيَّفُ إليها<sup>(١)</sup> أُخْرَى ، وتكونُ نافِلَةً .

وقال على<sup>(٢)</sup> بن زياد : فإن صَلَّى رَكْعَةً ، ثم ظَنَّ أَنَّهُ فى سَفَرٍ ، فصَلَّى ثابِتَةً على  
 ذلك ، ثم ذَكَرَ ، فَلْيَتِمَّ صلاتَهُ ، وتُجزئُهُ<sup>(٣)</sup> ، ولا سُجودَ عليه . وقاله ابن كِنانَةَ . قال  
 سَحْنُون : لأنَّهُ فَرَضَ واحِدٌ ، بِخِلافٍ مَنْ صَلَّى على أَنَّهُ فى نافِلَةٍ . وقال ابن  
 القاسم : إِنَّها تُجزئُهُ ، ولو أعادَ كان أَحَبَّ إلىَّ .

ومن « كتابِ ابن المَوازِ » ، وَمَنْ صَلَّى خَامِسَةً ساهِيًا ، ثم ذَكَرَ سَجْدَةً ، من  
 أوَّلِ صلاتِهِ ، وشكَّ القومُ ، فَلْيَسْجُدْ بِهِم قبلَ السَّلامِ ، وتُجزئُهُ . ورَوَى عن ابن  
 القاسم أَنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، ولا يَعتَدُّ بِالرَّكْعَةِ التى جاءَها ساهِيًا . قال عنه ابن المَوازِ :  
 والصَّوابُ أنْ تُجزئَهُ ؛ لأنَّهُ قَصَدَها فَرَضَهُ فصَادَفَهُ . وقاله أَشْهَبُ ، وعبدُ المَلِكِ ،  
 وابنُ عبدِ الحَكَمِ . وكذلك قال سَحْنُون ، فى « المَجمُوعَةِ » ، فى المُصَلَّى وَحَدَهُ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) سقط من : الأصل .

وقال سَخْنُونُ : وَإِنْ ذَكَرَ أُمَّ الْقُرْآنِ مِنْ رَكْعَةٍ ، أجزأهُ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ لَا يَذْرِبُهُمَا ، أعاد الصلاة .

قال ابنُ سَخْنُونِ ، عن أبيه<sup>(١)</sup> : وَمَنْ صَلَّى بِقَوْمِ الصُّبْحِ ثَلَاثًا سَهْوًا ، ثم ذَكَرَ أُمَّ الْقُرْآنِ مِنَ الثَّانِيَةِ ، قال : يُعِيدُونَ الصلاةَ .

قال ابنُ المَوَازِ ، قال عبدُ الملكِ : وَمَنْ صَلَّى خَامِسَةً / فِي الظَّهِيرِ عَامِدًا ، ثم ١٤٦/١  
ذَكَرَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ . وكذلك لو صَلَّى رَكْعَةً ، فَظَنَّ أَنَّهُ فِي نَافِلَةٍ ، إِذَا أَحْرَمَ عَلَى الفَرْضِ . وكذلك مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَتَمَادَى ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثم ذَكَرَ أَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ . قال : وَإِذَا صَلَّى إِمَامٌ الجمعةَ ثَلَاثًا ، ثم ذَكَرَ سَجْدَتَيْنِ لَا يَذْرَى مِنْ رَكْعَةٍ أَمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَتُحْزِرُهُمُ الجمعةُ . ولو ذَكَرَ أَنَّهَا مِنْ رَكْعَةٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَتُحْزِرُهُمْ . وكذلك مَنْ صَلَّى الظَّهِيرَ خَمْسَةً ، ثم ذَكَرَ سَجْدَتَيْنِ ، لَا يَذْرَى مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَلْيُخْرِجْ بِسَجْدَةٍ ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ . يُرِيدُ إِذْ لَعَلَّهُ نَقَصَ القِراءَةَ أَوْ الجُلُوسَ . وقد قال أيضا ابنُ القاسمِ : إِنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ ، فِي الَّذِي صَلَّى خَامِسَةً سَهْوًا : إِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنَ الرَّابِعَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الخَامِسَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَةً لِلرَّابِعَةِ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وقال سَخْنُونُ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » ، فِي إِمَامٍ شَكَّ فِي الوُضُوءِ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ : فَلْيَسْتَخْلِفْ ، بِخِلَافِ شَكِّهِ فِي الإِحْرَامِ . ، ثم وَقَفَ فِي الوُضُوءِ . وهذا مَذْكُورٌ بَعْدَ هذا .

(١) فِي الأَصْلِ : « أَشْهَبُ » .

في السَّهْوِ عن تكبيرة الإحرام ، أو الشكِّ فيها  
 للإمامِ والمأمومِ ، وكيف إن كَبَّرَ للرُّكُوعِ ،  
 وذكَّرَ ما يَحْمِلُهُ الإمامُ وما لا يَحْمِلُهُ عن  
 المأمومِ ، /من السَّهْوِ وغيره

ظ ١٤٦/١

من « كتاب ابن المَوَّاز » ، قال : ولا يَحْمِلُ الإمامُ عن المأمومِ تَكْبِيرَةَ الإحرامِ ،  
 وَيَحْمِلُ عنه باقَى التَّكْبِيرِ كُلَّهُ غَيْرَهَا ، وَيَحْمِلُ عنه كُلَّ سَهْوٍ ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإحرامِ  
 وَالسَّلَامِ وَسَجْدَةَ أَوْ رُكْعَةً ، وَيَحْمِلُ عنه غَيْرَ ذَلِكَ ، نَسِيَهُ أَوْ تَرَكَهَ عَامِدًا<sup>(١)</sup> ، وقد  
 أساءَ في تَعَمُّدِهِ . يُرِيدُ محمد<sup>(٢)</sup> : ولا تَدْخُلُ الجَلْسَةُ الآخِرَةُ في هذا .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، رَوَى عيسى ، عن ابن القاسم ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ  
 سَاهِيًا<sup>(٤)</sup> ، سوى تَكْبِيرَةَ الإحرامِ ، فَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup> يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ حتى  
 تَطَاوَلَ ذلك ، أعادَ الصلاةَ . وكذلك في السَّهْوِ « عن الجَلْسَةِ » الأُولَى . ولو كانَ  
 ذلك من نِسْيَانٍ<sup>(٥)</sup> الجَهْرَ بالقِرَاءَةِ ، لم يُعَدَّ .

قال ابن حَبِيبٍ : ومن أَحْرَمَ هو والإمامُ معا ، أو سَلَّمَ كذلك ، فقال أصْبَغُ :  
 يُعِيدُ أَبَدًا . وَخَفَّفَهُ ابنُ عبدِ الحَكَمِ . وَيَقُولُ أصْبَغُ أقولُ .  
 ومن « كتاب ابن المَوَّاز » ، وَمَنْ كَبَّرَ للرُّكُوعِ يَتَوَى به الإحرامَ والرُّكُوعَ ،  
 فَيُجْزِئُ المأمومَ ، ولا يُجْزِئُ الإمامَ ، ولا الفَدَّ .

وإذا ذَكَرَ المأمومُ تَكْبِيرَةَ الإحرامِ ، وهو رَاكِعٌ ، ولم يكنْ كَبَّرَ لِرُكُوعِهِ ، فَلْيُقِمِّ

(١) في الأصل : « عمدا » .

(٢) أى ابن المواز .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٨٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) في الأصل : « على الخامسة بجلسة » .

(٦-٦) في الأصل : « من نسي » .



وَيُحْرِمُ ، فَإِنْ كَبَّرَ رَاكِعًا ، فَلْيَقْضِ رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَيُجْزِئُهُ .  
 وقال أَشْهَبُ ، في « المَجْمُوعَة » : إِذَا ذَكَرَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ،  
 فَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ ، لَمْ تُجْزِئْهُ ، وَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَيُحْرِمُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ،  
 إِمَامًا كَانَ أَوْ فِدًّا<sup>(١)</sup> .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَلَوْ كَانَ قَدْ كَبَّرَ لِرُكُوعِهِ ، لَتَمَادَى وَأَعَادَ . قَالَهُ  
 مَالِكٌ / وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ طَمِعَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ فَعَلَّ ، ١٤٧/١  
 وَأَجْزَأَهُ . وَأَبَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَخَافَ أَنْ تَكُونَ خَامِسَةً ، عَلَى الْاِخْتِلَافِ .  
 وَلَوْ لَمْ يُكَبِّرْ لِإِحْرَامٍ وَلَا لِرُكُوعٍ ،<sup>(٢)</sup> وَلَكِنْ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ يَرْكَعُ  
 الثَّانِيَةَ ، فَلْيُحْرِمَ ، وَيَقْضِيَ رُكْعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ<sup>(٣)</sup> حَتَّى رَكَعَ الثَّانِيَةَ ، وَقَدْ كَبَّرَ لَهَا أَوْ  
 لَمْ يُكَبِّرْ ، تَمَادَى<sup>(٤)</sup> وَأَعَادَ . يُرِيدُ : بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ رُكْعَةً . وَكَذَلِكَ رَوَى عَلِيُّ ، عَنْ  
 مَالِكٍ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » .

قال ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : وَلَا يُحْرِمُ هَذَا ،<sup>(٥)</sup> لِأَنَّ تَكْبِيرَهُ<sup>(٥)</sup> لِلسُّجُودِ  
 كَتَكْبِيرِهِ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ .

قال ابْنُ الْمَوَّازِ : بَلْ لَا يُجْزِئُهُ تَكْبِيرُ السُّجُودِ إِنْ لَمْ يَتَوَّ بِه إِحْرَامًا ، فَإِنْ تَوَّ  
 بِه ، أَوْ أَحْرَمَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَجْزَأَهُ ، وَقَضَى رُكْعَةً .

قال : وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، كَانَ<sup>(٥)</sup> كَمَنْ لَمْ يُحْرِمَ ، وَيَقْطَعُ بِغَيْرِ سَلَامٍ . وَقَالَ  
 سَخْنُونُ : بَلْ يَقْطَعُ بِسَلَامٍ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَيُحْرِمُ مَا لَمْ يُكَبِّرْ لِلرُّكُوعِ ، فَيَمْضِي  
 وَيُعِيدُ ، فَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ لِرُكُوعٍ وَلَا سُّجُودٍ ، فَلْيُحْرِمَ فِي الثَّانِيَةِ . قَالَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَحْدَهُ » .

(٢-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤-٥) فِي الْأَصْلِ : « إِلَّا أَنْ تَكْبِيرَهُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قال ابن القاسم : إِلَّا أَنْ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ هَاهُنَا أَنْ يَقْطَعَ بِسَلَامٍ ، ثُمَّ يُحْرِمَ .  
قال : وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ، فَذَكَرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ رَكْعَةٍ ، أَوْ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ ،  
وَقَدْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلْيَقْطَعْ بِسَلَامٍ . قال ابن القاسم : وَإِنْ شَكَّ الْمُصَلِّي  
وَحْدَهُ فِي الْإِحْرَامِ ، قَطَعَ بِسَلَامٍ ، وَابْتَدَأَ كَالْمُوقِنِ . وقال عبدُ المَلِكِ : يَتِمَادَى ،  
وَيَتَذَكَّرُ فَيَتَمَّهَا ، وَيُعِيدُ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ إِمَامًا . وَمَنْ ذَكَرَهَا / مِنْ إِمَامٍ ، أَوْ فَذَّ قَبْلَ أَنْ <sup>١٤٧/١</sup>  
يُرْكَعَ ، وَقَدْ قَرَأَ ، فَأَحْرَمَ وَرَكَعَ ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ <sup>(١)</sup> ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِتَرْكِهِ الْقِرَاءَةَ  
عَامِدًا ، وَلْيَقْطَعْ فِي مَا ذَكَرَ بِسَلَامٍ ، وَيَبْتَدِئُ . وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا أَجْزَأَتْهُ . وَإِنْ ذَكَرَهَا  
مَأْمُومٌ بَعْدَ رَكْعَةٍ ، فَأَحْرَمَ ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِسَلَامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ لِرَكْعَتِهِ ، أَجْزَأَتْهُ  
صَلَاتُهُ . <sup>(٢)</sup> يُرِيدُ : وَيَقْضِي رَكْعَةً <sup>(٣)</sup> . وَلَوْ كَبَّرَ لِلرُّكْعَةِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ  
بِسَلَامٍ ثُمَّ يُحْرِمَ . وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ إِمَامًا ، رَجَحَتْ أَنَّهُ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، وَهُوَ مَطْرُوحٌ ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي مَنْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ  
الْإِحْرَامِ ، بَعْدَ أَنْ رَكَعَ ، أَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ ، فَأَعَادَ التَّكْبِيرَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كَبَّرَ ،  
فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ مِنْ حِينَ كَبَّرَ التَّكْبِيرَ الثَّانِي . أَرَاهُ يُرِيدُ : تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ . وَهُوَ  
قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِذَا شَكَّ فِي الْإِحْرَامِ مَأْمُومٌ ، أَوْ  
وَحْدَهُ ، فَهُوَ سَوَاءٌ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَحْرَمَ ، وَأَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَكْعَةٍ ،  
تَمَادَى وَأَعَادَ ، وَإِنْ أَيْقَنَ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ ، وَهُوَ وَحْدَهُ ، فَلْيُحْرِمَ ، وَلْيَبْتَدِئُ  
صَلَاتَهُ بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي هَذَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ ، فَلْيَقْطَعْ بِسَلَامٍ .  
وَقَالَ سَحْنُونُ فِيهِ <sup>(٣)</sup> : بَلْ يَقْطَعْ بِغَيْرِ سَلَامٍ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

قال ابن القاسم : وإن شكَّ في الإحرام وقد ركع ، قطع بسلام ، وإن ابتدأ ولم يسلم ، أعاد الصلاة .

وإن كان مع إمام فشكَّ وهو راكع ، رفع رأسه ليحرم ، فرفع الإمام (قبل أن يحرم ، فليسلم ، ويدخل معه ، ويقضى ركعة .

قال سحنون : إذا شكَّ الإمام<sup>(١)</sup> بعد / ركعة في الإحرام ثم ادعى وتذكر ، فإن لم يذکر حتى سلم أعادها بهم . وقال في « كتاب آينه » : فإذا سلم سلموا ثم سألهم ، فإن أيقنوا بإحرامه ، فلا شيء عليه ، وإن شكوا ، أعاد وأعادوا . وإن شكَّ في الوضوء ، استخلف ولم يتماد . والفرق أنه لو صلى ثم ذكر أنه لم يحرم ، لأعاد وأعادوا ، ولو ذكر أنه غير متوضئ ، أعاد هو ، ولم يعيدوا .

وقال ، في « المجموعة » : إذا صلى إمام ركعتين ، ثم شكَّ في الوضوء ، فليستخلف . بخلاف شكِّه في الإحرام . ثم وقف في الوضوء ، وقال : إن كان متوضئاً كيف يجوز له القطع ؟

ومن « العنبيية »<sup>(٢)</sup> ، قال أشهب ، عن مالك ، في الإمام يذکر تكبيراً الإحرام ، بعد أن قرأ ، فليخبر من خلفه ، ثم يحرم ويحرموا بعده ، ولا يجزئهم أن يحرموا قبله .

ومن « الواضحة » ، قال : وإذا نسي المأموم الإحرام ، وكبر للركوع ، فذكر وهو راكع ، فليرفع رأسه ، ويقطع بسلام ، ويحرم ويركع ، فإن رفع الإمام رأسه قبل يمكن يديه من ركبتيه فليقضي ركعة ، وإن ذكر بعد أن رفع رأسه ، ثم ادعى وأعاد . قال : وإن دخل معه بعد ركعة فأكثر ، فنسي الإحرام ، فليحرم متى ما ذكر ، كبر للركوع أو لم يكبر ، وليس على هذا أن يقطع بسلام ولا كلام .  
وروى علي بن زياد ، عن مالك ، في « المجموعة » ، أنه إن فاتته الأولى ،

(١-١) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦٨ .

وَنَسِيَ الإِحْرَامَ حَتَّى رَكَعَ الثَّانِيَةَ وَكَبَّرَ لَهَا ، أَنَّهُ يَتِمَادَى وَيُعِيدُ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : بَعْدَ ١٤٨/١ ط أَنْ يَقْضِيَ / رَكْعَةً .

ومن « الواضحة » ، قال : وإذا شكَّ المأموم في الافتتاح ، فهو كالموقن بتركه ، إلا في وجه واحد ، أن هذا إن لم يكبر للركوع فليتأد ، ويعيد . وقاله أصبغ .

ومن لم يحرم ، وكبر للركوع ، ورفع رأسه<sup>(١)</sup> ، فأمر بالتأدي مع إمامه ، فجدد إحراماً ، فذلك ليس يقطع ، ولا يغير حاله ، ولا يجزئه قضاء ركعة ، ويسلم مع الإمام ، ويعيد . وكذلك لو ذكر أن عليه ثوباً نجساً بعد ركعة ، فترعه ، ثم أحرم ، فليس ذلك يقطع ، وقد أبطل صلاته ، وكأنه زاد فيها . وقاله ابن الماجشون ، وأصبغ .

ومن شك في الإحرام ، وهو وحده ، فليقطع بسلام ، وإن ركع بتكبير ، وكذلك الإمام<sup>(٢)</sup> إذا أيقن أنه نسي الإحرام<sup>(٣)</sup> إلا أنه يُخبر<sup>(٤)</sup> من خلفه ، فإن كان بعد طول ، مثل ركعة أو ركعتين ، أمر بإقامة الصلاة . وأحب إلى في المسجد الواسع الذي لعله لا يعمهم كلامه فيه<sup>(٥)</sup> ، أن يُقيم الصلاة ، وإن لم يُطل .

ومن « العتبية »<sup>(٥)</sup> ، قال يحيى بن يحيى ، قال ابن القاسم : وإذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام في الجمعة ، فإنه يجزئه أن يكبر في الثانية . يريد : بعد أن يقطع . ويجعلها أول صلاته . هذا في الجمعة خاصة ؛ لئلا تفوته ، ولا يجوز له في غيرها . وقال في « المجموع » : أرى أن لا يقطع ، وليتأد ، ثم يعيدها ظهراً . وذكر ابن حبيب ، عن مالك ، نحو رواية يحيى بن يحيى ، أنه يقطع ، وإن كان بعد ركعة ، ثم

(١) سقط من : ١ .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « كبير » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ٦٩ .

يُحْرِمُ ، وَيَقْضِي رُكْعَةً ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، لِئَلَّا تُفَوِّتَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَ / أَنَّهُ ١٤٩/١ ر  
أَحْرَمَ قَبْلَهُ ، فَالْجَوَابُ سَوَاءٌ .

ومن « المجموعه » ، ابن القاسم : وَمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ نَافِلَةٍ ،  
فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَلْيُسَلِّمْ<sup>(١)</sup> ، متى ما ذَكَرَ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا أَعَادَهَا .

### فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ

من « كتاب ابن المَوَازِ » ، قال : وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ مِنْ رُكْعَةٍ - يُرِيدُ : (٢) مِمَّا  
فِيهِ<sup>(١)</sup> أَكْثَرُ مِنْ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ - فَلِمَالِكٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ ؛ قال : تُجْزِئُهُ  
سَجْدَتَا السَّهْوِ . وقال : إِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ يُعِيدُ . وقال : يَأْتِي بِرُكْعَةٍ ،  
وَتُجْزِئُهُ<sup>(٣)</sup> . وهذا أَبَعْدُهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ . وَذَكَرَ فِي « الْمُدَوِّنَةِ »<sup>(٤)</sup> أَنَّ  
هَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ . قال محمد : وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي رُكْعَتَيْنِ ، أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ  
(٥) بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا . قال عبدُ الملك : فان ذَكَرَ فِي الثَّالِثَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَوَّلَيْنِ  
تَمَادَى وَأَعَاد . محمد<sup>(٦)</sup> : بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَالَ سَخْنُونُ .

قال ابنُ المَوَازِ : وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ لِاخْتِلَافِ مَنْ قَبْلَهُ ، يَرُوي عَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ  
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ إِجَازَةَ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ . قال عليٌّ : وَلَوْ لَمْ تُجْزِئُهُ مَا أَجْزَأَتْ  
الْأُمَّيَّ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ . وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال :

(١) في ١ : « فإنه يسلم » .

(٢-٢) في الأصل : « إن فاته » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) انظر : المدونة ١ / ٦٥ .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) أي قال محمد ، يعنى ابن المواز .

« كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ »<sup>(١)</sup> وحديثُ جَابِرٍ : « كُلُّ رَكْعَةٍ »<sup>(٢)</sup> . قال غيرُ ابنِ المَوَازِ : والخِدَاجُ النَّقْصُ .

واختِلافٌ في ذلك النَّقْصِ ، هل يُبْطَلُها ؟ قال مالكٌ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وإِنِّي لأُنْكِرُ أَنْ يَتْرَكَ عَمْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، / فلا يُذَكِّرُهُ الصَّحَابَةُ . ورَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عن مالكٍ ، في مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ ، قال : أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . ومن « كِتَابِ » آخَرَ ، رَوَى عن المغيرةِ ، في مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الظَّهْرِ إِلَّا فِي رَكْعَةٍ مِنْهَا ، قال : تُجْزِئُهُ سَجْدَتَا السُّهُورِ قَبْلَ السَّلَامِ .

ومن « كِتَابِ ابنِ المَوَازِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وابنُ عبيدِ الحَكَمِ ، وأصْبَعُ ، في تَارِكِهَا مِنْ رَكْعَةٍ : يَسْجُدُ لِلسُّهُورِ ، وَتُجْزِئُهُ . واستَحَبَّ له ابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُعِيدَ ، وَأَوْجَبًا عَلَيْهِ في تَرْكِهَا مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ . وَذَكَرَ عن أَشْهَبَ قَوْلَ آخَرَ ، أَنَّ تَارِكَهَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ لَا يُعِيدُ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَأَمَّا مِنْ رَكْعَةٍ فَيَتِمَّادَى ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . وقال ابنُ عبيدِ الحَكَمِ ، وَأصْبَعُ : إِنْ تَارِكَهَا<sup>(٤)</sup> مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ ، فَأَمَّا إِنْ سَلَّمَ مِنْهَا ، وَذَكَرَهَا بِقُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ ، فَلْيَتَدَبَّعِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ مَعْنَى قَوْلِ مالِكٍ : تَبْطُلُ . اللَّهُ في مَنْ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب القراءة في كل ركعة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وأبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٨٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب تفسير سورة الفاتحة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ١٠٨ ، ١١ / ٧١ . والنسائي ، في : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢ / ١٠٥ . وابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ . وإمام مالك ، في : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٨٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ، ١٤٢ / ٦ ، ٢٧٥ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في أم القرآن ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٨٤ .

(٣) في الأصل زيادة : « قول آخر أن تاركها » .

(٤) في ١ : « ذكرها » . والمثبت في : الأصل . ولعل صوابه : « تركها » .

سَلَّمَ مِنْهَا . وَقَالَ أَصْبَغُ : إِنْ ذَكَرَ بِقُرْبِ سَلَامِهِ ، أُنِي بِرَكْعَتَيْنِ ، وَتُجْزِئُهُ ، وَأَمَّا مِنْ رَكْعَةٍ ، فَلَيْتَمَّ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ كَانَتْ .  
 وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَمَنْ سَهَا عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ ، أَوْ مِنَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ مِمَّا يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ، فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ ، وَكَذَلِكَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ مُسَافِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَأَمَّا مِنْ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ هِيَ <sup>(١)</sup> / أَكْثَرُ مِنْ ١٥٠/١ رَكْعَتَيْنِ ، فَلْتُجْزِئُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ . لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ .  
 وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَتُجْزِئُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي تَرْكِهَا مِنْ رَكْعَةٍ ، مِنْ أَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ ، وَلَا يُعِيدُ ، وَأَمَّا مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَلْيُعِيدُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ ، فِي تَارِكِهَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ ، أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ ، وَيَتَنَبَّى ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَلَا يُعِيدُ .

· وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » : وَرَوَى أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : إِذَا ذَكَرَهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ فِيهَا رَاكِعٌ ، وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ ، فَلْيَقْطَعْ بِسَلَامٍ ، وَيَتَبَدَّى ، وَإِنْ أَنْهَى سَجْدَتَيْنِ ، شَفَعَهَا ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا <sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّلَاثَةِ ، أَوْ رَاكِعٌ ، وَلَمْ يَرْفَعْ ، فَلْيَجْلِسْ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ ثَمَّ صَلَاتِهِ ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ ، وَلَوْ عَقَدَ الْأُولَى ، وَسَمِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَلَيْتَمَّ الثَّلَاثَةَ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا . وَقَالَ أَصْبَغُ : لَا يَقْطَعْ ، ذَكَرَ فِي الْأُولَى ، أَوْ فِي غَيْرِهَا ، وَلَيْتَمَّ ، وَلَا يُبْطِلُهَا بِنِيَّةِ الْإِعَادَةِ ، وَيَسْجُدُ ، وَتُجْزِئُهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَعَادَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعِيدْ . مُحَمَّدٌ <sup>(٣)</sup> : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمُجْمُوعَةِ » ، فِي تَارِكِهَا فِي رَكْعَةٍ : يَتَادَى ، وَيُعِيدُ . وَمَنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « ذكر » .

(٣) أى قال محمد بن المواز .

لم يقرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى قَرَأَ السُّورَةَ أَوْ بَعْضَهَا ، فَلْيَبْتَدِئْ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .  
١٥٠/١ ط قال أَشْهَبُ / : يَسْجُدُ اسْتِحْبَابًا .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، قَالَ مَالِكُ : وَإِنْ ذَكَرَ إِمَامٌ فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ ، فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ بَاطِلٌ . وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، اسْتَخْلَفَ . وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ ، وَأَعَادُوا ، فِي تَارِكِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا يُعِيدُ فِي تَارِكِ الْوُضُوءِ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ <sup>(١)</sup> .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٢)</sup> ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِذَا تَرَكَهَا <sup>(٣)</sup> الْإِمَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، أَعَادَ وَأَعَادُوا أَبَدًا . وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ <sup>(٤)</sup> ، قَطَعَ وَابْتَدَأَ .  
قَالَ عَيْسَى <sup>(٥)</sup> : وَمَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا ، أَعَادَ أَبَدًا . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ . وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ <sup>(٦)</sup> فِي هَذَا ، وَأَنْكَرَ سَخْنُونَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ <sup>(٧)</sup> : وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ ، فَرَجَعَ وَقَدْ انْقَضَتْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً نَسِيَ فِيهَا أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ ظَهْرًا . وَكَذَلِكَ <sup>(٨)</sup> لَوْ نَابَهُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ ، <sup>(٩)</sup> لَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَأَعَادَهَا <sup>(١٠)</sup> .

ومن « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونَ » : وَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أُمَّ الْقُرْآنِ مِنْهَا ، فَلْيَبْتَدِئْ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ ، وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ . يُرِيدُ سَخْنُونَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَيَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ ، عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُجْزئُ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ . وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ السُّورَةَ الَّتِي مَعَهَا ، ثَمَّادَى ، وَسَجَدَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٥٢١ .

(٣) أى القراءة .

(٤) أى وإن ذكر في صلاة .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ٣٥ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٥ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .



قَبْلَ السَّلَامِ . وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ ، فَالْغَايَا ، وَابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ ، وَرَكَعَ وَسَجَدَ ، فَقَدْ  
أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ؛ إِذْ زَادَ رُكْعَةً جَهْلًا . فَإِنْ ذَكَرَ السُّورَةَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، فَلْيَقْرَأْهَا ،  
وَيُنِيْ ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِّلْسَهْوِ ، إِلَّا أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ / بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقَبْلَ ذِكْرِهِ ١٥١/١  
لِتَرْكِ السُّورَةِ .

وَقَالَ سَخْنُونُ : وَإِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الرَّابِعَةِ ، أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَاتَى  
بِرُكْعَةٍ ، فَلْيُعِدْ وَيُعِيدُوا ؛ لِأَنَّهَا خَامِسَةٌ إِذْ كَانَ يُجْزِئُهُ سَجْدَةُ السَّهْوِ . يُرِيدُ : فِي  
آخِرِ <sup>(١)</sup> أَقَاوِيلِ مَالِكٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَإِذَا أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ ، يَرَوِي  
ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيَقْرَأُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَالَ أَشْهَبُ :  
إِنَّهُ يَتِمَادَى ، وَيُعِيدُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِذَا أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أُمَّ  
الْقُرْآنِ أَوْ السُّورَةَ ، يَتِمَادَى وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَتُجْزِئُهُ . ثُمَّ قَالَ : يَرْجِعُ ، وَيَقْرَأُ ،  
وَيَسْجُدُ <sup>(٢)</sup> بَعْدَ السَّلَامِ .

وَمَسْأَلَةٌ مَنْ صَلَّى خَمْسًا ثُمَّ ذَكَرَ أُمَّ الْقُرْآنِ مِنْ رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ ، فِي بَابِ  
الْمُصَلِّي يَتِمَادَى عَلَى شَكِّ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ : وَمَنْ شَكَّ فِي قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ كَثُرَ  
هَذَا عَلَيْهِ ، فَلْيَلْهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، فَلْيَقْرَأْ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا  
شَكَّ فِيهِ .

وَرَوَى عَيْسَى <sup>(٣)</sup> ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ شَكَّ فِي قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَرَأَ  
السُّورَةَ ، فَلْيَقْرَأْهَا ، وَيُعِيدُ السُّورَةَ ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .  
وَرَوَى عَلِيُّ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّورَةِ .

(١) فِي ١ : وَأَحَدٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَيَتَشَهَّدُ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٥١ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

في السَّهْوِ عن الإِجْهَارِ والإِسْرَارِ في القِرَاءَةِ ،  
وكيف إن رَجَعَ هل يسجد ، وكيف إن فعل  
ذلك / عامداً

١٥١/١ ظ

من « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، من سَمَاعِ أَشْهَبَ<sup>(٢)</sup> عن مالك<sup>(٣)</sup> : وَمَنْ قَرَأَ<sup>(٤)</sup> فِي الْجَهْرِ سِرًّا ، ثُمَّ ذَكَرَ فَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ جَهْرًا ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَلَوْ قَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنَ فَقَطْ ، فِي رُكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ ، فَاسْرَّ بِهَا ، فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ ، وَتُجْزِئُهُ ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>(٥)</sup> : إِنْ قَرَأَهَا سِرًّا ، ثُمَّ ذَكَرَ ، فَأَعَادَهَا جَهْرًا ، فَلَيْسَ سُجُودٌ بَعْدَ السَّلَامِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ ، عَنْ أَصْبَغَ : إِنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَإِنَّ سُجُودَهُ لَحَفِيفٌ حَسَنٌ .

ومن « المجموعه » ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْإِمَامِ يُسِرُّ الْقِرَاءَةَ ، فَيُسَبِّحُ بِهِ ، فَيَقْرَأُ ، قَالَ : يَحْتَاطُ بِسُجُودِهِ لِلسَّهْوِ ، وَمَا هُوَ بِالْبَيِّنِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : لَا يَسْجُدُ .

وَرَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّة »<sup>(٥)</sup> ، أَنَّهُ إِذَا أَسْرَّ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ ، فَكَلَّمَ أَوْ أَشِيرَ إِلَيْهِ ، فَتَمَادَى ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : كُنْتُ نَاسِيًا . فَلَيْسَ سُجُودٌ بِهِمْ ، وَتُجْزِئُهُمْ . وَإِنْ قَالَ : تَعَمَّدْتُ . أَعَادَ ، وَأَعَادُوا . وَقَالَ عَيْسَى : يُعِيدُ أَبَدًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ ، فِي بَابِ الْإِمَامِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ إِنْ قَالَ : قَرَأْتُ فِي نَفْسِي . قَالَ : هَذَا جَاهِلٌ ، وَمَا أَرَاهُ قَرَأَ ، وَلْيُعِدْ مَنْ

(١) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٣٨٩ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : صلي .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٢٥ .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ٣٤ .

خَلَفَهُ فِي الْوَقْتِ . ولم يُذَكِّرْ فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » عَنْ مَالِكٍ : فِي الْوَقْتِ . وَقَالَ أَصْبَغُ : وَلَا يُعِيدُ هُوَ إِنْ صَدَقَ .

قال أصبغ ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> : مَنْ أَسْرَّ فِي الْجَهْرِ أَوْ جَهَرَ فِي الْإِسْرَارِ عَامِدًا ، لم يُعِيدْ ، وَلَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

وقال عليٌّ ، في « المَجْمُوعَةِ » : إِنَّهُ يُعِيدُ . وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَابَثُ . / وَكَذَلِكَ فِي « الْوَاضِحَةِ » .

١٥٢/١

### فِي السَّهْوِ عَنْ تَكْبِيرِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَشِبْهِهِ ، وَالسَّهْوِ عَنْ تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ التَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عليٌّ ، عن مالك ، في السَّهْوِ عَنْ تَكْبِيرَةِ<sup>(٢)</sup> « وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةٍ<sup>(٢)</sup> الْإِحْرَامِ ، فَهُوَ خَفِيفٌ ، وَيَسْجُدُ لَهُ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَفِي « الْمُحْتَصَرِّ » ، عَنْ مَالِكٍ : لَا سُجُودَ فِي هَذَا . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَسْجُدُ فِي تَكْبِيرَيْنِ فَأَكْثَرَ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ فِي « الْمُحْتَصَرِّ » .

وَمَنْ جَعَلَ مَوْضِعَ<sup>(٣)</sup> « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »<sup>(٣)</sup> ، « اللَّهُ أَكْبَرُ » فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

قال أشهب في « المَجْمُوعَةِ » وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ « آمِينَ » ، وَلَا فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا فِي الْقُنُوتِ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٣٤ .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣-٣) في الأصل : « موضعها » .

ومن « الواضحة » ، قال ابن الماجشون : وَمَنْ جَعَلَ مَوْضِعَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، « اللَّهُ أَكْبَرُ » أَوْ مَوْضِعَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَنَقَصَ ، وَلَيْسَ <sup>(١)</sup> كَمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَهُ . وَإِنْ قَالَ مَوْضِعَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فلا سجود عليه .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك ، في مَنْ رَكَعَ وَسَجَدَ ، وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَاهِيًا : فَلْيَسْجُدْ <sup>(٢)</sup> قَبْلَ السَّلَامِ ، وَتُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ .

وقال ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » : <sup>(٣)</sup> لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ يَتِمَّادَى وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ .

وروى ابن القاسم <sup>(٤)</sup> ، عن مالك ، في « العُتْبِيَّة » <sup>(٣)</sup> ، ورواه ابن وهب أيضا ، عن مالك ، في « كتاب ابن سحنون » ، في مَنْ لَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى خَرَّ / سَاجِدًا ، قَالَ : تُجْزِئُهُ ، وَلَا يَعُودُ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يُعِيدُ الرَّكْعَةَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

ومن « كتاب ابن حبيب » : وَمَنْ خَرَّ مِنْ رُكُوعِهِ لِلسُّجُودِ ، وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْقِيَامِ ، كَالرَّافِعِ مِنَ الرُّكُوعِ . قَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ : يَقُومُ مُحْدُوذِبًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ . قَالَ : وَسَوَاءٌ سَجَدَ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ ، مَا لَمْ يَرْكَعِ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ رَكَعَهَا تِمَّادَى ، عَلَى أَنْ يَعْتَدِلَ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ يَرْفَعْ مِنْهَا ، كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، ثُمَّ يُعِيدُ صَلَاتَهُ ، لِأَنَّ ابْنَ كِنَانَةَ يَرَى أَنْ تُجْزِئَهُ رَكَعَتُهُ الَّتِي لَمْ يَرْفَعْ مِنْهَا <sup>(٥)</sup> كَانَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا . وَلَوْ أَلْغَاهَا صَارَ فِي قَوْلِهِ مُصَلِّيًا خَامِسَةً ، فَلِلْاِخْتِلَافِ أَمْرٌ بِالْاِحْتِيَاظِ . وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَتُجْزِئُهُ .

(١) في الأصل : « ويسجد » .

(٢) في ١ : « فإنه يسجد » .

(٣-٣) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٥٣ .

(٥-٥) سقط من : ١ .

ومن « المجموعه » ، قال سحنون ، في من لا يرفع يديه من السجود<sup>(١)</sup> من الأرض<sup>(٢)</sup> ، قال بعض أصحابنا : لا تُجزئه ؛ لما جاء أن اليدين يسجدان ، كما يسجد الوجه<sup>(٣)</sup> . وتخفف ذلك بعضهم .

قال ابن القاسم ، عن مالك : ومن نسي التشهد الآخر ، حتى سلم الإمام ، فليتشهد ، ويدعو ويسلم . وإن نسي التشهد الأول ، حتى قام الإمام ، فليقم ، ولا يتشهد .

وذكر ابن حبيب ، عن مالك ، في ناسي التشهد الآخر مثله ، إذا ذكر بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو . قال : ولا سجود عليه . قال : ولو ذكره بعد سلامه هو ، فلا شيء عليه ، لا تشهد ، ولا سجود . ولو كان وحده وذكر ذلك بعد سلامه ، تشهد وسلم ، ثم سجد لسهوه . وإن نسي تشهد الجلسة الأولى ، فذكر / في آخر صلاته ، سجد قبل السلام . وإن ذكره بعد أن سلم ، سجد متى ما ١٥٣/١ ذكر ، ولم يُعد الصلاة لهذا . ومن نسي السلام ، وكان قريباً ، فإن لم يبرح<sup>(٤)</sup> من مكانه<sup>(٥)</sup> ، استقبل القبلة بغير تكبير وسلم ، ولا يتشهد ، ويسجد للسهو ، ثم يتشهد ويسلم . وإن تكلم ، أو قام من مجلسه ، وكان قريباً ، فليكبر ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم . وإن تباعد أو أحدث ، ابتدأ صلاته .

ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم : إذا نسي السلام ، فرجع من قريب ، فليجلس ويكبر ، ثم يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام . ولم يذكر التكبير في رواية

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٦ . والنسائي ، في : باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٦٣ . والإمام مالك ، في : باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

أُخْرَى . وقال مالك ، في « الْمُحْتَصِر » : يُكَبِّرُ ، ثم يَجْلِسُ .

جامعُ «الْقَوْلِ فِي» السَّهْوِ ، وفي مَنْ زَادَ أَكْثَرَ  
من رُكْعَةٍ ، وفي مَنْ رَجَعَ لِإِصْلَاحِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ  
بَعْدَ أَنْ فَارَقَ صَلَاتَهُ

من «المجموعه» ، قال ابنُ نافع ، عن مالك ، في مَنْ نَسِيَ الْقِيَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، ثم رَجَعَ : إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . قال عنه ابنُ القاسم : إِذَا فَارَقَ الْأَرْضَ . وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا ، فَلَا يَرْجِعُ ، وَلَيْسَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ . فَإِنْ رَجَعَ ، فَلَيْسَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . قال سَخْنُونُ : لَا نَأْمُرُهُ بِالرُّجُوعِ ، فَإِنْ رَجَعَ ، فَلَيْتَمَّ جُلُوسَهُ ، وَلَا يَقُومُ مَكَانَهُ . قال أَشْهَبُ ، وَعَلَى : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا رَجَعَ ؛ لِأَنَّهُ مُخْطِئٌ فِي رُجُوعِهِ ١٥٣/١ ط بَعْدَ أَنْ قَامَ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِجُلُوسِهِ . وَبَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ سَخْنُونِ ، (أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى / أَنْ) صَلَاتَهُ تَفْسُدُ بِرُجُوعِهِ .

قال أَشْهَبُ : وَإِذَا قَامَ ، فَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا حَتَّى ذَكَرَ ، فَجَلَسَ ، فَلَيْسَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

ومن «الواضحة» ، وَإِذَا تَرَحَّزَ لِلْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَجَلَسَ ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . وَإِنْ ارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ فَلْيَرْجِعْ ، مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا . (٢) فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ، فَلَا يَفْعَلُهَا (٣) .

ومن «العُتْبِيَّة» ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : وَمَنْ أَطَالَ الْجُلُوسَ فِي الرُّكْعَةِ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في الأصل : « ..... فلا سجود عليه » .

الثَّانِيَّةِ ، فلا يسجدُ لذلك . (١) وكذلك ذَكَرَ<sup>(١)</sup> ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالك ، وقال :  
أطال فيها الجُلُوسَ والتَّشَهُدَ ، يَظُنُّهَا الآخِرَةَ ، فلا سُجُودَ عليه . قال سَخُونٌ : إِلَّا  
أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ حَدِّهَا ، فَلَيْسَ سَجْدٌ لِلسَّهْوِ .

قال أَشْهَبُ ، عن مالك ، (٢) في إِمَامٍ<sup>(٢)</sup> جَلَسَ في الثَّالِثَةِ ، فَلَمَّا رَأَى مَنْ خَلْفَهُ  
قَامُوا<sup>(٣)</sup> قَامَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ كَانَ<sup>(٣)</sup> اطمَأَنَّ جَالِسًا ، وأَجْمَعَ على الجُلُوسِ ، فَلَيْسَ سَجْدٌ ،  
فَأَمَّا الَّذِي يَتَذَكَّرُ وَيَنْظُرُ مَا يَفْعَلُ مَنْ خَلْفَهُ ، فلا يسجدُ .

قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في الجَالِسِ في الرَّكْعَتَيْنِ ، يَعْزُضُ له شَكٌّ فيما  
تَقَدَّمَ من صَلَاتِهِ ، فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ، ثم ذَكَرَ أَنَّهُ لم يَسَهُ ، فلا يسجدُ<sup>(٤)</sup> لذلك . ولو  
تَذَكَّرَ بعدَ سَجْدَةٍ تَذَكَّرًا طَوِيلًا ، ثم سجدَ الثَّانِيَةَ ، أو تَذَكَّرَ رَاكِعًا ، أو بعدَ رَفْعِ  
رَأْسِهِ ، أو ساجِدًا أو قَاعِدًا ، ثم ذَكَرَ ، فلا سُجُودَ عليه لهذا ؛ لأنَّهُ لم يَعْملْ زِيَادَةً ولا  
نُقْصَانًا . وقاله مالك .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، في مَنْ شَكَّ أَثَلَاثًا صَلَّى أم  
أَرْبَعًا ، فَتَفَكَّرَ قَلِيلًا ، ثم ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثًا ، فلا سَهْوَ عليه . /

١٥٤/١

قال أَشْهَبُ : إِنْ تَفَكَّرَ في قِيَامٍ له أَنْ يَقُومَهُ ، أو رُكُوعٍ أو سُجُودٍ أو جُلُوسٍ ،  
فلا سَهْوَ عليه ؛ لِأَنَّ ذلكَ يَطُولُ وَيَقْصُرُ فما زَادَ إِلَّا التَّفَكُّرُ . وَإِنْ كَانَ تَفَكُّرُهُ بعدَ  
رَفْعِهِ من آخِرِ سَجْدَتَيْ<sup>(٥)</sup> رَكْعَةٍ ، فأقامَ جَالِسًا ، أو مُسْتَوْفِزًا على يَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ ،  
حتى أطالَ ، فَلَيْسَ سَجْدٌ بعدَ السَّلَامِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، ومَنْ عليه رَكْعَةٌ قَضَاءٍ ،

(١-١) في الأصل : « وذكر » .

(٢-٢) في الأصل : « وأما من » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « سجود » .

(٥) سقط من : الأصل .

فجلس شيئاً بعد سلام الإمام ساهياً ، (فليَقْضِ رَكَعَتَهُ<sup>(١)</sup>) ، ويسجد بعد السلام وتجزئته .

ومن « كتاب ابن سحنون » ، ومن أطلال الجلوس<sup>(٢)</sup> جدًّا ، فليجلس<sup>(٣)</sup> ، فليَسْجُدْ بعد السلام .

ومن « الواضحة » ، وإذا قال الإمام : يا فلان تَقَدَّم . فسها ، فقال : نعم . فليَسْجُدْ بعد السلام وتجزئته . وكذلك إن سها فأحرم بهم ، فأما إن ابتدأ الصلاة بهم جهلاً ، فسدت عليه وعليهم . قال غير ابن حبيب : ولو قطع سلام أو كلام ، ثم ابتدأ ، أجزأته ، وبطلت عليهم . وهذا في باب آخر .

قال مالك : في « المختصر » : ومن سلم من اثنتين ، ثم ذكر ، رجع فائمه صلاته ، ما دام قريباً . ولم ينتقض وضوءه أو يتكلم بعد ذكره ، ثم يسجد بعد السلام . من « المجموعه » ، قال ابن القاسم : وكل من جاز له أن يئني بعد انصرافه ، لقرب ذلك ، فليرجع بإحرام . قاله مالك . قال : وكذلك رجوعه لسجوده للسهو بإحرام<sup>(٣)</sup> .

ومن « كتاب آخر » لبعض أصحابنا الأندلسيين ، في من سلم من اثنتين ، ثم رجع بالقرب ، فإنه يكبر ، ثم يجلس ، ثم يئني . قاله ابن القاسم . يريد : لأن<sup>١٥٤/١</sup> ظ نهضته الأولى لم يفعلها / لصلاته ، ولكن لانصرافه ، فلذلك أمره أن يجلس . وقال ابن نافع : لا يجلس . قال : وإن لم يدخل بإحرام أفسد ، ولو سلم من ركعة ، أو من ثلاث ، دخل بإحرام ولم يجلس .

قال ابن حبيب : ومن فارق صلاته ، ثم ذكر يقية منها وقد مشى أو أكل أو شرب ، فليئني ، ما لم يطل . وكذلك يرجع لسجوده السهو قبل السلام ، فإن طال

(١-١) في الأصل : « فليقضها » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : الأصل .



في السُّجُودِ <sup>(١)</sup> قَبْلَ السَّلَامِ <sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْقِيَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ لِأَمِّ الْقُرْآنِ مِنْ رَكْعَةٍ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا ، وَلَا يُعِيدُ لِغَيْرِ هَذَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرِ ، <sup>(٣)</sup> «لِلْحَفْضِ وَالرَّفْعِ» . وَإِنْ كَثُرَ ، أَوْ <sup>(٤)</sup> «غَيْرُهُ مِنْ سَهْوٍ» ، فَلَا يُعِيدُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَتَى مَا ذَكَرَ . وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ . وَبَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا فِي بَابِ بَعْدَ هَذَا .

قَالَ مُطَرِّفٌ : وَمَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ سِتًّا فَأَكْثَرَ <sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ سَجَدَ السَّهْوِ ، يُجْزئُهُ ، وَلَا يُعِيدُ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو : وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ فِيهِ ، وَفِي مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَمْسًا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَعَابَ مُطَرِّفٌ قَوْلَ مَنْ قَالَ تَبَطَّلُ إِذَا زَادَ فِيهَا مِثْلَ نِصْفِهَا . وَاحْتَجَّ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الصُّبْحِ . وَقَدْ رَوَى مِثْلَ قَوْلِ مُطَرِّفٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَابْنُ كِنَانَةَ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : لَا أَقُولُ بِنِصْفِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدِي طَوْلٌ مِنَ السَّهْوِ يُفْسِدُهَا <sup>(٦)</sup> ، وَلَيْسَتْ رَكْعَةٌ بِطَوْلٍ فِي الصُّبْحِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي «الْعُتْبِيَّةِ» <sup>(٧)</sup> ، فِي مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَمْسًا سَاهِيًا ، <sup>(٨)</sup> «أَنَّهَا تُجْزئُهُ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ» . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو : وَ/ هَذَا ١٥٥/١

يُرَدُّ مَا رَوَى عَنْهُ ، فِي مَنْ زَادَ <sup>(٩)</sup> فِي صَلَاتِهِ <sup>(١٠)</sup> مِثْلَ نِصْفِهَا .

قَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَأْمُومُ فزَادَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلْيُعِدْ ظَهْرًا أَبَدًا .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في ١ : « غير ذلك مما يسهو عنه » .

(٤) في ١ : « أو أكثر » .

(٥) في ١ : « يفسد الصلاة » .

(٦) البيان والتحصيل ٢ / ٥٢ .

(٧-٧) في الأصل : « أنه يجزئه سجود السهو » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

فِي مَنْ يَكْثُرُ شَكُّهُ وَسَهْوُهُ أَوْ يَسْتَنْكِحُهُ ذَلِكَ ،  
أَوْ عَلَيْهِ سَهْوَانٌ ، أَوْ يَلْزِمُهُ سُجُودٌ بَعْدَ السَّلَامِ  
فَيَسْجُدُ قَبْلُ ، أَوْ يَلْزِمُهُ سُجُودٌ قَبْلُ فَيَسْجُدُ بَعْدُ

من « المجموعه » ، رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ اسْتَنْكِحَهُ السَّهْوُ ،  
فِيظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَيْتَنَّهُ<sup>(١)</sup> . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَا  
يَسْجُدُ لَهُ . قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَلَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : فَأَمَّا مَنْ يَعْرِضُ لَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ،  
فَبِخِلَافِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ فِي شَكِّهِ فِي الْإِحْرَامِ ، إِنْ كَانَ مَرَّةً<sup>(٢)</sup> ، أَعَادَ لَهُ الصَّلَاةَ .  
وَأَمَّا شَكُّهُ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ آخَرَ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَعْتَرِيهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ  
الْمَرَّةِ ، فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ<sup>(٣)</sup> السُّورَةِ بَعْدَهَا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ بْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ ، فَلْيَسْجُدْ  
بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِنِ بِالسَّهْوِ ، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَحَوَّفُ ، فَلَا يَزِيدُ صَلَاتَهُ بِالشُّكِّ .  
وَلَوْ أُبْقِنَ أَنَّهُ سَهَا لَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ ، فِي مَنْ يَشُكُّ أَنْ يَكُونَ سَهَا ، وَيَسْتَنْكِحُهُ  
ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ : سَجُدْ لِلسَّهْوِ . وَقَالَ : لَا يَسْجُدُ . وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَسْجُدَ ،  
وَيَجْعَلَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ .

ظ ١٥٥/١ وَرَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٦)</sup> ، عَنْ مَالِكٍ : / إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ

(١) فِي ١ : « وَلِيْلَهُمَا » .

(٢) فِي ١ : « الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ » .

(٣) فِي ١ : « أَنْ يَعِيدَ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٤٢ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٢٤ .

السَّهْوُ وَلَزِمَهُ ، وَلَا يَدْرِي أَسَهَا أَوْ لَمْ يَسْنُهُ ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ . وَأَمَّا <sup>(١)</sup> مَنْ سَهَا ، وَلَمْ يَدْرِ أَسَهَا قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ . وَذَكَرَ بِثَلَاثَةِ ابْنِ الْمَوَازِ عَنِ مَالِكٍ ، وَزَادَ : وَأَمَّا الَّذِي سَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ وَكَثُرَ عَلَيْهِ ، فَلْيَبْنِ ، وَلَا يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ . مُحَمَّدٌ <sup>(٢)</sup> : يُرِيدُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنَكَحَهُ ، فَأَمَّا الَّذِي يَكْثُرُ عَلَيْهِ الشُّكُّ ، فَلَا يَدْرِي سَهَا أَوْ لَمْ يَسْنُهُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي <sup>(٣)</sup> أَخَافُ أَنْ أَكُونَ سَهْوْتُ وَتَقَضَّتْ . فَهَذَا إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيُجْزئُهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .

ومن « المجموعه » ، قال ابن القاسم ، وأشهب ، وعلي ، عن مالك ، في مَنْ لَزِمَهُ سَهْوٌ تَقْصِرُ سَهْوُهُ زِيَادَةً ، قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : لَا يُبَالِي أَيُّهُمَا أَوْلَا ، فَالْسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ يُجْزئُهُ . وَقَالَهُ الْمُغْبِرَةُ . وَقَالَ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِرَارًا ، <sup>(٤)</sup> وَالتَّقْصُرُ أَكْثَرَهُمَا أَوْ أَقَلَّهُمَا . وَكَذَلِكَ مَنْ سَهَا زِيَادَةً مِرَارًا ، فَسُجُودٌ وَاحِدٌ يُجْزئُهُ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، فِي مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ تَقْصِرُ سَهْوُهُ زِيَادَةً ، أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ .

وقال مالك ، في « المجموعه » : مَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاطُونَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَهْلًا .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » : وَمَنْ لَزِمَهُ سَجَدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَسَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، أَوْ لَزِمَاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَسَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ <sup>(٥)</sup> ، عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، فَذَلِكَ يُجْزئُهُ ، وَهَذَا أَفْضَلُ <sup>(٦)</sup> مِنَ الْأَوَّلِ . يَعْنِي سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ <sup>(٥)</sup> . وَقَدْ قَالَ أَبُو زَيْدٍ ،

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٢٥ .

(٢) أي قال محمد بن المَوَازِ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) الكلمة غير واضحة في النسخ .

١٥٦/١ عن ابن القاسم : إنه يُعيدُ / منه الصلاة . يُريدُ : في عَمْدِهِ . وكذلك في رواية عيسى .  
 محمد<sup>(١)</sup> : ورَوَى أَصْبَغُ ، عن ابن القاسم ، أَنَّهُ يُعِيدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ . قال أَصْبَغُ :  
 وهذا أَخْرَاقُ<sup>(٢)</sup> ، وذلك مُجْزِئٌ عَنْهُ ، وقد كان ابنُ شَهَابٍ يَرَى السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ  
 السَّلَامِ ، في التَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ . وقال مالك : وَلْيَتَّبِعِ المَأْمُومُ إِمَامَهُ في  
 سُجُودِ السَّهْوِ ، كان مِمَّنْ<sup>(٣)</sup> يَرَاهُ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، أو يَرَاهُ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

### في العمل في سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَذَكَرِ السَّهْوِ فِيهَا

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال عَلِيُّ ، عن مالك : وَلْيَسْمَعْ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ التَّكْبِيرَ في  
 سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَالسَّلَامِ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمَا ، وَيَفْعَلُوا فِيهِمَا<sup>(٤)</sup> كِفَعْلِهِ . قال عنه ابنُ القاسم :  
 وَيُكَبِّرُ في سَجُودَيْهِمَا ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ ، وَلَا إِحْرَامَ لهما .

قال في « كتابِ ابنِ المَوَازِ » : سواءَ كانتا قَبْلَ السَّلَامِ أو بَعْدَ السَّلَامِ .  
 قال عنه ابنُ غانم ، وابنُ نافع ، في « المَجْمُوعَةِ » : « يَتَشَهَّدُ لما كان<sup>(٥)</sup> قَبْلَ  
 السَّلَامِ . وَرَوَى أَيضاً ابنُ نَافِعٍ ، أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ إِلاَّ فيما كان بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَالَ عَبْدُ  
 المَلِكِ .

قال ابنُ المَوَازِ : وكان ابنُ القاسمِ يُوجِبُ التَّشَهَّدَ فِيهِمَا قَبْلَ وبعْدُ . ورواه عن  
 مالك . وكان ابنُ عبدِ الحَكَمِ يُوجِبُهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيَسْتَحْسِنُهُ فيما قَبْلَ السَّلَامِ . ولم  
 يَرِ عَبْدُ المَلِكِ فيما قَبْلَ السَّلَامِ تَشَهُدًا .

قال مالك : لا يُحْرِمُ فِيهِمَا ، لا فيما قَبْلَ السَّلَامِ ، ولا فيما بَعْدَ السَّلَامِ .

(١) أى قال محمد بن المواز .  
 (٢) الكلمة غير واضحة في الأصل .  
 (٣) سقط من : الأصل .  
 (٤) سقط من : الأصل .  
 (٥) (٥-٥) في ١ : « إنه يتشهد فيما لذا كانتا » .

/ وقال ابن وهب<sup>(١)</sup> : ليس بعد تشهد اللتين بعد السلام دعاء ، ولا تطويل . ١٥٦/١ ظ  
قال ابن عبدوس ، قال أشهب : وإذا سجد سجدة من سجدي السهو بعد  
السلام ، ثم أحدث ، فأحب إلى أن يتوضأ ، ويأْتِنَف السجدين ،<sup>(٢)</sup> وإن سجد  
الثانية ، أجزأه<sup>(٣)</sup> ، فإن شاء فعل ذلك في موضعه ، وإن شاء في موضع صلى ، وإن  
كأننا قبل السلام ، بطلت صلاته . ولو<sup>(٤)</sup> كان إماماً ، وهما بعد السلام ، فأحدث  
بعد سجدة ، فليقدم من يسجد بهما الثانية ، ولو ابتدأهما جميعاً<sup>(٥)</sup> كان أحب إلى .  
ومن « كتاب ابن المَوَاز » ، ومن أنصرف من صلاته ، ثم ذكر سجدي  
السهو بالقرب - يُريد : قبل السلام - فليسجدهما في موضع ذكرهما ، إلا في  
الجمعة ، فلا يسجدهما إلا في المسجد ، وكذلك في السلام وغيره ، فإن أتم ذلك في  
غير المسجد ، لم تُجزئه الجمعة .

ومن سجد سجديتين في آخر صلاته ، وعليه سجدة السهو ، فلم يذكر<sup>(٥)</sup>  
أسجدهما لفرضيه ، أو لسهوه ، فعليه أربع سجديات أخرى .  
قال مالك : ومن صلى خلف من يرى السجود في التقصير والزيادة ، قبل السلام  
أو بعد السلام ، فلا يُخالفه .

قال ابن حبيب : ومن سجد لسهوه قبل السلام ،<sup>(٦)</sup> فتكلم قبل أن  
يسلم ، فليسلم ، ويسجد لسهوه بعد السلام .  
ومن « العتبية » ، أشهب ، عن مالك : وإذا سها الإمام أن يسجد لسهوه ،  
فليسجد من خلفه .

(١) في ١ : « ابن حبيب » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « وإن »

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ١ : « يدر »

(٦-٦) سقط من : الأصل .

ومن « المجموعه » ، قال عليّ ، عن مالك ، في إمامٍ سلّم من اثنتين ساهياً ،  
وَسَجَدَ لِسَهْوٍ عَلَيْهِ ، / ثُمَّ ذَكَرَ ، فَلَيْتَمَ صَلَاتِهِ ، وَبُعِيدَ سُجُودَ السَّهْوِ . ١٥٧/١

قال سَخْنُونُ : وكذلك لو كانتا قبل السلام لأعادهما . وقد روى عيسى<sup>(١)</sup> ، عن  
ابن القاسم ، في مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ ، فَسَجَدَ سَجْدَةً مِنْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، ثُمَّ  
ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْئُهُ ، فَلَا يَسْجُدُ أُخْرَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ تَقَصَّ مِنْ صَلَاتِهِ ،  
فَسَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ<sup>(٢)</sup> (من صلاته) ، فَإِنْ سَجَدَ  
وَاحِدَةً ، فَلَا يَسْجُدُ الْأُخْرَى ، وَلَيْسَ يُسْجَدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ سَجَدَ  
السَّجْدَتَيْنِ .

فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ ، أَوْ فِي  
صَلَاةٍ أُخْرَى

من « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال عيسى ، قال ابن القاسم : مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ  
السَّلَامِ حَتَّى طَالَ ذَلِكَ ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْجُدْهُمَا ، وَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ :  
يُحْرِمُ لهما . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مَالِكِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » أَنَّهُ يُكَبِّرُ لهما وَلَا يُحْرِمُ . وَقَدْ  
تَقَدَّمَ فِي بَابِ آخَرَ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، فِي « الْوَاضِحَةِ » .

ومن « كتاب ابن المَوَاز » : وَمَنْ سَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّتَيْنِ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ السَّلَامِ ، فَلْيَرْجِعْ  
بِإِحْرَامٍ فَيَسْجُدْهُمَا<sup>(٥)</sup> ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَجَعَ لِإِصْلَاحِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فِيمَا  
قَرَّبَ . وَقَالَ مَالِكُ .<sup>(٦)</sup> فَإِنْ رَجَعَ ، فَسَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « شيئا » .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٧ .

(٤) في ١ : « سجدي السهو » .

(٥) في ١ : « في سجودهما » .

(٦) سقط من : الأصل إلى قوله : « وليعد » .

يسجد الأخرى ، أو بعد أن يسجدَهما وقبل أن يُسَلِّمَ ، فقد أبطلَ صلاته ،  
ولْيُعِدَّ .

ومن انصرف ولم يُسَلِّمَ من اللتئين بعد السلام ، رجَعَ فيما قَرَبَ . فسَلِّمَ فقط ،  
وإن تَبَاعَدَ أعادهما فقط ، وليُحْرِمَ قبل أن يسجدَهما ، في الوجهين .

ومنه ، ومن « الْمُخْتَصِرِ » ، ومن ذَكَرَ اللتئين قبل السلام بعد / أن طال أو انْتَقَضَ ١٥٧/١  
وَضُوءُهُ ، فإن كانتا من القيام من اثنتين ، أو من ترك أم القرآن من رَكْعَةٍ ،  
بطلت ، صلاته ، وإن كانتا من غير هذين ، لم تبطل .

قال ابن المَوَازِ : إلا في نَقْصِ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ ، أو « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »  
ثَلَاثًا ، فقد اختلفَ فيه قَوْلُ ابنِ القاسمِ في إيجابِ الإعادة ، ولم يرَ أصبَحُ عليه  
إعادة ، وبه أقول<sup>(١)</sup> ، « ومحمدُ ابنُ عبدِ الحَكَمِ يقول<sup>(٢)</sup> : لا تفسدُ صلاته ، وإن  
كانتا من القيام ، أو<sup>(٣)</sup> من اثنتين أو قراءة رَكْعَةٍ<sup>(٤)</sup> ، فأما من السُورَةِ التي مع أم  
القرآن ، من رَكْعَةٍ أو من رَكْعَتَيْنِ ،<sup>(٥)</sup> أو من تَكْبِيرَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> ، أو تركَ الجهرِ في  
القراءة ، فلا تبطلُ الصلاة ، في قولهما .

ومن ذَكَرَ اللتئين<sup>(٥)</sup> بعد السلام في صلاة ، لم تُفسدُ ، وإذا فرغَ سجدَهما ، ومتى  
ما ذَكَرَ ، وبعد الصبحِ وبعد العَصْرِ .

ومن ذَكَرَ اللتئين قبل السلام في فريضة ، وهما من فريضة ، فإن كانتا مما تُفسدُ به  
الصلاة الأولى فيما يُعِدُّ ، بطلت هذه أيضا ، وأبتدأ صلاتين ، فإن كان مع إمامٍ  
تَمَادَى وأعادهما ، إلا أن يَذْكَرَ السجدةين قبل أن يرفعَ رأسَهُ من الرَكْعَةِ وقبلَ طُولِ

(١) في ١ : « نقول » . وقول ابن المواز هذا جاء مؤخرا عن قول محمد بن عبد الحكم في ١ . وهو الآتي .

(٢-٢) في ١ : « وقال محمد بن عبد الحكم » .

(٣-٣) في ١ : « اثنتين أو قراءة رَكْعَةٍ » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ١ : « سجدتي السهو » .

قيامه ، وهو قريب من سلامه ، فليترجع لإصلاح صلاته ، ثم يبتدئ هذه ، ولو كانت نافلة لم يعدها إلا أن يشاء .

### في السهوي في الوتر ، وركعتي الفجر ، والتوافل

من « المجموعه » ، قال علي ، عن مالك : ومن لم يدر أفي الشفع هو جالس أم في الوتر ، فليسجد للسهوي ، ثم يسلم / ، ثم يوتر . ١٥٨/١

وفي « المختصر » ، رواية ابن القاسم : يسلم ، ثم يسجد ، ثم يوتر .  
(١) وقال محمد بن عبد الحكيم : لا سجود عليه ، وليسلم ، ثم يأتي بالوتر . وقال مالك : وفي الحديث دليل عليه (٢) .

قال علي ، عن مالك : ومن أوتر فظن أنه في ركعتين ، فقام فأوتر ، ثم ذكر ، فأحب إلى أن يسجد لسهوه ، ثم يأتف الوتر ، فإن لم يفعل ، رجوت أن يجزئه وتره الأول . أراه يريد (٣) أنه لم يكن سلم من وتره . ولو كان سلم منه ، ثم أوتر ، ثم ذكر ، لشفع هذا ، وأجزأه الأول (٤) .

قال ابن القاسم ، وعلي ، عن مالك : ومن أوتر ، ثم ذكر أنه كان أوتر أول الليل ، فليشفع وتره هذا . قال المغيرة : ويسجد بعد السلام . أراه يريد : لجلسته . قال عنه علي : وإن تكلم بعده إذا كان قريبا ، وإن طال ، أجزأه وتره الأول . وقال المغيرة : إن خاض في الحديث ، وقام من مكانه ، لم تعد له ركعة ، ويجزئه وتره الأول .

ومن شك أوتر أو لم يوتر ، فليقم فليوتر .

قال ابن القاسم ، عن مالك : وإن قرأ في ركعة الوتر بأمر القرآن ساهيا ، فلا

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) في الأصل : « ثم يسلم » .

(٣) سقط من : الأصل .



سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَتُجْزِئُهُ .

قال عنه عليٌّ : وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا ، فَأَحْبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشْفَعَهَا (١) بِرُكْعَةٍ أُخْرَى (٢) ، وَيَسْجُدَ لِلسُّهُوِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِوَتْرٍ .

قال سَحْنُونُ : وَمَنْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِ الْوَتْرِ سَجْدَةً ، لَا يَدْرِي (٣) مِنْهُ أَوْ مِنْ (٤) إِحْدَى رُكْعَتَيْ الشُّفْعِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ إِشْفَاعٌ قَبْلَ شَفْعِهِ هَذَا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، وَيَتَشَهَّدْ وَيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَتُجْزِئُهُ . وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ إِشْفَاعٌ ، أَصْلَحَ هَذِهِ بِسَجْدَةٍ ، وَشَفْعَهَا بِرُكْعَةٍ ، وَسَجَدَ لِسُهُوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ (٥) . وَإِنْ أَتَقَنَّ أَنَّهَا مِنَ الشُّفْعِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ شَفْعٌ آخَرَ ، / (٦) شَفَعَ هَذِهِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ (٧) . وَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ لَهُ ١٥٨/١ ط شَفْعٌ صَحِيحٌ ، سَلَّمَ وَأَجْزَأَهُ وَتَرَهُ هَذَا .

وَمَنْ ذَكَرَ فِي الْوَتْرِ أَنَّهُ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، لَا يَدْرِي مِنَ الشُّفْعِ أَمْ مِنْ وَتْرِهِ ، فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ شَفْعَهُ وَوَتْرَهُ . وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا ذَكَرَ سَجْدَةً ، يَسْجُدُهَا ، وَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ ، ثُمَّ أَعَادَ الشُّفْعَ وَالْوَتْرَ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ إِشْفَاعٌ ، فَلَهُ أَنْ لَا يُعِيدَ إِلَّا الْوَتْرَ ، وَلَوْ شَفَعَ هَذَا الْوَتْرَ بِرُكْعَةٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، أَجْزَأَهُ . وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ الْأَوَّلَ لَمَّا كَرِهَ مَالِكٌ لِمَنْ أَحْرَمَ عَلَى وَتْرٍ أَنْ يَشْفَعَهُ .

قال عليٌّ ، عن مالكٍ : وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الشُّفْعِ حَتَّى قَامَ فَلْيَرْجِعْ ، مَا لَمْ يَرْجِعْ ، فَإِذَا رَكَعَ تَمَادَى ، وَأَجْزَأَهُ .

قال أَشْهَبُ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا رَفَعَ أَتَمَّ الثَّلَاثَةَ وَسَجَدَ . قال محمدٌ : يُرِيدُ سَجْدَ قَبْلِ السَّلَامِ .

قال سَحْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ شَاءَ مَضَى عَلَى وَتْرِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) في ١ : « من وتيره ولا من » .

(٣) في ١ : « أعاد الوتر » .

(٤-٤) في ١ : « فليشفع هذه الركعة بأخرى ، ثم يأتي بوتر » .

أَرْبَعًا ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوٍ - يُرِيدُ : قَبْلَ السَّلَامِ ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ - ثُمَّ أَوْتَرَ .  
 وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَمَنْ أَوْتَرَ ، ثُمَّ شَكَ ، هَلْ شَفَعَ وَتَرَهُ أَمْ لَا ، فَقِيلَ :  
 يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوٍ . وَقِيلَ : يَأْتِي بَوْتِرٍ آخَرَ . وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَيْسَ كَمَنْ زَادَ فِي  
 الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً ، وَهُوَ كَمَنْ زَادَ فِي النَّافِلَةِ ثَالِثَةً ، فَلْتِمَّهَا أَرْبَعًا ، أَوْ كَمَنْ زَادَ فِي  
 صَلَاةِ السَّفَرِ رُكْعَةً ، فَلْتِمَّ أَرْبَعَةً ، <sup>(١)</sup> ثُمَّ يُعِيدُ<sup>(٢)</sup> فِي الْوَقْتِ .  
 وَفِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ بَابُ فِي الْوَتْرِ ، فِيهِ بَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِيهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ تَنَفَّلَ ، فزَادَ ثَالِثَةً ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ  
 يَرْجِعَ ، مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْهَا . وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ ، فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ <sup>(٣)</sup> رَابِعَةً<sup>(٤)</sup> ،  
 وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ .  
 وَرَوَى عَلِيُّ ، <sup>(٥)</sup> عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ<sup>(٦)</sup> / بَعْدَ السَّلَامِ .

قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي النَّافِلَةِ ، أَصَلَّى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ ، فَبَنَى  
 عَلَى رُكْعَةٍ ، فَلَمَّا صَلَّى ثَانِيَةً أَيَقْنَنَّ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ ، فَلْيَأْتِ بِرَابِعَةٍ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .  
 قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَوْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ <sup>(٧)</sup> ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، رَجَعَ <sup>(٨)</sup> ، مَا لَمْ يَرْكَعْ  
 ثَالِثَةً ، فَإِذَا رَكَعَ ، زَادَ رَابِعَةً ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، عَنْ سَخْنُونٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ سَهَا عَنِ السَّلَامِ فِي النَّافِلَةِ  
 حَتَّى طَالَ ذَلِكَ ، وَتَحَدَّثَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَهَا . يُرِيدُ السُّجُودَ لِسَهْوٍ . قَالَ  
 سَخْنُونُ : لِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَأَرَى أَنْ يَسْجُدَ مَتَى مَا ذَكَرَ ، وَلَا يُحَدِّثُ سَلَامًا ؛ لِأَنَّ  
 طَوْلَ حَدِيثِهِ كَالسَّلَامِ <sup>(٩)</sup> ، لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ <sup>(١٠)</sup> بَعْدَ طَوْلِ حَدِيثِهِ<sup>(١١)</sup> فِي مَكْتُوبَةٍ بِأَثَرِهَا <sup>(١٢)</sup> ، لَمْ

(١-١) سقط من : الأصل .  
 (٢-٢) في ١ : « أتمها أربعة » .  
 (٣-٣) سقط من : الأصل .  
 (٤) في ١ زيادة : « منها » .  
 (٥) في ١ : « قال يرجع » .  
 (٦) في ١ : « كالتسليم » .  
 (٧-٧) سقط من : الأصل .

تَفْسُدُ مَكْتُوبَتُهُ<sup>(١)</sup> يُرِيدُ : بَعْدَ طُولِ عَنِ<sup>(١)</sup> النَّافِلَةِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَإِنْ صَلَّى رَابِعَةً ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ .

وَفِي « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » ، وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثَلَاثًا ، فَلْيُعِدْهَا . أَرَاهُ اسْتِحْبَابًا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِرَابِعَةٍ يَجْعَلُهَا نَافِلَةً ، وَيُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَا يَتَنَقَّلُ فِيهِ .

فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً أَوْ رَكَعَةً بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، وَهُوَ

وَخَدَهُ ، أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَجَدَ مَا بَيْنِي فِيهِ إِذَا

انْصَرَفَ

<sup>(٢)</sup> مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ »<sup>(٢)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ

سَجْدَةً ، أَوْ رَكَعَةً ، فَلْيَبْنِ فِيهَا قَرُبًا . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : يَرْجِعُ ، مَا لَمْ يُطَلَّ أَوْ يُكْثِرَ

مِنَ الْكَلَامِ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَتَقَضَى وَضُوءَهُ . وَلَوْ خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ / ، ١٥٩/١ ظ

أَوْ قَرِيبٍ مِنْ مُصَلَّاهُ ، فَلْيَرْجِعْ ، وَيَبْنِ ، وَلَا يَرْجِعْ إِذَا بَنَى إِلَّا بِأِحْرَامٍ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا كَانَ لِابْتِدَاءِ الْحَدِّ<sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، فَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَدٌّ

حَسَنٌ فِي الْقَطْعِ . وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، فَاسْتَحْسِنُ أَنْ لَا<sup>(٤)</sup> يَكُونَ قَطْعًا أَنْ

يَجَاوِزَ الصُّفُوفَ بِمِقْدَارٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِمْ .

قَالَ سَخْنُونٌ ، فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ : ابْتَدَأَ تِلْكَ الرَّكَعَةَ . وَقَالَ

الْمُغِيرَةُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : وَلَا يَعْمَلُ رَكَعَةً نَصْفُهَا مَعَ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ١ .

الإمام ، ونصّفها وَحَدَهُ . قال عبدُ الملك : ولا يَقْضِي بعده<sup>(١)</sup> أَقْلٌ مِنْ رَكْعَةٍ . وذكر ابنُ حَبِيبٍ ، عن عبد الملك ، أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ الإِمَامِ سَجْدَةً ، وَتُجْزِئُهُ .

ومن « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » : وَإِذَا ذَكَرَ الإِمَامُ ، أَوْ المُصَلِّي وَحَدَهُ ، بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصُّبْحِ ، سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَلْيَتَدَيَّرْ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدْ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ السَّلَامِ ، وَسَلَامُهُ<sup>(٣)</sup> كَعَقْدِ رَكْعَةٍ ، فَإِنْ أُيْقِنَ<sup>(٤)</sup> مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَةً<sup>(٥)</sup> ، فَلَا يَتَّبِعُوهُ ، إِلَّا فِي سُجُودِ السَّهْوِ فَقَطْ .

ولو ذَكَرَ بَعْدَ سَلَامِهِ مَعَ الإِمَامِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُجْتَمِعَاتٍ ، لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ ، فَلَا يَسْجُدُ ، وَلِيَّاتِ بَرَكَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . ولو ذَكَرَهَا قَبْلَ يُسَلِّمُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ فَعَلَ مَا ذَكَرْنَا ، بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ . وَفِي بَابِ مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً وَهُوَ مَأْمُومٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً فَأَكْثَرَ ، أَوْ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ فِي  
آخِرِ صَلَاتِهِ ، أَوْ قَبْلَ آخِرِهَا ، أَوْ شَكَّ فِي  
ذَلِكَ ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ إِمَامٍ

١٦٠/١

من « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : فِي مَنْ رَكَعَ فِي الأُولَى وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَأَكْمَلَ<sup>(٥)</sup> الثَّانِيَةَ ، « وَسَجَدَ الثَّالِثَةَ<sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يَرْكَعْ<sup>(٧)</sup> فِي الثَّالِثَةِ<sup>(٧)</sup> ، فَلْيَعْتَدْ بِرَكْعَةٍ<sup>(٦)</sup> فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٦)</sup> ،

(١) في ١ : « بعد الإمام » .

(٢) في ١ : « بسجدها ثم يسجد » .

(٣) في الزيادة : « ها هنا » .

(٤-٤) في ١ : « من خلفه إن كان إمام أنه كان سجد ولم يسهو » .

(٥) في الأصل : « كمل » .

(٦-٦) سقط من : ١ .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

ويُنِي ويسجدُ بعدَ السَّلَامِ . ولو سَجَدَ في الأُولَى ولم يركعْ ورَكَعَ في الثَّانِيَةِ ولم يسجدْ ، وأكْمَلَ الثَّالِثَةَ ، فعليها يُنِي ثلاثًا ، ويسجدُ بعدَ السَّلَامِ . قال ابنُ عَبْدِوسٍ : بل قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِتَقْصِيهِ القِرَاءَةَ في التي صارتْ أُولَاهُ<sup>(١)</sup> . وإنْ تركَ السُّجُودَ في الأُولَى والثَّانِيَةِ ، وسجدَ في الثَّالِثَةِ ولم يركعْ ، فلم يَصِحَّ له شيءٌ ، ولا يُضَيَّفُ هاتينِ السجديتينِ إلى الثَّانِيَةِ ، وليأتينِ لها سجدتَيْنِ ، فتصحُّ له ركعةٌ يُنِي عليها ، ويسجدُ بعدَ السَّلَامِ .

ومن « كتابِ ابنِ سَخْنُونِ » ، والجَالِسُ في الرَّابِعَةِ إنْ ذَكَرَ الرُّكُوعَ منها وسَجَدَهُ من الثَّالِثَةِ والجُلُوسَ من الثَّانِيَةِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً تُتِمُّ بها الثَّالِثَةَ ، ويأتي بَرَابِعَةَ ، ويسجدُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِتَقْصِ جُلُوسِ الثَّانِيَةِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عبدُ المَلِكِ : وَمَنْ كان قائمًا في الثَّانِيَةِ ، فذكرَ سَجْدَةَ من الأُولَى ، أو شَكَ فِيهَا ، فَلْيَرْجِعْ جَالِسًا ، ثم يسجدُها . وكذلك لو كان مع الإمامِ ، إِلَّا أنْ يَخَافُ أنْ يَرْفَعَ من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، فَلْيَتْبَعْهُ فِيهَا ، وَيَقْضِ رَكْعَةً . ولو شَكَ في قِيَامِهِ في الثَّالِثَةِ ، وهو وَحْدَهُ في سَجْدَةٍ لا يَدْرِي من الأُولَى أو من الثَّانِيَةِ ، فَلْيَرْجِعْ فيسجدُ ، ثم يَتَشَهَّدْ ، ولعلهُ يَتَذَكَّرُ أَنَّهَا منها . قال : ثم يُنِي / على ١٦٠/١ ظ رَكْعَةٍ ، ويسجدُ بعدَ السَّلَامِ . ولو شَكَ ، وهو قائمٌ في الرُّكُوعِ الثَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup> في سَجْدَةٍ لا يَدْرِي مِنْ أَى رَكْعَةٍ ، فَلْيَسْجُدْ ، وَيَتَشَهَّدْ وَيُنِي على رَكْعَتَيْنِ ، ويسجدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وهو في القِرَاءَةِ بانٍ ؛ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ ، وقد نَقَصَ السُّورَةَ من الثَّانِيَةِ على اليَقِينِ ، وزادَ . وإنْ ذَكَرَ في جُلُوسِ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً لا يَدْرِي مِنْ أَى رَكْعَةٍ ، سجدَ سَجْدَةً ، ويتشَهَّدُ ، ويُنِي على ثلاثِ رَكَعَاتٍ<sup>(٣)</sup> ، وسجدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، لِأَنَّهَا قد تكونُ مِنْ الأُولَى أو الثَّانِيَةِ ، فَتَصِيرُ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً ، وقد نقصَ فيها الجلوسَ ، ونقصَ القِرَاءَةَ .

(١) في الأصل : « أولته » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِيهِ : إِذَا ذَكَرَهَا فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ ، لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رُكْعَةٍ ، أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِسَجْدَةٍ فَلَا يَجْلِسُ ، وَيَبْنِي عَلَى رُكْعَتِهِ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ قَائِمًا فِي الرَّابِعَةِ ، فَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ إِذَا سَجَدَ ، وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ . وَلَوْ ذَكَرَهَا فِي تَشَهُدِ الرَّابِعَةِ ، سَجَدَهَا وَقَامَ فَأَتَى بِرُكْعَةٍ . وَذَكَرَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِوسَ ، قَالَ : وَالْيَقِينُ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ وَالشُّكُّ فِيهَا سُوءٌ ، إِذَا لَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّ رُكْعَةٍ هِيَ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حَالِ التَّشَهُدِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي بَدءِ الثَّانِيَةِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : لَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ التَّشَهُدِ . وَأَمَّا إِذَا ذَكَرَهَا فِي جُلُوسِ الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ مَعَ إِمَامٍ ، فَمَذْكُورٌ بَعْدَ هَذَا .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَمَنْ ذَكَرَ فِي جُلُوسِ الثَّانِيَةِ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ، وَرُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، فَلْيَسْجُدْ / سَجْدَةً يَتِمُّ الْأُولَى ، وَيَبْنِي عَلَيْهَا . وَلَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، فَرُويَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ يَرْكَعُ بِهَا ، مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ . وَقَالَ سَالِكٌ . وَرُويَ أَنَّ عَقْدَ الرُّكْعَةِ رَفَعَ الرَّأْسِ . وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : إِنَّ إِمْكَانَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَوْتٌ . وَقَالَ أَصْبَغُ . قَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> : وَتَأْدِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَهُوَ إِنَّمَا تَصَحُّ بِهِ رُكْعَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فَيَتَأَدَّى عَلَى هَذِهِ ، وَيَكُونُ أَوْلَى ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَلَوْ أَعَادَ الصَّلَاةَ لَكَانَ حَسَنًا ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ .

وَذَكَرَ فِي ، « الْمُسْتَعْرَجَةِ » رِوَايَةَ أَشْهَبَ هَذِهِ ، وَقَالَ : فَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ ، فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا ، وَلْيَخِرَّ بِسَجْدَتِهِ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ قِرَاءَةَ الثَّانِيَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : يَجْلِسُ ثُمَّ يَسْجُدُ . وَابْنُ الْقَاسِمِ يَرَى عَقْدَ الرُّكْعَةِ رَفَعَ رَأْسِهِ مِنْهَا . قَالَ سَحْنُونُ : هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْخُرُوجِ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي رُكُوعِهِ النَّافِلَةَ ، بَطَلَتِ الْفَرِيضَةُ عِنْدِي .

(١) مِنْ قَنَا إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : « وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الرَّابِعَةِ » الْآتَى ، سَاقَطَ مِنْ : أ .

(٢) أَيُّ ابْنِ الْمَوَّازِ .

ومن « كتاب ابن المَوَاز » : ولو ذَكَرَ في جُلوسِ الثانية، وفي قيامِ الثالثة، سجدةً لا يَدْرِ من أيِّ ركعةٍ ، فليَسْجُدْ سجدةً ، فتصَحُّ هذه ، ويُنْبِئُ عليها ، ويسجدُ بعدَ السلام . وكذلك إن ذَكَرَ سَجْدَتَيْنِ ، ولكن هذا يسجدُ سَجْدَتَيْنِ . ومَنْ ذَكَرَ في قيامِ الرَّابِعَةِ سَجْدَتَيْنِ ، « لا يَدْرِ من ركعةٍ أو من ركعتين ، فكذلك للسَّجْدَتَيْنِ »<sup>(١)</sup> ، ويُنْبِئُ على ركعةٍ ، ويسجدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، لأنَّ التي بنى عليها لم يقرأ فيها إلا بِأَمِّ الْقُرْآنِ . وكان / أَصْبَحُ وأبو زيد يقولان : لا يَخِرُّ بشيءٍ ، ويُنْبِئُ على رُكْعَتِهِ ، أو لا يصحُّ له غيرُ ركعةٍ . وقاله أَشْهَبُ في مَنْ ذَكَرَ سجدةً لا يَدْرِ من أيِّ ركعةٍ ، إنَّه يُلغِي ركعةً ، ولا يَخِرُّ بسجدةٍ . قال محمدٌ : لا يُعْجِبُنِي ، وهو خلافُ مالِكٍ وأصحابِهِ أن يدعَ إِصْلَاحَ ركعةٍ هو فيها يَقْدُرُ على إِصْلَاحِهَا ، ولقد قال عبدُ المَلِكِ الذَّاكِرُ سجدةً في قيامِ الثالثة ، لا يَدْرِ من أيِّ ركعةٍ : إنَّه يسجدُ ويتشَهَّدُ .<sup>(٢)</sup> قال : كما أمرته أن يتشَهَّدَ . قال : فكذلك أمرته أن يجلسَ ويتشَهَّدَ ، ولا يتركُ تمامها ، على ما أمكنَ منها . قال محمدٌ : ولا أمره أن يجلسَ ؛ لأنَّه بعدَ أن يسجدَ ، كَمَن قال : لا أَذْرِي ، أَصَلَّيْتُ واحدةً أو اثنتين . فهذا لا يجلسُ ، ويُنْبِئُ على ركعةٍ . وذكر ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ المَاجِشُونِ مثلَ اخْتِيَارِ ابنِ المَوَازِ . وقد تقدَّم هذا .

قال ابنُ المَوَازِ : وأما من قَضَى ركعةً ، فأتَمَّهَا مع الإمامِ ، ثم شكَّ قَبْلَ التَّشَهُدِ في سجدةٍ أو ممَّا أدركَ ، فهذا يسجدُ بعدَ السَّلَامِ . وقاله عبدُ المَلِكِ . وهي خلافُ الأولى ؛ لأنَّ هذه آخرُ صلاةِ الإمامِ ، فلا يَقْضِي إلا بعدَ فِراغِهِ ممَّا أدركَ معه ، وقد أدركَ التَّشَهُدَ في الجُلوسِ . ومن « كتاب ابنِ سَحْنُونِ » : ومن ذَكَرَ في تَشَهُدِ الرَّابِعَةِ سجدةً منها ، سَجَدَهَا ، وأعادَ التَّشَهُدَ ، ولا يسجدُ لِسَهْوِهِ ، إلا أن يُطِيلَ

(١-١) من نسخة الزيتونة .

(٢-٢) في الأصل : « قال كما أمرته أن يسجد فكذلك أمره أن يجلس يتشهد أن » . والمثبت من نسخة الزيتونة .

الجلوس بين السجدين . وقاله ابن القاسم .

ولو ذكر سجدين ، لا يدرى مجتمعين أو مُفترقتين ، فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، ويتشهد ، ويأتى برَكَعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ويسجد قبل السلام . ولو كان مع إمام ، سجد سَجْدَتَيْنِ ، وأتى / بعده برَكَعَتَيْنِ ، ويقضى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ فِي كِلَيْهِمَا ، ويسجد بعد السلام . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

ولو ذكر ثلاثَ سَجَدَاتٍ ، وهو وَحْدَهُ ، لا يَدْرِي كَيْفَ هِيَ ، يسجد سَجْدَتَيْنِ ، ولا يتشهد ، ويقومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ويجلس ، ثم برَكَعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كِلَيْهِمَا ، ويسجد قبل السلام . ولو كان مع إمام يسجد سَجْدَتَيْنِ ، فإذا سلمَ إمامه ، قام فَأَتَى بِرَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ويجلس ، وأُخْرَى كَذَلِكَ <sup>(١)</sup> ويقوم ، وأُخْرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ويسجد بعد السلام . وكذلك <sup>(١)</sup> الجوابُ إن ذكر أربعَ سَجَدَاتٍ .

ولو ذكر أربعَ سَجَدَاتٍ مُجْتَمِعَاتٍ ، لا يَدْرِي مِنْ أَىِّ رَكْعَةٍ ، وهو وَحْدَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ويتشهد ، وبنى على رَكَعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وسجد قبل السلام . ولو كان خلفَ إمامٍ ، قرأ في رَكَعَتِهِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِيهِمَا ، وسجد بعد السلام . ولو ذكر بعدَ السَّلَامِ مِنَ الرَّابِعَةِ - يُرِيدُ : وهو وَحْدَهُ - فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، ثم يبنى على رَكْعَةٍ ، ويسجد قبل السلام .

ولو ذكر في قِيَامِ الثَّلَاثَةِ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الثَّانِيَةِ ، سَجَدَهُمَا ، وتَشَهَّدَ وَبَنَى عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، ويسجد بعدَ السَّلَامِ .

وَمَنْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِ الصُّبْحِ الرُّكُوعَ مِنْ إِحْدَى رَكَعَتَيْهِ ، وَالسُّجُودَ مِنَ الْأُخْرَى ، وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، وَيَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ <sup>(٢)</sup> بَعْدَ ١٦٢٢/١ ط السلام . وكذلك لو أيقن أن / السجودَ مِنَ الْأُولَى <sup>(٣)</sup> فالجوابُ سَوَاءٌ <sup>(٣)</sup> .

(١-١) تكلمة من نسخة الزيتونة .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : الأصل .



ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، من سَمَاعٍ أَشْهَبَ : وَمَنْ أَهْوَى لِلسُّجُودِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعُ ، فَلْيُرْجَعْ قَائِمًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَلَوْ قَرَأَ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَمِنْ سَمَاعِ عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>(٢)</sup> : وَمَنْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِ الثَّانِيَةِ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ، فَلْيَأْتِ بِرُكْعَةٍ ، « يَقْرَأُ فِيهَا » بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَتَكُونُ لَهُ ثَانِيَةً ، ثُمَّ يَنْبِئُ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ ، جَعَلَهَا ثَانِيَةً ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ . فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي قِيَامِ الرَّابِعَةِ ، بَنَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَنَقَصَ . وَرَوَى عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَإِنْ<sup>(٤)</sup> ذَكَرَهَا فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ ، فَلْيَأْتِ بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : « بَلْ يَقْرَأُ فِيهَا » بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو : قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ غَلَطٌ . وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا شَيْءٌ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ .

### فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً ، وَهُوَ مَأْمُومٌ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ : وَإِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ ، فَذَكَرَ سَجْدَةً ، أَوْ شَكَّ فِيهَا ، فَإِنْ طَمِعَ أَنْ يَسْجُدَهَا قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ ، فَعَلَّ ، ثُمَّ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ بِذَلِكَ ، ثُمَّ آذَى ، وَأَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٧ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٥١١ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٥٩ .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، فَإِنْ كَانَ مُوقِفًا بِالسَّجْدَةِ ، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَكِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، خَوْفٌ أَنْ تَكُونَ / الرَّكْعَةُ زِيَادَةً . وَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَإِنْ طَمِعَ أَنْ لَا تَقُوتَهُ الرَّكْعَةُ ، خَرَّ فَسَجَدَ ، ثُمَّ اتَّبَعَ الْإِمَامَ فِي قِيَامِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ ، أَتَى هُوَ بِرَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَاضٍ ، وَلَعَلَّهَا مِنَ الْأُولَى ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِذْ لَعَلَّهُ أَصَابَ بِالسَّجْدَةِ مَوْضِعَهَا ، وَالرَّكْعَةُ زِيَادَةً . وَإِنْ أَيقَنَ بِسَلَامِهِ لِلثَّلَاثَةِ ، فَيُخْتَلِفُ بِقِيَمَتِهِ وَشَكِّهِ ، فَإِنْ أَيقَنَ بِالسَّجْدَةِ ، قَضَى رَكْعَةً ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ شَكَّ فِيهَا ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأُولَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَنْ يَخْرُجَ بِسَّجْدَةٍ فِي الثَّانِيَةِ ، وَمَادَى ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ الْإِمَامِ رَكْعَةً بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِذْ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَيَصِيرُ سَهْوَهُ بَعْدَ الْإِمَامِ . وَإِنْ أَيقَنَ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ . وَكُلُّ مَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ مِنْ تَفْرِيعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ الْمَوَازِ .

قال ابن المَوَازِ : وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يَقُوتُهُ أَوْ يَسْهَوُ عَنْهُ قَاضٍ ، ( وَأَمَّا الْإِمَامُ ) ، وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ فَبَإِنْ . هَذَا قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَإِنْ شَكَّ ، وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّابِعَةِ ، فِي سَجْدَةٍ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ ، فَلْيَخْرُجْ بِسَّجْدَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعْ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ السَّجْدَةُ مِنْ إِحْدَى ( الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ) ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِذْ لَعَلَّهُ جَعَلَ السَّجْدَةَ بَوْضِعِهَا ، وَتَصْيِيرُ الرَّكْعَةِ زَائِدَةً / ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ .

قال سَخْنُونُ : وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهَدِ الرَّابِعَةِ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً ، لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهَا ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ قَضَاءً ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَلَوْ ذَكَرَهَا

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) في الأصل : « الأولتين » .

بعد السَّلام ، لأتى بالركعة ، ولم يسجد السَّجدة ، ولا يسجد للسَّهْو ؛ لأنه مما يَحْمِلُهُ الإمام ، ولم تَرِدْ بعده زيادة يسجد لها ؛ لأنه مُوقِنٌ أَنَّ السَّجدة باقية ، ولم يسجدها في الرَّابِعة ، فيَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ صادَفَها ، وإنَّما يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ زادَ بعدَ الإمامِ قِراءةَ السُّورة ، وليس يسجد<sup>(١)</sup> في هذا .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وإذا ذكر المأموم سجدة قد جاوزها ، من الأولى أو غيرها ، فلا يسجد للسَّهْوِ إذا قضاها ولو كان في السَّجدة شاكاً ، لسجد للسَّهْوِ بعد السَّلام بعد قضاها ، ولو كان وحده ، سجد للسَّهْوِ بعد السَّلام ، في شكِّه ويتبينه . وإذا أيقن بِسلامةِ الأوليين ، وذكر في الرَّابِعة سجدة من الثالثة ، وهو وحده فإنَّ سُجودَه بعد السَّلام . وإن لم يَدِرْ مِنْ أَى ركعة ، أو ذكرها من إحدى الأوليين . فسجوده قبل السَّلام .

وَمِنْ « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، قال ابنُ القاسم ، وابنُ وهبٍ : وإذا ذكر المأموم سجدة ، وهو قائمٌ في الثَّانية ، فليُهو<sup>(٣)</sup> ساجداً . « وقال عبدُ الملك : بل » يجلسُ ، ثم يسجد . وإن ذكرها حين ركع الإمام ، فليتبعه . وكذلك بعد رفعه رأسه ، أو في الثالثة ، ثم يقضى ركعة بعد سلامه . قال أبو محمد : أمَّا إذا ذكرها ، وهو واقفٌ في الثالثة ، فقولُ ابنِ القاسمِ « يَهْوِي أَنْ يَهْوِي »<sup>(٤)</sup> إلى السُّجودِ<sup>(٥)</sup> ، ولا يجلسُ ؛ لأنه من ١٦٤/١ الجلوسِ قام .

وقال ابنُ القاسمِ<sup>(٦)</sup> : وإن شكَّ المأمومُ أَنْ يكونَ ركع مع الإمامِ الركعة الأولى ، وهو في التَّشهُدِ الآخِرِ ، فليُسلِّمَ معه ، ولا يأتى بركعة ، فلعلها خامسة ، وليُعيد الصلاة .

- 
- (١) سقط من : الأصل .  
(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٤٣ .  
(٣) في ١ : « فليخر » .  
(٤-٤) سقط من : الأصل .  
(٥-٥) سقط من : الأصل .  
(٦) البيان والتحصيل ٢ / ٤٠ .

وقال في « المجموعه » ، ابن القاسم ، عن مالك ، في مَنْ شَكََّ مع الإمام ، فلم يَدْرِ أفاثته ركعة أو ركعتين ، أو أتمها ، قال : يُتَمُّ على ما يُوقِنُ ، ثم يسجدُ بعد السَّلامِ ، كما يفعلُ لنفسِهِ .

وفي الباب الذي بعده هذا الباب من معاني هذا الباب .

في الإمام يذكرُ سجدةً ، أو ركعةً ، أو يشكُّ  
فيها ومن خلفه<sup>(١)</sup> في يقين أو شكٍّ وقد<sup>(٢)</sup> سجدها  
دونه ، وهل يتبعه من فاتته ركعةً فيما يأتي به

من « كتاب ابن المَوَّاز » ، وإذا ذكر الإمام ، وهو قائم في الثالثة ، سجدةً من الثانية ، وقد سجدها القوم ، فليَسْجُدْ ، ويتبعه من خلفه فيها ولو أحدث<sup>(٣)</sup> « فقدم من » سجدها ، فليَسْجُدْها بهم هذا المُستخلفُ ، فإن لم يسجدْها بهم ، وأتمَّ بهم الصلاة ، فقد أفسدَ عليه وعليهم .

ولو ذكر في الرابعة سجدةً من الأولى ، قد سجدها كُلُّ من خلفه ومنهم من فاتته الأولى ، فهذا يَصِيرُ كمن تقدم بقوم بعد أن فاتته ركعة ، فيُشِيرُ إليهم ، بعد تمام الرابعة ، حتى يَقْضِيَ رَكْعَةً بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ويسجدُ بعد السَّلامِ ، ولا يتبعه فيها من فاتته الركعة ، وليَقْضُوهَا بعد سلامِهِ .<sup>(٣)</sup> أنظر كيف يسجدُ بعد السلام ، وقد صارت ثالثة ثانية ، وهو لم يجلس / فيها ، ونقصَ فيها القراءة ، وكيف يأتي بركعة يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وهو بان ؛ لأنه إمامٌ ، فإن جعلته كأمومٍ ، فما بال نُقْصَانِ الْجُلُوسِ ، ولم يكن له إمامٌ يحْمِلُ ذلك عنه<sup>(٣)</sup> . وإن كان القوم لم يسجدوها أو لم

(١-١) في ١ : « على يقين أو على شك أو قد » .

(٢-٢) في ١ : « الإمام فاستخلف من كان » .

(٣-٣) سقط من : ١ .

يَسْجُدُهَا بَعْضُهُمْ ، فَهَهُنَا يَصِيرُ (إِمَامًا بَانِيًا) فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا ، وَيَتَّبِعُهُ فِيهَا مَنْ فَاتَتْهُ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَصِيرُ كَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ .

وقال في بابٍ آخَرَ : إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ بَعْضُهُمْ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ فِي الرَّكْعَةِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْ سَجَدَهَا مِنْهُمْ يَتَّبِعُهُ فِي سَجُودِ السَّهْوِ . وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَكٍّ مِنَ السَّجْدَةِ ، فَمَنْ شَكَّ مِنْهُمْ كَشَكَّهُ ، فَلْيَتَّبِعْهُ ، وَمَنْ أَيْقَنَ أَنَّهَا مِنَ الْأُولَى ، أَوْ مِنْ رَكْعَةٍ بَعَيْنِهَا ، فَلَا يَتَّبِعُهُ ، وَيَصِيرُ الْإِمَامُ كَشَاكٍّ فِي رَكْعَةٍ فَأُتِيَ بِهَا فَدَخَلَ مَعَهُ الْآنَ أَحَدٌ فِيهَا مِنْهُمْ (٢) ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، رَجَاءً أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةٌ ، فَذَكَرَ الْإِمَامُ فِي تَشْهَدِ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَهَذَا الدَّاخِلُ قَدْ سَجَدَهَا ، وَلَمْ يَسْجُدْهَا الْآخَرُونَ ، فَلْيَتَّبِعِ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مَنْ سَجَدَهَا وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْسَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ . وَلَوْ ذَكَرَ السَّجْدَةَ مِنَ الْأُولَى ، وَكُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مُوقِنٌ بِتَمَامِهَا ، وَذَكَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَلَا يَتَّبِعِ الْإِمَامَ هَذَا الدَّاكِرُ لِلْسَّجْدَةِ . فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا ، وَلْيُقْضِ / رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِهِ .

١٦٥/١

وَإِذَا دَخَلَ مَعَهُ قَوْمٌ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهَا سَجْدَةً ، لَا يَذَرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ ، فَلْيَخِرَّ بِسَجْدَةٍ ، وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ إِنْ شَكُّوا ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَلَا يَتَّبِعُوهُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُوقِنُوا بِسَلَامَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالْإِمَامُ مُوقِنٌ بَبَقَاءِ سَجْدَةٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، فَلْيَتَّبِعُوهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِذَا لَمْ يَذَرِ الْإِمَامُ كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَأْتِ بِرَكْعَةٍ ، وَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ مَعَهُ

(١-١) فِي النسخ : « إِمَامٌ بَانٍ » وَفِي بَعْضِهَا : « إِمَامٌ يَأْتِي » .

(٢) مِنْ نَسْخَةِ الرِّيْتُونَةِ .

من<sup>(١)</sup> أوّل صَلَاتِهِ ، إنْ كَانُوا<sup>(٢)</sup> شَكُّوا ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ ، أَبْطَلُوا ، إِلَّا أَنْ يُوقِنُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ ، فَتُجْزِئُهُمْ وَقَدْ أَسَاءُوا . فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ فِيهَا ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَبْطَلَ صَلَاتَهُ ، وَلَكِنْ لَا أَمْرُهُ بِالْقَطْعِ حِينَ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَأَعْلَمَهُمْ بِشَكِّهِ ، وَلَيْتَمَّ عَلَيْهَا تَمَامَ أَرْبَعٍ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا ، إِذْ لَعَلَّ الرَّكْعَةَ لَمْ تَكُنْ مُلْزِمَةً . وَكَذَلِكَ لَا يَتَّبِعُهُ فِيهَا مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، وَلَيْتَقَضُوا بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَأَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا ، خَوْفًا أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِيهَا .

ومن «العُتْبِيَّة»<sup>(٥)</sup> ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ، ثُمَّ قَامَ ، فَاتَّبَعَهُ قَوْمٌ عَامِدُونَ ، وَقَوْمٌ سَاهُونَ ، وَسَجَدَ الْبَاقُونَ<sup>(٦)</sup> السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَامُوا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَارْجَعُ<sup>(٧)</sup> فَسَجَدَهَا ، فَلَا يُعِيدُهَا مَعَهُ مَنْ سَجَدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى رَكَعَ ، مَضَى ، وَيُجْزِئُ الَّذِينَ سَجَدُوا ، فَإِذَا قَامَ هُوَ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَدَلًا مِنَ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا السَّجْدَةَ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ فِيهَا مَنْ سَجَدَ ، وَلَيْتَبِعُهُ فِيهَا السَّاهُونَ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ لِلسَّهْوِ مَنْ كَانَ<sup>(٨)</sup> سَجَدَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ كَانَ<sup>(٨)</sup> لَمْ يَسْجُدْهَا ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ / الْعَامِدِينَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الَّذِينَ سَجَدُوا الصَّلَاةَ ، وَذَلِكَ خَيْرٌ عِنْدِي مِنْ إِعَادَتِهِمْ السَّجْدَةَ ، وَخَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِي الرَّكْعَةِ فَتَكُونَ خَامِسَةً . قَالَ أَصْبَغُ : وَلَا يُعْجِبُنِي ، وَأَرَى إِنْ رَجَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، أَنْ تُجْزِئَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا فَهْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِذَا

(١) في ١ : « ممن أدرك معه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) في ١ : « عليهم » .

(٥) البيان والتحصيل ٢ / ٦٣ .

(٦) في الأصل : « القوم » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل .

شعر قبل يركع الثانية ، رجع فسجدها ، ولا يسجدُ معه <sup>(١)</sup> من سجدها ، ويسجدُ معه <sup>(٢)</sup> من سها يسهوه ، وتجزئ جميعهم ، إلا من أتبعه عامداً ، وإذا تمادى ، ثم عمل على إسقاط تلك الركعة ، وبنى على ذلك ، فصلاؤه وصلاة من سها يسهوه تامة ، وصلاة من أتبعه عامداً فاسدة ، وصلاة الساجدين لأنفسهم فاسدة ؛ لاختلاف بناء الصلاة منهم ومن إمامهم . وكذلك قال مطرف ، وأصبع . يريد ابن حبيب : عمل على إسقاطها بعد أن عقد الثانية . فأما إن علم قبل أن يعقدها ، فترك إصلاح الأولى عامداً ، وتمادى ، فقد أفسد .

ومن « المجموعه » ، قال سحنون : وإذا صلى الإمام ركعةً وحده ، ثم دخل معه قومٌ ، فصلّى معهم الثانية ، فذكر في تشهدها سجدة لا يدرى من أى ركعة ، فليسجد سجدةً ، وليتشهد ، ويبنى على ركعته هذه ، وتكون أول صلاته ، فإن أيقن من خلفه بسلامة ركعته هذه ، فلا يسجدوا معه . قال في « كتاب ابنه » : وليقوموا ، ولا يعقدوا . قالوا عن سحنون : ويتبغى له أن يرجع إلى يقينه في شكه . قال عنه ابنه : فإن لم يتب ، وعمل على يقين نفسه ، قالوا عنه : فليتبعه في كل ركعة ، في / جلوسها وقيامها وقراءتها ، ليقينهم ببطان الأولى ، وليسجدوا معه ١٦٦/١ بعد السلام ، وعليهم اتباعه في سجود السهو ، وإن لم يذكروا معه ما سها فيه . فإن شك القوم في السجدة أن تكون من الثانية ، فليتبعه في السجدة ، وفيما يصلى بعدها على قيامه وجلوسه ، إلا في الرابعة على اليقين ، وخامسة على الشك ، فلا يتبعوه فيها ، وليبتوا قياماً - وفي « كتاب ابن عبدوس » جلوساً - إذ لعلها لا تجب عليه ، فلا يعتدون بها فيما فاتهم . ولو أيقنوا أن السجدة من التي أذكروا ، لبتوا جلوساً في الخامسة عندهم ثم رجع عن قوله « إذا شكوا » فقال : بل يتبعونه في الخامسة على الشك ، رجاء أن تكون رابعة على اليقين ، ثم يقضون بعد سلامه ركعة

(١-١) سقط من : ١ .

بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، إِذْ لَعَلَّ السَّجْدَةَ مِنَ الَّتِي أَدْرَكُوا فَتَكُونُ الْآخِرَةَ خَامِسَةً لَا يُعْتَدُّ بِهَا . قَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ : وَيَسْجُدُونَ بَعْدَ السَّلَامِ . قَالَ : وَإِنْ أُيْقِنُوا أَنَّ السَّجْدَةَ مِنَ الَّتِي أَدْرَكُوا مَعَهُ ، صَارَتْ ثَانِيَةً تَامَّةً ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ عِنْدَهُمْ ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الشُّكِّ ثَانِيَةً<sup>(١)</sup> ، صَلَّى مَعَهُ ، وَجَلَسَ هُوَ فِيهَا ، وَقَامُوا مَعَهُ ، كَمَا مَامَ قَعَدَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ عِنْدَهُمْ ، فَلْيُصَلُّوا مَعَهُ ، وَهُوَ يَقُومُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى أَنَّهَا ثَالِثَةٌ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى رَابِعَةٍ عَلَى الْيَقِينِ ، فَلْيَقْعُدُوا ، وَلَا يَتَّبِعُوهُ ؛ لِأَنَّهَا خَامِسَةٌ عِنْدَهُمْ ، فَإِذَا أَتَمَّهَا وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، لَمْ يَسْجُدُوا مَعَهُ حَتَّى يَقْضُوا الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ . قَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ : وَقَدْ قَالَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَوْلُهُ : بَعْدَ السَّلَامِ . أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَلَوْ صَلَّى بِهِمُ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ تَامَاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً ، لَا يَدْرِي مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ الْأُولَى ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، وَيَأْتِي بِرَكَعَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَسْجُدُوا مَعَهُ ، وَسَبَّحُوا ، وَيُصَلُّونَ<sup>(٢)</sup> مَعَهُ الرَّكْعَةَ الَّتِي يَخْتَاطُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صُلْبِ صَلَاتِهِمْ فِي يَقِينِهِمْ ، وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَإِنْ شَكُّوا بِشُكِّهِ سَجَدُوا مَعَهُ سَجْدَةَ التَّحَرُّيِّ ، وَثَبَّتُوا جُلُوسًا ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي رَكَعَةِ الْاِخْتِيَاظِ ، وَسَجَدُوا مَعَهُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؛ رَكَعَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بِنَاءً ، وَأُخْرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، بَدَأُوا بِالْبِنَاءِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، كَالرَّاعِفِ فِي الثَّالِثَةِ وَقَدْ سَبَّهَ إِمَامُهُ بِرَكَعَةٍ ، فَرَجَعَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ . ثُمَّ رَجَعَ سَعْنُونٌ ، فَقَالَ : يَقْرَأُ أَوَّلًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ بَعْدَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، كَمَنْ فَاتَتْهُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، فَيَقْضِي أَوَّلًا بِأَوَّلٍ : قَالَ ابْنُ عَبْدُوسَ : وَعَلَيْهِمْ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا زِيَادَةً إِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنَ الرَّابِعَةِ ، وَقَدْ سَجَدَهَا الْإِمَامُ ، فَصَارَ سَهْوُهُمْ بَعْدَ ، فَلَا يُجْزئُهُمْ مَا سَجَدُوا لِلسَّهْوِ مَعَهُ ، وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ فِي رَكَعَةِ الْاِخْتِيَاظِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِيهَا ، يَقْضُوا الْأُولَى ، وَيُسَلِّمُوا ، ثُمَّ يَسْجُدُوا لِلسَّهْوِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَالِثَةٌ » .

(٢) فِي النِّسْخِ : « وَيُصَلُّوا » . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ لَمْ أَتِبْهُ إِلَيْهِ .



وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا / جَلَسَ الْإِمَامُ ١٦٧/١  
 فِي الرَّابِعَةِ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي أَدْرَكَ هَذَا مَعَهُ ، وَأَحْدَثَ ،  
 وَاسْتَخْلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَالَّذِي فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مُوقِفٌ بِسَلَامَةِ الثَّلَاثِ ، فَلَا يَتَّبِعُ  
 الْمُسْتَخْلَفَ فِي الرَّكْعَةِ ، وَلَوْ اسْتَخْلَفَهُ هُوَ ، فَلَا يُصَلِّيُ بِهِمْ ، وَلَا يَقْضِي الَّتِي بَقِيَتْ  
 عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّيُ بِهِمْ مَا اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْضِي هَذَا بَعْدَهُ . وَلَوْ  
 صَلَّى هَذَا بِهِمْ رَكْعَةً ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَضَى رَكْعَةً ، لِأَعَادَ هُوَ ، وَأَعَادُوا ؛ لِأَنَّهُ زَادَ  
 رَكْعَةً لَيْسَتْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ إِلَّا تَمَامَ الثَّلَاثِ بِرُكْعَتِهِ ، وَسَلَّمْ ، وَأَنْصَرَفُوا ، لِأَعَادُوا  
 هُمْ ، وَسَجَدَ هُوَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَتُجْرِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ أَنْ يَجْلِسَ بِالْقَوْمِ عِنْدَ  
 تَمَامِ صَلَاتِهِمْ ، كَذَلِكَ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ ، كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَإِذَا أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ، لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ  
 رَكْعَةٍ ، وَذَكَرَ الْمَأْمُومُ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى رَكْعَتَيْهِ ، فَلَيْسَ سَجْدُهُ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً ،  
 وَيَتَّبِعُهُ فِي رَكْعَةٍ يَأْتِي بِهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَقْضِي بَعْدَهُ  
 رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ : يَتَّبِعُهُ فِي سَجْدَتِهِ ، وَفِي رَكْعَتِهِ ، وَفِي سَجْدَتِي  
 سَهْوَهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِسَلَامِهِ ، ثُمَّ يَتَّيَدِي الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي أَتَى بِهَا الْإِمَامُ (١) قَدْ  
 تَكُونُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنَ الرَّابِعَةِ وَهَذَا هِيَ (٢) عَلَيْهِ بَيِّقِينَ ،  
 وَالرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَتْهُمَا عَلَيْهِ قَضَاءً فَذَا ، فَلَا يُجْرِئُهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ فِيهِمْ .

فِي الْإِمَامِ يَدْعُ سَجْدَةً ، فَيَسْبِخُ بِهِ ، فَلَا يَرْجِعُ  
 (٣) أَوْ يَتْرُكُ سُجُودَ السَّهْوِ / وَفِي رُجُوعِ الْإِمَامِ فِي  
 شَكِّهِ إِلَى يَقِينٍ مَنْ خَلْفَهُ ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى يَقِينِهِ فِي  
 شَكِّهِمْ ، وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي صَلَاةٍ

١٦٧/١ ظ

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ سَخْنُونُ ، فِي إِمَامٍ صَلَّى رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَةً ، وَقَامَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « المأموم سهي » .

(٣-٢) سقط من : الأصل .

سَاهِيًا ، فَلْيَسْبَحُوا بِهِ ، مَا لَمْ يَخَافُوا أَنْ يَعْقِدَ الرَّكْعَةَ ، فَيَقُومُوا حِينَئِذٍ ، فَيُصَلُّوهُا مَعَهُ . فَتَكُونُ أَوْلَى صَلَاتِهِمْ ، وَتَبْطُلُ الْأَوْلَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِيهَا قَامُوا ، فَإِذَا صَلَّى الثَّلَاثَةَ عِنْدَهُ ، وَقَامَ فَلْيَقُومُوا ، كإِمَامٍ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمُ الرَّابِعَةَ عِنْدَهُ ، وَجَلَسَ فَلْيَقُومُوا ، كإِمَامٍ قَعَدَ فِي ثَالِثَةٍ ، فَإِنْ اسْتَفَاقَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَسَلَامُ الْإِمَامِ هَاهُنَا عَلَى السَّهْوِ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ .

ومن « العنبيّة »<sup>(١)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِذَا شَكَ الْإِمَامُ فَبِتَى عَلَى يَقِينِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ . فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا عَلَيْهِمْ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ لَمْ يُوقِنُوا سَجْدَ بِهِمْ . قَالَ : وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى يَقِينٍ مَنْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا شَكَ .

ومن سَمَاعِ أَشْهَبَ<sup>(٢)</sup> : وَإِنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَفْجَبَدُوا بِثَوْبِهِ لِيَرْجِعَ فَأَبَى ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى جَلَسَ ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْرَاهُ .

قِيلَ<sup>(٣)</sup> : أَبْلَعَكَ أَنْ رِبْعَةَ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ ، فَأَطَالَ التَّشَهُدَ ، فَخَافَ رِبْعَةَ أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . / قَالَ : لَا ، وَلَوْ بَلَغَنِي مَا تَحَدَّثْتُ بِهِ أَيَّتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ !

ومن سَمَاعِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>(٤)</sup> : وَإِذَا قَامَ إِمَامٌ إِلَى خَامِسَةٍ ، أَوْ جَلَسَ فِي ثَالِثَةٍ ، فَسَبَّحَ بِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَكَلَّمَهُ أَحَدُهُمْ ، أَوْ سَأَلَهُ الْإِمَامُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلْيَرْجِعْ فِيمَا شَكَ فِيهِ إِلَيْهِمْ ، وَيُجْزِئُهُمْ .

ومن « الواضحة » ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى يَقِينٍ ، ثُمَّ شَكَ ، فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى يَقِينِهِ . وَإِنْ كَانَ إِمَامًا ، فَسَأَلَ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَلَيْتَمَّ مَا بَقِيَ ،

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٣٤ .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٣٠ .

(٣) أى لملك . انظر : البيان والتحصيل ١ / ٣٨٦ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٥١ .

وَيُجْزئُهُمْ . ولو شكَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، لم يُجْزَ له أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبَيِّنْ . وَأَمَّا مَنْ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَلْيَسْأَلْهُمْ ، وَإِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَبَيِّنْ عَلَى يَقِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسَبِّحُوا بِهِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى يَقِينِهِمْ فِي شَكِّهِ ، وَمَنْ <sup>(١)</sup> لَمْ يَبَيِّنْ عَلَى يَقِينِهِ ، وَسَأَلَهُمْ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى شَكِّهِ وَسَأَلَهُمْ ، فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ .

قال أصبغُ : ولو كان وَحْدَهُ ، فسَلَّمَ عَلَى يَقِينِهِ ، ثم شكَّ ، فسأل مَنْ حَوْلَهُ ، فقد أخطأ ، بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين مَنْ معه .

ومن « المجموعية » ، قال ابنُ نافع ، عن مالك ، في الرجل في منزله ، فلا يدري أصلى أم لا ، فتقول له امرأته : قد صلَّيت . أَيُصَدِّقُهَا ؟ قال : ليس النساءُ سواءً . قيل : هي ثقةٌ . قال : هو لا يدري أصلى أم لا . وكذلك لو أخبره رجلٌ أَنَّهُ صَلَّى ، <sup>(٢)</sup> لم يُجْزئَهُ ذلك <sup>(٣)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّكُّ يَعْتَرِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ / ، فَأَرْجُو أَنْ يُجْزئَهُ . ١٦٨/١ ظ

وقال المُغِيرَةُ ، في مَنْ لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فسأل مَنْ بَقُرْبٍ مِنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ أتمَّ أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَانَ فِي مَكْتُوبَةٍ ، فَأَحْبَبُ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ ، وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَهُوَ خَفِيفٌ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ .

قال ابنُ القاسمِ ، في إمامٍ عليه سَجُودٌ لِلسَّهْوِ ، فلم يسجدْ ، فلم يسجدْ مَنْ خَلْفَهُ . قال المُغِيرَةُ : يُعَلِّمُونَهُ فَيَسْجُدُ بِهِمْ ، فَإِنْ انْصَرَفَ قَبْلَ ذَلِكَ سَجَدُوا ، كَانَ <sup>(٤)</sup> قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ .

في الإمامِ يُصَلِّي خَامِسَةً ، فَيَتَّبِعُهُ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ ،

وكيف إن قال بعد أن سلَّم : ذكركَ سَجْدَةً

من « كتابِ ابنِ المَوَازِ » ، وعن إمامِ صَلَّى خَامِسَةً ، فَاتَّبَعَهُ قَوْمٌ عَامِدُونَ ، وَقَوْمٌ

(١) في ١ : « ولو » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

سَاهُونَ ، وجلس الباقون ، ( فلم يتبعوه . قال <sup>(١)</sup> : صلاة العامدين <sup>(٢)</sup> فاسدة . وتيمُّ صلاة الساهين والجالسين ، ولا تبطل صلاة الإمام إذا لم يجتمع كلُّ من خلفه على خلافه ، ولو اجتمعوا على خلافه ، فخالفهم في شكِّه لأفسد صلاته ، والسنة أن يرجع إلى يقينهم أجمعين في شكِّه ، وإلا أبطل على نفسه وعليهم . ولو أنه لما سلم من الخامسة قال : إنما كنت تركت سجدة من الأولى ، فهذا تبطل صلاة <sup>(٣)</sup> من لم يتبعه . يريد : إن لم يؤقنوا بسلامتها . قال : وتصح لمن اتبعه في العمد والسهوي . قال سحنون في « المجموعه » : صلاة الساهين تامة ، وصلاة العامدين باطل ، إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شيء ، إلا أن يتأولوا أن عليهم اتباع إمامهم ، فأرجو أن يجزئهم ، وأحب إلي / أن يعيدوا ، وصلاة الجالسين تامة ، إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شيء . وإن قعدوا على شكِّ فصلاتهم باطل .

١٦٩/١

ومن « كتاب ابن الموزان » ، ولو صلى الإمام خامسة سهوا ، فاتبعه من بقيت عليه ركعة فيها <sup>(٤)</sup> ، وهو يعلم أنها خامسة ، فقد أبطل صلاته ، وإن لم يعلم ، فليقض ركعة أخرى ، ويسجد للسهو كما سجد إمامه . ولو قال الإمام : كنت أسقطت سجدة من الأولى . لأجزت هذه الخامسة من اتبعه فيها ، ممن فاتته ركعة ، وتجزئ غيرهم ممن خلفه ، إلا أن يقول كلُّ من خلفه إنه لم يسقط شيئا . ولا تجزئ من اتبعه ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم ، وليأت <sup>(٥)</sup> بها بعد سلامه ، وتجزئه <sup>(٥)</sup> . ومن اتبعه ، عالما بأنها خامسة ممن فاتته ركعة ، أو ممن ألم تفته ، فقد بطلت صلاته ، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة ألا يتبعه فيها <sup>(٦)</sup> ، ويقضى ركعة <sup>(٧)</sup> بعد سلامه . اجتمع الإمام

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « الذين اتبعوه على العمد » .

(٣) في الأصل : « على » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) في ١ : « بركة بعد سلام إمامه وتجزئه » .

(٦) في ١ : « في هذه الخامسة » .

(٧) سقط من : الأصل .

وَكُلُّ مَنْ خَلْفَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ، أَعَادَ هَذَا صَلَاتَهُ ، وَلَوْ نَسِيَهَا  
 الْإِمَامُ وَحَدَّه دُونَ مَنْ خَلْفَهُ ، أَجْزَأَتْ هَذَا صَلَاتُهُ إِذَا قَضَى الرَّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ .  
 وَلَوْ قَالَ : أَسْقَطْتُ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ . وَالْقَوْمُ مَعَهُ وَقَدْ اتَّبَعَهُ هَذَا فِي  
 الْخَامِسَةِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَلَكِنْ يَقْضِي الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ ، سِوَاهُ اتَّبَعَهُ هَاهُنَا عَالِمًا  
 بِأَنَّهَا خَامِسَةٌ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ . أَرَاهُ يُرِيدُ : وَلَيْسَ بِمُوقِنٍ بِسَلَامَةِ مَا أَدْرَكَ مَعَهُ . قَالَ :  
 وَلَوْ جَلَسَ فِي الْخَامِسَةِ مَعَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ / الْإِمَامُ سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رَكَعَةٍ ، فَلَا ١٦٩/١ ظ  
 يَسْجُدُ سَجْدَةً ، لَا هُوَ وَلَا مَنْ شَكَّ بِشَكِّهِ ، وَلَا مَنْ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ ، وَلَيْسَ يَسْجُدُ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup>  
 لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ السَّجْدَةَ مِنْ إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ،  
 فَلَيْسَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ صَلَّى خَامِسَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً ،  
 وَالِاخْتِلَافُ فِيهَا .

فِي سَهْوِ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ فِيمَا يَقْضِي ،  
 وَكَيْفَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ سَلَّمَ ، فَقَامَ لِلْقَضَاءِ ، أَوْ  
 انْصَرَفَ ، وَذَكَرَ مَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ

من « المجموعة » ، قال عليٌّ ، عن مالك : وإذا قام المأموم من اثنتين ، ثم  
 جلس ، فالإمام يحمله عنه ذلك ، وكذلك لو تكلم سهواً . قال أشهب : كما يلزمه  
 سهو إمامه كذلك يحمله عنه الإمام . قال عنه عليٌّ : ولا يحمله عنه ركعة ولا  
 سجدة . وإذا أتى بالركعة بعد سلام الإمام ، فلا يسجد للسهو . قال عنه عليٌّ :  
 ومن تكلم بعد سلام إمامه وقبل سلامه هو ساهياً ، فليس يسجد للسهو ، وذلك عندي  
 خفيف .

(١) سقط من : الأصل .

قال ابن القاسم وعليّ ، عن مالك : ولو سَلَّمَ وانصَرَفَ ، وهو يَظُنُّ أَنَّ الإمامَ سَلَّمَ ، ثم رَجَعَ قَبْلَ سلامِ إمامِهِ ، فلا سُجُودَ عَلَيْهِ إن لم يَعْلَمْ حَتَّى سَلَّمَ الإمامُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ ، ثم يُسَلِّمُ . قال عَلِيٌّ ، عن (١) مالك : يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، (٢) فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ سلامِ إمامِهِ ، فجلس وسَلَّمَ ، فَلْيَسْجُدْ لِسَهْوِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال ابنُ القاسم : بَلَّغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قال : يسجدُ قَبْلَ السَّلَامِ .

قال عيسى ، عن ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » (٣) : وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَهُ فِي آخِرِ جُلُوسِهِ ، فَسَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا ، ثم عَلِمَ فَبَتِيَ ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ .

ومن « المَجْمُوعَةُ / » ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ إمامَهُ سَلَّمَ ، فقام فَقَضَى رَكْعَةً بَقِيَتْ عَلَيْهِ بِسَجْدَتَيْهَا ، ثم سَلَّمَ الإمامُ . قال ابنُ القاسم : لا يُعْتَدُّ بِهَا . قال ابنُ كِنَانَةَ : ويسجدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وكذلك في « الْمُحْتَصِرِ » عن مالك . وقال المُغِيرَةُ ، وَعَبْدُ المَلِكِ : لا سجدَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ في حُكْمِ إمامِهِ . قال عَبْدُ المَلِكِ : ويقومُ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وهو قائمٌ فلا يُحَدِّثُ تَكْبِيرًا ، وَلْيَبْتَدِئِ القِرَاءَةَ ، ولا سجدَ عَلَيْهِ لِلسَّهْوِ ، لِأَنَّهُ في حُكْمِ إمامِهِ (٤) . قاله المُغِيرَةُ وَعَبْدُ المَلِكِ . وَرَوَى ابنُ القاسم أَنَّهُ يسجدُ قَبْلَ السَّلَامِ . قال سَخْنُونُ وابنُ المَوَازِ مِثْلَهُ (٥) ؛ لِتَقْصِيهِ التَّهَضُّعَ بَعْدَ سلامِ الإمامِ . وَذَكَرَ ابنُ المَوَازِ أَنَّهُ قَوْلُ عَبْدِ المَلِكِ .

قال ابنُ القاسم : وكذلك إن سَلَّمَ عَلَيْهِ وهو رَاكِعٌ ، فَلْيَرْجِعْ ، وَلْيَبْتَدِئِ القِرَاءَةَ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ . وقال عَبْدُ المَلِكِ : يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ تَكْبِيرٍ ، ثم يقرأُ ، ولا سجدَ عَلَيْهِ لِلسَّهْوِ . وقاله المُغِيرَةُ وَسَخْنُونُ ، في « كِتَابِ أَيْنِهِ » . وَتَقَدَّمَ في بابِ السَّهْوِ عن الإِحْرَامِ ذِكْرُ ما يَحْمِلُهُ الإمامُ وما لا يَحْمِلُهُ مُسْتَوْعِبًا .

(١) في ١ : « قال » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٥٣ .

(٤) في ازيادة : « سهى » . وفي نسخة الزيتونة : « منها » .

(٥) سقط من : الأصل .

في الذي يُقَوِّئُهُ بعضُ صلاةِ إمامِهِ يَذْكُرُ سَجْدَةً  
 قَبْلَ يَقْضِي أو بَعْدُ ، وفي الإِمَامِ أو المُسْتَحْلَفِ  
 يَذْكُرُ سَجْدَةً ، أو يَذْكُرُ ذَلِكَ الإِمَامُ لِمَنْ  
 اسْتَحْلَفَهُ

من « المجموعه » ، قال سَخْنُونُ : وَمَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرُكْعَةٍ من صلاةِ الظهْرِ ،  
 ثم ذكر سَجْدَةً وهو جالسٌ في الرَّابِعَةِ ، لا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رُكْعَةٍ هِيَ ، فليَخِرَّ بِسَجْدَةٍ  
 يَتَخَرَّى أَنْ تَكُونَ من هذه ، ثم يَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ / الإِمَامِ بِرُكْعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ في ١٧٠/١  
 كِلْتَيْهِمَا ، رُكْعَةَ الْقَضَاءِ ، وَرُكْعَةَ الْاِحْتِيَاظِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَةُ مِنْ أَوَّلِ  
 صَلَاتِهِ . قال ابنُ عَبْدُوسَ : ويسجدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِذْ لَعَلَّ السَّجْدَةَ صَادَفَ بِهَا  
 مَكَانَهَا ، فزَادَ رُكْعَةً بَعْدَ الإِمَامِ . ولو ذَكَرَهَا بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فلا يسجد ، وَلِيَأْتِ  
 بِرُكْعَتَيْنِ ، ولا يسجدُ لِلسَّهْوِ ، إِذْ لا يَجِدُهُ زَادَ بَعْدَ الإِمَامِ إِلَّا بِسُورَةٍ مع أَمِّ الْقُرْآنِ .  
 قال سَخْنُونُ : ولو ذكر سَجْدَةً قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ ، فتعمَّدَ تَرَكَ سَجُودِهَا حتى  
 سَلَّمَ الإِمَامُ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ . وكذلك إِنْ ذَكَرَهَا في مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ فِيهِ إِصْلَاحُهَا ،  
 فلم يَفْعَلْ حتى فاتَ ذَلِكَ .

قال عبدُ المَلِكِ وَسَخْنُونُ : وإِذَا قَضَى رُكْعَتَهُ الْفَائِئِةَ ، ثم ذكر سَجْدَةً ، ولا يَدْرِي  
 مِنْهَا أو مِمَّا أَدْرَكَ ، فليَخِرَّ بِسَجْدَةٍ ، ويتشَهَّدُ ، ثم يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ،  
 ويسجدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِذْ لَعَلَّهُ صَادَفَ بِالسَّجْدَةِ مَوْضِعَهَا ، وزادَ هذه الرُكْعَةَ .

وإنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثم صَلَّى بَعْدَهُ رُكْعَةً ، ثم ذكر في تَشَهُّدِهَا سَجْدَةً ، لا  
 يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا فليَسْجُدْهَا ويتشَهَّدُ ، وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ويجلسُ  
 ويتشَهَّدُ ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ عَلَى اليَقِينِ ؛ ثم يَبْنِي ويسجدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وإنْ أَدْرَكَ رَابِعَةَ الإِمَامِ ، فاستَحْلَفَهُ فِيهَا ، فصلَّأَهَا ، ثم قَضَى رُكْعَةً ، ثم ذكر  
 سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ، ففعل ما ذَكَرْنَا ، ولا يَتَّبِعُونَهُ ، وَإِنْ هُمْ شَكُّوا فِي تَمَامِ

التي صَلَّى بِهِمْ ، لم يَتَّبِعُوهُ ؛ لِأَنَّهُ حَالَ دُونِهَا بَرَكَةٌ ، (١) وَلَيَأْتُوا بَعْدَ سَلَامِهِ بَرَكَةٌ ،  
 وَيَسْجُدُوا بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَةُ (٢) الَّتِي صَلَّى بِهِمْ ، وَصَارَتِ الَّتِي  
 صَلَّى وَحَدَّهَ هِيَ الَّتِي اسْتُخْلِيفَ عَلَيْهَا ، وَالنَّاقِصَةُ زِيَادَةً يَسْجُدُ لَهَا / ، وَيَسْجُدُونَ بَعْدَ  
 تَمَامِ صَلَاتِهِمْ اتِّبَاعًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَهَا وَهُمْ فِي إِمَامَتِهِ ، وَإِنَّمَا لَا يَسْجُدُونَ فِيمَا يَسْهُو فِيهِ  
 فِي الْقَضَاءِ . وَإِنْ سَلِمَتِ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ ، صَارَتِ الَّتِي صَلَّى بَعْدَهُ زِيَادَةً ،  
 فَيَسْجُدُونَ ، لِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

قال ابنُ عبْدُوسَ : وَإِنَّمَا يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَامَ فِي الرَّابِعَةِ ،  
 لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ فِي الْخَامِسَةِ ، فَيَعْتَدُّ بِهِ ، وَيَبْقَى مَا بَيْنَ ذَلِكَ سَهْوًا ؛ لِأَنَّ مَنْ  
 جَلَسَ فِي الْأُولَى لَا يُقَالُ لَهُ نَقَصَ الْقِيَامَ ، لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ .

قال سَحْنُونُ : وَإِذَا اسْتُخْلِيفَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، فَصَلَّاهُمَا ، وَقَضَى رَكَعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ  
 سَجْدَةً ، وَلَا يَذْرَى مِنْ هَذِهِ أَوْ مِمَّا صَلَّى بِهِمْ ، فَلْيَسْجُدْ فِي هَذِهِ سَجْدَةً ، وَيَتَشَهَّدْ ،  
 فَتَصِيرُ ثَانِيَةً عَلَى الْيَقِينِ مِمَّا اسْتُخْلِيفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكَعَتَيْنِ قَضَاءً بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ  
 فِي كُلِّ رَكَعَةٍ . وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ ذَلِكَ فِي الْأُولَى ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَبِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَسْجُدُ  
 بَعْدَ السَّلَامِ ، فَإِنْ أُيْقِنَ مَنْ خَلْفَهُ بِتَمَامِ مَا صَلَّى بِهِمْ فَعَدُّوا ، وَلَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ  
 يُسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ ، وَلَا يَسْجُدُونَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا لِسَهْوِهِ ،  
 فَلَيَأْتُوا بَعْدَهُ بَرَكَةٌ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَةُ مِنْ إِجْدَى اللَّتَيْنِ صَلَّى  
 بِهِمْ ، وَيَسْجُدُونَ بَعْدَ السَّلَامِ ، كَانُوا عَلَى شَكٍّ أَوْ أُيْقِنُوا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً .

قال ابنُ سَحْنُونُ ، عَنْ أَبِيهِ : وَمَنْ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ فِي الرَّابِعَةِ ، فَأَحَدَّثَ الْإِمَامُ (٣) ،  
 فَقَدَّمَهُ ، وَقَالَ لَهُ : بَقِيَتْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ مِنَ الْأُولَى وَسَجْدَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالرُّكُوعُ مِنْ  
 ظ ١٧١/١ ، فَلْيَخِرَّ هَذَا بِسَجْدَةٍ ، وَيَتَشَهَّدْ / ، (٣) فَتَصِحُّ رَكَعَتَانِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي (٣)

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في الأصل : « فيصح ركعتين لا يأتي » . وفي نسخة الزيتونة : « فيصح ركعتان ويأتي » .



بركعتين بأُمِّ القرآن في كلِّ ركعةٍ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ . ويُعيدون الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> ، لِكثْرَةِ السَّهْوِ .<sup>(٢)</sup> قال أبو محمد<sup>(٣)</sup> : إنَّما هذا على قَوْلِ مَنْ رَأَى أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ فِي السَّجْدَةِ النَّافِلَةِ ، وَأَكْثَرَ أَقَابِلِهِمْ أَنْ يَسْتَحْلِفَ هَذَا<sup>(٤)</sup> مَنْ يَسْجُدُهَا بِهِمْ ، مِمَّنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا .

قال سَحْنُونُ : وَإِنْ أَدْرَكَ أَرْبَعَةَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رُكْعَةٍ ، فَلْيَسْجُدْهَا وَيَتَشَهَّدْ ، ثُمَّ يَأْتِ بِرُكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ ؛ إِذْ لَعَلَّ السَّجْدَةَ مِنَ الَّتِي أَدْرَكَ ، فَتَصِيرُ الَّتِي قَضَى أَوَّلًا أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ جَلَسَ فِيهَا ، وَالَّتِي تَلِيهَا ثَانِيَةً وَقَدْ قَامَ فِيهَا . وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا قَضَى رُكْعَتَيْنِ فَاتَتْهُ ، لَكَانَ يَقْرَأُ فِي الَّتِي يَأْتِي بِهَا أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا أَدْرَكَ ، فَتَصِيرُ الَّتِي قَضَى أَوَّلًا ثَانِيَةً وَقَدْ قَامَ فِيهَا .

### فِي مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَقَضَاهُ ، أَوْ اسْتَحْلَفَ عَلَيْهِ فَصَلَّاهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَوَّلَ سَجْدَةً

من « المَجْمُوعَةِ » ، و « العُنْتِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، قال سَحْنُونُ : وَإِذَا أَحْرَمَ رَجُلٌ خَلَفَ الْإِمَامَ ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ يَقِيْتَانِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا ، ثُمَّ أَتَى الْأَوَّلَ فَذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى الْأُولَيَيْنِ ، فَلْيَقِمِ الْمُسْتَحْلَفُ بِالْقَوْمِ إِنْ كَانُوا عَلَى شَكِّ مِنْهَا<sup>(٥)</sup> ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رُكْعَةً بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ<sup>(٧)</sup> ، وَيَأْتِي هُوَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ازيادة : « المستخلف » .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٧٧ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ا : « بنى » .

(٧) في الأصل : « يجلس » .

بركعة قضاءً بأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، ويسجدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، ويسجدون معه . وقد قيل :  
 ١٧٢/١ يسجدُ بهم<sup>(١)</sup> قَبْلَ رُكْعَةِ الْقَضَاءِ . وَإِنَّمَا يسجدُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ / كَأَنَّهُ اسْتُخْلِفَ  
 على ثَلَاثَةٍ ، فَأَوَّلُهُنَّ ثَانِيَةٌ لَهُ ، وقد قام فيها وقراً بأُمِّ الْقُرْآنِ .

قال ابنُ عَبْدُوسَ : وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ<sup>(٢)</sup> يُوقِنُونَ بِالسَّلَامَةِ<sup>(٣)</sup> ، قَعَدُوا ولم يَتَّبِعُوهُ .  
 قال سَخْنُونُ ، في « الْمُجْمُوعَةِ » : ولو كَانَ الْأَوَّلُ شَاكًّا في السَّجْدَةِ ، لَقَرَأَ هَذَا  
 في الرُّكْعَةِ الَّتِي يَخْتِطُ بِهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ لم يَبْقَ عَلَيْهِ  
 شَيْءٌ فَتَصِيرُ هَذِهِ رُكْعَةً قَضَاءً ، وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ في الْأَوَّلَى مِنْهُمَا لِاحْتِمَالِ  
 أَنْ تَكُونَ رُكْعَةً بِنَاءً ، وَالرَّابِعَةَ لِلأَوَّلَى ، وَيُصَلُّونَهَا مَعَهُ إِنْ كَانُوا على شَكٍّ ، وَيَسْجُدُونَ  
 قَبْلَ السَّلَامِ . وَإِنْ لم يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ ، حَتَّى قَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فَاتَّاهُ ،<sup>(٤)</sup> ثُمَّ  
 أَتَاهُ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ لَهُ : بَقِيَتْ عَلَيَّ سَجْدَةٌ . فَصَلَاةُ هَذَا الْمُسْتَخْلَفِ تَامَةٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى  
 بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ، وَقَضَى لِنَفْسِهِ<sup>(٦)</sup> رُكْعَتَيْنِ ، وَلَكِنْ يسجدُ لِلسَّهْوِ<sup>(٧)</sup> قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ  
 قَامَ في مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، وَتَرَكَ السُّورَةَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ في رُكْعَةٍ ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ الْقَوْمُ ، ثُمَّ  
 إِنْ كَانُوا في شَكٍّ<sup>(٨)</sup> « أَتَوْا بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ » ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَسَلَّمُوا ، ثُمَّ « سَجَدُوا  
 لِلسَّهْوِ مَعَهُ » ، خَوْفًا أَنْ لَا يَكُونَ بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ، فَتَصِيرُ هَذِهِ الرُّكْعَةُ زَائِدَةً ، وَإِنْ  
 أَيْقَنُوا أَنَّ السَّجْدَةَ بَاقِيَةٌ على الْأَوَّلِ ، لم يسجدُوا لِلسَّهْوِ بَعْدَ رُكْعَتِهِمْ هَذِهِ ، وَإِنْ أَيْقَنُوا  
 أَنَّهُ لم يَبْقَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سَلَّمُوا بِسَلَامِ الْإِمَامِ . قال : ولو صَلَّى مَعَهُ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَهُ  
 على رُكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّاهُمَا بِالْقَوْمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَوَّلُ سَجْدَةً ، فَإِنْ شَكَّ الْمُسْتَخْلَفُ فِيهَا ،  
 فَأَمَّ بِالْقَوْمِ إِنْ شَكُّوا ، / فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَسَجَدَ بِهِمْ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ هُمْ

(١) في زيادة : « للسهو » .  
 (٢-٢) في ١ : « موقنين بسلامة ركعتهم » .  
 (٣-٣) سقط من : الأصل .  
 (٤) سقط من : الأصل .  
 (٥-٥) في ١ : « من السجدة قاموا بعد سلامه فاتوا » .  
 (٦-٦) في ١ : « ثم سجدوا بعد السلام » .

أَيَقْنُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَبَيَّنْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ، فَصَلَّاتُهُمْ تَامَّةٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ . وَلَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا ذَكَرَ سَجْدَةً ، ذَكَرَ الثَّانِي مِمَّا صَلَّى بَعْدَهُ سَجْدَةً لَا يَذْرِي مِنْ أَى رُكْعَةٍ ، فَلْيَخِرَّ بِسَجْدَةٍ ، وَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَقْصًا وَزِيَادَةً ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ ، لِكَثْرَةِ السَّهْوِ . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ سَجْدَتَيْنِ ، لَا يَذْرِي مِنْ رُكْعَةٍ أَوْ مِنْ رُكْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، وَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَيَسْجُدُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاظًا .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، فَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِهِ ،<sup>(٢)</sup> ثُمَّ رَجَعَ الْإِمَامُ فَقَالَ لَهُ : أَسَقَطْتَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى . وَإِنْ قَضَى هَذَا رُكْعَتَهُ<sup>(٣)</sup> وَرَفَعَ مِنْهَا رَأْسَهُ بِمَقْدَارِ لَوْ رَجَعَ إِمَامُهُ كَانَ لَهُ الْبِنَاءُ لِقُرْبِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا مِنَ الْإِمَامِ تَعَمُّدًا بِكَلَامٍ أَوْ سَلَامٍ ، فَرُكْعَةٌ هَذَا بَاطِلٌ ، فَلْيُعِدْهَا ، إِنْ لَمْ يَرْجِعِ الْإِمَامُ فَيَبْنِي مَعَهُ . وَلَوْ كَانَ اسْتَحْلَفَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمْ ، ثُمَّ قَضَى رُكْعَةً ، فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِهَا ، وَكَأَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا ، رُكْعَةً يَبْعُدُ أَوْ يَقْرِبُ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، ثُمَّ يَقْضِي الْإِمَامُ الْأَوَّلَ<sup>(٤)</sup> ، بَعْدَ سَلَامِ الْمُسْتَحْلَفِ رُكْعَةً وَحْدَهُ ، وَيُصَلِّيهِ النَّاسُ أَفْذَاذًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا ، وَهَمَّ فِيهَا كَرُكْعَةٍ غَفَلُوا عَنْهَا حَتَّى سَلَّمَ إِمَامُهُمْ ، وَيَصِيرُ الْمُسْتَحْلَفُ كَأَنَّهُ لَمْ يَقْتَهُ شَيْءٌ . وَلَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَهَا ، وَصَلَّوْهَا مَعَهُ ، / لِأَجْزَائِهِمْ . وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ ، لَوْ أَدْرَكَهَا فِيهَا لِاتَّبَعَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلَفًا ، وَقَضَى رُكْعَتَهُ ، فَارْكَعَهَا ، وَرَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ طَوْلِ قِيَامٍ لَا يَبْنِي الْإِمَامُ فِي مِثْلِهِ ، فَهِيَ لَهُ مُجْزِئَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكَأَنَّهُ نَقَصَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ ، إِذْ لَوْ أَتَى الْأَوَّلَ كَانَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ فَصَارَتْ قِرَاءَتُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا حِينَ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ<sup>(٥)</sup> لِلأَوَّلِ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ

(١) في الزيادة : « لسهوه » .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل . وفي ا : « الأول » .

(٤) في الزيادة : « كان » .

(٥) في الأصل : « الأول » .

«لو أتى»<sup>(١)</sup> ، ولو ركع قبل طول ذلك ، لم يُجزئه ، وصار كمن ظن أن إمامه سلم فقام يقضى<sup>(٢)</sup> فسلم عليه الإمام<sup>(٣)</sup> وهو قائم ، فيلغى ما عمل . وأحب إلى أن يسجد قبل السلام ؛ لأنه كان عليه أن يقوم بعد سلام الإمام ، فترك ذلك ، وقام في صلاة الإمام . ولو كانت الصبح قد فاتته منها ركعة ، فقضاها ، ثم ذكر الإمام سجدة ، فإن قضاها في وقت للإمام فيه البناء لم يعتد بها ، وإن لم يفرغ منها حتى فات<sup>(٤)</sup> البناء ، أعاد هذا صلاته . يريد محمد<sup>(٥)</sup> : ويصير كمن ترك القراءة في ركعة من الصبح . على ما بينا في التي قبلها . قال : وكذلك لو أحرَمَ معه في تشهد الرابعة ، فلما قضى هذا ركعة ، ركع الأول ، فذكر سجدة من الأولى ، فإن رجع بالقرب في مثل ما يجوز له البناء ، بطلت ، ويصلى بالقوم ركعة بأَمِّ القرآن ، ويقضى لنفسه ثلاث ركعات ، ويسجد بمن خلفه قبل السلام ، «وإن رجع عن بعد لا يبنى فيه»<sup>(٦)</sup> ، وذلك قبل أن يركع هذا ، فليتين هذا على ركعته / ، ويسجد قبل السلام ، لما قرأ في وقت يجوز للأول فيه البناء ، فلا يحسب له تلك القراءة<sup>(٧)</sup> .

ومن أحرَمَ في الثالثة الإمام ، فاستخلفه ، فصلَّى الركعتين ، وجلس ، ثم جاء الأول ، فذكر سجدة من الأولى ، وأسقطها من كان خلفه ، فليقيم المستخلف ، فيصلِّي بهم ركعة ، بناءً بأَمِّ القرآن ، ويسجد قبل السلام ، ويشير إليهم حتى يأتي بركعة بأَمِّ القرآن وسورة ، ويسلم ويسلمون معه<sup>(٨)</sup> . ولو أن الأول أسقط سجدة من كل ركعة من الأولى ، وأسقطها القوم ، لصلى هذا بهم ركعتين بأَمِّ القرآن في كل

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « هو للقضاء » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في زيادة : « موضع » .

(٥) أي ابن المواز .

(٦-٦) في ١ : « وإن رجع إليه بعد وقت بعيد لا يبنى في مثله » .

(٧) في الأصل : « الركعة » .

(٨) سقط من : الأصل .

ركعة ، ويسجد قبل السلام . ولو لم يرجع الأول إليه حتى صلى هذا ركعتي القضاء لنفسه ، فذكر<sup>(١)</sup> سجدة من الأولى ، فليسجدها بهم للسهو قبل السلام ، ويسلم ، ثم يأتوا بركعة بأمر القرآن فقط . ولو أعلمه بذلك بعد أن صلى هذا<sup>(٢)</sup> ركعة لنفسه من القضاء ، وشك القوم وهو قائم في الرابعة ، فليجلس فيتشهد ، ثم يسجد للسهو قبل السلام . يريد : كما كان يعمل الأول . قال : ثم يشير إليهم<sup>(٣)</sup> حتى يأتى<sup>(٤)</sup> بركعة قضاء ،<sup>(٥)</sup> ثم يأتون بعد سلامه بركعة بناء . ولو كان إنما قال له : بقيت على من كل ركعة من الأولين سجدة ، فليقوموا معه في الرابعة إن شكوا ، فيصليها بهم ركعة بناء بأمر القرآن ، ويسجد بهم قبل السلام ، ثم يأتون بعده بركعة بناء أيضا . ولو كان إنما قال له : بقيت سجدتان ، لا أدري من / ركعة أو من ١٧٤/١ ركعتين . فلا يقومون في هذه الرابعة مع المستخلف . يريد محمد : لا احتمال أن تكون السجدتان من ركعة فيصير في الرابعة قاضيا ، لا يؤتم به فيها . قال : ولا يرجع هو إلى الجلوس ، فإذا أتمها سجد بهم قبل السلام ، ثم أتوا بركعة بعد سلامه ، وسلموا ، ثم يسألون الأول ، فإن تذكر أنها من ركعة أجزأتهم الصلاة ، وإن كانتا من ركعتين ، أعادوا ؛ لتركيهم اتباع المستخلف فيما عليهم اتباعه فيه . ولو لم يرجع الأول حتى جلس هذا في الرابعة ، فليسجد بهم قبل السلام<sup>(٦)</sup> ، ثم يأتون بعده بركعتين بأمر القرآن في كل ركعة ، ثم يسلمون<sup>(٧)</sup> ، وتجزئهم . ولو رجع إليه بعد أن صلى الركعتين بهم ، وقبل أن يقضى لنفسه ، فذكر سجدتين ، لا يدري

(١) في ١ : « فجاهه فذكر له » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الزيادة : « يجلسوا » .

(٤) في الزيادة : « هو لنفسه » .

(٥-٥) في ١ : « ثم يسلم هو ثم يقوموا فيأتوا » .

(٦) في الزيادة : « للسهو » .

(٧) في ١ : « يسلم » .

من ركعة أو من ركعتين ، « فليُصلَّ بالقوم ركعةً أُخرى ، ويجلسون ويتشهدون ، ويقوم هذا المُستخلف ولا يجلس »<sup>(١)</sup> ، ولا يتشهد ، حتى يأتي بالرابعة ، ثم يتشهد ، ويسجد بهم للسُّهُو قبل السَّلَام ، ثم يُسلمون ، فإن أثبتوا أنَّهما من ركعة ، سلّموا ، وأجزأتهم ، وإن شكوا ، صلّوا ركعةً أفذاذاً بأَمِّ القرآن ، وأعادوا الصلاة ، لتركيهم اتِّباع المُستخلف في الرابعة ، وقد يكون عليهم اتِّباعه . ولو أنَّهم<sup>(٢)</sup> اتَّبَعُوهُ فيها ، وسلّموا بسلامه ، وأعادوا الصلاة لِمَا لعلَّهم<sup>(٣)</sup> اتَّمتُّوا به فيما يلزمهم<sup>(٤)</sup> أفذاذاً ، كان أحبَّ إلى . ولو كان رُجوعه بعد أن صَلَّى بهم ركعةً ، وقام فذكر له سجدةً من ١٧٤/١ ظ إحدَى ركعتيه ، فقد صارت هذه الثالثة ثانيةً ، فقام فيها ولم يجلس ، فليأت بهم / بركعتين ، بناءً ، ثم يتشهد ، ثم يسجد بهم قبل السَّلَام ، ثم يأتي بركعةٍ قضاءً بأَمِّ القرآن وسُورَةٍ ، ثم يُسلم بهم . ولو قال له هذا القول حين قدّمه ، يسجد بهم سجدةً ، ثم بنى على ركعةٍ ، فيصلي بهم ثلاثاً ، الأولى بأَمِّ القرآن وسُورَةٍ ، ويجلس ، ثم ركعتين<sup>(٥)</sup> بأَمِّ القرآن فقط . ويجلس ، ويتشهد بهم ، ثم يبتنون ، ويقضى لنفسه ركعةً بأَمِّ القرآن وسُورَةٍ . يُريدُ محمد<sup>(٦)</sup> : ويسجد بعد السَّلَام . قال : ثم يُعيد مَنْ خلفه ، لاحتِمَالِ أَنْ يكون قد أصاب بالسجدة موضعها ، فيصير مُستخلفاً على اثنتين ، وتصير الثالثة ممّا عليه أن يأتي بها فذاً ، فلَمَّا صلّوها معه ، أبطلوا صلاتهم ، وكذلك لو قعدوا عن اتِّباعه فيها ، لأمرتهم بالإعادة ، لاحتِمَالِ أَنْ يكون عليهم اتِّباعه فيها ، وأحبُّ إلى لو قدّم غيره من القوم ، ويدعُ هذا الصلاة بهم .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « يخاف أن يكونوا قد » .

(٤) في ١ بعد هذا : « فيه قضاؤه » .

(٥-٥) في الأصل : « بناء » .

(٦) أى ابن المواز .

في مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ  
الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَهُ سَجْدَةً ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّىهَا  
مُسْتَحْلَفًا ، أَوْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْأَوَّلُ

من « كتاب ابن المَوَاز » ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرَ بَعْدَ صَلَافِ  
الْإِمَامِ سَجْدَةً فِيهَا اضْطِرَابٌ ، فَاخْتَارَ أَصْبَحُ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُومُ<sup>(١)</sup> فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ،  
وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، ثُمَّ يُعِيدُ ظَهْرًا . وَهَذَا أَحْسَنُ . وَقَالَ أَشْهَبُ : يَسْجُدُ ، وَيَأْتِي  
بِرَكْعَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَتُجْزِئُهُ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يُعِيدُ / . وَالْحُجَّةُ لَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَا لَمْ تَتِمَّ لَهُ  
رَكْعَةٌ بِإِمَامٍ<sup>(٤)</sup> لَمْ تُجْزِئْهُ الْجُمُعَةُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ ، وَيَتَّبِعُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ،  
فَتَصِيرُ ظَهْرًا . وَذَكَرَ عَنْهُ عَيْسَى ، فِي « الْعُنْبِيَّةِ » ، أَنَّهُ يُلْغِي مَا أَدْرَكَ ، وَيُصَلِّي عَلَى  
إِحْرَامِهِ ظَهْرًا أَرْبَعًا<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى ، بَنَى عَلَيْهَا ثَلَاثًا ،  
فَتَصِيرُ ظَهْرًا . وَقَدْ قَالَ أَيْضًا : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، سَجَدَ ، وَبَنَى عَلَى رَكَعَتِهِ ،  
وَتُجْزِئُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَالَ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ قَضَى  
الرَّكْعَةَ الَّتِي يَقِيْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ هِيَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، وَيَتَشَهَّدْ ، ثُمَّ  
يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُهَا ، ظَهْرًا ، وَقَالَ عَيْسَى : يَخْرُ  
بِسَجْدَةٍ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ ، وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيُعِيدُهَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الزيادة : « ويسجد لسهوه بعد السلام » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب وقوت الصلاة ، من حديث عبد الله  
ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة . الموطأ ١ / ١٠ ، ١١ .

(٤-٤) في الأصل : « فتجزئته » .

(٥) في ١ : « سجدة ثم يبنى » .

(٦) سقط من : الأصل .

ظهراً . وهذا قولُ عبدِ الملِكِ ، وابنِ عبدِ الحَكَمِ ، واختيارُ ابنِ المَوَازِ ، قال : لأنَّهُ  
 إنّما يسجدُ سجدةً في هذه يتعرّضُ أن يُصادفَها ، فُجَزَتْهُ جمعةٌ ، فإذا كانت من  
 الأوّل لم تكن له جمعةٌ ، فلا وَجْهٌ للركعة . وقاله أشهبٌ ، في « المجموعه » ، قال :  
 ولا يقال له : اثبتِ بركعةً ؛ لأنَّهُ إذا بَطَلَتِ التي أدركَ ، خرج من أن تكونَ له جمعةٌ ،  
 وصار عليه ظَهْرٌ يَتَدَثَّرُها ، وليس الإثيانُ في هذه بركعتِهِ من صلاحِ فَرْضِهِ ، فخالفتُ  
 غيرها . والذي حكى ابنُ المَوَازِ عن أشهبٍ ، أنّهُ بركعةٌ ، ولا يسجدُ السجدةَ ،  
 ١٧٥ ظ وَيُسَلِّمُ ويسجدُ لسَهْوِهِ<sup>(١)</sup> . كأنَّهُ / في هذا القَوْلِ يتعرّضُ أن تتمَّ له ركعتان<sup>(٢)</sup> تَنفُلاً إن  
 لم تُصِحَّ له جمعةٌ<sup>(٣)</sup> .

وَمَنْ أَحْرَمَ خَلَفَ الإمامِ في الثانيةِ من الجمعةِ ، ثم اسْتَحْلَفَهُ ، فصَلَّاهَا بهم ، ثم  
 قَضَى ما فاتهُ ، وسَلَّمَ ، ثم ذكر سجدةً مَكَانَهُ من التي<sup>(٤)</sup> أَحْرَمَ فيها مع الإمامِ ، فلا  
 جمعةٌ له أسْقَطَها القومُ معه أو سَجَدَها ، فإنْ أسْقَطَها فَلْيَسْجُدُوا هم الآن سجدةً  
 وَيَتَشَهَّدُوا ، ويأتي هو بركعةً ، ولا يَتَّبِعُوهُ فيها ، وَيُسَلِّمُ بهم ثُمَّ يسجدُ بهم للسَهْوِ وَيُعِيدُ  
 هو ظهراً ؛ لأنَّهُ صَلَّى الجمعةَ وَحَدَهُ لَمَّا بَطَلَتِ التي دخل فيها مع الإمامِ ، ألا ترى لو  
 نَفَرَ النَّاسُ عنه فيها لم تُجَزَّه جمعةٌ ، إذ لم يَعْقِدْ ركعةً مع النَّاسِ ، وَيَنْبَغِي له أنْ يُصَلِّيَ  
 ثلاثَ رَكَعَاتٍ أُخْرَ ، وَتُجَزَّه ظهراً ، وَيُقَدِّمُ القومُ مَنْ يسجدُ بهم السجدةَ ، وَيَتَشَهَّدُ  
 وَيُسَلِّمُ ، وَتُجَزَّههم الجمعةُ . وهذا مثلُ الذي لم يُقَدِّمه الإمامُ سواءً . وكذلك لو قال  
 المُسْتَحْلَفُ : لا أدري السجدةَ من التي صَلَّيْتُ بالقومِ أو من التي قَضَيْتُ  
 لِنَفْسِي<sup>(٥)</sup> . فالجوابُ في ذلك سواءً ، وهي كالمسألةِ المُتَقَدِّمَةِ ، في الذي ذكر سجدةً

(١) في ا بعد هذا زيادة : « يعيدها » . وفي نسخة الزيتونة : « ويعيدها ظهراً » .

(٢) في النسخ : « ركعتين » .

(٣) في ا بعد هذا زيادة : « وإنما هذا على رواية رواها ابن المواز عن البرقي عن أشهب في من ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة أنه لا يسجد وليأت بركعة قال » .

(٤) في ا زيادة : « كان » .

(٥) سقط من : الأصل .



وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ . وَقَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَأَمَّا الْقَوْمُ ، فَإِنْ لَمْ يَشْكُوا لَمْ يَسْجُدُوا ، وَإِنْ شَكُّوا سَجَدُوا ، وَإِنْ قَدَّمُوا مَنْ يَسْجُدُ بِهِمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ (١) أَنْ يَسْجُدَ (٢) بَعْدَ السَّلَامِ .

وقال سحنون ، في « المجموعه » ، في الذي دخل في الثانية من الجمعة ، واستخلف فصلًا بها ، وقضى ركعة ، ثم / ذكر سجدة ، (٣) لا يدري من أي ركعة ١٧٦/١ هي : إنه يسجد سجدة (٤) ، ثم يتشهد ، ثم يأتي بركعة يجهر فيها بقراءته (٥) ، ويسجد بعد السلام ، وتجزئه الجمعة ، فإن كانت من التي صلى بهم ، بطلت ، وتصير ركعة القضاء هي التي استخلف عليها ، وإن كانت من القضاء ، فالتى احتاط بها زيادة ، (٦) فإن علم القوم سلامة التي صلى بهم ، لم يضرهم ، وثمّت لهم الجمعة ، ولا يسجدون للسهو ؛ لأنّ سهوه في القضاء وقع (٧) ، وإن علموا أنّها من التي صلى بهم ، جلسوا ، ولم يتبعوه ؛ لأنّه قد حال دونها ركعة ، فإذا فرغ أتوا بركعة جهراً ، وسجدوا بعد السلام .

ومن « كتاب ابن الموّاز » ، ولو أنّ هذا المستخلف في الثانية صلّاها بهم ، وقضى ما فاتّه ، ثم ذكر سجدة من التي صلى بهم ، ثم رجع الأوّل ، فذكر سجدة من الأولى ، فإنه لا يصحّ لهم ولا للمستخلف جمعة ؛ لأنّ الأولى بطلت ، والثالثة التي صلى بهم المستخلف حالّ دونها بركعة القضاء ، فكأنّه لم يصلّ بهم الركعة . ولو أدرك القوم قبل أن يركع ركعة القضاء ، وقبل أن يرفع رأسه منها ، رأيت أن يسجد بهم سجدة ، ثم يركع (٨) بهم أخرى ، فتتمّ لهم الجمعة . ولو أتى الأوّل بعد

(١-١) في ١ : « وسجدوا » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) في ١ : « فإن أيقن القوم بسلامة الركعة التي كان صلى بهم » .

(٥) من : ١ .

(٦) في ١ : « يصل » .

قضاء هذا ، فذكر سجدةً من الأولى ، وذكرها القوم ، ولم يبق على هذا شيء فيما صلى ، فليسلم هذا ويسجد بعد السلام ، وتتم له جمعة ، ويأتي القوم بعده بركعة أفذاذاً ، ويسجدون بعد السلام ، وتصح لهم الجمعة . فأما لو ترك سجدةً من التي صلى بهم ، ثم قضى / ركعةً ، ثم ذكروا من الأولى سجدةً ، لم يجزئهم أن يقدموا من يسجد بهم تمام ركعتيهم التي صلى هذا بهم ؛ لأنه كان عليهم اتباعه في ركعة القضاء ، ثم يقضون الأولى أفذاذاً . قلت : وكيف العمل إذا كان لا جمعة لهم ولا لهذا ، إذا سقط من ركعتيهم سجدةً ؟ قال : يسجدون سجدةً في ركعة المستخلف ، ويأتون بركعة أخرى ويسلمون ، ويسجدون للسهو ، وكذلك المستخلف يتم ركعتين ، ويسجد للسهو ، وتكون لهم أجمع نافلة ، ويعيدون الجمعة ، وتجزئهم الخطبة الأولى إلا أن يعبد ، فيعيدها<sup>(١)</sup> .

ومن أدرك ركعةً من الجمعة ، ثم قضى<sup>(٢)</sup> الركعة التي فاتته<sup>(٣)</sup> ، ثم ذكر سجدةً من التي أدرك ، فليتب عليها<sup>(٤)</sup> ثلاث ركعات ظهراً ، وتجزئه ، بخلاف سفي أدرك ركعةً مع حضري ، ثم قضى ركعةً ، ثم ذكر سجدةً من التي أدرك ، فهذا يتم ركعتين ، ويقطع بسلام ، ثم يتدئ صلاة سفي ؛ لأنه سقطت عنه صلاة الحضري ، فلا يبنى على شيء أحرم على خلافه ، والجمعة والظهر صلاة حضري ، ثوب هذه عن هذه ، كما قال مالك في الداخيل يوم الخميس يظنه الجمعة ، إنه يجزئه . ولو دخل يوم الجمعة يظنه الخميس لم يجزئه . ولا يبنى ههنا على إحراره .

وقال أصبغ ، في الذي ذكر سجدةً من التي أدرك يوم الجمعة بعد أن قضى ركعةً ، قال : فليات بركعة أخرى ، ثم يعيد ظهراً . ولا يعجبنا قول أصبغ هذا .

(١) في ١ : « ذلك فيعيدون الخطبة » .

(٢-٢) في الأصل : « ركعة » .

(٣) في ١ : « على هذه الركعة القضاء » .

## في الإمام في صلاة الخوف يذكر سجدة

من « المجموعه » ، ومن « كتاب ابن سحنون » ونحوه في « العتبية »<sup>(١)</sup> ، قال سحنون : وإذا صلى الإمام في صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعة ، وثبت قائما حتى صلوا الثانية ، ثم ذكر هو سجدة ، فليخر ساجدا ، فإن أيقن القوم بسلامتها سلموا وانصرفوا ، وإن شكوا سجدوا معه وأعادوا في<sup>(٢)</sup> الثانية ، كمن<sup>(٣)</sup> قضى ما فاته قبل سلام إمامه ، وإن كان إنما ذكرها بعد أن صلى بالطائفة الثانية الركعة الثانية ، ولا يدرى من أى ركعة هي ، فليسجد ويتشهد<sup>(٤)</sup> ، ويسجدون معه<sup>(٥)</sup> في شكهم ، ويتشهدون ، ثم يقوم بهم ، فليثبت قائما ، ويقضون هم الركعة التي بقيت عليهم . قال ، في « العتبية » : وحدانا ، ويسلمون<sup>(٥)</sup> ويسجدون بعد السلام ، ويصيرون كالطائفة الأولى ؛ لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى . قال ابن عبدوس : ويحتمل أن تكون من الثانية ، فيكون هؤلاء طائفة ثانية في حال ، وقد سلموا قبل إمامهم ، فأجب لهم أن يعيدوا . ولم يذكر ابن سحنون عن أبيه إعادة<sup>(٦)</sup> في هذا<sup>(٦)</sup> ، ولا ذكرها أيضا العتبي عن سحنون . قال : إلا أن يوقنوا أن التي صلى بهم سالمة ، فيصروا طائفة أولى في الحقيقة ، ولا يسجدوا معه سجدة التحري ، ويصلوا كما ذكرنا ، ويذهبوا إلى العدو ، فإن كان الأولون على شك ، أتوا فصلى بهم الإمام<sup>(٧)</sup> الركعة التي يحتاط بها ، ويقضون ركعة / بعد سلامه ، وبعد أن يسجد هو ١٧٧/١

(١) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٤ .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) في ١ : « التي قضوا بمنزلة من » .

(٤-٤) في ١ : « ويسجد معه الطائفة الثانية » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل .

بعدَ السَّلَامِ ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ بعدَ السَّلَامِ «إِذَا فَرَّغُوا» ، ولا يجوزُ لغيرهم أن يَأْتُمَّ به في هذه الركعة ؛ لأنها قد لا تكونُ تَجِبُ عليه ، فأما هو والأولون ، فقد صَحَّحَ لهم إحدَى الصَّلَاتَيْنِ .

ولو صَلَّى بالأولى في المَعْرَبِ ركعتين ، ثم ذكر في التَّشَهُّدِ سجدةً ، لا يَدْرِي من أى ركعة ، فليسجدَ بهم سجدةً ، ويتشَهَّدُ ، ثم يقومُ فيأتِي بركعةٍ بأَمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ، ويتشَهَّدُ فيها ، ثم يقومُ ، فيأتونُ بركعةٍ ذُوْنَهُ بأَمِّ القرآنِ ، ويسجدونَ بعدَ السَّلَامِ ، ثم تأتي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، فيصَلُّونَ معه الركعةَ الباقيةَ ، ويقضونَ ركعتينِ بأَمِّ القرآنِ وسُورَةٍ فيهما ، ثم يُعيدونَ ، خَوْفًا أن تكونَ التي صَلَّى بهم ليستُ عليه ، إن كانتِ السجدةُ من الثَّانِيَةِ ،<sup>(١)</sup> ولكنْ يَتَعَرَّضُونَ<sup>(٢)</sup> معه فَضْلَ الجماعةِ ؛ لما عَسَى أن تكونَ من الأولى . وقال ابنُ عَبْدِوسٍ : وتُعِيدُ الطَّائِفَةُ الأولى ؛ لاحْتِمَالِ أن يكونَ صادَفَ بالسجدةِ مَوْضِعَهَا ، وصَلَّى بهم الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ ، فَخَرَجُوا من سُنَّةِ<sup>(٣)</sup> صَلَاةِ الحَوْفِ . ولم يذكرْ ابنُ سَحْنُونٍ إعادةً إِلَّا في الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ .

ولو أَيْقَنُوا بِسَلَامَةِ الرُّكْعَتَيْنِ لم يَتَّبِعُوهُ في السجدةِ ، ولا في الركعةِ ، ويُقالُ لهم : إذا قامَ الإمامُ فَأَتِمُّوا صَلَاتِكُمْ واسجدُوا بعدَ السَّلَامِ .

وإنْ شَكَّ في السجدةِ بعدَ ذهابِ الطَّائِفَةِ الأولى عنه ، فليسجدَ ويسجدَ<sup>(٤)</sup> معه الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ، ويتشَهَّدُ ، ثم يُصَلِّي بهم ركعةً ويتشَهَّدُ ، ثم يَقْضُونَ ركعتينِ<sup>(٥)</sup> بأَمِّ القرآنِ وسُورَةٍ فيهما ، ويسجدونَ / للسَّهْوِ بعدَ السَّلَامِ ، ويُعيدونَ الصلاةَ ؛ لاحْتِمَالِ أن يكونُوا طَائِفَةً ثَانِيَةً سَلَّمُوا قَبْلَ إمامِهِمْ ثم مَضَوْا . ولم يذكرْ ابنُ سَحْنُونٍ إعادةَتَهُمْ ، وقال : يَقْرَأُ في الرُّكْعَتَيْنِ ، في الأولى بأَمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ، وفي الأُخْرَى بأَمِّ القرآنِ . قالوا عنه : ثم يَأْتِي الأولونَ إنْ أَيْقَنُوا ببقاءِ السَّجْدَةِ ، أو شَكُّوا ، فيصَلُّونَ معه ركعةً

أو ١٧٨/١

(١-١) من : ١ .

(٢-٢) في ١ : « ولكنهم تعرّضوا » . وفي الأصل : « يتعرّضوا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

الاحتياط ، وهي رابعة على الشك ، ويُعيدون الصلاة احتياطاً . وقد تكون السجدة من الثانية ، فتبطل صلاتهم الأولى دونه ، وتصير هذه الركعة نافلة له ائتموا به فيها ، إلا أن يُوقنوا أن السجدة من الركعة الأولى ، فتكون هذه الصلاة الثانية فرضهم ، وتجزئهم . ولو أنه لما صلى بالثانية بقيت الصلاة ، شك في سجدة من أحد الثلاث ركعات ، فليسجد ، ويسجدوا معه إن شكوا ، وإلا لم يسجدوا ، فإذا قام الإمام يأتي بركعة الاحتياط صلوا هم ركعتين والإمام قائم . قال عنه ابنه : بأمر القرآن وسورة في كل ركعة . قالوا عنه : ويسجدون قبل السلام . قال ابن عبدوس : ويُعيدون الصلاة ؛ لأنهم قد فرغوا قبل إمامهم ، فقد يكونون طائفة ثانية في الحقيقة . ولم يذكر عنه ابنه إعادة . قالوا : ويأتي الأولون إن شكوا فليصلوا معه ركعة الاحتياط ، ثم يقضوا ركعتين بأمر القرآن وسورة فيهما ، ثم يسجد الإمام للسهو قبل السلام ، ويسجدوا معه ، ويسلم بهم ، وينصرفوا ، على حديث / ابن رومان<sup>(١)</sup> ، ١٧٨/١ ظ

فأما على حديث ابن القاسم يسجد بهم قبل السلام<sup>(٢)</sup> ، ثم يقضون بعد سلامه . وإنما يسجد قبل السلام إذ قد تكون السجدة من إحدى الأوليين ، فتصير الثالثة ثانية ولم يقرأ فيها إلا بأمر القرآن ، وأسر فيها ، ولا تُعيد هذه الطائفة الأولى ، بخلاف المسألة الأولى . وإن كانت قد تكون له نافلة ، لأنها لا تكون نافلة إلا وقد صححت صلاتهم الأولى ، وإن كانت لازمة بطلت الأولى ، وكانت هذه فریضتهم ، وفي المسألة الأولى احتمال بطلان الصلاتين . وإن أيقنوا بسلامة الركعتين الأوليين ، لم يرجعوا إلى الإمام ، وصلاتهم تامة .

في من فاته بعض الصلاة وعلى الإمام سهو ،  
وكيف إن سها فيما يقضى ، أو فيما استخلف عليه

من « العتبية »<sup>(٣)</sup> ، روى عيسى ، عن ابن القاسم : من أدرك بعض صلاة

(١) كذا ، ولم أعرفه .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٧٠ .

الإمام ، وعلى الإمام سَجَدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ سَهَا فِيمَا يَقْضِي فَلْيَسْجُدْ ، كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ . وَإِنْ كَانَ سَهْوُ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ، ثُمَّ سَهَا فِيمَا يَقْضِي نُقْصَانًا ، فَلْيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَتُجْزِئُهُ عَنِ السَّهْوَيْنِ . وَلَوْ كَانَ زِيَادَةً أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا سَجَدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَكَذَلِكَ رَوَى سَحْنُونُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، فِي « الْوَاضِحَةِ » : بَلْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، كَمَا كَانَ يَسْجُدُ الْإِمَامُ ، كَانَ سَهْوُهُ هَذَا فِيمَا يَقْضِي نُقْصَانًا / أَوْ زِيَادَةً ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْهُمَا . ١٧٩/١

قال عيسى ، عن ابن القاسم : ولو جهل فسجد معه قبل « القضاء سجوده » بعد السلام ، ثم قام فقصى ، فليعدهما بعد السلام أحب إلي ، ويُعيدهما متى ما ذكر . قال عيسى : جاهلاً كان أو عالمًا . وقاله أشهب ، في « المجموعه » ، إلا أنه أوجب عليه أن يعيدهما ، ولم يذكر في سؤاله « فجهل » .

وقال ابن الماجشون ، في « الواضحة » : ولا يقوم للقضاء حتى يسجد إمامه ما كان (١) من سهو (٢) بعد السلام ، فإن قام ، فليرجع حتى يتم الإمام سجوده . ومن سماع ابن سحنون من ابن القاسم : ومن أدرك ركعة من صلاة الإمام ، فعليه ما على الإمام من سجود السهو ، مما سها فيه قبله أو معه ، زيادة أو نقصانًا ، ويسجد معه ما كان قبل السلام ، قبل القضاء ، ويسجد ما كان بعد السلام بعد القضاء ، ويقوم للقضاء بعد أن يسجد الإمام (٣) ما بعد السلام أحب إلي . واختلف فيه قول مالك .

ولو أحدث الإمام ، فقدّمه ، فإن كان سهو الإمام نقصانًا ، فليسجد بهم بعد تمام صلاة الأول ، ثم يقضى لنفسه ، ويجلس من خلفه ، فإن دخل عليه سهو ،

(١-١) في ١ : « يقضى لنفسه سجود الإمام » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « إمامه » .

يسجد له قبل السَّلام أو بَعْدَه سجدةً ، ولا يسجدوا معه ، لا قبل ولا بعد ؛ لأنَّ صَلَاتِهِمْ تَمَّتْ قَبْلَ سَهْوِهِ . (١) ولو كان سَهْوُهُ (١) فيما اسْتُخْلِفَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ يَسْجُدُ سُجُودَ سَهْوِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ قَبْلَ السَّلامِ ، فَيُجْزِيهِ عَن هَذَا وَذَلِكَ ، كَانَ هَذَا نُقْصَانًا أَوْ زِيَادَةً . وَإِنْ كَانَ سَهْوُ الْأَوَّلِ (٢) زِيَادَةً ، فَلَا يَسْجُدُ لِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ / سَلَامِهِ ، فَإِنْ ١٧٩/١ ظ سَهَا هُوَ أَيْضًا ، فَلَا يُبَالِي بِهَا أَيَّمَا اسْتُخْلِفَ عَلَيْهِ ، وَفِيمَا يَقْضِي ، كَانَ سَهْوُهُ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا ، فَإِنَّمَا يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ سُجُودَ الْإِمَامِ ، وَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، فَيُجْزِيهِ لِذَلِكَ كُلُّهُ . وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا سُجُودَهُ فِيمَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ .

قال في « المجموعه » ، وقال غير ابن القاسم : إذا كان سهو الأول (٣) زياده ، وسها هذا فيما استخلف عليه نقصاناً ، فليسجد بهم قبل السلام ، ويجزئه عن السهوتين . وقاله ابن الماجشون ، في « الواضحة » . قال : ولأن ذلك كله من صلاة الأول .

قال غيره ، في « المجموعه » : ولو سها هو فيما يقضى نقصاناً ، لسجد بهم قبل السلام ، وكان ذلك للسهوتين . وقال ابن حبيب ، عن ابن الماجشون : بل لا يسجد إلا بعد السلام ، كما وجب على إمامه ، وهو أملك بأحكام الصلاة .  
ومن « المجموعه » ، وقال أشهب : إذا كان سهو الأول نقصاناً ، فلا يسجد له هذا ، حتى يقضى ما عليه ، ولو لم يحدث الإمام ، ولم يستخلفه ، لسجد معه قبل السلام ، قبل قضاء ما عليه . وقال غيره : لا يسجد أيضاً معه قبل السلام ، حتى يقضى لنفسه ، ثم يجعلهما في (٤) موضعيهما من صلاة الإمام .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « الإمام » .

(٣) في ١ : « الإمام » .

(٤) في ازيادة : « ما عليه » .

وقال ابن حبيب ، قال ابن الماجشون : إذا سجد من فاتته ركعة سُجود السَّهْوِ قبل السَّلام ، ثم سَهَا فيما يَقْضِي لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup> نُقْصَانًا أو زِيَادَةً ، فلا سُجُودَ عَلَيْهِ لذلك ، ولا يسجدُ في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لِلْسَّهْوِ مَرَّتَيْنِ . / قال : وكذلك لو اسْتَحْلَفَهُ عَلَى بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، فَأَتَمَّهَا ، وسجد قبل السَّلامِ ، كما وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ ، فلا يسجدُ بعدُ فيما يَسْهُو فِيهِ فِي الْقَضَاءِ ،<sup>(٢)</sup> لِنَقْصِ وَلَا لَزِيَادَةِ .

ومن « المجموعه » ، قال أشهبُ : وإذا سجد المُسَافِرُ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ<sup>(٣)</sup> وخلفه مُقِيمُونَ ، فَلْيَسْجُدُوا مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدُ ، فلا يسجدُوا إِلَّا<sup>(٤)</sup> بَعْدَ تَمَامِهِمْ . قال أشهبُ : وإذا اسْتَحْلَفَ الرَّاعِفُ ، فَسَهَا المُسْتَحْلَفُ ، فرجع الرَّاعِفُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ هَذَا<sup>(٥)</sup> وسجد لِلْسَّهْوِ ، فَلْيَبِيْنِ الرَّاعِفُ ، ويسجدُ بَعْدَ السَّلامِ ، وَإِنْ كَانَ المُسْتَحْلَفُ سجد قَبْلَ السَّلامِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ شَيْئًا ائْتَمَّ بِهِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا الْجُلُوسَ ، فلا يَلْزِمُهُ أَنْ يسجدَ مَعَهُ لِسَّهْوِهِ ، وَلَكِنْ لِيَسْجُدْهُمَا بَعْدَ السَّلامِ احْتِياطًا ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَاهُمَا ، وَإِلَّا لَمْ يُدْخِلْ<sup>(٦)</sup> فِي صَلَاتِهِ خَلًّا قَبْلَ سَلَامِهِ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يسجدُ سُجُودَهُ حَتَّى يُدْرِكَ مَعَهُ رُكْعَةً .

قال ابنُ القاسمِ : وإذا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ ، فَإِذَا تَمَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى الصَّلَاةَ<sup>(٧)</sup> ، سجدُوا ، كما لَزِمَهُ<sup>(٨)</sup> ، إِمَّا قَبْلَ السَّلامِ أو بَعْدَهُ . وقال أشهبُ : كما يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ قَبْلَهُ كَذَلِكَ يسجدُونَ قَبْلَهُ . قالوا : وَإِذَا أُنْتَمَّ بِالطَّائِفَةِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « معه » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل بعد هذا زيادة : « معه لسهوه » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ١ : « لزم الإمام » .



التَّائِيَةِ فَعَلَى حَدِيثِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، يَسْجُدُونَ مَعَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقْضُونَ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَلَا يَسْجُدُوهُ حَتَّى يَقْضُوا ، وَعَلَى حَدِيثِ ابْنِ رُومَانَ ، يَثْبُتُ حَتَّى<sup>(١)</sup> يَقْضُوا ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِهِمْ مَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ ، سَلَّمَ بِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ بِهِمْ .

### فِي مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ صَلَوَاتٍ

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَمَنْ ذَكَرَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ ؛ / صَبْحٍ ، ١٨٠/١ ظ  
 وَظَهْرٍ ، وَعَصْرٍ - يُرِيدُ : وَلَا يَدْرِي أَيُّهَا قَبْلَ صَاحِبَيْهَا<sup>(٢)</sup> - فَلْيُصَلِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، صَبْحًا وَظَهْرًا وَعَصْرًا ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّبْحَ وَالظَّهْرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَيْهِ صَلَاتَانِ ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلُ ، فَإِنْ كَانَتْ صَبْحًا وَظَهْرًا فَقَدْ جَاءَ بِظَهْرَيْنِ صَبْحَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَبْحًا وَعَصْرًا فَقَدْ جَاءَ بِعَصْرَيْنِ صَبْحَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ ظَهْرًا وَعَصْرًا فَقَدْ جَاءَ بِعَصْرَيْنِ ظَهْرَيْنِ . فَإِنْ خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ، أَوْ بَعْضُهُمَا ، فَلْيَجْعَلْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ حَضْرًا يَقْصُرُ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيُصَلِّي الصَّبْحَ مَرَّةً<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ الظَّهْرَ مَرَّتَيْنِ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا ، ثُمَّ العَصْرَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الصَّبْحَ ، ثُمَّ الظَّهْرَ مَرَّتَيْنِ ، فَذَلِكَ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ .

وَمَنْ صَلَّى الصَّبْحَ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ سَجْدَتَيْنِ وَرُكْعَةً لَا يَدْرِي كَيْفَ نَسِيَهُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَيَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ ، وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ . وَكَذَلِكَ فِي سَجْدَةٍ وَرُكْعَةٍ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، فَتَصِحَّ لَهُ رُكْعَةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا .

وَمَنْ ذَكَرَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ؛ صَبْحٍ وَظَهْرٍ وَعَصْرٍ وَمَغْرِبٍ ، فَلْيُصَلِّ سَبْعَ صَلَوَاتٍ ؛ صَبْحًا وَظَهْرًا وَعَصْرًا وَمَغْرِبًا ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّبْحَ وَالظَّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِنْ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « مرتين » .

خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ سَفَرٍ ، فَلْيَعُدَّ كُلَّ صَلَاةٍ تُقْصِرُ صَلَاةَ سَفَرٍ أَيْضًا ،  
فَتَقْصِرُ حِينَئِذٍ<sup>(١)</sup> إِحْدَى عَشْرَةَ صَلَاةً .

فَإِنْ شَكَّ فِي السَّجْدَتَيْنِ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ - يُرِيدُ صَبْحًا وَظَهْرًا وَعَصْرًا وَمَغْرِبًا  
وَعِشَاءً . وَيُرِيدُ لَا يَدْرِي أَيُّهَا قَبْلُ - فَلْيُصَلِّ سَبْعَ صَلَوَاتٍ ، صَلَاةً يَوْمًا كَامِلًا ، ثُمَّ  
يَعِيدُهَا إِلَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَيَصِيرُ بِهَذَا قَدْ جَاءَ بِكُلِّ صَلَاةٍ بَيْنَ / صَلَاتَيْنِ مِنْ هَذِهِ  
الصَّلَوَاتِ . وَقِيلَ : إِنَّ سِتَّ صَلَوَاتٍ تُجْزئُهُ . وَإِنْ خَافَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ سَفَرٍ ،  
فَإِنَّ صَبْحًا يُجْزئُ مِنْ صَبْحٍ ، وَمَغْرِبًا مِنْ مَغْرِبٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّ  
صَلَوَاتٍ ، وَقَدْ أَتَى بِظَهْرٍ وَعَصْرٍ ثَانِيَةً ، وَيَسْقُطُ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ .

وَأِنْ قَالَ : لَا أَذْرِي أَسْفَرْتُ ذَلِكَ أَمْ حَضَرْتُ . فَلْيُصَلِّ كُلَّ صَلَاةٍ بِقِصْرِ مَرَّتَيْنِ حَضْرًا  
وَسَفَرًا ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ خَمْسِ صَلَوَاتٍ مَعَ التَّسْعِ ، فَذَلِكَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ صَلَاةً<sup>(٢)</sup> .  
وَإِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ صَلَاةٍ ، وَلَا يَدْرِي أَسْفَرْتُ أَمْ حَضَرْتُ ، فَلْيُصَلِّ  
ثَمَانِي صَلَوَاتٍ ، يُعِيدُ مَا كَانَ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاةِ الْيَوْمِ إِذَا صَلَّىهَا حَضْرًا أَعَادَهَا سَفَرًا  
قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ سَجْدَتَيْنِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةً يَوْمَيْنِ هَكَذَا ، لِكُلِّ يَوْمٍ  
ثَمَانِ صَلَوَاتٍ .

فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً لَا يَدْرِي مَا هِيَ ، أَوْ صَلَوَاتٍ  
لَا يَدْرِي أَيُّهُنَّ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ، وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَدْرِ  
أَسْفَرْتُ أَمْ حَضَرْتُ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً يَوْمًا ، لَا يَدْرِي

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) بَعْدَ هَذَا فِي الزِّيَادَةِ : « قَوْلُهُ سِتَّ صَلَوَاتٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ بِعَنَى أَنَّهُ سَفَرٌ أَوْ حَضْرٌ لَكِنْ يَطَالِبُ صَلَاتَيْنِ  
بِقَدْرِ وَاحِدَةٍ لَا يَدْرِي كَيْفَ قَالَ » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢ / ٥٥ .

أَسْفَرَ أَمْ حَضَرَ ، فليُصَلِّ صلاةً يومَ للسَّفَرِ وصلاةً يومَ لِلْحَضَرِ ، لا يُعِيدُ فيه الصبحَ والمغربَ .

ومَنْ<sup>(١)</sup> ذكرَ ظهراً أو عصرًا ، لا يَدْرِي الظهَرَ للسَّبْتِ والعصرَ للأحدِ ، أو العصرَ للسَّبْتِ والظهَرَ للأحدِ ، فليُصَلِّ ظهراً للسَّبْتِ ، ثم عَصراً للأحدِ ، ثم عَصراً للسَّبْتِ ، ثم ظهراً للأحدِ . وقال ابنُ حَبِيبٍ كذلك ، إلا أَنَّهُ قال : يُصَلِّي / ظهراً / ١٨١/١ ظ أو عَصراً للسَّبْتِ ، ثم يُعِيدُهُما للأحدِ . قال : ولو كان ظهراً لا يَدْرِي من السَّبْتِ أَمْ من الأحدِ<sup>(٢)</sup> فليُصَلِّ الظهَرَ للسَّبْتِ ، ثم يُعِيدُهَا للأحدِ<sup>(٣)</sup> . قال : وإن كان لا يَعْرِفُ اليَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ نَسِيَ فِيهِمَا الظهَرَ والعصرَ ، فهذا يُصَلِّي ظهراً بينَ عَصْرَيْنِ ، أو عَصراً بينَ ظَهْرَيْنِ .

ولم يَذْكُرْ سَخُنُونَ ، ولا ابنُ المَوَازِ ، تَفْرِيقاً بينَ يومٍ مَعْرُوفٍ أو غيرِ مَعْرُوفٍ . قال ابنُ المَوَازِ : وَمَنْ ذكرَ ظهراً أو عَصراً من يَوْمَيْنِ ، لا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلُ ، فليُصَلِّ ظهراً بينَ عَصْرَيْنِ ، أو عَصراً بينَ ظَهْرَيْنِ .

ومن « كتابِ ابنِ سَخُنُونَ » ، وَمَنْ ذكرَ ظهراً لا يَدْرِي للسَّبْتِ أو للأحدِ ، فَإِنَّمَا عليه ظهراً واحداً ، وكذلك إن ذكرَ ظهراً وعَصراً لا يَدْرِي من أَمْسٍ ، أو من أَوَّلِ أَمْسٍ ، فَإِنَّمَا عليه ظهراً وعَصراً فقط .

وقال عن ابنِ القاسمِ ، في مَنْ ذكرَ ظهراً وعَصراً ، لا يَدْرِي كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا عن سَفَرٍ أو حَضَرٍ ، فليُصَلِّهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ ثم حَضَرِيَّتَيْنِ .

وقال عنه عيسى ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، في مَنْ نَسِيَ ظهراً وعَصراً ، واحِدَةً مِنْ سَفَرٍ وَأُخْرَى مِنْ حَضَرٍ ، ولا يَدْرِي أَيُّهُمَا هِيَ ، ولا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلَ الأُخْرَى فليُصَلِّ سِتَّ صَلَوَاتٍ ، إن شاء صَلَّى ظهراً وعَصراً لِلْحَضَرِ ، ثم صَلَّاهُما<sup>(٤)</sup>

(١) البيان والتحصيل ١ / ٥٢٠ .

(٢-٢) في ١ : « فليصله مرتين » .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ٧ .

(٤) في ١ : « أعادهما » .

للسَّفَرِ ، «ثمَّ صَلَّاهُمَا لِلْحَضَرِ»<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ شَاءَ بَدَأَهُمَا لِلسَّفَرِ ثُمَّ لِلْحَضَرِ ، وَخَتَمَ  
بِالسَّفَرِ .

وَكذلك قَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُصَلِّي ظَهْرًا  
أَرْبَعًا ، ثُمَّ عَصْرًا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ عَصْرًا أَرْبَعًا ، ثُمَّ ظَهْرًا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ ظَهْرًا / أَرْبَعًا ، ثُمَّ  
عَصْرًا أَرْبَعًا .

وَذَكَرَهَا ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَصْبَغٍ ، كَمَا ذَكَرَ سَعْنُونٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ ، وَقَالَ  
أَصْبَغٌ : فَإِنْ شَكَّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا لِلْحَضَرِ ، أَوْ جَمِيعًا لِلسَّفَرِ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا  
حَضْرِيَّةً ، وَيُعِيدُهَا سَفَرِيَّةً ، ثُمَّ عَصْرًا كَذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ ظَهْرًا كَذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، فَذَلِكَ  
سِتُّ صَلَوَاتٍ ، فَهَذَا يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ شَكِّهِ .

وَمِنْ «كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ» : وَمَنْ ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ ، لَا يَدْرِي  
أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ .

وَمَنْ نَسِيَ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَمْ يَدْرِ : اللَّيْلَةَ سَابِقَةً لِلْيَوْمِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلْيُصَلِّ سَبْعَ  
صَلَوَاتٍ ، يَبْدَأُ بِصَلَاتِي اللَّيْلِ ، ثُمَّ بِصَلَاةِ النَّهَارِ ، ثُمَّ بِصَلَاتِي اللَّيْلِ . وَلَمْ تَأْمُرْهُ  
بِئِدْأِ<sup>(٢)</sup> بِصَلَوَاتِ<sup>(٣)</sup> النَّهَارِ ، لَعَلَّأَ يَصِيرُ مُصَلِّيًّا ثَمَانِيَةً .

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،  
مُفْتَرِقَتَيْنِ ، لَا يَدْرِي اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِصَلَاتِي النَّهَارِ ، ثُمَّ صَلَاتِي  
اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَاتِي النَّهَارِ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ يُدَلُّ أَنَّهُ جَعَلَ  
صَلَاةَ الصَّبْحِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ .  
وَمِنْ «كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ» ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ يَوْمٍ ، لَا يَدْرِي سَفَرًا أَمْ حَضْرًا ،  
فَلْيُصَلِّ ثَمَانِيَةَ صَلَوَاتٍ ، يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُ يُصَلِّي صَبْحًا مَرَّةً وَظَهْرًا مَرَّتَيْنِ ،

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « بصلاة » .

حَضْرِيَّ وَسَفْرِيَّ ، أَوْ سَفَرٍ وَحَضْرٍ ، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ ، وَالْعِشَاءَ كَذَلِكَ ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ مَرَّةً . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ سَجْدَةً ، / لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ صَلَاةٍ ، وَلَا يَدْرِي ١٨٢/١ ط  
 أَسْفَرَ أَوْ حَضَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ صَلَّى صَلَاةَ يَوْمِ حَضْرٍ ، ثُمَّ يُعِيدُ مِنْهَا مَا كَانَ يَقْضُرُ . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَكَرَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ شَاءَ بَدَأَ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ السَّجْدَتَانِ مِنْ صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَلْيُصَلِّ ثَمَانِيَّ صَلَوَاتٍ عَلَى الْوَلَاءِ ، وَلَا يَبْدَأُ هَهُنَا بِمَا شَاءَ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ يَوْمٍ ، لَا يَدْرِي سَفَرَ أَمْ حَضَرَ ، مِثْلَ مَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ . قَالَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُصَلِّي صَلَاةَ يَوْمَيْنِ عَشَرَ صَلَوَاتٍ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَمَنْ ذَكَرَ عَصْرًا وَظَهْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلُ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا بَيْنَ عَصْرَيْنِ ، أَوْ عَصْرًا بَيْنَ ظَهْرَيْنِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، ثُمَّ ذَكَرَ (١) فِي الظُّهْرِ الْآخِرِ قَبْلَ يُسَلِّمُ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ ، فَلْيُصَلِّحْ هَذِهِ بِسَجْدَةٍ وَرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ يُعِيدُ عَصْرًا وَظَهْرًا ، إِذْ قَدْ تَكُونُ السَّجْدَةُ مِنَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ تَكُونُ تَلَزُّمُهُ (٢) مُقَدِّمَةً ، فَفَسَدَتْ هَذِهِ لَمَّا ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةً قَبْلَهَا ، وَلَوْ ذَكَرَهَا بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْهَا لِأَصْلِحَهَا ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ إِلَّا الْعَصْرَ ، (٣) لِأَنَّهُ كَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً قَضَاهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا صَلَاةً بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ (٤) . وَلَوْ ذَكَرَ أَنَّ السَّجْدَةَ مِنَ الظُّهْرِ الَّتِي صَلَّاهَا أَوَّلًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ يُسَلِّمُ مِنَ الظُّهْرِ الَّتِي هُوَ فِيهَا . يُرِيدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، إِذْ قَدْ سَلِمَتْ لَهُ عَصْرٌ وَظَهْرٌ ، وَإِنَّمَا فَاتَهُ تَبْدِيئُهُ مَا فَاتَ وَقْتُهُ .

قَالَ : وَمَنْ ذَكَرَ ظَهْرًا وَعَصْرًا ، فَصَلَّاهُمَا / حَضْرِيَّتَيْنِ ، فَلَمَّا أْتَمَّهُمَا قَالَ : مَا ١٨٣/١ وَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِنْ ذَكَرَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَدْرِي أَهْمَا مِنْ سَفَرٍ أَوْ مِنْ حَضَرٍ . فَإِنْ كَانَ هَذَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، لَمْ يُعَدَّ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ يُسَلِّمُ مِنْهَا ، سَلَّمَ ، فَأَعَادَ الْعَصْرَ فَقَطَّ سَفَرِيَّةً .

وَلَوْ ذَكَرَ ظَهْرًا وَعَصْرَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ ، لَا يَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَبْلُ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا وَعَصْرَيْنِ ، ثُمَّ ظَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ فِي الظَّهِيرِ الْآخِرَةِ سَجْدَةً ، لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ صَلَاةٍ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِعَصْرٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ بظَهْرٍ . وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمْ يَأْتِ بَعْدَ إِصْلَاحِ هَذِهِ إِلَّا بِعَصْرٍ . وَلَوْ كَانَ لَا يَدْرِي الْعَصْرَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ ، أَوْ مُفْتَرِقَيْنِ ، وَظَهْرٌ مَعَهُمَا ، فَلْيُصَلِّ عَصْرَيْنِ وَظَهْرًا وَعَصْرَيْنِ . وَإِنْ نَسِيَ ظَهْرَيْنِ وَعَصْرَيْنِ ، لَا يَدْرِي كَيْفَ نَسِيَهُمَا ، فَلْيُصَلِّ سَبْعَ صَلَوَاتٍ ؛ <sup>(٢)</sup> ظَهْرًا وَعَصْرًا ، وَظَهْرًا وَعَصْرًا ، وَظَهْرًا وَعَصْرًا ، وَظَهْرًا ، وَلَا يُجْزِئُهُ سِتُّ صَلَوَاتٍ ، ظَهْرَيْنِ وَعَصْرَيْنِ <sup>(٣)</sup> ، إِذْ لَا يَأْتِي فِي ذَلِكَ ظَهْرَيْنِ عَصْرَيْنِ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَأَ بِعَصْرَيْنِ . لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ عَصْرَيْنِ ظَهْرَيْنِ . فَإِنْ جَاءَ بِهِنَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الظَّهِيرِ الْآخِرَةِ ، أَعَادَ عَصْرًا فَقَطَّ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، أَعَادَ عَصْرًا مَعَ هَذِهِ الظَّهِيرِ الَّتِي ذَكَرَ ذَلِكَ فِيهَا .

وَإِنْ ذَكَرَ ظَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ لَا يَدْرِي مِنْ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ أَحَدَهُمَا مِنْ سَفَرٍ وَالْآخَرَ مِنْ حَضَرٍ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ظَهْرًا ، سَفَرٌ ثُمَّ حَضَرٌ ، ثُمَّ سَفَرٌ ثُمَّ حَضَرٌ ، / وَلَوْ ذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ سَجْدَةً لظَهْرٍ آخَرَ ، لَا يَدْرِي أَقْبَلَ الظَّهِيرَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا ، <sup>(٤)</sup> أَوْ بَيْنَهُمَا <sup>(٥)</sup> ، فَلْيُصَلِّ سِتَّ صَلَوَاتٍ ، يَبْدَأُ بِظَهْرٍ سَفَرٍ ، ثُمَّ حَضَرٍ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ كَذَلِكَ ، <sup>(٦)</sup> ثُمَّ يُعِيدُهُ كَذَلِكَ <sup>(٧)</sup> ثَلَاثَةً ، فَذَلِكَ حَضَرٌ بَيْنَ سَفَرَيْنِ ، وَسَفَرٌ بَيْنَ حَضْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْكُوكَ فِيهَا مَرَّةً تَكُونُ سَفَرًا أَوَّلًا بَيْنَ حَضْرَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ سَفَرَيْنِ ،

(١) سقط من : ١ .

(٢-٣) في ١ : « ظهران وعصران وظهران » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

أو بعدَ حَضْرَيْنِ ، أو بعدَ سَفَرَيْنِ .

ولو ذكرَ ظهراً<sup>(١)</sup> من يومين ، أحدهما سَفَرٌ والآخَرُ حَضْرٌ . يُريدُ : لا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلُ . قال : فعليه ثلاثُ صَلَوَاتٍ ؛ سَفَرِيَّتَيْنِ بينهما حَضْرٌ . فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ سَجْدَةً مِنْ ظَهْرٍ لَا يَدْرِي سَفَرٌ أَوْ حَضْرٌ ، وَلَا يَدْرِي مَتَى هِيَ ، فَلْيُصَلِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، سَفَرِيَّتَيْنِ بينهما حَضْرٌ ، ثُمَّ حَضْرٌ ، ثُمَّ سَفَرٌ . وَإِنْ ذَكَرَ مَعَ صَلَاتِي الظَّهْرِ ، الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مِنْ حَضْرٍ وَسَفَرٍ ، سَجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ صَلَاةٍ هِيَ ، مِنْ ظَهْرٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَلْيُصَلِّ إِحْدَى عَشْرَةَ صَلَاةً ، ثَلَاثَةَ ظَهْرٍ<sup>(٢)</sup> ، سَفَرِيَّتَيْنِ بينهما حَضْرٌ ، ثُمَّ صَلَاةَ يَوْمِ حَضْرٍ إِلَّا أَنْ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ مَرَّتَانِ<sup>(٣)</sup> ، سَفَرٌ وَحَضْرٌ ، وَالْعِشَاءَ مَرَّتَانِ<sup>(٤)</sup> كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُعِيدُ الظَّهْرَ مَرَّتَيْنِ ، سَفَرٌ بَيْنَهُمَا حَضْرٌ هَكَذَا فِي الْأَمِّ<sup>(٥)</sup> . وَعَلَى هَذَا يَصِيرُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ صَلَاةً .

قال : ولو كانتِ صَلَاتِي الظَّهْرِ الَّتِي ذَكَرْهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَدْرِ سَفَرٌ أَمْ حَضْرٌ ، أَوْ مُفْتَرِقَيْنِ ذَكَرَ مَعَهُمَا سَجْدَةً ، صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ صَلَاةً ، أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ظَهْرٌ سَفَرٌ وَحَضْرٌ وَسَفَرٌ حَضْرٌ ، ثُمَّ صَلَاةَ يَوْمِ حَضْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُعِيدُ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ سَفَرٍ<sup>(٥)</sup> .

ولو ذكرَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ ، / لَا يَدْرِي سَفَرِيَّتَيْنِ أَوْ حَضْرِيَّتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ١٨٤/١ وَحَضْرٌ وَالْآخَرَى سَفَرٌ ، فَلْيُصَلِّ سِتَّ عَشْرَةَ صَلَاةً ، يُصَلِّي صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَفَرٍ ، يَنْوِي مِنْهَا بِالصَّبْحِ وَالْمَغْرِبِ عَنْ أَوَّلِ يَوْمٍ لَخَوْفِ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ صُبْحَيْنِ أَوْ مَغْرِبَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ يَوْمِ حَضْرٍ ، يَنْوِي عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي ، ثُمَّ يُعِيدُ الظَّهْرَ

(١) فِي ١ : « ظهري » .

(٢) كَذَا فِي النسخ .

(٣) فِي النسخ : « مرتين » .

(٤) كَذَا فِي النسخ .

(٥) أَي صَلَاةَ سَفَرٍ .

والعَصْرَ وَالْعِشَاءَ ، صَلَاةَ سَفَرٍ ، ثم يُعِيدُ هُوَآءِ الثَّلَاثِ حَضَرَ<sup>(١)</sup> ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا مِنْ ظُهُرَيْنِ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا ، أَوْ أَحَدُهُمَا سَفَرٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ ، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ ، فَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . وَلَوْ نَسِيَ السُّجْدَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ ، سَفَرٍ وَحَضَرَ ، لَا يَذْرِي أَيُّهُمَا قَبْلَ ، وَلَا يَذْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ ، فَلْيُصَلِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صَلَاةً ، خَمْسَ سَفَرٍ لِأَوَّلِ يَوْمٍ ، ثُمَّ صَلَاةَ يَوْمٍ حَضَرَ يَنْوِي بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي ، وَيَنْوِي بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ فِيهِ الْحَضَرَ ، كَانَ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا ، ثُمَّ يُعِيدُ مَا يُقْصَرُ ، وَهُوَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ ، سَفَرِيَّاتٍ لِلْيَوْمِ الثَّانِي . وَإِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّفَرِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْكَ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ ، فِيمَا تُكْرِرُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَيَصِيرُ مَا يُقْصَرُ مُعَادًا<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَا لَا يُقْصَرُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ : يُعِيدُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، فَتَصِيرُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ صَلَاةً . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا .

١٨٤/١ ظ ولو ذكر صلاة يومين ؛ / سَفَرٍ وَحَضَرَ ، لَا يَذْرِي أَيُّهُمَا قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ صَلَاةً ، عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْمَغْرِبَ يُعِيدُهَا فِي آخِرِ مَرَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْحَضَرَ أَوَّلًا سَقَطَ الْيَوْمَ الَّذِي قَدَّمَهُ لِلسَّفَرِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِهَا عَنْ أَوَّلِ<sup>(٣)</sup> يَوْمٍ لِحَضَرَ أَوْ سَفَرٍ ، وَلَا تُحْسَبُ الْمَغْرِبُ الَّتِي صَلَّاهَا قَبْلَ صَلَاةِ يَوْمِ الْحَضَرَ ، بِخِلَافِ الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ النَّهَارِ . وَلَوْ قَالَ فِي الْيَوْمَيْنِ : لَا أَذْرِي أَسَفَرِيَّتَيْنِ أَمْ أَحَدُهُمَا سَفَرٌ . فَلْيُصَلِّ سِتَّ عَشْرَةَ صَلَاةً ، يُصَلِّي عَنْ أَوَّلِ يَوْمٍ صَبْحًا وَاحِدَةً ، وَظَهْرًا مَرَّتَيْنِ سَفَرًا ثُمَّ حَضْرًا ، وَعَصْرًا كَذَلِكَ ، وَمَغْرِبًا مَرَّةً ، وَالْعِشَاءَ مَرَّتَيْنِ ، حَضْرًا ثُمَّ سَفَرًا ، ثُمَّ يُعِيدُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ ، يَنْوِي بِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي . قُلْتُ : فَلَوْ صَلَّى عَنْ أَوَّلِ يَوْمٍ الْعَمَسَ

(١) أى صلاة حضر .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .



صَلَوَاتِ سَفَرٍ ، ثم أعادَ الظهرَ والعصرَ والعِشاءَ حَضَرَ ، ثم كذلك لِلْيَوْمِ الثَّانِي ؟ قال : ليس بصَوَابٍ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَنِ الْحَضَرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْحَضَرِ النَّهَارِ . قال : ولو ذكر مع هذينِ اليَوْمَيْنِ سجدةً مِنْ صَلَاةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ اليَوْمَيْنِ ، لا يَدْرِي ما هِيَ ، ولا يَدْرِي مِنْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ، ولا يَدْرِي أهذه الصلاةُ قَبْلَ اليَوْمَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ فِيهِمَا ، فعليه للسَّجْدَةِ<sup>(١)</sup> ثَمَانِ صَلَوَاتٍ ، ويصيرُ جميعُ ما عليه أن يَأْتِيَ بِهِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، إِذَا أَحْكَمَ كَيْفَ يَأْتِي<sup>(٢)</sup> بِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ<sup>(٣)</sup> بِصَبْحِ يَتَوَى بِهَا عَنْ أَوَّلِ صَبْحٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ بظَهْرِ سَفَرٍ ، ثُمَّ حَضَرٍ ، ثُمَّ بَعْضِ ذَلِكَ ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ مَرَّةً عَنْ أَوَّلِ مَغْرِبِ لَيْلَتِهِ ، ثُمَّ الْعِشَاءَ مَرَّتَيْنِ ، حَضَرَ وَسَفَرَ ، ثُمَّ يَأْتِي عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ ، ثُمَّ عَنِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ كَذَلِكَ ، وَلا تُجْزِئُهُ سِتُّ عَشْرَةَ صَلَاةً ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْيَوْمَانِ حَضَرَ جَمِيعًا ، وَتَكُونُ السَّجْدَةُ مِنْ صَلَاةِ حَضَرٍ ، وَهُوَ لَمْ يَأْتِ مِنَ الْحَضَرِ إِلَّا بِصَلَاتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ عَنِ السَّفَرِ .

١٨٥/١

وقال محمدٌ بعدَ هذا : فَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ إِنَّمَا ذَكَرَهَا مَعَ ذِكْرِهِ لِلْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا سَفَرٌ وَالْآخَرُ حَضَرَ ، قال : هذا يَأْتِي بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، صَلَاةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْوَلَاءِ ، صَلَاةَ يَوْمِ سَفَرٍ ثُمَّ يَوْمِ حَضَرٍ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْتَمَ بِيَوْمِ السَّفَرِ . قال : ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ : بَلِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ صَلَاةً تُجْزِئُهُ ، عَلَى مَا كُنْتُ وَصَفْتُ لَكَ فِي الْيَوْمَيْنِ إِذَا انْفَرَدَا . يَعْنِي مُحَمَّدٌ مَسْأَلَتَهُ الَّتِي قَالَ (فِي مِنْ<sup>٣</sup>) ذَكَرَ صَلَاةَ يَوْمَيْنِ ، سَفَرٍ وَحَضَرٍ ، لا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلُ .

وَفِي الْجِزْيَةِ الثَّانِي فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ السَّفَرِ ، بَابٌ فِي مَنْ خَرَجَ لِمَقْدَارٍ مِنَ الْوَقْتِ نَاسِيًا لِسَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَبَابٌ فِي مَنْ قَدِمَ أَوْ طَعَنَ أَوْ امْرَأَةً طَهَّرَتْ أَوْ حَاضَتْ ، وَعَلَيْهِمْ صَلَاةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ ، وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَدْرِ الْمُسَافِرُ أَمِنْ يَوْمٍ دَخَلَ أَوْ خَرَجَ ، وَنَحْوُ هَذَا الْبَابِ فِي آخِرِ الْجِزْيَةِ الْأَوَّلِ .

(١) سقط من : ١ .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .



## كتاب الصلاة الرابع

في إقصار الصلاة للمسافر ، ومتى يقصر في  
خروجه ورجوعه ، وكيف إن رجع لحاجة

من « الواضحة » ، قال : ومعنى قول الله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) فمعنى إقصارها في الخوف ، يُريد في الترتيب في تخفيف الركوع والسجود والقراءة ، وقد كانت مقصورة في السفر في غير خوف من غير هذه الآية . وقال غيره من أصحابنا البغداديين ، قال ابن حبيب : وإنما يقصر في سفر يجوز الخروج فيه ، غير باغ ولا عادٍ ، فأما من خرج باغياً أو عادياً ، ظالمًا أو قاطعًا للرحيم ، أو طالبًا لإثم ، فلا يجوز له القصر ، كما لا يُباح له (٢) الأكل من (٣) الميتة عند الضرورة .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : الإقصار في السفر للرجال والنساء .

قال أشهب : يقصر الظهر والعصر والعشاء ، ولا خلاف أنه لا يقصر الصبح والمغرب .

قال علي ، عن مالك : ومن قصر المغرب جاهلاً ، أعاد أبدًا .

قال ابن حبيب : ومن أراد سفرًا ، فأدركه الوقت في أهله ، فهو في سعة ، إن شاء صلاها في أهله صلاة مقيم ، وإن شاء خرج فقصرها في سفره .

ومن « كتاب ابن الموزان » : فإما تقصر إذا خلف قرينته وراء ظهره ، لا يكون شيء منها عن يمينه ولا عن يساره ولا أمامه ، وكذلك في البحر .

(١) سورة النساء ١٠١ .

(٢-٣) سقط من الأصل .

قال ابن حبيب : وإذا جاوزَ بيوتَ قريته ، وانقطعَ منها انقطاعاً بيناً قصرَ ، كانت مما يُجمعُ<sup>(١)</sup> أهلها أو لا يُجمعُها . واستحبَّ مالكُ ، في روايةٍ مُطَرِّفُ وابن الماجشون ، أنَّها إن كانت يُجمعُ أهلها ، فلا يَقصرُ حتى يُجاوِزَها بثلاثةِ أميالٍ ؛ لأنه كقَرَارٍ واحدٍ ، وإذا رَجَعَ / قصرَ إلى حدِّ ذلك ، وإذا كانت لا يُجمعُ أهلها ، قصرَ إذا جاوزَ بساكنيها وبيوتها المتصلةَ بها عن يمينٍ وشمالٍ ، وليس ذلك عليه في مزارعِها . وقولُ ابنِ القاسمِ ، وابنِ عبدِ الحَكَمِ ، أن يَقصرُ بالمجاوِزةِ في القريتينِ سواءً .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكِ ، في « المجموعَةِ » ، في من سافرَ في البحرِ ، قال : إذا جاوزَ البيوتَ ، ودفعَ ، فليَقصرُ .

<sup>(٢)</sup> قال ابنُ حبيبٍ ، قال أصبغُ : وإذا قلَعوا<sup>(٣)</sup> فجرَوا نحوَ ثلاثةِ أميالٍ ، ثم حيسُوا من ورائهم ، فإن حَبَسَتْهُمُ الرِّيحُ قصرُوا ، وإن حيسُوا لغيرِ ذلك أتمُوا . قال مالكُ : ومن سافرَ برِيدينِ ، ثم رَجَعَ لِحاجةٍ ، أو لأنَّ طريقاً غيرَ هذه أقصرُ ، وممرُهُ إليها على منزله ، فليتمَّ من حينِ أخذِ في الرجوعِ ، وإن لم يردِ التزوُلَ في منزله حتى يُجاوِزَهُ فاصلاً ، فليَقصرِ الصلاةَ .

ومن « المجموعَةِ » ، قال ابنُ الماجشونِ : وإذا رَجَعَ لِحاجةٍ بعدَ فرسخينِ ، فليَقصرُ حتى يدخلَ أهلَهُ . وقال ابنُ القاسمِ : يُتمُّ . قال عبدُ الملكِ : هو كمن رَدَّته الرِّيحُ . وفرَّقَ سَحْنونٌ في موضعِ آخرَ بينَ رَدِّ الرِّيحِ إيَّاه<sup>(٤)</sup> إلى وطنِهِ وإلى غيرِ وطنِهِ . ومن « كتابِ ابنِ سَحْنونِ » ، قال سَحْنونُ ، في من قلد<sup>(٥)</sup> في البحرِ من وطنِهِ إلى

(١) يجمع أهلها : أي يصلون الجمعة .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « قلدوا » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) استعمل قلد بمعنى ركب البحر .

ما تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، فَرَدَّته الرِّيحُ إِلَى بُيُوتِ قَرَيْبِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : تَبْطُلُ ، كَمَا لَوْ تَوَى فِيهَا الْإِقَامَةَ .

قال محمد بن عبد الحكم ، في مَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، ثُمَّ مَشَتْ بِهِ السَّيْفِينَةُ حَتَّى خَرَجَ عَنِ الْقَرْيَةِ حَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ . قَالَ : يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ صَلَاةَ حَضَرٍ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا عَلَى مَا / يَجُوزُ لَهُ .

ظ ١٨٦/١

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَسَحْنُونَ : وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْخُصُوصِ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَدِمَ فَالْفَى أَهْلَهُ انْتَقَلُوا ، فَلَيْتَمَّ مِنْ مَوْضِعِ تَرْكِهِمْ بِهِ إِلَى مَوْضِعِ سَارُوا إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةُ بُرْدٍ <sup>(٢)</sup> .

ومن « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٣)</sup> ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَعَنْ الْأَمِيرِ يَخْرُجُ عَنِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، حَتَّى يَتَكَامَلَ أَكْرِيأُوهُ وَحَشْمُهُ ، قَالَ : لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى الْمَسِيرِ .

وعن <sup>(٤)</sup> الَّذِينَ يَبْرُزُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ذِي طُوًى <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : لَا يَقْصُرُوا حَتَّى يَطْعَنُوا .

قال مالك : وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى بَعْرِ عُمَيْرَةَ ، وَهُوَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ كَمَا تَصْنَعُ الْأَكْرِيَاءُ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، قَالَ : فَلْيَقْصُرُوا . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَمَّوا ، إِذَا كَانَ الْأَكْرِيَاءُ يَحْبِسُونَ النَّاسَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ .

وقال عنه ابن القاسم وعلی ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا خَرَجُوا عَنْ مِصْرِهِمْ مُتَبَرِّزِينَ بِمَتَاعِهِمْ <sup>(٦)</sup> قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : عَلَى نَحْوِ الْجَمِيلِ - يُقِيمُونَ هُنَاكَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ ،

(١) الخُصُّ : الْبَيْتُ مِنْ قِصْبِ .

(٢) الْبُرْدُ : فَرَسَخَانٌ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٢٨٥ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣٥١ .

(٥) ذُو طُوًى : مَوْضِعٌ عِنْدَ مَكَّةَ . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٣ / ٥٥٣ .

(٦) (٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

حَبَسَهُمْ شَيْءٌ ، أَوْ شَعَّلَهُمْ ، فَلَيْتُمْوَا .  
قال عنه عليٌّ : ولو قَدِمَ بِقُرْبٍ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةٌ ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى  
يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> : وإذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فنَزَلَ مِنْ مَدِينَتِهِ  
على مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، لِيُقِيمَ حَتَّى يَدْخُلَ لَيْلًا ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ، إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ جَدًّا . ولم  
يُحَدِّثْهُ .

وقال مالك ، في سَمَاعِ أَشْهَبَ ، في المُسَافِرِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ حَتَّى  
يَذُوقَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْبُيُوتِ<sup>(٣)</sup> مِثْلَ الْمِيلِ وَنَحْوِهِ ، فَلَيْتَمَّ الصَّلَاةَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِهِ ، / لِيُوَدِّنَ أَهْلَهُ ، أَوْ لِيَدْخُلَ لَيْلًا ،  
ولو تَمَادَى دَخَلَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ ، فَلَيْتَمَّ . قاله مالكُ وَاللَّيْثُ .  
ونقله ابنُ القاسم . والإِثْمَامُ فيما فيه الشُّكُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّنْفُلِ فِي السَّفَرِ نَهَارًا ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو مِمَّنْ  
لَا يُحِبُّهُ ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ ، ولم يَخْتَلِفُوا فِي إِبَاحَتِهِ بِاللَّيْلِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ .

وَمِنْ « كِتَابِ آخَرَ » : وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَرْكَعُ إِزْكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ .  
وفي البَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا البَابَ مَا يَقْرُبُ مَعْنَاهُ مِنْ هَذَا البَابِ .

في أَقْلٍ مَا يَقْصُرُ فِيهِ المُسَافِرُ مِنَ السَّفَرِ ، وَكَيْفَ  
إِنْ نَوَى الإِقَامَةَ بَيْنَ أَضْعَافِ سَفَرِهِ ، أَوْ يُقِيمُ لِأَمْرٍ  
لَا يَعْلَمُ غَايَتَهُ ، فِي<sup>(٣)</sup> خِلَالَ سَفَرِهِ أَوْ<sup>(٢)</sup> فِي ابْتِدَائِهِ

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَمَقْدَارُ مَا يَقْصُرُ فِيهِ عِنْدَ مالِكٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٣٤٠ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

وقال ابنُ عمر : يَقْصُرُ في اليومِ التَّامِّ . محمد<sup>(١)</sup> : ذلك في الصَّيْفِ لِلرَّجُلِ الْمُجِدِّ ، وَأَرْبَعُ بَرْدٍ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ يَجْمَعُ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَالسَّرِيعِ وَالْبَطِيءِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قِيلَ : أَتَقْصُرُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ بَرْدٍ ؟ قَالَ : أَمَّا بِالْمَسِيرِ فَأَرْجُو ، وَأَمَّا الْأَمْيَالُ فَلَا تَفْعَلُ .

وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، فِي مَنْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَتِهِ ، وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا ، قَالَ : يَقْصُرُ .

وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ قَصَرَ فِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مَيْلًا ، قَالَ ؛ لَا يُعِيدُ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو : لَا أَعْرِفُ هَذَا الْأَصْحَابِينَ ، وَيُعِيدُ أَبَدًا . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي هَذَا : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، / وَإِنْ قَصَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، أَعَادَ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَقْصُرُ فِي أَرْبَعِينَ مَيْلًا . وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بَرْدٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَسَخَنُونَ : مَنْ خَرَجَ إِلَى ثَلَاثِينَ مَيْلًا ، عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ فَوْرِهِ ، فَلَيْتَمَّ ، وَلَيْسَ كَاتِّصَالَ السَّفَرِ ذَاهِبًا . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَى سَفَرٍ فِيهِ بَرٌّ وَبَحْرٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَقْصَاهُ بِاتِّصَالَ الْبَرِّ مَعَ الْبَحْرِ مَا يُقْصَرُ فِيهِ ، قَصَرَ إِذَا بَرَزَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَحْرِ مَا يُقْصَرُ ، أَفَانْظُرُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَرْكَبُ لَا يَبْرُحُ إِلَّا بِالرِّيْحِ ، فَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يَرْكَبَ وَيَبْرُزَ عَنْ مَوْضِعٍ قَلَدَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِالرِّيْحِ وَبَعْدَ الرِّيْحِ ، فَلْيَقْصُرْ حِينَ يَبْرُزُ عَنْ قَرْبَتِهِ . وَقَالَ فِي الَّذِي لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِالرِّيْحِ : إِنْ قَلَدَ فَرَدَّتْهُ الرِّيْحُ إِلَى مَوْضِعٍ قَلَدَ مِنْهُ ، أَوْ غَيْرِهِ أَقَامَ بِهِ ، فَلْيَقْصُرْ ، مَا لَمْ يَبْرُزْهُ إِلَى وَطْنِهِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَإِذَا خَرَجَ إِلَى « سَفَرِ الْإِقْصَارِ »<sup>(٣)</sup> ، وَبَيْنَ كُلِّ مَنْهَلَيْنِ ثَلَاثِينَ مَيْلًا ، وَتَوَى الْمَقَامَ فِي كُلِّ مَنْهَلٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ فِي

(١) أى قال محمد ابن المواز .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٢٩ .

(٣-٣) في الأصل : « قصر الأسفار » .

السَّفَرِ اسْتَحْدَثَ نِيَّةً ، فَلْيَقْصُرْ مَا بَيْنَ الْمُنْهَلَيْنِ ، عَلَى نِيَّةِ سَفَرِهِ الْمُتَّصِلِ ، وَإِذَا أَقَامَ  
 أْتَمَّ . وَرَوَى عَنْ سَحْنُونَ<sup>(١)</sup> فِي مَنْ خَرَجَ يَتَوَى يَمْشِي ثَلَاثِينَ مِيلًا أَوْ عَشْرِينَ ، ثُمَّ  
 يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَمْشِي مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، أَنَّهُ يَقْصُرُ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ  
 مِنْ<sup>(٢)</sup> مَسِيرِهِ ، لَا فِي مَقَامِهِ ، حَيْثُ يُقِيمُ . وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ خِلَافَ هَذَا ، أَنَّهُ يُرَاعَى  
 مَسَافَتُهُ إِلَى مَوْضِعِ تَوَى فِيهِ الْمَقَامَ ، ثُمَّ مَسَافَةَ غَايَةِ سَفَرِهِ . وَهُوَ مُسْتَوْعَبٌ فِي / بَابِ  
 ١٨٨/١ بَعْدَ هَذَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مَنْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَتَيْنِ لَهُ ،  
 بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَوْلَاهُمَا ثَلَاثِينَ مِيلًا ، وَبَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلَاثُونَ مِيلًا ، وَتَوَى إِقَامَةَ عَشْرَةِ  
 أَيَّامٍ ، لَا يَدْرِي كَمْ يُقِيمُ فِي كُلِّ ضَيْعَةٍ ، قَالَ : هَذَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ أَرْبَعَةِ  
 أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ فِي مَوْضِعٍ . يُرِيدُ : فَإِنْ تَوَى الْمَقَامَ فِي الْأُولَى لَمْ يَقْصُرْ إِلَيْهَا . وَاخْتَلَفَ فِي  
 إِقْصَارِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ تَوَى الْمَقَامَ فِي أَقْصَاهَا ، فَلْيَقْصُرْ مِنْ يَوْمِ يَخْرُجُ<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ « الْعُنْيَةِ »<sup>(٤)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ خَرَجَ لِيَبِيعَ  
 سَلْعَتَهُ ، وَأَمَامَهُ أَسْوَاقٌ فِي قُرَى ، بَيْنَ كُلِّ سُوقَيْنِ خَمْسَةَ عَشْرَ مِيلًا ، وَكَذَلِكَ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ أَوْلِيهَا ، فَفِي أَيِّ سُوقٍ وَجَدَ الْبَيْعَ بَاعَ . فَهَذَا لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَخْرُجَ مُجْمِعًا عَلَى  
 بُلُوغِ غَايَةِ الْإِقْصَارِ . وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ يَتَوَى  
 السُّوقَ الْأَقْصَى ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ الْبَيْعَ دُونَهُ بَاعَ . وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ آيَقًا عَلَى  
 مَسِيرَةِ الْأَيَّامِ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ دُونَ ذَلِكَ رَجَعَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَكَانٍ فِي سَفَرٍ فَأْتَمَّ ، ثُمَّ رَجَعَتْ نِيَّتُهُ عَلَى  
 الْإِقَامَةِ ، إِنَّهُ يُعْزِئُهُ مَا صَلَّى ، وَيَأْتِيهِ الْإِقْصَارُ بِرُجُوعِ نِيَّتِهِ إِلَى الْمَضِيِّ فِي سَفَرِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَيْسَى » .

(٢) فِي ١ : « فِي » .

(٣) فِي ١ : « خَرَجَ » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١ / ٣١٦ .



وقال سَحْنُونُ : يُتَمُّ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ، وَلا يَكُونُ مُسَافِرًا إِلَّا بِالظَّنِّ .  
 وَمِنْ « الْعُنْبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ سَحْنُونُ : وَمَنْ خَرَجَ يَتَوَى أَنْ يَسِيرَ يَوْمًا ، وَيُقِيمَ  
 أَرْبَعَةً ، فَهَذَا يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ ، وَيُتَمُّ فِي مُقَامِهِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ  
 الْقَاسِمِ : وَمَنْ خَرَجَ إِلَى مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَسَارَ بَرِيدَيْنِ ، ثُمَّ تَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ،  
 ثُمَّ تَمَادَى ، فَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يَبْقَى فِي بَقِيَّةِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ .  
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ حَبَسَهُ فِي السَّفَرِ عِلَّةٌ دَائِمَةٌ ، أَوْ يَنْتَظِرُ مَتَاعًا يُتَمُّ عَمَلَهُ ، أَوْ  
 حَاجَةً ، وَلا يَدْرِي مَتَى نِهَايَةُ ذَلِكَ ، فَلْيَقْصُرْ حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهُ يُقِيمُ لِذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ  
 فَأَكْثَرَ .

قال : وَمُسَافِرُو الْبَحْرِ يَجْسُمُهُمُ الرِّيحُ ، فَلْيَقْصُرُوا أَبَدًا مَا أَقَامُوا . وَالْعَسْكَرُ مَعَ  
 الْإِمَامِ إِنْ أَقَامَ بِهِمْ بَيْلِدَ الْإِسْلَامِ ، وَلا يَدْرُونَ كَمْ يُقِيمُ ، فَلْيَقْصُرُوا حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ  
 يُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وَيُنْبَغِي لِلْإِمَامِ الْعَدْلَ أَنْ يُعْلِمَهُمْ كَمْ يُقِيمُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ،  
 وَيُنْبَغِي أَنْ يُقِيمَ إِمَامًا لِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِذَا أَقَامَ لَهُمْ بَيْلِدَ الْعَدُوِّ  
 فَلْيَقْصُرُوا ، وَإِنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِهِمْ ، فَلْيَقْصُرُوا إِذْ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِلْكَ  
 الثَّقَةِ حَتَّى يُجَاوِزَ الدُّرُوبَ ، وَيَصِيرَ بِمَحَلَّةٍ أَمْنٍ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي وَالِي الْبَحْرِ يَنْصَرِفُ  
 بِالْجَيْشِ ، حَتَّى يَأْتِيَ دِمْيَاطَ <sup>(٢)</sup> ، فَيُقِيمُ بِهَا يَنْتَظِرُ إِذْنَ الْوَالِيِّ لَهُمْ فِي مَسِيرِهِمْ إِلَى  
 أَهْلِهِمْ ، قَالَ : يُتَمُّونَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَهُمْ لا يَدْرُونَ مَتَى يَأْتِيهِمْ إِذْنُهُ ، وَقَدْ تَزَلُّوا عَلَى  
 الْمَقَامِ لِذَلِكَ .

قال ابنُ القاسمِ ، فِي الْقَوْمِ يَنْزِلُونَ مَعَ الْأَمِيرِ فِي الشِّتَاءِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ ، فَيُقِيمُ  
 أَشْهُرًا يَقْصُرُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَنْ خَافَ مِنْهُ فَلْيُتَمِّ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ مَعَهُ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٧٦ .

(٢) دمياط : مدينة قديمة بين اتياس ومصر ، على زاوية بحر الروم الملح والنيل . معجم البلدان ٢ / ٦٠٢ .

قال عنه ابنُ نافع : وإذا حَرَجَ أَهْلُ<sup>(١)</sup> الْجَيْشِ<sup>(٢)</sup> إِلَى جِسْرِهِمْ<sup>(٣)</sup> ، فَلْيَتِمُّوا الصَّلَاةَ ،  
 ١٨٩/١ كَالرُّعَاةِ يَتَّبِعُونَ / الْكَلَاءُ بِمَا شِئْتَهُمْ .

قال عنه عليُّ ، في امرأةٍ سافرت إلى موضعٍ ، فكانت تقصرُ فيه ، إذ لم تُجْمِعْ  
 مَكَّنًا ، فخرج إليها زوجها ليقيمَ معها يومين ، فليقصرَ ، إذ ليس بموطنٍ<sup>(٤)</sup> لهما ،  
 ولا أجمعا مَكَّنًا .

في صلاةِ المَكِّيِّ والمَنَوِيِّ<sup>(٥)</sup> في مسيرهم إلى  
 عَرَفَةَ ، وفي رُجوعهم إلى مِنى ،<sup>(٦)</sup> «وإلى مَكَّةَ»<sup>(٧)</sup> ،  
 وصلاةِ العَرَفِيِّ إذا أفاضَ<sup>(٨)</sup> ، ومن كان أقامَ  
 بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخُجَّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٩)</sup> ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : ومن انصرفَ من المَكِّيِّينَ  
 وأهلِ مِنى من مِنى ، فأدركته الصلاةُ قبلَ أن يصلَ إلى مَكَّةَ ، فليتمَّ ، وكذلك من  
 نزلَ بالمَحْصَبِ<sup>(١٠)</sup> ، وليقيموا به حتى يصلُّوا العِشاءَ . ثم رجع ، فقال : أرى أن  
 يصلُّوا رَكَعَتَيْنِ في نُزولِهِم بِالْمَحْصَبِ ، وأن يُوخَّرُوا بِمِنى - يُريدُ المَكِّيِّينَ - لِرِحَابِ  
 وَنَحْوِهِ . واختلفَ في ذلك قولُ ابنِ القاسم ، وإلى آخرِ قَوْلَيْهِ رجع . وبه قال أصبغُ ،

(١) سقط من : .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) في ١ : « بوطن » .

(٤) نسبة إلى منى .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « أقام » .

(٧) البيان والتحصيل ١ / ٢٦٠ ، ٣٢٧ .

(٨) المحصب : موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، وحده من الحجون ذاهبا إلى منى . معجم

البلدان ٤ / ٤٢٦ .

وَسَخُنُونَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْمَوَازِ، فِي مَنْ تَخَلَّفَ بِمَنَى - يُرِيدُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ - لِزِحَامٍ أَوْ  
 غَيْرِهِ تَحَضَّرُهُ الصَّلَاةَ بِمَنَى، أَوْ فِي طَرِيقِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُتَمُّ. ثُمَّ قَالَ: يَقْصُرُ. (١) ثُمَّ  
 قَالَ: يُتَمُّ (٢). وَبِالْإِقْصَارِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ، بَعْدَ أَنْ ائْتَحَلَّفَ فِيهِ قَوْلُهُ. وَقَالَهُ أَصْبَغُ.  
 وَمِنْ «الْعُتْبِيَّةِ» (٣)، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَكِّيِّ يُقِيمُ بِمَنَى لِيَحْفَ النَّاسُ، فَلْتُتَمَّ  
 بِمَنَى. وَكَذَلِكَ مَنْ نَوَى مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ  
 مِنْهُمْ فَوَاتَ الْوَقْتَ فِيمَا بَيْنَ مَنَى وَمَكَّةَ، صَلَّى أَرْبَعًا. أَرَاهُ يُرِيدُ: مِمَّنْ تَقَدَّمَ لَهُ مَقَامُ  
 أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ (٤) بِنِيَّةٍ.

/ قَالَ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي أَهْلِ مَنَى وَأَهْلِ عَرَفَةَ يُفِيضُونَ (٥)، قَالَ: ١٨٩/١  
 يَقْصُرُ أَهْلُ عَرَفَةَ، وَلَا يَقْصُرُ أَهْلُ مَنَى، وَكُلُّ (٥) مَنْ كَانَ يُتَمُّ بِمَنَى، فَإِذَا أَفَاضَ (٦)  
 أَتَمَّ، وَمَنْ كَانَ يَقْصُرُ بِمَنَى، فَإِذَا أَفَاضَ قَصَرَ.

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ»، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنِ مَالِكٍ: وَمَنْ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ لِيَحْجَّ  
 فَأَقَامَ بِهَا، يُتَمُّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى؟ قَالَ: يَقْصُرُ بِمَنَى. قِيلَ: فِي  
 طَرِيقِهِ قَبْلَ يَصِلَ إِلَى مَنَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: وَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَا يُرِيدُ مُقَامًا  
 بِهَا، فَلْيَقْصُرْ. وَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا يَتَوَى مَقَامَ يَوْمٍ وَاحِدٍ بِهَا، لِأَنَّ فِيهَا.

فِي الْمُسَافِرِ يَمُرُّ لِقَرْبَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ، أَوْ يُخْدِتُ فِيهَا  
 أَهْلًا، أَوْ يَتَوَى الْإِقَامَةَ بِمَوْضِعٍ، وَهُوَ بِهِ، أَوْ  
 إِلَيْهِ خَارِجًا، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ

مِنْ «كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ»، وَإِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ بِقَرْبَةٍ قَدْ (٧) سَكَنَهَا بِأَهْلِهِ (٧)،

(١-١) سقط من: ١.

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٨.

(٣) في الأصل: «بمنا».

(٤) في الأصل: «يقيمون».

(٥) في ١: «وكذلك».

(٦) في الأصل: «أقام».

(٧) سقط من: الأصل.

فَهَلَكَ أَهْلُهُ ، فَلَيْتَمَ ، مَا لَمْ يَرْفُضْ سُكْنَاهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْكَنَةً ، وَلَكِنَّهُ نَكَحَ بِهَا ، فَلَا يَتِمُّ حَتَّى يَنْبَغِيَ بِأَهْلِهِ ، وَحَتَّى يَلْزِمَهُ السُّكْنَى . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ بِهَا أُمٌّ وَوَلَدٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ يَسْكُنُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا غَيْرُ الْغُلَمَانِ وَالْأَعْوَانِ ، فَلْيَقْصُرْ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَإِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقِهِ قَرْيَةً ، لَهُ بِهَا أَهْلٌ ، وَتَوَى دُخُولَهَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ ، قَصَرَ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا أَتَمَّ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَقِيَّةَ سَفَرِهِ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ قَصَرَ ، وَإِلَّا أَتَمَّ ، فَإِذَا رَجَعَ وَلَمْ يَتَوَّ دُخُولَهَا قَصَرَ ، وَلَوْ خَرَجَ أَوَّلًا ، وَهِيَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، وَتَوَى دُخُولَهَا ، فَلَزِمَهُ التَّمَامُ ، ثُمَّ لَمَّا حَاذَاهَا / ١٩٠/١  
بَدَأَ لَهُ ، فَتَرَكَ دُخُولَهَا ، فَلْيَنْظُرْ بَقِيَّةَ سَفَرِهِ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ ، فَإِنْ كَانَ (١) أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ قَصَرَ إِذَا ظَنَّ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، لَا قَبْلَ الظَّنِّ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مَسَافَةً قَرِيبَةً أَرْبَعَةَ بُرْدٍ قَصَرَ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ مِنْ مَكَانِهِ ، كَانَ فِي بَاقِي سَفَرِهِ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ أَوْ أَقْلَ . وَلَوْ حَتَّى شَقَّهَا مَرًّا وَلَمْ يَتَزَلَّ ، لَرَاعَيْتَ بَقِيَّةَ سَفَرِهِ ، فَلَا يَقْصُرُ إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا أَهْلٌ ، إِلَّا أَنَّهُ تَوَى بِهَا الْمَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ خَرَجَ مَكَانَهُ فَالْجَوَابُ سَوَاءٌ ، وَلَوْ خَرَجَ إِلَى سِتَّةِ بُرْدٍ ، وَعَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهَا قَرْيَةُ أَهْلِهِ ، وَتَوَى دُخُولَهَا ، لَمْ يَقْصُرْ فِي سَفَرِهِ كُلِّهِ ، فِي ذَهَابِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَوَى بَعْدَ أَنْ سَارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي بَقِيَّةِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ قَصَرَ ، إِذَا جَاوَزَ مَكَانَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ تَوَى أَوَّلَ خُرُوجِهِ أَنْ يَتَزَلَّ حِذَاهَا ، فَيُقِيمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَهَذَا يَقْصُرُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَى أَنْ يَنْتَهِيَ فِيهِمْ ، ثُمَّ يُقِيمُونَ مَعَهُ ، أَوْ يَدْخُلُ بِهِمْ . وَإِنْ تَوَى أَوَّلَ سَفَرِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا ، فَلَمَّا سَارَ بِرِيدَيْنِ تَوَى دُخُولَهَا ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ فَلْيَقْصُرْ . وَيَصِيرُ كَمَنْ تَوَى إِذَا بَلَغَهَا أَنْ يَرْجِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشَى فِيهَا أَرْبَعَةَ بُرْدٍ فَلَيْتَمَ مِنْ وَقْتِ تَوَى دُخُولَهَا ، كَمَا لَوْ تَوَى أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ (٢) يَبْلُغَهَا . وَلَوْ تَوَى فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَلَمَّا حَاذَاهَا بَدَأَ لَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَاءَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فَيْتِمَادَى<sup>(١)</sup> ، فليأتينف حُكْمَ السَّفَرِ مِنْ وَقْتِ بَدَأْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجَعَ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْإِتْمَامِ بِمَا نَوَى مِنْ دُخُولِهَا فَهُوَ عَلَى التَّقْصِيرِ بَاقٍ ، وَإِنْ أُنْتَمَّ مِنْ وَقْتِ نَوَى دُخُولِهَا ؛ لِأَنَّ مَسَافَتَهَا مِنْ أَوَّلِ سَفَرِهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، فَهَذَا عَلَى التَّمَامِ ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى إِلَى غَايَةِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ / فَلْيَقْصُرْ .

١٩٠/١ ظ

وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ إِلَى الْفُسْطَاطِ ، فَسَارَ بَرِيدَيْنِ ، ثُمَّ نَوَى أَنْ يَعْدِلَ إِلَى قَرْيَتِهِ يُقِيمُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ بُرْدٍ مِنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، فَلَيْتَمَّ مِنْ حِينِ نَوَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ قَصَرَ حَتَّى يَدْخُلَهَا .

وَإِذَا نَزَلَ بِقَرْيَةٍ فِي طَرِيقِهِ ، فَتَوَى الْمَقَامَ بِهَا مَا يُتَمُّ فِيهِ ، فَأَتَمَّ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِنْ بَقِيَ إِلَى بَقِيَّةِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ قَصَرَ ، فَإِذَا قَصَرَ بَعْدَ مِائَتَيْنِ عَنْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فِي حَاجَةٍ ، فَلْيَقْصُرْ ، هَذَا فِي رُجُوعِهِ وَفِي دُخُولِهِ فِيهَا ، حَتَّى يَتَوَى الْمَقَامَ بِهَا مَا يُتَمُّ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَهْلُهُ ، وَهَذَا الَّذِي أَخَذَ بِهِ مِنْ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَصْبَحُ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي أَقَامَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمَوَّازِ أَنْ رُجُوعَهُ إِلَيْهَا بِخِلَافِ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ . وَذَهَبَ فِي الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى سَفَرِ الْإِقْصَارِ ، وَيَتَوَى أَنْ يُقِيمَ فِي طَرِيقِهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَلَيْسَ بِوَطْنِهِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كَوَطْنِهِ ،<sup>(٣)</sup> فِي مُرَاعَاتِهِ لِمَسَافَتِهِ مِنْ أَوَّلِ خُرُوجِهِ ، وَمُرَاعَاتِهِ لِبَقِيَّةِ سَفَرِهِ بَعْدَ الظُّعْنِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الْمَوْضِعِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَسَحْنُونُ : إِنَّهُ يَقْصُرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا فِي مُقَامِهِ حَيْثُ أَقَامَ . وَجَعَلَاهُ يُعَوِّدُ عَلَى أَوَّلِ سَفَرِهِ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ حَالُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَقَامَ فِيهِ فَقَطْ ، فَإِذَا زَايَلَهُ عَادَ عَلَى أَصْلِ سَفَرِهِ<sup>(٥)</sup> . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ قَدْ مَضَى .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ عَنِ مَالِكِ ، فِي حَاجٍ أَقَامَ بِمَكَّةَ يُتَمُّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ فَقَصَرَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا يُرِيدُ / بِهَا إِقَامَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى بَلَدِهِ ، قَالَ : يُتَمُّ بِهَا ، وَلَوْ كَانَ لِمَاصِدَّرَ لَمْ يُرْدْ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، فَلْيَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِنْ مَرَّ بِهَا .

١٩١/١

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : ١ .

(٣) في الأصل : « قوله » .

قال ابن حبيب : وَمَنْ أَقَامَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ بِمَوْضِعٍ بَيْنَهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ مُسَافِرًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى مَسَافَةٍ الْإِقْصَارِ فَلْيَقْصُرْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْإِقَامَةَ زَالَتْ بِسَفَرِ الْقَصْرِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى مَا لَا يُقْصَرُ فِيهِ فَلْيُتِمَّ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِمَا .

ومن « المجموعه » ، ابن نافع ، عن مالك ، في مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَيْنِ ، فَأَجْمَعَ عَلَى الْمَقَامِ بِهَا ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِئْتَى ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتِمَّ بِمَكَّةَ .

وقال عنه ابن القاسم ، في مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَهُوَ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ ، قَالَ : هَذَا يُقْصَرُ وَلَا يُتِمُّ ، إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ .

في الْمُسَافِرِ يَنْوِي الْإِقَامَةَ ، وَكَيْفَ إِنْ نَوَى ذَلِكَ  
في صَلَاتِهِ وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ قَدٌّ ، وَكَيْفَ إِنْ عَادَ إِلَى  
نِيَّةِ السَّفَرِ ، وَكَيْفَ إِنْ عَادَ إِلَى وَطَنِهِ

من « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال عيسى ، قال ابن القاسم : وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ أَتَمَّ ، وَلَا يَحْسِبُ يَوْمَ دُخُولِهِ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَيَحْسِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَفِي « كِتَابِ آيَتِهِ » ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِذَا نَوَى إِقَامَةَ عَشْرِينَ صَلَاةً ، مِنْ وَقْتِ دَخَلِ إِلَى وَقْتِ يَخْرُجُ ، أَتَمَّ .

قال عيسى ، عن ابن القاسم : وَإِذَا نَوَى إِقَامَةَ / أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ قَصَرَ ، أَعَادَ أَبَدًا . وَكَذَلِكَ فِي « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » ، وَأَنْكَرَ ابْنُ سَخْنُونِ أَنْ يَكُونَ قَالَ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . لِلْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ .

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٢٦ .

(٢) سقط من : الأصل .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، وإذا بَرَزَ على أَمِيالٍ ، ثم نَوَى الرَّجْعَةَ ، ثم نَوَى السَّفَرَ مَكَانَهُ ، فَلَيْتَمَ حَتَّى يَظْعَنَ ، ولو كان معهم مُشَيِّعٌ فَقَدَّمُوهُ ، يَنَوَى السَّفَرَ قَبْلَ يُحْرِمُ ، فلا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاةَ مُقِيمٍ .

قال ابن حَبِيبٍ : وإذا بَدَأَ لِلْمُسَافِرِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ ، ولم يُجَاوِزْهُ بِأَرْبَعَةٍ بُرْدٍ ، ونَوَى ذلك بعد أن أُحْرِمَ ، فاستَحَبَّ مالِكٌ أن يجعلَهَا نَافِلَةً رَكَعَتَيْنِ ، ثم يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ . قال مالِكٌ : وإذا تَمَادَى على إِحْرَامِهِ ذلك <sup>(١)</sup> فَصَلَّى أَرْبَعًا ، أَجْزَأَهُ ، وإن ذَكَرَ ذلك بعد رَكَعَةٍ ، شَفَعَهَا ، وتكون نَافِلَةً ، وإن كان إِمَامًا اسْتَحْلَفَ ، كان كما أُحْرِمَ ، أو بعد رَكَعَةٍ . هذا قَوْلُ مالِكٍ ، وهو حَسَنٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ إن كان <sup>(٢)</sup> كما أُحْرِمَ فَلْيَصَلِّ على إِحْرَامِهِ أَرْبَعًا ، وإن كان صَلَّى رَكَعَةً أَجْزَأَهُ أن يُضَيِّفَ أُخْرَى ، وتكون صَلَاةَ سَفَرٍ تُجْزِئُهُ حِينَ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكَعَةً ، فإن كان إِمَامًا ، فإن قَبِدَ رَكَعَةً ، مَضَى على صَلَاةِ سَفَرٍ ، وإن كان كما أُحْرِمَ اسْتَحْلَفَ لَهُم <sup>(٣)</sup> . وهذا الذي قال ابنُ المَاجِشُونِ إِنَّهُ أَوْجَبَ ، وإنَّ قَوْلَ مالِكٍ اسْتِحْسَانٌ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٤)</sup> ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وإذا نَوَى مُسَافِرَ الإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ ، بعد رَكَعَةٍ ، وخلفه مُسَافِرُونَ وَمُقِيمُونَ ، فَلَيْسَتْ حَلْفٌ ، فإن قَدَّمَ مُسَافِرًا ، سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، « وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُونَ بِسَلَامِهِ » ، وَأَتَمَّ الْمُقِيمُونَ ، وإن قَدَّمَ حَضْرِيًّا ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ، ثم أَتَمَّ وَحْدَهُ ، وَسَلَّمَ هو وَالسَّفَرِيُّونَ ، ثم أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ . قال عيسى : وَأَحَبُّ / إِلَيَّ أن يَنْتَقِضَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعٌ . ١٩٢/١  
قال ابنُ القاسمِ : وإذا اسْتَحْلَفَ هذا الخَارِجُ ، فلا يُضَيِّفُ هو رَكَعَةً ، وَلْيَدْخُلْ معهم فَيَتِمَّ بِقِيَّةِ الصَّلَاةِ ، وتُجْزِئُهُ . قال عيسى : بل يَنْتَدِي هو ، وهو أَحَبُّ إِلَيَّ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « يكون » .

(٣) في الأصل : « بهم » .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤ .

(٥-٥) من : ١ .

قال سَحْنُونُ : اِخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ ، فَقَالَ : يَسْتَحْلِفُ . وَقَالَ : تَبْطُلُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ . قَالَ سَحْنُونُ : ثُمَّ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَظْعَنَ عَنْ مَكَانِهِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، وَمَنْ سَافَرَ ، ثُمَّ بَعَثَ غُلَامَهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَعَزَمَ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى يَأْتِيَهُ ، فَلْيَقْصُرْ ، إِلَّا أَنْ يُوقِنَ أَنَّهُ يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يَنْوِي ذَلِكَ ، فَلْيَتِمَّ حَتَّى يَظْعَنَ .

وَبَعْدَ هَذَا بَابٌ فِي الْمُسَافِرِ يَنْوِي الْإِقَامَةَ بَعْدَ رَكْعَةٍ ، وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

فِي الْمُسَافِرِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَفِي ائْتِمَامِهِ بِمُقِيمٍ ،  
وَائْتِمَامِ الْمُقِيمِ بِهِ ، وَفِي إِمَامِ مُسَافِرٍ يُتِمُّ الصَّلَاةَ  
بِمَنْ خَلَفَهُ

مِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُتِمَّ الْمُسَافِرُ ، لَا وَحْدَهُ وَلَا خَلْفَ مُقِيمٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، إِلَّا فِي مِثْلِ جَوَامِعِ الْمُدُنِ ، وَأُمَّهَاتِ الْحَوَاضِرِ ، لَا فِي مَسَاجِدِ عَشَائِرِهَا ، وَلَا فِي الْقُرَى الصَّغَارِ الَّتِي يُجَمِّعُونَ الْجَمْعَةَ فِي مَسْجِدِهِمْ ، فَإِنْ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ . وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يُعِيدَ حَتَّى يُتِمَّ وَحْدَهُ ، وَائْتِمَامُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ الْجَوَامِعِ الْعِظَامِ وَمَوْضِعِ صَلَاةِ الْأَمْرَاءِ أَيْسَرُ فِي الْكِرَاهَةِ ، مِنْ ائْتِمَامِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ ، إِلَّا أَنْ يُجَمَّعَ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ / أَهْلُ سَفَرٍ وَأَهْلُ إِقَامَةٍ ، وَفِي الْمُسَافِرِينَ مَنْ يُرْجَى بَرَكَةُ صَلَاتِهِ ، فَلْيَقْدِّمُوهُ ، وَلَا يُقَدِّمُ الْمُسَافِرُونَ مُقِيمًا ، وَإِنْ رَجَوْا فَضَلَّهُ ، وَأَمَّا صَلَاةُ الصَّبْحِ وَالْمَغْرِبِ فَلَا تُكْرَهُ فِيهَا إِمَامَةُ مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ .

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَلَوْلَا أَنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ أْتَمَّ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، لَأَسْتَحْبَبْتُ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا . قَالَ غَيْرُهُ : وَلَمْ يَرِ مَالِكٌ الْإِعَادَةَ أَبَدًا ؛ لِقُوَّةِ



اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ : الْقِيَاسُ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا . وَذَكَرَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ فَرَضُ الْمُسَافِرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ سُنَّةُ السَّفَرِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمُصْعَبِ عَنْ مَالِكٍ « أَنَّهَا سُنَّةٌ » .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (١) ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُسَافِرِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا (٢) مُقِيمًا ، فَإِنْ فَعَلُوا ، وَاتَّمَمُوا بِهِ ، لَمْ يُعِيدُوا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ قَدَّمُوهُ لَسِنَّهُ أَوْ لَفَضَّلَهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، فَلْيَتِمُّوا مَعَهُ . وَلَوْ شِئِعَهُمْ (٣) ذُو السِّنِّ وَالْفَضِيلِ ، فَقَدَّمُوهُ ، لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا .

قَالَ مَالِكٌ (٤) : وَسَمِعَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْضَ الْمَنَاهِلِ ، فَصَلَّى فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَيُتِمَّ مَعَ الْإِمَامِ . قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : وَكَذَلِكَ فَعَلَ سَالِمٌ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

قَالَ (٥) عَنْهُ أَشْهَبُ ، فِي مُسَافِرِينَ نَزَلُوا قَرْيَةً فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ مِنْهَا ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُقَدِّمُوهُ ، وَلْيُقَدِّمُوا مُسَافِرًا . وَأَمَّا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ / يَتَقَدَّمَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّهُمْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ يَمْنَى مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » ، قَالَ : وَإِذَا افْتَتَحَ الْمُسَافِرُ عَلَى أَرْبَعٍ مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَالَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ . وَكَذَلِكَ حَضَرِيٌّ يُحْرِمُ عَلَى الْإِقْصَارِ ، يَظُنُّ أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، أَفْلِيْعِدُ . وَقَالَ (٦) أَصْبَغُ .

(١) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٦ .

(٢) في الأصل : « يقيموا » .

(٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٥٦ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٢٥٦ .

(٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٢ .

(٦) في الأصل زيادة : « ابن القاسم » .

قال محمدٌ : وإذا أحرَمَ المُسافرُ على أربعِ ساهيَا ، على السَّفَرِ أو على التَّقْصِيرِ ، أعادَ في الوَقْتِ . وإن افتتَحَ على رَكَعَتَيْنِ فأتمَّ ساهيَا أجزاءَ سَجْدَتَا السَّهْوِ . وأما إن أتمَّ عامِدًا بعد أن أحرَمَ «على رَكَعَتَيْنِ» ، فليُعيدَ أبداً .

وكان ابنُ القاسمِ يقول ، في النَّاسِي لِسَفَرِهِ : يَسْجُدُ بعدَ السَّلَامِ . ثم رجع إلى ما ذَكَرْنَا . وهو الصَّوَابُ .

قال محمدٌ ، في بابِ آخَرَ ، في مَنْ زادَ في صلاةِ السَّفَرِ رَكَعَةً سَهْوًا ، قال : يُتمُّها رَابِعَةً ، ويُعيدُ في الوَقْتِ .

ومن «العُتْبِيَّة» (١) ، من سَمَاعِ ابنِ القاسمِ ، في السَّفَرِ يُتَمُّ في الحَضَرِ بِمُسافِرِينَ ناسيَا ، فليُعيدَ ويُعيدُوا في الوَقْتِ .

قال سَحْنُونُ : إذا أتمَّ المُسافرُ ، ناسيَا لِسَفَرِهِ ، أو مُتأوِّلاً ، أو جاهِلاً ، أعادَ في الوَقْتِ ، وأما إن افتتَحَ على رَكَعَتَيْنِ ، فأتمَّهما أربَعًا ساهيَا ، فليُعيدَ أبداً . كقولِ ابنِ القاسمِ في كَثْرَةِ السَّهْوِ . قال ابنُ المَوَازِ : «تُجزئُهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ» ، لأنَّ هذا ليس كسَهْوِ مُجْتَمِعٍ عليه .

ومن «المَجْمُوعَةِ» ، ابنُ القاسمِ ، عن مالِكِ ، في مسافرٍ صَلَّى بِمُسافِرِينَ ، فمادَى بعدَ رَكَعَتَيْنِ ، فسَبَّحُوا به ، فجهل ، فتمادَى ، فليُسَبِّحُوا ، ولا يَتَّبِعُوهُ . قال ابنُ القاسمِ : / يَجْلِسُوا حتى يُتَمَّ ، ويُسَلِّمُوا ويُسَلِّمُوا بِسَلامِهِ . قال : ويُعيدُ هو في الوَقْتِ . وقال مالِكُ ، في «المُختَصِرِ» : يُسَلِّمُوا وَيَنْصَرِفُوا . وفي مَوْضِعِ آخَرَ : يَتَمادَى ، ويُعيدُوا . قال ابنُ حَبِيبٍ : يُسَلِّمُوا وَيَدْعُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وهي رِوَايَةُ ابنِ وَهْبٍ ، وابنِ كِنَانَةَ ؛ لأنَّهم إن انْتظَرُوهُ ، وهو جاهِلٌ أو عامِدٌ ، فسَدَّتْ عليه وعليهم ، وإن كان ساهيَا ، لَزِمَهُمْ سُجُودُ السَّهْوِ معه .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٣٢ .

(٣-٣) في الأصل : «لا يعيد إلا في الوقت» .

وقال سَخُنُونَ ، في « المَجْمُوعَةِ » : إن افْتَحَ على أَرْبَع ، جَهْلًا أو تَأْوِيلًا ، أعَادَ في الوَقْتِ ، وأَعَادُوا ، إذ لو رَجَعَ إليهم حين سَبَّحُوا به لم يكن له ولهم بُدٌّ من الإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ على أَوَّلِ نِيَّةٍ .

قال سَخُنُونَ : ولو افْتَحَ على رَكَعَتَيْنِ ، فَمَادَى سَهْوًا ، أعَادَ أَبَدًا ؛ لكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَيَتَّبِعِي مَنْ<sup>(١)</sup> خَلَفَهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ لَوْ أَثْبَتَهُ لَمْ تُجْرِهِ ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَحْلِفَ السَّفَرِيُّونَ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَيَتِمُّ الْمُقِيمُونَ ، وَيُسَلِّمُوا ، وَيَصِيرَ كَأَمَامِ أَحَدَتْ بَغْلِيَّةٍ . وقال ابنُ المَوَازِ : إِنَّمَا أَمَرَهُم مَالِكٌ بِانْتِظَارِهِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْمُسَافِرِ ، فَأَمَّا لَوْ تَمَادَى الْحَضْرِيُّ ، فَفَعَدُوا يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى زَادَ رَكَعَتَيْنِ ، لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ، وَفِي زِيَادَةِ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ سَهْوًا لَا يُبْطِلُهَا ، بِخِلَافِ الْحَضْرِيِّ ، وَلَيْسَ بِزِيَادَةٍ مُجْتَمِعٍ عَلَيْهَا .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عَلِيُّ ، عن مَالِكٍ : إِذَا أْتَمَّ بِهِمْ جَهْلًا أَعَادُوا . وقال عنه ابنُ القَاسِمِ : في الوَقْتِ . قال ابنُ القَاسِمِ : أَمَّا الْحَضْرِيُّونَ فَيُعِيدُونَ أَبَدًا . وقال أَشْهَبُ : يُعِيدُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلَفَهُ فِي الوَقْتِ . قال عَلِيُّ : وَالَّذِي يُعْرِفُ فِي قَوْلِ<sup>(٢)</sup> مَالِكٍ ، إِنْ كَانَ سَاهِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجُودُ السَّهْوِ ، وَيَبْنِي مَنْ خَلَفَهُ مِنْ مُقِيمٍ ، وَلَا يَعْتَدُوا بِرَكَعَتِي / سَهْوِهِ ، وَيَسْجُدُونَ لِلسَّهْوِ كَمَا يَسْجُدُ<sup>(٣)</sup> . وقال ابنُ حَبِيبٍ ١٩٤/١ و مثله .<sup>(٤)</sup> قال أبو محمد<sup>(٥)</sup> : أَرَاهُ يُرِيدُ : وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي رَكَعَتِي سَهْوِهِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : فَإِنْ جَهِلُوا ، فاعْتَدُوا بِرَكَعَتِي سَهْوِهِ ، أَعَادُوا أَبَدًا . ولو أْتَمَّ<sup>(٥)</sup> عَامِدًا ، أعَادَ<sup>(٥)</sup> هو في الوَقْتِ ، وَالْمُقِيمُونَ أَبَدًا .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « قوة » .

(٣) في ١ : « سجد » .

(٤-٤) سقط من : ١ .

(٥-٥) في الأصل : « على هذا المعنى و » .

وفي بَابِ اِخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، بَيِّنَةٌ هَذَا الْمَعْنَى ، مُسْتَوْعَبًا .  
 ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، فِي السَّفَرِيِّ يَوْمَ بِمُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ ، فُتِمَ بِهِمْ ،  
 فَلْيُعَدُّ هُوَ وَالسَّفَرِيُّونَ فِي الْوَقْتِ . وَاجْتَلَفَ <sup>(١)</sup> فِي الْمُقِيمِينَ ، فَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ،  
 عَنْ مَالِكٍ : يُعِيدُ الْمُقِيمُونَ <sup>(٢)</sup> فِي الْوَقْتِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُعِيدُونَ أَبَدًا . وَقَالَ  
 أَصْبَغٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : صَوَابٌ ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّى بِإِمَامٍ مَا لَزِمَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِهِ أَفْذًا . وَقِيلَ :  
 إِنْ أَحْرَمَ عَلَى أَرْبَعٍ أَعَادُوا كُلَّهُمْ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ أَعَادُوا كُلَّهُمْ <sup>(٣)</sup>  
 أَبَدًا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سِوَاءِ أَتَمَّ بِهِمْ سَهْوًا أَوْ مُتَعَمِّدًا ، فَالْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ . وَإِلَيْهِ رَجَعَ  
 ابْنُ الْقَاسِمِ . بِخِلَافِ كَثْرَةِ السَّهْوِ لِلْحَضَرِيِّ ، إِذَا اِخْتَلَفَ أَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ ، وَهَذَا  
 قَدْ قِيلَ إِنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَنَّ الْحَضَرِيَّ إِنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَبْطَلَهَا ،  
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَتَمَّ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْمُسَافِرُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ عَلَى  
 إِحْرَامِهِ ذَلِكَ صَلَاةَ سَفَرٍ . قَالَ مَالِكٌ .

قَالَ سَحْنُونٌ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، فِي مُسَافِرٍ صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ ، فَضَحِكَ فِي  
 الصَّلَاةِ : إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي صَلَاةَ سَفَرٍ .

ومن « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَإِذَا أَتَمَّ الْمُسَافِرُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، / ١٩٤/١  
 ثُمَّ نَوَى فِيهَا الْإِقَامَةَ ، فَلْيُعَدِّهَا أَرْبَعًا ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ .

فِي السَّفَرِيِّ يَوْمَ الْحَضَرِيِّينَ كَيْفَ يَنْوِنُ بَعْدَهُ ، وَفِي  
 الْحَضَرِيِّ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَكْعَةً ، كَيْفَ  
 يَقْضِي وَيَنْبِي ، وَكَيْفَ إِنْ اسْتَخْلَفَهُ السَّفَرِيُّ

من « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٤)</sup> ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مُسَافِرٍ صَلَّى بِمُقِيمِينَ ،

(١) أى النقل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٢٥ .

فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَمَّ الْمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا ، وَإِنْ أَمُّوا بِإِمَامٍ أَسَاءُوا وَأُجْزَأَتْهُمْ ، وَإِنْ أَعَادُوا فَحَسَنَ . وَقَالَ عَنْهُ مُوسَى ، يُعِيدُونَ أَبَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى بَعْضُهُمْ بِإِمَامٍ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِمَامٍ .

وقال عنه سَحْنُونُ (١) : إِذَا كَانَ خَلْفَهُ أَهْلُ إِقَامَةٍ وَسَفَرٍ ، فَأَتَمَّ بِهِمْ كُلَّهُمْ مُقِيمًا ، فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ، وَيُعِيدُ الْمُقِيمُونَ وَالسَّفَرِيُّونَ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي صَلَاةِ إِمَامَانِ . كَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ ، فَقَدَّمَ مُقِيمًا ، فَأَتَمَّ بِالْجَمِيعِ ، قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : لَا تُجْزِئُهُمْ إِذَا جَمَعُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوهُ أَفْذَاذًا . وَقَالَ عَنْهُ عَيْسَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : يُعِيدُ السَّفَرِيُّونَ فِي الْوَقْتِ وَتُجْزِئُ الْمُقِيمِينَ ، فَإِنْ أَعَادُوا فَحَسَنَ .

قال ابن المَوَازِ : وَإِذَا أَدْرَكَ الْحَضْرَى مِنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَكَعَةً ، فَإِنَّهُ يَبْنِي ، ثُمَّ يَقْضِي ، وَتَصِيرُ صَلَاتُهُ جُلُوسًا كُلِّهَا . وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ صَلَّى بِحَضْرَتَيْنِ صَلَاةَ الْحَوْفِ ، فَإِذَا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَةً وَسَلَّم ، فَلْيَأْتُوا بِرَكَعَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أُمَّ الْقُرْآنِ ، يَجْلِسُونَ فِيهِمَا ، ثُمَّ بِرَكَعَةِ الْقَضَاءِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ . وَكَذَلِكَ الرَّاعِفُ تَفَوُّتَهُ رَكَعَةً ، وَأَدْرَكَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَجَعَ / وَقَدْ تَمَّتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ بَقِيَ مِنْهَا ١٩٥/١ وَرَكَعَةً ، فَلْيَبْنِ ، ثُمَّ يَقْضِي . وَقَدْ قِيلَ : يَبْدَأُ بِالْقَضَاءِ ثُمَّ بِالْبِنَاءِ .

وَرَوَى مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٢) ، فِي مُسَافِرٍ صَلَّى بِمُقِيمٍ رَكَعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ خَلْفَهُ مُقِيمٌ آخَرَ فَصَلَّى مَعَهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي تَشْهِيدِهَا ، فَقَدَّمَهُ ، فَقَالَ : يُتَمُّ التَّشْهَدُ ، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَيْهِم بِالْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْدَأُ بِالْقَضَاءِ لِلرَّكَعَةِ الَّتِي سَبَقَهُ بِهَا الْإِمَامُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ مُسَافِرٍ ، ثُمَّ يَبْنِي الْحَضْرِيُّونَ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : بَلْ يَبْدَأُ بِالْبِنَاءِ ، ثُمَّ بِالْقَضَاءِ ، وَلَا يَتَّبِعُ فِي بِنَاءٍ وَلَا فِي قَضَاءٍ ، فَيَأْتِي بِرَكَعَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ (٣) فِي

(١) البيان والتحصيل ٢ / ٩٦ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٤ .

(٣) في الأصل : « يأتي » . وفي ١ : « يبنى » . ولعل الصواب ما أثبتته ، وتحرف ما في الأصل .

القراءة ، ويجلس ؛ لأنها ثانية له . يُريدُ : ولا يفتقرُ الباني من القاضي إلا في<sup>(١)</sup> القراءة . قال : ثم يأتي بأخرى بأَمَّ القرآن ، ويجلس ؛ لأنها آخرُ صلاة الحَضْر ، ولا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس ، ثم يقضي ركعة بأَمَّ القرآن وسورة ، ويتشهد ويسلم ، فتصيرُ صلاته كلها جلوساً ، ثم يتمُّ من خلفه من مُقيم . وكذلك لو قال له : يَقِيْتُ على سجدة . فإنه يخرُّ بسجدة ، ويتبعه فيها من دخل معه ، ثم يقوم وحده ، فيفعل ما ذكرنا .

وقال ابن حبيب وغيره ، وقاله سحنون : إنه يبدأ بالبناء في هذا ونحوه ، إلا أنهم قالوا : يأتي بركعة ويجلس ، ثم بركعة ويقوم ، ثم بركعة ويجلس ، وهي ركعة القضاء . يعنون لأنه إنما يفتقرُ القضاء من البناء في القراءة خاصة .

في إمامٍ مسافرٍ صَلَّى رَكْعَةً ، ثم أخذت ، فقدم  
حَضْرِيًّا ، وهل يُؤتمُّ به فيما بيني ، وكيف إن  
جهلوا / بالأول أحضري أم سفري

ظ ١٩٥/١

من « كتاب ابن سحنون » ، وإذا صَلَّى مسافرٌ بمُقيمين ركعة ، ثم استخلف أحدَهم ، فليصل ركعة أخرى ، ثم يؤمُّ إليهم بالجلوس ، ويقوم فتتم ، فإذا سلم قاموا فأتوا . وقاله عبد العزيز . وقال ابن كنانة : إذا قام يتمُّ لنفسه قاموا فأتوا لأنفسهم .

قال ابن المَوَاز : قال ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد العزيز ، وعبد الملك ، وأصحابنا المصريون : إذا صَلَّى بهم الحَضْرِيُّ المُستخلفُ الثانية ، أشار إليهم حتى يتمُّ صلاته ، ثم يسلم فيسلم من خلفه من السفريين بسلامه ، ثم أتمَّ المُقيمون أفذاذاً .<sup>(٢)</sup> وهو قول أشهب<sup>(٣)</sup> ، في « المجموعه » .

(١) في زيادة : « موضع » .

(٢-٣) في ١ : « وقول أشهب هو » .

قال ابن المَوَازِ : وقال ابنُ كِنَانَةَ : إذا قامَ يُتَمُّ لِنَفْسِهِ سَلَّمَ السَّفَرِيُّونَ ، وَأَتَمَّ الْمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا . قالَ أَصْبَغُ : وقاله ابنُ القاسمِ ، ثم رَجَعَ إلى أن لا يُسَلِّمُ السَّفَرِيُّونَ إِلَّا بِسَلامِهِ . قال ابنُ القاسمِ : فإنِ اتَّمَّ المُقِيمُونَ به فَسَدَتْ عَلَيْهِمُ دُوتُهُ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : يَتَّبِعِي أَنْ يُقَدَّمَ مُسَافِرًا ، فإن قَدَّمَ مُقِيمًا فَلْيُقَدِّمَ هَذَا مُسَافِرًا ، فإن جَهِلَ فَصَلَّى بِهِم هَذَا المُقِيمُ بِقِيَّةِ صَلَاةِ السَّفَرِيِّ ، فقال له (١) مالِكُ : يُسَلِّمُ السَّفَرِيُّونَ ، وَيُتَمُّ هُوَ وَالْمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا . وقال ابنُ المَاجِشُونِ : بعد أن يُقَدَّمَ مُسَافِرًا يُسَلِّمُ بِالسَّفَرِيِّينَ . وقال ابنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ عبيدِ الحَكَمِ ، وَأَصْبَغُ ، وَغَيْرُهُم : لا يُسَلِّمُ السَّفَرِيُّونَ إِلَّا بِسَلامِهِ ، ثم يُتَمُّ المُقِيمُونَ أَفْذَاذًا . وهذا أَحْسَنُ . فإن جَهِلُوا فَأَتَمَّ بِالجَمِيعِ ، فَلْيُعِيدِ السَّفَرِيُّونَ في الوَقْتِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ المُقِيمُونَ . وقد تَقَدَّمَ القَوْلُ في إِعادَةِ المُقِيمِينَ أَبَدًا / لابنِ المَوَازِ وَغَيرِهِ .

١٩٦/١ و

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو سَلَّمَ بِهِم ساهِيًا ، اجْتَرَأَ بِذَلِكَ السَّفَرِيُّونَ ، وَسَلَّمُوا ، وَسَجَدُوا (٢) بعدَ السَّلَامِ لَسَهَوُ إِمامِهِمْ ، وَيَجْلِسُ المُقِيمُونَ حَتى يُتَمَّ هَذَا لِنَفْسِهِ وَيَسْجُدُ ، ثم يُتَمُونَ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا ، وَيَسْجُدُونَ لِلسَهْوِ بعدَ السَّلَامِ . ولو سَلَّمَ بِهِم عَامِدًا ، فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال سَحنُونُ : وَإِذا اسْتَحْلَفَ الإِمامُ مُقِيمًا ، فَجَهِلَ هُوَ وَمَنْ خَلْفَهُ في الخَارجِ ، أَمُسَافِرٌ هُوَ أَوْ مُقِيمٌ ، فَلْيُصَلِّ بِهِم صَلَاةَ مُقِيمٍ ، ثم يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ ، فَتَفْسُدُ على السَّفَرِيِّينَ ، إِذْ لَعَلَّ الأَوَّلَ مُسَافِرٌ ، وَعَلَى المُقِيمِينَ أَيْضًا إِنْ كانَ مُسَافِرًا ، إِذا جَمَعُوا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا أَفْذَاذًا .

قال ابنُ المَوَازِ : وَتُجْزِئُ المُسْتَحْلَفَ الحَضْرِيَّ وَحَدَهُ . قال : ولو كانَ المُسْتَحْلَفُ سَفَرِيًّا ، قالَ غَيرُهُ ، في « المَجْمُوعَةِ » : فَلْيُصَلِّ بِهِم صَلَاةَ مُقِيمٍ . قال ابنُ المَوَازِ : ثم لِيُعِيدَ هُوَ وَكُلُّ مَنْ خَلْفَهُ أَبَدًا ، يُعِيدُ السَّفَرِيُّونَ سَفَرِيَّةً ، وَالْحَضْرِيُّونَ حَضْرِيَّةً ، فإن أَمَّهُم أَحَدٌ فَمِنْهُمْ لا مِنْ غَيرِهِمْ . قال (٣) أبو مُحَمَّدٍ (٣) : يُرِيدُ

(١) سقط من : ١ .

(٢) من هنا إلى قوله : « ثم يتمون بعده أفذاذا » سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : ١ .

إذ لَعَلَّ الأولى أجزأتهم وقد صلّوها في جماعة ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُعِيدُوا على التَّرْغِيبِ مع إمامٍ (هي فرضه) .

ومن « المَجْمُوعَة » ، قال غيره ، فذكر نحو كلام ابن المَوَاز ، وقال : فإن شاءوا في الإِعَادَة جَمَعُوا بِإِمَامَةٍ أَحَدَهُمْ ، المُسْتَحْلَفُ أو غيره من مُسَافِرٍ أو مُقِيمٍ ، مِمَّنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ ، فإن صَلَّى بِهِمْ مُسَافِرٌ أتمَّ المُقِيمُونَ بَعْدَهُ ، وإن صَلَّى بِهِمْ مُقِيمٌ أتمَّ معه السَّفَرِيُّونَ ؛ لأنَّ الأولى إنْ صَحَّتْ فَهذه نَافِلَةٌ ، وإنْ فَسَدَتْ فعلى جَمِيعِهِمْ فَسَدَتْ .

قال سَحْنُونُ : وإنْ أَدْرَكَ مُسَافِرٌ رَكْعَةً مع إمامٍ ، ثم جَهَلَ أَمَقِيمٍ هو أم مُسَافِرٍ ؟  
١٩٦/١ ظ فَلتَيْمَّتْهَا / حَضْرِيَّةً ، ثم يُعِيدُهَا سَفَرِيَّةً .

في الإِمَامِ الحَضْرِيِّ يُقَدِّمُ مُسَافِرًا ، وكيف إنْ  
قال له : ذَكَرْتُ سَجْدَةً مِمَّا صَلَّيْتُ ، وكيف إنْ  
قال ذلك بعد قُضَاءِ السَّفَرِيِّينَ

من « العُنْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : وإذا أَحْرَمَ مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ ، ثم أَحَدَثَ ، فَقَدَّمَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا ، فَلْيُصَلِّ بِهِمْ أَرْبَعًا . وكذلك لو لم يكن معه غيره ؛ لأنَّه دخل في حُكْمِهِ لما بَقِيَ على الإِمَامِ من صَلَاتِهِ ، ولو دخل معه في الجُلُوسِ الآخِرِ ، لم يُصَلِّ هذا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ .

ومن « كِتَابِ ابنِ المَوَاز » ، وإذا دخل مُسَافِرٌ مع حَضْرِيٍّ في تَشَهُدِ الرَّابِعَةِ ، فَقَدَّمَهُ ، فَلْيُؤَمِّئْهُ إِلَيْهِ بِالثَّبَاتِ ، وَيُصَلِّيْ صَلَاةَ سَفَرٍ إنْ دَخَلَ على ذلك ، ثم يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ حِينَ قَدَّمَهُ أَنْ يُقَدِّمَ غَيْرَهُ .  
ولو قال له<sup>(٣)</sup> حِينَ قَدَّمَهُ : عَلَيَّ سَجْدَةٌ لا أَدْرِي مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ . فقد قيل : إنْ

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٤٠ .

(٣) سقط من : الأصل .



يَسْجُدُهَا هَذَا بِهِمْ ، وَأَتَى بَرَكْعَةً ، أَجْزَأَهُمْ . فَكَذَلِكَ فِي سَجْدَتَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا  
وَبَرَكْعَتَيْنِ .

وَفِي « الْعُنْتَبِيَّةِ » (١) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبَ ، أَنَّهُمْ إِنْ أَتَمُّوا بِهِ فِي السَّجْدَةِ  
أَبْطَلُوا ، لِأَنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ .

وَلَوْ ذَكَرَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ ، فَصَلَّى هَذَا بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَبَطَلَتْ صَلَاةُ  
الْقَوْمِ . وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَدَّمَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمُ الثَّلَاثَةَ ، وَيَتَشَهُدُ بِهِمْ ،  
وَيُسَلِّمُ ، أَجْزَأَتْهُمْ ، وَيُسَلِّمُ السَّفَرِيُّ الْمُسْتَحْلَفَ قَبْلَهُ بِسَلَامِهِ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا سَفَرِيَّةً ؛  
لَأَنَّهُ أَحْرَمَ عَلَى سَفَرِيَّةٍ ، وَهُوَ مَعَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَضْرِيَّةٌ ، بِإِذْرَاكِه بَعْضَ الصَّلَاةِ ،  
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَنْ أَحْرَمَ عَلَى سَفَرِيَّةٍ . (٢) يُرِيدُ : ثُمَّ تَوَى أَنْ يُتَمَّ . فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

بَدَلَهُ ، / فَسَلَّمَ ، فَإِنَّهَا تُجْزئُهُ ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، فَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ ، وَهَذَا مَا لَمْ  
يَتَوَّ الإِقَامَةَ عَنْ سَفَرِهِ ، (٣) فَهَذَا لَا (٣) يَنْفَعُهُ لَوْ رَجَعَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا إِلَى نِيَّةِ  
السَّفَرِ ، وَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ ، بِخِلَافِ أَنْ لَوْ تَوَى إِتْمَامَ صَلَاتِهِ وَهُوَ عَلَى نِيَّةِ السَّفَرِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ (٤) : لَا يُعْجِبُنَا الْجَوَابُ فِي السَّفَرِيِّ يَدْخُلُ مَعَ حَضْرِيِّ (٥) فِي تَشَهُدٍ (٥)

الرَّابِعَةِ ، فَقَدَّمَهُ ، وَذَكَرَ لَهُ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَامٌ أَحْرَمَ عَلَى سَفَرٍ ، فَلَمَّا  
ذَكَرَ الْأَوَّلَ مَا يُوجِبُ عَلَى هَذَا الْإِتْمَامِ مِنْ ذِكْرِ سَجْدَةٍ ، لَزِمَهُ التَّمَامُ ، وَقَدْ أَحْرَمَ  
عَلَى خِلَافِهِ ، فَلَا يُؤْتَمُّ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فَسَدَ ، وَلِيقْدَمُ عَلَيْهِ ، فَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ  
وَيَتَّبِعُهُ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا أَتَمَّ ذَلِكَ أَتَمَّ هَذَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ تَمَامٌ (٦)

(١) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ٨٧ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في ١ : « فلا » .

(٤) أي ابن المواز .

(٥-٥) في الأصل : « ويشهد » .

(٦) في الأصل : « من » .

وإذا أدرك السَّفَرِيَّ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْحَضْرِيِّ ، ثم قَضَى بَعْدَهُ رُكْعَةً ، ثم رَجَعَ  
 الأوَّلُ فذكر سجدةً من الرَّابِعَةِ ، فإن رَجَعَ مِنْ قُرْبٍ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الْبِنَاءُ سَجْدَهَا ،  
 وَأَعَادُوا سُجُودَهَا مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ مَا عَمِلَ هَذَا بَعْدَهُ ، وَيَأْتِيُفُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَضَاءً .  
 وَإِنْ عَقَدَ هَذَا رُكْعَةً فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ لِلأَوَّلِ<sup>(١)</sup> فِيهِ الْبِنَاءُ ؛ إِمَّا لُبُعْدٍ أَوْ لِكَلَامٍ ، أَوْ  
 حَدِيثٍ ، بَطَلَتْ صَلَاةُ هَذَا ، وَلَا يُتِمُّهَا حَضْرِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ رُكْعَةَ الْحَضْرِيِّ بَطَلَتْ ، وَلَا يُتِمُّهَا  
 سَفَرِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ عَلَى حَضْرِيَّةٍ . وَلَوْ كَانَ اسْتَحْلَفَهُ ، لَمْ يَنْظُرْ مَتَى صَلَّى الرَّكْعَةُ فِي  
 قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ ، وَبَصِيرٌ كإِمَامٍ صَلَّى رُكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنْ رُكْعَةٍ قَبْلَهَا ، وَقَدْ  
 سَجَدَهَا مِنْ خَلْفِهِ ، فَعَلِيهِ قَضَاءُهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ فِيهَا ، فَإِذَا لَزِمَهُ قَضَاءُ  
 الرَّكْعَةِ / الَّتِي أَدْرَكَ ، خَرَجَ مِنْ أَنْ تَلْزِمَهُ صَلَاةُ حَضْرٍ ، وَلِيَبْتَدِيَّ صَلَاةَ سَفَرٍ ،  
 وَيَجْعَلَ هَذِهِ نَافِلَةً . وَلَوْ ذَكَرَ السَّجْدَةَ قَبْلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي صَلَّى بَعْدَهُ ،  
 لَسَجَدَ ، وَأَعَادَ مَنْ خَلَفَهُ السَّجْدَةَ مَعَهُ ، وَيُتِمُّ صَلَاةَ حَضْرٍ .

١٩٧/١ ظ

قال : ولو أدرك سَفَرِيَّ رُكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الْحَضْرِيِّ ، فَصَلَّاهَا مَعَهُ ، ثُمَّ  
 اسْتَحْلَفَهُ ، وَذَكَرَ سَجْدَةً - يُرِيدُ مِنْ هَذِهِ - فَلْيَسْجُدْهَا بِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ وَحْدَهُ فَيَأْتِي  
 بِرُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَيَجْلِسُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِمِثْلِهَا وَيَقُومُ ، ثُمَّ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَهَذَا  
 كُلُّهُ قَضَاءٌ وَالأَوَّلُ بَانَ قَاضٍ .

ولو أَعْلَمَهُ بِالسَّجْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ وَحْدَهُ صَلَاةُ  
 الْحَضْرِيِّ ، إِذْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِصْلَاحِ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ ، وَيُضَيِّفُ إِلَى<sup>(٢)</sup> هَذِهِ  
 الرَّكْعَةَ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَيَبْتَدِيَّ صَلَاةَ سَفَرٍ ، وَيَسْجُدُ الْقَوْمُ ، وَإِنْ قَدَّمُوا مَنْ يَسْجُدُ  
 بِهِمْ فَحَسَنٌ . وَعَلَى أَصْلِ سَخْنُونَ ، تَصْيِيرُ الرَّكْعَةِ الَّتِي صَلَّى لِنَفْسِهِ كَأَنَّهُ اسْتَحْلَفَ  
 عَلَيْهَا . وَقَالَ نَحْوَهُ ابْنُ الْمَوَازِ قَبْلَ هَذَا .

ولو أَدْرَكَ حَضْرِيَّ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ لَكَانَ بَانِيًا قَاضِيًا ، وَيَبْدَأُ بِالْبِنَاءِ ،  
 وَتَصْيِيرُ صَلَاتِهِ كُلِّهَا جُلُوسًا ، فِي قَوْلِ ابْنِ الْمَوَازِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا .

(١) من : ١ .

(٢-٢) فِي الأَصْلِ : « بَقِيَّةٌ » .

فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رُكْعَةً ، فَيَذْهَبُ الْوَقْتُ ، ثُمَّ  
يُنَوِّي الْإِقَامَةَ ، أَوْ يُعْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ  
حِينَئِذٍ ، وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الرُّكْعَةِ

من « كتاب ابن المَوَاز » ، وعن مُسَافِرٍ نَسِيَ الْعَصْرَ حَتَّى بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ  
النَّهَارِ رُكْعَةٌ ، / فَصَلَّى الرُّكْعَةَ ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَوَّى الْإِقَامَةَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ ١٩٨/١  
تَبْطُلُ ، وَيَبْتَدِئُ صَلَاةَ حَضْرٍ . وَقَالَ أَصْبَعُ : يَبْتَدِئُ صَلَاةَ سَفَرٍ ؛ لِأَنَّهُ نَوَّى الْإِقَامَةَ  
بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَكَأَنَّهُ يَقْضِي مَا لَزِمَهُ .

قال محمد : ولو ابتدأها بعد غروب الشمس ، لم تضره نية الإقامة ، وليتماد فيها  
سفرية . ولو أغمى عليه فيها ، فلا بد من قضائها . ولو أحرَمَ لها قبل الغروب ، ثم  
أغمى عليه فيها بعد الغروب لسقطت عنه .

قال أصبغ : وكذلك امرأة صلَّت رُكْعَةً<sup>(١)</sup> من العصر ، ثم غابت الشمس ، ثم  
حاضت ، فإنها تسقط عنها إعادتها . قال محمد : قوله في هذه حسن ؛ لأنها لما  
ابتدأتها في الوقت ، لم يضر خُروج الوقت وهي فيها ، وكأنها في وقتها حاضت .  
وأما قوله في المُسَافِرِ ، فلا يُعْجِبُنِي . ثم رجع محمد إلى قول أصبغ .

وقال سحنون : وأما المُسَافِرُ فَيَتِمَادِي ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا نَوَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ،  
وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلْتَقْضِيهَا ؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ .

قال ابن المَوَاز : ومن خرج لثلاث ركعات ، ناسياً للظهر والعصر ، فلزمته  
سفريتين ، فأغمى عليه في تشهد الظهر حتى غربت الشمس ، فلا قضاء عليه  
لهما ، إن بقي من الشمس شيء قبل إغمائه . ولو خرج لمقدار ركعتين ، فلزمه

(١) في الأصل : « ركعتين »

ظَهَرَ حَضْرِيٌّ ، وَعَصْرٌ سَفَرِيٌّ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الرَّابِعَةِ مِنَ الظَّهْرِ . فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ ظَهْرٌ وَلَا عَصْرٌ ، وَلِيَقْضِيَهُمَا . وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يُفَقْ إِلَّا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلِيَقْضِي ظَهْرًا حَضْرِيًّا ، وَعَصْرًا سَفَرِيًّا ، كَمَا لَزِمَهُ ، / وَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهِمَا ؛ فَقَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا حَتَّى يَبْقَى لهُمَا وَقْتُ بَعْدِ قَضَائِهِمَا مَا لَزِمَهُ . وَقَالَ : بَلْ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

ومن « كتاب ابن سحنون » ، عن أبيه ، قال : وإذا نوى المسافر الإقامة في الصباح وفي المغرب ، لم تفسد ، لأنَّهُما لا يُقصران . ولو سافر لثلاث ركعات ، ناسيًا للظهر والعصر<sup>(١)</sup> ، فلما صَلَّى ركعة ، نوى الإقامة ، فليصل ظهرًا سَفَرِيًّا ، وَعَصْرًا حَضْرِيًّا . ولو كانت امرأة ، فحاضت<sup>(٢)</sup> بعد ركعة ، لم تقض إلا الظهر . قال : وإذا أمَّ مسافرٌ بمُقيمين ومُساافرين ، ثم نوى الإقامة بعد ركعة<sup>(٣)</sup> ، فليستخلف ، فإن استخلف مسافرًا صَلَّى بهم ركعة ثانية ، وسَلَّمَ ، وأتمَّ المُقيمون ، وإن استخلف مُقيماً صَلَّى بهم ركعة ، ثم أشار إليهم حتى يُتِمَّ وَيُسَلِّمَ ، وَيُسَلِّمُ<sup>(٣)</sup> معه السَّافِرُونَ ، وَيُتِمُّ الْمُقِيمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ<sup>(٣)</sup> .

في من أحرم بصلاة حَضْرِيٍّ ، فذكر فيها أَنَّها عليه  
سَفَرِيَّةٌ ، أو ذكر أن عليه ثَوْبًا نَجِسًا ، أو حَالَتْ  
نِيَّتُهُ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ عَلَى مَا لَزِمَهُ

من « كتاب ابن المَوَازِ » ، وَمَنْ أَحْرَمَ فِي صَلَاةٍ عَلَى أَنَّهَا لَزِمَتْهُ حَضْرِيَّةٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهَا لَزِمَتْهُ سَفَرِيَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِهَا قَطَعَ فِي رَكْعَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا

(١) سقط من : ١ .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

أَتَمَّهَا أَرْبَعًا<sup>(١)</sup> ، وأعادَ في الوَقْتِ ، وإن كان في غير وَقْتِهَا ، قَطَعَ في رَكَعَتَيْنِ ، فإن كان قد صَلَّى ثَلَاثَةً ، تَمَادَى ولم يُعِدْ ، وليس كَمَنْ أَحْرَمَ في صلاةٍ بعد الوَقْتِ بثَوْبٍ نَجِسٍ ، ثم ذكر فيها نَجَاسَةً ، أو أَحْرَمَ به مُتَعَمِّدًا ؛ لِأَنَّ هَذَا لو تَعَمَّدَ وَتَمَادَى بعد الذِّكْرِ مُتَعَمِّدًا ، لأعادَ أَبَدًا ، والأوَّلُ لو تَعَمَّدَ إِتْمَامَهَا ، لم يُعِدْ إِلَّا في الوَقْتِ .  
وقال سَعْنُونُ ، في « كِتَابِ آيَةِهِ » / : وإن أَحْرَمَ مُسَافِرٌ في صَلَاتِهِ ، ثم ظَنَّ أَنَّهُ مُقِيمٌ ، ثم ذكر في آخِرِهَا ، قال : إن أعادَ فَحَسَنٌ ، وإلَّا رَجَوْتُ أَنْ تُجْزِئَهُ<sup>(٢)</sup> .

فِي مَنْ حَرَجَ لِمَقْدَارٍ مِنَ الْوَقْتِ ، نَاسِيًا لِسُجْدَةِ  
أَوْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَكَيْفَ إِنْ  
صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ سَفَرِيَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ ذَكَرَ سُجْدَةً مِنْ  
أَحَدِهِمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، أَوْ قَبْلَ

من « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » ، وَمَنْ سَافَرَ لِرَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ ، نَاسِيًا لِلظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ ، فَاتَى بِالظُّهْرِ حَضْرِيَّةً ، وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً ، فَذَكَرَ سُجْدَةً لَا يَدْرِي مِنْ أَيَّتَهُمَا  
هِيَ ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الْعَصْرِ ، أَصْلَحَهَا بِسُجْدَةِ وَرَكَعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ بَعْدَ  
السَّلَامِ ، وَأَعَادَهُمَا كَمَا صَلَّاهُمَا ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، فَإِنْ قَرَّبَ ،  
أَصْلَحَهَا بِمَا ذَكَرْنَا ، وَأَعَادَ الظُّهْرَ حَضْرِيًّا فَقَطْ ، وَإِنْ حَرَجَ لِمَقْدَارِ رَكَعَتَيْنِ ، نَاسِيًا  
لِلسُّجْدَةِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ ، فَلْيُصَلِّهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ ، يَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، ثُمَّ إِنْ  
ذَكَرَ سُجْدَةً مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، أَوْ بَعْدَ ، فَذَلِكَ فِي هَذِهِ سَوَاءٌ ،  
لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup> وَاحِدَةٍ ، فَيُصَلِّحُ هَذِهِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يُعِيدُ الظُّهْرَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ازيادة : « لأنها ظهر كلها » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

فقط سَفَرِيَّةً . ولو خَرَجَ لهذا المِقْدَارِ ، ناسِيًا لسجَدَتَيْنِ ، لا يَدْرِي من الصَّلَاتَيْنِ أو من أحدهما ، فليبدأ بظهرِ حَضْرِيٍّ ، ويُعيدُه سَفَرِيًّا ، إن شاء قَبْلَ العَصْرِ (أو بَعْدَهُ ، والعَصْرُ<sup>(١)</sup> سَفَرِيًّا ، فإن صَلَّاهُنَّ والعَصْرُ آخِرُهُنَّ ، ثم ذكر سجدةً بَعْدَ أن سَلَّمَ من العَصْرِ ، فليُصَلِّحها بالقُرْبِ بسجدةٍ وركعةٍ وسجدةٍ للسَّهْوِ ، ثم إن كان بدأ في الظُّهْرَيْنِ بالسَّفَرِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، / لم يُعِدْ غيرَ ظَهْرِ حَضْرِيٍّ ، وإن بدأ بالحَضْرِيَّةِ<sup>(٣)</sup> ، أعادَ الظُّهْرَيْنِ ، وإن ذكر ذلك قَبْلَ أن يُسَلَّمَ من العَصْرِ ، فليُصَلِّحها بما ذَكَرْنَا ، ويُعيدُ الثَّلَاثَ صَلَوَاتٍ ، إن كان بدأ بالظَّهْرِ الحَضْرِيَّةِ ، وإن بدأ به سَفَرِيًّا ، أعاده حَضْرِيًّا ، ثم العَصْرَ ، لأنَّه كَمَنْ ذكر فيها<sup>(٤)</sup> صلاةً قَبْلَها . وإِنَّمَا قُلْتُ في الوَجْهَيْنِ : يُعِيدُ الظُّهْرَيْنِ إذا بدأ به حَضْرًا ؛ لأنَّه إن كانتِ السجدةُ منها ، لم تُجْزِئهُ السَّفَرِيَّةُ عنها ، وإن كانت من السَّفَرِيَّةِ لم تُجْزِئهُ الحَضْرِيَّةُ عنها ؛ لأنَّه صَلَّاهَا أوَّلًا على أن يُعِيدَها سَفَرِيَّةً ، وإذا بدأ بالسَّفَرِيَّةِ ، فكانت منها ، فالْحَضْرِيَّةُ تُتَوَّبُ عنها ، كَمَنْ صَلَّى حَضْرِيَّةً يَظُنُّها يَلْزُمُه كذلك ، فأدَّاهَا سَفَرِيَّةً ، وقد خَرَجَ الوَقْتُ ، ولم يُصَلِّها لِيُعِيدَها ، فَتُجْزِئُهُ . وكذلك مَنْ ذكر ظَهْرًا في يومٍ آخَرَ ، لا يَدْرِي أَحَضْرِيٌّ أم سَفَرِيٌّ ، فَصَلَّاهَا حَضْرِيَّةً وسَفَرِيَّةً ، ثم ذكر بَعْدَ السَّلَامِ من الآخِرَةِ سجدةً ، وكان بالقُرْبِ ، فليُصَلِّحها<sup>(٥)</sup> بسجدةٍ وركعةٍ وسُجُودِ السَّهْوِ ، فإن تَكُنْ هذه التي صَلَّاهَا آخِرَ الحَضْرِيَّةِ ، لم يُعِدْ غيرها ، وإن تَكُنْ السَّفَرِيَّةُ أعادَها حَضْرِيَّةً .

١٩٩/١ ظ

وَمَنْ خَرَجَ لِرُكْعَتَيْنِ ، ناسِيًا للظَّهْرِ ، شَاكًّا في العَصْرِ ، فَالجَوَابُ فيها كالجَوَابِ في المَسْأَلَةِ الأُولَى ، فَمَنْ ذَكَرَ عِنْدَ خُرُوجِهِ سَجْدَتَيْنِ ، لا يَدْرِي من الظَّهْرِ أو من العَصْرِ أو منهما ، فإن أتى بالصَّلَوَاتِ ، ثم ذكر سجدةً ، فكما ذَكَرْنَا في المَسْأَلَتَيْنِ . وإن

(١-١) في ١ : « أو بعد العَصْرِ » .

(٢) في الأَصْل : « بالسَّفَرِ » .

(٣) في ١ : « بالحَضْرِ » .

(٤) في ١ : « فيهما » .

(٥) في الأَصْل : « فليصلِّها » . والمثبت في نسخة الزيتونة .

ذَرَّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الْعَصْرِ ، لَا يَذَرِي مِنْ أَىِّ صَلَاةٍ ، فَلْيُصَلِّحِ الْعَصْرَ ، وَيُعِيدُ الثَّلَاثَ صَلَوَاتٍ ، بَدَأَهَا هُنَا بِالظُّهْرِ الْحَضْرِيِّ أَوْ السَّفَرِيِّ / فِهْر ٢٠٠/١ وَ سَوَاءٌ فِي ذِكْرِهِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْهَا ، وَهُوَ بِالْقُرْبِ ، أَصْلَحَهَا<sup>(١)</sup> ، وَأَعَادَ الظُّهْرَيْنِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ أَعَادَ الثَّلَاثَ صَلَوَاتٍ .

فِي مَنْ سَافَرَ ، أَوْ قَدِمَ لَوْقَتِ ، أَوْ امْرَأَةً تَحِيضُ  
أَوْ تَطْهُرُ ، وَعَلَيْهِمْ صَلَاةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ ، وَكَيْفَ إِنْ  
لَمْ يَذَرِ الْمُسَافِرُ أَمِنْ يَوْمِ قُدُومِهِ أَوْ مِنْ يَوْمِ  
خُرُوجِهِ

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونِ » ، وَمَنْ سَافَرَ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَكْثَرَ مِنَ النَّهَارِ ، وَعَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، فَلْيَقْصُرْهُمَا ، وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ، فَحَاضَتْ حَيْثُذُ فِي سَفَرِهَا ، لَمْ تَقْضِيَهُمَا ، وَلَوْ خَرَجَ لِرَكَعَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ، صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيًّا ،<sup>(٢)</sup> يَبْدَأُ بِهِ ، وَالْعَصْرَ سَفَرِيًّا ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ حَيْثُذُ ، فَلَا تَقْضِي إِلَّا الظُّهْرَ حَضْرِيًّا<sup>(٣)</sup> .  
وَإِنْ خَرَجَ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ذَاكِرًا لِلظُّهْرِ ، مُصَلِّيًّا لِلْعَصْرِ ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ سَفَرِيًّا ، وَيُعِيدُ الْعَصْرَ .

وَلَوْ خَرَجَ لِرَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُعِيدِ الْعَصْرَ .

وَلَوْ خَرَجَ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، نَاسِيًّا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيُصَلِّهُمَا كَمَا لَزِمَتْهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ .

وَلَوْ كَانَ خَرَجَ لِرَكَعَتَيْنِ ، صَلَّى ظُهْرًا حَضْرِيًّا وَعَصْرًا سَفَرِيًّا ، يَقْضِيَهُمَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَصْلِحُهَا » .

(٢-٣) سَقَطَ مِنْ : ١ . فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَجَاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « مُصَلِّيًّا لِلْعَصْرِ » الْآتِي .

ولو دخل لِحَمْسِ رَكَعَاتٍ ، ذَاكِرًا لهما ، صَلَّاهُما حَضْرَتَيْنِ ، ولو كانت امرأةً ، فحاضَتْ حَيْثُذِ ، لم تُقْضِيَهُما .

ولو دخل لأَرْبَعِ ، صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيًّا ، والعَصْرَ حَضْرِيًّا ، ولا تُقْضَى إِنْ كانت امرأةً حاضَتْ حَيْثُذِ عِنْدَ الظُّهْرِ سَفَرِيًّا .

٢٠٠/١ ظ . ولو دَخَلَ لِحَمْسِ ، مُصَلِّيًّا / للعَصْرِ دُونَ الظُّهْرِ ، صَلَّى الظُّهْرَ ، وأعادَ العَصْرَ ، وإذا دخل لأَرْبَعِ لم يُعْده ، فالوَقْتُ لِأَخْرِ الصَّلَاتَيْنِ ، فَإِنْ كان صَلَّاهَا ، فالوَقْتُ لِلْفَائِئَةِ .

وَمَنْ ذَكَرَ ما فاتَ ، فَلْيَقْضِهِ ، وَلْيُعْذِ ما أَدْرَكَ وَقْتَهُ ، فالوَقْتُ فِي هَذَا إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ بَقِيَ حَمْسُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، أعادَ الظُّهْرَ والعَصْرَ ، وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعُ ، أعادَ العَصْرَ ، ولو صَلَّاهَا ، ثم بَقِيَ قَدْرُ رَكَعَةٍ ، لأعادَ الظُّهْرَ فقط .  
ولو ذَكَرَ ، بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْ صَلَاةِ الْقَضَاءِ ، أَنَّهُ صَلَّاهَا بِتَوْبِ نَجَسٍ ، لم يُعْذِ ، كالذِي زالَ وَقْتُهُ .

ولو كانت صَلَاتُهُ الظُّهْرَ والعَصْرَ ، اللَّتَيْنِ أعادَ ، بِتَوْبِ نَجَسٍ ، فَلْيُعْذِهُما ، إِنْ بَقِيَ حَمْسُ رَكَعَاتٍ ، وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعُ ، لم يُعْذِ إِلَّا العَصْرَ . وعلى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، إِنَّمَا يُرَاعَى صُفْرَةَ الشَّمْسِ فِي التَّوْبِ النَّجَسِ .

ولو خَرَجَ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup> ، مُصَلِّيًّا للعَصْرِ ، ناسِيًّا للظُّهْرِ ، فذَكَرَ بَعْدَ الغُرُوبِ ، فلا يُصَلِّي إِلَّا الظُّهْرَ فقط .

وَإِنْ خَرَجَتْ امْرَأَةٌ لِرَكَعَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، ولم تُصَلِّ العَصْرَ ، فلَمَّا صَلَّتْ رَكَعَةً مِنْهَا حاضَتْ ، فَلتَقْضِيها ؛ لِأَنَّها حاضَتْ بَعْدَ الوَقْتِ .

وَأَكْثَرُ هَذَا البَابِ مُكْرَرٌ فِي بَاطِنِ تَقَدُّمًا فِي مَقَادِيرِ الوَقْتِ لِلْمُسَافِرِ ، وَمَنْ أَسْلَمَ وَمَنْ احْتَلَمَ ، فِي الجُزْءِ الأوَّلِ .

وَمَنْ خَرَجَ لِرَكَعَتَيْنِ ، ناسِيًّا للظُّهْرِ ، مُصَلِّيًّا للعَصْرِ ، فَلزِمَهُ ظُهُرٌ سَفَرِيٌّ ، فلَمَّا

(١) سقط من : الأصل .



صَلَّى مِنْهُ رُكْعَةً ، شَكَّ فِي الْعَصْرِ ، فَلْيَتِمَّ الظَّهْرَ سَفَرِيًّا ، وَلَا (١) يُعِيدُهُ (٢) حَضْرِيًّا وَيُصَلِّي الْعَصْرَ سَفَرِيًّا . وَلَوْ شَكَّ فِي الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فِي الظَّهْرِ ، فَلْيَأْتِ بِظَهْرِ حَضْرِيٍّ ، وَيُعِيدُهُ سَفَرِيًّا ، ثُمَّ بَعْضَ سَفَرِيٍّ . وَلَوْ تَابَهُ هَذَا لُدْخُولِهِ ، وَقَدْ دَخَلَ لِأَرْبَعِ رُكْعَاتٍ ، فَشَكَّ فِي الْعَصْرِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بَعْضَ الظَّهْرِ ، فَلْيَتِمَّهَا ، ثُمَّ يُعِيدُهَا رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ الْعَصْرَ أَرْبَعًا .

قال ابن حبيب : إِنَّمَا يَنْظُرُ الْمُسَافِرُ إِلَى وَقْتِ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ (٣) ، لَيْسَ بَعْدَ / ٢٠١/١ وَضُرُوبُهُ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا ، وَلَا بَعْدَ غُسْلِهِ إِنْ كَانَ جُنُبًا .

ومن « كتاب ابن المَوَازِ » ، وَمَنْ سَافَرَ ، ثُمَّ قَدِمَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ (٤) نَاسٍ لِلظَّهْرِ (٥) ، شَاكًّا فِي الْعَصْرِ ، لَا يَدْرِي أَمِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ أَوْ قُدُومِهِ ، وَخَرَجَ لِرُكْعَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ (٦) قَدِمَ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا سَفَرِيًّا وَظَهْرًا حَضْرِيًّا ، وَعَصْرًا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَنِ يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْضِي ، وَيَتَوَى مَا لَزِمَهُ .

ولو ذكر صلاة ، أو سجدة منها ، لا يَدْرِي أَظَهْرًا أَمْ عَصْرًا ، لَا يَدْرِي مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ ، أَوْ مِنْ يَوْمٍ خَرَجَ ، وَقَدْ خَرَجَ لِرُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ ، وَدَخَلَ لِأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ ، أَوْ لِرُكْعَةٍ ، فَلْيُصَلِّ ظَهْرًا وَعَصْرًا سَفَرًا لِيَوْمِ خُرُوجِهِ ، وَيُعِيدُهُمَا حَضْرًا لِيَوْمِ دُخُولِهِ لِمَطَالَبَتِهِ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .

ولو ذكر الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ ، فَإِنْ خَرَجَ لِثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ ، وَدَخَلَ لِخَمْسٍ فَأَكْثَرَ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ لِرُكْعَتَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَدَخَلَ لِأَرْبَعٍ فَأَقَلَّ ، أَمَا لَوْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ ، وَضَاقَ فِي الْآخَرِ ، لَصَلَّى ثَلَاثَ

(١-١) فِي الْأَصْلِ : « وَيُعِيدُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « نَسِيَ الظَّهْرَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

صَلَوَاتٍ . يُرِيدُ مُحَمَّدٌ : إِنْ يَخْرُجُ لِرُكْعَتَيْنِ ، وَيَدْخُلُ لِحَمْسٍ ، صَلَّى ظَهْرًا حَضْرِيًّا  
وَعَصْرًا حَضْرِيًّا وَسَفْرِيًّا ، وَإِنْ خَرَجَ لثَلَاثٍ ، وَدَخَلَ لِأَرْبَعٍ ، صَلَّى الظَّهْرَ سَفْرِيًّا ،  
'(وَالْعَصْرَ سَفْرِيًّا)' وَحَضْرِيًّا<sup>(١)</sup> .

---

(١-١) سقط من : الأصل .  
(٢) في آخر الجزء الأول من الأصل : « تم الجزء الأول من النوادر والزيادات على المدونة ، بحمد الله وعونه ، وصلواته  
على سيدنا محمد وآله وسلم » .

في إلزام الجمعة ، ومن يلزمه السَّعْيُ ، وصفة  
القرى التي يُجمَع أهلها ، وهل يُجمَع في  
المصر في موضعين ؟

قال ابن حبيب : شُهوْدُ الجمعةِ فَرِيضَةٌ ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِرَارًا لغيرِ عُذْرٍ لم تَجُزْ شهادته . قال مالك ، في « الْمُخْتَصَرِ » : وَمَنْ كان على ثلاثة أميال ، أو زاد يسيرًا لزمهم السَّعْيُ . ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قال عنه أَشْهَبُ : إنَّما يجبُ أن ينزل لها من على ثلاثة أميال فأقل . قال : نَزَلَ في العِيدَيْنِ قَوْمٌ من ولدِ عمرَ من ذى الحُلَيْفَةِ ، وما ذلك على الناسِ ، والجمعةُ في كلِّ سبعةِ أَيامٍ و[ لِأَنَّ ]<sup>(٢)</sup> العِيدَيْنِ في الزَّمانِ .<sup>(٣)</sup> يريدُ ليس ذلك عليهم في الجمعة<sup>(٤)</sup> . قال عنه عليٌّ ، في « المجموعَةِ » : عَزِيمةُ الجمعةِ على كُلِّ مَنْ كان بمَوْضِعٍ يسمَعُ منه النَّداءُ ، وذلك<sup>(٥)</sup> على ثلاثةِ أميالٍ ، وَمَنْ كان أبعدَ فهو في سَعَةِ ، إِلَّا أن يَرَعِبَ في شُهوْدِها ، فذلك حَسَنٌ . قال عنه ابنُ القاسمِ : تَجِبُ الجمعةُ على أَهلِ القريةِ<sup>(٦)</sup> التي اتَّصَلَتْ دُورُها وأسواقُها ، وبها جماعةٌ من الناسِ . ورُبَّما لم يَذْكَرِ الأسواقُ ، وَيَذْكَرُ اتِّصَالَ البُنيانِ . وقال في « الْمُخْتَصَرِ » إذا كانتْ بُيوتُها مُتَّصِلَةً وطَرَفُها في وَسَطِها ، وفيها سوقٌ ومسجدٌ يُجمَعُ فيه للصلاةِ<sup>(٧)</sup> فليُجمَعُوا ، كان لهم وإلَّا لم يكنْ لهم . قال عنه ابنُ القاسمِ ، في « المجموعَةِ » : وإن لم يكنْ عليهم وإلَّا ، فليَقْدِّمُوا مَنْ يُجمَعُ بهم وَيَحْطُبُ . قال عنه عليٌّ : وبأمرِ الإمامِ أَحَبُّ إلىَّ . قال<sup>(٧)</sup> أَشْهَبُ : إنَّ عَطَلَهَا الإمامُ ، أو سافرَ عنها ،

(١) البيان والتحصيل ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ .

(٢) تكملة من العتبية . وفي ١ : « والعيد » .

(٣-٣) سقط من : ١ ، ب .

(٤) في ازيادة : « من » .

(٥) في ب : « القرى » .

(٦) في ١ ، ب : « الصلوات » .

(٧) في ازيادة : « عنه » .

أَوْ يَضُرُّهُمْ ، فَتَنَاهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا ، فَإِنْ أَمِنُوا مِنْهُ إِذَا / أَقَامُوْهَا فَلْيَقِيْمُوْهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ ، لَمْ تُجْزِهِمْ وَيُعِيدُوا<sup>(١)</sup> . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ غَيْرِ الْحَاضِرَةِ أَوْ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا عَلَى أَقَلِّ مِنْ بَرِيدٍ ، فَلَا يُجْمَعُوا حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَرِيدٍ فَأَكْثَرَ . وَبِذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَمِنْ « الْعُنَيْبَةِ »<sup>(٢)</sup> : أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْعَمُودِ جُمُعَةٌ . وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَالِ . قَالَ عَيْسَى ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا يُصَلُّوا الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ ، وَالْخُصُوصُ وَالْمَحَالُّ إِذَا كَانَتْ مَسَاكِنُهُمْ كَالْقَرْيَةِ فِي اجْتِمَاعِهَا وَلَهُمْ عَدَدٌ ، فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَالْخُطْبَةُ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَالِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي أَهْلِ أَدْنَةَ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسَالِحِ ، قَالَ : إِنْ كَانُوا فِي قَرْيٍ جَمَعُوا ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ لَهُمْ عَدَدٌ . وَقَالَ ، فِي قَرْيَةٍ أَوْ نَعْرٍ يُرَابِطُ فِيهِ قَوْمٌ سِتَّةَ أَشْهُرٍ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا بُيُوتٌ مُتَّصِلَةٌ وَسُوقٌ ، فَلْيُجْمَعْ أَهْلُهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ كَانُوا ثَلَاثِينَ بَيْتًا وَمَا قَارَبَهُمْ جَمَاعَةٌ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا يُجْمَعُوا ، وَإِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ لَيْسَتْ مِنْ قَرْيِ التَّجْمِيعِ ، وَحَوْلَهَا قَرْيٌ صِبْغَارٌ ، فَاجْتَمَعَ مَنْ حَوْلَهَا إِلَيْهَا ، فَلَا يُجْمَعُوا حَتَّى تَكُونَ الْقَرْيَةُ ضَخْمَةً ، فِيهَا نَحْوُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَيْتًا ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) فِي أ : « وَلَا يَعِيدُوا » . وَكَذَا تَأْتِي الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٤٥٠/١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي ب : « بِالْخُطْبَةِ » .

(٥) أَدْنَةُ : بَلَدَةٌ قَرِبَ طَرَسُوسِ .

ومن سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قِيلَ : فَحُصُونُ عَلَى السَّاحِلِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، إِنْ كَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ جَمَعُوا ، وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ قَرْيَةٍ ، فَلَا أَدْرِي .

ومن / « كِتَابِ » آخَرَ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي قَوْمٍ عَلَى السَّاحِلِ مُقِيمِينَ لِلرِّبَاطِ ، <sup>٢/٢</sup>ظ  
وَلَيْسَ فِيهِ حِصْنٌ <sup>(١)</sup> وَلَا قَرْيَةٌ ، وَهَمَّ فِيهِ جَمَاعَةٌ . قَالَ : إِنْ كَانُوا بِمَوْضِعٍ إِقَامَةٍ ، فَلَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا . وَذَكَرَ عَنْ سَخْنُونَ ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ الْجُمُعَةَ عَلَى أَهْلِ حِصْنِ الْمَنْسْتِيرِ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ : إِنْ كَانَ الْحِصْنُ عَلَى فَرَسَنْجٍ مِنْ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَأْتُوا الْجُمُعَةَ وَيُخْلِفُوا فِي الْحِصْنِ مَنْ يَحْرُسُهُ ، <sup>(٣)</sup> « فَأَمَّا إِنْ » كَانَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ فَرَسَنْجٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحِصْنِ خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَكْثَرَ فَلْيُكَلِّمُوا الْوَالِيَّ لِيَأْمُرَ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ وَيُجْمَعُ .  
وَذَكَرَ لِابْنِ سَخْنُونَ الْقُرَى الَّتِي أُحْدِثَتْ فِيهَا الْمَنَابِرُ ، فَأَثَرَكِرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَمَنْ جَمَعَ فِيهَا فَلَا يُعِيدُ ؛ لِلْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لِأَقَامَتِهَا لَهُمْ سَخْنُونَ إِذْ وُلِّيَ ، كَمَا أَقَامَ قَلْشَانَةَ <sup>(٤)</sup> وَسَفَاقُسَ <sup>(٥)</sup> وَسُوسَةَ <sup>(٦)</sup> .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٧)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَنْ الْأَمِيرِ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالْقَصْبَةِ الْجُمُعَةَ ، وَيُجْمَعُ هُوَ بِطَائِفَةٍ فِي طَرْفِ الْمِصْرِ الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : فَالْجُمُعَةُ لِأَهْلِ الْقَصْبَةِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . أَمَّا الْأَمْصَارُ الْعِظَامُ ، مِثْلَ مِصْرَ وَبَغْدَادَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعُوا فِي مَسْجِدَيْنِ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ ، فَلَمْ يَنْكَرُوهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي : « حَضَرَ » وَ : « الْحَضَرَ » .

(٢) فِي ١ : « النَّسْتِيدِ » . وَفِي ب : « الْمَسِيرِ » .

(٣ - ٣) فِي ب : « فَإِنْ » .

(٤) قَلْشَانَةُ : مَدِينَةٌ بِأَفْرِيْقِيَّةِ (تُونِسَ) . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١٦١/٤ .

(٥) سَفَاقُسَ : مَدِينَةٌ مِنْ نَوَاحِي أَفْرِيْقِيَّةِ (تُونِسَ) ، عَلَى ضِفَّةِ السَّاحِلِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْدِيَّةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٩٦/٣ .

(٦) سُوسَةَ : مَدِينَةٌ صَغِيرَةٌ بِنَوَاحِي أَفْرِيْقِيَّةِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَفَاقُسَ يَوْمَانٍ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١٩٠/٣ .

(٧) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٣٥٠/١ .

## في تحلّف الإمام عن الجمعة ، أو هُرُوبِ الناس

عنه

من « كتاب ابن سَخْنُون » ، قال بعض أصحابنا : إذا تحلّف الإمام عن الناس يوم الجمعة ، ولم / يجِدُوا مَنْ يُجمَعُ بهم ، صلُّوا الظهرَ أفذاذاً ، إذا خافوا فَوَاتَ الوَقْتِ ، والوقتُ فيه ما لم تصفّر الشمسُ . فأثكّر هذا سَخْنُون ، وقال : لا يصلُّون حتى لا يَبْقَى من الوقتِ إلَّا ما يصلون فيه بعضَ العَصْرِ بعد الغروبِ ، وربّما تبيّن لي وبمقدارٍ أن يصلُّوا ويَبْقَى أربعَ ركعاتٍ للعَصْرِ ! يُريدُ سَخْنُون : وهم على رجاءٍ من إقامتها . فأما إن أيقنوا أنّه لا يَأْتِي ، أو لا تُقامُ ، فلا يؤخّروا الظهرَ .

٣/٢

قال سَخْنُون : وإذا هَرَبَ الناسُ عن الإمامِ هرباً أيسرَ منهم فيه ، صلّى الظهرَ مكانه ، ولو كان قد أحرمَ ، أو عقَدَ ركعةً ، بنى على إحرامه ظهراً ، ولو لم يَبْسُ منهُم ، جعل ما أحرمَ فيه نافلةً ركعتين ، وسلّم ، وانتظرهم حتى لا يَبْقَى من النهارِ إلَّا ما يصلّى فيه الجمعةُ - يُريدُ : ويخطُبُ - وتبقي ركعةً للعَصْرِ . وقال سَخْنُون ، في « المجموعة » : إن بقي معه من عددِ الرجالِ دونَ النساءِ والعيبدِ والمُسافرينِ ما يصلحُ أن يبدَأَ بمثلِ عددِهم الجمعةُ ، ثمادى . وإلّا جعلها نافلةً ؛ كان قد صلّى <sup>(١)</sup> ركعةً أو ركعتين وهو في التَّشهُدِ ، فإنها تَبْطُلُ أن تكونَ جمعةً ، وسلّمُ بهم ، وينتظرهم إلى مقدارٍ أن يُدْرِكَ الجمعةُ - يعنى بعد الخطبة - ويبقى للعَصْرِ ركعةً قبل الغروبِ . ومن « كتابِ آخر » ، روى أن النَّبِيَّ ﷺ إنما بقي معه بضعةُ عشرَ رجلاً ، حين حَرَجُوا عنه ، وهو يخطُبُ ، إلى العيرِ التي أقبلتْ ، فنزلتْ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

(١) في ب : « صلاما » .

(٢) الحادية عشرة من سورة الجمعة .

والحديث أخرجه البخارى ، في : باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ، =

ومن الرابع من « الأمالى » . لابن سحنون ، قال أشهب : إذا تفرقوا عنه بعدما / ٣/٢ ظ  
صلى بهم ركعة من الجمعة ، وبقي وحده ، فإنه يصلى ثانية ، وتصح له جمعة . قال  
ابن سحنون : وهو القياس . قال <sup>(١)</sup> : لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ  
رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » <sup>(٢)</sup> . قال سحنون : لا تصح له جمعة ، ولو أمرته أن يضيف  
إلى الركعة أخرى فتصح له الجمعة ، ثم رجع الناس إليه مكانه ، فأمرتهم بإعادة  
الجمعة ، استحال إقامة الجمعة في المصبر مرتين ، وإن أمرتهم بترك الجمعة ،  
كنت قد أمرتهم <sup>(٣)</sup> بإبطال الجمعة والوقت قائم والجماعة حاضرة والإمام قائم .  
قال أشهب : وإن هرب عنه الرجال الأحرار ، فلم يبق معه إلا عبيد أو نساء ،

= وفى : باب : ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ ، وباب : ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ وقوله جل ذكره : ﴿ رجال لا تلهيهم  
تجارة ﴾ ، من كتاب البيوع ، وفى : باب سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١١٦/٢ ،  
٧١/٣ ، ٧٣ ، ١٨٩/٦ . ومسلم ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوا ﴾ ، من كتاب الجمعة .  
صحيح مسلم ٥٩٠/٢ . والترمذى ، فى : باب سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي  
١٩٩/١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٠/٣ . والدارقطنى ، فى : باب ذكر العدد فى الجمعة ، من كتاب  
الجمعة . سنن الدارقطنى ٤/٢ ، ٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يخطب قائما ، من كتاب الصلوات .  
المصنف ١١٢/٢ ، ١١٣ . والطبرى ، فى التفسير ١٠٣/٢٨ ، ١٠٤ . والبيهقى ، فى : باب الانفضاض ،  
من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ١٨١/٣ ، ١٨٢ . والنسائى ، فى الكبرى . انظر : تحفة الأشراف  
١٧٤/٢ . وانظر : الدر المنثور ٢٢٢/٦ .

(١) فى ١ ، ب : « وقال أشهب » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٥١/١ .  
ومسلم ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم  
٢٤٣/١ . وأبو داود ، فى : باب من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٧/١ .  
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٣١٤/٢ .  
والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب من أدرك ركعة من صلاة  
الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢٢٠/١ ، ٩٢/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة  
ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ . والدارمى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد  
أدرك . من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ،  
٣٧٦ ، ٢٨٠ .

(٣) فى ب : « أمرت » .

لا رجلَ معهنَّ ، فليُصَلَّ بهنَّ الجمعةَ ركعتين . قال سَحْنُونُ : لا تقومُ الجمعةُ بالعبيدِ ولا بالنِّساءِ ؛ لأنها ليست عليهم .

وقال ابنُ المَوَّازِ : قال أَصْبَعُ ، عن ابنِ القاسمِ : وإذا لم تُصَلَّ الجمعةُ حتى اصْفَرَّتِ الشمسُ ، إنَّها تُصَلَّى تلك السَّاعةَ جمعةً . قال أَصْبَعُ : لا يُعْجِبُنِي أَنْ تُصَلَّى جُمُعةً إذا دَنَا الغُرُوبُ<sup>(١)</sup> .

في من يُعَذِّرُ بالتَّخَلُّفِ عن الجمعةِ ، ومن لا يُعَذِّرُ ، وهل لَمَنْ حضر العِيدَ في يَوْمِها أن يَتَخَلَّفَ عنها

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، رَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، أنَّه أجازَ أن يَتَخَلَّفَ الرَّجُلُ عن الجمعةِ لِحِجَارَةِ أُخٍ من إِخْوَانِهِ ؛ لِيَنْظُرَ في أمرِهِ . قال عنه ابنُ حَبِيبٍ : وإذا ماتَ عنده مَيِّتٌ ، فله التَّخَلُّفُ عنها ، والشُّغْلُ بِحِجَارَتِهِ . قال مالِكُ : وكذلك إن كان له مَرِيضٌ / يُخَشَى عليه الموتُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال بعضُ التَّابِعِينَ : ولو بَلَغَهُ وهو في الجامعِ أن أباه وَجِعَ يُخَشَى عليه الموتُ ، فله أن يَخْرَجَ إليه والإمامُ يَخْطُبُ . وقد اسْتُصْرِخَ ابنُ عمرَ على سعيدِ بنِ زيدٍ ، وقد تَأَهَّبَ للجمعةِ ، فتركَها ، وخرجَ إليه إلى العَقِيقِ<sup>(٣)</sup> .

و٤/٢

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، ابنُ القاسمِ ، عن مالِكِ : ولا يَتَخَلَّفُ العَرُوسُ عن حُضُورِ

(١) في الأصل ، ١ : « الغرب » .

(٢) البيان والتحصيل ٢٧٢/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من رخص في ترك الجمعة ، من كتاب الصلوات . المصنف ١٥٣/٢ . والبيهقي ، في : باب ترك الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعداء ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ١٨٥/٣ .

والعقيق بناحية المدينة ، وفيه عيون ونخل . معجم البلدان ٧٠٠/٣ .

(٤) البيان والتحصيل ٣٥٦/١ .



الجمعة ، ولا عن الصَّلَوَاتِ الحَمْسِ في جماعة . قال في موضع آخَرَ : وإثْمَا لها أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا دُونَ نِسَائِهِ . قال سَحْنُونُ : وقال بعضُ النَّاسِ : لا يَخْرُجُ عنها ، وذلك حَقٌّ لها بِالسَّنَةِ .

قال ابنُ القاسمِ عن مالِكِ : ولا أُجِبُّ التَّخْلُفَ عنها لِذَيْنِ عليه يَخَافُ فيه من غَرِيْمِهِ . قال ابنُ سَحْنُونِ عن أبيه : إذا خَافَ من غُرْمَائِهِ الحَبْسَ فلا عذرَ له في التَّخْلُفِ لذلك ، وإن كان عَدِيْمًا ، وأما إن خَافَ على نَفْسِهِ القَتْلَ إن خَرَجَ فليُصَلِّ في بيْتِهِ ظَهْرًا .

ومن « المَجْمُوعَة » ، قال ابنُ نافعٍ : قيل لِمَالِكٍ : أَيْتَخَلَّفَ عنها في اليومِ المَطِيرِ ؟ قال : ما سَمِعْتُ قَبْلُ بالحَدِيثِ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرُّحَالِ » ؟<sup>(١)</sup> قال : ذلك في السَّفَرِ .

ومن « الوَاضِحَةِ » ، قال مالِكُ : وليس على المريضِ والشَّيخِ الفَانيِ جمعةٌ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وليس على الأَعْمَى جمعةٌ إلا أَنْ يَكُونَ له قَائِدٌ فيلِزُمُهُ ، ولا جمعةٌ على مسجُونٍ .

قال : والجمعةُ على الجُذْماءِ مِمَّنْ يَمْشِي مِنْهُمْ ، وليس لِلسُّلْطَانِ مَنُوعُهُمْ من دُخُولِ المَسْجِدِ في الجمعةِ خاصَّةً ، وليس لهم مُخَالَطَةُ النَّاسِ فيه في غَيرِها من الصَّلَوَاتِ . وقاله مُطَرِّفٌ .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة في المطر والعلّة أن يصل في رحله ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٣/١ ، ١٧٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٤/١ ، وأبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٤/١ . والنسائي ، في : باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب العذر في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١٣/٢ ، ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٢/١ . والدارمي ، في : باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٢/١ . والإمام مالك ، في : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النداء . الموطأ ٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ .

ومن « كتاب ابن سَخْنُون » ، وعن أَهْلِ الْبَلَاءِ يَكُونُونَ فِي (١) الْمِصْرِ / عَلَى مِيلٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ ؟ قَالَ : لَا جُمُعَةٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَلَا أَرَى أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّاسِ فِي مِصْرِهِمْ ، وَلَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا ظَهْرًا بِإِقَامَةِ بَغِيرِ أَذَانٍ فِي مَوْضِعِهِمْ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْتَحَصَ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ (٢) ؛ لَمَّا فِي رُجُوعِهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، عَلَى مَا بِهِمْ مِنْ شُعْلِ الْعِيدِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ عَثْمَانُ فِي إِذْنِهِ لِأَهْلِ الْعَوَالِي أَنْ لَا يَرْجِعُوا إِلَيْهَا (٣) . وَرَوَى مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ نَحْوَهُ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَنْفَرَدَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِإِذْنِ عَثْمَانَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي . وَقَدْ قَالَهُ ابْنُ شَيْهَابٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ . وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٤) .

فِي الرَّجْلِ أَيَسَافِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ،  
وَالْمَسَافِرُ هَلْ يَأْتِيهَا ؟ وَكَيْفَ إِنْ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ  
دَخَلَ الْمِصْرَ ، هَلْ يُصَلِّيهَا ؟

من « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْمَسَافِرِ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازًا .

(١) فِي ب : « مِنْ » .

(٢) يَرُوي فِي هَذَا حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٤٧/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٤١٦/١ . وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٤٦/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ ٤١٥/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٧٨/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٧٢/٤ ، بَلْفِظٍ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحَى وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٤/٧ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمَعَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَوَاتِ . الْمَصْنُفُ ١٨٧/٢ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ . الْمَصْنُفُ ٣٠٥/٣ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣١٧/٣ ، ٣١٨ .

(٤) انظُرْ مَوَاضِعَ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ .

قال : ليس عليه شهود الجمعة . قال عنه ابن نافع : وصلاته مع أصحابه أحب إليّ ، وإن شهدها فواسع .

قال : وقال له رجل من أهل المدينة : إني أغدو من المدينة أحتطب على جملي ، فلا أرجع حتى الليل . فقال له : إن كنت حين الصلاة بمكان لا تجب على أهله الجمعة ، فلا جمعة عليك . قال عنه ابن وهب : ومن أراد السفر يوم الجمعة ، فأحب إليّ أن لا يخرج حتى يشهد الجمعة ، فإن لم يفعل ، فهو في سعة . قال عنه عليّ : لا بأس بذلك . قال عنه عليّ ، وابن وهب : ما لم تربع الشمس ، فإذا زاغت ، فلا يخرج حتى يشهدا . قال عنه ابن القاسم ، في « العتبية » <sup>(١)</sup> : لا يعجبنى أن يسافر يوم الجمعة إلا من عذر . قال موسى بن معاوية : قال ابن المسيّب : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة . قال مالك ، في « المختصر » : لا أحب أن يخرج حتى يصلّيها ، فأما إن زاغت الشمس ، فواجب أن لا يخرج حتى يصلّيها . ومن « كتاب ابن حبيب » ، قال أصبغ : وإذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ، ثم دخل أهله ، فإن كان إن مضى إلى الجمعة أدرك ركعة ، فعليه أن يصلّيها . وقاله ابن الماجشون ؛ لأنه صار من أهلها ، فانتقض ما كان صلى . وقاله عيسى ، عن ابن القاسم ، في « العتبية » . وذكر ابن الموارث مثله عن مالك . قال : وكذلك المريض يفيق في وقت يدرك منها ركعة بغير تفريط ، وإن لم يفرط ، ولكن انتقض وضوءهما في صلاة الجمعة ، فليخرجا ويعيدا الظهر . وقاله أشهب . ومن أحرّم منها بعد رفع الإمام رأسه من الثانية ، ولم يفرط ، صلى على إحرامه ركعتين نافلت ، ولم يعد .

ومن « كتاب ابن سحنون » ، وإذا صلى مسافر الظهر عن وطنه لستة أميال ، فليس عليه إذا قدم أن يأتي الجمعة ، إلا أن يصلّيها على ثلاثة أميال من وطنه ، فعليه أن يصلّيها مع الناس . وقاله سحنون . ورؤى عيسى ، عن ابن القاسم ، في

(١) البيان والتحصيل ٣٨١/١ .

« العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ إِذَا أَدْرَكَهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى قَبْلَ دُخُولِهِ . وَلَمْ / يَذْكُرْ عَيْسَى مَتَى صَلَّى . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ . وَهَذَا فِي بَابِ آخَرَ . قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : فَلَوْ أُحْدِثَ الْإِمَامُ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ ، لَأَجْزَأَهُمْ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا صَلَّى مُسَافِرٌ الظَّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ فَصَلَّاهَا جَمْعَةً ، فَالْأَوْلَى فَرَضُهُ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، لَا يَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ الْحَضَرَ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، وَلَوْ صَلَّىهَا فَرْدًا كَانَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا جَمْعَةً أَوْ ظَهْرًا فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِصَلَاتِهِ . وَلَوْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَإِنْ رَغِبَ<sup>(٢)</sup> أْتَمَّهَا ، وَإِنْ أُحْدِثَ تَوْضًا وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا .

### فِي مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، هَلْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ ؟

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، فِي الْقَوْمِ تَقَوُّتُهُمُ الْجُمُعَةَ : فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً ظَهْرًا . وَلَمْ يَرَّ ذَلِكَ مَالِكٌ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ . قِيلَ لَسَخْنُونَ ، فِي مَنْ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ بِعَرَفَةَ : أَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ ، وَلَوْ فَعَلُوا لَأَجْزَأَتْهُمْ . وَقَالَ سَخْنُونَ ، فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » . قَالَ : وَكَذَلِكَ يُجَمِّعُونَ بِمَزْدَلِفَةَ إِذَا فَاتَتْهُمْ الْإِمَامُ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ وَهَبٍ فِي بَيْتِ<sup>(٤)</sup> بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، فَلَمْ يَأْتِ الْجُمُعَةَ لِأَمْرِ خِفْنَاهُ ، وَمَعْنَا قَوْمٌ ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٦٠ .

(٢) في ب : « رغب » .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٦٠ .

(٤) في الأصل : « باب » .

فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ بِهِمْ ، وَجَمَعَ بِهِمْ ابْنُ وَهْبٍ ، فَسَأَلْنَا مَالِكًا ، فَقَالَ : لَا يُجْمَعُ إِلَّا الْمَرَضِيُّ وَالْمُسَافِرُونَ وَالْمَسْجُوتُونَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ / فِي مَنْ يُخَلَّفُهُمْ <sup>(١)</sup> الْمَطَرُ عَنِ الْجُمُعَةِ : فَلْيُجْمَعُوا ظَهْرًا ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ غَالِبٌ يُعَذَّرُونَ بِهِ كَالْمَرَضِيِّ ، وَإِنْ كَانَ مَطَرٌ لَيْسَ بِمَانِعٍ <sup>(٢)</sup> فَجْمَعُوا فليُعِيدُوا . وَفِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا يُعِيدُونَ . وَمِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِمَّنْ تَلَزَمَهُ ، فَلَا يُصَلِّي الظَّهَرَ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا الْمَرَضِيُّ وَالْمُسَافِرُونَ وَالْمَسْجُونُونَ ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا لِعُذْرٍ ، مِثْلُ أَنْ يَخَافُ أَنْ يُؤَخَّذَ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ وَنَحْوَهُ ، فَلَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا ، بِخِلَافِ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ وَمَنْ غَفَلَ أَوْ سَهَا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرَضِيِّ وَالْمَسْجُونِينَ الْجَمْعُ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا فَاتَتْهُمُ الْجُمُعَةُ . وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ غَيْرُ هَذَا . قَالَ أَصْبَغُ : فَإِنْ جَمَعَ الْمُتَخَلِّفُونَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَسَاءُوا ، <sup>(٣)</sup> وَلَا يُعِيدُونَ <sup>(٤)</sup> . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٤)</sup> ، قَالَ أَصْبَغُ ، فِي قَرْيَةٍ يُجْمَعُ أَهْلُهَا ، وَحَوْلَهَا مَنَازِلٌ عَلَى الْمِيلَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةُ فَاتَتْهُمُ الْجُمُعَةُ ، كَيْفَ يُصَلُّونَ ؟ قَالَ : يَصَلُّونَ أَفْذَادًا ، وَلَا يُجْمَعُونَ الظَّهَرَ ، فَإِنْ جَمَعُوا الظَّهَرَ أَسَاءُوا ، وَلَا يُعِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَهْلِ الْفُسْطَاطِ .

فِي مَنْ صَلَّى الظَّهَرَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ صَلَّى مِنْهَا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، وَفِي الْإِمَامِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ظَهْرًا فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَجْمَعَ إِمَامُهُ أَمْ صَلَّى ظَهْرًا

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ الْمُغِيرَةُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : وَمَنْ

(١) فِي ب : « عَلَيْهِمْ » .

(٢) فِي ب زِيَادَةٌ : « يَسِيرًا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٥٠١/١ .

صَلَّى الظَهْرَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُعِدَّهَا وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ . قَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ : صَلَّاهَا سَهْوًا ، أَوْ مُجْمِعًا عَلَى تَرْكِهَا ، إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ لَوْ مَضَى / أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا ، مِنْ غَيْرِ تَقْرِيْبٍ وَلَا تَقْصِيْرٍ فِي شَيْءٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ رَكْعَةً فَلَا يُعِيدُهَا . قَالَ أَشْهَبُ : صَلَّاهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ . قَالَ الْمُغِيْرَةُ : فَإِنْ صَلَّاهَا يَظُنُّ أَنْ لَا يُدْرِكُهَا ، ثُمَّ أَذْرَكَهَا فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَا تُحْزِنُهُ الْأَوْلَى . قَالَ أَشْهَبُ : وَلَوْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا ، فَأَحْدَثَ ، فَتَوَضَّأَ وَقَدْ فَرَّغَ الْإِمَامُ ، فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ ظَهْرًا مِنْ أَوَّلِهَا ، وَلَوْ كَانَ رَعَفَ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ ، بَنَى عَلَيْهَا ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَيَبْتَدِئُ ظَهْرًا . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَلَا يُرِيدُ الرُّوْحَ ، فَلَا يُعِيدُ ، وَكَيْفَ يُعِيدُهَا أَرْبَعًا ، وَكَذَلِكَ صَلَّى ! وَقَالَ سَعْنُونُ : يُعِيدُ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (١) ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، فِي مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ظَهْرًا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فَلْيَمْنُضْ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنْ جَاءَ وَقَدْ فَرَّغَ الْإِمَامُ ، أَجْرَأْتُهُ النَّبِيَّ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَإِنْ أَحْدَثَ مَعَ الْإِمَامِ تَوَضَّأَ وَأَعَادَهَا ظَهْرًا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَلَوْ صَلَّى عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ الظَهْرَ ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا صَلَاتُهُمَا ، وَلَوْ صَلَّيَاهَا فِي جَمَاعَةٍ ، لَمْ أُحِبَّ أَنْ يَشْهَدَا الْجُمُعَةَ . وَلَوْ أَنْتَ الْمَرْأَةُ الْجُمُعَةَ ، وَقَدْ صَلَّيْتَ الظَهْرَ ، فَوَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ ، فَلَا تُعِيدُ . قَالَ أَشْهَبُ ، فِي إِمَامٍ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ ظَهْرًا فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ : فَلَا تُحْزِنُهُ ، وَلْيُعِدَّهَا ظَهْرًا ، وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا صَلَّاهَا بَعْدَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّاهُ تُحْزِنُهُ ، وَقَدْ أَسَاءَ فِي تَرْكِهِ الْجُمُعَةَ . وَلَوْ صَلَّى عَبْدٌ أَوْ مُكَاتِبٌ ظَهْرًا ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، ثُمَّ أَذْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَتَوَّاهَا ، فَلْيَتِمَّ ، وَتُحْزِنُهُ ، وَهِيَ قَرْضُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكُهَا ، فَلَا يُعِيدُ الظَهْرَ .

(١) البيان والتحصيل ١٥٧/٢ .

قال سَخْنُون ، في « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، في مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْدِرْ أَحَطَبَ بِهِمُ الْإِمَامُ أَمْ لَا ، وَقَدْ أَنْفَضَ النَّاسُ لَمَّا سَلَّمَ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَيُسَلِّمْ ، فَإِنْ كَانَتْ جُمُعَةً أَجْزَأَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنَّهَا جُمُعَةٌ ، فَلْيُعِذْهَا ظَهْرًا اخْتِيَاطًا .

قال أبو محمد : انظُرْ أَرَاهُ أَنَّهَا أَدْرَكَهَ رَاكِعًا وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً .

### فِي الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ ، وَالتَّهْجِيرِ إِلَيْهَا ، والتَّطْيِيبِ وَالتَّزِينَةِ هَا

من « الواضحة » ، قال : وَالْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا ، لَا يَأْتُمُّ تَارِكُهُ . وَمَنْ رَاحَ مُغْتَسِلًا ثُمَّ أَحَدَثَ ، فَالْوُضُوءُ يُجْزِئُهُ . وَمَعْنَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ : « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ »<sup>(٢)</sup> . فَقَوْلُهُ : « غَسَلَ » يَعْنِي أَلَمَّ بِأَهْلِهِ وَالتَّزَمَهَا الْغُسْلَ . وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ فَقَطْ .

وَفِي كِتَابِ الْوُضُوءِ ، ذِكْرٌ مَنْ تَطَهَّرَ لِلْجُمُعَةِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ لَا يَنْوِي إِلَّا أَحَدَهُمَا ، قَالَ : وَمَنْ شَهِدَهَا مِنْ مُسَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؛ مَرْغَبَةٌ فِيهَا ، فَلْيَغْتَسِلْ . وَإِنْ شَهِدَهَا الْمُسَافِرُ بِغَيْرِ الْفَضْلِ ، لَكِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ فَلَا يَأْتِيَانِهَا فِي الْحَوَاضِرِ إِلَّا لِلْفَضْلِ . وَفِي « الْمُحْتَصَرِّ » عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ هَذَا .

(١) البيان والتحصيل ٥١٠/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٤/١ .

والترمذی ، في : باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأخرى ٢٨١/٢ .

والنسائي ، في : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب فضل المشي إلى الجمعة ، وباب الفضل في الدنو من

الإمام ، من كتاب الجمعة . المحتجب ٧٧/٣ ، ٧٩ ، ٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الغسل يوم

الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ٣٤٦/١ . والدارمی ، في : باب الاستماع يوم الجمعة عند

الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ٣٦٣/١ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢٠٩/٢ ،

١٠٤ ، ١٠٩ ، ٨/٤ .

قال ابن حبيب : و / يُسْتَحَبُّ الطَّيْبُ وَالزَّيْتَةُ وَحُسْنُ الْهَيْئَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَدَّ لَهَا ثَوْبَيْنِ . وَرُويَ ذَلِكَ فِي اللَّبَاسِ وَالطَّيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَفَقَّدَ فِيهَا قَبْلَ رَوَاجِهِ فِطْرَةَ جَسَدِهِ ؛ مِنْ قَصِّ شَارِبِهِ ، وَأَظْفَارِهِ ،  
وَتَيْفِ الْإِبْطِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى الاستِحْدَادِ فَعَلَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نافع ، عن مالك ، في مَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ عَنْ ثَمَانِيَةِ  
أَمْيَالٍ : فَلْيَغْتَسِلْ . قال : رَبُّ دَائِيَّةٍ سَرِيعَةِ السَّيْرِ ، وَأُخْرَى الْمَشْيُ خَيْرٌ مِنْ  
رُكُوبِهَا ، فَأِعَادَةُ الْغُسْلِ لِمِثْلِ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَمَا هُوَ بِالْبَيْنِ ، وَتَرْجُو فِيهِ سَعَةً ،  
قِيلَ : وَمَنْ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مِيلاً ، فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الْفَجْرِ ؟ قال : لَا يُجْزئُهُ ، وَمَنْ  
اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ يَتَوَى بِهِ الْجُمُعَةَ ، فَلَا يُجْزئُهُ . قال عنه ابنُ القاسم : وَإِنْ بَعَدَ أَوْ نَامَ ،  
أَعَادَ الْغُسْلَ . قال ابنُ القاسم : وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، فَأَمَّا مَنْ يُغَلِّبُ عَلَيْهِ كَنُومَ  
الْمُحْتَبِي فَلَا . قال عبدُ الملك (٢) « ابنُ الحسن (٣) » ، في « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) ، عن ابنِ وَهْبٍ :  
وَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَرُوحَ بِذَلِكَ ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ  
مُتَّصِلاً بِرَوَاجِهِ . وَمَنْ سَمِعَ ابْنَ الْقَاسِمِ : وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ صَلَاةَ  
الصُّبْحِ ، وَيَقِيمَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُمُعَةِ . وَذَكَرَهُ الرَّوَّاحُ تِلْكَ  
السَّاعَةَ . قال عنه ابنُ القاسم ، في « المَجْمُوعَةِ » . ومثله في « الْمُحْتَصِرِ » .  
وَمَنْ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيَدْرِكُ الْجُمُعَةَ ،

(١) حديث اللباس رواه عبد الله بن سلام وأخرجه أبو داود ، في : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة .  
سنن أبي داود ٢٤٨/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن  
ابن ماجه ٣٤٨/١ .

وحديث الطيب رواه سلمان الفارسي . وأخرجه البخاري ، في : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين  
الثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٤/٢ ، ٩ . والدارمي ، في : باب في فضل الجمعة  
والغسل والطيب فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٢/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٨/٥ ،  
٤٤٠ .

(٢) - ٢) سقط من : ب .

(٣) البيان والتحصيل ١٥٤/٢ .



فليخرُجْ لذلك ، وإلَّا صَلَّى ولا شىءَ عليه . قال عنه ابنُ نافعٍ : وإذا اغتسلَ ، ثم مرَّ بالسُّوقِ / ، فاشترى بعضَ حاجتِه ، فلا بأسَ به إن كان خفيفًا .

ومن « العُتْبِيَّة » <sup>(١)</sup> ، من سَماعِ أشهبَ ، والتَّهَجِيرُ للجمعة ليس هو الغُدُوُّ ولكن بقَدْرِ ، ولم يكن الصَّحابةُ يَعُدُّونَ هكذا ، وأكرهُ أن يُفَعَلَ ، وأخافُ على فاعِلِه أن يَدْخُلَه شىءٌ ويصيرُ يُعْرَفُ بذلك ، ولا بأسَ أن يَرُوحَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، ويُهَجَّرَ بالرَّوْاحِ . قيل : فَمَنْ يُحِبُّ بَقْلِه أن يَرى في طريقِ المسجدِ ؟ قال : هذا ممَّا يَقَعُ في النَّفْسِ ، ولا يُمَلِّكُ .

قال مالِكُ ، في « المُخْتَصَرِ » : والمَشْيُ إلى الجمعةِ أَفْضَلُ ، إلَّا أن يَتَّعِبَه ذلك ، من مَاءٍ أو طِينٍ أو بُعِدَ مَكَانٌ .

ومن « كِتَابِ » آخَرَ ، قال مالِكُ في معنى الحديثِ في الرَّوْاحِ : « وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً » . ثم ذَكَرَ إلى الخَامِسَةِ « فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » <sup>(٢)</sup> . قال : والذي يَقَعُ في نَفْسِي ، أَنَّهُ أَرَادَ سَاعَةً وَاحِدَةً ، ففيها هذا التَّفْسِيرُ ؛ لأنَّهُ لم يكن يُرَاحُ في أوَّلِ سَاعَةِ النَّهَارِ . وروى ابنُ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ قيل لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : ومتى أروحُ ؟ فقال : إذا صَلَّيْتَ العَدَاةَ ، فَرُحَ إن شِئْتَ . وممَّا رَوَى : « إنَّ فِيهَا سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ » <sup>(٣)</sup> . فقال عبدُ اللَّهِ

(١) البيان والتحصيل ٣٨٩/١ .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٣/٢ . ومسلم ، في : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٢/٢ . وأبو داود ، في : باب في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٥/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التبركيز إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨٦/٢ . والنسائى ، في : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨٠/٣ ، ٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٧/١ . والدارمى ، في : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٢/١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١٠١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٩/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ . (٣) أخرجه البخارى ، في : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٦٢/٢ =

ابن سَلامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْهَا<sup>(١)</sup> . وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> .

### فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَالْتِدَاءِ إِلَيْهَا

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : السُّنَّةُ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ أَوَّلُ الْوَقْتِ ، حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ . قَالَه مَالِكٌ . / قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا تَعْجِيلُ الْعَصْرِ ؛ لِلرَّفْقِ بِمَنْ أَقَامَ يَنْتَظِرُهَا . وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ عَثَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ

٨/٢. ظ

= ومسلم ، في : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٣/٢ ، ٥٨٤ ، والترمذى ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، وفي : باب تفسير سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، ٢٣٧/١٢ ، ٢٣٨ . وأبو داود ، في : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٠/١ ، ٢٤١ . والنسائي ، في : باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٣/٣ - ٩٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٠/١ . والدارمي ، في : باب الساعة التي تذكر في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٨/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١٠٨/١ - ١١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٠/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٣٩/٣ ، ٤٥١/٥ ، ٤٥٣ . (١) سقط من : ١ . وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦١/١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥١/٥ . والبيهقي ، في : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٢٥٠/٣ .

(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قال : قال لي عبد الله بن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » . أخرجه مسلم ، في : باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٤/٢ . وأبو داود ، في : باب الإجابة أي ساعة هي ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤١/١ . وفي حديث عمرو بن عوف المزني ، أن رسول الله ﷺ سئل عنها فقال : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » . أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ٣٦٠/١ .

بالمدينة ، وصلى العصر بمَلَل . قال وبينهما ثمانية عشر ميلاً<sup>(١)</sup> ؛ لسرعة الجمعة  
أَوَّلِ الْوَقْتِ . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسم ، عن مالك : ولا يُؤذَّنُ للجمعة  
حتى تزول الشمسُ . وقال : قال ابنُ شهاب ، عن السائبِ بن يزيد ، إنَّ أَوَّلَ مَنْ  
زادَ الأذانَ الذي يُؤذَّنُ به قبلُ خُروجِ الإمامِ عثمانُ بن عفان ، ولم يكن يُؤذَّنُ لعهدِ  
النَّبِيِّ ﷺ حتى يخرجَ ويجلسَ على المنبرِ ، فيؤذَّنُ مؤذَّنٌ واحدٌ على المنارِ<sup>(٢)</sup> . قال  
ابنُ حبيب : وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ رَفَى المنبرَ فجلس ، ثم أذَّنَ  
المؤذَّنونَ ، وكانوا ثلاثةً ، يُؤذَّنونَ على المنارِ ، واحدًا بعدَ واحدٍ ، فإذا فرغَ الثالثُ  
قامَ النَّبِيُّ ﷺ يخطُبُ ، وكذلك في عهدِ أبي بكرٍ وعمرَ ، ثم أمرَ عثمانُ لما كثُرَ  
الناسُ أن يُؤذَّنَ بالزُّوراءِ عندَ الزُّوالِ ، وهو موضِعُ السوقِ ، ليرتفعَ منه الناسُ ، فإذا  
خرجَ وجلسَ على المنبرِ ، أذَّنَ المؤذَّنونَ على المنارِ ، ثم إنَّ هشامَ بنَ عبدِ الملكِ<sup>(٣)</sup>  
في إمارته نقلَ الأذانَ الذي كان بالزُّوراءِ إلى المسجدِ ، فجعله مؤذَّنًا واحدًا يُؤذَّنُ عندَ  
الزُّوالِ على المنارِ ، فإذا خرجَ هشامٌ وجلسَ على المنبرِ ، أذَّنَ المؤذَّنونَ كلُّهم بينَ  
يَدَيْهِ ، فإذا فرغوا خطب . قال ابنُ حبيب : والذي مضى من فعلِ النَّبِيِّ ﷺ أحقُّ  
أن يُتبعَ . ومن « المَجْمُوعَةِ » / ، قال مالك : وهشامُ الذي أحدثَ الأذانَ بينَ  
يَدَيْهِ ، وإنَّما الأذانُ على المنارِ واحدٌ بعدَ واحدٍ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ ، فإذا فرغوا  
قامَ يخطُبُ ، وهو النداءُ الذي يحرمُ به البَيْعُ ، ولا أُحِبُّ أيضًا ما أحدثوا من الأذانِ  
على الشُّرفاتِ جِداءَ الإمامِ ، ولا من الإقامةِ كذلك ، وليُقيموا بالأرضِ ، وبعضهم  
على المنارِ لِإِسْمَاعِ النَّاسِ .

٩/٢ و

(١) في معجم البلدان ٦٣٧/٤ أن بينهما ثمانية وعشرين ميلا . قال ياقوت : وهو منزل على طريق المدينة إلى مكة .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب التأذين عند الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٠/٢ ، ١١ . وأبو داود ، في : باب النداء يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٠/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في أذان الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ . والنسائى ، في : باب الأذان للجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨١/٣ ، ٨٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٩/١ .

(٣) أى ابن مروان ، الخليفة الأموى ، المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة . فوات الوفيات ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ .

قال عنه عليّ ، فيما روى أنّهم ينصرفون يوم الجمعة ، وما للجدر ظلّ - يريد ظلّ ممدود - وقد زاغت الشمس<sup>(١)</sup> . قال عنه ابن نافع : ومن صلاها قبل الزوال ، أعاد الخطبة والصلاة .

### في البيع وغيره بعد النداء يوم الجمعة

من «العُتْبِيَّة»<sup>(٢)</sup> ، روى ابن القاسم ، عن مالك ، أنّه قال : النداء الذي يحرم به التبايع يوم الجمعة ، النداء والإمام على المنبر . وأتكر<sup>(٣)</sup> منع الناس البيع قبل ذلك . ويكره أن يترك العمل يوم الجمعة ، وكان بعض الصحابة يكرهه . قال ابن حبيب : قال أصبغ : ومن ترك من النساء العمل يوم الجمعة استراحة ، فلا بأس به ، ومن تركه منهن استئنا ، فلا خير فيه .

قال ابن حبيب : وينبغي أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ ، وأن يُقيمهم من الأسواق حينئذ ؛ من تلزمه الجمعة ، ومن لا تلزمه ؛ للذريعة ، ويردّ البيع إذا وقع حينئذ ، فإن فاتت السلعة ففيها القيمة وقت قبضها . قاله ابن القاسم . وقال أشهب : بل قيمتها / بعد صلاة الجمعة . ومن «المجموع» ، قال ابن القاسم : يُفسخ البيع . قال المغيرة : إلا أن تفتت بتغير أو اختلاف سوق ، فيمضى ولا يرُدّ . وقال سحنون : يُمضى بالتمن . قال ابن عبدوس : لأنّ فساده في عقده لا في ثمنه ، كالتكاج يفسد بعقده . وروى ابن

ظ ٩/٢

(١) هذا حديث سلمة بن الأكوع ، الذي أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٥٩/٥ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩/٢ . وأبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٩/١ . والنسائي ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨١/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٠/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢٧٢/١ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٦٦/١ .

وَهَبٍ وَعَلَىٰ عَنِ مَالِكٍ ، فِي مَنْ بَاعَ بَعْدَ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : بِمَسِّ مَا صَنَعَ ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : وَلَا أَرَى الرَّبَّحَ فِيهِ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (١) ، قَالَ أَصْبَغُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ بَاعَهَا الْمُبْتَاعُ بِرَبِيحٍ ، فَلَا يَأْكُلُ الرَّبِيحَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ . وَقَالَ أَصْبَغُ .

قَالَ عَيْسَى (٢) ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَا عُقِدَ حَيْثُ مِنْ نِكَاحٍ فَلَا يُفْسَخُ . دَخَلَ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَلَا مَا عُقِدَ مِنْ هَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ . وَقَالَ أَصْبَغُ : يُفْسَخُ النِّكَاحُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ الْبَيْعَ حَيْثُ فِيمَا بَيْنَهُمْ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : لَا أُجِيزُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأَسْوَاقِ سَائِعٌ . وَهَذَا فِي الْعَبِيدِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا الْجُمُعَةَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُلْزَمَ نَفْسَهَا مَا يُلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ .

### فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْعَمَلِ فِيهَا ، وَالتَّنْفُلِ قَبْلِهَا ، وَالتَّحْطِي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾ (٣) فَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخُطْبَةِ (٤) ، وَإِنْ هَذَا يُدَلُّ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ يَقُومُ

(١) البيان والتحصيل ٥١٦/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٥١٦/١ .

(٣) سورة الجمعة ١١ .

(٤) انظر : ما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ... ﴾ ، من كتاب البيوع ، وفى : تفسير سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٦/٢ ، ٧١/٣ ، ٧٣ ، ١٨٩/٦ . ومسلم ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ... ﴾ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٠/٢ . والترمذى ، فى : تفسير سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأهودى ١٢/١٩٩ .

بها / الإمام للناس . وقال محمد بن الجهم <sup>(١)</sup> : هي سنة واجبة . قال ابن حبيب : كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر ، ولا يتنقل . قال سخنون ، في « العتبية » : وكذلك ينبغي للإمام أن يفعل ، ولا يركع قبل أن يرقى المنبر . من « العتبية » <sup>(٢)</sup> ، من سماع ابن القاسم ، عن مالك : ولا جمعة إلا بخطبة . وكذلك في من لا أمير لهم ، فليخطب من يجمعهم .

قال أشهب ، عن مالك : وليتصرف الإمام إذا سلم ، ولا يتنقل في المسجد يوم الجمعة . وكذلك فعل النبي ﷺ والأئمة ، وأما الناس فلا بأس بذلك لهم . قال مالك ، في « المختصر » : والتنقل يوم الجمعة جائز للناس حتى يجلس الإمام على المنبر ، فإذا جلس فلا صلاة ، ولا بأس بالكلام ، فإذا تكلم فلا كلام . وينبغي أن يستقبل ، ويتحرف إليه ، وينصت له ، وذلك على من سمعه ومن لا يسمعه . وكذلك ذكر ابن حبيب . وقال : في من في المسجد أو خارج عنه . قاله مالك . ورواه عن عثمان . قال : ويتحدث الناس ويتحلقون والإمام جالس للأذان ، فإذا أخذ في الخطبة ، وجب استقباله والإنصات . كما ذكرنا .

ومن « العتبية » <sup>(٣)</sup> ، ابن القاسم ، عن مالك : وإذا خرج الإمام وقد أحرم رجل بنافلة فليتمها ركعتين ، ومن لم يحرم حتى جلس الإمام فلا يحرم . قال سخنون : ومن دخل وقد جلس الإمام والمؤدثون في الأذان ، فلا يحرم ، فإن أحرم جهلاً أو سهواً ، فلا يقطع / وإن قام الإمام للخطبة . وقاله ابن وهب ، عن مالك .

ومن « المجموعة » ابن نافع ، عن مالك : ولو دخل الإمام وقد بقى على رجل آيات في آخر الركعة ، فواسع أن يتمها أو يركع . قال عنه ابن القاسم ، في

(١) لعله محمد بن الجهم السمرى ، ثقة ، من أئمة العربية العارفين بها ، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٣ ، ١٦٤ .  
(٢) البيان والتحصيل ٢٤٣/١ .  
(٣) البيان والتحصيل ٣٦٧/١ .

« العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> : وإن دخل رجلٌ في تَشْهَدِ النَّافِلَةِ فَلْيُسَلِّمْ ، ولا يَتَرَبَّصْ يدعو ؛ لِقِيَامِ الإمام . وقال ابنُ حَبِيبٍ : لا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ فِي دُعَائِهِ مَا أَحَبَّ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ابنُ القاسم ، عن مالِك : وإِنَّمَا يُنْهَى عَنِ التَّحَطُّي إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ . فلا بَأْسَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرُجٌ .  
وَكِرَّةَ رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ وَقِيَامَهُمْ عِنْدَ أَذَانِ الجُمُعَةِ .

ومن « العُتْبِيَّة » ، ابنُ القاسم ، عن مالِك ، أَنَّهُ أَنْكَرَ سَلَامَ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ إِذَا رَفَعِيَ المِنْبَرَ ، أَوْ إِذَا قَامَ لِيَخْطُبَ . وقال ابنُ حَبِيبٍ : إِذَا جَلَسَ لِلْحُطْبَةِ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّاسِ ، وَيُسْمِعْ مَنْ يَلِيهِ ، وَيُرِدُّ عَلَيْهِ مَنْ سَمِعَهُ . وهذا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَرْفَعِي المِنْبَرَ أَوْ يَخْطُبُ إِلَى جَانِبِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ يَرْكَعُ أَوْ لَا يَرْكَعُ ، فلا يُسَلِّمُ إِذَا جَلَسَ لِلْحُطْبَةِ .

قال : ومن السُّنَّةِ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا ، وَيَجْلِسَ شَيْئًا فِي أَوَّلِهَا وَوَسَطِهَا<sup>(٢)</sup> . وكان مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَسَنَّ جَلَسَ فِي الحُطْبَةِ الأُولَى كُلِّهَا وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، وَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ . ولا يَنْبَغِي ذَلِكَ ، وَلَيَقُمُ فِيهِمَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ .

(١) البيان والتحصيل ٣١٣/١ .

(٢) انظر حديث ابن عمر ، الذي أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة قائما ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١٢/٢ ، ١٤ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحمدي ٢٩٤/٢ . والنسائى ، فى : باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٠/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥١/١ . والدارمى ، فى : باب القعود بين الخطبتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٨/٢ . وحديث جابر بن سمرة ، الذى أخرجه مسلم ، فى الباب السابق . وأبو داود ، فى : باب الخطبة قائما ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥١/١ . والنسائى ، فى : باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٠/٣ . وابن ماجه ، فى الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٧/٥ - ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ - ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال ابنُ القاسم : قال مالك : وَلَيْتَوَكَّأَ عَلَى عَصَا . قال ابنُ حبيب : وكذلك فَعَلَ / النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> . وكذلك يَنْبَغِي عَلَى عَصَاٍ أَوْ قَوْسٍ غَيْرِ عَوْدِ الْمَنْبَرِ ، حَطَبَ عَلَيْهِ ، أَوْ إِلَى جَانِبِهِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، ابنُ القاسم ، قال مالك : ومن لا يَرَقِي الْمَنْبَرَ عِنْدَنَا فَجُلَّهُمْ يَقُومُ عَنْ يَسَارِ الْمَنْبَرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ . وكان عبدُ الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وغيره يقومون عن يمينه ، وكلُّ واسعٍ ، وما أَدْرَكْتُ مَنْ يَعِيبُ إِمْسَاكَ الْعَصَا فِي الْخُطْبَةِ ، وَيُقَالُ : فِيهَا شُعْلٌ عَنْ مَسِّ اللَّحْيَةِ وَالْعَبَثِ بِالْيَدِ . قال عنه ابنُ وَهْبٍ فِي « الْمُجْمُوعَةِ » : وَالْقَوْسُ مِثْلُ الْعَصَا فِي ذَلِكَ . قال عنه عليُّ : لا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ إِلَّا فِي السَّفَرِ .

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : وَيَبْدَأُ فِي الْخُطْبَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، وَيَحْتِمُ بِأَنْ يَقُولَ : وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ . وإن قال : اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ . فَحَسَنٌ .

قال ابنُ حبيب : وَلْيَقْصِرِ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرُهَا ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ إِذَا دَعَا أَوْ وَعَظَ<sup>(٤)</sup> ، وكان لا يَدْعُ أَنْ يَقُولَ فِي خُطْبَتِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَوَزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ تَامَةٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ . وكان عمر بن عبد العزيز يَقْرَأُ تَارَةً

(١) البيان والتحصيل ٢٤٥/١ .

(٢) روى الحكم بن حزن الكلفي ، قال : وفدث إلى رسول الله ﷺ ، فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئا على عصا أو سيف ... أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥١/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢١٢/٤ .

(٣) البيان والتحصيل ٣٤٠/١ ، ٣٤١ .

(٤) انظر حديث جابر ، الذي أخرجه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٣/٢ . والنسائي ، في : باب كيفية الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥٣/٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٧١/٣ .

(٥) سورة الأعراب ٧٠ ، ٧١ . وانظر : الدر المنثور ٢٤٤/٥ فيما روى عن عروة وعائشة وسهل بن سعد الساعدي رضى الله عنهم .

(٦) في الأصل ، ١ : « بِأَمِ الْقُرْآنِ » .



﴿الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وَتَارَةً: ﴿وَالْعَصْرِ﴾. قَالَ أَشْهَبُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» نَحْوَهُ. وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ. قَالَ عَلِيُّ، عَنْ مَالِكٍ: فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَنْزِلُ لِسَجْدَةٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى فِعْلِ عَمْرٍ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، فِي «الْعُنْيَةِ»<sup>(٢)</sup>: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمَرَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْأَمْرِ الْخَفِيفِ وَيَنْهَى / عَنْهُ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَا يُلَقَّنُ فِيمَا تَعَالَى فِيهِ مِنْ ١١/٢ ظ الخُطْبَةِ، وَأَمَّا فِيمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَقَّنَ فِيهِ. قَالَ وَلَيْتَرَكَ تَلَجُلَجْهَ وَأَنْحِصَارَهَ فِي الْخُطْبَةِ، وَلْيُخْرِجْ عَنْهُ إِلَى مَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتُجْزِيهِمْ. وَلَوْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنْحِصَارِ أَوْ نِسْيَانِ أَوْ حَدِيثٍ، وَصَلَّى غَيْرَهُ أَجْزَأَهُمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُتِمَّ الْأُولَى، وَتَكَلَّمَ بِمَا خَفَّ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ، وَوَعِظَ أَوْ قَالَ خَيْرًا وَإِنْ خَفَّ، فَهُوَ يُجْزَى. وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ حَتَّى نَزَلَ، فَهِيَ خُطْبَةٌ، وَتُجْزَى إِذَا كَانَ قَدْ قَامَ بِهَا وَتَلَجَلَجَ بِهَا، أَصَابَهُ ذَلِكَ فِي الْأُولَى أَمْ فِي الثَّانِيَةِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ لَمْ يَخْطُبْ مِنَ الثَّانِيَةِ مَالَهُ بَالٌ، لَمْ تُجْزِهِمْ، وَأَعَادَ. وَلَمْ أَجِدْ مَا<sup>(٣)</sup> جَاءَ مَعَهُ. وَاجْتَمَعَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَمُطَرِّفٌ وَأَصْبَغٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، فِي «الْمُدَوَّنَةِ»<sup>(٤)</sup>: إِنْ حَاطَبَ بِمَالِهِ بَالٌ أَجْزَأَهُمْ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ، فِي «الْمُخْتَصَرِ»: إِذَا سَبَّحَ وَهَلَّلَ وَلَمْ يَخْطُبْ، فَلْيُعِذْ مَا لَمْ يُصَلِّ، فَإِذَا صَلَّى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

(١) قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، فسجدوا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى، فتهيئوا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. أخرجه البخاري، في: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، من أبواب سجود القرآن وستنها. صحيح البخاري ٥٢/٢. والبيهقي، في: باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة، من كتاب الجمعة. السنن الكبرى ٢١٣/٣.

(٢) البيان والتحصيل ٣٨٤/١.

(٣) في ب: «من».

(٤) المدونة ١٥٦/١.

## في الإنصات للخطبة ، وما للناس فعله

### حينئذ والإمام

ومن « كتاب ابن حبيب » ، ونحوه في « الْمُخْتَصَرِ » : ويجب على الناس الإنصات للإمام ، والتحول إليه إذا أخذ في الخطبة ، على من سمعه وعلى من لم يسمعه . قال ابن حبيب : ولا بأس أن يتحدث الناس ويتحلقون والإمام جالس على المنبر للأذان ، فإذا أخذ / في الخطبة أنصتوا وأصغوا واستقبلوه ، ويجب على من لا يسمعه ولا يراه ممن في المسجد ، وممن في خارجيه ورحابه ، من الإنصات ، والتحول إليه ، ما يجب على من يسمعه .

١٢/٢

قال في « الْمُخْتَصَرِ » : ولا يقرأ ، ولا يسبح ، ولا يقول لمن لعى : أنصت . ولا يُشْمَتُ عاطسًا . قال عنه ابن نافع ، في « المَجْمُوعَةِ » : هو أشد من قوله للأغى أنصت . وله أن يحثي الإمام يخطب . قال ابن حبيب ومطرف : وبلتفت يمينًا وشمالًا ، ويمد رجليه . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، على عن مالك مثله ، له أن يلتفت ، ولو حول ظهره إلى القبلة . قال ابن حبيب : وإن عطس فليحمد الله ، ولا يجهر كثيرًا ، ولا يشمت عاطسًا سرًا ولا جهرا ، ولينصتوا في الجلسة بين الخطبتين .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، ابن القاسم ، عن مالك : وإن عطس حمد الله في نفسه . وإن سمع<sup>(١)</sup> من تكلم فلا يخصيه ، ولا يشرب<sup>(٢)</sup> الماء والإمام يخطب ، ولا يقوم حينئذ أحد بالماء .

ومن « المجموعة » ، ابن نافع ، عن مالك : وإذا ذكر الإمام الجنة والنار ، فليستجبروا<sup>(٣)</sup> في أنفسهم ، وكذلك في الصلاة على النبي ﷺ ، والسلام عليه .

(١) البيان والتحصيل ٢٨٦/١

(٢) البيان والتحصيل ٣٢٢/١ .

(٣) في ب زيادة : « وليسألوا » .

قال أشهب : والإنصآتُ أحبُّ إليَّ ، فإنَّ فَعَلُوا فَسِرًّا فِي أَنْفُسِهِمْ . ولا يَقْرَأُ الرَّجُلُ -  
والإمامُ يَخْطُبُ .

قال ابنُ حبيب : ولا بأسُ أنْ يَدْعُوَ الإمامُ فِي خُطْبَتِهِ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ ، وَوَمَنْ  
النَّاسُ ، وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ جَهْرًا لَيْسَ بِالْعَالِي ، ولا يُكْثِرُوا مِنْهُ . وإذا خَرَجَ الإمامُ فِي  
خُطْبَتِهِ إِلَى لَعْوٍ أَوْ إِلَى مَلا يَعْني ؛ مِنْ لَعْنِ أَحَدٍ ، فَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ الإِنْصَآتُ إِلَيْهِ ،  
والإِقْبَالُ عَلَيْهِ ، وَلَهُمُ التَّحَوُّلُ عَنْهُ وَالْحَدِيثُ . وقد فَعَلَهُ ابنُ المُسَيَّبِ . / وقال ١٢/٢ ظ  
عَلِيٌّ ، عَنْ مالِكِ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا شَتَمَ الإمامُ النَّاسَ وَلَعَى ، فَعَلَى النَّاسِ  
الإِنْصَآتُ ولا يَتَكَلَّمُونَ . قال أشهب : ولا يَقْطَعُ ذَلِكَ خُطْبَتَهُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> ، أَشْهَبُ ، عَنْ مالِكِ : ولا بأسُ أنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْأَمْرِ  
الْحَفِيفِ ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ ، وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ الإِنْصَآتُ لَهُ إِذَا خَطَبَ فِي أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ  
الْخُطْبَةِ ولا الصَّلَاةِ ؛ مِنْ أَمْرِ كِتَابٍ يَقْرَأُهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِذَا أَمَرَ فِي خُطْبَتِهِ بِالصَّلَاةِ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ تَأْمِينُهُمْ عَلَى دُعَائِهِ . وقال  
عنه عَلِيُّ مِثْلَهُ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » : إِذَا قرَأَ الإمامُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ  
عَلَى النَّبِيِّ ﴾ <sup>(٢)</sup> . فَلْيُصَلُّوا عَلَيْهِ فِي أَنْفُسِهِمْ .

قال عنه : ولا يُؤَخَّرُ المُؤَدِّثُونَ الإِقَامَةَ حَتَّى يَنْزِلَ الإمامُ ، وَقِيَامُ النَّاسِ حِينَ يَنْزِلُ  
الإمامُ حَسَنٌ .

قال ابنُ حبيب : وَلَيْسَ رَفْعُ الأَيْدِي بِالدُّعَاءِ عِنْدَ فَرَاغِ الخُطْبَةِ مِنَ السَّنَةِ ، إِلاَّ أَنْ  
يَحْدُثَ أَمْرٌ ؛ مِنْ عَدُوٍّ يَغْشَى ، أَوْ قَحْطٍ يُخْشَى ، أَوْ أَمْرٍ يَنْوُبُ ، فلا بأسُ أَنْ  
يَأْمُرَهُمُ الإمامُ فِيهِ بالدُّعَاءِ أَوْ رَفْعِ الأَيْدِي ، ولا بأسُ أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَاءِ الإمامِ ، ولا  
يُعَلِّنُوا بِهِ جِدًّا ، ولا يُكْثِرُوا مِنْهُ .

(١) تقدم . وهو في البيان والتحصيل ٣٨٤/١ .

(٢) سورة الأحزاب ٥٦ .

في من خطب على غير وضوء ، أو أخذت ، أو  
خطب قبل الزوال ، أو خطب ثم أحر الصلاة ،  
أو عرض له أمر ثم ضعف ، وهل يختبى في  
الخطبة ، وغير ذلك من مسائل الخطبة

قال مالك ، في « الْمُخْتَصِرِ » : وَمَنْ خَطَبَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِتْوَضًا ،  
أَجْزَأَهُ ، وَيَمَسُّ مَا صَنَعَ . قال ابنُ / المَوَازِ : يُعِيدُ الْخُطْبَةَ . وقال سَخْنُونُ في  
« كِتَابِ ابْنِهِ » : إِذَا خَطَبَ جُنُبًا ، أَعَادُوا الصَّلَاةَ أَبَدًا . يُرِيدُ : وَهُوَ ذَاكِرٌ . قال :  
وإنْ ذَكَرَ في الْخُطْبَةِ أَنَّهُ جُنُبٌ ، نَزَلَ ، وَانْتَظَرُوهُ إِنْ قَرَّبَ ، وَبَنَى . قال : وقال بعضُ  
أَصْحَابِنَا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَتَمَادَى في خُطْبَتِهِ ، وَاسْتَحْلَفَ للصَّلَاةِ ، أَجْزَأَهُمْ .  
وقال الْمُغِيرَةُ : إِنْ ذَكَرَ في الْخُطْبَةِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، فَلْيَأْمُرْهُمْ أَنْ يَمْكُثُوا ،  
وَيَتَوَضَّأُوا ، فَإِنْ كَانَ اغْتَسَلَ لِرَوَاحِهِ ، وَإِلَّا اغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَدَأَ الْخُطْبَةَ . وكذلك إِنْ  
انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، فَإِنْ ذَكَرَ صَلَاةَ نَسِيهَا ، صَلَّاهَا ، وَبَنَى على خُطْبَتِهِ .

ومن « المجموعة » ، قال أشهب : وإذا خطب في وقت الظهر ، وصلى وقت  
العصر في الغيم ، فأحب إلي أن يعيدوا ، إلا أن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريباً ،  
فيجزئهم .

قال ابن حبيب : قال مطرف ، عن مالك : ولو صلى بهم ركعتين بغير خطبة ؛  
لغيبه إمامهم ، أو خطب بهم الإمام قبل الزوال ، وصلى بعده ، فلا يجزئهم ،  
ويعيدوا الجمعة بخطبة ، ما لم تغرب الشمس ، وإن لم يصلوا العصر إلا بعد  
الغروب . وقال ابن الماجشون : يعيدوا ما بينهم وبين وقت العصر ، فإن لم يعيدوها  
حتى صلوا العصر ، أعادوها ظهراً أربعاً<sup>(١)</sup> . وقاله ابن عبيد الحكم ، وأصبغ . وقال

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

ابن القاسم وأشهب كقول مطرف عن مالك . وبه أقول . وقال ابن سحنون ، عن أبيه : يُعِيدُونَ الجمعةَ في الوقتِ ، ويُعِيدُونَ أَفْذَاذًا أَبَدًا ظَهْرًا . قال ابن حبيب : قال مالك : وإذا عَرَضَ للإمامِ في الخطبةِ ما يُخْرِجُهُ ، وكان وضوءُهُ قريباً ، فليستَظِرُّوه ، وإنْ بَعُدَ / ، فليستَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّها أو يَتَبَدُّها ، فإن رَجَعَ قَبْلَ فَرَاغِها ، فالْمُسْتَخْلَفُ أَوْلَى بِتَمَامِ الخطبةِ وبالصلاةِ ، وإن لم يَسْتَخْلِفَ ، قَدَّمُوا رِجْلًا ، وإن لم يَحْفَظِ الثَّانِي خُطْبَةَ الأَوَّلِ ، فليُخْطَبَ بما يَعْرِفُ وَيَتَيَسَّرُ .  
ولا بأس أن يَحْتَجِيَ الإمامُ على المنبرِ إذا جلس للخطبةِ .

### في الإمامة في الجمعة ، والقراءة فيها ، والقنوت ، وإمامة العبد فيها والمسافر والإمام الجانث ، وهل تُصَلَّى في الأُفنية

من « المجموعه » ، ابن نافع ، عن مالك قيل : أقرأه سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة ؟ قال : ما أدرى ما سنة ، ولكن من أدرَكنا كان يقرأ بها في الأولى ، وفي الثانية ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ . وفي رواية أشهب ب ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ العَشِيَّةِ ﴾ . وذلك أحبُّ إليّ ، وهم يقرأون اليوم بالتي تلى سورة الجمعة . وقال عنه عليّ : والأمرُ عندنا أن لا يَقْنَتَ فيها . قال ابن حبيب : رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ فيها بالجمعة ، و ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ العَشِيَّةِ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقرأ بعض الأئمة ب ﴿ سَبِّحْ ﴾ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٨/٢ . وأبو داود ، في : باب ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧/١ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٢/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٥/١ . والدارمي ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة . من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٨/١ . والإمام مالك ، في : باب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١١١/١ .

ولا يجوز أن يؤم فيها عبد ولا مسافر ولا من لم يبلغ الحُلُم ، فإن فعل لم تجزهم ،  
ويعيدوا جمعة ، فإن غربت الشمس أعادوا ظهرًا ، ويعيد العبد أبدًا ؛ لأنه إذا لم يكن  
مأمومًا فإنما فرضه أربع ، ويعيد المسافر أبدًا ؛ لأنه جهر فيها ، ولم يدخل مع غيره  
فيصير من أهلها . ولو قدمه الإمام بعد أن أحرم خلفه أجزاءهم ؛ لأنه صار بالإحرام  
خلفه من أهلها ، وإنما تفسد عليهم لو ابتدأها مستخلفًا / . وأما العبد فلا تجزئهم ؛  
ابتدأها مستخلفًا أو بعد أن أحرم . هذا قول مطرف وابن الماجشون . وقال أشهب :  
تجزئهم في المسافر وإن ابتدأها بهم . وقال ابن القاسم : لا تجزئهم وإن استخلف  
بعد ركعة . والأول أحبُّ إلي . وذكر ابن المَوَاز ، عن أشهب ، مثل ما ذكر عنه ابن  
حبيب : يُجزئهم <sup>(١)</sup> وإن ابتدأها ؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها . وقال أشهب  
وسخنون : وإذا أحدث في الخطبة ، فقدم مسافرًا ، فصلّى بهم ، <sup>(٢)</sup> أن ذلك  
يُجزئهم <sup>(٣)</sup> . ومن « العتبية » <sup>(٤)</sup> ، روى عيسى عن ابن القاسم ، أنه إن صلاها بهم  
عبد ، فليعيدوا في الوقت جمعة بخطبة ، وبعد الوقت ، ظهرًا ، والوقت في ذلك أن  
يُدرِكوا الجمعة . يُريد : بخطبة وركعة من العصر قبل الغروب . قال ابن القاسم ،  
عن مالك <sup>(٥)</sup> ، في مسافر حضر الجمعة ، فأحدث الإمام ، فقدمه ، فلا يصلى  
بهم ، فإن فعل ، أعادوا <sup>(٦)</sup> الخطبة والصلاة في الوقت ، فإن زال الوقت ، أعادوا  
ظهرًا . وقال سخنون : تجزئهم ؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها . قال عيسى ،  
عن ابن القاسم ، في المسافر يصلى الظهر في سفره يوم الجمعة ، ثم قدم ، فدخل  
مع الإمام ، فاستخلفه لحديث ، فصلّى بهم ، فإنها تجزئهم ؛ لأنه إذا قدم قبل  
يصلى الإمام ، فعليه أن يأتيها ، فإن لم يفعل حتى فاتت ، أعادها ظهرًا حتى تكون

١٤/٢

- (١) سقط من : الأصل ، وفي ب : « تجزئهم وتجزئهم » .  
(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ا . وفي ب : « يجزئهم » .  
(٣) البيان والتحصيل ١٦/٢ ، ٢٢ ، ٢٣ .  
(٤) البيان والتحصيل ٢٥/٢ .  
(٥) في ب : « فأحب إلى أن يعيدوا » .

صَلَاتُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : وَقَالَ أَصْبَغُ : ثُمَّ لَوْ بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ الَّتِي صَلَّى لَوْضُوءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الظَّهَرَ .

قال أبو زيد ، عن ابن القاسم ، إذا سافر الإمام / فجمع بقرية لا جمعة عليهم : ١٤/٢ ظ  
إِنَّهَا تُجْزِئُهُ دُونَهُمْ . قَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ » : وَمَنْ مَعَهُ دُونُهُمْ . يُرِيدُ : دُونَ  
أَهْلِ الْمَوْضِعِ وَتُجْزِئُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسَافِرِينَ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ : وَيُنْبِئُ  
الْحَضَرِيُّونَ عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُمْ ظَهْرًا . وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » .  
وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ وَلَا تُجْزِئُهُمْ .  
وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، أَنَّهَا تُجْزِئُهُ دُونَهُمْ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ  
الْمَوَّازِ » : إِنْ اتَّمَمُوا بَعْدَ سَلَامِهِ أَجْزَأَهُمْ .

قال ابن حبيب : وتُصَلَّى الْجُمُعَةُ حَلْفَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ الْفَاسِقِ ، بَلَّغَ فِسْقُهُ وَجُرْمُهُ  
مَا بَلَغَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ لِضَبِيقِ  
الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجَالِسِ حَوَانِيتِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَرَاهَا كَالْأَفْنِيَةِ . وَمِنْ  
« الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَفْنِيَةِ الْجُمُعَةَ إِلَّا  
مِثْلَ الْمَرَأَةِ ، وَالضُّعْفَاءِ ، وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالرَّجُلُ يُصِيبُهُ ذَلِكَ  
الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، فَأَمَّا مَنْ يَقْعُدُ فِي مَنْزِلِهِ يَتَنَعَّمُ وَيَتَلَدَّدُ ، فَإِذَا خَافَ الْفَوَاتِ جَاءَ  
فَصَلَّى حَيْثُ أَدْرَكَ ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ يَلْزَمَ مِثْلَ هَذَا أَحَدٌ .

في الاستخلاف في صلاة الجمعة ، أو في  
الخطبة ، وهل يُصَلَّى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْخُطْبَةَ ،  
وكيف إن ذكر صلاة نسيها ، وفي الإمام  
يُغزَلُ<sup>(٢)</sup> ويأتي غيره بعد الخطبة

من « كتاب ابن حبيب » : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ غَيْرِ الَّذِي

(١) البيان والتحصيل ١/٣٧٠ .

(٢) في الأصل ، ١ : « يقرأ » .

خطب ، مثل أن يُقَدِّمه الإمام لُرُعَافٍ أو حَدِيثٍ أو مَرَضٍ ، أو يُقَدِّمَ وإِلِ بَعَزَلِ الذي  
 خطب ، وقد قَدَّمَ أبو عُبَيْدَةَ على خَالِدِ / بن الوليد ، بَعَزَلَهُ ، فَالْقَاهُ يَخْطُبُ ، فَلَمَّا  
 فرغَ تَقَدَّمَ أبو عُبَيْدَةَ للصلاة . وقال أَشْهَبُ ، عن مالِك ، في « العُتْبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> : لا  
 بأسَ أن يَسْتَحْلِفَ مَنْ لم يَحْضُرْ معه الخطبةَ لِحَدِيثِ أَصَابِهِ أو مَرَضٍ . قال ابنُ  
 المَوَازِ : وكذلك إن لم يُتِمَّ الخطبةَ . فإن صَلَّى بهم الثاني ولم يُتِمَّها ، فإن خطبَ  
 الأوَّلَ مالا بآلَ له ، فلا جمعةَ لهم بذلك ، وإن خطبَ ماله بآلَ ، أجزأهم ، وإن  
 خطبَ ثم قَدَّمَ <sup>(٢)</sup> وقد تَمَّتْ ، أو بَقِيَ أَقلُّها ، فَلْيَأْتِنِيفِ الخطبةَ ، ولا يُجْزئُهم أن  
 يُصَلِّيَ بهم بخطبةِ الأوَّلِ ، ولو أذِنَ له الأوَّلُ لم تُجْزِهم . ولو قَدَّمَ بعد أن صَلَّى الأوَّلُ  
 ركعةً ، فَلْيَتِمَّ الثانيةَ ، وَيُسَلِّمَ ، وَيُعِيدُوا الخطبةَ والصلاةَ ، ولا تُجْزِئُهم .

ومن « العُتْبِيَّةِ » <sup>(٣)</sup> ، رَوَى عيسى ، عن ابن القاسم ، قال : إذا قَدَّمَ وإِلِ بَعَزَلِ  
 الأوَّلِ ، فتمادى الأوَّلُ ، فصلَّى بهم عالمًا ، فَلْيُعِيدُوا وإن ذَهَبَ الوقتُ ، ولو صَلَّى  
 بإذِنِ القادِمِ أجزأتهم إذا أعادوا الخطبةَ ، ولا يَنْفَعُ إِذْنُهُ بعدَ الصلاةِ ، وَلْيُعِيدُوا ، ولا  
 يُصَلِّيَ بهم القادِمُ بخطبةِ الأوَّلِ ، وَلْيَتَدَبَّعْها ، ولو قَدَّمَ القادِمُ لأمرٍ بإعادتها . قال  
 سَحْنُونُ ، « في كتابِ ابنه » : فإن صَلَّى بهم القادِمُ بخطبةِ الأوَّلِ ، أعادوا أبداً ،  
 وكذلك إن أذِنَ الأوَّلُ فصلَّى بهم ، فلم يُعِدِ الخطبةَ .

قال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم : وإذا ضَعُفَ الإمامُ عن الخطبةِ ، فلا  
 يُصَلِّيَ هو وَيَخْطُبُ غيره ، وَلْيُصَلِّ الذي أمرُهُ بالخطبةِ ، وَيُصَلِّيَ الأمرُ حَلْفَهُ ،  
 وكذلك الأعياد .

ومن « المجموعة » ، قال أَشْهَبُ : فإذا أُحْدِثَ / في الخطبةِ ، فتَوَضَّأَ ورجعَ ،  
 فلا يُعِيدُ الخطبةَ إن كان ذلك قريبا ، وإن أعادها ، فلا بأسَ ، وإن تَبَاعَدَ ، فأَحَبُّ

(١) البيان والتحصيل ٢٣٥/١ .

(٢) في ب زيادة : « وإلى آخره » .

(٣) البيان والتحصيل ١٩/٢ ، ٢٠ .



إِلَى أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَةَ . وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ ، فَيَتَوَضَّأُ  
وَيَرْجِعُ ، وَلَا يُعِيدُ الْإِقَامَةَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، فَإِنْ تَبَاعَدَ أَعَادَهَا .

وَإِذَا خَطَبَ ، ثُمَّ أَحَدَّثَ ، فَقَدَّمَ جُنُبًا أَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، فَقَدَّمَ الْمُقَدَّمُ غَيْرَهُ مِمَّنْ  
شَهِدَ الْخُطْبَةَ ، فَمَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ فَلْيُصَلِّ بِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهَا ، فَلْيُعِدِ الْخُطْبَةَ  
أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا ، أَجْزَأَهُمْ . وَلَوْ قَدَّمَ صَبِيًّا ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ غَيْرَهُ ،  
أَجْزَأَهُمْ . وَإِنْ صَلَّى بِهِمُ الصَّبِيُّ ، لَمْ يُجْزِهِمْ . قَالَ أَشْهَبُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ  
قَدَّمَ سَكَرَانًا أَوْ مَجْنُونًا ، فَقَدَّمَ غَيْرَهُ ، أَجْزَأَهُمْ ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ  
اسْتِخْلَافٍ .

وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَدَّمَ مَنْ أَحْرَمَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ ، فَلْيَقَدِّمْ  
هُوَ مَنْ أَدْرَكَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَتَمَّهَا بِهِمْ ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ . قَالَ أَشْهَبُ :  
وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ فَقَدَّمَهُ ، فَإِنْ أَتَمَّ بِهِمْ لَمْ تُجْزِهِمْ ؛ لِأَنَّ  
السَّجْدَتَيْنِ لَيْسَ مِنْ قَرْضِهِ .

قَالَ سَحْنُونُ : وَإِذَا قَدَّمَهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ ، فَأَتَمَّ بِهِمْ ، وَقَضَى رَكْعَةً ، ثُمَّ شَكَ  
فِي الْإِحْرَامِ ، فَلْيُعِيدُوا كُلَّهُمُ الْجُمُعَةَ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَمَنْ أَحْرَمَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فِي  
الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَخْلَفَهُ قَبْلَ يَرْكُعِ الدَّاخِلِ ، فَلْيَرْكَعْ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ ، ثُمَّ يَرْفَعُ  
بِهِمْ ، وَيَكُونُوا مِمَّنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَتَصِحُّ لَهُ وَهُمْ جُمُعَةٌ . وَلَوْ رَفَعُوا<sup>(١)</sup> / قَبْلَ يَرْفَعُ  
الْمُسْتَخْلَفُ ، فَكَمَنْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَلْيَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا بَرَفْعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعِيدُوا ،  
أَجْزَأَهُمْ .

وَلَوْ خَرَجَ وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ ، فَقَدَّمُوا هَذَا أَوْ قَدَّمُوا غَيْرَهُ ، فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ  
قَدَّمُوا غَيْرَهُ أَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ غَيْرَهُ ، فَرَفَعَ الْمُسْتَخْلَفُ رَأْسَهُ قَبْلَ يَرْكُعِ الْآخَرِ ، فَلَا يُعْتَدُ  
بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « رَكْعَا » .

ومن « كتاب ابن سحنون » : وإذا ذكر الإمام يوم الجمعة ، وقد أحرَمَ صلاةً نسيها ، فليُكَلِّمهم ، ويقضى ما عليه ، ثم يُعيدُ الخطبة والصلاة ، وإن لم يُعيد الخطبة وصلّى ، أعادَ ظهراً أربعاً<sup>(١)</sup> وإن ذكر ذلك بعد ركعة استخلف ، وإن ذكر ذلك بعد ركعة بعد أن سلّم ، أجزأتهم . وقد اختلف فيه عن مالك .

وإن أحدث بعد ركعة من الجمعة ، فخرج ولم يستخلف ، فصلوا أفذاذاً ، لم تُجزهم ، ويُعيدوا الجمعة .

## جامع القول في صلاة الخوف من العدو أو من لصووص أو سباع

من « الواضحة » ، قال : وصلّى النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة<sup>(٢)</sup> . والرقاع جبل في طريقه فيه السواد والبياض ،

(١) في ب : « أبدا » .

(٢) في صلاة الخوف أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وجابر وابن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وأبي بكر وسهل ابن أبي حنمة وأبي بكر وأبي عمار الزرق وعائشة . انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الخوف ، وباب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ، وباب يجرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ، من أبواب صلاة الخوف ، وفي : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازي . وفي تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٤/١ - ٥٧٦ . وأبو داود ، في : باب صلاة الخوف ، وباب من قال : يقوم صف مع الإمام ، وباب من قال : إذا صلى ركعة مرتين قائماً ... وباب من قال : يكبرون جميعاً ، وباب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف ... ، وباب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، وباب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، من أبواب السفر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٨١/١ - ٢٨٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحمدي ٤٢/٣ - ٤٤ . والنسائي ، في : باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفي : كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٧٩/٢ ، ١٣٨/٣ - ١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ . والإمام مالك ، في : كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١٨٣/١ ، ١٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/١ ، ٢٦٥ ، ٣٥٧ ، ٣٧٦ ، ١٣٢/٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ٢٩٨/٣ ، ٣١٩ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، ٥٩/٤ ، ٦٠ ، ٤٩/٥ ، ١٨٣ ، ٣٧٠ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٢٧٥/٦ .

يُقَالُ له : الرَّقَاعُ<sup>(١)</sup> . قال : وإذا صَلَّى الإمامُ بطَائِفَةٍ ركعةً فَأَتَمَّتْ وذَهَبَتْ وإمامٌ قائمٌ ، فإن شاء دَعَا ، وإن شاء أَخَذَ من القِرَاءَةِ ما تَأْتِي فِيهِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، وإن شاء سَكَتَ حَتَّى تُحْرِمَ الجَائِئَةُ . وَرَجَعَ مالِكٌ إلى أن يُسَلِّمَ الإمامُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ قَضَائِهِ<sup>(٣)</sup> الثانية ، على حَدِيثِ القاسمِ<sup>(٤)</sup> . وَرَوَى أَشْهَبُ حَدِيثَ ابنِ عمرَ<sup>(٥)</sup> ، وَفِيهِ أَنَّ طَائِفَةً صَلَّى رُكْعَةً ، ثُمَّ تَأَخَّرَتْ إلى جِهَةِ / العَدُوِّ من غير أن يُسَلِّمَ ، ثُمَّ أَتَتْ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرُّكْعَةَ الثانيةَ وَسَلَّمْ ، ثُمَّ قَامَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ فَأَتَمَّتْ . وَبِهَذَا أَخَذَ أَشْهَبُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : فإذا اشْتَعَلَتِ الطَّائِفَتانِ بالقَضَاءِ<sup>(٦)</sup> صار الإمامُ وَحْدَهُ فَيُذْهِمُهُما . وَحَدِيثُ القاسمِ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ القُرْآنِ من اشْتِعَالِ طَائِفَةٍ بِالْعَدُوِّ . قال سَخْنُونٌ في « كِتَابِ ابْنِهِ » : ولم يَأْخُذْ بِحَدِيثِ ابنِ عمرَ من أَصْحَابِنَا غيرُ أَشْهَبَ وَأَخَذَ به الأَوْزَاعِيُّ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخَذَ بِحَدِيثِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

١٦٢/٢ ظ

قال مَكْحُولٌ : وإن صَلَّى رُكْعَةً ، ثُمَّ دَهَمَهُمُ العَدُوُّ ، وَقَدْ بَقِيََتْ على كُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ ، فَلْيُصَلُّوا إِيمَاءً حَيْثُ ما كانَتْ وُجُوهُهُمْ . قال سَخْنُونٌ : سَعْيًا وَرُكْضًا كيفَ ما قَدَرُوا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإن أَتَمَّتْ الذينَ يَقْضُونَ بِأَحَدِهِمْ ، فَصلاةٌ مِنْ أَمَمِهِ تَامَةٌ ، وَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ .

(١) انظر : معجم البلدان ٧٩٨/٢ .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) في ب زيادة : « الطائفة » .

(٤) أى القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حنمة ، انظر في التخریج أول الباب : صحيح البخارى ١٤٦/٥ ، وصحيح مسلم ٥٧٥/١ ، وسنن أبى داود ٢٨٢/١ ، ٢٨٣ ، وعارضة الأحمدي ٤٤/٣ ، والمجتبى من سنن النسائى ١٣٨/٣ ، ١٣٩ ، وسنن ابن ماجه ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ . والموطأ ١٨٣/١ ، والمسند ٤٤٨/٣ ، ٣٧٠/٥ .

(٥) انظر في التخریج السابق أول الباب . صحيح البخارى ١٧/٢ ، ١٨ ، ١٤٦/٥ ، ٣٨/٦ ، ٣٩ ، وصحيح مسلم ٥٧١/١ ، وسنن أبى داود ٢٨٥/١ ، وعارضة الأحمدي ٤٢/٣ ، والمجتبى من سنن النسائى ١٣٩/٣ ، ١٤٠ ، وسنن ابن ماجه ٣٩٩/١ . وسنن الدارمى ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ ، والموطأ ١٨٤/١ ، والمسند ١٣٢/٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ .

(٦) في ب زيادة : « عن العدو » .

قال : وسواءً كان العدوُّ في قبَلتِهِ ، أو عن يَمِينِهِ ، أو عن شِمَالِهِ ، أو خَلْفَهُ ، ولا أَحِبُّ له إن كان العدوُّ أمامَهُم أن يُصَلِّيَ بالجيشِ أَجْمَع ، ولكن بطائفتين . ومن « المجموعة » قال أَشْهَبُ : إذا كان العدوُّ في القبلة ، وأمكَنه أن يُصَلِّيَ بالناسِ جميعًا ، فلا يَفْعَلُ ؛ لأنَّهُ يَتَعَرَّضُ أن يَفْتِنَهُ العدوُّ وَيَشْعُلُوهُ ، ويُصَلِّ<sup>(١)</sup> بطائفتين شِبْهَ صلاةِ الخَوْفِ .

قال ابن حَبِيب : قال ابنُ عبدِ الحَكَمِ : وإذا كانوا طالِبِينَ ، وَعَدُوَّهُم مُنْهَزِمُونَ مَغْلُوبُونَ ، إِلَّا أنْ طَلَبَهُمُ أَتْحَنُ في قَتْلِهِم ، فصَلَّوهُمُ بالأرضِ صلاةَ الأَمْنِ أوَّلَى من « صلاةِ الدَّوَابِّ »<sup>(٢)</sup> . وقاله الأوزاعيُّ ، أَمَّا الطَّالِبُ فَيَنْزِلُ ، وَأَمَّا المَطْلُوبُ فَيُصَلِّيُ على دَابَّتِهِ ، إِلَّا أنْ يَخَافُ الطَّالِبُ أنْ يُكْرَرَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . / قال ابنُ حَبِيب : وهو في سَعَةِ وإنْ كان طالِبًا أنْ لا يَنْزِلَ وَيُصَلِّيَ إِيْمَاءً<sup>(٤)</sup> ، لأنَّهُ مع عَدُوِّهِ بعدُ لم يَصِلْ إلى حَقِيقَةِ أَمْنٍ . وقاله مالِك ، وما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الحَنْدَقِ الظُّهْرَ والعَصْرَ إِلَّا بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(٥)</sup> ، وذلك قبل نُزُولِ صلاةِ الخَوْفِ . وإذا كانوا في القِتالِ فَلْيُؤَخِّرُوا إلى آخِرِ الوَقْتِ ، ثم يُصَلُّونَ حينئذٍ على خِيولِهِم ، ويُؤمُّونَ وَهَم في قِتالِهِم مُقْبِلِينَ ومُذْبِرِينَ ، وإن احتاجوا إلى الكلامِ في ذلك لم يَقْطَعْ ذلك صَلاتِهِم .

١٧/٢

(١) في ب : « ولكن يصلي » .

(٢ - ٢) في ب : « الصلاة على الدواب » .

(٣) في ب زيادة : « إذا أخذ في الصلاة بالأرض » .

(٤) في ب زيادة : « على دابته » .

(٥) انظر في الباب : حديث عمر ، الذي أخرجه البخاري ، في : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب قول الرجل ما صلينا ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، من كتاب صلاة الخوف ، وفي : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١/١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٩/٢ ، ١٤١/٥ . ومسلم ، في : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١/٢٩٢ . وحديث عبد الله بن مسعود ، الذي أخرجه الترمذي ، في : الباب السابق . عارضة الأحمدي ١/٢٩١ . والنسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

قال ابن المَوَّاز : وإذا قُوتلوا في البَحْرِ ، صَلُّوا صلاةَ الخَوْفِ ، فإن لم يَقْدِرُوا إلا وهم في القِتالِ ، صَلُّوا في القِتالِ إذا خافوا فَوَاتِها ، وإن لم يقاتلوهم حتى دخلوا في الصلاة ، فَأَتَاهُم العَدُوُّ فَرَمَاهُم المسلمون بالنَّبْلِ ، لم يَقْطَعْ ذلك صَلَاتِهِمْ ، وكذلك لو انْهَزَمُوا لم يَقْطَعْها ذلك . قال ابن حَبِيب : ولا بأس أن يُصَلُّوا صلاةَ الخَوْفِ في البَحْرِ في سَفِينَةٍ وَسُفُنٍ .

قال ابن المَوَّاز وابن حَبِيب : وإذا خاف المسلمون أن يخرج عليهم العَدُوُّ ولم يَرَوْهُ ، فَصَلُّوها<sup>(١)</sup> تَامَةً . قال ابن حَبِيب : وتكون طائفةً بإزاء المَوْضِعِ الذي خافوا مَجِيئَهُمْ منه . قال ابن المَوَّاز : فإن تَمَّتْ ولم يَأْتِهِمْ أَحَدٌ أَجْزَأْتَهُمْ . قال عن أَشْهَبَ : وكذلك لو رَأَوْا شيئاً ظَنُّوه العَدُوُّ فَصَلُّوها فلم يكن عَدُوًّا ، فلا شيءَ عليهم . قال ابن المَوَّاز : أَحَبُّ إِلَيَّ أن يُعِيدُوا . قال ابن المَوَّاز : قال أَشْهَبُ : ولو بَلَغَ بِهِم الخَوْفُ / ما يُوَدِّى إلى أن يُصَلُّوا بِطائِفَتَيْنِ على الدَّوَابِّ<sup>(٢)</sup> (لِجَازَ ، ولكن يُظَنُّ<sup>(٣)</sup>) أَنَّهُمْ إن قَدَرُوا أن تكون الطائفة كافية للأخرى كذلك أَنَّهُمْ يَقْدِرُوا أن يُصَلُّوا بالأرضِ كذلك .

قال أَشْهَبُ : إذا خاف الرَّاكِبُ من العَدُوِّ ، صَلَّى على دَابَّتِهِ قائِمةً إلى القِبْلَةِ ، فإن خاف إن وَقَفَ بها ، فحينئذٍ يُصَلِّي أَيَّما تَوَجَّهَتْ . يُريد أَشْهَبُ : والأوَّلُ يُصَلِّي أَيَّما ، إلا أن هذا يصلي حيث تَوَجَّهَتْ به .

ومن « كتاب السَّير » ، لابن سَخْنُون ، قال أَشْهَبُ : إلا أن يكون مَطْلُوبًا فيصلي ماشيًا عليها حيث تَوَجَّهَتْ . وإن خاف الرجل أن يقف ، صَلَّى جالسًا . ويسجد بالأرض .

وَيُصَلِّي المُسايِفُ والمُقَاتِلُ بِقَدْرِ طاقَتِهِ ، ولا يَضُرُّه العمل فيها ، كما لا يَضُرُّه قَتْلُ

(١) في ب زيادة : « فهي » .

(٢ - ٣) في ب : « لجاز ذلك ولكنى أظن » .

العُقْرِبِ . والخائِفُ من السَّبَّحِ له أن يُصَلِّيَ على دَائِبَتِهِ إِيْمَاءً حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، إِلَّا أَنْ يَأْمَنَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا ، فليُصَلِّ كَذَلِكَ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال عَيْسَى ، عن ابْنِ الْقَاسِمِ : وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْخَوْفِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ بَمَنْ فَعَلَهُ ، فَإِنْ فَعَلُوا لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ خَافَ مِنْ سِبَاعٍ أَوْ لُصُوصٍ صَلَّى عَلَى دَائِبَتِهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَالْجَالِسُ إِذَا خَافَ إِذَا قَامَ فَلْيُصَلِّ جَالِسًا ، وَيَسْجُدُ وَلَا يُؤْمِي ، إِلَّا أَنْ يُعَايِنَ نَاحِيَةَ عَدُوِّهِ ، فَيَخَافُ أَنْ يَسْجُدَ أَنْ يُعَجِّلَهُ ، فليُؤْمِي . وَالْخَائِفُ مِنَ السَّبَّاعِ وَاللُّصُوصِ يُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، فَإِنْ أَمِنَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ ، وَلَا يُعِيدُ فِي خَوْفِ الْعَدُوِّ<sup>(٢)</sup> . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَالرَّاكِبُ يَخَافُ مِنَ السَّبَّاعِ ، فَلْيُصَلِّ عَلَى دَائِبَتِهِ إِيْمَاءً حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ / أَنْ يَقِفَ بِهَا ، فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ . ١٨٢/٢

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي رَجُلٍ فِي أَرْضِ خَوْفٍ مِنَ اللَّصُوصِ ، أَيَخْفَى فِي صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : رَبُّ مُخَفِّفٍ لَا يَنْقُصُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَأَمَّا أَنْ يَنْقُصَ فَلَا .

فِي تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَمَنْ فَاتَهُ  
مِنْهَا رَكْعَةٌ ، وَكَيْفَ إِنْ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً  
فِيهَا ، أَوْ فِي غَيْرِهَا فِي الْحَضَرِ ، وَفِي الْخَوْفِ  
يُنْكَشِفُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْاسْتِحْلَافِ فِي

### صَلَاةُ الْخَوْفِ

من « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » ، قَالَ مَالِكٌ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَغْرِبِ :

(١) البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ١٦/٢ .

(٢) فِي ب نِزَادَةَ : « وَإِنْ أَمِنَ فِي الْوَقْتِ » .

(٣) البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٨٢/١ .

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ .

يُصَلِّي بالطائفة الأولى ركعتين ، ويثبتُ جالسًا . ثم رَجَعَ<sup>(١)</sup> فقال : يَقُومُ<sup>(٢)</sup> حتى يَقْضِيَ هِيَ تِلْكَ<sup>(٣)</sup> ، وإن شاء سَكَتَ<sup>(٤)</sup> أو دعا . وقاله ابنُ القاسم ، ومُطَرَّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون ، وأصْبَعُ . وأخذ بالأوّل ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ كِنَانَةَ ، وابنُ عبدِ الحَكِّمِ . قال : « وهذه لا يَقْرَأُ فيها » ؛ لأنَّهُ لا يَقْرَأُ فيها بغيرِ أمِّ القرآنِ ، فخالفتُ غيرَها . وقال ابنُ المَوَازِ : إنَّما أخذ ابنُ وَهْبٍ بالقول الذي رجع إليه مالك<sup>(٥)</sup> . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو جهل فصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً ، فصلاةُ الثانيةِ والثالثةِ جائزةٌ ، ويفسُدُ على الأولى . وقاله مُطَرَّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون ، وأصْبَعُ . ومن « المَجْمُوعَةِ » قال سَخْنُونُ : إذا صَلَّى المغربَ بكلِّ طائفةٍ ركعةً جهلاً أو عمداً ، فصلاته وصلاتهم فاسدةٌ ؛ لأنَّهُ تركَ سُنَّتِها . وكذلك إن صَلَّى بالأولى ركعةً ، وبالثانية ركعتين ، لوقوفه في غير / مَوْضِعِ قِيَامٍ . ومن « كتاب ابن سَخْنُون » ، قال : ١٨/٢ ظ

قلتُ : وزعم بعضُ أصحابنا في مَنْ صَلَّى صلاةَ الخوفِ في الحَضَرِ بأربعِ طوائفٍ ، بكلِّ طائفةٍ ركعةً ، أنَّ صلاته وصلاةُ الثانيةِ والرابعةِ تامةٌ وتفسدُ على الباقي . فقال سَخْنُونُ : بل تفسدُ عليه وعليهم أجمعين .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٦)</sup> ، قال سَخْنُونُ ، عن ابنِ القاسمِ : وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى ، فَإِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ فِي الثَّلَاثَةِ ، أَتَمَّ الْقَوْمُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يَقْضِيَ الرُّكْعَةَ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى إِنَّمَا تَبْنِي وَلَا تَقْضِي . وَإِلَى هَذَا رَجَعَ سَخْنُونُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » بَعْدَ أَنْ قَالَ : يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَقَالَ فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » : يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ

(١) في الأصل ، ا : « يرجع » .

(٢ - ٣) في ب : « قائما حتى تتم هذه الطائفة وتنصرف ثم تأتي الأخرى . قال » .

(٣) في ب زيادة : « في قيامه » .

(٤ - ٥) في ب : « وهذه الركعة الآخرة لا يقرأ فيها في قيامه » .

(٥) في ب زيادة : « وهو أن يثبت قائما » .

(٦) البيان والتحصيل ٩٠/٢ .

القاسم مثل ما في « العُتْبِيَّة » . قال عنه : ويقف هذا مع الإمام حتى تأتي الطائفةُ الثانيةُ ، فيُصَلِّيَ معهم ركعةً ، ثم يَقْضِي (١) بعد سلام الإمام .

ومن « العُتْبِيَّة » (٢) ، قال سَخْنُونُ ، عن ابن القاسم : وإذا صَلَّى بالطائفةِ الأولى ركعةً ، ثم انْكَشَفَ الخَوْفُ ، فَلْيَتِمَّ الصلاةَ بِمَنْ معه ، وتُصَلِّي الطائفةُ الأخرى بإمامٍ غيره ، ولا يَدْخُلُونَ معه . ثم رجَعَ فقال : لا بأسَ أَنْ يَدْخُلُوا معه . وروى عنه أبو زيد قوله الأول .

ومن « المجموعة » ، وقال سَخْنُونُ : وإذا صَلَّى ركعةً من صلاةِ الخوفِ في السَّفَرِ ، ثم أَحْدَثَ قَبْلَ قِيَامِهِ إلى الثانيةِ ، فَلْيُقَدِّمَ من يقومُ بهم ، ثم يَثْبُتِ المُسْتَحْلِفُ ، وَيُتِمُّ مَنْ خَلْفَهُ ، ثم تأتي الطائفةُ الأخرى ، فيُصَلِّي بهم ركعةً ، وَيُسَلِّمُ . ولو / أَحْدَثَ بعدَ قِيَامِهِ إلى الثانيةِ ، فلا يَسْتَحْلِفُ ؛ لأنَّ مَنْ خَلْفَهُ خرجوا من إمامته ، حتى لو تَعَمَّدَ حينئذٍ الحَدَثَ أو الكلامَ ، لم يُفْسِدَ عليهم . وكذلك ذَكَرَ عنه ابنه . فإذا أتمَّ هؤلاء ، وذهبوا أتتِ الطائفةُ الأخرى ، فصلَّوا بإمامٍ يُقَدِّمُونَهُ ، وإذا أَحْدَثَ بعدَ ركعةٍ من المغربِ ، فَلْيَسْتَحْلِفُ .

١٩/٢ و

وفي كتابِ الجهادِ بَقِيَّةٌ من مسائلِ صلاةِ الخَوْفِ .

### في جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ

قال ابنُ حَبِيبٍ ، في الجَمْعِ بِعَرَفَةَ : يبدأُ بِالْحُطْبَةِ إذا زالتِ الشمسُ ، أو قبِلَ الزَّوَالِ بِبَيْسِيرٍ ، قَدَّرَ ما يُفْرَغُ الحُطْبَةَ وقد زالتِ الشمسُ ، وإذا جلسَ في الحُطْبَةِ الأولى ، وأذَّنَ المُؤَدِّنُ ، ثم يَحْطُبُ الثانيةَ ، ثم يَقِيمُ ، فإذا جَمَعَ بهم رَكِبَ فَيَرْتَفِعُ إلى عَرَقاتِ . قال أبو محمد : لعلَّ ابنَ حَبِيبٍ يُرِيدُ : إنْ بَدَأَ في الحُطْبَةِ بعدَ الزَّوَالِ ،

(١) في ب زيادة : « الأولى » .

(٢) البيان والتحصيل ٩٩/٢ .



فِيمَكِنُهُ أَنْ يُؤَدَّنَ بَعْدَ فَرَاغِ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup> ، فَأَمَّا إِنْ بَدَأَ يَخْطُبُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِمَقْدَارٍ أَنْ تُفْرَغَ الْخُطْبَةُ وَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَكَيْفَ يُؤَدَّنُ بَيْنَ خُطْبَتَيْهِ ، فَيَصِيرُ يُؤَدَّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ . وَالذِي قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ ، أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

قال ابن حبيب : ورؤى في الجمع بينهما بأذاتين وإقامتين ، ورؤى بأذاتين وإقامتين<sup>(٢)</sup> . وهذا أخذ ابن الماجشون ، وهو قول ابن القاسم ، وسالم . ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، ابن القاسم ، عن مالك : ويؤدَّنُ يومَ عَرَفَةَ والإمامُ يَخْطُبُ ، وذلك واسعٌ . قال عيسى : قال / ابن وهب : هي السنة .

ظ ١٩/٢

ومن جمع بين العشاءين من الحاج قبل يأتي المزدلفة ، من غير عذر ، أعاد<sup>(٤)</sup> . قال أشهب ، في « المجموعه » : وإذا شرع الدافع من عرفه ، فوصل مزدلفة قبل مغيب الشفق ، جمع حينئذ ، وإن فرغ منها قبل مغيب الشفق . وخالفه<sup>(٥)</sup> ابن القاسم ، في « المدونة » .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، من سماع ابن القاسم ، قال مالك : وقد صلى النبي ﷺ بمئى إلى غير ستره ، وقد كرهت ما بنى بمسجد عرفه ، وبمئى أيضا ؛ لأنه يضيق على الناس ، لأن الرجل يمسك بغيره ويصلى .

### القول في صلاة الوتر<sup>(٦)</sup>

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٧)</sup> ، قال أشهب : قال مالك : الوتر سنة ، وأما ركعتا الفجر

(١) في ب زيادة : « الأولى » .

(٢) انظر : حديث جابر الطويل . أخرجه مسلم ، في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ . وأبو داود ، في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٤١/٢ - ٤٤٣ . والنسائي ، في : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الكراهية في الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٣/٢ ، ١٤ ، ١١١/٥ . وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٤/٢ - ١٠٢٦ . والدارمي ، في : باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٤٥/٢ - ٤٩ .

(٣) البيان والتحصيل ٥٧/٢ .

(٤) في ب زيادة : « بالمزدلفة » .

(٥) في الأصل ، ١ : « وقاله » . وانظر تفصيل ذلك في المدونة ٤١٦/٢ .

(٦) في ب زيادة : « وذكر القراءة فيها » . وفي النسخة ب اختلاف في بعض فقرات الباب .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٣٥٩/١ .

فِيَسْتَحِبُّ الْعَمَلَ بِهَما . قال عنه ابنُ القاسم : والوِثْرُ أَوْجَبُ مِنْهُما بِكَثِيرٍ ، وكان ابن عمرَ لا يركُعهُما في السَّفَرِ<sup>(١)</sup> .

ومن « المَجْمُوعَة » ، قال ابنُ نافع ، عن مالِك : إِنَّ النَّاسَ لَيَلْتَزِمُونَ في الوِثْرِ قِرَاءَةَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَيْنِ مع أمِّ القُرْآنِ ، وما ذلك بِإِلْزِمٍ . قال عنه ابنُ القاسم : وإِنِّي لأَفْعَلُهُ . قال عنه عليٌّ : وأما في الشَّفْعِ قبلَه فما عِنْدِي شيءٌ أَسْتَحِبُّ القِرَاءَةَ به فيه دونَ غيره . ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، ابنُ القاسم ، عن مالِك : وَمَنْ قرَأَ في الوِثْرِ بِأَمِّ القِرْءانِ فقط سَهْوًا ، فلا سُجُودَ عليه . وَخَفَّفَهُ .

ومن « المَجْمُوعَة » ، قال أَشْهَبُ : وَمَنْ ذَكَرَ بعدَ الفَجْرِ أَنَّهُ صَلَّى العِشاءَ على غيرِ / وَضُوءٍ ، وَأَوْتَرَ مُتَوَضِّئًا ، فَلْيُصَلِّ العِشاءَ ، وَيُعِيدُ<sup>(٣)</sup> الوِثْرَ ، فَإِنْ خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، تَرَكَ الوِثْرَ ، ولو ذَكَرَ ذلك بعدَ أَيَّامٍ ، وبعدَ أَنْ صَلَّى العِشاءَ وَأَوْتَرَ ، فلا يُعيدُ الوِثْرَ ، وَلْيُصَلِّ العِشاءَ الفائِتَةَ ، وَيُعِيدُ عن لَيْلَتِهِ هذه المَغْرِبَ والعِشاءَ والوِثْرَ .

٢٠/٢ و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وكان النَّاسُ يُقْتِنُونَ في الوِثْرِ بعدَ رَفْعِ الرَّأسِ من رَكْعَةِ الوِثْرِ ، وَيَجْهَرُونَ بالدُّعاءِ ، وذلك في النِّصْفِ من شهرِ رمضان ، وقاله مالِك . ومن « المَجْمُوعَة » ، قال عليٌّ ، عن مالِك : ما أَدْرَكَتْ النَّاسَ إِلَّا على القُنُوتِ في الصُّبْحِ وتَرَكَ القُنُوتِ في الوِثْرِ . وفي بابِ قِيامِ اللَّيْلِ تمامُ هذا .

قال أَشْهَبُ ، في « المَجْمُوعَة » : ووَقْتُ الوِثْرِ من حينِ تُصَلِّي العِشاءَ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وقَوْلُ مالِك : لا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الوِثْرُ شَفْعًا ، قَلٌّ أو كَثْرًا ، وَأَقْلَهُ رَكْعَتانِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وكان أبو هُرَيْرَةَ يُوْتِرُ بِخَمْسٍ ثم يَنَامُ ، وكان عليٌّ وابنُ عَبَّاسٍ

(١) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب التخفيف في ترك التطوع في السفر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٥٨/٣ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٠٥/١ .

(٣) في ب : « وليعد » .

وابنُ عمرَ يُوتِرُونَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يَنَامُونَ ، فَإِنْ قَامُوا صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . قَالَ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَالْوِثْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونَ » ، قَالَ أَشْهَبُ : مَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَعِدْ وَثْرَهُ بِإِثْرِ شَفْعٍ ، مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ . قَالَ سَخْنُونَ : إِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ ، شَفَعَهَا بِرُكْعَةٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ، أَجْزَأَهُ . وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُوتِرَ / الْمُسَافِرُ بِوَاحِدَةٍ . وَمِنْ « كِتَابِ آخَرَ » أَنَّ سَخْنُونَ مَرَضَ ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فِي مَرَضِهِ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِذَا تَنَفَّلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوتِرَ بِرُكْعَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَفْعٌ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُوتِرَ فِي بَيْتِهِ بِوَاحِدَةٍ . وَكَذَلِكَ مِنْ رُكْعٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> . قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهَبٍ : وَلْيُوتِرَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَبْقَى مِنْ أَشْفَاعِهِ إِنْ شَاءَ مَا يُوتِرُ بِأَثَرِهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، رَوَى سَخْنُونَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ أَشْفَاعًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ فِي الْوِثْرِ ، فَدَخَلَ مَعَهُ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ شَفَعَهَا ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ . قَالَ عَنْهُ عَيْسَى : يَشْفَعُهَا بِرُكْعَةٍ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الشَّفْعِ ، فَلِيَّاتِ هَذَا بِرُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَيُجْزِئُهُ وَثْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الشَّفْعِ ، فَلَا يُخَالِفُهُ . قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَتَنَفَّلَ ، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا .

قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي رُكْعَةٍ الْوِثْرِ ، فَدَخَلَ مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا<sup>(٣)</sup> يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِثْرِهِ ، سَلَّمَ مَعَهُ ، وَأَجْزَأَتْهُ ،

(١) فِي ب زِيَادَةَ : « فَذَلِكَ لَهُ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٨٨/٢ ، ٨٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « إِمَامٌ » .

وإن كان لا يَفْصِلُ بينهما ، أضافَ هذا<sup>(١)</sup> إلى هذه الركعة ركعتين ، / ويُسَلِّمُ ، ثم أُوتِرَ . « ومن كتابِ ابنِ حَبِيبٍ » ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الشُّفْعِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَا يُسَلِّمُ مَعَهُ ، وَيُفْصِلُ مَعَهُ الْوَتْرَ ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا ، سَلَّمَ مَعَهُ ، ثُمَّ أُوتِرَ ، كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُسَلِّمُ مِنَ الشُّفْعِ أَوْ لَا يُسَلِّمُ . قَالَهُ مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُسَلِّمُ مِنَ الشُّفْعِ ، سَلَّمَ مَعَهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْصِلُ ، فَلَا يُسَلِّمُ هَذَا<sup>(٢)</sup> ، وَلْيُفْصِلْ ذَلِكَ بَرَكَةَ الْوَتْرِ كَفَعْلِ إِمَامِهِ . وَمِنْ « الْعُنْتِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ أُوتِرَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَصِلَ وَتْرَهُ بِرَكْعَةٍ ، لِيُوتِرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا يَفْعَلُ ، وَلْيُسَلِّمْ مَعَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلْ مَا شَاءَ . وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : يَتَأْتِي<sup>(٤)</sup> قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ . وَمِنْ « الْعُنْتِيَّةِ » ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي مَنْ أَحْرَمَ لِرَكْعَتَيْنِ ، فَلَا يَجْعَلُهُمَا وَتْرًا . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ . وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ . قَالَ أَيْضًا : وَإِنْ أَحْرَمَ لِلْوَتْرِ<sup>(٥)</sup> فَلَا يَجْعَلُهَا شَفْعًا . وَقَالَ أَصْبَعٌ : فَإِنْ فَعَلَ فِي الْوَجْهَيْنِ ، أَجْزَأَهُ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : إِذَا أَحْرَمَ لِلْوَتْرِ ، فَلَهُ أَنْ يَشْفَعَهُ ، وَإِنْ أَحْرَمَ لِلشُّفْعِ فَلَا يُجْزئُهُ أَنْ يُوتِرَ بِهِ .

### فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَمَنْ ذَكَرَهَا فِي الصُّبْحِ

قال ابنُ المَوَازِ ، وعيسى بن دينار : قال ابنُ القاسم : وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ ، وَقَدْ تَنَفَّلَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، فَلْيُوتِرِ الْآنَ بِوَاحِدَةٍ . قَالَ عَنْهُ عَيْسَى : وَإِلَّا شَفَعَ بَرَكَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : قَالَ أَصْبَعٌ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَنَفَّلَ ، وَلَمْ يَبْقَ الطُّلُوعُ الشَّمْسِ إِلَّا أَرْبَعُ

(١) فِي ب زِيَادَةٌ : « الدَّخَلِ » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٩٠/١ .

(٣) فِي ب : « يَتَرَبَّصُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

رَكَعَاتٍ ، فليوتر بثلاث ، ثم يُصَلِّي المصبح . قال ابن المَوَازِ : / أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوتِرَ  
بِوَاحِدَةٍ ، وَيُصَلِّي الصَّبْحَ كُلَّهَا فِي الْوَقْتِ . وقال أَشْهَبُ : « فِي كِتَابِ ابْنِ  
سَعْنُونِ » : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يُوتِرْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ شَفْعٌ ، فَلْيُوتِرْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مِمَّنْ يَرَى التَّنْفُلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَلْيَشْفَعْ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ . ومن « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ  
وَهْبٍ ، عن مالِكِ : رُبَّمَا أُوتِرْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ مِنَ  
الْليْلِ . قال عنه ابنُ نافعٍ : نعم يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ،  
فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ <sup>(١)</sup> يَنَامَ . قال عنه عَلِيُّ ، وابنُ القاسمِ : وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّعَمَدَ ذَلِكَ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عَلِيُّ ، عن مالِكِ : وَإِذَا ذَكَرَ الْوِتْرَ وَقَدْ أُقِيمَتِ  
الصَّبْحُ ، فَلْيَخْرُجْ فَيُصَلِّيْهَا ، وَلَا يَخْرُجْ لِرَكَعَتِي الْفَجْرِ . وقال الْمُغِيرَةُ : إِنْ ذَكَرَهَا  
فِي الصَّبْحِ ، فَلَا يَقْطَعُ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى مُطَرِّفٌ ، عن مالِكِ : إِنْ ذَكَرَهَا  
فِي الصَّبْحِ ، فَلْيَقْطَعُ ، كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا . وَرَوَى  
مِثْلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ . وَرَوَى أَيْضًا ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ  
تَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ أُوتِرَ وَأَعَادَ الصَّبْحَ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ  
حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ يَقْضِي الْوِتْرَ .

وفي الجزء الثاني في باب السَّهْوِ فِي الْوِتْرِ وَالتَّوَابِلِ ، بَقِيَّةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْوِتْرِ ، وَفِي  
بَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ذَكَرَ إِعَادَةَ الْوِتْرِ ، وَفِي بَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ  
ذَكَرَ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْوِتْرِ .

### ما جاء في رَكَعَتِي الْفَجْرِ

من « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٢)</sup> ، أَشْهَبُ ، عن مالِكِ ، قال : رَكَعَتَا الْفَجْرِ يُسْتَحَبُّ / الْعَمَلُ  
بِهِمَا . قيل : فَهَلْ بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَهُمَا حِينَ قَامَ عَنِ الصَّبْحِ ؟ قال : ما

(١) من : ب .

(٢) البيان والتحصيل ٤٠١/١ .

سَمِعْتُ . قال عنه ابنُ القاسم : الوِثْرُ أَوْجَبُ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> ، وكان ابنُ عُمر لا يركعهما في السَّفَرِ<sup>(٢)</sup> . قال أَشْهَبُ ، في « المجموعَةِ » ، في كتابِ الحجِّ : هما سُنَّةٌ ، ليستا كالوِثْرِ ، كما ليسُ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ كغُسْلِ الْجُمُعَةِ ودُخُولِ مَكَّةَ . وقال مالِكُ ، في « المختصر » : ليستا بسُنَّةٍ ، وقد عمل بهما المسلمون ، ولا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا . قال ابنُ المَوَازِ : قال ابنُ عبدِ الحَكَمِ وَأَصْبَغُ : ليستا بسُنَّةٍ ، وهما من الرِّغَائِبِ . ومن « المجموعَةِ » ، قال عليُّ ، عن مالِكِ : وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا ، فَمَا سَمِعْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، إِلَّا التَّخْفِيفَ فِي الْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ بِأَمِّ الْقِرَآنِ سِرًّا . قال عنه ابنُ القاسمِ : يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقِرَآنِ وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَأَمَّا أَنَا فَمَا أُرِيدُ عَلَى أَمِّ الْقِرَآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . قال عنه عليُّ : وَلَيْتِمُ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا وَلَا يُطَوَّلُ جِدًّا . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي « مُوطَأِهِ » ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهِمَا بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٤)</sup> . وفي بَعْضِ « الْكُتُبِ » أَنَّهُ

(١) في ب زيادة : « بكثير » .

(٢) تقدم هذا في أول باب صلاة الوتر .

(٣) وذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف ، حتى إنني لأقول : هل قرأ فيهما بأَمِّ الكتاب . أخرجه البخاري ، في : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٧٢/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٠/١ ، ٥٠١ . وأبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٨٩/١ . والنسائي ، في : باب تخفيف ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٢٠/٢ ، ٢١٠/٣ ، ٢١٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ركعتي الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٥/٦ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٥ . وما ذكرت حفصة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة . أخرجه البخاري ، في : باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب التطوع بعد المكتوبة ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ١٦٠/١ ، ٧٢/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٠/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ركعتي الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٤/٦ .

(٤) روى ذلك أبو هريرة . أخرجه البخاري ، في : الباب السابق ، ومسلم ، في : الباب السابق . صحيح =

ذَكَرَ<sup>(١)</sup> الْحَدِيثَ لِمَالِكٍ فَأَعْجَبَهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿عَامَنَ الرَّسُولُ﴾<sup>(٢)</sup> . وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . الْآيَتَيْنِ . قَالَ : وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ . وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . / فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا . قَالَ : وَأَنَا اسْتَحَبُّ الضُّجْعَةَ الَّتِي بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَصَلَاتِهِ إِيَّاهَا فِي بَيْتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٤)</sup> . وَمَنْ أَصْلُ سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قِيلَ : فَمَنْ رَكَعَ أَيَضُطَّحُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ؟ قَالَ : لَا . يُرِيدُ لَا يَفْعَلُهُ اسْتِنَانًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ اسْتِنَانًا ، وَكَانَ يَنْتَظِرُ الْمُؤَدَّنَ حَتَّى يَأْتِيَهُ<sup>(٥)</sup> .

ظ ٢٢/٢

= مسلم ٥٠٢/١ . وأبو داود ، في : الباب السابق . والنسائي ، في : باب القراءة في ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٣/١ .

كما روى ذلك أيضا ابن عمر . أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٠/٢ . والنسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ . وابن ماجه ، في : الباب السابق . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٤/٢ ، ٩٥ ، ٩٩ .

(١) في ب زيادة : « هذا » .

(٢) سورة البقرة ٢٨٥ .

(٣) سورة آل عمران ٦٤ .

(٤) في ب زيادة : « يعنى ركعتي الفجر » .

(٥) على ما حكته عائشة رضی الله عنها ، أخرجه البخارى ، في : باب من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب طول السجود في قيام الليل ، وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الضجج على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١٦١/١ ، ٣١/٢ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٤/٨ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١١/١ . وأبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٣٠٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٣/٢ . والنسائي ، في : إيدان المؤذن الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٤/٢ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٤ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، من سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قِيلَ لِلْمَالِكِ : فَمَنْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ ، أَيْرَكْعُ لِلْفَجْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا . قِيلَ : فَإِذَا أَصَابَهُمْ فِي التَّشَهُدِ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ ، أَيْرَكْعُ ؟ قَالَ : بَيِّنًا بِالْمَكْتُوبَةِ . قِيلَ : فَمَسْجِدُ الْجَامِعِ أَيُصَلِّي فِي رِحَابِهِ . يُرِيدُ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي<sup>(٢)</sup> . قَالَ : غَيْرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ فَلَا يَرَكْعُهُمَا ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ ، فَلْيَرَكْعُهُمَا ، وَأَرَاهُ فِي سَعَةِ . إِنْ دَخَلَ وَلَمْ يَرَكْعَ . قَالَ : وَإِنْ صَلَّى<sup>(٣)</sup> رَكْعَةً ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ . قِيلَ فَمَنْ رَكْعُهُمَا فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَفِي ذَلِكَ سَعَةٌ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُصِيبًا ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُجْلِسَ . ومن « العُتْبِيَّة » ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : كُلُّ وَاسِعٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَرَكْعَ . وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرَكْعَ . وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ . وَقَالَ سَخْنُونُ : لَا يُعِيدُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَصْبَغُ ؛ لِأَنَّ لَا يُعِيدُهُمَا .

ومن « العُتْبِيَّة » ، قَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ : وَمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ بِالطَّرِيقِ ، / فَلْيَرَكْعَ لِلْفَجْرِ بِطَرِيقِهِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا أَخَذَ الْمُؤَدُّنُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَلَمْ يَرَكْعَ الْإِمَامُ لِلْفَجْرِ ، فَلَا يَخْرُجُ لِذَلِكَ أَوْلًا<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يُسَكِّنُهُ ، وَلْيُصَلِّ ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الرَّجُلُ فِي أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ

٢٣/٢ و

(١) البيان والتحصيل ٢٤٨/١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ب : « صلوا » .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) سقط من : ب .



نافع ، عن مالك : وَمَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ قَبْلَ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ ، وَلَمْ يَرْكَعْهُمَا ، فَإِنَّ قُرْبَ  
 مِنَ الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ وَيَرْكَعُهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ مُتَّحِياً شَيْئاً رَكَعَهُمَا وَدَخَلَ . قَالَ عَنْهُ  
 ابْنُ الْقَاسِمِ : مَا لَمْ يَخْفَ فَوَتْ الرُّكْعَةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُرْبَ .

قال ابن حبيب : وَإِنْ رَكَعَ لِلْفَجْرِ فَظَنَّ أَنَّهُ طَلَعَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ ، فَلَا  
 يُعِيدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَحَرِّى . قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رِبْعَةَ وَالْقَاسِمَ<sup>(٢)</sup>  
 وَسَالِمًا<sup>(٣)</sup> كَانَ<sup>(٤)</sup> يَنْبُؤُهُمْ ذَلِكَ فَلَا يُعِيدُونَ . قَالَ أَشْهَبُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ» : إِذَا رَكَعَهُمَا  
 وَلَا يُوقِنُ بِالْفَجْرِ لَمْ تَجْزِيَاهُ . وَمَنْ سَمِعَ ابْنَ وَهَبٍ ، قَالَ : وَلَا يَرْكَعُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ  
 الْفَجْرِ . وَقَالَ فِي مَنْ رَكَعَ رُكْعَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرُكْعَةً بَعْدَهُ ، قَالَ : غَيْرُ هَذَا أَحَبُّ  
 إِلَيَّ . قَالَ فِي «الْمُخْتَصَرِ» : فَلَا تَجْزِيَانِهِ . قِيلَ فِي مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فِي الْعَيْمِ ،  
 فَتَوَخَّى طُلُوعَ الْفَجْرِ<sup>(٥)</sup> ، فَرَكَعَهُمَا فِيهِ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَمَنْ «الْمُخْتَصَرِ» ، مَنْ  
 لَمْ يَرْكَعْ لِلْفَجْرِ وَصَلَّى ، فَإِنْ صَلَّاهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَحَسَنٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ  
 بِالْأَحَبِّ ، وَلَا أَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَدْعَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
 رُكْعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْأَحَبِّ .

فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَعَلَى مَنْ هِيَ ، وَأَيْنَ تُصَلَّى

/ ، وَالخُرُوجِ إِلَيْهَا ، وَالغُسْلِ لَهَا ، وَالتَّكْبِيرِ فِي

ذَلِكَ

قال مالك ، فِي «الْمُخْتَصَرِ» : وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ، وَيُسْتَحَبُّ  
 الْغُسْلُ وَالزَّيْنَةُ وَالطَّيْبُ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَالغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ فِيهِمَا وَاسِعٌ . وَيُنزَلُ إِلَيْهَا مَنْ

(١) فِي ب : « وَتَرَكَهُمَا » .

(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ (أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ) عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَكَانَ ثِقَةً  
 عَالِماً وَرِعَا ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةٍ . سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٥٣/٥ - ٦٠ .

(٣) أَبُو عَمْرِو سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ فِي الْمَدِينَةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةٍ .  
 طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ ٦٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

على ثلاثة أميال . وَبُسْتَحَبَّ الْمَشْيُ إِلَيْهِمَا . وَلَا أَدَانَ فِيهِمَا وَلَا إِقَامَةً . وَوَقَّتُهُمَا أَنْ  
يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ<sup>(١)</sup> وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ . وَيَعْتَدُوا الْغَادِي حِينَ تَطْلُعُ  
الشمسُ . وَيَخْرُجُ الْخَارِجُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ . وَلَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرَغَ  
الْإِمَامُ مِنْ خَطْبَتِهِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْمَعُ فِي صَلَاةِ  
الْعِيدَيْنِ مَنْ تَلَزَّمَهُ<sup>(٢)</sup> الْجُمُعَةُ . قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِنْ شَاءَ مَنْ لَا  
تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ أَنْ يُصَلِّئُهَا بِإِمَامٍ فَعَلُوا ، وَلَكِنْ لَا خُطْبَةَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ خُطِبَ  
فَحَسَنٌ . وَلَوْ تَرَكُوا الْجُمُعَةَ وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلِّئُوا الْعِيدَيْنِ بِخُطْبَةٍ وَجَمَاعَةٍ .

ومن « المِجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الْقَرْيَةِ فِيهَا عَشْرُونَ رَجُلًا :  
أَرَى أَنْ يُصَلِّئُوا الْعِيدَيْنِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ .  
قَالَ أَشْهَبُ : أَسْتَحِبُّ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَلَزَّمَهُمُ الْجُمُعَةُ<sup>(٤)</sup> . وَالْجُمُعَةُ لَا  
تُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهَا قَرَضٌ لَا تُجْزَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ . قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ :  
وَيُنزَلُ لَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ .

وَوَاسِعٌ أَنْ يُعْتَسَلَ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْجُمُعَةَ . قَالَ ابْنُ  
حَبِيبٍ : وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ لَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

ومن « المِجْمُوعَةِ » ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا أُحِبُّ / أَنْ يُسَافِرَ أَحَدٌ حَتَّى  
يُصَلِّئَهَا ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

٢٤٤/٢ و

قال عنه عليٌّ : وَمَنْ غَدَا إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يُكَبِّرُ

(١) في ب زيادة : « إله المصلى » .

(٢) في ب : « تلزمهم » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ب : « جمعة يعنى مالك » .

حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . ولا يَنْبَغِي للإمام أن يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ حتى تَحِينَ الصَّلَاةُ . قال عنه أَشْهَبُ : وَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ من حين يَعْذُو إلى الْمُصَلِّي ، إلى أن يَرْقَى الإمام المنبر ، ثم إذا كَبَّرَ في خَطْبَتِهِ كَبَّرَ معه .

قال عنه عليّ : والسُّنَّةُ الخُرُوجُ فيها<sup>(١)</sup> إلى الْمُصَلِّي ، إلا لأهل مَكَّةَ ، فالسُّنَّةُ صَلَاتُهُمْ إِيَّاهَا في المسجد<sup>(٢)</sup> . قال عنه ابنُ وَهَبٍ : وَمَنْ اسْتَطَاعَ فَلْيَمْشِ إلى العيدين . قال عنه عليّ : وَمَنْ بَعْدَ فلا بأسَ أن يركبَ ، ونحن نَمْشِي ومكاننا قَرِيبٌ . وذكر ابنُ حَبِيبٍ ، أن مالكا يَسْتَحِبُّ المَشْيَ إلى العيدين والجمعة لمن قَوِيَ ، وقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> ، وعن السَّلَفِ .

ومن « المجموعة » ، قال أَشْهَبُ : وخروج المنبر لها واسعٌ ، فَعَلْ أو تَرَكَ . قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالك : لا يُخْرَجُ المنبرُ لها ، من شأنه أن يخطبَ إلى جانبِهِ . قال عنه عليّ ، في « المجموعة » : ومن لم يَخْرُجْ لها من ضَعْفَةِ الناسِ ، فلا يَنْبَغِي للإمام أن يَأْمُرَ مَنْ يُصَلِّيَ بهم وَيَخْطُبُ . وَمَنْ انْصَرَفَ منها ، وكانت طَرِيقُهُ على مسجد النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَسْتَحِبُّ له أن يركعَ فيه .

قال عنه ابنُ نافع : ولا بأسَ أن تَخْرَجَ المُتَجَالَّةُ<sup>(٤)</sup> إلى الجمعة والعيدين ، وليس بواجبٍ . قال أَشْهَبُ : وللرجل مَنعُ عبيده من الخُرُوجِ إليهما ، ولا يَمْنَعُهُم<sup>(٥)</sup> من صلاة الجماعة<sup>(٥)</sup> ، إلا أن يَضُرَّ به فيما يَحْتَاجُهُم فيه . قال أَشْهَبُ : ولا أرى لأهل مَنَى المُقِيمِينَ / بها مَنَّ لم يَحُجَّ أن يُصَلُّوا العِيدَ في جماعةٍ ؛ لبدعة ذلك بيئتي ، ولو صَلَّاهَا مُصَلٌّ لِنَفْسِهِ لم أرَ بذلك بأسًا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ب زيادة : « الحرام » .

(٣) انظر تخریج حديث : « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ » . الذي تقدم في صفحة ٤٦٣ ، وما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٨٤/٢ .

(٤) المتجاللة : المسنة .

(٥ - ٥) في الأصل : « صلاة بالجماعة » .

قال ابن حبيب : ومن فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يجتمعها مع نفرٍ من أهله ، وهي تجب على النساء ، والعبيد ، والمسافرين ، ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يؤمر بها .

ومن « العتيبة »<sup>(١)</sup> ، ابن القاسم ، عن مالك : ومن غدا إلى العيد ، فلا يكبر إلا عند طلوع الشمس ، وعند الإسفار البين في طريقه ، وفي المصلي حتى يخرج الإمام ، تكبيرا وسطا لاخفض ولا رفع . والخروج إليها<sup>(٢)</sup> بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا . قال مالك ، في « المختصر » : ويأتي الإمام إلى العيدين ماشيا ، مظهرًا للتكبير ، حتى يدخل قبلة مصلاه ، فيحرم للصلاة ، ولا يؤذن له ولا يُقام . قال ابن حبيب : من السنة أن يجهر في طريقه إليها بالتكبير والتهليل والتحميد جهرا ، يُسمع من يليه وفوق ذلك شيئا ، حتى يأتي الإمام فيكبر ، فيكبروا لتكبيره تكبيرا ظاهرا دون الأول . ويخرجون إليها عند طلوع الشمس أو قربه ، وأما الإمام فلا يخرج حتى ترتفع الشمس وتجل السجدة السبعة<sup>(٣)</sup> وفوق ذلك قليلا ، إن كان في ذلك رفق بالناس . ومن اعتدى فلا يكبر حتى يسفر ، وأحب إلى من التكبير : الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد على ما هدانا ، اللهم اجعلنا من الشاكرين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وكان أصبغ يزيد / : الله أكبر كبيرا<sup>(٥)</sup> ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج .

٢٥٠/٢

ومن « المجموعة » ، علي ، عن مالك : وإذا لم يثبت عندهم أنه يوم عيد إلا بعد الزوال ، فلا يخرجوا لها ، ولا يصلوها ، ولا في العدا<sup>(٦)</sup> . وإن كان قبل الزوال فذلك عليهم . وكذلك روى ابن وهب ، وأشهب .

(١) البيان والتحصيل ٤٩٢/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٦٨/١ .

(٣) السبحة : صلاة تطوع .

(٤) سورة البقرة ١٨٥ .

(٥) في ب زيادة : « والله الحمد كثيرا » .

(٦) في الأصل : « الغدو » .

صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَذِكْرُ السَّهْوِ فِيهَا ،  
وَالْحَدِيثُ وَالرُّعَافُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَهَا ،  
والتَّفْلُّ قَبْلِهَا وَبَعْدَهَا

قال مالكٌ ، في « المختصر » وغيره : والتكبيرُ في صلاةِ العيدينِ سَبْعٌ (١) في الأولى بتكبيرِة الإحرام ، وخمسةٌ في الأخرى سوى التكبيرِة التي يقومُ بها من السُّجودِ ، وليس بين التكبيرِ صَمْتٌ ، إِلَّا قَدَرَ ما يُكَبِّرُ الناسُ ، والتكبيرُ قبلَ القراءةِ ، فإنَّ قرأَ قبلَ التكبيرِ ، أعاد القراءةَ وسجدَ بعد السلام . قال ابنُ حبيبٍ : ويقفُ بينَ كلِّ تكبيرَينِ هُنَيْئَةً قدرَ ما يُكَبِّرُ الناسُ ، وليس بينَ التكبيرِ دُعَاءٌ . وإن سَهَا عن شيءٍ من التكبيرِ ، سجدَ قبلَ السلامِ . ولا يقضى تكبيرَ ركعةٍ في ركعةٍ أُخرى .

قال أشهبٌ ، في « المجموعة » : وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة ، وإن لم يفعلْ فذلك مُجزئٌ ، وقد أساءَ . ومن « الواضحة » ، قال : والخطبةُ في الجمعةِ قبلَ الصلاةِ ، وأما الثلاثُ المَسْتُوناتُ ، فبعد الصلاة ؛ العيدينِ والاسْتِسْقَاءِ . وأحدَثَ مروانُ ثبَدَةَ الخطبةِ في العيدينِ . وأحدَثَ هِشامُ الأذانَ / ٢٥٥/٢ ظ والإقامةَ لهما . وليَجْعَلِ الإمامُ بينَ يَدَيْهِ حَرَبَةً تَسْتُرُهُ إن لم يكنْ جِدَارًا . وكذلك فعلَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) .

وروى ابنُ كنانةَ . ومُطَرِّفٌ ، أن مالكا استَحَبَّ رَفَعَ اليدينِ فيهما مع كلِّ تكبيرِة . وهو أَحَبُّ إليَّ من روايةِ ابنِ القاسمِ ، وكلُّ واسعٍ . ومن « المجموعة » ،

(١) أى : يكبر سبعا .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٣٣/١ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ . وأبو داود ، فى : باب ما يستر الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إدخال الإصبع فى الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمذى ٣١٢/١ . والنسائى ، فى : باب الانتفاع بفضل الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصلاة فى الثياب الحمر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٧٤/١ ، ٥٧/٢ . والدارمى ، فى : باب الصلاة إلى سترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٨/١ . وإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٣/١ .

علی ، عن مالک ، وليس رُفِعَ اليَدَيْنِ فيهما مع كلِّ تكبيرة سُنَّة ، ولا بأسَ على مَنْ فعله ، وأحَبُّ إليَّ في الأولى فقط .

ويقرأ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ونحوها . وقال ابن حبيب : ورؤي أن النبي ﷺ قرأ في العيدين ب ﴿ ق ﴾ و ﴿ أَقْرَبْتِ ﴾ <sup>(١)</sup> . وهو أحبُّ إليَّ <sup>(٢)</sup> . وذكر غير ابن حبيب ، أن الثُّعْمَانَ ابنَ بَشِيرٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ فيها ب ﴿ سَج ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْعُشَيْبَةِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قال ابن حبيب : وليُجَهَرَ مَنْ حَلَفَهُ بِالتَّكْبِيرِ جَهْرًا يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ ، ولا بأسَ أن يَزِيدَ في جَهْرِهِ لِيُسْمَعَ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ مِمَّنْ لا يَسْمَعُ الإِمَامَ وَيَجْهَلُ التَّكْبِيرَ . وَمَنْ أَتَى والإِمَامُ في قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلْيُكَبِّرْ لِلإِحْرَامِ ، ثُمَّ يُكَبِّرْ خَمْسَةً ، فَإِذَا قَضَى <sup>(٤)</sup> كَبَّرَ سِتَّةً والسَّابِعَةَ قد كَبَّرَهَا لِلإِحْرَامِ . قال : ولو كان التَّكْبِيرُ لا يُقْضَى ، كما قال ابن المَاجِشُونُ ، ما كان على مَنْ لا يَسْمَعُ تَكْبِيرَ الإِمَامِ أَنْ يَتَحَدَّى التَّكْبِيرَ ، فَيُكَبِّرُ . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، عَلِيُّ ، عن مالِك : وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ . قال عبدُ المَلِكِ : إن كان بين تَكْبِيرِ الإِمَامِ فُرُجٌ يُكَبِّرُ فِيهِ ما فَاتَهُ مِنْهُ قَبْلَ القِرَاءَةِ ، فليس ذلك

(١) أى سورة القمر .

(٢) في ب زيادة : « وقد روى ذلك مالک في الموطأ عن النبي ﷺ ، وكذا ذكر ابن حبيب » .  
والحديث أخرجه مسلم ، في : باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٦٠٧/٢ . وأبو داود ، في : باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٣/١ .  
والإمام مالک ، في : باب ما جاء في التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ في صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١٨٠/١ .  
(٣) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٨/٢ . وأبو داود ، في : باب ما يقرأ في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في القِرَاءَةِ في العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٥/٣ . والنسائي ، في : باب القِرَاءَةِ في العيدين ... إلخ ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذكر الاختلاف على الثُّعْمَانَ ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٢/٣ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القِرَاءَةِ في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٨/١ . والدارمي ، في : باب القِرَاءَةِ في العيدين ، وباب القِرَاءَةِ في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٨/١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧١/٤ ، ٢٧٣ ، ٣٧٦ .  
(٤) في ب زيادة : « الركعة الفاتحة » .

عليه ، كما لو جاء في القراءة ، فإثما عليه أن يُحْرَمَ . قال عبدُ الملِك : ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ  
الْآخِرَةَ مِنْهُمَا ، فَلَمْ يَقُلْ / أَحَدٌ إِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا قَضَى سَبْعًا ، فَيَصِيرُ مُفْتَتِحًا مَرَّتَيْنِ ،  
وَالْأَفْتِتَاحَ لَا يُقْضَى . قال عبدُ الملِك : وقال بعضُ أصحابنا : يُكَبِّرُ سِتَّةً . ولا  
أَقُولُهُ ، وما عَلِمْتُ تُكْبِيرًا يُقْضَى ، ولا يكون فيما يُقْضَى قَبْلَ قِرَاءَتِهِ تُكْبِيرًا ، وإِنَّمَا  
يُقْضَى تُكْبِيرُ الْجِنَازَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ عَدَدِ الرُّكُوعِ . وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ قَوْلَ ابْنِ  
الْمَاجِشُونِ ، وَذَكَرَ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، أَنَّ التُّكْبِيرَ يُقْضَى . قال : وبه  
أَخَذَ أَصْبَغٌ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> ، رَوَى عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ  
الْقَاسِمِ : وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالتُّكْبِيرِ ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ ، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا ، وَإِنْ وَجَدَهُ  
رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ رَفَعَ  
رَأْسَهُ ، أَوْ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَلْيَقْضِ رُكْعَةً يُكَبِّرُ فِيهَا سَبْعًا ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي التَّشَهُدِ ،  
أَحْرَمَ وَجَلَسَ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، قَامَ فَصَلَّى اِرْكَعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي  
الثَّانِيَةِ خَمْسًا . قال عَيْسَى : وَقَدْ قَالَ أَيْضًا : يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ سِتًّا ابْنُ  
الْقَاسِمِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا فِي الثَّانِيَةِ ، خَمْسًا . وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ : لَا يُكَبِّرُ إِلَّا  
وَاحِدَةً . قال ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : إِنْ وَجَدَهُ فِي  
التَّشَهُدِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُحْرَمَ مَعَهُ ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى سُنَّتِهَا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ،  
يُكَبِّرُ سَبْعًا وَخَمْسًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَحْسَبُ تَكْبِيرَةَ إِحْرَامِهِ ، فَإِذَا قَامَ كَبَّرَ بِقِيَّةِ  
السَّبْعِ الْأُولَى . وَقَالَ أَشْهَبٌ : يَحْسَبُ إِحْرَامَهُ ، وَمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ بِوَأَجِبٍ / ،  
وَلَكِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَقْطَعَ ، وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ . قال ابْنُ الْقَاسِمِ وَعَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ :  
وَمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَجْلِسْ ، وَلَا يُصَلِّ . قال عنه عَلِيُّ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ  
أَحَدًا صَلَّى بَعْدَ انْتِصِرَافِ الْإِمَامِ ، فَمَنْ فَعَلَ فَلْيُكَبِّرْ سَبْعًا وَخَمْسًا . قال ، فِي  
« الْمُخْتَصَرِ » : وَمَنْ فَاتَتْهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي غَيْرِهِ ، فَإِنْ صَلَّى  
فِي الْمُصَلَّى فَلْيَصْبِرْ إِلَى فِرَاقِ الْخُطْبَةِ .

٢٦٦/٢ ظ

(١) البيان والتحصيل ١٨١/٢ .

قال عبدُ الملِكَ : وَمَنْ نَسِيَ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، أَوْ شَكَّ فِيهَا وَقَدْ كَبَّرَ غَيْرَهَا ، فَذَكَرَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكْعَةِ ، فَلْيَتِمَادَ رَجَاءً أَنْ تُجْزِيَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ ، فَإِنْ شَاءَ أَعَادَ أَوْ تَرَكَ . قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَقَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي الْأُولَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ ، فَلَا يُتَّبَعُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَبَّرَ فِي الْجِنَازَةِ خَامِسَةً ، فَلْيَسْكُتُوا حَتَّى يُسَلِّمَ فَيُسَلِّمُوا . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَقْطَعُوا<sup>(١)</sup> فِي الْخَامِسَةِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَتَانِ ، فَلَا يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ ، وَلْيَقْضِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ سَلَامِهِ .

ومن « المجموعه » ، قال أَشْهَبُ : وَمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، وَكَذَلِكَ فِي الْجِنَازَةِ ، وَلَا يَتِمَّمْ إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ الْمَاءُ . وَيَنْصَرِفْ لِلرَّعَافِ ، وَيَعُودُ إِلَى مَوْضِعِ الْجِنَازَةِ فَيَتِمُّ تَكْبِيرَهُ ، وَإِلَى الْمُصَلِّي فَيَتِمُّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَإِنْ أْتَمَّهَا فِي بَيْتِهِ ، فَلَا حَرَجَ . وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ يُحْرِمُ لِلْجِنَازَةِ ، وَقَبْلَ يَرْكُعُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيَخَافُ إِنْ انْصَرَفَ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَفُوتَاهُ ، فَلْيَتِمَادَ ، فَصَلَاتُهُ<sup>(٤)</sup> إِيَّاهُمَا بِالنَّجَاسَةِ / أُولَى مِنْ فَوَاتِهَا . وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، وَيُعِيدُ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ شَاءَ . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » ، إِذَا صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ لِمَطَرٍ ، فَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّنْفُلِ فِيهِ بَعْدَهَا ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا . وَقَالَ أَصْبَغُ . وَهِيَ أَقْوَلُ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . قَالَ : وَلَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . وَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ سُبْحَةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهَا إِلَى الزَّوَالِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَاسْتَحَبَّ فِي مَوْضِعِ آخِرِ نَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ .

٢٧/٢ و

### ذِكْرُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَسُنَّتِهَا

من « المجموعه » ، قال أَشْهَبُ : وَخُرُوجُ الْمَنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاسِعٌ ؛ أَخْرَجَ أَوْ

(١) أى : فليقطعوا .

(٢) فى ب زيادة : « ما بقى » .

(٣) فى ب زيادة : « لغسل الدم » .

(٤) فى ب : « لأن صلواته » .



ثُرِكَ . قال مالك ، من « كتاب ابن حبيب » : « لا يُخْرِجُهُ ، من شأنه أن يَخْطُبَ إلى جانبه <sup>(١)</sup> .

ومن « المجموعة » ، أشهب ، عن مالك : « وليُكَبِّرِ الإمامُ إذا رَفَى المنبرَ في خطبته الثانية ، وليس لذلك حَدٌّ ، ويُنصتُ له فيها ، وفي الاستِسْقَاءِ . قال ابن حبيب : وليُجْلِسَ أوَّلَ خطبته ، ثم يَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَبَاعًا ، ثم إذا مَضَتْ كلماتُ ، كَبُرَ ثلاثًا ، وكذلك في الثانية ، إلا أنه يَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، ويجلسُ بين الخطبتين ، ويكَبِّرُ الناسُ كلِّما كَبُرَ . وكان مالك يقول : يَفْتَتِحُ بالتَّكْبِيرِ ، ويكَبِّرُ بين أضعافها . ولم يَحُدَّهُ . وما ذكرناه مَرُورِيٌّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُثْبَةَ / بن مسعود . وقال به مطرَفٌ ، وابن المَاجِشُونِ ، وابن عبد الحَكَمِ ، وأصْبَعُ . ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَفْتَتِحُ الأوَّلَى بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً . والأوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وأَحَبُّ إِلَيَّ إن كان الفِطْرُ أن يَذْكُرَ في خطبته الفِطْرَةَ وَسُنَّتَهَا ، وَيُحْضُّ الناسَ على الصَّدَقَةِ ، وإن كان أضْحَى ذَكَرَ الأَضْحِيَّةَ وَسُنَّتَهَا ، وأَمَرَ بِالزَّكَاةِ ، وَعَلَّمَهُم فَرَضَهَا وَحَدَّرَهُم تَضْيِيعَهَا .

قال مالك : « وإذا أَحَدَثَ في الخطبة فيها أو في الاستِسْقَاءِ تَمَادِي ، لأنها بعد الصلاة ، ولا يَنْصَرِفُ أيضًا غيرُهُ بِحَدِيثٍ وهو يَخْطُبُ .

ومن « المجموعة » ، ابن نافع ، عن مالك : « ويُكَبِّرُ مع الإمامِ كلِّما كَبُرَ في خطبته ، وليُنصتَ له وَيَسْتَقْبَلُ ، وليس مَنْ تَكَلَّمَ في ذلك كَمَنْ تَكَلَّمَ في خطبة الجمعة . وكذلك في رواية عليٍّ وابن وهبٍ وأشهب . قال عنه ابن القاسم : ولا يَنْصَرِفُ قَبْلَ الخطبةِ أَحَدٌ إلا من ضَرُورَةٍ وَعُذْرٍ ، وكذلك من شَهِدَهَا مِمَّنْ لَيْسَتْ عليه ؛ من عبدٍ وصبيٍّ وامرأةٍ . قال أشهبُ : وإن بدأ بالخطبة ، أعادها بعد الصلاة ، فإن لم يَفْعَلْ ، فقد أَسَاءَ وَتَجَرَّتُهُ . وقد تقدَّم هذا .

(١ - ١) في ب : « ومن كان شأنه أن يخطب إلى جانب المنبر فلا يخرجهُ » .

في التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ ، وهل  
يُكَبَّرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِهَا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ  
غَيْرِهَا

من « الواضحة » ، وينبغي لأهل منى ؛ الإمام وغيره ، أن يُكَبَّرُوا أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثم  
إذا ارْتَفَعَ ، ثم إذا زالتِ الشمسُ ، ثم بالعشيِّ . وكذلك فعلَ عمرُ . وأمَّا أهلُ الآفاقِ  
وغيرهم ، ففي / خُرُوجِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثم في دُبْرِ الصَّلَوَاتِ ، وَيُكَبَّرُونَ فِي خِلَالِ  
ذلك ولا يَجْهَرُونَ ، والحاجُّ يَجْهَرُونَ به في كُلِّ السَّاعَاتِ إِلَى الزُّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ،  
فَيَرْمُونَ ، ثم يَنْصَرِفُونَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالْمُحَصَّبِ <sup>(١)</sup> ،  
ثم يَنْقَطِعُ التَّكْبِيرُ . ومن « المجموعة » ، رَوَى عَلِيُّ ، عن مالِكِ ، في التَّكْبِيرِ دُبْرَ  
الصَّلَوَاتِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . وفي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَتِهِ ، ونحن  
نَسْتَحْسِنُ ثَلَاثًا ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فلا حَرَجَ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ ، أَنَّهُ  
لم يَحُدِّ فِيهِ ثَلَاثًا . وفي « المختصر » ، عن مالِكِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ  
والله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَاللهِ الْحَمْدُ . وقاله أَشْهَبُ . وفي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ  
مالِكِ .

وَيُكَبَّرُ بِاتِّرِ الْفَرَائِضِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالضَّبَّيَّانُ . قال عبدُ المَلِكِ ، فَأَمَّا بِاتِّرِ التَّوَائِلِ  
فلا ، ولا في الأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ . قال أَشْهَبُ : ولا يُكَبَّرُ هُمَا مَنْ  
يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ ، إِلاَّ بَعْدَ سُجُودِهِ وَسَلَامِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ ،  
فَبَعْدَ قَضَائِهِ . ومن « كتابِ ابنِ سَحنونِ » : وَمَنْ قَضَى صَلَاةً مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ  
زَوَالِهَا ، فلا تَكْبِيرَ عَلَيْهِ .

ومن « العُنَيْيَّةِ » <sup>(٢)</sup> ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكِ : وَالتَّكْبِيرُ خَلْفَ

(١) المحصب : موضع فيما بين مكة إلى منى ، وهو إلى منى أقرب . معجم البلدان ٤/٤٢٦ .

(٢) البيان والتحصيل ١/٣٠٦ .

الصلوات - يُرِيدُ الحَمْسَ - فِي أَرْضِ العَدُوِّ . مُحَدَّثٌ أَحَدَثَهُ المُسَوَّدَةُ ، وَكَذَلِكَ دُبْرُ المَغْرِبِ وَالصَبِيحِ فِي بَعْضِ البُلْدَانِ .

قال عنه أَشْهَبُ : وَالتَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ مِنْ حِينَ يَعْذُو إِلَى أَنْ يَرْتَقِيَ الإِمَامُ / المَنْبِرَ . ٢٨/٢ ظ  
قال عنه ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ : وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً فِي الخُطْبَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا .

ومن « المختصر » ، وَمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَلْيُكَبِّرْ ما دام في مجلسه ، فإذا قام منه ، فلا شيءَ عليه وَيُكَبِّرُ الناسُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ<sup>(١)</sup> .

قال محمد بنُ سَخْنُونٍ : اخْتَلَفَ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَرَوَى عَنْ ابنِ عمر أَنَّهُ كان يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرِ مِنْ يَوْمِ النَحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصَّبِيحِ مِنْ اليَوْمِ الرَّابِعِ<sup>(٢)</sup> .

وبه قال الحسن<sup>(٣)</sup> ، وأبو بكر بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> ، وابنُ حَزَمٍ ، وَعطاء بن أبي رباح<sup>(٥)</sup> ، ويحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup> ، وَرَبِيعَةُ ، وَمالِكُ ، وَعبد العزيز . وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بنِ

ثابت ، أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنَ الظَّهِيرِ مِنْ يَوْمِ النَحْرِ ، فَيُكَبِّرُ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ اليَوْمِ الرَّابِعِ . وَاخْتَلَفَ عَنْ ابنِ عباس ، فَقِيلَ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرِ مِنْ يَوْمِ

النَّحْرِ . وَقِيلَ : مِنَ الصَّبِيحِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظَّهِيرِ مِنْ اليَوْمِ الرَّابِعِ . وَرَوَى عَنْهُ ، وَعَنْ عمر بنِ الخُطَّابِ ، وَعَلِيَّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُمْ كانوا يُكَبِّرُونَ مِنْ صَلَاةِ

الصَّبِيحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ اليَوْمِ الرَّابِعِ . وَعَنْ ابنِ مسعود : مِنْ صَلَاةِ الصَّبِيحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . قال محمد بن

(١) من هنا إلى آخر الباب سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : يكبر في الأضحى ... إلخ ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣١٣/٣ .

(٣) ابن يسار البصرى ، العالم العابد الناسك ، توفي سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ - ٥٨٨ .

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزمي ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٥٩ ، تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ - ٣٢ .

(٥) من فقهاء التابعين بمكة ، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩ ، العبر ١٤١/١ ، ١٤٢ .

(٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني الفقيه ، روى عن أنس بن مالك وخلق ، وولى قضاء المنصور ،

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٦٦ ، العبر ٩٥/١ ، ٩٦ .

الجَهْم: ليس في ذلك حَدِيثٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَوَجَدْنَا اللَّهَ سَبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾ (١). فَكَانَ قَضَاءُ النَّسْكِ الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَجِّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَوَّلُ صَلَاةٍ تَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةُ الظُّهْرِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا دَلِيلَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قِيَاسٍ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَاجِبٌ، فَلَا تُزُولُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَمْنَعُهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قُلْتُمْ: يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قُلْتُ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (٢). فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ قَطَعْتَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَكَبَّرْتَ فِي الصَّبْحِ وَقَطَعْتَ، وَلَمْ تَقْطَعْ فِي الْعَصْرِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّاسَ بِمَنَى آخِرُ صَلَاتِهِمْ بِهَا صَلَاةُ الصَّبْحِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَوْا وَتَفَرُّوا، وَدَلِيلُ آخِرُ أَيْضًا، أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي هُوَ أَثْبَتُ الرَّوَايَاتِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ (٣) عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَهَذَا أَقْوَى شَيْءٍ. وَقَالَ بُكَيْرٌ (٤): سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ حَزْمٍ وَغَيْرَهُ، فَكُلُّهُمْ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَقْطَعُ يَوْمَ النَّحْرِ (٥). فَمُتَّفَقٌ فِي كُلِّ النَّوَاجِحِ عَلَى أَنْ لَا يُعْمَلُ بِهِ. فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قِيلَ لَهُ: فَهَلَّا قُلْتَ بِمَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ، فَهُوَ أَثَمٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا (٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِخِلَافٍ (٧) مَا ذَكَرْتَ عَنْهُ: حَدِيثًا مَوْسَى بْنِ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) سورة البقرة ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة ٢٠٣.

(٣) في ب: «المجتمع».

(٤) بكير بن عبد الله بن الأشج المديني، نزيل مصر، ثقة صالح، توفي سنة سبع عشرة ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي ٧٨. تهذيب التهذيب ١/٤٩١ - ٤٩٣.

(٥) في ب زيادة: «العصر».

(٦) في ب زيادة: «أيضا».

(٧) في ب: «خلاف».

بكر - يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْع ، عَنْ حَسَنٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ [ أَبِي ] <sup>(٢)</sup> الْأَحْوَص ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . إِلَى آخِرِهِ <sup>(٣)</sup> . فَهَذَا أَوْلَى مِنَ الشَّاذِّ مِنَ الرُّوَايَاتِ <sup>(٤)</sup> .

### فِي التَّحِيَّةِ بِالذَّعَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : رَوَى مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ كِنَانَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي الْعِيدَيْنِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ ، وَغَفَرَ لَنَا وَلَكَ . فَقَالَ : مَا أَعْرِفُهُ وَلَا أُنْكِرُهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَمْ يَعْرِفْهُ سُنَّةٌ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ حَسَنٌ ، وَرَأَيْتُ مِنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَدَاؤُنْ بِهِ ، وَلَا يُنْكِرُونَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ لَهُمْ ، وَيُرَدُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَلَا بَأْسَ عِنْدِي أَنْ يَبْتَدِئَ بِهِ . وَرَوَى غَيْرُ ابْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رَدَّ مِثْلَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ لَهُ ، وَأَنَّ مَكْحُولًا كَرِهَهُ <sup>(٥)</sup> . وَرَوَى عَنْ عُبَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودِ <sup>(٦)</sup> .

### مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

مِنْ « الْمُحْتَصِرِ » ، قَالَ مَالِكٌ : صَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ ، فَإِذَا حَسَفَتِ الشَّمْسُ ، خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ سِرًّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا قِرَاءَةً طَوِيلَةً بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ <sup>(٧)</sup> طَوِيلًا نَحْوَ قِرَاعَتِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ

(١) أى ابن صالح .

(٢) تكملة من مصنف ابن أبى شيبة .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب كيف يكبر يوم عرفة ، من كتاب الصلوات . المصنف ١٦٧/٢ .

(٤) آخر الساقط من : الأصل .

(٥) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى فى قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومننا ، .

من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣١٩/٣ . وما ذكره ابن التركانى فى حاشية الصفحة نفسها .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى الباب السابق . السنن الكبرى ٣٢٠/٣ .

(٧) فى ب زيادة : « ركوعا » .

لَمَنْ حَمِدَهُ . ثم يقرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثم يقرأ قِرَاءَةً / طَوِيلَةً نَحْوَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثم يركع نَحْوَ قِرَائَتِهِ ، ثم يرفع فيقول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثم يسجدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ لَا تَطْوِيلَ فِيهِمَا ، ثم يقومُ فيقرأ ، وَيَفْعَلُ كِفَعْلِهِ فِي الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّ الْقِرَاءَةَ دُونَ مَا قَبْلَهَا ، يقرأ أَوَّلًا بِنَحْوِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَبَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ بِنَحْوِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، معُ أُمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ ، ثم يسجدُ ، وَيَتَشَهُدُ ، وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ ، فَيَذْكُرُهُمْ وَيُخَوِّفُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ ، وَيُكَبِّرُوا ، وَيَنْصَرِفُوا ، وَلَا يُصَلِّيَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ ، فَإِنْ خَسَفَتْ حَيْثُئِذٍ ، فَإِنَّمَا فِيهِ الدُّعَاءُ ، وَلَا قِيَامَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَلَوْ صَنَعَهُ أَحَدٌ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا . وَيُصَلِّيهَا أَهْلُ الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ ، وَمَنْ فِي السَّفَرِ يُصَلِّيَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ . وَيُصَلِّيهَا الرَّجُلُ وَحْدَهُ . وَمَنْ فَاتَتْهُ معُ الْإِمَامِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، فَإِنْ فَعَلَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ مُنْكَسِفَةً ، فَلَا بَأْسَ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، أَشْهَبُ ، عن مالِك ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ ، افْتَتَحَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ .

ومن « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الرَّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَمَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ مِنَ الصَّبِيَّانِ ، وَالْمُسَافِرِينَ ، وَالْعَبِيدِ .

وَالْإِمَامُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ سَقْفِهِ ، أَوْ فِي صَحْنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ خَارِجًا<sup>(٢)</sup> فِي الْبَرَارِ<sup>(٣)</sup> . قَالَه أَصْبَعُ .

وَأَجِبُ لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا ، أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى النَّاسِ ، فَيَذْكُرُهُمْ ، وَيُخَوِّفُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْعِنَقِ وَالصَّدَقَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ .

(١) البيان والتحصيل ٤٦٨/١ .

(٢) في الأصل : « جاز » .

(٣) في ب : « البرارى » .

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ تَخْسِفُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَحْرِمَ / الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَه ٢٩٩/٢ ظ  
 مُطَرَّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغٌ ، وَلَمْ يَرَوْا قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَى  
 الزَّوَالِ . وَلَا يُصَلِّي فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُزَ وَتَحِلَّ الصَّلَاةُ ، وَلَكِنْ يَقِفُ  
 النَّاسُ يَدْعُونَ ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ، فَإِنْ تَمَادَتْ صَلَّوْهَا ، وَإِنْ ائْتَجَلَتْ حَمَدُوا اللَّهَ وَلَمْ  
 يُصَلُّوْهَا .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَإِذَا صَلَّاهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ  
 يَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ .

<sup>(٢)</sup> ومن « الْمَجْمُوعَةِ »<sup>(٢)</sup> ، رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ  
 صَلَاةٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، لَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ . وَرَوَى  
 عَنْهُ عَلِيُّ ، لَا تُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَكِنْ يُجْمَعُ النَّاسُ ، فَيَدْعُونَ وَيُكَبِّرُونَ وَيُرْغَبُونَ .  
 وَمَنْ هِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّهَا ، فَلَا يَقْضِيهَا . قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ  
 يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ مِنَ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا فُرَادَى وَبِإِمَامٍ ، وَمَعَ  
 النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى لِمَنْ قَدَرَ .

قال عنه عليُّ : وَيَفْرَعُ النَّاسُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ إِلَى الْجَامِعِ ، فَيُصَلُّونَ  
 أَفْدَادًا<sup>(٣)</sup> ، وَيُكَبِّرُونَ ، وَيَدْعُونَ . قَالَ أَشْهَبُ : يُفْرَعُ إِلَى الصَّلَاةِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ<sup>(٤)</sup> . وَالنَّافِلَةُ رَكَعَتَانِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَسَفَ الْقَمَرُ بَعْدَ

(١) البيان والتحصيل ١/٣٣٢ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « أفرادا » .

(٤) لفظ : « فافزعوا » . أخرجه البخارى ، في : باب خطبة الإمام في الكسوف ، وباب هل يقول : كسفت  
 الشمس أو خسفت ؟ وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، من كتاب الكسوف ، وفي : باب سفة  
 الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٢/٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩/٤ ، ١٣٢ . ومسند ،  
 في : باب صلاة الكسوف ، وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف  
 صحيح مسلم ٢/٦١٩ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ . وأبو داود ، في : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن  
 أبى داود ١/٢٦٨ . والنسائى ، في : باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر منه ، وباب التشهد =

النَّبِيِّ ﷺ ، فلم يَجْمَعْنَا إِلَى الصَّلَاةِ مَعَهُ ، كَمَا فَعَلَ فِي حُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَرَأَيْتُهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَهُمَا ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى نَافِلَةً فَطَوَّلَهَا ، ثُمَّ انصَرَفَ . وَمِنْ أَصْلِ (١) « كِتَابِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ » ، وَذَكَرَ صَلَاةَ حُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا ، وَلَمْ يَلْعَنَّا أَنَّهُ جَمَعَهُمْ / لِحُسُوفِ الْقَمَرِ . قَالَ : فَنَحْنُ إِذَا كُنَّا فُرَادَى فِي حُسُوفِ الْقَمَرِ صَلَّيْنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

٣٠/٢ و

قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَالصَّلَاةُ أَيْضًا حَسَنَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْ رِيحٍ شَدِيدٍ ، أَوْ ظُلْمَةٍ ، فُرَادَى أَوْ جَمَاعَةً ، إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُمْ الْإِمَامُ ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُ النَّفَرُ يَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَيَدْعُونَ ، وَيَوْمُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْرَاعِ بِالصَّلَاةِ ، وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

### ما جاء في صلاة الاستسقاء

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَصَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَيْهَا ، خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًا ، مُتَوَاضِعًا غَيْرَ مُظْهِرٍ لِفَخْرٍ وَلَا زِينَةٍ ، رَاجِعًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يُكَبِّرُ فِي مَمْشَاهُ حَتَّى يَأْتِيَ مُصَلَّاهُ ، فَيَقْدُمُ بِالنَّاسِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ جَهْرًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى كَذَلِكَ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ لِلْحُطْبَةِ ، يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّفًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حُطْبَتِهِ

= والتسليم في صلاة الكسوف ، وباب الأمر بالاستغفار في الكسوف ، من كتاب الكسوف . المحببي ١٠٦/٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠١/١ . والدارمي ، في : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٩/١ ، ١٥٩/٢ ، ٢٤٥/٤ ، ٤٢٨/٥ ، ٣٥٤ ، ١٨٧ ، ١٦٨ ، ٧٦/٦ .

(١) سقط من : ب .



الأولى جلس ، ثم قام فخطب ، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة فحوّل رداءه ما على ظهره منه يلي السماء ، وما كان يلي السماء يجعله يلي ظهره ، ثم يستسقى الله عزّ وجلّ ، ويدعو ، ويفعل الناس كفعله ، وهو قائم ، وهم قعود ، ثم ينزل وينصرف ، وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء ، ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ / خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾<sup>(١)</sup> . قال محمد بن عبد الحكيم : وقال الليث : يُحوّل الإمام رداءه ، ولا يُحوّل الناس أزديتهم .

ومن « كتاب ابن حبيب » : ومن سنّتها أن يخرج الناس مشاة في بذلهم<sup>(٢)</sup> ، ولا يلبسون ثياب الجمعة ، بسكينة ووقار ، متواضعين متخشعين ، متضرّعين وجلين ، إلى مصلاهم ، فإذا ارتفعت الشمس ، خرج الإمام ماشياً متواضعاً في بذلته ، متوكّفاً على عصا أو غير متوكّفي ، حتى يأتي المصلّي ، فيصلي ركعتين ، يجهرُ فيهما بأمر القرآن وسورة من قصر المفضل في كل ركعة ، ثم يقوم فيجلس في مقام خطبته مستقبلاً للناس جلسة خفيفة ، ثم يقوم متوكّفاً على عصا فيخطب خطبتين يجلس بينهما ، فيأمر بطاعة الله سبحانه ، ويحذر عن معصيته ومن بأسه ونقمته ، ويحضر على الصدقة والاجتهاد في الدعاء أن يرفع عنهم المحل ، حتى إذا لم يبق من الخطبة الآخرة غير الدعاء والاستغفار ، استقبل القبلة ، ثم حوّل رداءه مكانه قائماً ما على الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، وحوّل الناس جلوساً ، ثم يرفع يديه ، ظهرهما إلى السماء تلقاء وجهه ويدعو ، ويفعل الناس مثله جلوساً ويتهلون بالدعاء ، وأكثر ذلك الاستغفار حتى يطول ذلك ، ويرتفع النهار ، ثم إن شاء الإمام انصرف على ذلك ، وإن شاء تحوّل إليهم فكلمهم بكلمات ، ورغبهم في الصدقة والتّقرب إلى الله سبحانه ، ثم ينكفي منصرفاً . وهذا الذي استحب أصبغ ، وهو أحبّ / إلى . وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس ولالإمام ويطوئهما إلى الأرض . وذلك العمل عند

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

(٢) أي : ثياب مهنتهم .

الاستكانة والخوف والتضرع ، وهو الرهب ، فأما عند الرغبة والمسألة ، فسقط الأيدي ، وهو الرغب ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾<sup>(١)</sup> و ﴿ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه في دعاء الاستسقاء<sup>(٣)</sup> . وفعله عمر . ومن « المجموعه » روى علي ، عن مالك ، أنه استحسن رفع الأيدي في الاستسقاء . قال عنه ابن القاسم : إذا فرغ الخطبة ، استقبل القبلة ، فحول رداءه ما على الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، ولا يقلبه فيجعل الأعلى الأسفل والأسفل الأعلى . وقال عنه علي : يُحَوَّلُ رِدَاءَهُ<sup>(٤)</sup> بين ظَهْرَانِي حُطْبَيْتِهِ . وقال ابن الماجشون : بعد صدر منها ، ثم يُحَوَّلُ رِدَاءَهُ<sup>(٥)</sup> من ورائه ، يأخذ ما على عاتقه الأيسر فيخلعه<sup>(٥)</sup> ، ويمر به من ورائه ، فيضعه على منكبه الأيمن ، ويجعل ما على الأيمن على الأيسر ، ويبدأ بيمينه في العمل . وقد ذكرنا قوله في « المختصر » .

قال ابن الماجشون : ويرفع يديه ويدعو ، وليس على النساء تحويل أرديتهن ، ولا يتكشفن ، ثم يحول إليهم وجهه ، فيتم خطبته ، ويحض على الخير ، ويكثر الاستغفار .

(١) سورة الأنبياء ٩٠ .

(٢) سورة الأعراف ٥٦ . وغيرها من السور .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٣٩/٢ ، ٤٠ . ومسلم ، في : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٦١٢/٢ . وأبو داود ، في : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ٢٦٦/١ . والنسائي ، في : باب كيف يرفع ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ١٢٨/٣ . وابن ماجه ، في : باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٣/١ . والدارمي : باب رفع الأيدي في الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦١/١ .

(٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) في م : « فيجعله على الأيمن » .

يَسْتَنْزِلُ بِهِ الْإِجَابَةَ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، عَنْ مَنْ رَضِيَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ ، وَلِيَوْمُرُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِمَا يُرْقُهُمْ ، وَيُدْخِلُ عَلَيْهِمْ سَبَبَ نُحْشُوعٍ ، وَأَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي / الْمَغِيرَةَ <sup>(١)</sup> ، وَمَنْ حَضَرْنَا اسْتِسْقَاءَهُ مِنْ وُلَاتِنَا . ٣١/٢ ظ

قال ابن حبيب : وليأمرهم الإمام أن يصبحوا صياماً ، وقد فعله عمر ، ولو أمرهم بالصدقة وصيام ثلاثة أيام كان أحب إلى . وقد فعله موسى بن نصير <sup>(٢)</sup> بأفريقية ، وخرج بالناس ، فجعل الصبيان على حدة ، والنساء على حدة ، والإبل والبقر على حدة ، وأهل الدمة على حدة ، وصلى وخطب ، ولم يدع في خطبته لأئمة المؤمنين ، فقيل له <sup>(٣)</sup> « في ذلك » ، فقال : ليس هو يوم ذلك . ودعا ، ودعا الناس إلى نصيف النهار . واستحسن ذلك بعض علماء المدينة ، وقال : أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل . ومن « موطأ ابن وهب » ، أن النبي ﷺ حين استسقى نظرت إلى السماء ، ورفع يديه حدو وجهه ، وحول رداءه ، واستغفر الله واستسقاها <sup>(٤)</sup> . وفي حديث مالك <sup>(٥)</sup> ، أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : « اللهم اسق عبادك وبهيمتك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت » . كان يردد هؤلاء الكلمات في دُعائه .

قال ابن وهب <sup>(٦)</sup> : ولا بأس إن استسقى أياماً متواليه . ولا بأس أن يستسقى في إبطاء النيل . قال أصبغ : قد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متواليه

(١) هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي ، روى عن زيد بن وهب ، ومجاهد بن جبر ، وغيرهما . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٥٥/٧ .

(٢) موسى بن نصير بن عبد الرحمن اللخمي مولاهم ، فاتح الأندلس ، المتوفى سنة سبع وتسعين . وفيات الأعيان ٣١٨/٥ - ٣٢٩ .

(٣) - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) لم أجده فيما نشر من جامع ابن وهب .

(٥) في : باب ما جاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١٩١/١ .

(٦) في ب : « ابن حبيب » .

يَسْتَسْقُونَ عَلَى سُنَّةِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ،  
وَرِجَالُ صَالِحُونَ ، يُنْكِرُوهُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قال أَشْهَبُ ، عن مالِك : ولا بأسَ بِالِاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ  
الْمَغْرَبِ وَالصَّبْحِ وَقَدْ فُعِلَ عِنْدَنَا ، وَمَا هُوَ بِالْأَمْرِ الْقَدِيمِ . قِيلَ : إِنَّ أَهْلَ بَرْقَةَ إِذَا كَانَ  
/ مَطَرُهُمْ وَزَرَعُوا وَسَالَ أَوْ دَيْتُهُمْ بِمَا يَشْرَبُونَ ، فَأَتَاهُمْ مَطَرٌ ، فَزَرَعُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَسِلْ  
وَإِيهِمْ بِمَا يَشْرَبُونَ ، أَيَسْتَسْقُونَ ؟ قال : نعم .<sup>(٢)</sup> قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قِيلَ : إِنَّمَا الْاِسْتِسْقَاءُ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ ، وَأَنْتُمْ قَدْ مُطِرْتُمْ مَا زَرَعْتُمْ عَلَيْهِ زَرْعًا كَثِيرًا . فَقَالَ : مَا قَالُوا  
شَيْئًا ، وَلَا بِأَسَ بَدَلِكُ<sup>(٣)</sup> .

قال ولا يُكَبَّرُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ . ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، قال  
أَشْهَبُ : وَوَأَسَعُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهَا بِالْمَنْبِرِ أَوْ لَا يَخْرُجُ . ومن « الْمَجْمُوعَةِ » قال ابنُ  
الْمَاجِشُونِ : وَلَيْسَ فِي الْعُدُوِّ إِلَيْهَا جَهْرٌ بِتَكْبِيرٍ وَلَا اسْتِعْفَارٌ إِلَّا فِي الْخُطْبَةِ ، فَإِنَّهُ  
يَسْتَعْفِرُ فِيهَا ، وَيَصِلُ بِهِ كَلَامَهُ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَلَا يُمْنَعُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنَ الْاِسْتِسْقَاءِ ، وَالتَّطَوُّفِ  
بِصَلْبِهِمْ ، وَشَرِكِهِمْ إِذَا بَرَزُوا بِذَلِكَ ، وَيُنْحَوُّ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ  
ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ ، كَمَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ  
الرِّزْيِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ .

وَكَرِهَ ابْنُ وَهْبٍ التَّنْفُلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَبَعْدَهَا . وَبِهِ أَقُولُ . وَأَجَازَهُ ابْنُ  
الْقَاسِمِ . ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، رَوَى عَلِيُّ ، عن مالِك ، أَنَّهُ لَا بِأَسَ بِالتَّنْفُلِ قَبْلَهَا  
وَبَعْدَهَا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مالِك : وَمَنْ فَاتَتْهُ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

(١) البيان والتحصيل ٤٣٣/١ .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل . وانظره في البيان والتحصيل ، الموضع السابق .

## في سُجُودِ الْقُرْآنِ ، وسُجُودِ الشُّكْرِ

قال مالك<sup>(١)</sup> : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ،  
ليس في الْمُفْصَّلِ منها شيءٌ . يقول : أَجْمَعُوا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . قال غيره : قال أَكْثَرُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ : إِنَّهَا عَزَائِمٌ . وقال بعضهم : الْعَزَائِمُ أَكْثَرُ مِنْهَا وَأَمَّا فِي الْمُفْصَّلِ فَلَا يَسْجُدُ  
فيه ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / عَزَائِمُهُ تَرَكَ السُّجُودَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ سَجَدَ ، فَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ .  
وقال ابنُ عباسٍ : السُّجُودُ فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، وليس في الْمُفْصَّلِ  
سُجُودٌ . وقاله ابنُ عمرَ . وهو قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ ،  
وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُوسَ ، وَعَطَاءَ .

ط ٣٢٢/٢

ومن « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » ، قال : وَقِيلَ الْعَزَائِمُ إِحْدَى عَشْرَةَ . وَقِيلَ : أَرْبَعُ  
عَشْرَةَ . وَأَرَى أَنَّ يَسْجُدُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ؛ سَجَدَتَانِ مِنْهَا فِي الْحَجِّ ،  
وَسَجْدَةٌ فِي ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، وَسَجْدَةٌ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، وَسَجْدَةٌ فِي ﴿ أَقْرَأْ  
بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> .

قال محمد بن عبد الحَكَمِ : وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ يَسْجُدُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ  
سَجْدَةً .

(١) انظر : الموطأ ٢٠٧/١ .

(٢) في ب زيادة : « وفي غير رواية . عن مالك قال : الأمر المجمع عليه عندنا » .

وإنما ورد ذكر أبي سعيد الخدري في سجدة ص . انظر : التمهيد ١٩/١٢٩ . وانظر لحديث زيد بن ثابت ما  
أخرجه البخاري ، في : باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، من أبواب سجود القرآن وسنها . صحيح البخاري  
٥١/٢ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦/١ . وأبو داود ، في :  
باب من لم ير السجود في المفصل ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ . والترمذي ، في :  
باب ما جاء من لم يسبق فيه ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/٥٧ ، ٥٨ . والنسائي ، في : باب ترك  
السجود في النجم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٨٣ ،  
١٨٦ .

(٣) الذي رواه عمرو بن العاص . أخرجه أبو داود ، في : باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، من  
كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٤ ، وابن ماجه ، في : باب عدد السجود ، من كتاب إقامة الصلاة .

سنن ابن ماجه ١/٣٣٥ .

قال ابن حبيب : ويسجد في الأعراف في آخرها ، وفي الرعيد : ﴿ وَظَلَّلَهُمْ  
بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾<sup>(١)</sup> . وفي النحل : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وفي  
سبحان : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾<sup>(٣)</sup> . وفي مريم : ﴿ سَجَدًا وَبُكْيًا ﴾<sup>(٤)</sup> . وفي  
الحج ، السجدة الأولى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾<sup>(٥)</sup> والثانية : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> . وفي الفرقان : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾<sup>(٧)</sup> . وفي التمليل :  
﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٨)</sup> . وفي آل عمران : ﴿ وَهُمْ لَا  
يَسْتَكْبِرُونَ ﴾<sup>(٩)</sup> . وفي ص : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ .<sup>(١٠)</sup> فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ  
لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾<sup>(١١)</sup> . وقال غيره : السجدة في قوله : ﴿ وَخَرَّ  
رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾<sup>(١٢)</sup> . وكذلك في « مختصر الوقار » .

قال ابن حبيب : في حم تنزيل : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾<sup>(١٣)</sup> . قاله علي ،  
وابن مسعود ، وفي قول ابن عباس : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾<sup>(١٤)</sup> . وكل واسع / ،  
والأول أحب إلينا ، وبه قال مالك ، والليث ، ونافع القارئ . وفي التنجيم ، في  
حاجمتها ، وكذلك : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنشَقَّتْ ﴾ . و : ﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ .  
ومن قرأ سورة في آخرها سجدة ، فسجد ، ثم قام ، فإن شاء ركع ، وإن شاء قرأ  
من الأخرى شيئاً ثم ركع .

٢٣٣/٢

- (١) الآية ١٥ .
- (٢) الآية ٥٠ .
- (٣) سورة الإسراء ١٠٩ .
- (٤) الآية ٥٨ .
- (٥) الأيتان ١٨ ، ٧٧ .
- (٦) الآية ٦٠ .
- (٧) الآية ٢٦ .
- (٨) سورة السجدة ١٥ .
- (٩ - ٩) سقط من : ب .
- (١٠) الأيتان ٢٤ ، ٢٥ .
- (١١) سورة فصلت ٣٧ .
- (١٢) سورة فصلت ٢٨ .

وإذا مرَّ الْمُعَلَّمُ والمُتَعَلَّمُ الْمُحْتَلِمُ بسجدةٍ ، فقال ابنُ القاسمِ : يَسْجُدَانِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثم لا يسجدان . وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ وأصْبَغُ : ليس ذلك عليهما أَوَّلًا ولا آخِرًا . وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ في « المَجْمُوعَةِ » مثل قولِ ابنِ القاسمِ . وَرَوَى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ ، في العُلامِ اليَّفَاعِ يَعْرِضُهُ أبوه ، فَيَمُرُّ بالسجدةِ ، فليس عليه أن يسجدَها إذا كان على وَجْهِ التَّعْلِيمِ ، وكذلك المُعَلَّمُ ، وهذا يَكْثُرُ عليه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا جاوزَها القارئُ بشيءٍ يَسِيرٍ فَلْيَسْجُدْها ، وَيَقْرَأْ من حيث انتهَى ، وإن كان كَثِيرًا رَجَعَ إلى السجدةِ فقرأها وسجدَها ، ثم رَجَعَ إلى حيث انتهَى في القِرَاءَةِ ، وإذا لم يسجدَها قارئُها ، فلا يسجدُ من جلسَ إليه وقاله مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ ، وأصْبَغُ ، وأعاب قولَ ابنِ القاسمِ في ذلك . قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ : ولا يُرَخَّصُ في سُجُودِها بعدَ العَصْرِ وإن لم تَتَغَيَّرِ الشمسُ ، ويسجدُ بعدَ الصبحِ ما لم تُسْفِرْ ، كما يَرَكُعُ حينئذِ الطَّائِفُ ولا يركعُ بعدَ العَصْرِ . وهذا خِلافُ قولِ ابنِ القاسمِ . وروايته .

قال : وَيَسْجُدُها المَاشِي إذا قرأها ، وَيُنزِلُ لها الرَّأبُ إِلَّا في سَفَرِ الإِقْصَارِ ، فَلْيَسْجُدْ / على دَابَّتِهِ إِمَاءً .

ظ ٣٣/٢

قال ابنُ المَوَازِ : قال أَشْهَبُ : ولا يقرأ الإمامُ في الخطبةِ يومَ الجُمُعَةِ سجدةً ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُنزِلْ . فيسجدَها ويسجدُ الناسُ معه ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ فَلْيَسْجُدُوا ، ولهم في التَّرْكِ سَعَةٌ ؛ لأنَّهُ إِمَامُهُمْ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَتَها إذا صَلَّى ويسجدُ . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، رَوَى عَلِيُّ ، عن مالكٍ ، أَنَّهُ لا ينزلُ ولا يسجدُها ؛ فَإِنَّ العَمَلَ على آخِرِ فِعْلِ عُمَرَ (١) .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يقرأ الإمامُ السجدةَ فيما يُسِرُّ فيه . ومن « العُتْبِيَّةِ » (٢) ،

(١) انظر : ما أخرجه البخارى : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، من أبواب سجود القرآن وسننها . صحيح البخارى ٥٢/٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٧٦/١ ، ٤٧٧ .

رَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكَ ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةَ سُورَةِ فِيهَا سَجْدَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ خَلْفَهُ قَلِيلٌ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْلِطَ عَلَيْهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ بِالسَّجْدَةِ فِي الْفَرِيضَةِ .

قال عنه ابن القاسم : وأكره أن يجلس الرجل للقوم يقرأ لهم ، فإذا قرأ سجد وسجدوا ، ولا يجلس إليه .

قال عيسى ، عن ابن القاسم<sup>(١)</sup> : ومن قرأ سجدة ، فركع بها ، فإن تعمّد ذلك ، أجزأته الركعة في الفريضة والنافلة مع كراهتي لذلك ، وليقرأها في الثانية ويسجد ، وإن كان ذلك سهواً ، فذكر وهو راكع ، فليخّر ساجداً ، ويقوم ويتدي القراءة . قال ابن حبيب : ويسجد بعد السلام إذا كان أطال الركوع . يريد : اطمأن في ركوعه . والله أعلم . قال ابن القاسم : وإن لم يذكر حتى أتم الركعة ، ألغاه . ورَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكَ ، أَنَّهَا تُجْزِئُهُ رَكْعَةً وَإِنْ رَكَعَهَا سَاهِيًا عَنِ السَّجْدَةِ . وكذلك رَوَى عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكَ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ : وَيَقْرَأُ / السَّجْدَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَالَ مِثْلَهُ الْمُغِيرَةُ ، إِلَّا فِي سُجُودِ السَّهْوِ ، فَلَمْ يَرَهُ . وَقَالَ : إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، مَضَى لِرَكَعَتِهِ ، وَتَرَكَ السَّجْدَةَ ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ .

و٣٤/٢

<sup>(٢)</sup> قال أبو محمد : ينبغي أن يكون معنى قوله : « ركع ساهياً » . أى يسهوا عن السجدة ، وقصد إلى الركعة قياماً يؤخر للسجود ، فلما انحنى صلبه على ذلك نسي السجدة ، فبينى راكعاً ؛ فلماذا لا تجزئه الركعة ، لأنه نوى بانحطاطه السجود الذي ليس بفريضة ، ولا يجزئه غير فرضه - والله أعلم - إلا على قول من يرى أنه إذا ظن أنه في نافلة ، فصلّى ركعة ، ثم يذكر أنه في فريضة ، فإنها تجزئه<sup>(٢)</sup> . قال ابن حبيب : ورَوَى جَمِيعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهَا تُجْزِئُهُ ، إِلَّا ابْنَ الْقَاسِمِ .

(١) انظر : البيان والتحصيل ٩/٢ .

(٢ - ٢) من : ب .



قال : وإذا قرأها في الأولى فلم يسجد ، فليقرأها في الثانية وإن كانت فريضة ، ويسجد . واختلف قول ابن القاسم في الفريضة . وإذا كانت آخر الصلاة فهو في سعة أن يقرأها بعد فراغه ويسجد ، أو لا يقرأها . وكذلك لو كان في نافلة فخرج إلى أخرى .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، وابن نافع ، عن مالك : وإن سجد السجدة ، ثم سجد معها ثانية سهوا ، فليسجد بعد السلام .  
قال عنه علي : ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة ، فليقرأ السجدة في باقى صلاته ، ويسجد بعد السلام .

ومن « المجموعة » ، قال علي ، عن مالك ، في الجالس يسجد إيماء ، بأثر صلاة ، أو عند دعاء أو رقه يجدها . قال : ما أحبه ، ولم أر أحدا من العلماء فعله .

ومن « العنبيّة »<sup>(١)</sup> ، روى أشهب ، عن مالك ، في من بلغه شيء يحبه ، فسجد شكرا لله . قال : لا ليس<sup>(٢)</sup> من أمر الناس . وأتكر ما روى<sup>(٣)</sup> فيه عن أبي بكر في فتح اليمامة<sup>(٤)</sup> ، وقال : قد فتح الله سبحانه على النبي ﷺ ، فما سمعت أن هذا فعل ،<sup>(٥)</sup> إذا كان أمر بين ، لا<sup>(٦)</sup> يأتيك أنهم فعلوه ، فدعه . قال عنه ابن القاسم ، في « المجموعة » : وقد فعله بعض أمراء بني أمية ، ولم يكن معه فقه .

ظ ٣٤/٢

### / في قيام رمضان ، في صلاة الليل ، وذكر الاستعاذة ، وقت الوتر

من « كتاب ابن حبيب » ، قال : ورغب النبي ﷺ في قيام رمضان من غير أن

(١) البيان والتحصيل ٣٩٢/١ .

(٢) في ب : « ذكر » .

(٣) أى أنه سجد حين بشر بفتحها . وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب سجود الرجل شكرا ، من كتاب فضائل

القرآن . المصنف ٣٥٨/٣ . والبيهقي ، في : باب سجود الشكر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٧١/٢ .

(٤ - ٥) في ب : « ثم قال : إذا كان هذا الأمر بين المشهور ولم » .

يَأْمُرُ بِعَزِيمَةٍ<sup>(١)</sup> ، فقام الناسُ وُحدانًا ، منهم في بيته ، ومنهم في المسجد ، فمات عليه الصلاة والسلام على ذلك ، وفي أيام أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر ، ثم رأى عمرُ أن يجتمعهم على إمامٍ ، فأمر أئبيًا ، وتميمًا الداري<sup>(٢)</sup> ، أن يُصَلِّياَ بهم إحدى عشرة رَكْعَةً بالوَتْرِ ، وكانوا يقرأون بالمائتين<sup>(٣)</sup> ، فيثقل عليهم ، فخفف في القيام وزيد في<sup>(٤)</sup> الرُّكُوع . وكانوا يقومون بثلاثة وعشرين رَكْعَةً بالوَتْرِ ، وكان يقرأ بالبِقْرَةِ تَمَّ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، ورُبَّمَا قَرَأَهَا فِي اثْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً . وقيل : كان يقرأ من ثلاثين آيةً إلى عشرين ، إلى يومِ الحَرَّةِ ، فتقل عليهم طولُ القيام ، فنقصوا من القراءة وزيد في الرُّكُوع ، فجعل سِتَّةً وثلاثين رَكْعَةً والوَتْرُ بثلاثٍ ، فمضى الأمر على ذلك .

(١) هذا حديث أبي هريرة ، الذي أخرجه البخاري ، في : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب من صام رمضان ... إلخ ، من كتاب الصوم ، وفي : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفي : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخاري ١٦/١ ، ٣٣/٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، وسلم ، في : باب الترغيب في قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٣/١ . وأبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ٣١٦/١ . والترمذي ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحمدي ١٩٦/٣ . والنسائي ، في : باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ، من كتاب الصيام ، وفي : باب قيام رمضان ، وباب قيام ليلة القدر ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١٦٤/٣ ، ١٢٩/٤ ، ١٣١ ، ١٠٣/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٤٢٠/١ ، ٥٢٦ . والدارمي ، في : باب في فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢٦/٢ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١١٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨١/٢ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٥٢٩ .

(٢) انظر في تكليف عمر لأبي بن كعب ما أخرجه البخاري ، في : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخاري ٥٨/٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في قيام رمضان ، من كتاب الصلاة في رمضان . الموطأ ١١٤/١ ، ١١٥ . ولتكليف عمر لأبي بن كعب وتقيم الداري ، ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب قيام رمضان ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٦٠/٤ ، ٢٦١ . وما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في صلاة رمضان ، من كتاب الصلوات . المصنف ٣٩١/٢ ، ٣٩٢ . والبيهقي ، في : باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٩٦/٢ .

(٣) وورد : « بالمئين » .

(٤) في ب زيادة : « عدد » .

قال : وأمَر عمرُ بنُ عبد العزيز في أيامه أن يُقرأ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ . وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يُمَدَّ الْقِرَاءَةَ ، أَوْ يُطَرَّبَ تَطْرِيبًا فَاحِشًا . قال : وإذا أمَّهم مَنْ لَا يَحْفَظُ إِلَّا الْمُفَصَّلَ يُرَدِّدُهُ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ يَوْمُئِهِمْ فِي الْمَصْحَفِ لِيَحْتَمِمْ ، فَإِنَّمَا إِنْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا مِثْلَ سُورِ الْمَعْرَبِ وَنَحْوِهَا ، فَلْيَوْمُئِهِمْ نَظْرًا . قال : ولا بَأْسَ أَنْ يُحْزَنَ الْقَارِئُ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ تَطْرِيبٍ وَلَا تَرْجِيعٍ يُشْبِهُ الْغِنَاءَ ، أَوْ تَحْزِينًا فَاحِشًا يُشْبِهُ النَّوْحَ ، أَوْ يُمِيتُ بِهِ حُرُوفَهُ ، / وَأَمَّا الْمُرْتَلُّ فِيهِ يُسْتَحْسَنُ مِنْ ذِي الصَّوْتِ الْحَسَنِ .

٣٥/٢ و

ولا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فِي دُورِهِمْ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، إِذَا سَمِعُوا التَّكْبِيرَ . ولا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَ النَّاسَ رَجُلٌ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ ، وَصَلَاتِهِمْ جَائِزَةً ، وَلَا يَفْعَلُهُ فِي الْفَرَائِضِ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : قد جاء في صلاة اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَكَرِهَ لِمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ حِزْبُهُ <sup>(١)</sup> أَنْ يَقْرَأَهُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَقَالَ : يَقْرَأُ فِي السُّوقِ ، بَلْ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ .

وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْقِيَامَ بِالنَّاسِ بِإِجَارَةٍ ، إِنْ كَانَ بَأْسٌ فَعَلَيْهِ . قَالَ وَكَرِهَ أَنْ يَجْهَرَ الْقَارِئُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بِالْأَسْتِعَاذَةِ ، وَلَيْسَتْ عِزْدٌ فِي نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ ، وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . فَقِيلَ : يَقُولُ : أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . فَكْرِهِمْ . قِيلَ : أَيْسْتَعِيدُ مِنَ الشَّيْطَانِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ أَيْسَرُ <sup>(٣)</sup> . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَمْ يَرِ مَالِكٌ بَأْسًا بِالْأَسْتِعَاذَةِ فِي رَمَضَانَ جَهْرًا ، وَذَلِكَ

(١) في ب : « جزؤه » .

(٢) سورة المؤمنون ٩٨ .

(٣) في ب زيادة : « إن فعل » .

في أول افتتاح القاري. قال ابن حبيب : وأحبُّ إليَّ أن يفتتح بالاستعاذة في كلِّ ركعة ، وعند أول السورة .

قال ابن حبيب : ومن دخل والناس في القيام ، ولم يصلِّ العشاء ، فإن شاء صلّاها في المسجد والناس في قيامهم فإذا فرغ دخل معهم ، وإن شاء / دخل معهم من أول وأخرها إلى انصرافهم فيما بين ثلث الليل ونصفه . وقال ابن وهب وابن نافع ، « عن مالك » ، في « المجموعه » : فليصلّها لنفسه « وهم في قيامهم » ، ولا يركع ، بركوعهم . قال عنه ابن القاسم : وليصلّها وسط الناس . وقال في موضع آخر : يصلّي في مؤخر المسجد . قال عنه ابن نافع ، في من أحرّم بتفيل بين الأشفاع ، ثم قام الناس للصلاة : « فيتمُّ ركعته معهم » . قال عنه ابن القاسم ، في « العتبية »<sup>(٣)</sup> : ( ومن أدرك الركعة الآخرة من الركعتين الأولىين من الترويحة ، فلا يسلم مع الإمام ، وليصحبه في الثالثة - يريد : وهو يصلّي لنفسه - قال : فإذا قام الإمام<sup>(٤)</sup> جلس هو فتشهد وسلم ، ثم دخل معه ، وقضى ركعة ) ، وروى أشهب مثله عن مالك ، وقال : ويتوخّى أن يوافق ركوعه ركوعهم . وحكى ابن حبيب ، أن ابن القاسم قال : يدخل معهم في التي قاموا إليها ، ويتبعهم فيها . وأعاب ذلك ، وقال : إنما يتوخّى أن يوافق ركوعه ، ولا يتبعهم<sup>(٥)</sup> . وأظنُّ ابن حبيب إنما تأوّل على ابن القاسم ما ذكر عنه ، وإنما أراد : نصحبهم بصلاته ، وكذلك روايته عن مالك .

ومن « العتبية » ، روى أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في من نسي السلام في قيام

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في ب : « فليتم ركعته قبل يدخل معهم إن استطاع » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٧٩/١ .

(٤) في ب زيادة : « في الرابعة » .

(٥) في ب زيادة : « قال أبو محمد » .

رمضان حتى دخل في ثالثةٍ مع الإمام ، فيجلسُ يتشهدُ ويسلمُ ويسجدُ بعد السلام ، ثم يدخلُ معهم ، وإن ذكر وهو راکعٌ ، ثم ادّى وسجد لسهوه . وقد حَفَّفه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في القُنُوتِ في الوِثْرِ : ليس من الأمرِ القديمِ و / قال نحوه عليٌّ عن مالك ، وتقدّم (١) بَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي الْقُنُوتِ ، في بابِ الوِثْرِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ قام رمضان مع الناسِ ، وهو يُريدُ إذا انصَرَفَ أَنْ يَمْرَعِ في بيته ، فلا يُوترَ معهم ، ويُؤخِّرُهُ حتى يُصَلِّيَ خاتمةَ صَلَاتِهِ ، وإن لم يُرِدْ ذلك ، فليوترَ (٢) .

### جامعُ القولِ في صلاةِ التَّوَابِلِ

من « العُتْبِيَّةِ » (٣) ، ابنُ القاسم عن مالك ، وفي التَّنْفُلِ في المسجدِ ، قال : هو شأنُ الناسِ في النهارِ ، يُهَجَّرُونَ لذلك ، وفي الليلِ في البيوتِ وهو أعلمُ بيته إن صحَّحت ، وكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بالليلِ في بيته .

قال : ومن شأنِ الناسِ في قيامِ الليلِ يَرْفَعُونَ أصواتَهُم بالقراءةِ ، وهو أَحَبُّ إِلَيَّ . وأكْرَهُ (٤) طَوْلَ السُّجُودِ فِي النَّافِلَةِ فِي المسجدِ ، وأكْرَهُ الشَّهْرَةَ . والتَّنْفُلُ فِي البيوتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا فِي مسجدِ النبيِّ ﷺ إِلَّا لِلْغُرَبَاءِ ، ففيه أَحَبُّ إِلَيَّ . قال : في مَوْضِعٍ آخَرَ : والطَّوْفُ بِالْبَيْتِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّنْفُلِ بِالصَّلَاةِ ، والتَّنْفُلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال ابنُ القاسم عن مالك ، في « العُتْبِيَّةِ » (٥) : وَمَنْ دخل المسجدَ الحَرَامَ فليبدأ

(١) تقدم في : ص ٤٩٠ .

(٢) في ب زيادة : « معهم » .

(٣) البيان والتحصيل ١/٢٦١ .

(٤) البيان والتحصيل ١/٢٦٧ .

(٥) البيان والتحصيل ١/٣١٨ .

بِالطَّوَّافِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَأَمَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَبْدَأْ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ / أَحَبُّ إِلَيَّ .

ظ ٣٦/٢

قال : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِمَنْ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ . قَالَ (١) : وَلَعَلَّهُ يُصَلِّي الصُّبْحَ مَغْلُوبًا ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، كَانَ يُصَلِّي أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ . قَالَ : وَإِذَا أَصَابَهُ النَّوْمُ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ . قَالَ : وَلَا أَحَبُّ لِمَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ النَّوْمُ أَنْ يُصَلِّيَ جَلَّ لَيْلِيَتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ نَاعِسٌ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَدْرِكُهُ كَسَلٌ وَفُتُورٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ : وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُذَاكِرَةِ الْفِقْهِ . وَرَوَى عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّ الْعِنَايَةَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ إِذَا صَحَّتْ فِيهِ النَّيَّةُ . وَيُذَكَّرُ عَنْ سَخْنُونٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَلْزَمُ إِتْقَانَهُمَا عَلَيْهِ . قِيلَ : وَالتَّنْفُلُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ بِاللَّيْلِ ، وَبِالْهَاجِرَةِ . وَقَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَقَدْ رَأَى مَنْ تَنَفَّلَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَيْسَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ ، إِنَّمَا الْعِبَادَةُ الْفِكْرُ (٢) فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُصَلِّي حِينَئِذٍ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَبِالْهَاجِرَةِ ، وَالْوَرَعُ وَالْفِكْرُ ، وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَأَنِّي رَأَيْتُهُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . قَالَ : وَقِيلَ لِمَالِكٍ ، فِي مَنْ يُرِيدُ يُطَوِّلُ التَّنْفُلَ ، فَيَبْدَأُ بِرُكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ ، فَأَنْتَكِرُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَرْكَعُ كَيْفَ شَاءَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ / هَذَا شَأْنًا مَنْ يُرِيدُ طَوْلَ التَّنْفُلِ فَلَا . قِيلَ لِأَشْهَبَ : أَطْوَلُ الْقِيَامِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ كَثْرَةُ السُّجُودِ ؟ قَالَ : كُلُّ حَسَنٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ : « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » (٣) . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

٣٧/٢

(١) من : ب .

(٢) في ب : « التفكير » .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب فضل السجود والحث عليه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٣/١ . وأبو داود ، في : باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٠٤/١ . والنسائي ، في : باب فضل السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٩/٤ .

« طُولُ الْقُنُوتِ »<sup>(١)</sup> . وَإِنَّهُ لِأَحَبُّ إِلَيَّ كَثْرَةَ الْقِرَاءَةِ ، عَلَى سَعَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

قال عنه ابنُ القاسم ، في الذي يَتَنَفَّلُ بالنهار ، أَيْسَمِعُ نَفْسَهُ ؟ قال : إِنْ كَانَ خَائِلًا لَا يُسْمِعُ أَحَدًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قال عنه ابنُ نافع : لَا بَأْسَ بِالْجَهْرِ فِي النَّافِلَةِ بالنهار ، وَلَعَلَّهُ أَقْوَى لَهُ . قال ابنُ نافع : وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ جِدًّا . قال عنه ابنُ نافع : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ .

ومن « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، من سَمِعَ ابنُ القاسم ، قيل : قِرَاءَةُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مِرَارًا فِي الرَّكْعَةِ ؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : هَذَا مِمَّا أُحَدِّثُوا . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ قَرَأَ بِقِيَّةِ الْخُتْمَةِ فِي رَكْعَةٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَيْدِي فِيهَا الْقُرْآنَ ، فَلَا يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَتِهِ هَذِهِ ثَانِيَةً ، وَلَكِنْ يَتَيْدِي بِالْبَقْرَةِ .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « الْمَجْمُوعَةِ » : وَكَانَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> لَا يَنْصَرِفَانِ مِنْ صَلَاتِهِمَا لِأَحَدٍ يَجْلِسُ إِلَيْهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِلَّا فِي حَاجَةٍ خَفِيفَةٍ ، أَوْ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ تَنْزِلُ بِهِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، / فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٥)</sup> ، قِيلَ : فَأَيُّ مَوْضِعٍ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ فِيهِ ؟ قَالَ : مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : هُوَ الْعَمُودُ الْمُخَلَّقُ<sup>(٦)</sup> - وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالصَّفُّ الْأَوَّلُ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٨/٢ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٥٦/١ . والدارمي ، في : باب أي الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٠٢ ، ٣٩١ ، ٤١٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٧١/١ .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني ، ثقة فقيه ، كثير العلم والحديث ، شاعر ، توفي سنة أربع أو خمس وتسعين . تهذيب التهذيب ٧/٢٣ ، ٢٤ .

(٤) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، أبو عبيدة ، وقيل : اسمه كنيته ، تابعي ثقة ، فقد ليلة دجيل ، سنة إحدى وثمانين ، وقيل : اثنتين وثمانين تهذيب التهذيب ٥/٧٥ ، ٧٦ .

(٥) البيان والتحصيل ١٧/١٣٣ .

(٦) المخلق : المطيب .

قيل للمالك : أَيْتَنَّفَلُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ : إِنْ كُنْتُ ضَيِّعْتُ فِي حَدَائِثِي فَهَذِهِ قَضَاءُ  
تلك ؟ قال : ما هذا من عَمَلِ النَّاسِ .

قال : وَمَنْ ذَكَرَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىهَا ، فَلْيَشْفَعْهَا  
بِأُخْرَى ، وَلَيْسَ كَمَنْ قَصَدَ التَّنْفَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَذَكَرَ مِثْلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ ،  
وَقَالَ : فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَطَعَ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ الْعَصْرِ لَتَنَفَّلَ عَلَى إِحْرَامِهِ  
رَكْعَتَيْنِ .

ومن « المَجْمُوعَة » ، قال أَشْهَبُ : وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّوَافِلَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ  
مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا سَاعَتَيْنِ ؛ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ  
الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَلَا أَرَى  
بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَالَّذِي ثَبَتَ وَتَتَابَعَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ  
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : «عَنْ مَالِكٍ» : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّلَاةِ  
نِصْفَ النَّهَارِ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وَالْعِبَادِ عِنْدَنَا يُهَجَّرُونَ فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ فِي  
الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا أُذْرِكُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ . وَمِنْ « الْمَوْطَأِ » (١) ، رَوَى  
مَالِكٌ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَتَنَفَّلُ بِالْهَاجِرَةِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ / ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ  
قال : بَعْضُ الشُّيُوخِ كَانَ يَرْكَعُ عِنْدَ النَّدَاءِ لِلْمَغْرِبِ يُرِيدُ إِتْكَارًا لِمَا فَعَلَ .

٣٨/٢ و

قال أَشْهَبُ : وَمَنْ افْتَتَحَ التَّوَافِلَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا ، فَإِنْ اسْتَفَاقَ وَهُوَ  
رَاكِعٌ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَلْيَجْلِسْ وَلَا يَرْفَعْ ، وَيُسَلِّمْ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَطَعَ لَمْ يَقْضِ إِلَّا  
رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ فَلْيُعِدْ أَرْبَعًا ، وَيُسَلِّمْ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَوْ  
قَطَعَ سَاهِيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَلَوْ تَنَفَّلَ أَرْبَعًا ، وَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، فَلَا  
يَقْضِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَلَوْ قَطَعَ سَاهِيًّا لَمْ يَقْضِ شَيْئًا ، وَلَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ عَامِدًا فِي الثَّانِيَةِ  
مَعَ الرَّابِعَةِ أَوْ مَعَ الثَّلَاثَةِ ، لَمْ يُعِدْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ .

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) في : باب جامع سبحة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١/١٥٤ .



وَمَنْ افْتَتَحَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ الْمَأْمُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَلَا يَقْضِي ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِتَأْوِيلٍ . وَمَنْ افْتَتَحَ فِي نَافِلَةٍ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنْفُلُ ، قَطَعَ مَتَى مَا اسْتَفَاقَ لِذَلِكَ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ .

ومن « أمهات أشهب » ، ومن افْتَتَحَ النَّافِلَةَ رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ إِنْ شَاءَ ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(١)</sup> ، فَأَمَّا إِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ، فَقَدْ لَزِمَهُ تَمَامُهَا . بِمَا نَوَى فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَفِّفَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ ، وَلَوْ غَلِبَهُ عَنِ ذَلِكَ غَالِبٌ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ . وَلَوْ نَذَرَ رَكَعَتَيْنِ قِيَامًا ، فَأَخَذَ فِيهِمَا ، <sup>(٢)</sup> فَعَلِبَهُ عَنْهُمَا ، فَلْيَقْضِهِمَا <sup>(٣)</sup> . وابن القاسم يرى في الذي / افْتَتَحَهَا قَائِمًا ، أَنْ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهَا إِنْ شَاءَ .

### في الاجتماع للقراءة بالحنان ، أو بغير أَلْحَانٍ ، أو للتعليم

من « العُتْبِيَّة » <sup>(٣)</sup> ، قال ابن القاسم : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِمَا يُفَعَّلُ بِمِصْرٍ ، يُقْرَأُ الرَّجُلُ النَّفْرَ يَفْتَحُ عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَالْقِرَاءَةُ فِي الْمَسْجِدِ مُحَدَّثٌ ، وَلَنْ يَأْتِيَ آخِرُ الْأُمَّةِ بِأَهْدَى مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهَا ، وَالْقِرَاءَانُ حَسَنٌ . قِيلَ : فَالْنَفْرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا حَفَّ أَهْلُهُ جَعَلُوا رَجُلًا حَسَنَ الصَّوْتِ يَقْرَأُ لَهُمْ ؟ فَكَرِهَهُ . قِيلَ : فَقَوْلُ عَمْرٍو لِأَبِي مُوسَى : ذَكُرْنَا رَبَّنَا <sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ بِهَذَا قَطُّ . وَكَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ ، وَقَالَ : اتَّخَذُوا ذَلِكَ لِلْأَكْلِ عَلَيْهِ . وَكَرِهَ اجْتِمَاعَ النَّفْرِ يَقْرَأُونَ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفي : باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، من كتاب التهجيد . صحيح البخارى ٦٠/٢ ، ٦٦ ، ٦٧ . ومسلم ، في : باب جواز النافلة قائما ... ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٥٠٥/١ ، ٥٠٦ .

(٢) - (٢) في ب : « فعرض له غالب منعه فإنه يقضيها » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٣٩/٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب حسن الصوت ، من أبواب القراءة في الصلاة .

المصنف ٤٨٦/٢ . وانظر حاشيته .

## في الدعاء ورفع اليدين

من « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال ابنُ القاسم : قال مالك : قال أبو سلمة لرجلٍ يدعُو يرفعُ يديه ، فأثكرَ عليه ، وقال : لا تُقلِّصُوا تَقْلِيصَ<sup>(٢)</sup> اليهودِ . قيل : فيقول في دُعَائِهِ : « يا الله ، يا رحمن » ؟ قال : نعم ، و « اللَّهُمَّ » أَيْنُ عِنْدِي ، وبه دَعَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَكَرِهَ أَنْ يَقُومَ بِأَثَرِ الصَّلَاةِ لِيَدْعُوَ قَائِمًا .

وعن الدعاء عند ختمَةِ الْقُرْآنِ ، قال : ما عَلِمْتُهُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وما أَرَى أَنْ يُفْعَلَ . وَكَرِهَ لِلْقَوْمِ أَنْ يَقْفُوا يَدْعُونَ ، ولا عند خُرُوجِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أو عند دُخُولِهِمْ ، وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ : « يا سَيِّدِي » أو « يا حَتَّان » ، وَلِيَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ ، وبما دَعَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

ومن « الْمَجْمُوعَةِ / » ، ابنُ القاسم ، عن مالك ، في مَنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فِي آخِرِ دُعَائِهِ وَقَدْ بَسَطَ كَفَّيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَثَكَرَهُ ، وقال : ما عَلِمْتُهُ .

و٣٩/٢

قال : وَأَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِحَالِ . يَرْجُوها ، أو لِكِرَاهِيَةِ مُصِيبَةٍ ، فما أَحَبُّ ذَلِكَ . ومن « العُتْبِيَّة » ، ابنُ القاسم ، قال في مَوْضِعٍ آخَرَ : وقد كان عَمْرٌ يُحِبُّ الْحَيَاةَ ، وَإِنَّمَا دَعَا عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَوْتِ خَوْفَ الْغَيْرِ . قال غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> : وكذلك فعل عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَرَوَى فِي الْحَدِيثِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَالَ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي »<sup>(٤)</sup> .

(١) البيان والتحصيل ٢٤٩/١ .

(٢) التقليص : الانقباض والانكماش .

(٣) هذا في البيان والتحصيل ٤١٣/١٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب تمنى المريض الموت ، من كتاب الطب ، وفي : باب الدعاء بالموت والحياة ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ١٥٦/٧ ، ٩٤/٨ . ومسلم ، في : باب إكراهية تمنى الموت لضر نزل به ، من كتاب التكرار . صحيح مسلم ٢٠٦٤/٤ . وأبو داود ، في : باب في كراهية تمنى الموت ، من كتاب =

ومن « العُتْبِيَّة » ، ابنُ القاسم ، عن مالك ، وأكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ أَهْلُ الْآفَاقِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ لِلدُّعَاءِ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ، فَيُكَبِّرُونَ وَيَدْعُونَ ، فَلْيُنْصِرْفِ عَنْهُمْ ، وَمُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، رَجِعْ فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ .

### بَابٌ فِي مَسِّ الْمَصْحَفِ ، وَذِكْرِ حَلِيَّتِهِ وَشِكْلِهِ ، وَشَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ الْقِرَاءَةِ ، وَذِكْرِ مَا يُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ يُسْتَشْفَى بِهِ

من « العُتْبِيَّة » <sup>(١)</sup> ، من سَمَاعٍ أَشْهَبَ : وَكَرِهَ مَالِكٌ تَرْبِيعَ الْمَصَاحِفِ بِالْحَوَاتِمِ وَأَنْ يُعَشَّرَ بِالْحُمْرَةِ ، وَقَالَ : يُعَشَّرُ بِالسَّوَادِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَلَّى بِالْفِضَّةِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشَكَّلَ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّمُ فِيهِ الْغِلْمَانُ ، فَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمَصَاحِفِ فَلَا <sup>(٢)</sup> وَكَرِهَهُ . وَكَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَجْزَاءً ، أَسْدَاسًا / وَأَسْبَاعًا <sup>(٣)</sup> . ومن « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسم : <sup>٣٩/٢</sup> ظ  
وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمَصْحَفِ ، وَلَمْ يَرِ بَأْسًا لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُكْتَبَ السُّورَتَيْنِ وَالْحَمْسَ وَنَحْوَهَا يَتَعَلَّمُ فِيهَا الصَّبِيَّانُ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْمَصَاحِفِ حَوَاتِمُ السُّورِ ، يُكْتَبُ فِي خَاتِمَةِ السُّورَةِ : فِيهَا كَذَا وَكَذَا آيَةٌ . قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ الْمَصَاحِفِ ، وَأَنْ يُشَكَّلَ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّمُ فِيهِ الْوَلَدَانُ . قَالَ : وَلَقَدْ نَهَيْتُ عَبْدَ الصَّهْدِ أَنْ يُكْتَبَ مَصْحَفًا بِالذَّهَبِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقِيلَ

= الجنائز . سنن أبي داود ١٦٧/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ١٩٥/٤ . والنسائي ، في : باب تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣/٤ ، ٤ . وابن ماجه ، في : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٤١٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠١/٣ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ .  
(١) البيان والتحصيل ٢٤٠/١ .  
(٢) في ب زيادة : « أحب ذلك فيها » .  
(٣) البيان والتحصيل ٣١٠/١ .

للزُّبَيْرِ فِي قِرَاءَةِ قَرَأَهَا : إِنَّ النَّاسَ يَقْرَأُونَ عَلَى غَيْرِ هَذَا ؟ قَالَ وَدَدْتُ أَنِّي أَقْرَأُ قِرَاءَتَهُمْ ، وَلَكِنْ جَرَى لِسَانِي . قِيلَ : فَيَقْرَأُ ﴿ فَأَمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ كَمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو<sup>(١)</sup> ؟ قَالَ : هَذَا وَاسِعٌ فِي « يَمْضُونَ » وَ « يُقِيمُونَ » وَ « يَعْلَمُونَ » . قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : إِنَّ بِلَالًا كَانَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ السُّورَةِ ، وَلَا أَرَاهُ كَانَ يُحْسِنُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ هَكَذَا وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي دِينِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْآخَرِ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ ، فِي الْهَدْيِ<sup>(٢)</sup> فِي الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا هَدَّ كَانَ أَحْفَافًا عَلَيْهِ ، وَإِذَا رَتَّلَ أَخْطَأَ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُحْسِنُ يَهْدُ ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا عَلَى قَدْرِ حَالَتِهِمْ وَمَا يَخْفُفُ عَلَيْهِمْ ، وَكُلٌّ وَاسِعٌ .

وَمِنَ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ بِمَا يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ فِي الْعُنُقِ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِذَا أُخْرِزَ عَلَيْهِ ، أَوْ جُعِلَ فِي شَيْءٍ يُكِنُّهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ لِلْحَبْلِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ يُعَلَّقُ عَلَيْهَا ، فَأَمَّا مَا لَا يُعْرَفُ ، / وَالكِتَابُ الْعِبْرَانِيُّ ، فَأَكْرَهُهُ . وَكَرِهَ الْعَقْدَ فِي الْحَيْطِ . وَفِي كِتَابِ الطَّهَارَاتِ بَابٌ فِي مَسِّ الْمَصْحَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فِيهِ بَقِيَّةُ هَذَا .

و٤٠/٢

### باب جامع في المساجد ، وفيه شيء من ذكر

#### الشَّعْرُ

مِنَ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَنْ الْمَسَاجِدِ يُتَّخَذُ فِي الْقُرَى لِلضُّيْفَانِ يَبِيتُونَ فِيهَا وَيَأْكُلُونَ ، فَحَفَّفَ ذَلِكَ . وَكَرِهَ الْأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ ، كَمَا يُفْعَلُ فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ السُّوَيْقِ : لَوْ خَرَجَ إِلَى بَابِهِ فَشَرِبَهُ ، وَلَمْ وَضِعِ الْمَضْمُضَةَ أَيْضًا<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ أَيْضًا : أَمَّا الشَّرْبَةُ مِنَ السُّوَيْقِ ، وَالطَّعَامُ الْخَفِيفُ ، فَأَرْجُو ، وَأَمَّا

(١) انظر : الدر المنثور ٢١٩/٦ .

(٢) الهدى : سرعة القراءة .

(٣) البيان والتحصيل ٤٣٨/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٢٣٧/١ .

(٥) في ب زيادة : « لكان أحب إلى » .

الألوان فلا يُعجِبُنِي ، ولا في رِحَابِهِ . وَأُرْحِصُ لِبَعِيدِ الدَّارِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهِ طَعَامُهُ . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، ابن نَافِعٍ عن مَالِكٍ ، وعن القَوْمِ يُفْطِرُونَ فِيهِ عَلَى كَعَكٍ وَتَمْرٍ مَنزُوعِ النَّوَى وَرَبِيبٍ ، ثم يَخْرُجُونَ فَيَتَمَضَّمُونَ ، قال : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ، وقد أَكْثَرُوا من هذا حتى إِنَّ الصَّلَاةَ لَتُقَامُ وهو في أَفْوَاهِهِمْ ، وما هذا عندنا ، وإنَّ الرَّجُلَ عندنا لِيَخْرُجَ بِالشَّرْبَةِ مِنَ السَّوِيقِ إِلَى خَارِجِهِ ، وَرُبَّ رَجُلٍ يَضْعُفُ عن الْقِيَامِ ، فَأَرْجُو لَهُ سَعَةً فِيمَا خَفَّ . وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِلْمَضْمَضَةِ ، فَلَوْ خَرَجَ وَأَكَلَ وَتَمَضَّمَصَ ، فَنَعَمْ . قال عنه عَلِيُّ : وَيَشْرَبُ فِيهِ المَاءَ ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فلا ، إِلَّا المُعْتَكِفَ ، أو مُضْطَرًّا أو مُجْتَازًا ، ولا أَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ فِيهِ فِرَاشًا لِلجُلُوسِ أو وَسَادَةً ، ولا بَأْسَ أَنْ يَضْطَجِعَ فِيهِ لِلنُّومِ .

قال عنه ابنُ نافع ، قيل : يُصَلِّي / في مسجدٍ قَصَصَ<sup>(١)</sup> بزَيْلِ الدَّوَابِّ فِيهَا إن قَصَصَ<sup>(٢)</sup> بذلك ؟ قال : قد يُضْطَرُّ إِلَى المَسْجِدِ ، فَيُصَلِّي فِيهِ ولا يَعْلَمُ هل ذلك فِيهِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، من سَمَاعِ ابْنِ القاسمِ : ولا أَحَبُّ لِمَنْ لَهُ مَنْزِلٌ أَنْ يَبِيَّتَ فِي المَسْجِدِ . وَسَهَّلَ فِيهِ لِلضَّيْفِ ، وَمَنْ لَا مَنْزِلَ لَهُ ، وقد كان أَضْيَافُ النَّبِيِّ ﷺ يَبِيَّتُونَ فِي المَسْجِدِ<sup>(٤)</sup> .

(١) تقصيص المسجد : تحصيله .

(٢) في الأصل : « يقصص » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٦٣/١ .

(٤) انظر لأحاديث النوم والمبيت في المسجد ما أخرجه البخاري ، في : باب نوم الرجال في المساجد ، من كتاب الصلاة ، وباب مناقب عبد الله بن عمر ، من كتاب فضائل الصحابة ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ١٢/١ ، ٣٠/٥ ، ٥١/٩ ، ٥٢ . وأبو داود ، في : باب في طهور الأرض إذا يبست ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النوم في المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ١١١/٢ . والنسائي ، في : باب النوم في المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب النوم في المسجد ، من كتاب المساجد والجماعات ، وفي : باب تعبير الرؤيا . سنن ابن ماجه ٢٤٨/١ ، ١٢٨٩/٢ . والدارمي ، في : باب النوم في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢/٢ ، ١٤٦ .

ولا بَأَسَ بِالْمَسَاجِدِ فِي الْأَفْنِيَةِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْكَلَابُ وَالذَّجَاجُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا .  
وَكِرَةٌ <sup>(١)</sup> الْمَرَاوِحُ أَنْ تُجْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ .

ولا بَأَسَ بِتَغْلِيْقِ التَّمْرِ فِيهِ مِنَ الْأَوْقَافِ ، لِأَكْلِ النَّاسِ مِنْهُ ، وَقَدْ فَعَلَ بِعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٢)</sup> .

وَكِرَةٌ أَنْ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ ، إِلَّا صَبِيٌّ لَا يَغِيثُ وَقَدْ بَلَغَ مَوْضِعَ الْأَدَبِ .  
وَكِرَةٌ أَنْ يَتَنَحَّمَ عَلَى حَصِيرِهِ وَيَذُلُّكَ . وَأَنْكَرَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى رَجُلٍ تَمَضَّمَصَ فِيهِ  
مِنْ سَوِيْقِ شَرِيهِ ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالثُّخَامَةِ ، فَقَالَ لَهُ : الثُّخَامَةُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ . وَكَرِهَ  
مَالِكٌ تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ ، وَقَتَلَ التَّمْلَةَ وَالْبُرْعُوْثَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَدَفَنَهُمَا فِيهِ . وَالتَّنْحُمُ  
تَحْتَ الْحَصِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فِي التَّغْلَيْنِ ، <sup>(٣)</sup> «إِلَّا أَنْ لَا يَصِلُ» إِلَى حَصِيرِهِ . قَالَ  
مَالِكٌ : وَإِنَّهُمْ لَيُنْكِرُونَ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَمَا بِهِ بَأَسٌ . وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي  
الصَّلَاةِ . وَكَرِهَ تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ ، وَقَصَّ الشَّارِبِ فِيهِ ، وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ وَأَخْرَجَهُ .  
وَكَرِهَ دَفْنَ الشَّعْرِ وَالْأَطْفَارِ .

وَمِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ ، وَمَنْ نَسِيَ الْحَصْبَاءَ فِي يَدِهِ أَوْ تَعْلِيهِ ، فَإِنْ رَدَّهَا إِلَى  
الْمَسْجِدِ فَحَسَنٌ ، وَمَا ذَلِكَ / عَلَيْهِ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » :  
لَا بَأَسَ أَنْ يَطْرَحَهَا .

و٤١/٢

وَمِنْ « الْعَتَبِيَّةِ » <sup>(٤)</sup> ، أَشْهَبَ وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُؤْتَى بِالْمَرَاوِحِ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَقَالَ

(١) البيان والتحصيل ٢٥١/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب ما لا يجوز من النمرة في الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٧٢/١ .  
والترمذی ، في : باب ومن تفسیر سورة البقرة ، من أبواب التفسیر . عارضة الأحوذی ١٠٧/١١ - ١٠٩ .  
والنسائی ، في : باب قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾ . من كتاب الزكاة . المحتجبی ٣٢/٥ ،  
٣٣ . وابن ماجه ، في : باب النهی أن ینخرج فی الصدقة شر ماله ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٣/١ .  
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) البيان والتحصيل ٤٠١/١ .

في النَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا يَبْتَئُونَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup> : لَوْ أَمَرُوا أَنْ لَا يَدْخُلُوا إِلَّا مِنَ الْبَابِ  
الَّذِي يَلِي عَمَلَهُمْ<sup>(٢)</sup> . وَيَنْظُرُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ يُكْشَفُ . وَلَمْ يَعِجِبْهُ أَنْ يُسْتَرَ  
بِالْخَيْشِ ، وَلَيَنْظُرُ فِيهِ .

وَلَا يَبْتَئِي مَسْجِدًا بِقُرْبِ مَسْجِدِ ضِرَّارًا ، فَأَمَّا لِصَلَاحٍ وَخَيْرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ  
سَخْنُونُ ، فِي قَرْيَةٍ فِيهَا مَسْجِدٌ ، فَأَرَادَ قَوْمٌ بِنَاءَ آخَرَ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَحْمَلٌ مِنْ يَعْمُرُ  
فِيهِمَا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قَلَّ أَهْلُهَا ، وَيُخَافُ مِنْ تَعْطِيلِ أَحَدِهِمَا ، فَلَا يَبْتَئِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الثُّومِ كَرَاهِيَةً فِي دُخُولِ السُّوقِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ  
فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِي الْكُرَّاتِ وَالْبَصَلِ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ يُؤَذَى النَّاسَ . وَقَالَ فِي  
مَوْضِعِ آخَرَ : هُمَا مِثْلُ الثُّومِ ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ » . وَقَالَ فِي  
الْفُجْلِ : إِنْ كَانَ يُؤَذَى وَيُظْهَرُ ، فَلَا يَدْخُلُ مِنْ أَكَلِهِ الْمَسْجِدَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ رَوَى  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ خَضِرَاتِكُمْ هَذِهِ ذَوَاتِ الرِّيحِ ، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي  
مَسَاجِدِنَا »<sup>(٣)</sup> . قَالَ عَطَاءٌ : هِيَ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاتُ وَالْفُجْلُ . وَكَرِهَ مُجَاهِدٌ لِمَنْ  
يُرِيدُ قِيَامَ اللَّيْلِ أَنْ يَأْكَلَ الثُّومَ وَالْكُرَّاتَ .

(١) البيان والتحصيل ٤٠٩/١ .

(٢) في ب نهادة : « لكان أحب إلى قال » . وليس في العتبية .

(٣) أخرجه بلفظ مقارب الطبراني ، في الصغير ٢٢/١ ، والأوسط والصغير . انظر : الجامع الكبير ٧٥٤/١ ،  
كنز العمال ٢٧٠/١٥ ، وأحاديث النهي عن قرب المسجد لمن أكل الخضرات ذات الريح أخرجها البخاري ،  
في : باب ما جاء في الثوم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، من كتاب  
الاعتصام . صحيح البخاري ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، ١٣٥/٩ . ومسلم ، في : باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً  
ونحوهما من حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٣/١ - ٣٩٥ . وأبو داود ، في : باب  
في أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية  
أكل الثوم والبصل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٣١٢/٧ . والنسائي ، في : باب من يمنع من  
المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ ، وابن ماجه ، باب من أكل الثوم ، من كتاب إقامة الصلاة .  
سنن ابن ماجه ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم ،  
من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢/٣ ، ١٩/٤ ، ٢٥٢ ، ٢٦/٥ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، ( وَكَانَ عَمْرٌ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : مَسْجِدُنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ / الصَّوْتُ ) . قَالَ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُكْتَبَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ ، مِنْ الْقُرْآنِ وَالتَّرَاوِيحِ ، وَكَرِهَ كِتَابَتَهُ فِي الْقَرَارِطِيسِ ، فَكَيْفَ فِي الْجُدْرِ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَلَا يُوقَدُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ نَارٌ ، وَلَا تُغْسَلُ فِيهِ الْأَرْجُلُ مِنَ الطَّيْنِ ، وَلَا يُنَادَى فِيهِ<sup>(٢)</sup> لِلْجَنَائِزِ ، وَلَكِنْ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ .

أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلِلْمُتَجَالَّةِ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَا تُكْثِرُ التَّرْدَادَ ، وَلِلشَّائِبَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَتَخْرُجَ فِي جَنَائِزِ أَهْلِهَا .  
قَالَ سَخْنُونٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ فِي بَيْتِهِ مِحْرَابًا مِثْلَ حَنِيَّةِ الْمَسْجِدِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » ، قِيلَ لِسَخْنُونٍ ، فِي مَنْ فِي جَوَارِهِ مَسْجِدٌ : أَيْجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : أَمَّا إِلَى الْجَامِعِ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا إِلَى غَيْرِهِ فَلَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ لَا يُرْضَى .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، أَيْكْتَبُ ذِكْرَ الْحَقِّ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : أَمَّا الشَّيْءُ الْخَفِيفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَمَّا الشَّيْءُ يَطُولُ فَلَا أُحِبُّهُ . قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِيهِ ذَهَبًا ، فَأَمَّا بِمَعْنَى التَّجَارَةِ وَالصَّرْفِ فَلَا أُحِبُّهُ . وَقَالَ فِي السُّؤَالِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهَمْ يُلْعُونُ وَيَبْكُونَ ، قَالَ : يَنْهَوْنَ<sup>(٥)</sup> عَنْ ذَلِكَ . قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَا يُعْطُونَ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

(١) البيان والتحصيل ٤٩٤/١ .

(٢ - ٣) في الأصل : « من المجتازين » .

(٣) المتجالة : السنة .

(٤) كذا ورد في الأصل ، وفي ب : « أرى أن ينهوا » . وهو تفسير للنص دأبت عليه النسخة ب في زوائد كثيرة .



قال سَحْنُونُ فِي « كِتَابِ » آخَرَ : وَلَا يُعَلَّمُ فِيهِ الصَّبِيَّانِ ، وَلَا يُجْلَسُ فِيهِ  
 لِلخِيَاطَةِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ / مِثْلُ مَا فِيهِ  
 الْغِنَاءُ<sup>(١)</sup> وَالْهَجَاءُ وَالْبَاطِلُ ، وَلَا بَأْسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أُنشِدَ  
 حَسَّانَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَأَيْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>  
 يُنْشِدَانِ فِيهِ الشُّعْرَ ، وَيَذَكِّرَانِ أَيَّامَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ كَانَ الزُّبَيْرِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالضُّحَّاكُ بْنُ  
 عَثْمَانَ<sup>(٤)</sup> يُنْشِدَانِ فِيهِ مَالِكًا ، وَيُحَدِّثَانِهِ بِأَيَّامِ الْعَرَبِ ، فَيُصْنَعُ إِلَيْهِمَا .

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ بِالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ لِثِقَلِ إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ مِنْ مَصَالِحِهِ . قَالَ  
 وَلَيَنْفُلَ ذَلِكَ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ لَطَهَارَةٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا<sup>(٥)</sup> .

وَكَرِهَ أَنْ يُجْلَسَ فِيهِ عَلَى فِرَاشٍ ، أَوْ يُتَّكَأَ عَلَى وِسَادَةٍ ، وَأُرْخِصَ فِي الْخُمْرِ  
 وَالْمُصَلِّيَّاتِ أَنْ يَتَّقَى بِهَا بَرْدَ الْحَصْبَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَمِيَ فُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي  
 غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَلْيَبْصُقْ حَتَّى يَنْقَطِعَ ، وَلَا يَقْطَعْ صَلَاتَهُ ، إِلَّا إِنْ كَثُرَ جَدًّا . وَفِي غَيْرِ  
 « الْوَأَضِحَةِ » ، إِنْ كَانَ خَفِيفًا فَلْيُرْسِلْهُ مِنْ فِيهِ إِزْسَالًا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي طَسْتٍ . وَرَوَى مُوسَى بْنُ  
 مَعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي صَحْنِهِ وَضُوءًا طَاهِرًا . وَقَالَ  
 سَحْنُونُ : وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ . وَهَذَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَجَاءَ النَّهْيُ  
 أَنْ تَكُونَ الْمَطَاهِرُ إِلَّا خَارِجًا مِنْهُ فِي رِحَابِهِ ، وَعَلَى أَبْوَابِهِ<sup>(٥)</sup> .

وَكَرِهَ مَالِكٌ قَتْلَ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمَلَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : وَيُنْحَى مِنْ مَوْضِعِ دَبِّ

(١) فِي بِ زِيَادَةَ : « وَالْحَنَّا » .

(٢) عَبْدُ السَّلَامِ هُوَ سَحْنُونُ . وَسَقَطَ « عَبْدٌ » مِنَ النِّسْخِ .

(٣) لَمْ أَجِدْهُمَا .

(٤) فِي بِ زِيَادَةَ : « أَوْ عَلَى ظَهْرِ الرَّجَالِ » .

(٥) انظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ . سَمِعْتُ ابْنَ  
 مَاجَةَ ٢٤٧/١ .

٤٢/٢ ظ من المسجد ، أو يُصِرُّهَا فِي ثَوْبِهِ . وَأَجَازَ قَتْلَهَا وَقَتَلَ / الْبُرْغُوثِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ  
المسجد ، وَقَتَلَ الْبُرْغُوثِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَهُ أَحْفُ مِنْ قَتْلِ الْقَمَلَةِ فِيهِ .

## بَابُ جَامِعٍ

من « الْعُتْبِيَّةِ » (١) ، ابنُ القاسم ، قال مالِكُ : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْمَقْصُورَةَ مَرَوَانُ  
حِينَ طَعَنَهُ الْيَمَانِيُّ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ لِلْحَاجَةِ يَذْكُرُهَا ، أَوْ يَجْعَلَ  
فِي إِصْبَعِهِ خَيْطًا لِذَلِكَ . وَكَرِهَ (٢) النَّوْمَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . قِيلَ : فَبَعْدَ الصَّبْحِ ؟ قَالَ : لَا  
أَعْلَمُ حَرَامًا .

قال : وَسَمِعَ ابْنَ رَوَاحَةَ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ ، النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ :  
« اجْلِسُوا » . فَجَلَسَ حَيْثُ سَمِعَهُ فِي الطَّرِيقِ (٣) .

ومن سَمَاعِ أَشْهَبَ ، قال مالِكُ : فَالْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُ  
النَّبِيِّ ﷺ . قال : وَعُمَرُ الَّذِي قَدَّمَ قَبْلَتَهُ ، وقال : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ  
تَقْدِيمَهَا مَا فَعَلْتُ (٤) . ثُمَّ قَدَّمَهَا عُثْمَانُ إِلَى مَوْضِعِهَا الْيَوْمَ (٥) .

قال : وَكَانَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ يُصَلِّي ، فَاضْطَرَبَتْ فَرْسُهُ ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ،  
فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَرَأَى شَيْئًا يُظَلُّهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :  
« تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ تَسْمَعُ لِقِرَاءَتِكَ » (٦) . قال : وَكَانَ نَقِيًّا .

وقال : وَيُقَالُ : قَبْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَةُ الْمِيزَابِ .

(١) البيان والتحصيل ٢٩١/١ .

(٢) البيان والتحصيل ٣٥٢/١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السعي إلى الصلاة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٢١١/٣ . والطبراني في  
الأوسط . انظر : مجمع الزوائد ٣١٦/٩ .

(٤) انظر : وحاء الوفا ٤٨١/٢ وما بعدها .

(٥) انظر : وفاء الوفا ٥٠٠/٢ وما بعدها .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٨١/٣ ، والطبراني ، في الكبير ١٧٧/١ .

قال ابن المسيب: صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس (بعد الهجرة بالمدينة) سنة عشر شهرا، ثم حوّلت القبلة قبل بذر بشهرين<sup>(٢)</sup>. قال ابن عمر: وجاء من أخير الناس وهم في الصلاة / بنسخ القبلة، فاستداروا إليها في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

و٤٣/٢

قيل فالرجل يُصلى لله سبحانه، ثم يَقَعُ في نفسه أنه يُحِبُّ أن يُعَلَّمَ بذلك، أو يُحِبُّ أن يُلقَى في طريق المسجد؟ قال إذا كان أوّل ذلك لله لم يضره ذلك إن شاء الله وإن المرء لِيُحِبُّ أن يكون صالحًا، وربما كان هذا من الشيطان ليمنعه ذلك، ولما قال النبي ﷺ: « ما شجرة لا يسقط ورقها في شتاء ولا صيف » قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، وأردت أن أقوله. فقال له عمر: لأن تكون قلته أحبّ إليّ من كذا وكذا<sup>(٤)</sup>. ومثل هذا يكون في القلب لا يملك، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال: ﴿ وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز يخرُجُ، أراه، آخر الليل يُصلى، وكان حسن الصوت، فيقول ابن المسيب لبرد: اطرّد هذا القارئ عني، فقد آذاني.

(١ - ١) من ب، والسنن الكبرى.

(٢) أخرجه البيهقي، في: باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري، في: تفسير قوله تعالى: ﴿ الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ سورة البقرة، من كتاب التفسير، وفي: باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق. صحيح البخاري ٢٧/٦، ١٠٨/٩، ومسلم، في: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٧٥/١.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا، وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، وباب الحياة في العلم، من كتاب العلم. صحيح البخاري ٢٣/١، ٢٤، ٤٥. ومسلم، في: باب مثل المؤمن مثل النخلة، من كتاب صفات المناقذين وأحكامهم. صحيح مسلم ٢١٦٤/٤، ٢١٦٥. والترمذي، في: باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ، من أبواب الأمثال. عارضة الأحوذى ٣١١/١٠. والإمام أحمد، في: المسند ٣١/٢، ٦١.

(٥) سورة طه ٣٩.

(٦) سورة الشعراء ٨٤.

فَسَكَتَ ، فَعَاوَدَهُ ، فَقَالَ بُرْدٌ : لَيْسَ الْمَسْجِدُ لَنَا . فَسَمِعَهُ عَمْرٌ ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ  
وَتَنَحَّى .

وَرَأَى سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَجُلًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجْدَةً ، فَقَالَ : مُنْذُ كَمْ أَسَلَمْتُ ؟  
فَقَالَ : مُنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ سَعْدٌ : فَأَنَا أَسَلَمْتُ مُنْذُ كَذَا ، فَهَلْ تَرَى بَيْنَ عَيْنَيْ  
شَيْئًا .

قَالَ : وَطَعَنَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ .  
قَالَ سَخْنُونٌ : أَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ الثَّوْبُ عَلَى النَّارِ لِعِلَّةِ الْعَمَلِ . وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى  
الشَّمْسِ . وَخَفَّفَ الْمَهَامِيزَ لَهُمْزِ الدَّوَابِّ (١) .

---

(١) في ب زيادة : « تم كتاب الصلاة بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على محمد نبيه وسلم تسليمًا » .

## كتاب الجنائز

### في توجيه الميت ، وتلقيه ، وإغماضه إذا قضى

قال أبو محمد / عبد الله بن أبي زيد : ومن « الواضحة » ، قال مالك : لا أحبُّ ترك توجيه الميت إلى القبلة إن استطيع ذلك ، ومن « المجموعه » ، ابن القاسم عن مالك ، في التوجيه ، قال : ما علمته من القديم . وقال هو وابن وهب عنه : وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن ، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه في القبلة . ونحوه في « الموطأ » ، وفي « المختصر » . وقال ابن وهب ، في « العتبية »<sup>(١)</sup> : قال ابن حبيب : وروى التوجيه عن علي بن أبي طالب وجماعة من السلف ، فإن لم يقدر على ذلك لشدته نزلت به ، أو لغير ذلك ، أو لئسيان ، أو شغل ، فلا حرج ، ولقد أغمى على ابن المسيب في مرضه ، فوجه ، فأفاق فأنكر فعلهم به ، وقال : على الإسلام حيث ، وعليه أموت وليهني مضجعي ما كنت بين أظهرهم . قال : وأراه إنما كره عجلتهم بذلك قبل نزول حقيقته ، فلا أحب أن يوجه إلا أن يغلب ويغلب ، وذلك عند إحداد نظره ، وشحوص بصره ، وينبغي أن يلقن بلا إله إلا الله ويغمض بصره إذا قضى . وروى أن النبي ﷺ أمر بذلك<sup>(٢)</sup> . وروى أنه قال : « من كان آخر قوله لا إله إلا الله حرم على النار »<sup>(٣)</sup> .

قال مالك ، في « المختصر » : ولا بأس أن تُغمضه الحائضُ والجُنُبُ . قال غيره : الإغماضُ سنة ، أغمض النبي ﷺ أبا سلمة<sup>(٤)</sup> ، وأغمض أبو بكر رسول الله ﷺ .

(١) البيان والتحصيل ٢٨٩/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٥/٤ .

(٣) بلفظ : « لم يدخل النار » . ذكره في مجمع الزوائد ٣٢٣/٢ ، وقال : رواه الطبراني ، في الأوسط . ولفظ : « دخل الجنة » . أخرجه أبو داود ، في : باب في التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٦٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٣/٥ ، ٢٤٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب إغماض الميت ... ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٣٤/٢ . وأبو داود ، =

قال ابن حبيب ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَهُ : ﴿ وَسَلِّمْ عَلَيَّ / الْمُرْسَلِينَ \* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ﴿ لِيَمِثِلَ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ﴿ وَعَدُّ غَيْرِ مَكْدُوبٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> . ويقال عند إغماضه بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَوْتَهُ ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ .

ويُسْتَحَبُّ أَلَّا يَجْلِسَ عِنْدَهُ إِلَّا أَفْضَلُ أَهْلِهِ وَأَحْسَنُهُمْ هَدْيًا وَقَوْلًا ، وَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ وَقْرُهُ ثَوْبٌ غَيْرُ طَاهِرٍ ، وَلَا تَحْضُرُهُ الْحَائِضُ ، وَلَا يَحْضُرُهُ الْكَافِرُ . وَأَنْ يُقَرَّبَ مِنْهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ مِنْ بَخُورٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ ﴿ يَسَّ ﴾ وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اسْتِنَانًا . وَقَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَشْهَبُ عَنْهُ ، فِي « الْعَتَبِيَّةِ » <sup>(٤)</sup> : لَيْسَ الْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ وَالْإِجْمَارُ <sup>(٥)</sup> مِنْ عَمَلِ النَّاسِ .

### فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ ، وَهَلْ يُخْلَقُ لَهُ شَعْرٌ أَوْ يُقَصُّ لَهُ ظَفَرٌ ؟

قال الرسول ﷺ لِلنُّسُورَةِ فِي ابْتِئِهِ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا » <sup>(١)</sup> قال ابن حبيب : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ وَتَرًا

= في : باب تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٦٩/٢ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٧/٦ .

(١) سورة الصافات ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) سورة الصافات ٦١ .

(٣) سورة هود ٦٥ .

(٤) البيان والتحصيل ٢٣٤/٢ .

(٥) وانظر مادة ( ج م ر ) في النهاية ٢٩٣/١ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب التيمن في الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب غسل الميت

ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترًا ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب مواضع الوضوء من

الميت ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب يجعل الكافر في الأخرية ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب

كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز .

صحيح البخاري ١/٥٣ ، ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . =

قال النَّحَّيُّ : غَسَلَهُ وَتَرَّ ، كَفَنَهُ وَتَرَّ ، وَتَجْمِيرُهُ وَتَرَّ . وَغَسَّلَ ابْنُ عَمْرٍو سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ  
عَمْرِ بْنِ نَفِيلٍ ثَلَاثًا فَأَلْوَى صَبَّ عَلَيْهِ قَرَاخًا وَالثَّانِيَةَ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ  
بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ بَدَأُ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ وَشَيْءٍ مِنْ  
كَافُورٍ . وَقَالَ مِثْلَهُ النَّحَّيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَبْدَأُ فَيُوضُّ . / قال ابن سيرين : يُغَسَّلُ ثَلَاثًا  
(١) فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غُسِّلَ خَمْسًا (١) فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسِّلَ سَبْعًا ، لَا يُزَادُ  
(٢) عَلَى ذَلِكَ . قال ابن حبيب : وَيُوضُّ كَمَا يَتَوَضَّأُ الْحَيُّ ، وَيَدْخُلُ الْمَاءُ فِي فِيهِ ثَلَاثًا  
وَيُسْتَرُّ عَوْرَتَهُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى عَصْرِ بَطْنِهِ فَعَلَّ بِرَفِيقٍ وَلَا يَغْقِصُ  
رَأْسَهُ . قال أَشْهَبُ . فِي كِتَابِ « ابْنِ عَبْدِوسٍ » : وَوَأَسِعَ أَنْ يُسْرَخَ رَأْسَهُ أَوْلَا  
يُسْرَخَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلْيَلْوَى مَا قَصَحَ (٣) مِنْ مَفَاصِلِهِ بِرَفِيقٍ ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى  
مُبَاشَرَةِ فَرْجِهِ جَعَلَ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَأَدْخَلَهَا مِنْ تَحْتِ المِئْزَرِ ، لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ . قَالَ فِي  
« الْمُخْتَصَرِ » : لَا يَفْضِي (٤) بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ إِلَّا وَعَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ، إِلَّا لِأَمْرِ لِابْتِدَاءِ  
مِنْهُ . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » وَيَنْبَغِي إِذَا جُرِدَ لِلْغُسْلِ أَنْ لَا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ إِلَّا  
الْعَاسِلُ وَمَنْ يَلِيهِ ، وَيُسْتَرُّ عَوْرَتَهُ بِمِئْزَرٍ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى صَدْرِهِ وَوَجْهِهِ  
خِرْقَةً أُخْرَى ، وَيُوضَعُ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ لِلْغُسْلِ ، وَيُقَلَّبُ كَذَلِكَ . وَذُكِرَ هَذَا كُلُّهُ  
وَنَحْوُهُ عَنْ أَشْهَبٍ . قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » : وَإِنْ وُضِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

= صحيح مسلم ٦٤٦/٢ - ٦٤٨ . وأبو داود ، في : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي  
داود ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى  
٢٠٩/٤ - ٢١١ . والنسائي ، في : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل  
الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الكافور في غسل  
الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٤/٤ - ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل  
الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ . والإمام مالك ، في : باب غسل الميت ، من  
كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٤/٥ ، ٨٥ ، ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ .

(١ - ١) سقط من الأصل .

(٢ - ٢) سقط من الأصل .

(٣) كذا ورد بالصاد . وقسح الشيء : صلب .

(٤) في الأصل : « يفيض » .

أو الأيسر ، فلا بأس ، وإن أسندته إلى صدرك أو مسك لك أو لم يسنده فلا بأس . قال « في كتاب ابن سحنون » ، عن أشهب : وإذا عصر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء أن لا يقطع ما دام ذلك . ويغسل ما أقبل منه وما أدبر ، والخرقه على يده ، ثم يغسل تلك الخرقه ويغسل يده ، ويأخذ خرقه أخرى على يده للغسل ، ويدخلها في فيه لينظف أسنانه ، وينقى أنفه . قال : ويغسله أولاً بالماء وحده ، ويغسل / فيها لحيته ورأسه بالصدر ، ويوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسله في الثانية بالماء والصدر ؛ جسده ولحيته ورأسه ، ويوضئه . وأكرر سحنون تكرير وضوئه . قال أشهب : وفي ترك وضوئه <sup>(١)</sup> سعة . والآخرة بالكافور ، كانت الثالثة أو الخامسة ، فإن لم يجد فغيره من الطيب إن وجد ، وإن احتاج فيها إلى عصر بطنه ، لما يخاف ، فعل . وإن خرج منه شيء . أعاد وضوئه . وقال ابن حبيب : يعم غسل جسده بالماء وحده في الغسلة الأولى ، ثم يغسله في الثانية بغاسول بلده إن لم يجد الصدر ، وإن لم يجد فبالماء وحده ومن « المجموعة » : وإن لم يحتج إلى غسل رأسه بغاسول لتفائه تركه . ثم الثالثة بماء وكافور وحده . ومن « المجموعة » ، قال أشهب : فإن اشتدت مؤنة الكافور ترك . قال : والصدر لغسل رأسه ولحيته أحب إلى ، فإن لم يكن فغاسول أو غيره مما يتقى ، وواسع بالماء وحده سخناً أو بارداً . وكذلك للمالك ، في « المختصر » . قال : ولا بأس بالحرص <sup>(٢)</sup> والتطرون <sup>(٣)</sup> إن لم يتيسر الصدر . قال أشهب : فإن وضئ فحسن ، وإن لم يوضأ فواسع ، وكذلك يجرئ الجنب الحى فكيف بالميت ويجعل على يده خرقه لمباشرة وجهه <sup>(٤)</sup> وإن احتاج إلى مباشرته بغير خرقه فواسع إن شاء الله . ولا بأس أن يتقى أنفه ويغسل فاه ، ويضمض ، وتركه غير ضيق .

و٤٥/٢

(١) في ب زيادة : « أصلا » .

(٢) الحرص ، بضمة وبضمتين : الأشتان .

(٣) البورق الأرمني . انظر « الجامع لمفردات الأدوية والأغذية » لابن البيطار ١٢٥/١ .

(٤) في ب : « فرجه » .



قال موسى ، عن ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » (١) : وَيُعْمَلُ لِشَعْرِ الْمَرْأَةِ مَا أَحَبُّوا / من ٤٥/٢ ظ  
لَفَّهُ ، وَأَمَّا الصَّفْرُ فَلَا أَعْرِفُهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا بَأْسَ بِضَفْرِهِ . قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ :  
ضَفْرُنَا شَعْرٌ بَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ ، نَاصِبَتِهَا ، وَقَرْنَتِهَا ، وَالْقَى مِنْ  
حَلْفِهَا (٢) . قَالَ مَالِكٌ ، فِي سَمَاعِ ابْنِ وَهَبٍ : وَيُوضَأُ الصَّبِيُّ إِذَا غُسِّلَ . وَمِنْ  
« كِتَابِ ابْنِ الْقُرْطُبِيِّ » وَلَا يُؤَخَّرُ غُسْلُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ ، وَلَا يُغَسَّلُ بِمَاءِ  
زَمْزَمَ مَيِّتٌ ، وَلَا نَجَاسَةً وَإِنَّمَا يُكْرَهُ غُسْلُ الْمَيِّتِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَالْقَرْنُفْلِ مِنْ نَاحِيَةِ  
السَّرْفِ ، وَإِلَّا فَهُوَ جَائِزٌ ؛ إِذَا لَا يُغَسَّلُ لِلطُّهْرِ ، وَهُوَ إِكْرَامٌ لِلقَاءِ الْمَلَكِينَ (٣) قَالَ أَبُو  
مُحَمَّدٍ : وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ فِي مَاءِ زَمْزَمَ لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ  
يَعْنَى فِي قَوْلِهِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَالْقَرْنُفْلِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ ، فَلَيْسَ هَذَا  
قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحَلَّقَ لَهُ  
عَانَةٌ وَلَا يَقْصَ لَهُ ظْفَرٌ وَيُنْتَقَ مَا بَهَا مِنْ وَسَخٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ . (٤) وَقَالَ : لَا  
يُنْتَفُ لَهُ شَعْرٌ ، وَمَا سَقَطَ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ . قَالَ  
ابْنُ سِيرِينَ : لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَوْتِ  
بِهِ فَإِذَا مَاتَ فَلَا . وَقَالَ سَخْنُونٌ ، فِي « كِتَابِ ابْنِهِ » : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمَّا يَتَأَدَّى بِهِ  
لِلْمَرِيضِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِيَهَيِّئًا بِذَلِكَ لِلْمَوْتِ ، فَلَا يُفْعَلُ . وَمِنْ  
« الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ غَسْلِهِ نَشَقَّتَهُ فِي ثَوْبٍ وَقَدْ أَمْرَتْ  
ثَانِيَةً قَبْلَ ذَلِكَ بِتَجْمِيرِ ثِيَابِهِ . قَالَ غَيْرُهُ : فَلْيَلْبَسْنَهُ مَا يَلْبَسُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يُكْفَنُ .

(١) البيان والتحصيل ٢٦٠/٢ .

(٢) هو الحديث الذي تقدم تخريجه في صفحة .

(٣) في ب زيادة : « قول ابن شعبان في ماء زمزم وماء الورد ، لا أصل له في الفقه ، وكذلك قوله في غسل الجمعة بماء الورد لا أعلم من قاله غيره إلا ابن وهب إلى قول غيرنا في الماء المضاف فيغسل به الحي والميت والجنب ، قال عبد الله » .

(٤) - (٤) سقط من : الأصل .

في الميِّت ؛ هل يَنْجُسُ الثُّوبُ الذي يُنَشَفُ  
به ، وما يُصَيِّبُك من مائه ، وهل على غاسلِهِ  
غُسْلٌ<sup>(١)</sup> ، أو على حَامِلِهِ<sup>(٢)</sup> وُضوءٌ ، وهل تَعَسَّلُهُ  
الحَائِضُ والجُنُبُ ؟

من « المَجْمُوعَة » قال أَشْهَبُ : وَيُنَشَفُ المَيِّتُ بِثُوبٍ . قال سَخْنُونُ : ولا  
يَنْجُسُ ذلك الثُّوبُ الذي يُنَشَفُ المَيِّتُ به . وقال : محمد بن عبد الحكم يرى أَنَّهُ  
يَنْجُسُ بذلك الثُّوبُ . قال ، في « كتابِ ابنِ القُرْطُبِيِّ » . لا يُصَلِّيُ به حتى  
يُغَسَّلَ ، ولا بالماء الذي يُصَيِّبُهُ من مائه . قال مالِكٌ ، في « المُخْتَصَرِ » : وَيَقْتَسِلُ  
مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وليس على مَنْ حَمَلَهُ وُضوءٌ . وروى عنه ابنُ القاسمِ في  
« العُنْيَةِ »<sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ رأى أَن يُغَسَلَ غاسِلُ المَيِّتِ . وقال : عليه أَدْرَكْتُ الناسَ .  
واستَحَبَّهُ ابنُ القاسمِ . وروى مثله أَشْهَبُ في « المَجْمُوعَة » ، واستَحَبَّهُ . وقال ابنُ  
حَبِيبٍ : لا غُسْلَ عليه ولا وُضوءَ وقاله جملة<sup>(٤)</sup> من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ، وذكر  
حديثَ أَسْمَاءَ . وقاله مالِكٌ . وقال : فَإِنِ اغْتَسَلَ من غيرِ إِجْبَابٍ فَحَسَنٌ . قال  
غيرُهُ ، في « كتابِ آخَرَ » : إِنَّمَا اسْتَحَبُّ لَهُ أَن يُغَسَلَ لئَلَّا يَتَوَقَّى ما يَصِيْبُهُ منه ،  
فلا يَكادُ يُبَالِغُ في أمرِهِ ؛ لِتَحْفَظَهُ ، وإذا وَطَّنَ على الغُسْلِ فَمَكَئُهُ أَكْثَرُ ، وإِنَّمَا  
قِيلَ : « وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(٥)</sup> . يعني بذلك : لِيُصَلِّيَ عليه إذا بَلَغَ المُصَلِّيُ ،  
ولئَلَّا يَنْصَرِفَ ولا يُصَلِّيَ عليه . قال ابنُ القُرْطُبِيِّ : واخْتَلَفَ في غَسْلِ الجُنُبِ<sup>(٦)</sup>

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ب : « أو على حامله » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٠٦/٢ .

(٤) في ب : « جماعة » .

(٥) هذا ضمن الحديث الذي رواه أبو هريرة . قالوا : والصحيح أنه موقوف عليه . انظر ما أخرجه أبو  
داود ، في : باب الغسل من غسل الميت ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٧٩/٢ . والترمذي ، في :  
باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحمدي ٢١٤/٤ . وابن ماجه ، في :  
باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند  
١٠٣/١ ، ١٣٠ ، ٢٨٠/٢ ، ٤٢٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ ، ٢٤٦/٤ .

(٦) سقط من : الأصل .

المَيِّتِ ، وإِجَارَتُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا . وَلِيُكْثِرَ الْعَاسِلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ . وَأَجَازَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 الْحَكِيمِ لِلجُنُبِ أَنْ / يُعَسِّلَهُ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : ٤٦/٢ ظ  
 لَا أُحِبُّ لِلجُنُبِ أَنْ يُعَسَّلَ الْمَيِّتُ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْحَائِضِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ :  
 وَتُعَسَّلُ الْحَائِضُ الْمَيِّتُ ، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِلجُنُبِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ . قَالَ مَالِكٌ  
 وَالثَّوْرِيُّ . رَوَى مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : وَلَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ  
 أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ ، أَوْ حَنَطَهُ ، أَوْ حَمَلَهُ ، وَإِنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِمَّا  
 يَخْرُجُ مِنْهُ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ . قَالَ أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ غَاسِلٌ  
 الْمَيِّتَ تَوْفِيًا ؛ لِمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ أَدَى مِنَ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ  
 يُصِيبْهُ شَيْءٌ ، فَذَلِكَ وَاسِعٌ . قَالَ أَشْهَبُ : وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي غَسَلَ بِهِ  
 الْمَيِّتَ شَيْءٌ ، فَغَسَلَ ذَلِكَ أَوْجَبَ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُصِيبْهُ  
 شَيْءٌ<sup>(١)</sup> ، وَصَلَّى ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ أَدَى الْمَيِّتِ ، فَلَا شَيْءَ  
 عَلَيْهِ . قَالَ ، فِي « كِتَابِ ابْنِ الْقُرْطُبِيِّ » : وَمَنْ اغْتَسَلَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَكْتَفِ  
 بِذَلِكَ الْغُسْلِ إِنْ مَاتَ .

فِي غُسْلِ مَنْ جُدِرَ أَوْ شُدِّخَ وَشَبِيهَهُ ، وَغُسْلِ  
 بَعْضِ الْجَسَدِ ، أَوْ الْمَيِّتِ يُنْبَشُ ، وَمَنْ غُسَلَ  
 هَلْ يُؤَخَّرُ تَكْفِيئُهُ أَوْ حَمَلُهُ ؟ وَفِي الْمَوْتَى  
 يَكْتَفُونَ ، وَالْعَمَلُ فِي غُسْلِهِمْ وَدَفْنِهِمْ

قَالَ مَالِكٌ ، فِي « الْمُخْتَصَرِ » : وَإِذَا كَانَ بِهِ قُرُوحٌ تَنْسَلِخُ أَوْ جِرَاحٌ فَلْيُؤَخِّذْ  
 غَيْرُهُ ، وَلَا يُنْكَأْ ذَلِكَ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، مُوسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمَنْ وَجَدَ  
 مُشَدَّنًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يُعَسَّلَ ، صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا ، وَكَذَلِكَ الْمَجْدُورُ ، وَمَنْ غَمَرَتْهُ  
 الْقُرُوحُ ، وَمَنْ إِذَا مَسَّ / تَسَلَّخَ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَيَرْفُقْ<sup>(٢)</sup> بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : ٤٧/٢ و

(١) سقط من : ب .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ يَرِيقُ » .

قال ابن حبيب: ومن مالا يبلغ منه إلى ما يفرط وينفسخ. ومن «المجموعة» قال علي عن مالك: ومن وجد تحت الهدم، وقد تهشم رأسه وعظامه، والمجدور والمتسلخ، فليغسل، ما لم يتفاحش ذلك منها. ومن «العتبية»<sup>(١)</sup>، موسى عن ابن القاسم، وإذا وجد من الميت، مثل يد أو رجل أو رأس، فلا يغسل، ولا يغسل إلا ما يصل على عليه. وقال مالك في سماع ابن وهب. قال ابن حبيب: وقال عبد العزيز: يغسل ما أصيب منه، ويصل على عليه. ومن «العتبية»<sup>(٢)</sup>، يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في الميت ينش قبره<sup>(٣)</sup>، قال: لا يعاد غسله، وليكفن ويدفن. قال ابن حبيب: ولا ينبغي أن يغسل الميت إلا بأن يحمل بآثر ذلك، فإن تأخر حملُه بعد الغسل إلى غد، فلا يعاد غسله، وما خرج منه غسل، وما أصاب الكفن منه. قاله أصبغ، وغيره. وروى مثله علي<sup>(٤)</sup> عن مالك، في «المجموعة»<sup>(٥)</sup>، فيما يخرج منه بعد الغسل. ومن «العتبية»<sup>(٦)</sup>، روى عيسى عن ابن القاسم، قال: وإذا غسل بالعشي، وكفن من الغد، أجزأه ذلك الغسل.

قال ابن حبيب: ولا بأس عند الوباء، وما يشتت على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ فيه بعسلة واحدة، بغير وضوء، ويصب الماء عليهم صبا، ولو نزل الأمر الفظيغ، فكثرت فيه الموتى جدا، وموت العرقى، فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، ويجعل منهم التفر في القبر. وقاله أصبغ، وغيره من أصحاب مالك / روى عن الشعبي، قال: رمسهم رمسا.

ظ ٤٧/٢

### في جنب وميت معهما ما يكفي أحدهما

من «العتبية»<sup>(٥)</sup>، قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، في رجلين في

(١) البيان والتحصيل ٢٧٩/٢ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ب .

(٤) البيان والتحصيل ٢٥١/٢ .

(٥) البيان والتحصيل ٢٩٠/٢ .

سَفَرٍ ، معهما من الماءِ ما يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَجْنَبَ الْآخَرَ ، فَالْحَيُّ  
أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَيُمِئُّ الْمَيْتَ ، وَرَوَى مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ،  
أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ ، غُسِّلَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ، كَانَ الْحَيُّ أَوْلَى بِهِ . قَالَ  
يَحْيَى بْنُ عَمْرِو ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ حِصَّةُ الْمَيِّتِ لَوْرَثَتِهِ .

### فِي غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبِهِ ، وَالسَّيِّدِ يُغَسَّلُهُ مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ مِنْ إِمَائِهِ

قال مالك ، في « الْمُخْتَصَرِ » ، ومن « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » : وَلَا بَأْسَ أَنْ  
يُغَسَّلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ (١) مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَا يَطَّلِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى عَوْرَةِ  
صَاحِبِهِ (٢) . وَكَذَلِكَ فِي سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ (٣) فِي « الْمَجْمُوعَةِ »  
تُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ . قَالَ أَشْهَبُ : تُغَسَّلُهُ زَوْجُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْنِ بِهَا . قَالَ ابْنُ سَخْنُونِ ، عَنْ  
أَبِيهِ : وَكَذَلِكَ يُغَسَّلُهَا هُوَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُغَسَّلُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ ،  
وَالْمَيِّتَ مِنْهُمَا عُرْيَانًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، قَالَ : وَهِيَ أَنَّ تُغَسَّلَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ، إِذَا  
وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَيَتَزَوَّجُ هُوَ أُخْتَهَا وَيُغَسَّلُهَا . قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَهِيَ  
أَنْ تُجَفِّفَهُ وَتُكَفِّفَهُ ، وَلَا تُحَنِّطَهُ ، إِذْ هِيَ حَادٌّ ، إِلَّا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ إِنْ  
كَانَتْ حَامِلًا ، (٤) أَوْ تَكُونَ (٥) بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يُحَنِّطُهُ ، فَلَتَفْعَلُ ، وَلَا يُمَسُّ  
بِالطَّيِّبِ إِلَّا الْمَيِّتُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا نَكَحَ أُخْتَهَا أَنْ لَا يُغَسَّلَهَا ،  
وَلَيْسَ بِحَرَامٍ . وَقَالَ أَشْهَبُ . وَأَجَازَةٌ / ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » . وَإِنْ كَانَ  
جُنُبًا ثُمَّ كَرِهَهُ . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَيُغَسَّلُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ  
صَاحِبَهُ مُجَرَّدًا . قَالَ سَخْنُونُ : يَعْنِي سَتَرَ عَوْرَتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

٤٨/٢ و

قال سَخْنُونُ : وَإِذَا لَمْ يَقْدِرِ الزَّوْجُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِغُسْلِ زَوْجَتِهِ ، وَلَمْ (٤) يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣ - ٣) في الأصل : « ويجوز » .

(٤) في الأصل : « ومن لم » .

عليها من نِسَاءٍ ، أو من ذَوِي مَحَارِمِهَا من الرِّجَالِ ، فَلْيَمْسُمَهَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ .  
وكذلك إذا مَاتَ الرَّجُلُ ومعه امرأته ، أو أَحَدٌ من ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، فعلوا ذلك به  
قال : وَيُقْضَى لِلزَّوْجِ بِغُسْلِ زَوْجَتِهِ وَإِجْنَانِهَا<sup>(١)</sup> ، ولا يُقْضَى لها على أوليائه بِغُسْلِهِ .  
<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ ابْنُ المَوَازِ ، في آخِرِ كِتَابِ طَلَاقِ السُّنَّةِ ، عن ابنِ القاسمِ ، أَنَّ المَرَأَةَ  
أَحَقُّ بِغُسْلِ زَوْجِهَا إِذَا مَاتَ في الحَضَرِ ، وَإِنْ كانَ عنده من الرِّجَالِ مَنْ يُغْسَلُهُ ،  
وكذلك الرَّجُلُ في زَوْجَتِهِ . قال محمد : يُرِيدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْلَى بِغُسْلِ  
صَاحِبِهِ من غيره<sup>(٣)</sup> .

وليس للمُسْلِمِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ ، ولا تُغْسَلُ هِيَ إِلَّا بِحَضْرَةِ المُسْلِمِينَ .  
وللأَمَةِ غَسْلُ سَيِّدِهَا وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، وللعَبْدِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ الأَمَةِ ، ولها أَنْ  
تُغْسَلَهُ ، من غيرِ أَنْ يُقْضَى بِذلك لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِلَّا أَنْ تكونَ زَوْجَتَهُ حُرَّةً ، ويَأْذَنُ  
له السَيِّدُ في غُسْلِهَا ، فيُقْضَى له بِذلك .

وإذا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، فَظَهَرَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مَحْرَمٌ ، فلا يُغْسَلُ الحَيُّ المَيِّتَ .  
قال أبو محمد : يُرِيدُ إِنْ كانَ ثُمَّ مَنْ يَلِي غُسْلَ المَيِّتِ . وقال : وَإِنْ وُجِدَ نِكَاحُهُمَا  
فاسِدًا ، لا يُقْرَأُ عليه ، كِنِكَاحِ المُنْحَرِمِ ، والشُّعَارِ ، ونَحْوِهِ ، فلا يُغْسَلُ الحَيُّ  
المَيِّتَ . وكذلك نِكَاحُ / المَرِيضِ والمَرِيضَةِ ، إِذْ لا يَتَوَارَثَانِ ، لأنَّ من أَصْحَابِنَا مَنْ  
يَفْسَخُ النِّكَاحَ وَإِنْ صَحَّ ، وقد كانَ مالِكٌ يَقولُهُ . وَإِنْ كانَ فَسادًا في الصَّدَاقِ ،  
فذلك لهما بعدَ البِناءِ ، فَإِنْ لم يَبَيِّنْ ، فلا يُغْسَلُهُ . وَإِنْ ظَهَرَ بِأَحَدِهما جُنُونٌ أو جُدَامٌ  
أو بَرَصٌ ، فالغَسْلُ جَائِزٌ لهما ، وكذلك إِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ وَثُمَّ دَوَّهَ أَوْلَى مِنْهُ . وَأَمَّا  
بِعَقْدِ أَجْنَبِيٍّ ، وهى من ذَوَاتِ القَدَرِ ، وولِيُّها حَاضِرٌ ، فلا . وكذلك التى عَقَدَتْ  
على نَفْسِها ، وَأَمَّا أُمَّةٌ غَرَّتْ أَنَّها حُرَّةٌ ، <sup>(٤)</sup> فيها بَقِيَّةٌ رِقٌّ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ وَلِيَ العَقْدَ مَنْ يَجُوزُ

٤٨/٢٠ ظ

(١) الإلجان : التكفين .

(٢ - ٢) سقط من : ب .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

عَقْدُهُ ، فَالْعُسْلُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ وَلِيَهُ مَنْ لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فَلَا غَسْلَ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ غَرَّهَا  
الرَّوْجُ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَهِيَ حُرَّةٌ ، فَالْعُسْلُ بَيْنَهُمَا .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> : قال موسى ، قال ابنُ القاسم ، ولا بأسَ أن يُغسَلَ الرَّجُلُ  
مَنْ يَحِلُّ لَهُ مِثْلُ أُمَّتِهِ ، وَأُمُّ وُلْدِهِ ، وَمُدْبِرَتُهُ ، كَالزَّوْجَةِ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي  
الْحَضَرِ . وَأَمَّا مُكَاتِبَتُهُ فَلَا . قَالَ ابْنُ سَخْنُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ . وَقَالَ : وَكَذَلِكَ  
الْمُعْتَقُ بَعْضُهَا ، وَالْمُعْتَقَةُ إِلَى أَجْلِ ، وَمَنْ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ . وَكُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ  
وَطُوبَاهَا . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ : وَيُغَسَّلُ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ ، وَأُمُّ  
وَلَدِهِ ، وَمُدْبِرَتَهُ ، وَتُعَسَّلُهُ . قَالَ أَشْهَبُ : كَانَ يَطَّأُهَا أُمٌّ لَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، وَالطَّلَاقُ وَاحِدَةٌ ، فَلَا تُعَسَّلُهُ . قَالَ أَشْهَبُ :  
وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وُلْدِهِ ، فَلَا تُعَسَّلُهُ ، وَلَوْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِيدًا ، ثُمَّ  
مَاتَ ، لَمْ تُعَسَّلُهُ ، إِذْ لَا تَرْتُهُ . وَمِنْ « كِتَابِ أَبِي الْفَرَجِ » ، رَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ  
مَالِكٍ ، فِي الْمُطَلَّاقَةِ وَاحِدَةٌ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ ، / أَنَّهَا تُعَسَّلُهُ . وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ ، قِيَاسُهُ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الَّتِي لَا يَرَاهَا قَبْلَ يَرْتَجِعُ .

فِي غُسْلِ ذَوِي الْمَحَارِمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَالْمَرْأَةُ  
تَمُوتُ لَا نِسَاءَ مَعَهَا ، وَالرَّجُلُ يَمُوتُ لَا رِجَالَ  
مَعَهُ ، وَغُسْلُ النِّسَاءِ الصَّيِّئِ ، وَالرِّجَالِ  
الصَّيِّئَةِ

من « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، قَالَ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَفِي « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونٍ » ،  
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِفَلَاةٍ ، وَمَعَهَا ابْنَتُهَا ، يُعَسَّلُهَا . قَالَ :  
مَا أَحِبُّ أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ مِنْهَا . قِيلَ : أَيُّمُّهَا ؟ قَالَ : يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ

(١) البيان والتحصيل ٢٦١/٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٢٤٧/٢ .

التَّوْبِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال موسى ، عن ابن القاسم : وَيُعَسِّلُهُ ذَوَاتُ مَحَارِمِهِ مِنْ فَوْقِ التَّوْبِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُنَّ . قال : وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةَ عَوْرَةَ أُخِيهَا وَإِنِّيهَا . وَمِنْ « الْمُخْتَصِرِ » وَإِذَا مَاتَ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أُمُّهُ أَوْ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَسِّلَنَّهُ ، مَا لَمْ يَطَّلِعَنَّ عَلَى عَوْرَتِهِ . وَإِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ ابْنُهَا ، وَلَا نِسَاءَ مَعَهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَسِّلَهَا فِي دِرْعِهَا ، وَلَا يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَتِهَا . وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَخْنُونَ » ، قال أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي أُمِّهِ وَأُخْتِهِ أَنْ يُمِمَّهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي ابْنِهَا . قال سَخْنُونَ : لَا أَعْلَمُ مَنْ يَقُولُهُ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ <sup>(١)</sup> « قَالَ أَشْهَبُ » وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا . قال ابن حَبِيبٍ ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَمَعَهَا مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ ، مِثْلَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْحَالِ ، فَإِنَّهُ يُعَسِّلُهَا وَعَلَيْهَا تَوْبٌ يَصُبُّ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ تَحْتِهِ ، وَلَا يَلْصِقُهُ بِجَسَدِهَا فَيَصِفُّ إِذَا ابْتَلَّ / عَوْرَتِهَا ، وَلَكِنْ يُجَافِيهِ مَا قَدَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ يَمَمُّهَا إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَإِنَّمَا تُيَمَّمُ إِلَى الْكُوعَيْنِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا ، كَانَ مَعَهُمْ مَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ كِتَابِيَّةً ، عَلَّمُوهَا الْعُسْلَ ، فَعَسَلَتْهَا ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ مَاتَ بَيْنَ نِسَاءٍ لَيْسُوا بِمَحَارِمِهِ ، وَمَعَهُنَّ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ ، فَيُعَلِّمَنَّه الْعُسْلَ ، فَيُعَسِّلُهُ . قال ذلك كُلُّهُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ . وقال أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا يَلِي ذَلِكَ كَافِرٌ وَلَا كَافِرَةٌ وَإِنْ وُصِفَ لَهَا وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى ذَلِكَ كَافِرٌ . وقال سَخْنُونَ : يَدْعُو الْكَافِرُ لِعَسْلِهِ . وَكَذَلِكَ الْكَافِرَةُ فِي الْمُسْلِمَةِ ، ثُمَّ يَحْتَاطُونَ <sup>(٢)</sup> بِالْتِيَمِّ فِيهِمَا . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٣)</sup> ، قال محمد بن خالد ، عن ابن القاسم ، فِي الَّتِي تَمُوتُ فِي سَفَرٍ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا ذُو مَحْرَمٍ ، أَنَّهَا تُيَمَّمُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ : فَتَذْفَنُ فِي ثِيَابِهَا ؟ قال : يُفَعَّلُ بِهَا أَفْضَلُ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ .

ظ ٤٩/٢

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) فِي النسخ : « يَحْتَاطُوا » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٨٢/٢ .



قيل لمالك : في سفرها معهم ، « لا نساء معها ولا ذو محرم »<sup>(١)</sup> ، للحج ، كيف تركب ؟ قال : يتطأ لها الرجل فتستوي عليه ، ثم تركب . وهذا إذا لم يقدر لها على أفضل من ذلك . ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم وابن وهب ، عن مالك ، في من مات وليس معه إلا ذوات محارمه : فإنهن يغسلنه ويستترنه . قال ابن القاسم : يسترن عورته . وكذلك المرأة تموت ليس معها إلا أبوها أو ابنها أو ذو محرم منها ، فليغسلنها من فوق الثوب . وأتكر ذلك مالك في رواية ابن غانيم ، واحتج بقول النبي ﷺ للسائل عن الاستئذان على أمه ، فقال : « أتجِبُّ أن تراها عريانة ؟ »<sup>(٢)</sup> / قال أشهب وإن غسلها من فوق الثوب فواسع . قال مالك ، ولكن أكرهه للتعرض أن تقع يده على مالا يصلح أن يجد لجسده<sup>(٣)</sup> من جسدها وعورتها ، ولكن يممها إلى المرفقين ، وكذلك المرأة تكون مع ميت ذى محرم منها ؛ أمه أو أخته ، فيممها أحب إلي ، وإن غسلته رجوت سعة . ومن « كتاب الشرح » نُسب إلى ابن سحنون ، قال : سألت سحنوناً عن قول مالك ، في رجل مات وليس معه إلا النساء يريد لسن بدوات محارمه ، فيممته إلى المرفقين ، فيصلين عليه صفًا واحدًا أفذاذاً . أرأيت إن تمت الصلاة ، ثم جاء رجال قبل أن يذفن ومعهم الماء ؟ قال : لا يغسل ، ولا يصلى عليه ثانية ، وقد أجزأ ما فعل النساء في وقت يجوز لهن ذلك ، ولو غسل ودفن بلا صلاة ، لم أر بذلك بأساً ، والأول أحب إلي .

ومن « المجموعة » ، ولا بأس أن تغسل المرأة الصبي ابن ست سنين أو سبع ، ولا بأس أن يغسل الرجل الصبي الصغيرة إذا احتيج إلى ذلك . قال ابن حبيب : ويغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما قاربها ولا يغسل الرجل الصبي بنت سبع

(١ - ١) سقط من الأصل ، ب .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في أول كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٦٣/٢ .

(٣) في ب : « مجسته » .

سِنِينَ وَنَحْوَهَا ، إِلَّا الصَّغِيرَةَ جِدًّا . قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » عَنْ مَالِكٍ فِي الصَّبِيِّ . وَقَالَ : أَشْهَبُ ، فِي الصَّبِيَّةِ : إِذَا كَانَتْ تُشْتَهَى مِثْلَهَا فَلَا يُغَسِّلُهَا الرَّجَالُ ، وَذَلِكَ يُتَّقَى مِنْهَا قَبْلَ اتِّقَائِهِ مِنَ الصَّبِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا تُغَسَّلُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغَ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ مُزَيْنٍ <sup>(١)</sup> وَإِنْ صَغُرَتْ جِدًّا . وَفِي سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ لِلنِّسَاءِ / غَسَلَ الصَّبِيَّ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ .

٥٠/٢ ظ

### فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ ، وَتَخْيِطِهِ

مِنْ « الْوَاضِحَةِ » ، وَنَحْوَهُ لِأَشْهَبٍ مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ : إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، نَشَفْتَ بِلَلِّهِ فِي ثَوْبٍ وَعَوَّرْتَهُ مَسْتَوْرَةً ، وَقَدْ أَجْمَرْتَ ثِيَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَثَرًا ، وَإِنْ أَجْمَرْتَهَا شَفْعًا فَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ تَبَسَّطُ الثَّوْبَ الْأَعْلَى . قَالَ أَشْهَبُ : اللَّفَافَةُ الَّتِي هِيَ أَوْسَعُ أَكْفَانِهِ ، ثُمَّ الْأَوْسَعُ فَالْأَوْسَعُ مِنْ بَاقِيهَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : فَتَدْرُ عَلَى الْأُولَى مِنَ الْحَنُوطِ ، ثُمَّ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ هَكَذَا إِلَى الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ فَيَدْرُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> أَيْضًا . قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ جَعَلَ الْحَنُوطَ فِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَالْكَافُورَ فَوَاسِعَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : ثُمَّ يَجْعَلُ <sup>(٣)</sup> الْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ ، مِنْ وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُ فِي عَيْنَيْهِ ، وَفِيهِ ، وَأُذُنَيْهِ ، وَمِرْقَيْهِ ، وَإِبْطَيْهِ ، وَرُفْعَيْهِ <sup>(٤)</sup> ، وَعَلَى الْقَطَنِ الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ لِئَلَّا يَسِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَشُدَّهُ بِخِرْقَةٍ إِلَى حُجْزٍ مَعْرُورٍ .

قَالَ سَحْنُونٌ وَيَسُدُّ ذُبْرَهُ بِقَطْنَةٍ فِيهَا ذَرِيرَةٌ ، وَيُبَالِغُ فِيهِ بِرِفْقٍ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَسُدُّ مَسَامَ رَأْسِهِ بِقَطْنٍ عَلَيْهِ كَافُورٌ إِلَى فِيهِ وَمُنْحَرِيهِ ، ثُمَّ يَعْطِفُ الثَّوْبَ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ يَضُمُّ الْأَيْسَرَ إِلَى الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ، كَمَا يَلْتَحِفُ

(١) فِي ب : « الْمُخْتَصِرُ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) الرَّفْعُ : الْإِبْطُ .

فِي حَيَاتِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، وَقَالَ : وَإِنْ عَطَفْتَ الْأَيْمَنَ أَوْلَا فَلَا بَأْسَ ، وَيَفْعَلُ هَكَذَا فِي كُلِّ ثَوْبٍ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْحَنُوطَ إِلَّا الثَّوْبَ الْآخَرَ ، فَلَا يَجْعَلُ عَلَى ظَاهِرِ كَفَنِهِ حَنُوطًا ، ثُمَّ يَشُدُّ الثَّوْبَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَإِذَا أَحَدَتْهُ فِي الْقَبْرِ حَلَلْتَهُ . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ تَرَكْتَ عُقْدَةَ فَلَا بَأْسَ ، مَا لَمْ تَنْتَبِرْ أَكْفَانَهُ .

وَفِي « كِتَابِ ابْنِ الْقُرَطِيِّ » : وَيُحَاطُ بِالْكَفَنِ / عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ بَحْيَاظَةٍ .

قَالَ أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَإِنْ جُمِرَتْ أَوْ تَرِكَتْ ، فَذَلِكَ وَاسِعٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . قَالَ أَشْهَبُ : وَإِنْ قُمَصَ الرَّجُلُ فَوَاسِعٌ ، وَلَا يُقَمَّصُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَمِنْ « الْعُنْتَبِيَّةِ » <sup>(١)</sup> ، قَالَ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَزَّرَ وَتُحَمَّرَ ، وَتُدْرَجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِنْ وَجِدَ لَذَلِكَ سَعَةً .

وَمِنْ « الْمُخْتَصَرِ » ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فَوْقَ الْقَمِيصِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْنَطَ بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَمَا يَتَطَيَّبُ بِهِ الْحَيُّ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَلَيْلٌ تَحْنِيظُ الْمُحْرَمَ غَيْرَ مُحْرَمٍ ، وَلْيُعْطَ رَأْسُهُ كَمَا يُعْطَى بِالذَّنْفِ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَيُسَدَّلُ جِمَارُ الْمَرْأَةِ فَوْقَ الْكَفَنِ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ فَوْقَ الدَّرْعِ إِنْ كَانَ ، أَوْ تَحْتَهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تُعَمَّ الْمَيِّتُ وَتُحَمَّرَ الْمَيِّتَةُ . قَالَ مُطَرِّفٌ : وَيُجْعَلُ مِنَ الْعِمَامَةِ تَحْتَ حَلْقِهِ كَالْحَيِّ ، وَيُتْرَكُ مِنْهَا قَدْرُ ذِرَاعٍ يُعْطَى

(١) البيان والتحصيل ٢٥٩/٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

به وَجْهه ، وكذلك يُتْرَكُ من خِمَارِ المَرَأَةِ كذلك . ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> ، قال يحيى بن يحيى : واستَحَبَّ ابنُ القاسمِ أَنْ لا يُقَمَّصَ المَيِّتُ ، ولا يُعَمَّمُ ، وأن يُدْرَجَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ إِذْرَاجًا .

في صِفَةِ<sup>(٢)</sup> « كَفْنِ المَيِّتِ » ، وَعَدَدِ أَثْوَابِهِ ، وَالْقَصْدِ فِيهِ ، وَالرَّصِيَّةِ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَكَفْنِ المِذْيَانِ ، وَالْمَيِّتِ يُنْبَشُ ، وَالْكَفْنَ يُتَلَفُ

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَالْقَصْدُ فِي الكَفْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ المُعَالَاةِ فِيهِ ، وَرَوَى ذلك عن أبي بكرٍ وعمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

قال أَشْهَبُ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَالْكَفْنُ فِي<sup>(٤)</sup> الخَلْقِ والجَدِيدِ سَوَاءً ، وَلَيْسَ على أَحَدٍ غَسْلُهُ إِذَا لم يَخْفَ نَجَاسَةً ، ولم يَكُنْ وَسِخًا<sup>(٥)</sup> ، وَوَأَسَعُ فِي البُرُودِ ، وَالبَيَاضِ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قال ابنُ سَعْنُونٍ ، عن أبيه : وَلَيْسَ عَلَيْكَ غَسْلُ الخَلْقِ مِنَ الكَفْنِ إِنْ لم يَكُنْ وَسِخًا ، وَلا خِفْتَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً ، وَرُبَّمَا كانَ الجَدِيدُ أَوْلَى بِأَنْ يُخَافَ ذلك فِيهِ ، وَالبَاقِيْنَ فِي طَهَارَةِ الخَلْقِ أَكْثَرُ<sup>(٦)</sup> (قال أبو محمد) : يُرِيدُ مِنَ جَدِيدٍ قَدْ لَيْسَ وَلَمْ يُغَسَّلْ .

وَمِنْ « كِتَابِ » آخَرَ ، قال النَبِيُّ ﷺ : « البَسُوا البَيَاضَ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ »<sup>(٧)</sup> .

(١) البيان والتحصيل ٢٥٨/٢ .

(٢-٢) في ب : « الكفن » .

(٣) سقط من : أ .

(٤) في الأصل ، أ : « من » .

(٥) بعده في ب : « قال أشهب » .

(٦-٦) سقط من : ب .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، =

ومن «المختصر» ، وليس في كفن الميت حد ، والوتر أحب إلينا ، ولا بأس أن يكفن الميت<sup>(١)</sup> في غير وتر . وكذلك قال عنه ابن وهب ، في «المجموعة» .

قال مالك<sup>(٢)</sup> في موضع آخر : وثوبين<sup>(٣)</sup> أحب إلي من ثوب .  
قال في «المختصر» : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب<sup>(٤)</sup> ، وكفن النبي ﷺ الشهداء يوم أحد<sup>(٥)</sup> اثنتين في ثوب<sup>(٥)</sup> ، وكفن ابن عمر ابنه في

= من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . والترمذي ، في : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء في لبس البياض ، من أبواب الأدب . عارضة الأحمدي ٢١٥/٤ ، ٢٥٢/١٠ ، ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب أى الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢٩/٤ ، ١٨١/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٤٧٣/١ ، ١١٨١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧/١ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ١٠/٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ .

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) سقط من : ب .

(٣) أى : « وفي ثوبين » .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٩٥/٢ ، ٩٧ ، ١٢٧ . ومسلم ، في : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٩/٢ . وأبو داود ، في : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٢١٧/٤ . والنسائي ، فى : باب كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٩/٤ ، ٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٢/١ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٨/٦ ، ١٣٢ . كلهم من حديث عائشة .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، وباب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر ، وباب من يقدم فى اللحد ، وباب اللحد والشق فى القبر ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١١٤/٢ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٣١/٥ . وأبو داود ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٢٥٣/٤ . والنسائي ، فى : باب ترك =

خَمْسَةَ أَثْوَابٍ<sup>(١)</sup> ، وَكُفِّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ فِيهِ مَشَقٌّ<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ» ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْوِثْرُ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ فِي الْكَفْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا ثَوْبَانِ ، لُفَّتَ فِيهِمَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ صَبِيٍّ<sup>(٣)</sup> وَصَبِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> فَالْوِثْرُ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ فِيهِ .

قَالَ أَشْهَبُ ، وَسَخْنُونُ : وَهَذَا فِي مَنْ رَاهَقَ ، فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَالْخِرْقَةُ تَكْفِيهِ . وَذَكَرَ أَشْهَبُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ . قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا بَأْسَ بِالْكَفْنِ فِي ثَوْبٍ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُقَصَّرَ عَنْ ثَوْبَيْنِ / لِلرَّجُلِ لِمَنْ وَجَدَ ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ . ٥٢/٢

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ فِي الْكَفْنِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ ؛ يُعَدُّ فِيهَا الْعِمَامَةُ وَالْمِئْزَرُ وَالْقَمِيصُ ، وَيُلْفُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ أَلْزَمُ ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مِئْزَرٍ يُشَدُّ بِعَصَائِبٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَقْوَيْهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا ، وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ ، (وَثَوْبَيْنِ<sup>٥</sup>) تُدْرَجُ فِيهِمَا .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَثَوْبَانِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ ثَوْبٍ ، وَثَلَاثَةٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَرْبَعَةٍ .

---

= الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٠/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٥/١ .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٢٤/٣ .

(٢) المشق : المغرة وهي الطين الأحمر . وانظر لحديث أبي بكر ما أخرجه البخاري في : باب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٧/٢ . والإمام مالك في : باب ما جاء في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٤/١ .

(٣ - ٤) في الأصل : «أو صبية» .

(٤) بعده في ١ : «تشد» . والعصائب : برود يمنية لونها أبيض .

(٥ - ٥) سقط من : ب .

(١) يُرِيدُ الْوَتْرَ ، وَيُرِيدُ فِي الْأَوَّلِ السَّيْرَ (١) .

قال ابنُ القُرطبيّ : والمرأةُ في عددِ أثوابِ الكَفَنِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ (٢) ، وأقلُّه لها خَمْسَةٌ (٣) ، وأكْثَرُه سَبْعَةٌ ، ولا يَنْقُصُ الرَّجُلُ الَّذِي يَجِدُ (٤) مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَيُكْفَنُ فِي مِثْلِ هَيْئَتِهِ فِي حَيَاتِهِ إِنْ تَشَاحَّ الْوَرْتَةُ .

قال أَشْهَبُ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَلَا يُكْفَنُ رِجْلَانِ فِي ثَوْبٍ (٥) إِلَّا مِنْ صَرُورَةٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ « أَنْ يُكْفَنَ » (٦) ، فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَشْهَدُ فِيهَا الْجَمَاعَاتِ (٧) وَالصَّلَوَاتِ ، وَثَوْبِي إِحْرَامِهِ إِنْ حَجَّ ؛ رَجَاءَ بَرَكَةِ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْرَهُ فِي ابْنَتِهِ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ » (٨) . وَأَعْطَى ثَوْبَهُ الَّذِي يَلْبِي جِلْدَهُ إِلَى وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ ،

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) في ا ، ب : « الرجال » .

(٣) بعده في ب : « أثواب » .

(٤) في ب : « نحو » .

(٥ - ٥) في ا : « الآخر » .

(٦ - ٦) سقط من : ا .

(٧) في ا : « الجمعات » .

(٨) أخرجه البخارى ، في : باب التيمن في الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة في لزار الرجل ، وباب يجعل الكافور في الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٥٣/١ ، ٩٣/٢ - ٩٥ . ومسلم ، في : باب في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٦/٢ - ٦٤٨ . وأبو داود ، في : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٠٩/٤ - ٢١١ . والنسائى ، في : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الكافور في غسل الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٤/٤ - ٢٨ . =

يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ<sup>(١)</sup> . وَأَوْصَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جُبَّةِ صُوفٍ ، شَهِدَ فِيهَا بَدْرًا ، أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا<sup>(٢)</sup> .

وَالْعُلَمَاءُ يُجَبِّونَ<sup>(٣)</sup> الْبَيَاضَ<sup>(٤)</sup> فِي الْكَفَنِ<sup>(٥)</sup> . وَالْحَبِيرُ<sup>(٥)</sup> مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، وَرَوَى نَحْوَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، « وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ<sup>(٦)</sup> فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، « فَقِيلَ : إِنَّهَا<sup>(٧)</sup> بِيضٌ ، وَقِيلَ : إِنَّ أَحَدَهُمَا حَبِيرَةٌ .

وَمِنْ « الْمُخْتَصِرِ » وَغَيْرِهِ ، قَالَ مَالِكٌ / : وَالْكَفَنُ وَالْحَنُوطُ - يُرِيدُ جَمِيعَ مَوْنِ الْمَيْتِ فِي إِقْبَارِهِ إِلَى أَنْ يُوَارَى - مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . قَالَ : وَالرَّهْنُ أَوْلَى مِنَ الْكَفَنِ ، وَالْكَفَنُ أَوْلَى مِنَ الدَّيْنِ ، وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُكْفَنَ فِي سَرَفٍ ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي حَنُوطِهِ وَقَبْرِهِ ، فَلَا يُجَازُ فِي رَأْسِ مَالِهِ ، إِلَّا مَا يَجُوزُ لِمِثْلِهِ لَوْ لَمْ يُوصَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ . وَرَوَى عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ

٢/٥٢

= وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ . والإمام مالك ، في : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٤/٥ ، ٨٥ ، ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الكفن في القميص الذي يُكْفَنُ ... إلخ ، وباب هل يخرج الميت من القبر والحد لعله ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الكسوة للأسارى ، من كتاب الجهاد ، وفي : تفسير سورة التوبة ، باب ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ... ﴾ ، وباب ﴿ ولا تصل على أحد منهم ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب القميص ... ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٩٦/٢ ، ١١٦ ، ٧٣/٤ ، ٨٥/٦ ، ٨٦ ، ١٨٥/٧ . ومسلم ، في : كتاب صفات المناقين . صحيح مسلم ٢١٤١/٤ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٤٤/١١ ، ٢٤٥ . والنسائي ، في : باب القميص في الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣٠/٤ ، ٣١ . وابن ماجه ، في : باب في الصلاة على أهل القبلة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٧/١ ، ٤٨٨ . (٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٢٠/٣ ، ٤٢١ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في كم يكفن الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩ . (٣) في ١ : « يجوز » .

(٤ - ٤) سقط من : ب .

(٥) الخبر : ضرب من برود اليمن منمر .

(٦ - ٦) سقط من : أ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، وفي ١ : « نقيض أنها » ، والمثبت من : ب .



في «المجموعه» ، أنه لا يجوز من ذلك إلا ما يكفّن فيه مثله .

قال سحنون : وسكنى الزوجه في دار ، قد نقد الميئ كراها ، أولى من الكفن . قال ابن سحنون ، عن أبيه ، في من أوصى أن يكفّن في سرف ، قال : يجعل قدر القصد في رأس ماله ، والزائد في ثلثه . قال ابن القرطبي : وقيل : الزائد على السداد ميراثا ، وهذا هو المستعمل .

قال ابن حبيب : قيل لمالك ، في امرأة أوصت في ثياب لها ، كانت تلبسها ، أن تكفّن فيها ، فأراد ابنها أن يشتري لها جودا بدلها ، (فكرة له ذلك . ورواه أشهب ، عن مالك في «العتيبة»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حبيب<sup>(١)</sup> : قال ابن سيرين : إذا ولي أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه .

ومن «العتيبة»<sup>(٣)</sup> قال سحنون ، في من أوصى أن يكفّن في ثوب واحد ، فزاد<sup>(٤)</sup> بعض الورثة ثوبا آخر ، فقام<sup>(٥)</sup> في ذلك<sup>(٥)</sup> الآخرون : فإن كان في التركة محمل لذلك ، فلا ضمان على الذي فعله . قال ابن القرطبي : وإذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه ، لم يكن لبعض الورثة الزيادة فيه بغير ممالأة من جميعهم .

قال ابن سحنون<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> ، في غريب لا يعرف له أهل ، مات عن

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢٣٨/٢ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٨٧/٢ .

(٤) في ١ : « فأراد » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

دينارٍ أو دينارين . قال : لا بأس في مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كَفَنِهِ وَحَنُوطِهِ / وَقَبْرِهِ . ٥٣/٢

قال سَخْنُونُ في « العَتِيَّةِ »<sup>(١)</sup> : وَمَنْ اشْتَرَى كَفَنًا لَمِيَّتٍ ، فَتَلَفَ في يَدِهِ ، قَبْلَ أَنْ<sup>(٢)</sup> يَبْلُغَ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ وَصِيٌّ أَوْ رَسُولٌ وَرَثَةٌ بِالْغَيْنِ ، فَلَا يَضْمَنُ ، وَمَنْ<sup>(٤)</sup> ابْتاعَهُ ، عَلَيَّ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَإِلَّا رَدَّهُ ، لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال أَصْبَعُ : وَمَنْ نِشَ ، فَلَا يَلْزُمُ وَرَثَتَهُ تَكْفِينَهُ ثَانِيَةً في بَقِيَّةِ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ، أَوْ يَحْتَسِبَ فِيهِ مُحْتَسِبٌ .

قال ابنُ سَخْنُونُ : فَإِنْ وُجِدَ الْكَفَنُ الْأَوَّلُ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ أَنْ دُفِنَ ، فَهُوَ مِيرَاثٌ .

ومِن « العَتِيَّةِ »<sup>(٥)</sup> ، قال يَحْيَى بنُ يَحْيَى<sup>(٦)</sup> : قال ابنُ القاسمِ : إِذَا نِشَ الميْتُ وَعُرِّي ، لَمْ تُعَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَعَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُكْفَنُوهُ ثَانِيَةً<sup>(٧)</sup> مِنْ بَقِيَّةِ تَرَكَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ ، فَالْكَفَنُ الثَّانِي أَوْلَى .

وقال سَخْنُونُ : فَإِنْ قُسِمَ مَالُهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ، فَلَا يُكْفَنُ مِنْ ثُلُثٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ . قال عنه ابنُه : إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَدَثَانِ دَفَنِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَلَمْ يُقَسَمْ مَالُهُ ، فَلْيُكْفَنُ ثَانِيَةً مِنْ رَأْسِ مَالِهِ<sup>(٨)</sup> .

(١) البيان والتحصيل ٣٠٠/٢ .

(٢) سقط من : ا .

(٣) في ب : « لو » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ٢٥٦/٢ .

(٦) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي ، أبو محمد ، فقيه حسن الرأي ، روى عن مالك الموطأ إلا يسيراً منه . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب ٣٠٠/١١ ، ٣٠١ .

(٧) في الأصل : « دينه » .

(٨) في الأصل : « المال » .

## في التَّكْفِينِ فِي الْحَرِيرِ ، وَالْخَزِّ ، وَالْمُصْبَغِ .

قال مالكٌ في « الْمُخْتَصَرِ » : ولا يُكْفَنُ في حَرِيرٍ ، ولا في خَزٍّ ، ولا مُعْصَفَرٍ ، إِلَّا أن يُضْطَرَّ إليه .

ومن « المجموعة » قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وَكَرِهَ التَّكْفِينُ فِي الْخَزِّ وَالْمُعْصَفَرِ ، إِلَّا أن لا<sup>(١)</sup> يُوجَدَ غَيْرُهُ . قال عنه ابنُ القاسمِ : للرجلِ والمرأةِ . قال عنه عليٌّ في الْمُعْصَفَرِ والمُزَعْفَرِ : لا بأسٌ به للرجالِ والنساءِ ، قد كَفَّنَ أبو بكرٍ في ثوبٍ مَضْبُوغٍ ، أمرهم بَعَسَلِهِ . فإِذَا أن يكون أراد بَعَسَلِهِ تَطْهِيرَهُ ، أو ذهابَ لَوْنِهِ . ولا يُكْرَهُ العَلَمُ الحَرِيرِيُّ في الكَفْنِ .

قال / أَصْبَغُ في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> : لا يُكْفَنُ في الحَرِيرِ ، رجلٌ ولا امرأةٌ ، إِلَّا أن لا يُوجَدَ غَيْرُهُ ، ولا يَلْبَسُ الرَّجُلُ ما سُدَاهُ<sup>(٣)</sup> حَرِيرٍ ، وإن كان قَلَنْسُوءَةً ، وَيَحْتَنُ بِلِبَاسِها الحَالِفُ<sup>(٤)</sup> (أن لا) يَلْبَسَ حَرِيرًا .

وفي سَمَاعِ ابنِ وَهْبٍ : قيلَ لِمَالِكٍ<sup>(٥)</sup> (في الرَّجُلِ)<sup>(٦)</sup> المِيتِ يُدْفَنُ في الثَّوبِ فِيهِ الحَرِيرُ ؟ قال : ما يُعْجِبُنِي ، فَإِن فَعَلَ ، فَأَرْجُو أن يكونَ في سَعَةٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا بأسٌ أن تُكْفَنَ المرأةُ في الحَرِيرِ ، وَالْخَزِّ ، وَالْمُعْصَفَرِ المَقْدَمِ ، وما جاز لها لُبْسُهُ<sup>(٧)</sup> (في الحَيَاةِ)<sup>(٧)</sup> ، أو لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ<sup>(٨)</sup> (في الحَيَاةِ) ، فَالكَفْنُ لها أو له فِيهِ مُباحٌ ، ما لم يُرَدَّ بِذلك السُّمْعَةُ والنَّفْحُ ؛ لِأنَّهُ ليس<sup>(٨)</sup>

(١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٢٩٧/٢ .

(٣) في ب : « سواه » .

(٤) في ا : « لا » .

(٥) في الأصل : « ذلك » .

(٦ - ٦) في ا : « فالرجل » .

(٧ - ٧) زيادة من : الأصل .

(٨) سقط من : ا .

فِي مَحَلِّ ذَلِكَ ، وَلَا بِأَسَ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ بِالْعَلَمِ الْحَرِيرِ ، وَلَا بِالثَّوْبِ الَّذِي يُغَسَّلُ ، وَيَتَمَى فِيهِ أَثَرُ الزَّعْفَرَانِ ، <sup>(١)</sup> أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ مَشَقٍ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٢)</sup> ، قَالَ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا بَأْسَ أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي الْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ <sup>(٣)</sup> ، وَكَرِهَ مَالِكُ الْمُعَصَّفَرِ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ .

### فِي مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ <sup>(٤)</sup> أَنْ يُكْفَنَهُ وَيُقْبِرَهُ

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : وَيُقْضَى عَلَى الرَّجُلِ بِتَكْفِينِ زَوْجَتِهِ ، مَلِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً ، كَالنَّفَقَةِ . وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ . وَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ <sup>(٥)</sup> عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِثْلَهُ ، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ مَالِكٍ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي فَقْرِهَا . قَالَ غَيْرُهُ <sup>(٦)</sup> ابْنُ حَبِيبٍ : وَكَذَلِكَ تَكْفِينُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، مِنْ وَالِدِيهِ وَوَلَدِهِ وَعَبِيدِهِ . وَقَالَ أَصْبَعٌ : لَا يَلْزَمُهُ فِي أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا إِلَّا فِي عَبِيدِهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ ، كَمَا لَا يَنْقَطِعُ حَقُّهُ بِمَوْتِهِ مِنْ مَالِهِ / فِي كَفَنِ <sup>(٧)</sup> نَفْسِهِ <sup>(٨)</sup> ، وَكَذَلِكَ فِي كَفَنِ <sup>(٩)</sup> مَنْ ذَكَرْنَا ، يَلْزَمُهُ إِذَا مَاتُوا .

وَقَالَ سَحْنُونُ ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(١٠)</sup> مِثْلَ قَوْلِ أَصْبَعٍ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْكَفْنُ فِي أَحَدٍ ، إِلَّا فِي عَبِيدِهِ ، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كُفَّارًا ، هَذَا فِي الْقِيَاسِ ، وَأَمَّا فِي الْأَسْتِحْسَانِ ، فَيَلْزَمُهُ فِي الْوَالِدِ الصَّغَارِ وَالْبَنَاتِ الْأَبْكَارِ ، فَأَمَّا الزَّوْجَةُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) البيان والتحصيل ٢٥٣/٢ .

(٣) في ب : « الرجال » .

(٤) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢ .

(٥) في ب : « عنه » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في أ : « قطع » .

(٩) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢ .

والأبوان ، فلا . ورُوي عنه في الزَّوْجَةِ أَنَّهُ<sup>(١)</sup> اسْتَحْسَنَ أَنْ يُكْفِنَهَا الزَّوْجَ ،  
إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً .

وذكر العُتْبِيُّ<sup>(٢)</sup> ، عن ابنِ المَاجِشُونِ في كَفْنِ الزَّوْجَةِ ، أَنَّهُ عَلَى الزَّوْجِ  
وَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً ، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي فَقْرِهَا ،  
وَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً ، فَفِي مَالِهَا . قَالَ : وَكَذَلِكَ خَادِمُ زَوْجَتِهِ ، وَالْعَبْدُ الْمُخْدَمُ  
فِي قَبْضَتِهِ ، أَخْدَمَهُ إِيَّاهُ غَيْرُهُ ، فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَلَا مَالَ لَهُ ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ،  
وَيُزَكِّي لِلْفِطْرِ عَنْهُ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ<sup>(٣)</sup> ، في الزَّوْجَةِ ، إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، فعلى  
أبيها ، فَإِنْ دَخَلَتْ ، فليس ذلك<sup>(٤)</sup> على الأبِ ، ولا على الزوجِ ، وَإِنْ كَانَ  
لَهَا وَلَدٌ ، فَذَلِكَ عَلَى وَلَدِهَا . «قال أبو محمد<sup>(٥)</sup> : يُرِيدُ فِي عَدَمِهَا .

قال ابنُ سَحنون ، عن أبيه : ليس<sup>(٦)</sup> على الزوجِ تَكْفِينُ زَوْجَتِهِ الْفَقِيرَةِ .  
ثم اسْتَحْسَنَ أَنْ يُكْفِنَهَا . واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرِ ، وابْنِهِ الصَّغِيرِ ، فَإِذَا  
دُعِيَ الزَّوْجُ إِلَى الْبِنَاءِ ، لَزِمَهُ الْكَفْنُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ<sup>(٧)</sup> . وَكَفْنُ الْأُمَةِ ذَاتِ  
الزَّوْجِ ، عَلَى سَيِّدِهَا ، وَالزَّوْجُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ الْكَفْنَ ، فَلهُ أَنْ يَقُولَ : وَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ فَذَلِكَ  
عَلَيْهِ ، كَالْتَّفَقَةِ فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى التَّفَقَّةَ . قال غيرُهُ : وَمَنْ عَلَيْكَ تَكْفِينُهُ ،  
فعليك جَمِيعُ / مَصَالِحِهِ إِلَى مُوَارَاتِهِ .

ظ ٥٤/٢

(١) في الأصل : « إذا » .

(٢) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢ .

(٤) سقط من : أ .

(٥ - ٥) سقط من : ب .

(٦) سقط من : ب .

(٧) بعده في الأصل : « في ابنته البكر وابنه الصغير » .

## في تَقْيِيلِ المَيِّتِ ، وَتَعْجِيلِ دَفْنِهِ ، وَالإِيذَانِ بِجِنَازَتِهِ

قال ابن حبيب: ولا بأس بتقْيِيلِ المَيِّتِ قبلَ غَسَلِهِ (١) وبعْدَ غَسَلِهِ (٢) ، قد  
قَبَلَ (٣) النَّبِيُّ ﷺ عُمَانُ بنَ مَطْعُونِ مَيِّتًا (٤) ، وَقَبَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ  
مَيِّتًا (٥) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُحْبَسَ المَيِّتُ ، وَأَنْ يُؤَخَّذَ (٦) فِي أَمْرِهِ ، وَيُسْرَعَ  
بِإِخْرَاجِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسْرِعُوا بِجِنَائِرِكُمْ » (٧) . وَقَالَ مُعَاذٌ :  
نَهَيْنَا أَنْ نُبْطِئَ بِمَوْتَانَا . قَالَ عُرْوَةُ : وَلَا يُؤَخَّرُ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ ، وَلَا يُؤْمَنُ  
شَرُّهُ (٨) .

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) بعده في الأصل : « أن » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في تقْيِيلِ المَيِّتِ ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٩/٢ .  
والترمذى ، في : باب ما جاء في تقْيِيلِ المَيِّتِ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ .  
وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تقْيِيلِ المَيِّتِ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٤٣/٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٠٦ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب الدخول على المَيِّتِ بعد الموت ... ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب  
قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب مرض النبي ﷺ  
ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٩٠/٢ ، ٨/٥ ، ١٧/٦ . والنسائى ، في : باب تقْيِيلِ  
المَيِّتِ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٠/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٥/٦ ، ١١٧ .

(٥) في ب : « يؤخر » .

(٦) في الأصل : « بجنائرتكم » . والحديث . أخرجه البخارى ، في : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب  
الجنائز . صحيح البخارى ١٠٨/٢ . ومسلم ، في : باب الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح  
مسلم ٦٥١/٢ ، ٦٥٢ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الإسراع بالجنائز ، من كتاب الجنائز .  
سنن أبي داود ١٨٣/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الإسراع بالجنائز ، من أبواب الجنائز . عارضة  
الأحمدي ٢٣٣/٤ . والنسائى ، في : باب السرعة بالجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣٤/٤ . وابن  
ماجه ، في : باب ما جاء في شهود الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٤/١ . والإمام  
مالك ، في : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٤٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند  
٤٨٨ ، ٢٨٠ ، ٢٤٠/٢ .

(٧) في الأصل : « ستره » .

وقال ابن حبيب: ولُيَسْتَأْنِي بِالْعَرِيقِ<sup>(١)</sup>، فَرُبَّمَا<sup>(٢)</sup> غَمَرَ الْمَاءُ قَلْبَهُ، ثُمَّ يُفِيقُ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ<sup>(٣)</sup> عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ تَأَنَّى بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَيُكْرَهُ الْإِيذَانُ بِالْجِنَازَةِ، إِذَا كَانَ ثُمَّ مَنْ يَقُومُ بِالْحَمَلِ<sup>(٥)</sup> وَالذَّفْنِ، وَنَهَى عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: فَأَمَّا خَاصَّةُ إِخْوَانِ الرَّجُلِ،<sup>(٦)</sup> مَنْ يَحْزَنُهُ<sup>(٧)</sup> أَمْرُهُ، وَيَشْرِكُهُ فِي حُزْنِهِ، فَلْيُؤْذِنْهُمْ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِثْدَانُ الْعَامَّةِ. وَمِنْ «الْعَتَبِيَّةِ»<sup>(٨)</sup>، مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَكَرِهَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْجِنَازَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ يُصَاحَّ خَلْفَهُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ<sup>(٩)</sup>، وَاسْتَخَفَّ أَنْ يُؤْذَنَ بِهَا فِي الْخَلْقِ، مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ.

وَمِنْ «الْمَجْمُوعَةِ»، قَالَ عَلِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَعْتُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَحَالِّ حَوْلَهُمْ يُنذِرُونَهُمْ بِجِنَازَتِهِمْ<sup>(١٠)</sup>، قَالَ: إِنَّهُ لَيُفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْبَادِيَةِ وَالْحَضَرِ، مَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، فَأَمَّا مَا يُعْرَفُ مِنْ إِيْذَانِ الْجِيرَانِ فِي الْمَحَالِّ، وَمَنْ لَعَلَّهُ يُجِبُّ أَنْ لَا يَفُوتَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) في ١: «بالعرف»، وفي ب: «الفرق».

(٢) في الأصل: «فرعا».

(٣-٤) في ١: «عمر بن الخطاب».

(٤) في الأصل، ١: «بالحمل».

(٥-٦) في ١: «يجز له».

(٦) البيان والتحصيل ٢/٢١٧.

(٧) في ١: «الله».

(٨) في ب: «بجنازتهم».

/ في هَيْئَةِ النَّعْشِ وَفَرَشِهِ ،  
 وَتَعْطِيَةِ الْمَيْتِ بَثُوبٍ<sup>(١)</sup> ، وَالتَّقْبِيبِ عَلَى نَعْشِ الْمَرْأَةِ

قال ابن حبيب : وَيُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> إِعْظَامُ النَّعْشِ ، وَأَنْ يُفْرَشَ تَحْتَ الْمَيْتِ قَطِيفَةٌ حَرِيرٌ أَوْ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْرَشُ إِلَّا ثَوْبٌ طَاهِرٌ ، وَلَا يُجْعَلُ الطَّيِّبُ فَوْقَ الْكَفَنِ ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يُجْعَلَ فَوْقَ الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ غَيْرُ الْكَفَنِ ، كَالسَّاجِ وَنَحْوِهِ ، وَيُنَزَّعُ عِنْدَ الْجَاذَةِ ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى نَعْشِ الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ السَّاجِ ، أَوْ الرِّدَاءِ الْمَوْشَى ، أَوْ الْبَيَاضِ وَغَيْرِهِ ، مَا لَمْ يُجْعَلَ مِثْلُ الْأَحْمِرَةِ الْمُلوَنَةِ ، فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> موسى ، عن ابنِ القاسمِ : وَلَا يُتْرَكُ سَتْرُ الْمَرْأَةِ بَقِيَّةً ، فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ ، إِذَا وُجِدَ لَهَا . وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ عَمْرٌ حِينَ قَفَلَ<sup>(٤)</sup> بِزَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا حَدَّ لِطَوْلِهَا . وَيُكْرَهُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ<sup>(٥)</sup> فِيهِ ، حَتَّى صَارَ عِنْدَهُمْ يُتَزَيَّنُ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ زَيْنَبُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَقَالَ الْوَاقدِيُّ<sup>(٦)</sup> : أَوَّلُ مَنْ قُبِّبَ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) سقط من : ١ .

(٢) في ب : « يكرم » .

(٣) البيان والتحصيل ٢٧٦/٢ .

(٤) في الأصل ، ١ : « فعل » .

(٥) في الأصل : « الفجور » .

(٦) انظر طبقات ابن سعد ٢٨/٨ .

(٧) في الأصل : « على » .



وَجْهُ الْعَمَلِ فِي حَمْلِ الْمَيْتِ ، وَالْمَسِيرِ <sup>(١)</sup> بِهِ ، وَاتِّبَاعِهِ ، وَالْمَشْيِ  
 أَمَامَهُ ، وَالتَّزَاخُمِ عَلَى نَعْشِهِ ، وَالتَّرْجُلِ ، وَالتَّحْسُرِ ، وَهَلْ يُتَّبَعُ  
 بِنَارٍ ، أَوْ يُرْفَعُ الصَّوْتُ بِاللَّدَاءِ لَهُ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ يُجْلَسُ قَبْلَ أَنْ يُوَضَّعَ ،  
 أَوْ يُنْصَرَفُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَرَ

مِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٣)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَرِهَ مَالِكٌ لَمَنْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ / ٢٥٥/٢  
 أَنْ يَحْمَلَ الْجِنَازَةَ ، لِيُنْصَرَفَ إِذَا بَلَّغَتْ ، وَلَمْ يَرَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ بِأَسَا .  
 قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَمَا جَاءَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ حَمَلِهِ ، أَى لِيَكُونَ مُتَوَضَّئًا ،  
 حَتَّى إِذَا بَلَّغَتْ صَلَّى عَلَيْهَا ، لَا عَلَى أَنْ حَمَلَهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ  
 لَهُ أَنْ يُنْصَرَفَ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ غَانِمٍ ، قَالَ أَشْهَبُ : وَحَمَلُ جِنَازَةِ الصَّبِيِّ عَلَى الْأَيْدِي  
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ <sup>(٤)</sup> الدَّابَّةِ وَالتَّعْشِرِ <sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الدَّابَّةِ ، لَمْ أَرَّ بِهِ بِأَسَا .  
 قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا بِأَسَ بَحْمَلِ الْجِنَازَةَ عَلَى دَابَّةٍ ، إِذَا لَمْ يُوجَدَ مَنْ  
 يَحْمِلُهَا . قَالَ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ الرَّجُلُ الْجِنَازَةَ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيرِ  
 الْأَرْبَعَةِ ، ثُمَّ <sup>(٥)</sup> إِنْ شَاءَ حَمَلَ <sup>(٥)</sup> أَوْ تَرَكَ . وَيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ السَّرِيرِ الْأَيْسَرِ ،  
 وَهُوَ يَمِينُ الْمَيْتِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِمُقَدِّمِهِ الْأَيْمَنِ ، وَهُوَ  
 يَسَارُ الْمَيْتِ ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَكَانَ مَالِكٌ  
 يُوسِّعُ فِي ذَلِكَ ؛ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا شَاءَ ، وَيَحْمِلُ <sup>(٦)</sup> كَيْفَ شَاءَ ، أَوْ لَا يَحْمِلُ ، وَيَحْمِلُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَشْيِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢١٠/٢ .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « الْبَعِيرِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٦) فِي ب : « يَجْعَلُ » .

بَعْضَ جَوَانِبِهِ ، وَيَدْعَ بَعْضًا وَالْفَضْلُ<sup>(١)</sup> فيما ذَكَرْتُ لَكَ .

قال مالكٌ ، في « الْمُخْتَصَرِ » : ولا بأسَ بِحَمْلِ سَرِيرِهِ مِنْ دَاخِلِهِ  
وِخَارِجِهِ ، وَيَبْدَأُ مِنْ أَيِّ نَوَاجِيهِ<sup>(٢)</sup> شَاءَ ، وَلَا بِأَسَ بِالْقُعُودِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ ،  
وَلَا يُتَّبَعُ بِنَارٍ ، وَلَا يُنَادَى لِيُستَغْفَرَ لها .

قال أَشْهَبُ ، في « المَجْمُوعَةِ » : كَرِهَ الصَّحَابَةُ أَنْ يُتَّبَعَ المَيِّتُ بِمَجْمَرٍ .  
قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ تَفَاوُلًا بِالنَّارِ فِي هَذَا المَقَامِ ، أَنْ يُتَّبِعَهُ .

قال وَسَمِعَ سَعِيدُ<sup>(٣)</sup> بنُ جَبْرِ ، الذي يَقُولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ . فقال : لا  
غَفَرَ اللهُ لَكَ<sup>(٤)</sup> . قال : وَلَا يُمَشَى بِالجِنَازَةِ / الهَوْنِ ، وَلَكِنْ مِشْيَةُ الرَّجْلِ  
الشَّابِّ فِي حاجَتِهِ .

٥٦/٢

قال النَّخَعِيُّ ، كانوا يَقُولونَ : انشَطُوا بِها ، وَلَا تَدْبُوا بِها دَيْبَ اليَهُودِ .  
قال مُطَرِّفُ ، عن مالِكٍ : وَلَمْ يَزَلْ شَأْنُ النَّاسِ الاِزْدِحَامَ عَلى حَمْلِ جِنَازَةِ  
الرَّجْلِ الصَّالِحِ ، وَلَقَدْ انكَسَرَ تَحْتَ سَالمِ بنِ عَبْدِ اللهِ نَعْشانِ ، وَكُسِرَ تَحْتَ  
عائِشَةَ ثَلاثَةَ أَنعْشٍ ، وَذلكَ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup> ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى ، وَكانَ الصَّدِيقُ  
والفَارُوقُ يَمْشونَ أَمامَ الجِنَازَةِ<sup>(٦)</sup> . قال ابنُ شِهابٍ : وَالمِشْيُ خَلْفَها مِنْ  
خَطِّ السُّنَّةِ<sup>(٧)</sup> . وَروى عَنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ ، أَنَّ المِشْيَ خَلْفَها أَفْضَلُ<sup>(٨)</sup> .  
وَأَراهُ واسِعًا لِلِاِختِلافِ .

ويُكرَهُ أَنْ يُشيعَها رَاكِبًا ، تَقَدَّمَها أو تَأَخَّرَ عَنها ، قال النَّخَعِيُّ : كانوا<sup>(٨)</sup>

(١) في الأصل : « الفعل » .

(٢) في ١ : « جوانب » .

(٣) في ١ : « شعبة » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت : استغفروا له يغفر الله لكم ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢٧٣/٣ .

(٥) في ١ : « حين » .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، في : باب المشي أمام الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٦/١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٤٦/٣ .

(٨) في ب : « قد كانوا » .

يَكْرَهُونَهُ . قال ابن حَبِيبٍ : ولا بأس أن يَرْجِعَ رَاكِبًا بعدَ الدَّفْنِ . ومن  
 « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ : ومَشَى  
 الرُّجَالِ<sup>(١)</sup> أَمَامَ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ . قال عنه ابنُ نافعٍ : وَأَمَّا النِّسَاءُ فَخَلْفَ  
 الجِنَازَةِ ، ولا يَكُونُوا<sup>(٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهَا في أعقابِ الرُّجَالِ ؛ لأنَّ حَامِلِيهَا رِجَالٌ مِنْ  
 خَلْفِهِمْ<sup>(٣)</sup> . وفي « كِتَابِ » ابنِ القُرْطُبِيِّ : ويَكُونُ الرُّجَالُ المُشَاءَةُ أَمَامَهَا ،  
 والرُّكَبَانُ مِنْ خَلْفِهَا ، والنِّسَاءُ مِنْ ورائِ ذَلِكَ ، ولا بأس أن يَشْهَدَنَهَا ، ما  
 لم يَكْثُرَنَّ التَّرْدَادُ .

ولا تُوضَعُ على<sup>(٤)</sup> الرُّقَابِ حَتَّى يَتَكَامَلَ مَنْ يُشِيعُهَا ، ولا بأس أن يَجْلِسَ  
 الماشِي قَبْلَ أن تُوضَعَ ، ولا يَنْزِلُ<sup>(٥)</sup> الرَّاكِبُ حَتَّى تُوضَعَ .

قال ابن حَبِيبٍ : وَكَرِهَ مالِكٌ التَّحَسُّرَ في الجِنَازَةِ . وقاله ابنُ القاسمِ ،  
 عن مالِكٍ ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٦)</sup> : « يَمَسُّ العَمَلَ نَزْعٌ<sup>(٧)</sup> الأُرْدِيَّةِ في الجَنَائِزِ . / ٥٦٢ ظ  
 قال ابن حَبِيبٍ : وقد اسْتُخِفَّ ذلكُ للقرِيبِ<sup>(٨)</sup> الخاصِّ<sup>(٩)</sup> ، وقد يُفَعَّلُ ذلكُ  
 في العالمِ والفَاضِلِ الخاصِّ<sup>(١٠)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ . وقد رُئِيَ عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ

(١) في الأصل : « الرجل » .

(٢) في ب : « يكن » .

(٣) في الأصل : « خلفهم » .

(٤) في ا : « عن » .

(٥) في ا : « يترك » .

(٦) البيان والتحصيل ٢/٢٠٣ .

(٧ - ٧) في الأصل : « ليس العمل على نزع » . والمثبت من : ب .

(٨) في ب : « للقرِيب » .

(٩) في ا : « الحاضر » .

(١٠) بعده في ا : « من يفعل ذلك في » .

في جنازة محمد بن سيرين في قميص . وَتَحَسَّرَ مُضَعَبٌ<sup>(١)</sup> ، وهو أميرٌ ، في جنازة الأحنف .

وقال الأعمش : أَحْسَنُ مَنْ يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ ، الذي يَمْشِي بَيْنَ عَمُودِي النَّعْشِ ،<sup>(٢)</sup> والذي يقول : اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . والذي يقول : ارْفَعُوا عَلَى نِسَائِكُمْ . والذي يُمَسِّكُ النَّعْشَ مِنْ خَلْفِهِ . قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُونِ : أَمَّا الذي يَمْشِي بَيْنَ عَمُودِي النَّعْشِ<sup>(٣)</sup> ، فلا بَأْسَ بِهِ<sup>(٤)</sup> للقريبِ والمُخَاصِ ، وَيُكْرَهُ لِلْعَامَّةِ . وقد رُئِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، قد حَمَلَ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ ، وَفَعَلَهُ عَمْرُ بَأْسِيدِ بْنِ الْحَضِيرِ<sup>(٥)</sup> ، وَفَعَلَهُ عَثْمَانُ بِسَرِيرِ<sup>(٥)</sup> أُمِّهِ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِأُمِّهِ ، وَابْنُ عَمْرٍو بِأَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا الذي خَلْفَ النَّعْشِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ ، وَأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ الرَّائِبِينَ تَحْتَ النَّعْشِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ ، إِذَا كَانَ مَعَهَا مَنْ يَكْفِي أَمْرَهَا وَإِقْبَارَهَا ، وَلَا بَأْسَ بِانْصِرَافِهِمْ إِذَا بَلَغَتِ الْقَبْرَ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَرُوا إِذَا بَقِيَ<sup>(٧)</sup> مَعَهَا مَنْ<sup>(٨)</sup> يَلِي ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> ، وَلَكِنْ أَخْشَى ذَرِيعَةَ ذَلِكَ أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْهَا<sup>(٩)</sup> ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُكْفِي بِهِ فِي إِقْبَارِهَا ، وَيَقُولُ قَائِلٌ لِمَا لَا يَكْفِي : هَذَا يَكْفِي .

(١) هو مصعب بن الزبير بن العوام .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ا .

(٤) في ب : « الحصين » .

(٥) في الأصل : « بسرين » .

(٦) في الأصل : « القبور » .

(٧) في الأصل : « كان » .

(٨ - ٩) في ا : « يكفي أمرها » .

(٩) سقط من : ب .

قال ابن القاسم ، عن مالك : لا بأس أن ينصرفوا ، فأما قبل الصلاة عليها<sup>(١)</sup> ، فلا أراه إلا للحاجة ، أو لعلّة . / قال ابن القاسم : ذلك واسعٌ لحاجة<sup>(٢)</sup> ، أو لغير حاجة ، وليست بفريضة - يُريدُ تخصُّصه - إذا قام بها غيره .

قال ابن حبيب : ولا بأس أن يمشى مع الجنّاة ما أحبّ ، وينصرف إن شاء قبل أن<sup>(٣)</sup> يُصلى عليها . وقاله جابر بن عبد الله . وله أن يجلس عند القبر قبل أن تُوضَع ، ومن وقف حتى تُوضَع عن الأعناق ، وحتى تُوارى ، فحسنٌ . وهو من عمل الناس ، ومن لم يفعل ، فلا حرج .  
وروى عن سحنون ، أنه حصر جنازةً ، فجلس ليذفنها<sup>(٤)</sup> ، فأتى بأخرى للصلاة عليها ، فأبى أن يُصلى عليها ، وقال : حتى يفرغ ما نحن فيه .

### في حمل الميت من بلدٍ إلى بلدٍ قبل أن يُدفن أو بعد ، وفي تحوُّله بعد أن دُفن من قبرٍ إلى قبرٍ

قال ابن حبيب : لا بأس أن يُحمل الميت من البادية إلى الحاضرة ، ومن موضعٍ إلى موضعٍ آخر يُدفن فيه . وقد مات<sup>(٥)</sup> سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق ، فحُمِلَا إلى المدينة ، ومات<sup>(٥)</sup> سعيد بن عبد العزيز

(١) سقط من : ب .

(٢) في ا : « في الحاجة » .

(٣) سقط من : ا ، ب .

(٤) في الأصل : « له فيها » ، وفي ب : « لدفنها » ، والمثبت من : ا .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

بِالْجُرْفِ ، فَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَهَذَا كُلُّهُ رَوَاهُ<sup>(١)</sup> ابْنُ وَهْبٍ ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ . « وَأُصِيبَ<sup>(٢)</sup> طَلْحَةُ يَوْمَ الْجَمَلِ فِدْفِنَ ، فَرَأَى إِنْسَانَ فِي الْمَنَامِ : انْقَلَبَهُ ، فَتَقَلَّ ، فِدْفِنَ<sup>(٣)</sup> فِي مَكَانٍ<sup>(٤)</sup> آخَرَ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَلَ الْمَيِّتُ إِلَى الْمِصْرِ فَيُدْفَنَ ، إِنْ كَانَ مَكَانًا قَرِيبًا . وَفِي الْمَوْطَأِ<sup>(٥)</sup> ذِكْرُ الَّذِينَ جَرَفَ السَّيْلُ قَبْرَيْهِمَا ، فَتَقَلَّا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ .

وَمِنْ « كِتَابِ الْبُخَارِيِّ »<sup>(٦)</sup> ، ذِكْرُ الْحَدِيثِ ، أَنَّ جَابِرَ / بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ<sup>(٧)</sup> ، فَدَفَنَهُ جَابِرٌ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ فِي قَبْرِ . قَالَ : فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَصَعْتُهُ ، هُنَيْئَةً<sup>(٨)</sup> ، غَيْرَ أَذْنِهِ . قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ، « وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٩)</sup> إِخْرَاجَهُ وَزَادَ : فَاخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَّةً .

### فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالنِّيَاحَةِ ، وَخُرُوجِ النَّسَاءِ ، وَفِي<sup>(١٠)</sup> صَلَاتِيهِنَّ ، وَفِي الطَّعَامِ يُضْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

« قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(١١)</sup> : وَقَدْ أُبِيحَ الْبُكَاءُ<sup>(١٢)</sup> عَلَى الْمَيِّتِ<sup>(١٣)</sup> قَبْلَ الْمَوْتِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ رِوَايَةِ » .

(٢ - ٢) بِيَاضٍ فِي الْأَصْلِ .

(٣ - ٣) فِي ١ : « مَكَانًا » .

(٤) انظُرْ رِوَايَةَ الْمَوْطَأِ فِيهَا خِلَافٌ مَا هُنَا . الْمَوْطَأُ ١/٢٣٢ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : هَلْ يَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لَعْلَةً ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

١١٦/٢ ، ١١٧ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) أَيْ شَبِيهَا يَسِيرًا .

(٨ - ٨) فِي ١ : « فَذَكَرَ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٠ - ١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١١ - ١١) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

وبعدَه ، ما لم يُرَفَعْ به <sup>(١)</sup> الصَّوْتُ ، ويكونُ معه كَلَامٌ يُكْرَهُ <sup>(٢)</sup> ، أو اجْتِمَاعٌ مِنَ النِّسَاءِ ، وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ وإبراهيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، قَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ ، يَا إِبْرَاهِيمُ لَوْلَا أَنَّهُ أَمَرَ حَقًّا <sup>(٣)</sup> ، وَوَعَدَ صِدْقًا ، وَقَضَاءً مَقْضِيًّا ، وَسَبِيلًا مَأْتِيًّا <sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ الْآخِرَ مِنَّا لِاحِقٍ بِالْأَوَّلِ ، لِحَزْنِنَا عَلَيْكَ ، وَوَجْدِنَا بِكَ أَشَدُّ مِن وَجْدِنَا وَحُزْنِنَا هَذَا ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَكْثَرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٥)</sup> . وَنُعِيَ إِلَى عَائِشَةَ بَعْضُ أَهْلِهَا ، فَرَفَعَتْ طَرْفَ خِمَارِهَا وَرِدَائِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَانْتَحَبَتْ <sup>(٦)</sup> سَاعَةً ، ثُمَّ سَكَتَتْ <sup>(٧)</sup> وَقَالَتْ <sup>(٨)</sup> : لَا بَأْسَ بِهَذِهِ الدَّمْعَةِ أَنْ تُرَاقَ ، مَا لَمْ يُفْعَلْ مَعَهَا مَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي . وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةِ يُيُكَى عَلَيْهَا ، مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ <sup>(٩)</sup> ، فَانْتَهَرَهُنَّ عَمْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعَّهِنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَهْدَ حَدِيثٌ » <sup>(١٠)</sup> . وَالنِّيَاحَةُ مِنْ بَقَايَا أَمْرِ <sup>(١١)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ . وَنَهَى

(١) سقط من : ا .

(٢) بعده في الأصل : « يكره » ، وبعده في ب : « نكره » .

(٣) في ا : « حتم » .

(٤) في الأصل : « باق » .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٠٥/٢ . ومسلم ، في : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٠٨/٤ . وأبو داود ، في : باب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٣ .

(٦) في الأصل : « وافتحمت » .

(٧) في ب : « سكتت » .

(٨) في الأصل : « قال » .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) أخرجه النسائى ، في : باب الرخصة في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٦/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ . ٥٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/٢ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ .

(١١) سقط من : الأصل .

عنها النبي ﷺ ، (١) وأغْلَظَ (٢) فيها . وَيَبْغَى أَنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ (٣) . وَضْرَبَ عُمَرُ نَائِحَةً بِالذَّرَّةِ ، حَتَّى انْكَشَفَ رَأْسُهَا ، وَضْرَبَ مَنْ أَصَابَ مَمَّنْ جَلَسَ إِلَيْهَا (٤) مِنَ النِّسَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ : « لِعَنْتِ النَّائِحَةُ ، وَالسَّامِعَةُ ، وَالشَّاقَّةُ جِيئَهَا ، وَاللَّاطِمَةُ وَجْهَهَا » (٥) . وَيُكْرَهُ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ (٦) سِرًّا أَوْ (٧) عَلَانِيَةً ، وَقَدْ نَهَى عُمَرُ (٨) النِّسَاءَ فِي مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَبْكِينَ ، وَفَرَّقَ جَمْعَهُنَّ (٩) . وَكَذَلِكَ فِي مَوْتِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَنَهَى عُمَرُ أَهْلَهُ أَنْ يَبْكُوا عَلَيْهِ . (١٠) وَقِيلَ : إِنَّهُ قِيلَ : دَعَهُنَّ يَذْرِفْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ (١١) . وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ ، وَضْرَبِ الصُّدُورِ ، وَالذُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ (١٢) . وَقَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ، وَلَا

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في النياحة على الميت وما جاء فيه ، من كتاب الجنائز .  
المصنف ٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٣) سقط من : ب .

(٤ - ٤) سقط من : ١ .

وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف  
٣/٥٥٧ .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/١٧٢ . والإمام  
أحمد ، في : المسند ٣/٦٥ .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في ١ ، ب : « و » .

(٨) بعده في الأصل : « عن » .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف  
٣/٥٥٦ ، ٥٥٧ .

(١٠ - ١٠) سقط من : الأصل .

وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف  
٣/٥٥٧ .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من ضرب الخدود ،  
وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من  
دعوة الجاهلية ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢/١٠٣ ، ١٠٤ ، ٢٢٣/٤ . =



فَرَقَ ، وَلَا دَلَقَ ، وَلَا سَلَقَ <sup>(١)</sup> . وَذَلِكَ حَلَقُ الشَّعْرِ ، وَتَخْرِيقُ الثِّيَابِ ، وَدَلَقَ : ضَرْبُ الخَدُودِ ، وَتَمْرِيشُ <sup>(٢)</sup> الوُجُوهِ <sup>(٣)</sup> ، وَسَلَقَ : الصَّبَاخُ فِي البُكَاءِ ، وَالقَّبِيحُ مِنَ القَوْلِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ لَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> . قَالَ الحَسَنُ : لَا <sup>(٥)</sup> يُنْحَنَ ، وَلَا يَشْفُقَنَّ ، وَلَا يَخِيشَنَّ وَجْهًا ، وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَدْعِينَ وَيَلَّا <sup>(٦)</sup> .

وَيُكْرَهُ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الجَنَائِزِ ، وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ نَوَائِحَ ، وَلَا بَوَاكٍ ، فِي جَنَائِزِ الخَاصِّ مِنَ قَرَابَتِهِنَّ وَغَيْرِهِمْ . وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ مَنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَنْ رَأَى مِنْهُنَّ : « ارْجِعْنَ مَا زُورَاتٍ غَيْرَ مَا جُورَاتٍ » <sup>(٧)</sup> .

وَمِنْ « العَتِيَّةِ » <sup>(٨)</sup> ، ابْنُ القَاسِمِ ، عَنِ مالِكٍ ، وَعَنِ النِّسَاءِ

---

= ومسلم ، في : باب تحريم ضرب الخدود ... من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٩/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحمدي ٢٢٠/٤ . والنسائي ، في : باب دعوى الجاهلية ، وفي : باب ضرب الخدود ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٧/٤ ، ١٨ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود ... من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٦/١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ... من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٠/١ ، ١٠١ . وأبو داود ، في : باب النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٣/٢ . والنسائي ، في : باب السلق ، وباب الحلق ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٧/٤ ، ١٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٦/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦ . (٢) في الأصل : « تمريش » . (٣) في ١ ، ب : « الوجه » . (٤) سورة المتحنة ١٢ . (٥) في ١ : « ألا » .

(٦) ذكره الطبري في تفسيره ٧٨/٢٨ عن زيد بن أسلم . (٧) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٣ ، ٥٠٢/١ . (٨) البيان والتحصيل ٢٢١/٢ .

يَخْرُجْنَ عَلَى الْجَنَائِزِ ، عَلَى الرَّحَائِلِ وَمُشَاةً . قَالَ : قَدْ كُنَّ (١) يَخْرُجْنَ قَدِيمًا ، وَقَدْ خَرَجَتْ أَسْمَاءُ تَقُودُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ وَهِيَ حَامِلٌ ، وَمَا / أَرَى بِأَسَا إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَنْكَرِ .

قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا صَلَّى النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ ، صَلَّى خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ ، كَالْمَكْتُوبَةِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، (٢) « عَنِ الْمَلِكِ (٣) » ، وَهُوَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبُ ، فِي بَعْثِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ : إِنْ كَانَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ نِيَاحَةٌ فَلْيُبْعَثْ ، وَأَرَى أَنْ يُمْنَعَ النِّسَاءُ مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ ، وَضَرْبِ الْوُجُوهِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبُ : إِنَّهُ لَيَغِيظُنِي ، وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ (٤) ذَلِكَ إِلَّا السُّلْطَانُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَرَ بِأَسَا بِإِزْسَالِ الطَّعَامِ إِلَى أَهْلِ (٤) الْمَيْتِ ، مِنَ الْجَارِ وَالصَّدِيقِ ، عِنْدَ شُغْلِهِمْ بِمَيْتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُرْسَلَ لِاجْتِمَاعِهِمْ لِلنِّيَاحَةِ ، فَيُكْرَهُ (٥) ذَلِكَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فِي نَعْيِ جَعْفَرٍ (٦) : « اصْنَعُوا لِأَهْلِهِ طَعَامًا ، وَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِمْ ، فَقَدْ جَاءَ مَا يَشْعَلُهُمْ » (٧) .

(١) فِي ب : « فَذَكَرَ » .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٣) الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ٢٢٨/٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي أ : « فَيَطْرُدُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « حَمَزٌ » .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ١٧٣/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ بِصِنْعِ أَهْلِ الْمَيْتِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ .

في شُهُودِ الْجَنَائِزِ وَفَضْلِهَا ،  
 وهل يُقَامُ لِلجِنَازَةِ (إِذَا أَقْبَلَتْ) <sup>(١)</sup>

قال ابن حبيب : رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجْزِي اللهُ بِهِ وَلِيِّهِ الْمُؤْمِنَ ، أَنْ يَغْفِرَ  
 لِكُلِّ مَنْ شِيعَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ مِائَةٌ لِمَيْتٍ ، يَجْتَهِدُونَ  
 لَهُ فِي الدُّعَاءِ ، إِلَّا غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ بِهِمْ <sup>(٢)</sup> . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ ، فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا  
 يُصَلُّونَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> . وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ ،  
 سَأَلَ <sup>(٤)</sup> عَنْهَا ، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، صَلَّى عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، قَالَ  
 لِأَهْلِهَا « شَأْنُكُمْ بِهَا » . وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا <sup>(٥)</sup> .

قال مالك : وكان مُجَاهِدٌ وَسُلَيْمَانُ / بنُ يَسَارٍ يَقُولَانِ : شُهُودُ الْجَنَائِزِ  
 أَفْضَلُ مِنَ صَلَاةِ التَّوَائِلِ ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ .

وقال ابنُ المُسَيَّبِ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ : التَّوَائِلُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ .

= عارضة الأحوذى ٢١٩/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من  
 كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥١٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٥/١ .

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) الحديث بلفظ : « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ،  
 إلا شُفِعُوا فِيهِ » . أخرجه مسلم ، في : باب من صلى عليه مائة شفَعُوا فِيهِ ، من كتاب الجنائز . صحيح  
 مسلم ٦٥٤/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ، من أبواب  
 الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٤٧/٤ . والنسائي ، في : باب فضل من صلى عليه مائة ، من كتاب  
 الجنائز . المحتبى ٦٢/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢/٦ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

(٣) الحديث بلفظ : « ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن ، إلا شفَعَهُمُ اللهُ عز وجل » . أخرجه  
 مسلم ، في : باب من صلى عليه أربعون شفَعُوا فِيهِ ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٥/٢ ،  
 وأبو داود ، في : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشبيحها ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨١/٢ .  
 وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن  
 ماجه ٤٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٧/١ .

(٤) بياض في : الأصل .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٢٩٩/٥ ، ٣٠٠ ، وذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ٣/٣ ، ٤ .

حتى أنه لم يخرج سعيداً من المسجد إلى جنازة علي بن حسين ، ورأى أن<sup>(١)</sup> ما فعل أفضل ، وانقلع الناس من المسجد لشهوده ، إلا سعيد . وكان مالك يرى ذلك ، إلا في جنازة الرجل الذي يرجى بركته ، فإن شهوده أفضل .

وذكر في « العتبية »<sup>(٢)</sup> ابن القاسم ، عن مالك مثله ، وقال : إلا أن يكون حق ، من جوار ، أو قرابة ، أو أحد يرجى بركة شهوده . يريد في فضله . قال ابن القاسم : ذلك<sup>(٣)</sup> ، في جميع المساجد . وذهب ابن القرطبي ، إلى أنه في<sup>(٤)</sup> الجامع خاصة .

وقال ابن وهب ، عن مالك ، في من مات ، وكان يعرف بالفسق والشر ، قال : لا تشهد ، ودع غيرك يصل علىه .

وقال ابن المسيب : رُبَّ جنازة ملعونة ، ملعون من يشهد لها .

ومن « المجموعه » ، قال علي : روى مالك ، أن النبي ﷺ ، كان يقوم في الجنازة ، ثم جلس بعد<sup>(٥)</sup> . وبه يأخذ مالك ، أن يجلس ولا يقوم . قال علي : وهو أحب إلي . قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في قوم جلوس ، ينتظرون<sup>(٦)</sup> جنازة : فليس عليهم واجبا إذا رأوها أقبلت أن يقوموا قربت

(١) سقط من : ١ .

(٢) البيان والتحصيل ٢/٢٢٤ .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) في الأصل : « من » .

(٥) سقط من : ١ . والحديث أخرجه مسلم ، في : باب نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٦٢ . وأبو داود ، في : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢/١٨٢ . والترمذي ، في : باب الرخصة في ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٦٥ . والنسائي ، في : باب الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٦٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٩٣ . والإمام مالك ، في : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١/٢٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٨٢ .

(٦) بعده في الأصل : « في » .

منهم<sup>(١)</sup> أو بُعِدَتْ ، ولكنَّ الْقِيَامَ لها مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ ، يُوجِرُ فاعِلُهُ ، ولا شيءَ على مَنْ لم يَعْمَلْ به .

ظ ٥٩/٢

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ مرَّتْ به ، فلا يُعْرَضُ عنها ، فإنَّ ذلكَ مِنَ الْجَفَاءِ في الْأَدَبِ وَالذِّينِ ، وقد رُوِيَ فِيهِ ، أنْ يَقِفَ حتَّى / تَلْحَقَهُ ، وما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كانَ يَقُومُ في الْجِنَازَةِ ، ثمَّ جَلَسَ بعدُ ، إنَّما هو تَوْسِيعَةٌ على أُمَّتِهِ ، فَمَنْ جَلَسَ ، ففَى سَعَةٍ ، وَمَنْ قامَ ، فمَأْجُورٌ ، وكذلك إلى أنْ يُقْبَرَ . وقالَ غيرُهُ : الْقِيَامُ لها مَنْسُوخٌ .

### في الاستِكانَةِ في الجِنَازَةِ ،

#### وَكِراهِةِ الضَّحِكِ فِيهَا<sup>(٢)</sup>

مِنْ كِتابِ ابنِ حَبِيبٍ : وَيُكْرَهُ الضَّحِكُ ، وَالاسْتِغْلالُ فِيها بِالْحَدِيثِ وَالخَوْضِ . وكانَ يُرَى على النَّبِيِّ ﷺ فِيها كِابَةٌ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِأَمْرِ المَوْتِ ، وما هو صائِرٌ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وتَأَلَّى ابنُ<sup>(٤)</sup> مسعودٍ أنْ لا يُكَلِّمَ رَجُلًا رآه ضَحِكَ في جِنَازَةٍ . وَسَمِعَ أبو قِلابَةَ فِيها صَوْتَ قاصٍّ ، فقالَ : كانوا يُعْظَمُونَ المَوْتَ بالسَّكِينَةِ . قالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وكانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الخَاصَّ مِنْ إِخْوانِهِ في الجِنَازَةِ ، له عِنه عَهْدٌ ، فما يَزِيدُهُ على التَّسْلِيمِ ، ثمَّ يُعْرَضُ عِنه ، حتَّى<sup>(٥)</sup> كأنَّ له عَلَيْهِ مَوْجِدَةٌ ، اسْتِغْلالًا بما هو فِيهِ ، فإذا خَرَجَ مِنَ الجِنَازَةِ ، ساءَلَهُ عِن حالِهِ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « بها » .

(٣) ذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ٢٩/٣ ، عن ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في الكبير .

(٤ - ٤) في الأصل : « وما لابن » . وتألى : حلف .

(٥) سقط من : ١ .

ولاطفَه ، وكان منه أحسن ما كان يعهدُ .

وَمِنْ « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> مِنْ<sup>(٢)</sup> سَمَاعٍ أَشْهَبَ ، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ<sup>(٣)</sup> : لَوْ كُنْتُ فِي حَالَتِي كُلِّهَا مِثْلِي فِي «ثَلَاثِ مَوَاطِنَ»<sup>(٤)</sup> ؛ إِذَا ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِذَا قَرَأْتُ سُورَةَ البَقَرَةِ ، وَإِذَا شَهِدْتُ جِنَازَةً ، «مَا شَهِدْتُ جِنَازَةً»<sup>(٥)</sup> ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي إِلَّا بِمَا تَقُولُ وَيُقَالُ لَهَا حَتَّى أَنْصَرِفَ<sup>(٦)</sup> .

فِي مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ ،

/ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، وَكَيْفَ إِنْ قَدَّمَ أَقْرَبَهُمْ أَحْنَبِيًّا ،

أَوْ أَوْصَى بِهِ<sup>(٧)</sup> المَيِّتُ ، وَمَنْ أَوْلَى بِإِنزَالِ المَرَأَةِ فِي قَبْرِهَا

٦٠/٢

وَمِنْ قَوْلِ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، مِمَّا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي كِتَابِهِ ، وَابْنُ حَبِيبٍ فِي كِتَابِهِ ، وَذَكَرَهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مالِكٍ ، وَكُتِبَ ابْنُ حَبِيبٍ أَوْعَبُ<sup>(٨)</sup> ، أَنَّ الابْنَ وَابْنَ الابْنَ ، أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ مِنَ الأبِّ ، وَالأبُّ أَوْلَى مِنَ الأَخِّ ، وَالأَخُّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخِّ ، وَابْنُ الأَخِّ أَوْلَى مِنَ الجَدِّ ، وَالجَدُّ أَوْلَى مِنَ العَمِّ ، وَالعَمُّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ العَمِّ ، وَابْنُ العَمِّ - وَإِنْ بَعُدَ - أَوْلَى مِنَ مَوْلَى التَّعَمَّةِ ، وَكُلُّهُمْ أَوْلَى مِنَ الزَّوْجِ ، وَهُوَ<sup>(٩)</sup> أَوْلَى بِإِنزَالِهَا فِي قَبْرِهَا .

قال سَحْنُونُ فِي كِتَابِ ابْنِهِ : وَيُعَسَّلُهَا إِنْ شَاءَ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا .

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٤٦ .

(٢) في ا ، ب : « في » .

(٣) في ا ، ب : « الحصين » .

(٤ - ٤) في الأصل : « ثلث الليل » ، وفي ب : « ثلاث » . والمثبت من : ا .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) كنز العمال ١٣/٢٧٩ ، حيث نسبه السيوطي إلى أبي نعيم والبيهقي وابن عساكر .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) في ب : « الزوج » .

قال ابن حبيب : وإن أراد الأعدد من الأولياء أن يوكل بالصلاة أجنبيًا ،  
فذلك له ، وليس لمن تحته من الأولياء<sup>(١)</sup> كلامٌ ، كالتكاح يوكل به . قاله  
ابن الماجشون ، وأصبع .

ومن « العنبيّة »<sup>(٢)</sup> : روى أشهب ، عن مالك ، في مولى لامرأة  
ماتت<sup>(٣)</sup> ، فقدّم ابنها ابن عم له ، يُصلّى عليها<sup>(٤)</sup> ، فقال له ابن أخي المرأة :  
أنا أحقُّ ممن قدّمت ، وأنت صبي لا أمر لك . قال<sup>(٥)</sup> : هو كما قال ابن  
أخي المرأة<sup>(٦)</sup> ، وذلك له .

وفي سماع ابن القاسم ، ابنها أحقُّ بالصلاة عليها من أخيها . قال ابن  
عبد الحكم : فإن أراد ابنها أن يستخلف غيره ، كان عصبة المرأة أولى من  
المستخلف . ومن « العنبيّة »<sup>(٧)</sup> : قال عبد الله بن عمر بن غانم ، عن  
مالك : وإذا أوصى الميت أن يُصلّى عليه رجلٌ ، ووليّه حاضرٌ ، فالموصى  
إليه<sup>(٨)</sup> أحقُّ ، وما زال الناس يختارون / لجنازتهم أهل الفضل ، من  
الصحابة والتابعين ، وكان الناس يتبعون أبا هريرة وابن عمر لذلك<sup>(٩)</sup> .

قال ابن حبيب : ويتبعى لولي الميت إذا حضر رجل له فضل أن يُقدّمه ،  
وكلم علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، في جنازة ، يُصلّى عليها ، فقال :

(١) بعده في ب : « أن » .

(٢) البيان والتحصيل ٢٢٣/٢ .

(٣) في ا ، ب : « مات » .

(٤) في ا ، ب : « عليه » .

(٥) سقط من : ا .

(٦) في ب : « المولاة » .

(٧) البيان والتحصيل ٢٨٥/٢ - ٢٨٧ .

(٨) في الأصل : « له » .

(٩) في ا : « بذلك » .

إِنَّا لِقَائِمُونَ ، وما يُصَلِّي على الرجل إِلَّا عَمَلَهُ . قال عليٌّ ، عن مالكٍ ، في «المجموعه» : وَيُنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَنْ سُئِلَ فِيهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : والمُوصَى إليه بالصلاةِ أَوْلَى مِنَ الأَوْلِيَاءِ ، وَمِنَ الوَلِيِّ لو حَضَرَ . وقد ذُكِرَ هذا عن مالكٍ ، في كتاب<sup>(١)</sup> آخَرَ ، قال مالكٌ ، في سَمَاعِ ابنِ وَهْبٍ ، في مَنْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ ، وله أَقَارِبُ ، قال : أرى أَنْ يُطَاعَ ، وَلَعَلَّهُ رَغِبَ فِي صَلَاحِهِ<sup>(٢)</sup> . وَمِنَ «المجموعه» : قال سَخْنُونُ : المُوصَى إليه بالصلاةِ أَحَقُّ مِنَ الوَلِيِّ ، وقد قال مالكٌ : إِذَا أَوْصَى على خَيْرٍ ، ولم تَكُنْ عداوَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلِيِّهِ ، فَذلك نَافِذٌ ، وَإِنْ كانَ<sup>(٣)</sup> لعداوةٍ بَيْنَهُمَا ، لم يَجُزْ ، والوَلِيُّ أَحَقُّ .

قال سَخْنُونُ في المرأةِ : يُدْخِلُها زَوْجُها في قَبْرِها مع ذِي مَحْرَمٍ مِنْها ، وَيَكُونُ زَوْجُها في وَسْطِها ، فَإِنْ لم يَكُنْ لها قَرابَةٌ ، فَالنِّسَاءُ يَلِينُ ذلكَ ، فَإِنْ لم يَكُنْ ، فَأَهْلُ الفَضْلِ مِنَ الرِّجالِ . قال ابنُ القاسمِ : إِنْ لم يَكُنْ لها قَرابَةٌ ، فَأَهْلُ الصَّلاحِ مِنَ الرِّجالِ . ولم يَذْكَرِ النِّساءَ . واللهُ أَعْلَمُ .

في الجِنَازَةِ يَحْضُرُها الأَمِيرُ ، والقاضِي ، وإمامُ الصَّلاةِ ،  
أو مَنْ له الفَضْلُ ، مع أَوْلِيائِها ، وفي الجِنَازَتَيْنِ تَحْضُرانِ ،  
لكُلِّ واحِدَةٍ وَلِيٌّ ، مَنْ أَحَقُّ<sup>(٤)</sup> بالصَّلاةِ في ذلكَ كُلِّهِ<sup>(٥)</sup>

مِنَ «الواضحة» : وإِذا حَضَرَ الجِنَازَةَ الوالِي الأَكْبَرُ الَّذِي تُودَى إليه الطَّاعَةُ ،

(١) في الأصل : « موضع » .

(٢) في ١ : « صلاحه » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « أولى » .

(٥) سقط من : ١ .



فهو أحقُّ بالصلاة عليها من أوليائها ، وليس ذلك لقاضيه ، ولا لصاحبِ شُرطته ، ولا غيره ، وإن كانت الصلاة إليهم . وقال ابنُ القاسمِ : إنَّ ذلك لكلِّ<sup>(١)</sup> مَنْ كانت إليه الخُطبةُ . وقال مُطَرِّفُ<sup>(٢)</sup> (بُنُّ عبدِ اللهِ<sup>(٣)</sup>) ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأصبَحُ : إنَّ ذلك ليس لمن إليه الصلاةُ ، من صاحبِ شُرطته ، أو قاضٍ ، أو خَلِيفَةِ الوالى الأكبرِ على الصلاةِ ، وإنَّما ذلك للأُميرِ<sup>(٤)</sup> الذى تُودى إليه الطاعةُ . قال : ولَمَّا مات الحَسَنُ بنُ عليٍّ ، قَدَّمَ عليه الحُسَيْنُ سعيَدَ بنَ العاصِ ، أميرَ المَدِينَةِ يومئذٍ<sup>(٥)</sup> .

وَمِنْ « المَجْموعَةِ » قال ابنُ القاسمِ ، وعليٌّ : قال<sup>(٦)</sup> مالِكُ : وإمامُ المِصْرِ إذا حَضَرَ أحقُّ مِنَ الوالى<sup>(٧)</sup> ، وكذلك القاضى ، وصاحبُ الشُرطةِ ، إن كانت الصلاةُ إلى مَنْ كان منهما<sup>(٨)</sup> . قال عنه عليٌّ : فإذا كان القاضى لا يُصَلَّى بالناسِ ، فليس بأحقَّ . قال سَحْتُونُ : وَمَنْ إليه الصلاةُ ، مِنْ قاضٍ أو صاحبِ شُرطةٍ ، أو لى مِنَ الوالى<sup>(٩)</sup> إذا حَضَرَ ، وكذلك أميرُ الجُنْدِ ، إذا كانت له الخُطبةُ ، والقاضى إذا لم تكن له الصلاةُ ، كغيره مِنَ الناسِ فى هذا ، وَمَنْ وَكَّلَهُ أميرُ الجُنْدِ على الصلاةِ ، وليس للذى وَكَّلَهُ شُرطةً ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٣) زيادة من : ا ، ب .

(٣) فى الأصل : « إلى الأمر » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من أحق بالصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٧١/٣ ، ٤٧٢ . والبيهقى ، فى : باب من قال الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٢٨/٤ ، ٢٩ .

(٥) فى الأصل ، ا : « قول » .

(٦) فى الأصل : « الولى » .

(٧) فى ا ، ب : « أو » .

(٨) فى ا : « مثلها » .

(٩) فى الأصل ، ب : « الولى » .

ولا ضَرَبُ حَدٍّ<sup>(١)</sup> ، ولا صَلَاةٌ ، فلا حُكْمٌ لهذا في الصلاة ، وإنما يكونُ  
صَاحِبُ الصَّلَاةِ وَالْمِنْتَبِرِ أَحَقُّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، إذا كان إليه سُلْطَانُ<sup>(٢)</sup> الْحُكْمِ ،  
من<sup>(٣)</sup> قَضَائِهِ ، أو شُرْطَةِ ، وإلَّا فهو كسائرِ النَّاسِ / في ذلك . ٦١/٢ ظ

قال عبدُ الملكِ<sup>(٣)</sup> بنُ الحسنِ ، عن ابنِ وَهْبٍ : وإذا حَضَرَ الْقَاضِيُ فهو  
أَحَقُّ مِنَ الْوَالِيِ<sup>(٤)</sup> ، وليس<sup>(٥)</sup> هو كصاحبِ الشَّرْطِ في هذا . قال : وإن  
حَضَرَ الْقُرَيْشِيُّ ، وله الْفَضْلُ وَالصَّلَاحُ ، فَأَجِبْ لَوْلِيهِ<sup>(٦)</sup> أن يُقَدِّمَهُ .

ومن « الْعُنْيَةِ »<sup>(٧)</sup> ، قال ابنُ الْقَاسِمِ : قال مالِكٌ : وقد صَلَّى صُهَيْبٌ  
على عمرَ . وقال في رِوَايَةِ أَشْهَبَ<sup>(٨)</sup> : أَظُنُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي لَكُمْ  
صُهَيْبٌ ، ثَلَاثًا . قال مالِكٌ ، في جِنَازَةِ رَجُلٍ وَجِنَازَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَا : فليُجْمَعَا  
في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ . عليهما<sup>(٩)</sup> مِنْ أَوْلِيَائِهِمَا<sup>(١٠)</sup> مَنْ لَهُ الْفَضْلُ  
وَالسُّنُّ ، كان مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ أو مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ ، وكان النَّاسُ يَتَخَيَّرُونَ  
لِجِنَاثِهِمْ أَهْلَ الْفَضْلِ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ : قال ابنُ الْمَاجِشُونِ : إنَّ أَوْلِيَاءَ الرَّجُلِ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ  
عليهما ، وقد فَعَلَ ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ، وماتَ ابْنُهَا زَيْدٌ

(١) في ١ : « لا حد » .

(٢ - ٣) في الأصل ، ب : « أحكم في » .

(٣) في ١ : « الحكم » .

(٤) في ١ : « الوالي » .

(٥) في ١ : « ليكن » .

(٦) في ب : « إلى موليه » .

(٧) البيان والتحصيل ٢٢٤/٢ .

(٨) البيان والتحصيل ٢٤٦/٢ .

(٩) في الأصل : « عليها » .

(١٠) في الأصل ، ب : « أوليائها » .

ماتا معاً<sup>(١)</sup> وحَضَرَ ابْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> ، وَالْحُسَيْنُ فُقَدِمَ ابْنُ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ ابْنِهَا زَيْدٍ<sup>(٣)</sup> .

مَا يَجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ،  
وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَيْهَا ، وَأَيْنُ يَقِفُ الْإِمَامُ مِنْهَا ،  
وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهَا ، وَالسَّلَامُ مِنْهَا ، وَإِمَامَةُ الْمَرَأَةِ فِيهَا<sup>(٤)</sup>

وَاخْتِلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَقِيلَ : فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾<sup>(٥)</sup> فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ  
مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْبُعْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ أَشْهَبُ : وَاجِبٌ عَلَى / النَّاسِ الصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَاهُمْ . قَالَ سَعْنُونُ  
فِي كِتَابِ ابْنِهِ : الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَرَضٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ حَضَرَ  
قَامَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا جَمِيعًا ، كَانُوا تَارِكِينَ لِفَرَضٍ<sup>(٧)</sup> . وَقَالَ أَصْبَغُ :  
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْتَى سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ<sup>(٨)</sup> . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : وَكُلُّ  
تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ كَرَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَكْثَرُ الْفَرَائِضِ أَرْبَعُ  
رَكَعَاتٍ ، وَأَخْتَارَ عَلَى الْجِنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَمِيعًا » .

(٢) بِيَاضٍ فِي : الْأَصْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا حَضَرَ جِنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءً ، مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِزِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ

. ١٨٦/٢

(٤) فِي ١ : « مِنْهَا » .

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٨٤ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٧) فِي ١ : « لِقَوْمٍ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « وَاحِدَةٌ » .

قال ابن حبيب ، وغيره : وقد كَبَّرَ النبي ﷺ على النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup> ، وكذلك على قَبْرِ السُّودَاءِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ فَعَلَهُ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَمَضَى بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُكَبِّرُ حَمْسًا ، فَلْيَقْطَعْ الْمَأْمُومُ (مِنْ بَعْدِ) الرَّابِعَةَ وَلَا يَتَّبِعْهُ . وَكَذَلِكَ فِي سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٥)</sup> : يَقْطَعُ وَلَا يَتَّبِعْهُ . وَقَالَ أَشْهَبُ : يَسْكُنُ ، فَإِذَا كَبَّرَ الْخَامِسَةَ سَلَّمَ بِسَلَامِهِ . وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ بِهِ هُوَ وَمُطَرِّفٌ ، كَقَوْلِ أَشْهَبٍ .

- (١) فِي الْأَصْلِ : « أَرْبَعَةٌ » ، وَفِي ١ : « أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ » ، وَالثَّبْتُ مِنْ : ب .  
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ ، وَبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِ وَالْمَسْجِدِ ، وَبَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٢/٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٦٥/٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٥٦/٢ ، ٦٥٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشُّرْكِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٨٩/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَبَابِ عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَبَى ٥٦/٤ ، ٥٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٤٩٠/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨١/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ ، وَبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يَدْفَنُ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٤/١ ، ٩٢/٢ ، ١١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٥٩/٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٨٩/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٤٩٠/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٥٣/٢ ، ٣٨٨ .
- (٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢١٥/٢ .
- (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ١ ، وَفِي : ب : « بَغِيرِ » .
- (٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ١ .

ومن «المجموعة» ، قال أشهبُ : وإذا كَبَّرَ المأمومُ الخامسةَ مع الإمامِ ، فلا تُجزيُّه ممَّا فاته ، وليَقْضِها . وخالفه أَصْبَعُ ، وهو في بابٍ بعدَ هذا .  
ومن «العُتْبِيَّةِ»<sup>(١)</sup> ، أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ : والرَّفْعُ في كلِّ تكبيرٍ واسعٌ .  
قال عنه ابنُ وهبٍ في سَماعِهِ : إِنَّهُ اسْتَحَبَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ «على الجِنَازَةِ»<sup>(٢)</sup> في كلِّ تكبيرٍ ، «وذَكَرَهُ»<sup>(٣)</sup> ابنُ حبيبٍ ، واختارَهُ ، وذَكَرَ / أَنَّ أَحَبَّ إلى مُطَرِّفٍ ، وابنِ المَاجِشُونِ ، الرَّفْعُ في الأوْلَى فقط . قال ابنُ عَبْدُوسِ :  
ورَوَى عليٌّ<sup>(٤)</sup> عن مالِكٍ ، أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ لا يَرْفَعُ إِلَّا في الأوْلَى فقط . قال ابنُ القاسمِ : «وكذلك»<sup>(٥)</sup> رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ إذا صَلَّى على الجِنَازَةِ . وذَكَرَ<sup>(٦)</sup> ابنُ حَبِيبٍ ، أَنَّ ابنَ القاسمِ ، لم يَكُنْ يَرْفَعُ في الأوْلَى . قال (أبو محمدٍ)<sup>(٧)</sup> :  
والمَعْرُوفُ عن ابنِ القاسمِ ، أَنَّهُ يَرْفَعُ في الأوْلَى ، بخِلافِ ما ذَكَرَ عنه ابنُ حَبِيبٍ .

قال أَشْهَبُ ، في «المجموعة» : وَيَقِفُ الإمامُ مِنَ المِيتِ ، عندَ<sup>(٨)</sup> وَسَطِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وذلكَ واسعٌ ، وإن تِيامَنَ إلى صَدْرِهِ ، فَحَسَنٌ<sup>(٩)</sup> .

وفي «المُدُونَةِ» ، ورَوَى عن ابنِ مسعودٍ ، أَنَّهُ يَقِفُ في المِراةِ عندَ مَنْكِبَيْهَا . وفي كتابِ آخَرَ ، رَوَى عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ يَقِفُ في المِراةِ عندَ

(١) البيان والتحصيل ٢٤٩/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) في ١ : «وقد كبره» .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) في الأصل : «لم يكن يرفع في الأولى» .

(٦) في ١ ، ب : «حكى» .

(٧ - ٧) في ب : «عبد الله» .

(٨) في الأصل : «منه» .

(٩) في ١ : «فذلك حسن» .

وَسَطِهَا . وَقَالَ : وَلَأنَّهُ يَسْتُرُّهَا عَلَى النَّاسِ ، وَرَوَى سَمُرَةٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ<sup>(١)</sup> . (٣) .

وَرَأَيْتُ لَابِنَ غَانِمٍ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> رَوَى عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ . قَالَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ : وَحَيْثُ وَقَفَ الْإِمَامُ مِنَ الْجِنَازَةِ فِي الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ ، جَازَ . وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ مَالِكٍ : وَيُسَلَّمُ وَاحِدَةً ، يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، وَيُسَلَّمُ مَنْ خَلْفَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ . يُرِيدُ مُتَكَلِّمِينَ . قَالَ : وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ ، فَلَا بَأْسَ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ غَانِمٍ ، أَنَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ سَمِعَ سَلَامَهُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَبَلَّغَنِي أَنَّ<sup>(٥)</sup> ابْنَ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup> ، كَانَ<sup>(٣)</sup> يُسَلِّمُ فِي

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على النساء إذا ماتت فى نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١١/٢ ، ١١٢ . ومسلم ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٤/٢ . وأبو داود ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٥٢/٤ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على النساء ، من كتاب الحيض ، وفى : باب الصلاة على الجنائز قائما ، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٦٠/١ ، ٥٧/٤ ، ٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤/٥ ، ١٩ .

(٢) بعده فى ب : « حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن سخر ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسين بن ذكوان ، عن عبد العزيز بن يزيد ، عن سمرة بن جندب ، أن النبى ﷺ صلى على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقال وسطها » .

(٣) سقط من : أ .

(٤) البيان والتحصيل ٢١٨/٢ .

(٥ - ٥) فى أ : « عمر » .

الجنّازة<sup>(١)</sup> . وإنّي لأستحبّ / ذلك .

ومِن غيرِ « العُتْبِيَّةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وإذا لم يكن في صَلَاةِ الجِنّازَةِ إِلَّا نِسَاءً ، صَلَّينَ عَلَيْهَا أَفْذَاذًا<sup>(٢)</sup> . ومن كتابِ / آخرَ ، وأشهبُ يقولُ : تَوْمُهُنَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ<sup>(٣)</sup> ، تَقُومُ وَسَطَهُنَّ .

ذِكْرُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ الْقِرَاءَةِ ،

وَهَلْ يُدْعَى بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلطُّفْلِ

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال مالِكٌ : ليستِ الْقِرَاءَةُ على الجِنّازَةِ ممّا يُعْمَلُ بِهِ بِيَلَدِنَا . وكذلك في سَمَاعِ ابنِ وَهْبٍ ، قال ابنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى تَرْكُ الْقِرَاءَةِ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> ، وَعَمَرَ ، وَابْنَ عَمَرَ ، وَجَابِرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَثِيرَ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُخْلِصُوا بِالدُّعَاءِ »<sup>(٦)</sup> . قال ابنُ القاسمِ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا وَآلَى الإِمَامُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ ، وَلَمْ يَدْعُ ، فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا . قال سَحْنُونُ : وَيَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، كما يدعو بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

وفي غيرِ مَوْضِعٍ لأَصْحَابِنَا : إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ سَلَّمَ . وكذلك في كتابِ ابنِ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب تسليم الإمام على الجنّازة ، من كتاب الجنّاز . المصنف ٤٩٤/٣ .

والبيهقي ، في : باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه ، من كتاب الجنّاز . السنن الكبرى ٤٤/٤ .

(٢) في ١ : « أفرادا » .

(٣) بعده في ١ : « واحدة » .

(٤) في ١ : « الصلاة » .

(٥ - ٥) في ١ : « بن » ، وفي ب : « عن » .

(٦) لفظ الحديث : « إذا صلّم على الميت فأخلصوا له الدعاء » . أخرجه أبو داود ، في : باب في

الدعاء للميت ، من كتاب الجنّاز . سنن أبي داود ١٨٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدعاء

في الصلاة على الجنّازة ، من كتاب الجنّاز . سنن ابن ماجه ٤٨٠/١ .

حَبِيبٍ ، وَغَيْرِهِ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى أَنْ ابْنَ عَمَرَ ، كَانَ يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ  
لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ .

قَالَ أَشْهَبُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ ، وَلَا مَنْ خَلْفَهُ بِشَيْءٍ  
مِنَ الدُّعَاءِ ، وَإِنْ أَسْمَعَ « بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَلِيهِ »<sup>(١)</sup> ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ رِوَايَاتٌ ، فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ  
مَا يَفْرُبُ بَعْضُهُ مِنْ / بَعْضٍ ، وَكُلُّ مَا دُعِيَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، حَسَنٌ مُجْزِئٌ .

٦٣/٢ ظ

قَالَ مَالِكٌ فِي « الْمُخْتَصَرِ » : يُجْتَهَدُ<sup>(٢)</sup> لِلْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ<sup>(٣)</sup> بِمَا تَيَسَّرَ ، وَلَا  
قِرَاءَةَ فِي ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخُصَّ الْمَيِّتَ بِالدُّعَاءِ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ<sup>(٥)</sup> : وَيُثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ، فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَدْعُو  
لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ<sup>(٦)</sup> يَدْعُو لَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَإِذَا كَبِّرْتَ الثَّلَاثَةَ ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، ثُمَّ أَكْبَرُ<sup>(٧)</sup> الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ أَسْلَمُ<sup>(٨)</sup> تَسْلِيمَةً  
تِلْقَاءَ وَجْهِهِ<sup>(٩)</sup> ، أَيَّامَنْ قَلِيلًا ، أَسْمِعْ بِهَا نَفْسِي ، وَمَنْ يَلِينِي ، وَكَانَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ ، يُكْرِرُ<sup>(١٠)</sup> الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، فِي كُلِّ<sup>(١١)</sup> تَكْبِيرَةٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَدْعُو  
لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « ذَلِكَ بَعْضٌ مِنْ إِلَى جَنْبِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَجْهَرُ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : أ ، ب .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « بِمَا » .

(٦) فِي : أ : « تَكْبِيرٌ » .

(٧) فِي : ب : « يَسْلَمُ » .

(٨) فِي : أ : « وَجْهَهُ » .

(٩) بَعْدَهُ فِي : أ : « الرَّابِعَةَ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ،



قال عبد الله: وقد جمعت مما جاء عن السلف، من الدعاء للميت،  
 مما في كتاب ابن حبيب، وغيره، مما جاء عن<sup>(١)</sup> ابن مسعود، وأبي  
 هريرة، وعوف بن مالك، وعن عثمان، وعن<sup>(٢)</sup> غيره، وجعلت فيه، ما  
 استحسَن ابن حبيب، وغيره، من الثناء على الله سبحانه، والصلاة على نبيه،  
 وذلك أن يقول إذ كبر الأولى: الحمد لله الذي<sup>(٣)</sup> أضحك وأبكى،  
 و<sup>(٤)</sup> الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيى الموتى. اللهم  
 صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم<sup>(٥)</sup>،  
 إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمك، كان يشهد  
 أن لا إله إلا أنت<sup>(٦)</sup>، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت خلقتَه، وأنت  
 هديتَه للإسلام<sup>(٧)</sup>، وأنت أمته، وأنت تحييه، وأنت أعلم بيسره وعلايته،  
 جئنا شفعا له<sup>(٨)</sup>، فشفعنا فيه، اللهم إنا<sup>(٩)</sup> نستجيرُ . / بحبل جوارك  
 له<sup>(١٠)</sup>، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم قه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم،  
 اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله،  
 واغسله بماءٍ وتلج وبرد، ونقه من الخطايا<sup>(١١)</sup> والذنوب<sup>(١١)</sup>، كما ينقى الثوب

(١) سقط من: أ. وبعده في ب: «السلف من الدعاء للميت».

(٢) زيادة من: أ، ب.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) بعده في أ: «في العالمين».

(٦) في الأصل: «الله».

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: الأصل.

(٩) في أ: «إياك».

(١٠) سقط من: أ.

(١١ - ١١) سقط من: ب.

الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، (١) وَأَبْدِلْهُ (٢) دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، (٣) وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ (٤) ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَلَا تَقُلْ فِي الْمَرْأَةِ ، (٥) وَأَبْدِلْهَا (٦) زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا . إِذْ قَدْ تَكُونُ لَهُ زَوْجَةً فِي الْجَنَّةِ ، فَتَكُونُ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ . وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَالْحَقُّهُ بَنِيَّهُ ، وَأَنْتَ رَاضٍ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ حَبِيئِهِ (٧) ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَافْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ جَازِهِ بِإِحْسَانِهِ (٨) إِحْسَانًا ، وَبَسِيئَاتِهِ غُفْرَانًا ، وَثَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ . وَتَقُولُ هَذَا الدُّعَاءُ (٩) فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، فَإِذَا كَبَّرْتَ الرَّابِعَةَ ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا . وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمُثَوِّنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ (١٠) ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ (١١) ، وَاجْعَلْ فِي الْمَوْتِ رَاحَتَنَا ، وَقُرَّةَ / أَعْيُنِنَا ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا ، وَلَسَلَفِنَا الصَّالِحِ ، وَأَتَمِّتْنَا ، وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ . وَيُسَلِّمُ (١٢) ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلْمَرْأَةِ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ ، وَيَجْرَى ذِكْرُهَا

ظ ٦٤/٢

- 
- (١ - ١) فِي ١ : « وَأَبْدِلْ لَهُ » .  
(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .  
(٣ - ٣) فِي ١ : « وَأَبْدِلْهَا » .  
(٤) فِي ١ ، ب : « حَبِيئِهِ » .  
(٥) فِي ١ ، ب : « بِإِحْسَانٍ » .  
(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .  
(٧) فِي ١ : « الْإِيمَانِ » .  
(٨) فِي ١ : « الْإِسْلَامِ » .  
(٩) فِي ١ : « تَسْلِمٌ » .

على الثَّانِيثِ ، ولا يُقْلُ : وأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا . على ما ذَكَرْنَا .  
 وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلطَّفْلِ ، قال ابن وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، في « المَجْمُوعَةِ » :  
 يَسْأَلُ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَيُسْتَعَاذُ لَهُ مِنَ النَّارِ ، ونحو ذلك مِنَ الكَلَامِ ، كما رَوَى  
 عن أبى هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> .

قال ابن حَبِيبٍ : يُكَبِّرُ الأَوَّلَى فيقولُ ما ذَكَرْنَا مِنْ حَمْدِ اللهِ ، والصلاةِ  
 على نَبِيِّهِ فقط ، ثم يُكَبِّرُ الثانيةَ ويقولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وابنُ عَبْدِكَ ، أَنْتَ  
 خَلَقْتَهُ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ ، وَأَنْتَ عَالِمٌ بِمَا كَانَ عَامِلًا بِهِ ، وصائِرًا إِلَيْهِ ،  
 اللَّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عن جَنَّبِيهِ<sup>(٢)</sup> ، وَأفْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ ، وَأفْتَحْ<sup>(٣)</sup> أَبْوابَ  
 السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ،<sup>(٤)</sup> وَأَبْدِلْهُ<sup>(٥)</sup> ذَارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ ،  
 وَعَذابِ النَّارِ ، وصَيِّرْهُ إلى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ<sup>(٦)</sup> ، وَأَلْحِقْهُ بِصالِحِ سَلَفِ  
 المُسْلِمِينَ<sup>(٧)</sup> ، في<sup>(٨)</sup> كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، واجْعَلْهُ لَنَا ولأَبَوَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا ، وفَرَطًا  
 وَأَجْرًا . وفي مَوْضِعٍ آخَرَ : وثَقُلْ بِهِ مَوازِينَهُمْ وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْورَهُمْ ولا تَحْرِمْنَا  
 وإِيَّاهُمْ أَجرَهُ ، ولا تَفْتِنْنَا وإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ . تقولُ ذلكُ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . وَيَدْعُو  
 بَعْدَ الرَّابِعَةِ<sup>(٨)</sup> بِما ذَكَرَ<sup>(٨)</sup> ، على مَذْهَبِ مَنْ يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

- 
- (١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يقول المصلي على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المطأ ٢٢٨/١ .  
 وابن أبي شيبة في : المصنف ٣٠١/٣ .  
 (٢) في ب : « جنبه » .  
 (٣) بعده في ب : « له » .  
 (٤ - ٥) في ا ، ب : « وأبدل له » .  
 (٥) في ب : « ورحمتك » .  
 (٦) في الأصل : « المرسلين » .  
 (٧) في ا : « و » .  
 (٨ - ٨) سقط من : ب .

في الصلاة على الصغير / ، والمنفوس المستهل ، وغسله ، وهل  
يُصَلَّى على مَنْ لم يَسْتَهَلَّ ، و<sup>(١)</sup> على السَّقَطِ ، وفي المرأة الكافرة تَمُوتُ  
وهي حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ .

قال ابن حبيب ، وغيره : قال مالك : ويُصَلَّى على المَوْلُودِ ، إذا اسْتَهَلَّ  
صارِحًا بالصَّوْتِ . قال ابن حبيب : وإن كان خَفِيًّا ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه ،  
وَصَلَّى النبيُّ ﷺ على ابنه إبراهيم ، ابن سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا<sup>(٢)</sup> . وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ  
الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، قال أَشْهَبُ : سُئِلَ مالِكٌ عن الصلاة على المنفوسِ  
في المَنْزِلِ قال : ما عَلِمْتُ ذلك . قال ابن حبيب : قال مُطَرِّفٌ : كَرِهَ مالِكٌ  
ذلك . وروى مُطَرِّفٌ عن<sup>(٤)</sup> العمرى<sup>(٥)</sup> ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ  
صَلَّى على صَبِيٍّ في جَوْفِ دارِهِ ، ثم أَرْسَلَهُ إلى المَقْبِرَةِ ، ولم يَتَّبِعْهُ<sup>(٦)</sup> . قال  
ابن حبيب : أَرَى ذلك مِنْ<sup>(٧)</sup> عُذْرٍ<sup>(٨)</sup> ، لَأَنَّهُ كَبِرَ وَذَهَبَ بَصَرُهُ . قال :  
وليس العُطَّاسُ بِاسْتِهْلَالٍ ، ولا الرُّضَاعُ ولا الحَرَكَةُ ، وإن أقام يوماً يَتَحَرَّكُ  
وَيَتَنَفَّسُ ، وَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ حتى يُسْمَعَ له صَوْتُ ، وإن كان خَفِيْفًا فَيَجِبُ له حُكْمُ

(١) في ١ ، ب : « أو » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف  
٥٣٢/٣ . والبيهقي ، في : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ، من  
كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٩/٤ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٣٧/٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى ، المدني ، أبو عبد الرحمن ، روى عن نافع  
وغيره ، رجل صالح ولكنه ضعيف الحديث . توفي سنة إحدى وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب  
٣٢٦/٥ - ٣٢٨ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف  
٥٣١/٣ .

(٧) في الأصل ، ١ : « عن » .

(٨) بعده في ١ : « أقام يوما » .

«المُورَاثَةُ ، والصلاة عليه»<sup>(١)</sup> ، وإلَّا فهو كَالسَّقَطِ . ومن كتابِ آخَرَ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ يَرَى الرِّضَاعَ ، كَالِاسْتِهْلَالِ بِالصُّرَاخِ .

ومن «المَجْمُوعَةِ» ، ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ : لا يَرِثُ ولا يُورِثُ ، ولا يُسَمَّى ، ولا يُعَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، حتى يَسْتَهْلَ . قال ابنُ المَاجِشُونُ : بِالصُّرَاخِ ، وهو ما لا بُدَّ منه ، إن كان حَيًّا<sup>(٢)</sup> لا يَرُضَعُ ، ولا يُتَبَّنُّ له حَيَاةً إلا والصُّرَاخُ قَبْلَها ، فَأَمَّا / العَطَّاسُ ، فيكونُ مِنَ الرِّيحِ ، و٦٥/٢  
«ليس بِفِعْلِهِ . والبَوْلُ يكونُ مِنَ اسْتِرْحَاءِ المَواَسِكِ»<sup>(٤)</sup> ، ويكونُ مِنَ المَيِّتِ ، والصُّرَاخُ فِعْلُ الحَيِّ .

قال غيرُه : وليس الحَرَكَةُ دَلِيلَ الحَيَاةِ البَيِّنَةِ ، وقد كان يَتَحَرَّكُ في البَطْنِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا أُحِبُّ دَفْنَ السَّقَطِ ، ومن لم يَسْتَهْلَ إلا في المَقْبَرَةِ ، ولا بِأَسَّ أن يُعَسَّلَ عنه الدَّمُ ، ويُلفَّ في خِرْقَةٍ ولا يُحَنَطُ<sup>(٥)</sup> ، وإن دُفِنَ في المنزِلِ فِجائِزًا<sup>(٣)</sup> . وكذلك رَوَى عَلِيُّ<sup>(٦)</sup> بنُ زيادٍ ، عن مالِكٍ ، في «المَجْمُوعَةِ» ، أن يُعَسَّلَ عنه الدَّمُ ، لا كَعَسَلِ المَيِّتِ<sup>(٧)</sup> .

قال ابنُ عَبْدِوسٍ : قال عَلِيُّ ، عن مالِكٍ ، في أُمِّ وَلَدِ المُسْلِمِ تَمُوتُ نَضْرَانِيَّةً حَامِلًا منه قال : يَلِيها أَهْلُ دِينِها ، وتُدْفَنُ في مَقَابِرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لا

(١ - ١) في الأصل : « الصلاة والمُورَاثَةُ » ، وفي ١ : « الوارثة والصلاة عليه » .

(٢) في ١ : « حتى » .

(٣ - ٣) سقط من : ١ .

(٤) في الأصل : « المَواَسات » .

(٥) في الأصل : « يحيط » .

(٦) في الأصل : « عن » .

(٧) في الأصل : « يغسل » .

حُرْمَةَ لَجْنِيْنِهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى يُوَلَّدَ .

فِي التَّفْسَاءِ تَمَوْتُ وَقَدْ اسْتَهَلَّ مَنَفُوسُهَا ، أَوْ لَمْ يَسْتَهَلَّ ،  
هَلْ يُحْمَلُ مَعَهَا ، أَوْ يُجْمَعَانِ فِي صَلَاةٍ ؟

قَالَ ابْنُ حَبِيْبٍ : وَلَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ التَّفْسَاءُ أَنْ يُحْمَلَ مَنَفُوسُهَا مَعَهَا ،  
فَإِنْ اسْتَهَلَّ<sup>(٢)</sup> ، جُعِلَ عَلَى يَسَارِهَا ، مِمَّا تَلَى الْإِمَامَ إِذَا وَقَفَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا -  
يُرِيدُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا - وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ ، جُعِلَ عَنْ يَمِيْنِهَا ، أَوْ نَاحِيَةً مِنَ النَّعْشِ ،  
لِتَكُونَ هِيَ تَلَى الْإِمَامِ ، وَيَتَوَى بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ الْمَرْأَةَ وَحَدَهَا فِي هَذَا ، وَلَا  
بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ مَعَهَا ، إِنْ شَاءُوا فِي اللَّحْدِ أَوْ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ ، أَوْ<sup>(٣)</sup> فِي لَحْدِ  
آخَرَ ، اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهَلَّ .

فِي<sup>(٤)</sup> حُكْمِ الصَّغِيْرِ مِنَ السَّبْيِ يُسَلِّمُ ، أَوْ يُسَلِّمُ أَحَدُ  
أَبَوَيْهِ ، أَوْ يَتَوَى مُبْتَاغَهُ<sup>(٥)</sup> إِذْخَالَهُ فِي الْإِسْلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
إِنْ مَاتَ ، وَفِي الْمُوَارَاثَةِ ، وَالْقَوْدِ ، وَغِيْرِهِ ، وَإِسْلَامِ الْكَبِيْرِ  
الْأَعْجَمِيِّ عَنْ تَعْلِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ : رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي الصَّغِيْرِ -<sup>(٦)</sup> يُرِيدُ  
الْكِتَابِيَّ<sup>(٦)</sup> - يُسَبِّي ، فَيَبْتَاغُهُ رَجُلًا أَوْ يَقَعُ فِي سَهْمِهِ ، فَمَاتَ عِنْدَهُ ، فَلَا  
يُصَلِّي عَلَيْهِ .

(١) فِي ١ : « فِي جِنِيْنِهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « صَارِخًا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مُبْتَاغَةٌ » .

(٦ - ٦) فِي ب : « يَرْتَدُّ إِلَى كِتَابِي » .

قال ابن القاسم : وكذلك إن نَوَى سَيِّدُهُ ، أن يُدْخِلَهُ في الإسلام . وقال ابن المَاجِشُون : إذا لم يكن معه أبواه ، ولم يَنْتَه إلى أن يَتَدَيَّنَ بدين<sup>(١)</sup> أو يُدْعَى ، وقد اِتَّبَعَهُ مسلمٌ قبلَه<sup>(٢)</sup> ، فله حُكْمُ المُسْلِمِ في الصلاة عليه ، والدَّفْنِ ، والمَوَارِثَةِ ، والعِتقِ ، والقَوْدِ ، والمُعاقَلَةِ .

قال سَخْنُون : وروى نحوه ، مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالِكٍ ، أنه يُصَلِّي عليه .

وقال مَعْنُ بنُ عيسى ، في « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، عن مالِكٍ : إذا كان الصَّغِيرُ مع أبويهِ ، لم يُكْرَهَ على الإسلامِ ، وإن كان وحده ، أمرٌ بالإسلامِ . يُرِيدُ مِنَ الكِتَابِيَّينِ .

قال ابنُ عَبْدُوسَ : روايةُ ابنِ القاسمِ أَوْلَى ؛ لأنَّ لهم<sup>(٤)</sup> حُكْمَ الكُفْرِ ، وهي الأَكْثَرُ والغالبُ ، لأنَّه قد وُلِدَ في دارِ الكُفْرِ مع أبويهِ ، ولا يَنْتَقِلُ عنه إلَّا بِإِسْلَامِ أبيهِ ، أو<sup>(٥)</sup> قد يُجِيبُ إلى الإسلامِ ، وقد عَقَلَ الإسلامَ . فإن قيل : فأنت لا تَبِيعُهُم من أهلِ الذِّمَّةِ ، ولا تُفادِيهِم بالمالِ . قلتُ : لا أَفَعَلُ ؛ لأنِّي أَجْبِرُهُم على الإسلامِ إذا لم يكن معهم أحدٌ أبويهِم .

وقد قال سَخْنُون : أمَّا مُفاداةُ مسلمٍ بِهِم ، فَتَعَم ، وأمَّا بالمالِ ، فلا . وروى ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ، أن صِغَارَ الكِتَابِيَّينِ ، وكِبَارَ المَجُوسِ ، يُجْبَرُونَ على الإسلامِ ، ولا يُبَاعُونَ من أهلِ الذِّمَّةِ .

قال ابنُ المَاجِشُون : وَمَنْ سُبِيَ مِنَ الكِتَابِيَّينِ ، (من النساءِ)<sup>(٦)</sup> ومن

(١) سقط من : ب .

(٢) زيادة من : ا .

(٣) البيان والتحصيل ٢٨٢/٢ .

(٤) في الأصل ، ا : « له » .

(٥) في الأصل : « و » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

المُراهِقِينَ، فليُفَرِّقُوا عَلَى دِينِهِمْ . قَالَ هُوَ وَالْمُغِيرَةُ : وَيُجْبَرُ كِبَارُ الْمَجُوسِ عَلَى الْإِسْلَامِ .

قَالَ سَخْنُونُ : وَإِنْ كَانَ مَعَ الصَّبِيِّ الْكِتَابِيُّ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ، أُمَّ أَوْ أَبٌ ؛ كَانَ تَبَعًا لَهُ فِي دِينِهِ ، وَلَهُ حُكْمُهُ ، / وَكَذَلِكَ الذَّمِّيَّةُ تَزْنِي ، فَوَلَدُهَا عَلَى دِينِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَسِيئَةُ مِنْهُمْ مَعَهَا وَوَلَدٌ ، فَهُوَ عَلَى دِينِهَا ، وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ وَوَلَدُهَا فِي التَّفْرِقَةِ ، وَالذِّينِ ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْمَوَارِيثِ .

قَالَ سَخْنُونُ : وَلَوْ سُيِّتَتْ وَمَعَهَا بِنْتُ ، كَانَ لَنَا (١) أَنْ (٢) نَفَادِيهَا (٣) بِالْمَالِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْأُمُّ مَعَهَا ، لَمْ تُفَادِهَا بِمَالٍ ؛ لِأَنَّ نُجْبِرُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ مَاتَ مِنْ صِغَارِ الْكِتَابِيِّينَ مِنَ السَّبِيِّ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى يُجِيبَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَعْقِلُ مَا أَجَابَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي « الْعُتْبِيَّةِ » (٤) ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَلَا تَنْفَعُ نِيَّةُ مَالِكِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ .

قَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ : إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . عَنْ تَعْلِيمِ ، صَلَّى عَلَيْهِ . قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ : وَإِذَا صَلَّى الصَّبِيُّ مِنَ السَّبِيِّ ، (٥) مَاتَ (٥) ، صَلَّى عَلَيْهِ . وَرَوَى هُوَ وَابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَى مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، (٦) فَأَسْلَمَ مَنْ مَعَهُ مِنْهُمَا ، أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وَإِنْ اشْتَرَى صَبِيًّا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ (٦) ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ (٧) يَبْلُغَ الْحُلُمَ ، ثُمَّ مَاتَ صَلَّى عَلَيْهِ ،

(١) فِي أ : « لَهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ .

(٣) فِي أ ، ب : « يَفَادِيهَا » .

(٤) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢/٢١٣ ، ٢١٤ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، أ .



وكذلك إن أجاب إلى الإسلام بأمرٍ يُعرف . قال ابن القاسم : إذا عَرَفَ ما أجاب إليه .

قال ابن وهب ، في كتابٍ آخر : إسلامُ الأمِّ إسلامٌ لولدها .  
قال سَعْنُون : إن لم يكن معه أبوه فهو على دينِ أمِّه ، وكذلك الذميمة تأتي بولدٍ من زنى ، فهو على دينها .

قال ابن حبيب : من كان من صغارِ الكتائبين /، وكبارِ المَجوسِ ، فإذا ملكه مسلمٌ ، ونوى به الإسلامَ ، ثم ماتَ بحدَثانِ ملكه وفوره ، فلا يُصَلَّى عليه ، ولا يُجزىُّ في تلك الحالِ عتقه عن رَقبةٍ واجبةٍ<sup>(١)</sup> ، وأما إن ارتفع عن حدائِة ذلك وفوره ، وقد شرَّع الصَّغِيرَ شريعةَ الإسلامِ ، وزَيَّاه بزَيِّه ، وإن لم يُلُغْ مَبْلَغَ<sup>(٢)</sup> الفهمِ لما أريدَ منه ، فهو في تلك الحالِ يُجزىُّ في العتقِ الواجبِ ، ويُصَلَّى عليه إن مات ، ويوارثُ ويُقَادُ<sup>(٣)</sup> له ، ويؤخذُ من عاقِلته الديةُ في الخطأ ؛ لأنه ممن يُجبرُ<sup>(٤)</sup> على الإسلامِ ، إن كَبِرَ وهو على دينِ مالِكِه ، هذا إن لم يكن مع<sup>(٥)</sup> الكتائبِ أبوه ، ولا يُلْتَفَتُ إلى أمِّه ، فإن كان معه أبوه ، فحُكْمُه حُكْمُه<sup>(٦)</sup> في الإسلامِ والكُفْرِ ، كانا<sup>(٧)</sup> في ملكٍ واحدٍ أو<sup>(٨)</sup> في ملكين . قاله كَلِّه مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجشون ، وذكراه ، عن مالكٍ ، وغيره ، وقاله أصْبَعُ . وقال ابنُ القاسمِ : إنَّما هذا في صغارِ المَجوسِ ، وأما في<sup>(٩)</sup>

(١) في الأصل : « موجبة » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « يفادى » .

(٤) في ١ : « يجبر » .

(٥) في ١ : « رجع » .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في ١ : « كما ما » .

(٨) في ب : « و » .

(٩) سقط من : الأصل .

صِغَارِ<sup>(١)</sup> الْكِتَابِيِّينَ ، فَحَتَّى يَكْبَرَ وَيُجِيبَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ يَكُونَ بِإِسْلَامِ  
 أَبِيهِ مُسْلِمًا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهَذَا فِي مَنْ وُلِدَ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ  
 الْكِتَابِيِّينَ ، وَلَا يُجَبَّرُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا مَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ ، لَيْسَ مَعَهُ أَبُوهُ ،  
 فَهُوَ<sup>(٣)</sup> كَالصَّغِيرِ الْمَجُوسِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ الْمَجُوسِيُّ يُسَبَّى<sup>(٥)</sup> ، فَلَا يُصَلَّى  
 عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وَلَا يُجَزَى فِي رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ ، حَتَّى يُسَلِّمَ بِقَوْلٍ ، أَوْ عَمَلٍ  
 يُفْهَمُ<sup>(٦)</sup> (عَنْهُ بِهِ) قَضُدُ الْإِسْلَامِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ كِبَارُ الْمَجُوسِ عَلَى الْإِسْلَامِ ،  
 وَلَا يُكْرَهُ كِبَارُ الْكِتَابِيِّينَ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا<sup>(٧)</sup> (فِي هَذَا) ، وَلَا فِي<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ يُمْتَنَعُ الْكِتَابِيُّونَ  
 مِنْ شِرَاءِ سَبْيِ الْمَجُوسِ ، مِنْ صِغَارٍ/ وَ<sup>(٩)</sup> كِبَارٍ ، وَمِنْ شِرَاءِ صِغَارِ سَبْيِ  
 الْكِتَابِيِّينَ . ٦٧/٢ ظ

وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اشْتَرَى حَامِلًا مِنَ السَّبْيِ ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ، فَمَاتَ وَلَدُهَا ،  
 فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لِأَنَّهُ وُلِدَ عِنْدَنَا . قَالَ سَعْنُونُ ، وَغَيْرُهُ : بَلِ  
 إِنَّمَا هَذَا<sup>(١٠)</sup> لِأَنَّا نَجْعَلُهُ<sup>(١١)</sup> عَلَى دِينَ مَنْ مَعَهُ ، مِنْ أَبِيئِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ : وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي عِتْقِ الرَّضِيعِ ، أَنَّ  
 مَنْ صَلَّى وَصَامَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ فَعَلَ لِقَصْرِ النَّفَقَةِ أَجْزَأَهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ<sup>(١٢)</sup> فِي  
 عِتْقِ الْأَعْجَمِيِّ<sup>(١٣)</sup> : يَشْتَرِيهِ . يُرِيدُ وَهُوَ كَبِيرٌ - مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَرَوَاهُ  
 عَنْهُ أَشْهَبٌ ، أَنَّهُ يُعْزِئُهُ الرَّضِيعُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا

(١) في ١ : « كِبَار » .

(٢ - ٢) سقط من : ١ .

(٣ - ٣) في ب : « صغير المجوس » .

(٤ - ٤) في ب : « عنه » .

(٥ - ٥) في ١ : « عهدا » .

(٦) زيادة من : ب .

(٧) في ١ : « أو » .

(٨ - ٨) في ١ : « يجعله » .

(٩) سقط من : ١ .

(١٠) في ١ : « المعجم » .

في (١) القتل ، فهو أيضًا يُجزئه (٢) ، ولكن من صلى وصام في القتل أحب إلى . قال ابن القاسم ، وأشهب : ولا يُعتق مجوسياً عن واجب حتى يعقل الإسلام ، وينحو نحوه . وقاله (٣) سحنون . وقال : لا يُجزئه (٤) الصغير العجمي ، إلا أن يُجيب إلى الإسلام ، وأما الرضيع ، فإن كان سبي ومعه أحد أبويه مسلماً ، أجزأه ، وإلا لم يُجزه إن كان وحده .  
وقد تقدم ذكر الصغير يُسلم أحد أبويه .

قال ابن عبدوس : واختلف في هذا الأصل في قولهم ، فمرة يجعلونه في حكم المسلمين ، ومرة يرفعونه إلى بلوغه .

قال ابن القاسم ، وأشهب : إذا أسلم الصغير ، وقد عقل الإسلام ، فله حكم المسلمين في الصلاة عليه ، ويأغ على النصراني ، إن ملكه ؛ لأن مالكا قال : لو أسلم وقد عقل الإسلام ، ثم بلغ فرجع ، جبر عليه . قال أشهب : وإن لم يعقل ذلك ، ولا بلغ / مبلغه لم أجبر الذمي على بيعه ، ولا يؤخذ (٥) الصبي بإسلامه ، إن بلغ . وقال ابن القاسم ، في صبي مجوسية لم تحض : فلا يطأها من ملكها ، حتى يجبرها على الإسلام ، إذا كانت تعقل ما يقال لها ؛ فجعل إسلامها حينئذ يبيح وطأها . وأنكره سحنون ، وقال : يُحتاط في الوطء إلى أن تبلى ، وتثبت على إسلامها .

وقال ابن القاسم ، في الصبي الذمي (٦) الذي زوجته أبوه مجوسية ، فأسلم الصبي : إنه (٧) لا يُعجل الفرقة بينه وبين زوجته حتى تبلى ، ويُقيم

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ا ، ب : « يجزئ » .

(٣) في الأصل : « قال » .

(٤) في ا ، ب : « يجزئ » .

(٥) في ب : « يؤخر » .

(٦) سقط من : ا .

(٧) زيادة من : ا ، ب .

على إسلامه ، إذ لو ارتدَّ قبلَ الحُلْمِ (١) لم يُقْتَلْ (٢) . فلم يَرَّ (٣) إسلامه يُوجِبُ  
 الفُرْقَةَ . فَيَنْبَغِي لو مات بعد أن أسلمَ ، أن تَرْتَهُ زَوْجَتُهُ ، ولو أسلَمَتْ زَوْجَتُهُ  
 وهى صَغِيرَةٌ ، وَقَعَتْ الفُرْقَةُ بِإِسْلَامِهَا ، كما تُبَاعُ عليه لو كانت أُمَّةً . قال  
 ابنُ عَبْدِوسٍ : فكيف تَقَعُ الفُرْقَةُ بِإِسْلَامِهَا ، ولا تَقَعُ بِإِسْلَامِهِ فى صِغَرِهِمَا ؟  
 وقال سَخْنُونُ : فى إسلامِ الزَّوْجِ اِخْتِلَافٌ مِنْ أَصْحَابِنَا . قال المُغِيرَةُ :  
 إذا أسلمَ ابنُ ائْتَى عَشْرَ سَنَةٍ ، وأبواه كَافِرَانِ كَارِهَانِ لذلِكَ ، ثم مات ، قال :  
 هو مُسْلِمٌ ولا يَرِثَانِهِ ، وقد أَجَازَ عَمْرُ وَصِيَّةً مَنْ فى سِنِّهِ ، وهو مَمْنُوعٌ مِنْ  
 مالِهِ . قال سَخْنُونُ مِثْلَهُ ، وأنه أَحْسَنُ ما سَمِعَ ، ومِيراثُهُ للمسلمين .

قال المُغِيرَةُ : ولو مات الأبُ والوَلَدُ حتى أُوقِفَ مِيراثُهُ ، فإن رَجَعَ العُلامُ  
 نَصْرَانِيًّا قَبْلَ (٤) يَتْلُغُ وَرِثَ أَبَاهُ (٤) وإن لم يَتْلُغُ ، وإن ماتَ قَبْلَ البُلُوغِ ،  
 فميراثُ الأبِ لورثته دُونَ / العُلامِ .

٦٨/٢ ظ

وقال مالِكٌ ، فى مَنْ أسلمَ وله وَلَدٌ مُراهقٌ : فليُوقِفَ مِيراثُهُ منه إلى بُلُوغِهِ ،  
 فإن أسلمَ أَحَدَهُ ، وإلَّا لم يَرْتَهُ .

قال (٥) ابنُ القاسمِ : ولا يُنظَرُ إلى قَوْلِهِ قَبْلَ يَتْلُغُ : إني (٦) أُسْلِمُ . أو : لا  
 أُسْلِمُ (٧) .

قال ابنُ حبيبٍ : قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى (٨) عَبْدٍ أو أُمَّةٍ لا

(١) فى الأصل : « الحكم » .

(٢) فى الأصل : « يقبل » .

(٣) فى ١ : « نر » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وبلغ ورثه أبواه » .

(٥) سقط من : الأصل ، ١ .

(٦) فى ١ : « إن » ، وفى ب : « وأنى » ، والمثبت من : الأصل .

(٧) فى ١ : « يسلم » .

(٨) فى ١ : « عن » .

تَعْرِفُ الْإِسْلَامَ ، فَقِيلَ لَهَا : قُولِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَهَمَّتْهَا وَقَالَتْهَا بِإِشَارَةٍ  
أَوْ بغيرِ إِشَارَةٍ : فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ .

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » <sup>(١)</sup> ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا شَهِدَ الْأَعْجَمِيُّ : لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ . عَنْ تَعْلِيمِ ، ثُمَّ مَاتَ ، صَلَّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ .

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُرْتَدَّةِ الصَّغِيرِ ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي صِغَرِهِ ،

ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ قَبْلُ ، <sup>(٢)</sup> « أَوْ أَسْلَمَ الْأَبُ وَتَبَتِ الْوَالِدَةُ كَافِرًا <sup>(٣)</sup> »

قَالَ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَمَنْ ارْتَدَّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ثُمَّ مَاتَ ،  
لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ . قَالَ سَخْنُونُ : وَهُوَ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ  
قَبْلَ يَبْلُغَ - يُرِيدُ بغيرِ قَتْلِ <sup>(٤)</sup> - قَالَ <sup>(٥)</sup> : وَمِيرَاثُهُ إِنْ مَاتَ لَوْرَثْتَهُ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكَيْفَ يُورَثُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يُصَلِّي  
عَلَيْهِ ؟ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ لَوْرَثْتَهُ . فَمَنْ رَأَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، يَنْبَغِي أَنْ  
يَجْعَلَ رِذَّتَهُ فُرْقَةً لَزَوْجَتِهِ .

وَقَالَ سَخْنُونُ ، فِي مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ قَبْلَ يَبْلُغَ ، <sup>(٦)</sup> « مِمَّنْ

عَقَلَ <sup>(٧)</sup> الْإِسْلَامَ ثُمَّ ارْتَدَّ : إِنَّهُ يُجَبَّرَ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

قَالَ سَخْنُونُ <sup>(٨)</sup> : إِنْ مَاتَ قَبْلَ يَبْلُغَ فَمِيرَاثُهُ لِأَهْلِهِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ

(١) البيان والتحصيل ٢٢٦/٢ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ١ .

(٣) في ب : « العمد » .

(٤) في الأصل : « فمال » .

(٥) (٥ - ٥) في ١ : « فمن جهل » .

(٦) في الأصل : « ابن سخنون » .

بَلَغَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَا أَيْبَى الْإِسْلَامِ . قَالَ مَالِكٌ : يُكْرَهُ بِالْتَّهْدِيدِ وَبِالضَّرْبِ أَبَدًا .  
وَوَقَفَ عَنِ الْقَتْلِ .

قال ابنُ القاسمِ : ولو أُسْلِمَ وقد عَقَلَ ، ثم تَمَادَى مُسْلِمًا حَتَّى بَلَغَ ، / ثم  
ارْتَدَّ ، «فَهَذَا يُقْتَلُ» . وَقَالَ أَشْهَبُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّهُ (١) يَثْبُتُ عَلَى  
الْإِسْلَامِ بَعْدَ بُلُوغِهِ . قَالَا : وَلَوْ ارْتَدَّ قَبْلَ يَحْتَلِمُ ، يُجْبَرُ بِالتَّهْدِيدِ وَالمَشَقَّةِ ،  
فَإِنْ أَيْبَى ضُرِبَ ، فَإِنْ بَلَغَ كَذَلِكَ ، لَمْ يُقْتَلْ (٢) ، وَيَتِمَادَى عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا .  
وَلِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ ضَعِيفًا . وَقَالَ سَخْنُونُ .

قال المغيرةُ : يُقْتَلُ بَعْدَ البُلُوغِ إِذَا تَمَادَى ، وَبَلَغَ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ .  
قال ابنُ عَبْدِوَسٍ : وَمَنْ ارْتَدَّ مِنْ أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ فِي هَذَا الحَالِ أُدْبَ ،  
فَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ البُلُوغِ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا فِي قَتْلِهِمْ .

قال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ أُسْلِمَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارًا ، أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِينَ  
وَنَحْوِهَا ، فَلَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي المُوَارَاةِ وَغَيْرِهَا .

وقالهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ . وَأَنْكَرَ سَخْنُونُ قَوْلَهُ عَنِ مَالِكٍ ، «فِي مَنْ» أُسْلِمَ وَلَهُ  
وَلَدٌ صِغَارًا ، فَأَقْرَهُمُ آبُوهُمْ حَتَّى بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً ، فَأَبَوْا الْإِسْلَامَ ، فَقَالَ :  
لَا يُجْبَرُونَ (٥) . قَالَ سَخْنُونُ : وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : إِنَّهُمْ يُجْبَرُونَ وَهُمْ  
مُسْلِمُونَ ، وَهُوَ «قَوْلُ أَكْثَرِ» المَدِينِيِّ .

(١ - ١) فِي الأَصْلِ : «فِيهِ القَتْلُ» .

(٢) فِي ب : «لَا» .

(٣) فِي ب : «يُقْبَلُ» .

(٤ - ٤) فِي الأَصْلِ ، أ : «فَمَنْ» .

(٥) فِي ب : «يُجْبَرُونَ» .

(٦ - ٦) فِي أ ، ب : «أَكْثَرُ قَوْلُ» .

في الصلاة على ولد المسلم ، يُولد مَخْبُولًا (١) ،

وَمَنْ جُنَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، والقول في مصير

أولاد (٢) المسلمين (٣) والكافرين

من « العُتْبِيَّة » (٤) ، قال أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، في وَدِّ الْمُسْلِمِ يُوَلَّدُ مَخْبُولًا (٥) ، أو يُصِيبُهُ ذَلِكَ قَبْلَ يَلُغُ ، قال : ما سَمِعْتُ فِيهِمْ شَيْئًا ، غيرَ (٦) أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (٧) . فَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ أُصِيبَ بَعْدَ الْحُلْمِ ، / فقد ٦٩/٢ ظ  
سَمِعْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ، أَنَّهُ يُطْبَعُ عَلَى عَمَلِهِ كَمَنْ (٨) مَاتَ .  
(٩) وَمِنْ كِتَابٍ آخَرَ ، أَنَّ الْمَجْنُونَ (١٠) وَالْمَخْبُولَ (١١) وَالْمَعْتُوهَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ (٩) .

وجاء في الحديث في المجانين : « تَوَقَّدُ لَهُمْ نَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : اقْتَحِمُوا . فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ وَهَبَهُ فِي الدُّنْيَا عَقْلًا أَطَاعَهُ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُهَا وَلَا يَضُرُّهُ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُهُ لَوْ عَقَلَ لَمْ يَدْخُلْهَا ، فَأَدْخَلَ النَّارَ » . والله أعلم .

(١) في ١ : « محتولا » .

(٢) في الأصل : « أطفال » .

(٣) في ب : « المؤمنين » .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٥) في ١ : « محتولا » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سورة الطور ٢١ .

(٨) في الأصل : « إن » .

(٩ - ٩) سقط من : الأصل .

(١٠ - ١٠) سقط من : ١ .

ولم يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ . وَأَمَّا أَطْفَالُ الْكُفَّارِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِمْ ، فَرُوِيَ حَدِيثٌ ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ<sup>(١)</sup> : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »<sup>(٢)</sup> . وَرُوِيَ أَنَّهُمْ خَدَمُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ . وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُمْ مَعَ آبَائِهِمْ<sup>(٤)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَقْطَعُ فِي هَذَا إِلَّا بِالْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى مَعْنَاهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ الْمُنْبُوذِ ،

وَالكَبِيرِ الْمَجْهُولِ ، وَبِالْبَلَدِ مُسْلِمُونَ وَنَصَارَى

وَمِنْ « كِتَابِ » ابْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ فِي الْمُنْبُوذِ يُوجَدُ مَيْتًا ، أَوْ يُوجَدُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ صَغِيرًا : إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي كَنِيسَةٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ زِيُّ النَّصَارَى ، إِذَا كَانَ فِي نَادِي<sup>(٥)</sup> الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ ، وَأَمَّا كَبِيرٌ وُجِدَ مَيْتًا ، أَوْ غَرِيبٌ طَرَأَ إِلَى بَلَدٍ ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مَخْتُونًا<sup>(٦)</sup> وَعَلَيْهِ زِيُّ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ، إِذَا كَانَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَنَصَارَى ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُخْتَنُونَ<sup>(٧)</sup> وَيَلْبَسُونَ زِيَّ / الْمُسْلِمِينَ<sup>(٨)</sup> إِذَا خَالَطُوهُمْ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ، أَنَّ الصَّغِيرَ الْمُنْبُوذَ

٧٠/٢ و

(١ - ١) سقط من : ا ، ب .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٢٥/٢ . ومسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ... ، من كتاب القدر صحيح مسلم ٢٠٤٨/٤ ، ٢٠٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٣١/٢ . والنسائى ، فى : باب أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٧/٤ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٥١٨ .

(٣) فى ا ، ب : « الحديث » .

(٤) ذكره الهيثمى فى : مجمع الزوائد ٥/٣١٦ . وقال : رواه الطبرانى وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، وثقة أحمد ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) فى الأصل : « بلدى » ، وفى ا : « باد » .

(٦) فى الأصل : « مجنوناً » .

(٧) فى الأصل ، ا : « يخننون » .

(٨) فى ب : « الإسلام » .



يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا كَبِرَ ، وَإِنْ وَجَدَهُ <sup>(١)</sup> كِتَابِيٌّ . فَلَا يُقَرُّ بِيَدِهِ ، وَالْكَبِيرُ الْمَجْهُولُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّقِينَ ، وَلَكِنْ يُوَارَى فِي الْأَرْضِ ، وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِهِ فَبَلَّتْنَا وَلَا قِبْلَةً غَيْرِنَا ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَقْبَرَةٌ أَحَدٍ . هَكَذَا <sup>(٢)</sup> : قَالَ لِي مُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ، قَالَا لِي <sup>(٣)</sup> : إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَخْتُونًا ، فِي هَيْئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلْيُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ .

وَقَالَ <sup>(٤)</sup> ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَصْبَغُ . <sup>(٥)</sup> قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » <sup>(٦)</sup> ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْمُنْبُودِ يَمُوتُ قَبْلَ يَعْرِفُ الصَّلَاةَ ، وَفِي ذَلِكَ الْبَلَدِ أَهْلُ كِتَابٍ <sup>(٧)</sup> : فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَيُلْحَقْ بِأَخْرَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فِي الْعَقْلِ عَنْ <sup>(٨)</sup> قَاتِلِهِ ، وَتَرَكَ أَخْذَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِلَّا أَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَهْلِكَ إِنْ تَرَكَ . وَإِذَا وُجِدَ مَيِّتٌ بِفَلَاةٍ ، <sup>(٩)</sup> لَا يُدْرَى مَا هُوَ ، فَلْيُوَارَ بِهَا غَسْلًا وَلَا صَلَاةً . وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ فِي مَدِينَةٍ فِي رُفَاقٍ .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، فِي الَّذِي يُوجَدُ بِفَلَاةٍ ، فَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَجَدَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٦) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٥٨/٢ .

(٧) فِي أ : « الْكِتَابِ » .

(٨) فِي أ ، ب : « عَلَى » .

(٩ - ٩) فِي أ : « يَمْرُ لَمَّا » .

يُدْرَى مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> هُوَ أَوْ<sup>(٢)</sup> نَضْرَانِيٌّ : فليُجْرَ<sup>(٣)</sup> اليَدَ على ذَكَرِهِ مِنْ فَوْقِ  
التُّوبِ ، فَإِنْ كَانَ مَحْتُونًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا وَرِيَ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ<sup>(٥)</sup> ، فِي قَوْمٍ لَفَّظَهُمُ الْبَحْرُ : فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ  
فَلْيُذَفَّنُوا . وَفِي كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ : يُنظَرُ<sup>(٦)</sup> إِلَى الْعَلَامَاتِ فَيُسْتَدَلُّ بِهَا ، فَإِنْ  
عُمِّيَتِ الْعَلَامَاتُ نُظِرَ ؛/ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِمَّنْ ، يَخْتَلِفُ فِي الْبَحْرِ  
المُسْلِمُونَ ، صُلِّيَ عَلَيْهِمْ ، وَيُنَوَى بِالذُّعَاءِ الْمُسْلِمُونَ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ مَرَائِبُ  
الشُّرْكِ الْغَالِبَةَ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

٧٠/٢

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ ، فِي رَجُلٍ مَاتَ فَلَا يُدْرَى مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>  
هُوَ أَمْ كَافِرٌ : فَلَا يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ زَيْئُ الْإِسْلَامِ ،  
مِنْ حِصَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُنَوَى بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فِي مِيَّتِ بَفَلَاةٍ ، لَا يُدْرَى مُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ : فَلَا  
يُوَارَى وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . قَالَ سَعْنُونٌ : هَذَا بَفَلَاةٍ مِنْ فَلَوَاتِ الشُّرْكِ ، فَأَمَّا  
بَفَلَاةٍ<sup>(٨)</sup> مِنْ فَلَوَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

(١) فِي ١ : « مُسْلِمٌ » .

(٢) فِي ١ : « أَوْ » .

(٣) فِي ب : « فَلْتَجْرَى » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « نَوَارَى » .

(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ كِنَانَةَ اللَّخْمِيُّ الْقُرْطُبِيُّ ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ الْعَنَانَ ، مَحْدِثٌ مَتَّقِنٌ

فَقِيهٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةً . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤٢٥/١٦ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَنْظُرَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمُسْلِمِينَ » ، وَفِي ١ : « لِلْمُسْلِمِينَ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : ب .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ١ .

## في المَوْتَى فِيهِمْ كَافِرٌ لَا يُعْرَفُ ، هل يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؟

من « العَتِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في نَفَرٍ<sup>(٢)</sup> من المسلمين<sup>(٣)</sup> ، فِيهِمْ رَجُلٌ كَافِرٌ لَا يُعْرَفُ ، مَاتُوا تَحْتَ هَذِمٍ : فَلْيُعَسَّلُوا وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ أَجْمَعٌ ، وَيَتَوَى بِالصَّلَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ .

قال سَحْنُونٌ : وَإِنْ مَاتَ رَجُلَانِ تَحْتَ هَذِمٍ ، أَحَدُهُمَا يَهُودِيٌّ ، لِأَحَدِهِمَا مَالٌ ، فَلَمْ يُعْرَفِ الْمُسْلِمُ وَلَا ذُو الْمَالِ ، قَالَ : يُعَسَّلَانِ وَيُكَفَّنَانِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَالنِّيَّةُ لِلْمُسْلِمِ<sup>(٤)</sup> ، وَيُدْفَنَانِ ، وَيَبْقَى الْمَالُ مَوْقُوفًا ، وَإِذَا وَجَدُوا<sup>(٥)</sup> عَشْرَةَ مَوْتَى مُسْلِمِينَ ، إِلَّا وَاحِدَ كَافِرٍ ، لَا يُعْرَفُ ، فَعِلْ لَهُمْ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ مُسْلِمٌ مَجْهُولٌ ، وَالْبَاقُونَ يَهُودٌ ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَسَلِ ، وَيَتَوَى بِالذُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِ . وَقَالَ / أَشْهَبُ ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ ٧١/٢ وَوَاحِدٌ يَهُودِيٌّ ، فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ جِدَارٌ ، فَلَمْ يُعْرَفِ<sup>(٦)</sup> الْمُسْلِمُ بَعِيْنَهُ<sup>(٧)</sup> ، فَيُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَيَتَوَى الْمُسْلِمِينَ .

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَوَاحِدٌ<sup>(٧)</sup> ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ حَتَّى يُعْرَفَ الْمُسْلِمُ بَعِيْنَهُ ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا .

(١) البيان والتحصيل ٢٧٧/٢ .

(٢) (٢ - ٢) في ١ : « مسلمين » .

(٣) في الأصل : « المسلم » .

(٤) في الأصل ، ١ : « وجد » .

(٥ - ٥) سقط من : أ ، ب .

(٦) في ب : « فليصل » .

(٧) سقط من : ب .

في الذمّي<sup>(١)</sup> يموت ، وليس معه إلا المسلمون ، هل يُؤازره ،  
 وفي المسلم يموتُ أبوه الكافرُ ، هل يلي أمره  
 أو يُعزّي فيه ، أو مات الابنُ هل يليه أبوه ؟

من « المجموعه » ، قال عليُّ بنُ زيادٍ ، عن مالكٍ ، في ذمّي مات ليس  
 معه أحدٌ من أهلِ دينه ، قال : يُؤازري ؛ فإنَّ له ذمَّةً . قال عنه ابنُ القاسمِ ،  
 في مُسلمٍ مات أبوه الكافرُ : فلا يُعسلُه ، ولا يتبعُه ، ولا يدفنه ، إلا أن يخشى  
 أن يضيعَ ، فيؤازريه<sup>(٢)</sup> . قال أشهبُ : ولا يستقبلُ به مُتعمداً قبلةً أحدٍ .  
 قال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : وإن مات الابنُ المسلمُ ، فلا يُوكَّلُ إلى أبيه  
 في شيءٍ من أمره ، من غسلٍ ولا غيره . قال أشهبُ : فأما سيِّره<sup>(٣)</sup> معه  
 ودُعائه له ، فلا يُمنعُ منه .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ولا يُعزّي المسلمُ بأبيه الكافرِ ؛ يقولُ<sup>(٤)</sup>  
 اللهُ تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾<sup>(٥)</sup> . فَمَنَعَهُمُ  
 الميراثَ وقد أسلموا حتى يُهَاجِرُوا . وبعدَ هذا بابٌ في التَّعْزِيَةِ لِلْمُسْلِمِ  
 والكافرِ ، وبابٌ في حُضُورِ المُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيْبِهِ الكافرِ .

في الصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى الخَوَارِجِ ،

/ وَأَهْلِ البِدْعِ ، وَأَهْلِ المَعْصِيَةِ<sup>(٦)</sup>

ظ ٧١/٢

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٧)</sup> ، من سَمَاعِ موسى بنِ معاويةَ ، قال ابنُ القاسمِ ، في

(١) في ا : « الذى » .

(٢) في الأصل : « فليؤازريه » .

(٣) في ب : « مسيره » ، وجاء بعده في ا : « هو » .

(٤) في ا : « بقول » .

(٥) سورة الأنفال ٧٢ .

(٦) في ا ، ب : « العصبية » .

(٧) البيان والتحصيل ٢٧٠/٢ .

قَوْمٍ ثَارُوا عَلَى خَارِجِيٍّ فَقُتِلَ مِنْ<sup>(١)</sup> أَصْحَابِ الْخَارِجِيِّ ، وَمِنَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِمْ نَفَرٌ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ نُصْرَةَ<sup>(٢)</sup> فِي دِينٍ ، وَإِنَّمَا طَلَبُوا الدُّنْيَا ، أَوْ فَتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup> ، فَتَفَعَّ بَيْنَهُمْ قَتْلَى : فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، الظَّالِمُ وَالْمَظْلُومُ ، وَيُدْفَنُونَ ، وَلَيَفْعَلُ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ بِهِمُ الْإِمَامُ ، وَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَكَذَلِكَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْخَوَارِجِ ، الْحَرُورِيُّ وَالْقَدْرِيُّ وَغَيْرِهِمْ ، يَقَعُ بَيْنَهُمْ قَتْلَى<sup>(٥)</sup> . فَعَلَى مَنْ قَرَّبُوا مِنْهُمْ<sup>(٦)</sup> أَنْ يُوَارَوْهُمْ ، وَيُعَسَّلُوهُمْ ، وَيُصَلُّوا<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ<sup>(٨)</sup> وَأَعْرِفْ لَسَخْنُونَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ<sup>(٩)</sup> .

قال سَخْنُونَ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنَّمَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَى الْخَوَارِجِ أَدْبَانًا لَهُمْ ، فَإِذَا خِيفَ أَنْ يَضِيعُوا غُسِّلُوا ، وَصَلَّى<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِمْ . وَفِي بَابِ الشُّهَدَاءِ بَقِيَّةٌ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ .

فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ بِقَوْدٍ ، أَوْ فِي حَدِّ<sup>(١٠)</sup> أَوْ قَاتِلٍ

نَفْسِهِ ، «<sup>(١١)</sup> وَالصَّلَاةِ<sup>(١١)</sup> عَلَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ ، وَعَلَى وَالدِّ الزُّنَى

مِنَ الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَفِي » .

(٢) فِي أ : « بَصِيرَةٌ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « مُسْلِمِينَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لَيَفْعَلُ » .

(٥) فِي ب : « قَتَلَا » .

(٦) فِي ب : « مِنْهُ » .

(٧) فِي ب : « يَصَلِّي » .

(٨ - ٨) زِيَادَةٌ مِنْ : ب .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، أ : « صَلُّوا » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « حَلَّ » .

(١١ - ١١) فِي أ : « أَوْ » .

(١٢) فِي أ : « عَنْ » .

ولا يُخْرِجُهُ مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ حَدَّثَ أَحَدَهُ ، وَلَا جُرْمَ اجْتَرَمَهُ <sup>(١)</sup> .

قال عنه <sup>(٢)</sup> ابنُ القاسمِ : يُصَلِّي عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَيُورِثُ ، وَيُصَلِّي النَّاسُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي قَوْدٍ ، أَوْ رَجَمَ فِي زَنَى ، ذُونُ الْإِمَامِ . قال ابنُ القاسمِ ، فِي قَوْمٍ بَعَّوْا عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ ، أَرَادُوا <sup>(٣)</sup> حَرْبَهُمْ أَوْ لُصُوصِ ، فَقَتَلَهُمْ <sup>(٤)</sup> / أَهْلُ الْقَرْيَةِ : فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، إِلَّا الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَوْ رُفِعُوا <sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ قَتَلَهُمْ ، أَوْ قَاتَلَهُمْ إِنْ امْتَنَعُوا .

٧٢/٢ و

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ مُوَحَّدٍ ، وَإِنْ أُسْرِفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَبَائِرِ . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ مِنْ نَفَاسٍ مِنْ <sup>(٦)</sup> زَنَى . وَفَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِنَّمَا يَشْفَعُ لِلْمُسِيِّ .

وقال ابنُ سِيرِينَ : مَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ لَا تُتْرَكُ لَجُرْمِهِمْ <sup>(٧)</sup> ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّتِهِ ، فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْغَبَ فِي شُهُودٍ مَنْ يُرْجَى <sup>(٨)</sup> بَرَكَةُ شُهُودِهِ . وكذلك قال ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي <sup>(٩)</sup> سَمَاعِهِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّتِهِ أَنْ يَرْغَبَ فِي حُضُورِ مِثْلِ <sup>(١٠)</sup> هَؤُلَاءِ .

(١) في ١ : « أجرمه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ١ : « أعادوا » .

(٤) في الأصل : « قتلهم » .

(٥) في ١ : « رجعوا » .

(٦) بعده في ١ : « نفاس » .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ٤١/٣ .

(٧) في ١ : « لجرمهم » .

(٨) في ١ : « يرتجى » .

(٩) في ١ : « و » .

(١٠) سقط من : الأصل .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَعَلِيُّ ، قَالَ (١) مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ يُتَكْرَرُ الصَّلَاةَ عَلَى وَلَدِ الزَّنَى ، وَعَلَى أُمِّهِ .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » (٢) ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي جَارِيَةٍ غَارَتْ عَلَيْهَا سَيْدَتُهَا ، فَشَرِبَتْ نُورَةَ (٣) فَقَتَلَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهَا (٤) . وَكَذَلِكَ قَالَ ، فِي رَجُلٍ سُجِنَ فَخَافَ أَنْ يُعَذَّبَ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ .

قَالَ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْمُحَارِبِ يَسْعَى (٥) الْإِمَامُ اجْتِهَادَهُ فِي صَلْبِهِ ، إِنْ شَاءَ صَلْبَهُ حَيًّا وَطَعَنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ثُمَّ صَلَبَهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ الصَّلْبِ ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، / ثُمَّ يُصَلَّبُ . وَأَمَّا إِنْ صَلَبَهُ حَيًّا ، فَقَالَ سَاحِنُونَ : يُنْزَلُ (٦) ، فَيُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ . وَفِيمَا فَعَلَ مِنْ صَلْبِهِ كَفَايَةً . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ : يُصَفُّ تَلْقَاءَ خَشِيَّتِهِ (٧) ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

جَامِعُ الْقَوْلِ فِي الشَّهِيدِ ، وَ(٨) الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ ، وَفِي مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، أَوْ قَتَلَهُ لُصُوصٌ أَوْ خَوَارِجٌ

قَالَ (أَبُو مُحَمَّدٍ) (٩) : وَهَذَا الْبَابُ قَدْ كَتَبْتُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بَابًا مِثْلَهُ ، فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُنَا .

وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، قِيلَ لِمَالِكٍ : أَبْلَعَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَوْلٌ » ، وَفِي أ : « عَن » .

(٢) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٣٨/٢ .

(٣) النُّورَةُ : أَخْلَاطٌ مِنْ أَمْلَاحِ الْكَالْسِيَوْمِ وَالبَارِيُونَ ، تَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي أ : « قَالَ » .

(٥) فِي أ : « سَمِعَ » .

(٦) فِي أ : « يَتْرَكَ » .

(٧) فِي أ : « وَجْهَهُ » .

(٨) فِي ب : « فِي » .

(٩ - ٩) فِي ب : « عَبْدُ اللَّهِ » .

حَمَزَةً حِينَ اسْتَشْهِدَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً<sup>(١)</sup>؟ قال : ما سَمِعْتُ ذلك ، ولا بَلَّغَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ . ومن « كتاب ابن سَخْنُون »<sup>(٢)</sup> « مِنَ السَّيْرِ » قال أَشْهَبُ : الشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، مَنْ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ ، « فَقَضَى »<sup>(٣)</sup> . فَأَمَّا مَنْ حُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَاتَ فِيهِمْ ، أَوْ مَاتَ فِي أَيْدِي الرِّجَالِ ، أَوْ بَقِيَ فِي الْمَعْرَكَةِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى مَاتَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . قال سَخْنُونُ : قَوْلُهُ : يَبْقَى فِي الْمَعْرَكَةِ . يَقُولُ : فِي الْحَيَاةِ الْبَيْنَةِ ، الَّتِي<sup>(٥)</sup> لَا يُقْتَلُ قَاتِلُهَا إِلَّا بِالْقَسَامَةِ . وَإِذَا رَامُوهُمْ بِأَحْجَارٍ أَوْ نَارٍ أَوْ « رِمَاحٍ ، فَوُجِدَ » فِي الْمَعْرَكَةِ مَنْ قَدِ مَاتَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، فَلَا يُدْرَى أَيْفَعَلَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ بغيرِ فَعْلِهِمْ ، فَهُوَ عَلَى أَنَّهُ بِفَعْلِهِمْ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهُ ، إِنْ كَانَ وَقَعَ بَيْنَهُمْ لِقَاءٌ أَوْ حَرْبٌ أَوْ مُرَامَةٌ ، وَإِلَّا غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ .

وَمِنْ « الْعَتَبِيَّةِ »<sup>(٦)</sup> قال أَشْهَبُ : وَإِذَا قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ<sup>(٧)</sup> وَهُوَ جُنُبٌ<sup>(٨)</sup> ، فَإِنَّهُ لَا<sup>(٩)</sup> يُغَسَّلُ وَلَا / يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ . قال أَصْبَغُ : وَإِذَا أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ الثُّغُورِ ، فَقَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي غيرِ

٧٣/٢

(١) ورد هذا القول عن الشعبي ، انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الشهيد وغسله ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٤٦/٣ ، ٥٤٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ب .

(٣) في ا : « فعصا » .

(٤) في ا : « الذى » .

(٥) في ا : « بالحجارة » .

(٦ - ٦) في ا : « زحام يوجد » .

(٧) البيان والتحصيل ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ .

(٨) في ا : « المعترك » .

(٩) في ا : « ميت » .

(١٠) سقط من : ب .



مُلاقاةٍ ولا مُعْتَرِكٍ ، فقال ابنُ القاسمِ : يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، بخِلافِ مَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ وَالرَّحْفِ . قال ابنُ وَهْبٍ : هم كالشُّهَداءِ فِي الْمُعْتَرِكِ ، حيثُ ما نالهم القَتْلُ<sup>(١)</sup> منهم<sup>(٢)</sup> فِي مُعْتَرِكٍ أو مُرَاحِفَةٍ . وبقَوْلِ ابنِ وَهْبٍ أَقُولُ . قال أَصْبَغُ : سِوَاءَ ناصِبُوهم ، أو قاتَلُوهم مُغافَصَةً<sup>(٣)</sup> نِيامًا أو غافِلِينَ ، فهم كَشُهَداءِ الْمُعْتَرِكِ . وكذلك إن كان فِي مَنْ قُتِلَ امرأَةً ، أو (صَبِيَّةً ، أو) صَبِيَّ صَغِيرٍ ، قُتِلُوا بِسِلاحٍ أو بِغَيْرِ سِلاحٍ ، فليُفَعَّلَ بهم (مثل ما<sup>(٤)</sup>) يُفَعَّلُ بِالشُّهَداءِ الرِّجالِ البالِغِينَ .

مِنْ « كِتابِ ابنِ سَحنونٍ » : ولو قَتَلَ المُسْلِمونَ فِي المُعْتَرِكِ مُسْلِمًا ، ظَنُّوا أَنَّهُ مِنَ العَدُوِّ ، أو<sup>(٥)</sup> ما دَرَسَتِ الخَيْلُ مِنَ الرِّجالَةِ ، فَإِنَّ هِوَاءِ يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

ومِنْ « المَجموعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : لا يُدْفَنُ مع الشَّهِيدِ ما عليه مِنْ السِلاحِ ؛ مِنْ دِرْعٍ وَسِيفٍ . مالِكٌ : ولا يُنزَعُ قَرَوهُ ، ولا خُفُّه ، ولا قَلَنسُوتُهُ . قال ابنُ القاسمِ : قَتَلُوهُ<sup>(٦)</sup> بِحِجْرٍ ، أو<sup>(٧)</sup> بِخَنْتِ ، أو بِعَصِيٍّ ، فِي مُعْتَرِكٍ أو فِي غَيْرِ مُعْتَرِكٍ ، فَإِنَّه كالشَّهِيدِ فِي المُعْتَرِكِ . وقاله أَشْهَبُ . قالَا : ولو أَغارَ العَدُوُّ على قَرِيَةِ مُسْلِمِينَ ، فدَفَعُوا عَن أَنفُسِهِمْ ، فقتَلُوا ، فهم كالشُّهَداءِ فِي المُعْتَرِكِ .

قال أَشْهَبُ : وكذلك مَنْ قُتِلَ مِنْ<sup>(٨)</sup> الرِّجالِ و<sup>(٨)</sup> النِّساءِ وَالوَلَدانِ فِي

(١) فِي الأَصْلِ : « القَوْلُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٣) أَى على غِرَّةٍ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، وَفِي ب : « ما » ، وَالمُثَبِّتِ مِنْ : أ .

(٦) فِي الأَصْلِ : « أَمَّا » .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ : أ ، ب .

المُعْتَرِكِ ، مَمَّنْ يُقَاتِلُ وَيُدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ، / فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالوُلْدَانِ ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ ، فَأَرَى أَنْ يُغَسَّلُوا وَيُكْفَنُوا وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .  
قَالَ سَخْنُونُ : كُلُّ مَنْ قَتَلَهُ الْعَدُوُّ ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، قَاتِلًا أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ،  
أَوْ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا ، فِي مُعْتَرِكٍ ، أَوْ غَيْرِ مُعْتَرِكٍ ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فِي بُيُوتِهِمْ ،  
فَلَهُمْ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ ، وَيُدْفَتُوا بِدِمَائِهِمْ .

وَمِنْ « التَّنْبِيَةِ »<sup>(١)</sup> ، قَالَ أَصْبَعُ : وَالشَّهِيدُ إِذَا غَزَاهُ الْعَدُوُّ فَلْيُكْفَنْ ، وَإِنْ  
كَانَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَأَرَادَ<sup>(٢)</sup> أَوْلِيَاءَهُ أَنْ يَزِيدُوهُ ثِيَابًا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ قَلَنْسُوءَةٌ ، وَلَا  
مِنْطَقَةٌ<sup>(٣)</sup> . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا حُفْيَةٌ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ : وَلَا فَرُوءَةٌ ، وَقَالَ  
مُطَرِّفٌ : وَلَا خَاتَمَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَفِيسَ الْفَصِّ ، وَلَا مِنْطَقَتَهُ<sup>(٤)</sup> ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ لَهَا خَطْبٌ<sup>(٥)</sup> ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ يَسِيرًا ، فَلَا تُنْزَعُ . وَلَمْ  
يَقَعْ<sup>(٦)</sup> قَوْلَ مُطَرِّفٍ ، وَابْنِ نَافِعٍ ، فِي رِوَايَةٍ<sup>(٧)</sup> يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٨)</sup> .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيُصْنَعُ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا يُصْنَعُ  
بِغَيْرِهِمْ ، مِنَ الْحَفْرِ وَاللَّحْدِ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، وَعَلِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قُتِلَ  
مَظْلُومًا ، أَوْ قَتَلَهُ لُصُوصٌ قَتَلَ غِيْلَةً ، أَوْ فِي مَعْرَكَةٍ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُغَسَّلُونَ

(١) البيان والتحصيل ٢٩٨/١ .

(٢) في الأصل : « فأرادوا » .

(٣) المنطقة : ما يشد به الوسط .

(٤) في ب : « منطقه »

(٥) في ب : « حطب » .

(٦) في الأصل : « يتبع » .

(٧) في الأصل : « روايتي » .

(٨) يحيى بن محمد بن عبد العزيز الأندلسي ، يعرف بابن الحواز ، من علماء المالكية الفضلاء . توفي

سنة سبع وتسعين ومائتين . الديباج المذهب ٣٦٠/٢ .

وَيُكْفَنُونَ وَيُحَنِّطُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

قال عنه ابنُ القاسمِ : وكذلك كُلُّ مَقْتُولٍ أَوْ مَيِّتٍ ، بِهِمْ<sup>(١)</sup> أَوْ غَرَقٍ ، وَالشُّهَدَاءُ السَّبْعَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> . قال ابنُ القاسمِ : وَمَنْ قُتِلَ فِي قِتَالِ الْبَغِيِّ ، مِنْ / الْبَاغِينَ ، أَوْ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

قال أَشْهَبُ ، فِي الْقَوْمِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، يَجِدُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَقْتُولًا ، لَا يَذَرُونَ مَنْ قَتَلَهُ : أَنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَدُوِّ قَتَلَهُ فِي قِتَالِ بَعْضَى ، لَمْ يُعَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَبَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ لابنِ حَبِيبٍ ، وَسَخْنُونَ .

### فِي الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَسَدِ<sup>(٣)</sup> أَوْ عَلَى الْغَائِبِ<sup>(٤)</sup>

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ وَحَدَهُ ، وَلَا عَلَى يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، وَلَا عَلَى رَأْسٍ مَعَ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ ، وَأَنْ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْبَدَنِ أَوْ أَكْثَرِهِ ، مُجْتَمِعًا غَيْرَ مُقَطَّعٍ . وَنَحْوُهُ فِي « الْمُخْتَصَرِ » ، أَنَّهُ

(١) فِي ١ : « بِسَهُمْ » .

(٢) نَصَ الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونَ شَهِيدًا ، وَالغَرَقُ شَهِيدًا ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدًا ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدًا ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدًا ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدًا ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٦٧/٢ ، ١٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمُجْتَبَى ١٢/٤ ، ٤٣/٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ٢٣٤/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٤٦/٥ . (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

لَا يُغَسَّلُ مِنْهُ رَأْسٌ أَوْ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ ، كَمَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » وَفِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ مَالِكًا قَالَ : إِذَا كَانَ جُلُّ الْبَدَنِ مُجْتَمِعًا أَوْ مُقَطَّعًا ، صَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَغُسِّلَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّهُ ، فَلَا ، وَلَكِنْ يُدْفَنُ ذَلِكَ بِلَا غُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : يُغَسَّلُ مَا وُجِدَ مِنْهُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَانَ رَأْسًا أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ عُضْوًا ، وَيُتَوَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ<sup>(٣)</sup> . وَقَدْ دَفِنَ عُرْوَةُ رِجْلَهُ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهَا ، فَكَفَّنَهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيٍّ . وَإِنَّمَا يُتَوَى بِذَلِكَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى صَاحِبِ الرَّجْلِ الْمَيِّتِ لَا الْحَيِّ .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَإِنْ / اسْتَوْقَنَ أَنَّهُ غَرِقَ أَوْ قُتِلَ ، أَوْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> ، صَلِّيَ عَلَيْهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجَاشِيِّ<sup>(٥)</sup> .

ظ ٧٤/٢

(١) البيان والتحصيل ٢٧٩/٢ .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد الحميري الشعبي ، أبو عمرو ، إمام ثقة فاضل مشهور تابعي . توفي سنة عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٦٥/٥ - ٦٩ .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) بعده في ١ : « ثم » .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنائز أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب موت النجاشي ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٩٢/٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٦٥/٥ . ومسلم ، في : باب في التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٥٦/٢ ، ٦٥٧ . وأبو داود ، في : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨٩/٢ . والنسائي ، في : باب الصفوف على الجنائز ، وباب عدد التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٦/٤ ، ٥٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٠/١ . والإمام مالك ، في : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨١/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

«وبه قال ابن حبيب . قال غيره : هذا من خواص النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ؛ وذلك أن الأرض رُفِعَتْ له ، وَعَلِمَ يَوْمَ ماتَ فيه ، ونعاه لأصحابه يومَ موْتِه ، وخرَجَ بهم<sup>(٢)</sup> ، فأمَّهم في الصَّلَاةِ عليه قبل أن<sup>(٣)</sup> يُوَارَى . واللهُ أَعْلَمُ . ولم يَفْعَلْ هذا أَحَدٌ بعده ، ولا صَلَّى أَحَدٌ على النبي ﷺ بعد أن وُورِيَ ،<sup>(٤)</sup> وفي الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> عليه أعظَمُ الرَّغْبَةِ ، فهذه<sup>(٥)</sup> أدلَّةُ الخُصُوصِ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا وُجِدَ البَدَنُ بلا رَأْسٍ ولا أَطْرَافٍ ، صَلَّى عليه ، ولا يُصَلَّى على الرَّأْسِ والأَطْرَافِ فقط ، ولو وَجِبَ هذا ، وَجِبَ أن يُصَلَّى على أَصَابِعِهِ أو أَسْنَانِهِ أو أَنْفِهِ ، وإِنِّي<sup>(٦)</sup> مع ذلك لا أَدْرِي لَعَلَّ صَاحِبَهُ حَيٌّ ، ولو عَلِمْتُ بموْتِه لم أَصِلْ على ذلك ، ولو وُجِدَ أَحَدٌ شِقِيهَ طُولًا مع رَأْسِهِ ، أو نَصْفَهُ<sup>(٧)</sup> عَرَضًا مع رَأْسِهِ ، لم يُصَلَّ عليه .

### في الصَّلَاةِ على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ ،

#### أو في المَقْبَرَةِ ، أو في الدُّورِ

ومن سَمَاعِ ابنِ وَهْبٍ ، قال مالِكٌ : لا يُصَلَّى على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ ، إِلَّا أن يَضِيقَ المَكَانُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو صَلَّى على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ ، ما كان ضَيِّقًا<sup>(٨)</sup> ،

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل : « لهم » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) في ١ : « فالصلاة » .

(٥) سقط من : أ .

(٦) في ١ : « إن » .

(٧) في ١ : « بضعة » .

(٨) في ١ : « ضيقًا » .

لِما رُوِيَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى سُهَيْلٍ فِيهِ <sup>(١)</sup> ، وَعَلَى <sup>(٢)</sup> عَمَرَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> .

قال ابن سحنون : وصلاة النبي ﷺ على <sup>(٤)</sup> سُهَيْلٍ فِيهِ ، أَمْرٌ قَدْ تَرَكَهُ <sup>(٥)</sup> ،  
وفعل غيره حين خَرَجَ <sup>(٦)</sup> فِي النَّجَاشِيِّ <sup>(٦)</sup> / إِلَى الْمُصَلِّي ، وَهَذَا أَخْفَى ، وَمَعَ أَنَّ  
حَدِيثَ سُهَيْلٍ مُنْقَطِعٌ . قال غيره : وَقَدْ قِيلَ : كَثُرَ النَّاسُ فِي جِنَازَتِهِ ، فَضَاقَ  
بِهِمُ الْمَوْضِعُ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاسْتَدَامَ الصَّلَاةَ فِي الْمُصَلِّي ، حَتَّى أَنْكَرَ  
النَّاسُ عَلَى عَائِشَةَ مَا أَمَرَتْ بِهِ ، مِنْ إِدْخَالِ جِنَازَةِ سَعْدٍ <sup>(٧)</sup> فِيهِ ، لِتُصَلِّيَ هِيَ  
عَلَيْهَا . وَمَعَ <sup>(٨)</sup> ذَلِكَ ، فَهُوَ <sup>(٩)</sup> ذَرِيعَةٌ إِلَى إِضْرَافِ <sup>(١٠)</sup> الْمَسْجِدِ إِلَى غَيْرِ مَا جُعِلَ  
لَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَقَدْ يَنْفَجِرُ فِيهِ الْمَيِّتُ ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ  
غَيْرِ وَجْهِ ، كَمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَاسْتَدَامَ <sup>(١١)</sup> غَيْرَهُ . وَعَمَرُ إِنَّمَا <sup>(١٢)</sup> صَلَّى عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب الصلاة على الجنابة في المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم  
٦٦٨/٢ . وأبو داود ، في : باب الصلاة على الجنابة في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود  
١٨٥/٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الجنابة في المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥٥/٤ .  
وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه  
٤٨٦/١ .

(٢) في الأصل : « لا » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٠/١ .  
وعبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الجنابة في المسجد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٢٦/٣ .

(٤) في ١ : « عن » .

(٥) في ب : « ترك » .

(٦ - ٦) في الأصل : « النجاشي فيه » .

(٧) في ١ : « سعة » . وانظر الحاشية رقم (١) .

(٨) في ١ : « وقع » .

(٩) في ١ : « فهم » .

(١٠) في ب : « انصراف » .

(١١) بعده في ب : « الصلاة » .

(١٢) في ١ : « أيضا » .

فيه لأنه قد دُفِنَ مع النبي ﷺ .

ومن «كتاب المَبْسُوطِ» ، لإسماعيلَ القاضي ، قال إسماعيلُ  
القاضي<sup>(١)</sup> : ولا بأسَ بالصلاة<sup>(٢)</sup> على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ ، إنِ احتِيجَ إلى  
ذلك ، وما أنكَرَ الناسُ من أمرِ سعدٍ ، دليلٌ<sup>(٣)</sup> على أنَّ العَمَلَ الدَّائِمَ الصَّلَاةُ  
على الجِنَازِيزِ في مَوْضِعِ الجِنَازِيزِ بِقُرْبِ المَسْجِدِ ، ولَعَلَّ الصَّلَاةَ على سُهَيْلٍ  
كانت قَبْلَ يُتَّخَذُ ذلكَ المَوْضِعُ ، ولَعَلَّهُمُ إِنَّمَا صَلَّوْا على عَمَرَ في المَسْجِدِ لِأَنَّهُ  
أَوْسَعُ عَلَيْهِمُ ، لكَثْرَةِ مَنْ صَلَّى عليه ، وهذا كُلُّهُ وَاسِعٌ إذا احتِيجَ إليه . وأمَّا  
ما حَدَّثَنَا به عاصِمُ بنُ عليٍّ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن صالحِ مَوْلَى  
الثَّوَمَةِ<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى على  
جِنَازَةٍ في المَسْجِدِ ، فلا شَيْءَ له<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> . فهذا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ . ولا بأسَ  
بذلك إذا احتِيجَ إليه .

ومن «المَجْمُوعَةِ» ، ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ : ولا بأسَ أن يُصَلِّيَ على  
الجِنَازَةِ وَسَطَ القُبُورِ . قيلَ لِأَشْهَبَ : أَيُصَلِّيَ عليها في الجِنَازَةِ ، أم في  
الدُّورِ ؟ قال : كُلُّ<sup>(٧)</sup> مُجْزِئٍ ، وبعْدَ الخُرُوجِ بها أَحَبُّ إِلَيَّ .

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي ، الإمام العلامة ،  
الحافظ ، الذي فاق أهل عصره في الفقه ، صنف «المسند» ، و «الموطأ» ، وغيرها . توفي سنة اثنتين  
وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩ - ٣٤١ .

(٣) في ب : « يدل » .

(٤) في النسخ : « التومة » . وانظر : تهذيب الكمال ١٣/٩٩ .

(٥) في الأصل : « لهم » . وبعده في ب : « فيها » .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود  
١٨٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن

ابن ماجه ١/٤٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥ .

(٧) بعده في ب : « ذلك » .

قال ابن حبيب: كره مالك الصلاة على المنفوس<sup>(١)</sup> في المنزلة. وروى مطرف، أن ابن عمر صلى على صبي في جوف دارهم، ثم بعث به إلى المقبرة، ولم يتبعه<sup>(٢)</sup>. قال ابن حبيب<sup>(٣)</sup>: وما أرى ذلك إلا من عذر؛ لأنه كبير، وكف بصره. وقد تقدم هذا في باب آخر. ولم ير مالك بصلاة المكتوبة في المقبرة<sup>(٤)</sup> بأسا، في المواضع الطاهرة، وأن يصلى فيها على الجنازة. وقد صلى النبي ﷺ فيها على الجنائز، وصلى فيها أبو هريرة على عائشة<sup>(٥)</sup>.

### في الصلاة على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، أو في الليل<sup>(٦)</sup>

من «المجموعة»، قال ابن وهب، عن مالك: إذا حَضَرَتِ الجِنازَةُ قبل المغرب، فليصلوا عليها بعد المغرب أصوب، فإن صلوا قبل المغرب، فلا بأس بذلك. قال عنه ابن وهب، في سماعه: لا يصلى عليها عند غروب الشمس حتى تغرب، إلا أن يخاف عليها.

وكذلك في «المختصر»<sup>(٧)</sup>، قال عنه علي: ولا بأس بالصلاة عليها في الليل، ولا يصلى عليها<sup>(٨)</sup> إلا في وقت صلاة.

قال أشهب: وإذا حَضَرَتِ قبل صلاة المغرب فليبدؤوا بالمكتوبة؛ لأنها أوجب، ووقتها صيق، فأما الظهر والعشاء، فليبدؤوا بما شاءوا، إلا

(١) في الأصل: «المنفوسة».

(٢) في ١: «بعث».

والأثر أخرجه عبد الرزاق، في: باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، من كتاب الجنائز. المصنف ٥٣١/٣.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في ١، ب: «القبور».

(٥) أخرجه عبد الرزاق، في: باب هل يصل على الجنازة وسط القبور؟ من كتاب الجنائز. المصنف ٥٢٥/٣.

(٦) سقط من: ١.

(٧) في ١: «المجينة».

(٨) - ٨) سقط من: الأصل.



أَنْ يَخَافُوا عَلَى الْجِنَازَةِ فَسَادًا ، أَوْ قَوَاتِ الصَّلَاةِ ، فَلْيَبْدُءُوا بِمَا يُخَافُ<sup>(١)</sup> عليه ، وَأَمَّا الْعَصْرُ وَالصُّبْحُ ، فَأَحَبُّ / إِلَيَّ أَنْ يَبْدُءُوا<sup>(٢)</sup> بِالْجِنَازَةِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَيَبْدُءُوا<sup>(٣)</sup> بِهَا ، وَإِنْ صَلَّوْا عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ .

قال ابن القاسم : إِنْ دُفِنَتْ فَلَا يُعِيدُوا عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ أَرَخَصَ مَالِكٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا .

وقال مالكٌ : يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ تُسْفِرْ ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِي الْإِسْفَارِ ، وَلَا فِي اصْفِرَارِ<sup>(٥)</sup> الشَّمْسِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٦)</sup> ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا .

قال<sup>(٧)</sup> فِي « الْمُخْتَصَرِ » : عِنْدَمَا تَهْمُ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ، وَعِنْدَمَا تَهْمُ أَنْ تَغْرُبَ ، وَيَصْفَرُّ أَثَرُهَا بِالْأَرْضِ ، فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا . قال أَشْهَبُ : لَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا نِصْفَ النَّهَارِ ، كَمَا لَا أَكْرَهُ التَّنْفُلَ حِينَئِذٍ ، وَلَمْ يَثْبُتِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ ، وَثَبَتَ النَّهْيُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ<sup>(٨)</sup> غُرُوبِهَا .

(١) فِي ١ : « خَافُوا » .

(٢) فِي ١ : « يَبْدُءُوا » ، وَفِي ب : « يَبْدُءُوا » .

(٣) فِي ١ : « فَيَبْدُءُوا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٥) فِي ١ : « الْإِسْفَارِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الصُّبْحِ » .

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مَالِكٌ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

## في الصلاة على الجنائز ، إذا اجتمعت ، وكيف تُوضَع

من « الواضحة » : إذا اجتمعت الجنائز ، جُمِعَتْ في صلاة واحدة<sup>(١)</sup> ، فإن كانا<sup>(٢)</sup> رجلين ، جُعِلَ أَفْضَلُهُمَا مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وإن كان أصغر سنًا ؛ فإن استويا في الحال ، فليَلِ الإِمَامُ أُسْتُهُمَا ، فإن كان ذكراً وأنثى ؛ فالذَكَرُ يَلِي الإِمَامَ وإن كان صغيراً ، فإن كان رجُلٌ وصَبِيٌّ وامرأة ؛ فالرجلُ يَلِي الإِمَامَ ، ثم الصَّبِيُّ ، ثم المرأة ، وإن كان حُرٌّ وَعَبْدٌ ؛ فالحرُّ يَلِي الإِمَامَ ، وإن صَغُرَ ، وأماً عَبْدٌ / وامرأة ، فالعَبْدُ يَلِي الإِمَامَ . هكذا قال لي<sup>(٣)</sup> مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup> . وَرَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٥)</sup> وَالتَّابِعِينَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَنْفُوسِ وَأُمَّه ، مَنْ يَتَقَدَّمُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُمَا ، فِي بَابِ الْمَنْفُوسِ .

٧٦/٢ ظ

وَمِن « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٧)</sup> ، أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : وَإِنْ كَانُوا<sup>(٨)</sup> رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ جُعِلَ الرَّجُلَانِ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ سَطْرًا<sup>(٩)</sup> ، وَ<sup>(١٠)</sup>إِلَّا وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ ، وَالْمَرَأَتَانِ خَلْفَهُمَا سَطْرًا<sup>(١١)</sup> ، فَإِنْ كَثُرُوا<sup>(١٢)</sup>

(١) في ا ، ب : « الصلاة » .

(٢) في الأصل : « كان » .

(٣) في الأصل : « في » .

(٤ - ٤) زيادة من : ب .

(٥) في ا : « أصحابه » .

(٦) في ا ، ب : « تقدم » .

(٧) البيان والتحصيل ٢/٢٤٣ .

(٨) في ا : « كانا » .

(٩) في ا : « سطرًا » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) في ا : « سطرًا » .

(١٢) في ا : « كثرا » .

جُعِلُوا<sup>(١)</sup> سَطْرَيْنِ<sup>(٢)</sup> أو أَكْثَرَ .

قال ابن كِنَانَةَ ، في رَجُلَيْنِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَا وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ ،  
فإن جُعِلَا سَطْرًا فَوَاسِعٌ ، وإن كَثُرُوا جُعِلُوا سَطْرًا<sup>(٣)</sup> والإمام وَسَطَهُمْ<sup>(٤)</sup> .

قال عيسى : قال ابن القاسمِ ، في رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْآخَرِ ،  
وَالْآخَرُ أَشْرَفُ<sup>(٥)</sup> : فَلَئِلِ الْإِمَامِ أَحْسَنُهُمَا حَالًا . وقاله سَخْنُونُ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » : ذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي الْجَنَائِزِ تَجْتَمِعُ ، أَنَّ  
مَالِكًا قَالَ : يُجْعَلُ وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : ذَلِكَ وَاسِعٌ كَذَلِكَ ،  
أَوْ<sup>(٦)</sup> يُجْعَلُوا صَفًّا ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ . وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَكَذَلِكَ ، قَالَ  
أَشْهَبُ ، عَنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ .

قال أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْقَلِيلِ ، الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَاحِدًا خَلْفَ  
وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَثُرُوا ، جُعِلُوا صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَ<sup>(٧)</sup> شَبَهَ ذَلِكَ . وَذَلِكَ كُلُّهُ  
وَاسِعٌ .

و / قال عليٌّ ، عَنِ مَالِكٍ : وَإِنْ<sup>(٨)</sup> « كَانُوا رِجَالًا » وَنِسَاءً . فَالرِّجَالُ يَلُونِ  
الْإِمَامَ ، وَيُجْعَلُ رَجُلٌ خَلْفَ رَجُلٍ ، وَامْرَأَةٌ خَلْفَ امْرَأَةٍ .

قال أَشْهَبُ : أَوْ سَطْرًا<sup>(٩)</sup> وَاحِدًا أَوْ اِثْنَيْنِ ، وَيَكُونُ النِّسَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ ،

علي

(١) في الأصل ، ب : « جعلوه » .

(٢) في أ : « شطرين » .

(٣) في أ : « شطرا » .

(٤) في أ : « واسطهم » .

(٥) في أ : « أتر » ، وفي ب : « أسن » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « أو » .

(٨ - ٨) في الأصل : « كان رجال » .

(٩) في أ : « شطرا » .

ما جُعِلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ «ولا أَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى خِلافٍ ما جُعِلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ»<sup>(١)</sup> إِذا تَكَافَوْا ، فَإِنْ جُعِلَ عَلَى خِلافِهِمْ ؛ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ وَإِسْعًا ، فَإِنْ كانَ مَعَهُمْ صِغارٌ ، فالرِّجَالُ يَلُونِ الإِمَامَ ، ثُمَّ ذُكُورُ الصَّبِيانِ ، ثُمَّ النِّساءُ ، ثُمَّ إِنائُ الصَّبِيانِ<sup>(٢)</sup> . وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ مُطَرِّفٍ ، وَعَبْدِ المَلِكِ ، مِثْلَ ما تَقَدَّمَ ، وَقَالَ : وَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثِلاثَةٍ ، وَكانُوا رِجالًا أَوْ نِساءً ، أَوْ رِجالًا وَنِساءً ؛ جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ بِلَى الإِمَامِ ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ خَلْفَهُ «إِلَى القِبْلَةِ»<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ خَلْفَهُ إِلَى القِبْلَةِ ، إِلَى آخِرِهِمْ ، وَأَمَّا إِنْ كَثُرُوا ، مِثْلَ العِشْرِينَ وَالثَّلاثِينَ<sup>(٤)</sup> ، «فَلا بِأَسْ»<sup>(٥)</sup> أَنْ يُجْعَلُوا صَفِّينِ وَثِلاثَةً ، مَمْدُودَةً عَنِ يَمِينِ الإِمَامِ وَيَسارِهِ ، وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ والأَسَنُّ إِلَى الإِمَامِ وَقُرْبِهِ .

قال ابن حبيب : وَإِذا اجْتَمَعَتْ جِنازَتانِ<sup>(٦)</sup> وَ(٧) ثِلاثَةٌ ؛ لَمْ يُنظَرُ إِلَى<sup>(٨)</sup> وَلِيٍّ أَحَدِهِمْ<sup>(٩)</sup> ، وَلَكِنْ يُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ . قال مالِكٌ : وَكَذلكَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً<sup>(١٠)</sup> «رِجالًا ، والأُخْرَى»<sup>(١١)</sup> امْرَأَةً .

وقال ابن الماجشون : أَوْلِياءُ الرِّجُلِ أَحَقُّ . وَاحتَجَّ بِصِلاةِ ابنِ عَمَرَ عَلَى أُمَّ كَثُومٍ ، وَأَينِها زَيْدٍ ، بِمَحْضَرِ الحُسَيْنِ . وَقد تَقَدَّمَ هِذا فِي بابِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : « الصغار » .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) في ١ : « ثلاثين » .

(٥ - ٥) سقط من : أ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ١ : « أو » .

(٨ - ٨) في الأصل : « واحد منهم » .

(٩) في ١ : « واحد » .

(١٠ - ١٠) في ب : « رجل وأخرى » .

الْجِنَازَةِ<sup>(١)</sup> ، يَحْضُرُهَا الْوَالِي مَعَ الْأَوْلِيَاءِ .

٢٧٧/٢ ظ

فِي الْجِنَازَتَيْنِ يَنْوِي الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ / أَحَدَهُمَا ،  
وَمَنْ خَلَفَهُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا ، وَفِي الْجِنَازَةِ لَا يَدْرِي مَنْ  
صَلَّى عَلَيْهَا أَرْجُلٌ هِيَ أُمُّ امْرَأَةٍ<sup>(٢)</sup>

مِنْ « الْعَتِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَانِمٍ ، رِوَايَةٌ عَنْ  
بْنِ يُوسُفَ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ مَالِكٌ : « فِي إِمَامٍ<sup>(٥)</sup> يُصَلِّي عَلَى جِنَازَتَيْنِ ، فَجَهَلَ فَنَوَى  
بِالصَّلَاةِ أَحَدَهُمَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا ، فَقَالَ : تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَى الَّتِي  
لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا الْإِمَامُ ، دُفِنَتْ أَوْ لَمْ تُدْفَنْ ، إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ ، فَيُصَلُّونَ عَلَى قَبْرِهَا  
بِإِمَامٍ .

وَمِنْ « الْمَبْسُوطِ »<sup>(٦)</sup> لِإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي  
مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَيَطْنُهَا رَجُلًا ، وَهِيَ امْرَأَةٌ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لَهَا . أَوْ هِيَ رَجُلٌ ، يَطْنُهَا امْرَأَةٌ ، يَقُولُ : اغْفِرْ لَهَا . أَيْعِيدُ<sup>(٧)</sup> الصَّلَاةَ<sup>(٨)</sup> ؟  
قَالَ : صَلَاتُهُ تَامَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا ، وَقَدْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ  
بِاللَّيْلِ ، أَوْ<sup>(٩)</sup> يَأْتِي وَقَدْ وُضِعَتْ ، وَهُوَ فِي آخِرِ النَّاسِ<sup>(١٠)</sup> ، وَلَمْ يَأْتِ

(١) فِي ١ : « اخْتَارَهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ب : « وَالْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ وَمَنْ خَلَفَهُ يَنْوِيهَا » .

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٦٧/٢ .

(٤) عَوْنُ بَنِ يُوسُفَ الْخِرَاعِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا ثِقَةً مَأْمُونًا سَمِعَ ابْنَ وَهْبٍ ، وَابْنَ غَانِمٍ ،  
وَعَنَهُ بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ . تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ . تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ٤/٨٩ - ٩٢ .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « الْإِمَامُ » .

(٦) فِي ب : « الْكِتَابُ الْمَبْسُوطُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَفْعِيدُ » .

(٨) فِي ١ : « صَلَاتِهِ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « وَ » .

(١٠) فِي ١ : « الْبَابُ » .

لَيَعْرِفَ امْرَأَةٌ هِيَ أَوْ رَجُلٌ ، فَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
 فِي مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يُغَسَّلْ ،  
 أَوْ نُسِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّكْبِيرِ ، أَوْ كَبِّرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ دُعَاءٍ ،  
 أَوْ دُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ النَّصَارَى

مِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي مُسْلِمٍ مَاتَ لَيْسَ مَعَهُ  
 إِلَّا نَصَارَى ، فَقَبَرُوهُ بِغَيْرِ غَسَلٍ ، وَجَعَلُوا وَجْهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ : فَإِنَّهُ يُنْبَشُ ،  
 مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَيُغَسَّلُ ، وَيُكْفَنُ ، وَيُحَنَّطُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُقْبَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ .  
 قَالَ / ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ إِنْ نَسُوا<sup>(١)</sup> أَوْ جَهِلُوا ، فَقَبَرُوهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ ،  
 فَإِنَّهُ يُخْرَجُ بِحَدَّثَانِ ذَلِكَ حَتَّى يُغَسَّلَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

٧٨/٢

قَالَ أَشْهَبُ : وَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ، وَجُعِلَ عَلَيْهِ اللَّيْنُ ، أَوْ جُعِلَ التُّرَى<sup>(٢)</sup>  
 مَكَانَ اللَّيْنِ ، وَلَمْ يُهَيَّلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ ، فَلْيُخْرَجْ ،  
 فَيُغَسَّلْ ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ غُسِّلَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، أُخْرِجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ،  
 فَأَمَّا إِنْ أَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلْيَتْرَكْ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ ، فَلَا يُنْبَشُ .  
 وَقَالَ سَحْنُونٌ ، فِي الصَّلَاةِ يَنْسُونَهَا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ ، (٥) وَإِلَّا<sup>(٥)</sup> فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي  
 قَبْرِهِ ، وَلْيَدْعُوا لَهُ ، وَلَا أَجْعَلُ ذَرِيعَةً إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْقُبُورِ . وَقَالَ

(١) فِي أ : « سَهَوَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « التُّرَابُ » .

(٣) فِي ب : « يَضْلُوا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَنْسُوهَا » ، وَفِي أ : « يَنْبَشُونَهَا » .

(٥ - ٥) فِي أ : « قَالَا » ، وَفِي ب : « فَلَا » .

سَحْنُون ، في كتاب ابنه : إذا دُفِنَ بغيرِ صلاةٍ<sup>(١)</sup> ؛ فلا يُصَلَّى على قبره ، إلا أن يكونَ ليس في إخراجه ضررٌ<sup>(٢)</sup> ، ولا طولٌ ، ولا تعييرٌ ، فليُخرَجْ ، و<sup>(٣)</sup> يُصَلَّى عليه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، وقال عيسى بن دينارٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، في الميِّتِ يُقْبَرُ وقد نَسُوا الصلاةَ عليه ، فذكرُوا<sup>(٥)</sup> عندما أرادوا الانصرافَ ،<sup>(٦)</sup> قال : سَمِعْتُ في هذا أنه لا يُنْبَشُ ، ولْيُصَلُّوا على قبره بأربعِ تكبيراتٍ وإمامٍ<sup>(٧)</sup> . قال يحيى بن يحيى : لا يُنْبَشُ ، قَرَبَ ذلك أو بعدَ ، ولْيُصَلُّوا على قبره . وروى عيسى ، وموسى ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه يُخرَجُ بحَضْرَةِ ذلك ، حتى يُصَلُّوا<sup>(٨)</sup> عليه ، فإن خافوا أن يكونَ قد تَعَيَّرَ ، صَلُّوا على قبره . وقاله عيسى . قال<sup>(٩)</sup> عنه موسى ، وكذلك إن نَسُوا غَسَلَهُ مع الصلاةِ عليه .

قال سَحْنُون ، في « المَجْمُوعَةِ » : فإن / ذكرُوا أنه لم يُعَسَّلَ ، فإن لم يَخْرُجُوا<sup>(٩)</sup> مِنَ القَبْرِ ، أُخْرِجَ وَعُسِّلَ ، وإن وارَوْه<sup>(١٠)</sup> ، تُرِكَ ولا يُنْبَشُ إذا تَفَاوَتَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١١)</sup> ، رَوَى مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، في

(١) بعده في الأصل : « عليه » .

(٢) في ا : « ضرورة » .

(٣) سقط من : ا .

(٤) البيان والتحصيل ٢٥٤/٢ .

(٥) في الأصل ، ب : « فذكر » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ا ، ب : « يصلى » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) في الأصل : « يخرج » .

(١٠) في ب : « واره » .

(١١) البيان والتحصيل ٢٨٣/٢ .

الغائب ، يَقدِّمُ ، فيجدُ امرأته النَّصْرانيَّةَ قد دُفِنَتْ «وولدهُ منها» ، في مقبرة النَّصاري . فإن كان بحضرة ذلك ، لم يخف أن يكون تغيُّر ، فليُخرجه إلى مقبرة المسلمين ، فإن خاف تغيُّره ، فليدعه .

وروى عنه عيسى<sup>(١)</sup> ، في<sup>(٢)</sup> نصْرانيَّةٍ عَرَضَ عليها ختنها الإسلام ، فأجابَتْ وعَسَلَتْ ثيابها ، وقالت : كيف أقول ؟ فقال قولي : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده<sup>(٤)</sup> ورسوله ، وأن عيسى رُوحُ الله وكلمته . فقالت ذلك كله ، «ثم ماتت»<sup>(٥)</sup> ، فدُفِنَتْ في قُبورِ النَّصاري ، قال : أرى أن تُنبَشَ ، وتُعَسَّلَ ، ويصلى عليها ، وتُدفنَ مع المسلمين ، إلا أن تكون تغيَّرت .

قال ابن حبيب : وإذا تركَ بعضُ التَّكبيرِ في صلاةِ الجِنازةِ<sup>(٦)</sup> ، جهلاً أو نسياناً ، فإن كان بقرب ما «رُفِعَتْ ، أنزلت»<sup>(٧)</sup> ، فآتمَّ بَقِيَّةَ التَّكبيرِ مع الناسِ ، ثم سلَّم ، فإن تطاولَ ذلك ولم تُدفنْ ، ابتدئْ عليها الصلاة ، وإن دُفِنَتْ ، تُركتْ ولم تُكشَفْ ، ولا تُعادُ الصلاةُ عليها . وذكرَ في «العُتبية» نحوه .

زاد زيادُ شَبطون<sup>(٨)</sup> ، عن مالكٍ ، قال<sup>(٩)</sup> : ولو والى بين التَّكبيرِ ،

(١ - ١) في الأصل : « وولدها منه » .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٣) في ١ : « و » .

(٤) في ب : « عبد الله » .

(٥ - ٥) في ب : « فماتت » .

(٦) في الأصل : « الجنائز » .

(٧ - ٧) في الأصل : « نزلت » .

(٨) في الأصل : « شبطون » ، وفي ب : « شيطون » . وهو زياد بن عبد الرحمن بن زهير ، يلقب بشبطون ، أبو عبد الله القرطبي ، سمع من مالك الموطأ ، وله عنه كتاب سماع معروف ، كان يلقب بفتية الأندلس . توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٣/١١٦ - ١٢٢ .

(٩) انظر : البيان والتحصيل ٢/٢٢٧ .



فَلْتَعُدُّ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا الصَّلَاةَ .

قال ابن حبيب : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا دُعَاءٌ ، وَإِنْ قَلَّ جِدًّا ، فَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> .

٧٩/٢ في مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ جُعِلَ / فِي لَحْدِهِ كَذَلِكَ ،  
أَوْ جُعِلَ رَأْسُهُ مَوْضِعَ رِجْلَيْهِ فِي قَبْرِهِ ،  
أَوْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ صَلُّوا عَلَيْهِ جُلُوسًا أَوْ زُكُوبًا

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، قال ابن القاسم : إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ،  
ثُمَّ دُفِنَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup> . قال ابن حبيب : وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ .  
قال ابن القاسم : إِنْ لَمْ يُوَارَ ، فَأَسْتَحْسِنُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ  
بِوَاجِبٍ .

قال سَخْنُونُ : وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَلُّوا عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ مَوْضِعَ  
رِجْلَيْهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ . قال موسى ، عن ابن القاسم ، فِي « الْعُتْبِيَّةِ »<sup>(٦)</sup> :  
إِذَا جُعِلَ الرَّأْسُ مَوْضِعَ الرَّجْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لَمْ تُعَدِّ الصَّلَاةُ<sup>(٧)</sup> وَأَجْزَأُهُمْ  
(٩) وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ .

- 
- (١) في ا : « فليقم » .
  - (٢) زيادة من : ا ، ب .
  - (٣) في ب : « عليها » .
  - (٤) في الأصل ، ب : « المجموعة » . وانظر : البيان والتحصيل ٢٦٥/٢ .
  - (٥) سقط من : ب .
  - (٦) في الأصل : « عليه » .
  - (٧) البيان والتحصيل ٢٧٨/٢ .
  - (٨ - ٨) في الأصل : « يعد » .
  - (٩ - ٩) في ا ، ب : « إن » .

قال أشهبُ ، في « المَجْمُوعَةِ » : إِنْ صَلَّوْا عَلَيْهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ عَلِمُوا  
 كَمَا سَلَّمُوا ، فَلْيُعِيدُوا الصَّلَاةَ ، مَا لَمْ يَخَافُوا فَسَادَهَا ، فَإِذَا خِيفَ ذَلِكَ ، دُفِنَتْ ،  
 وَلَا تُعَادُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ، تَعَمَّدُوا ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا<sup>(١)</sup> . وَإِذَا جُعِلَ فِي اللَّحْدِ  
 (إِلَى غَيْرِ<sup>(٢)</sup> الْقِبْلَةِ ، أَوْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ،  
 وَسَخْنُونُ : فَإِنْ لَمْ يُوَارَوْهُ ، أَوْ أَلْقَوْا عَلَيْهِ يَسِيرًا مِنَ التُّرَابِ ، فَلْيُحَوَّلْ إِلَى  
 مَا<sup>(٣)</sup> يَنْبَغِي ، وَإِنْ فَرَعُوا مِنْ دَفْنِهِ ، تَرَكَ . وَكَذَلِكَ رَوَى مُوسَى<sup>(٤)</sup> ، عَنْ  
 ابْنِ الْقَاسِمِ ، إِذَا جُعِلَ<sup>(٥)</sup> عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ .

وَقَالَ سَخْنُونُ : إِذَا جَعَلُوا<sup>(٦)</sup> رَأْسَهُ مَوْضِعَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ<sup>(٧)</sup> جَعَلُوا وَجْهَهُ  
 مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، وَقَدَّ وَارَوْهُ ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْقَبْرِ ، فَلْيَنْزِعُوا عَنْهُ التُّرَابَ ،  
 وَيَجْعَلُونَهُ<sup>(٨)</sup> عَلَى مَا يَنْبَغِي ، وَإِنْ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ، وَوَارَوْا الْقَبْرَ ، /  
 فَلْيَتْرُكُوهُ ، وَلَا يُنْبَسُ .

٧٩/٢ ظ

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي هَذَا ، أَنَّهُ يُخْرَجُ بِحَدَّثَانِ دَفْنِهِ ، فَإِنْ طَالَ وَخِيفَ عَلَيْهِ  
 التَّعْيِيرُ ، تَرَكَ كَذَلِكَ<sup>(٩)</sup> .

وَقَالَ أَشْهَبُ ، فِي « المَجْمُوعَةِ » : وَإِذَا صَلَّوْا عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ جُلُوسٌ  
 أَوْ رُكُوبٌ ، فَلَا يُجْزِئُهُمْ ، وَلْيُعِيدُوا .

(١) فِي أ : « يَتَعَمَّدُوهُ » .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « لِغَيْرِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، أ : « لَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلَ » .

(٦) فِي أ : « جَعَلَهُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « يَجْعَلُوا » ، وَفِي أ : « وَجَعَلُوهُ » .

(٩) فِي أ : « ذَلِكَ » .

في إمامِ الجِنَازَةِ يُحَدِّثُ ، أو يَذْكُرُ جِنَابَةً ،  
أو صَلَاةً ، أو يَضْحَكُ ، أو يَرْعَفُ

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، رَوَى موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، وهو عنه<sup>(٢)</sup> في  
« المَجْمُوعَةِ »<sup>(٣)</sup> ، في إمامٍ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَقَدْ  
ذُقَّتْ ، أو لَمْ تُدْفَنْ ؛ فَالصَّلَاةُ مُجَزَّئَةٌ ، وَلَا تُعَادُ . قَالَ هُوَ ، وَأَشْهَبُ : وَهُوَ  
كَمَنْ فَاتَتْهُ ، وَلَمْ<sup>(٤)</sup> يُصَلِّ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> ، وَتُجْزَى مَنْ خَلَفَهُ ، كصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ .  
<sup>(٦)</sup> وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَعْضُ مَنْ خَلَفَهُ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ<sup>(٧)</sup> .

وَرَوَى موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٨)</sup> ، في إمامِ الجِنَازَةِ إِذَا  
قَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَقْطَعُوا جَمِيعًا وَيَدْتُوا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا ، وَإِنْ  
أَحْدَثَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ ، أَوْ<sup>(٩)</sup> رَعَفَ<sup>(١٠)</sup> ، فَلْيَقْدِّمْ غَيْرَهُ ، كَانَ وَرِثًا لَهَا ، أَوْ لَمْ  
يَكُنْ ، وَإِنْ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ<sup>(١١)</sup> ، فَلْيَقْدِّمْ<sup>(١٢)</sup> أَحَدَهُمْ فَيُتِمَّ بِهِمْ . وَلَوْ  
ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةً نَسِيَهَا ، فَلْيَتِمَّادَ حَتَّى يُتِمَّ بِهِمْ<sup>(١٣)</sup> وَيُسَلِّمَ ، وَيُصَلِّيَ<sup>(١٤)</sup> مَا  
ذَكَرَ<sup>(١٥)</sup> ، كَانَ وَرِثًا أَوْ<sup>(١٦)</sup> إِمَامَ الْمِصْرِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

(١) البيان والتحصيل ٢/٢٦٣ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ب .

(٣) (٣ - ٣) في الأصل : « يصلبها » .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) البيان والتحصيل ٢/٢٦٥ .

(٦) في ب : « و » .

(٧) في الأصل : « راعف » .

(٨) في الأصل : « يستخلفه » .

(٩) في ب : « فليقدم » .

(١٠) زيادة من : ب .

(١١) في أ : « صلى » .

(١٢) انظر : البيان والتحصيل ٢/٢٦٧ .

(١٣) في الأصل : « أم » .

وكذلك ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عن<sup>(١)</sup> ابْنِ المَاجِشُونِ ، وَأَصْبَحَ . قال ابْنُ سَخْنُونٍ : قال أَشْهَبُ : إذا فَهَّقَهُ إِمَامُ الجِنَازَةِ ، أو تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا ، فليُقَدِّمُوا مِنْ يُتَمُّ بِهِمْ بِقِيَّةِ<sup>(٢)</sup> التَّكْبِيرِ ، وَيَتَدَيُّ هُوَ / خَلْفَ المُسْتَخْلَفِ . ٨٠/٢  
 وقال سَخْنُونٌ : بل يَنْتَقِضُ عَلَيْهِم ، وَيَتَدَيُّونَ . وكذلك إن تَكَلَّمَ عَامِدًا . ولا سُجُودَ فِي سَهْوِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ<sup>(٣)</sup> .

فِي مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ الإِمَامُ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، وَمَنْ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَعْلَمْ بِبَعْضِ تَكْبِيرِ الإِمَامِ حَتَّى سَلَّمَ

مِنْ « المَجْمُوعَةِ » ، قال عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عن مَالِكٍ ، « فِي مَنْ<sup>(٥)</sup> أَتَى وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي الجِنَازَةِ ، قال : يَدْعُو ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الإِمَامُ فَيُكَبِّرُ مَعَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ، قَضَى مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ مُتَابِعًا . قال عنه ابْنُ نَافِعٍ : قيل : فَإِنْ فَاتَهُ التَّكْبِيرُ كُلُّهُ ، يُكَبِّرُ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ ؟ قال : لَا أَعْلَمُهُ .

قال فِي « المُخْتَصَرِ » : إِذَا سَبَقَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ ؛ فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ عَلِيِّ عَنْهُ . وقال أَيْضًا<sup>(٧)</sup> : يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُهُ .

قال ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ : والأوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا . قال عنه أَشْهَبُ ، فِي

(١) فِي أ : « و » .

(٢) فِي أ : « بعيد » .

(٣) فِي الأَصْلِ : « الجنائز » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٥ - ٥) فِي أ : « ومن » .

(٦) فِي ب : « أيكبر » .

(٧) فِي أ : « إنما » .

« العُتْبِيَّة »<sup>(١)</sup> : يُكَبِّرُ الْآنَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَقِفُ<sup>(٢)</sup> (على ما<sup>٢</sup>) سُبِقَ بِهِ ، كَمَا يُحْرَمُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ سُبِقَ<sup>(٣)</sup> بِتَكْبِيرِ سِوَى الْإِحْرَامِ ، فَلَا يُكَبِّرُ غَيْرَهَا ، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامَ الْجِنَازَةِ ؛ فَضَى هَذَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> مِنَ التَّكْبِيرِ تِبَاعًا .

قال عنه عليّ ، في « المَجْمُوعَةِ » : وَلَا يَدْعُو . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِنْ دَعَا ، فَبَدْعَاءِ<sup>(٥)</sup> خَفِيفٍ ، إِلَّا أَنْ<sup>(٦)</sup> يَتَأَخَّرَ رَفْعُهَا ، فَيَتَمَهَّلُ فِي دُعَائِهِ . وَإِذَا فَضَى بِالتَّكْبِيرِ اجْتِرَاءً بِالتَّكْبِيرَةِ الَّتِي أُحْرِمَ بِهَا ، وَلَا يَقْضِيهَا .

وَمِنْ « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٧)</sup> ، قَالَ أَصْبَغُ : وَإِذَا فَاتَهُ تَكْبِيرَتَانِ وَالْإِمَامُ<sup>(٨)</sup> يُكَبِّرُ خَمْسًا ، فَلْيُكَبِّرْ<sup>(٩)</sup> مَعَهُ الثَّلَاثَ ، وَيَحْتَسِبُ بِالْخَامِسَةِ ، / فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، كَبَّرَ وَاحِدَةً .

٨٠/٢ ظ

قال سَحْنُونُ : وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يُكَبِّرُ مَعَهُ الْخَامِسَةَ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا مَعَهُ فَلَا يَعْتَدُّ بِهَا ، وَيُلْقِضُ<sup>(١٠)</sup> كُلَّ مَا فَاتَهُ<sup>(١١)</sup> . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ آخَرَ .

وَمِنْ « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ الْقَاسِمِ ،<sup>(١١)</sup> عَنِ مَالِكٍ<sup>(١١)</sup> ، فِي إِمَامِ الْجِنَازَةِ يَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ ، فَلَا يَدْرِي النَّاسُ مَا كَبَّرَ<sup>(١٢)</sup> مِنْ كَثْرَتِهِمْ<sup>(١٢)</sup> ، فَسَلَّمَ

(١) البيان والتحصيل ٢٤٠/٢ .

(٢ - ٢) في ب : « عن من » .

(٣) في الأصل : « سوى » .

(٤) زيادة من : ا ، ب .

(٥) في ب : « فيدعى بدعاء » .

(٦) بعده في ب : « يكون » .

(٧) البيان والتحصيل ٣٠١/٢ .

(٨) في الأصل : « الإحرام » .

(٩) في ا : « فإن كبر » .

(١٠ - ١٠) في ا : « قبل » .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

(١٢ - ١٢) في ا : « كبر بهم » .

الإمام ، ولم يُكَبَّرْ هذا إلا تكبيرتين : فليُكَبَّرْ ما بَقِيَ ، وليُعْجَلْ به حتى يَفْرُغَ .  
وكذلك في سماع ابن وهب .

في الجِنَازَةِ ، هل يُصَلَّى عليها من خاف فَوَاتَهَا بالتَّيْمَمِ ،  
وهل يُصَلَّى عليها قبل الدَّفْنِ من <sup>(١)</sup> فَاتَتْه ؟

من « المَجْمُوعَة » ، قال ابن القاسم ، وعليّ ، وابن وهب ، عن مالك ،  
في مَنْ تَحَضَّرَهُ الجِنَازَةُ ، وليس على وضوءٍ ، فيخاف إن تَوَضَّأَ <sup>(٢)</sup> أن تُفُوتَهُ ،  
قال : لا يَتَيَّمَمُ ، ولا يُصَلَّى عليها بالتيمم <sup>(٣)</sup> في وجود الماء ، في حَضَرٍ ولا  
في <sup>(٤)</sup> سَفَرٍ .

ومن « المُوَطَّأ » <sup>(٥)</sup> ، روى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ،  
أنه كان يقول : لا يُصَلَّى على الجِنَازَةِ إلا طاهرٌ . قال أشهب : وكذلك لو  
أُحْدِثَ في الصلاة ، إلا مُسَافِرًا لا ماءً معه ، وإذا انصَرَفَ فتوضأً ، فليس عليه  
أن يَرْجِعَ ، وإن أدرك ؛ إلا أن يشاء .

ومن « العُتْبِيَّة » <sup>(٦)</sup> ، قال موسى ، عن ابن القاسم : وإذا جاء قَوْمٌ وقد  
سَلَّمَ إمامَ الجِنَازَةِ ، فلا يَجْلِسُ ليُصَلَّى عليها الذين أتوا أفذاذاً .

قال ابن حبيب <sup>(٧)</sup> : ولم يرَ مالكُ التَّيْمَمَ للجِنَازَةِ ، يخافُ فَوَاتَهَا في  
الحَضَرِ ، إلا في مَوْضِعٍ يَجُوزُ التَّيْمَمُ فيه للصلاة / . وكان ابنُ شَهَابٍ ،

و ٨١/٢

(١) سقط من : ا .

(٢) في ا : « يتوضأ » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) زيادة من : ا ، ب .

(٥) في : باب جامع الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٠/١ .

(٦) البيان والتحصيل ٢٧٨/٢ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٢٣٥/٢ .

ويحيى بن سعيد ، والنخعي ، والشعبي ، يرون إذا خاف فواتها ، <sup>(١)</sup> أن يتيمم لها ، وإن كان في الحضر . <sup>(٢)</sup> وبذلك أخذ<sup>(٣)</sup> الليث ، وابن وهب . قال ابن حبيب<sup>(٤)</sup> : والأمر في ذلك ، واسع . وروى أن عليا كان إذا فاتته<sup>(٥)</sup> الجنزة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في المهتدين ، واخلف عقبه في<sup>(٦)</sup> الغابرين ، وتحسبه عندك يارب العالمين ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده<sup>(٧)</sup> . وقد تقدم في<sup>(٨)</sup> باب آخر هل يصلى على القبر إذا لم يصل على الميت .

في<sup>(٧)</sup> الميت يذفن وقد ابتلع مالا ، <sup>(٨)</sup> أو جوهرًا<sup>(٩)</sup> ،

أو المرأة تموت بجمع

من « العتبية » ، قال أصبغ ، في من أبيض<sup>(٩)</sup> معه بمال ، فابتلعه خوف اللصوص ، أو كان المال لنفسه ، ثم مات قال <sup>(١٠)</sup> يشق جوفه ثم يخرج منه الدنانير ، إن كان لها قدر . وروى أبو زيد ، عن ابن القاسم فيه ، إذا<sup>(١١)</sup> ابتلع جوهرًا لنفسه ، أو وديعة عنده ، لخوف لصوص ، فقال : يشق<sup>(١١)</sup>

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في ١ : « ولذلك آخر » .

(٣) في ١ : « فاته » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف

٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ .

(٦) سقط من : أ .

(٧) في ب : « ما جاء في » .

(٨ - ٨) سقط من : أ .

(٩) في ب : « اتضع » .

(١٠ - ١٠) سقط من : أ .

(١١) في ١ : « ينشق » .

جَوْفُهُ وَيُخْرِجُ ذَلِكَ ، كَانَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ . وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَصْبَغٍ ، فِيمَا كَانَ لَهُ بِالْ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ سَحْنُونٍ فِي كِتَابِ ابْنِهِ ، (أَقَالَ : يُشَقُّ فِيمَا لَهُ بِالْ . وَقَالَ : لَا يُشَقُّ وَإِنْ كَثُرَ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يُشَقُّ جَوْفُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ<sup>(١)</sup> جَوْهَرَةٌ تَسْوِي أَلْفَ دِينَارٍ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : كَسَرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ<sup>(٢)</sup> مِثْنًا كَكَسْرِهِ حَيًّا<sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ قَالُوا فِي الْمِرَاقَةِ ، تَمَوْتُ بِجَمْعٍ وَوَلَدُهَا يَضْطَرِبُ : إِنَّهُ يُسْتَأْنَى<sup>(٤)</sup> بِهِ حَتَّى يَمُوتَ . فَكَيْفَ هَذَا<sup>(٥)</sup> . وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ سَحْنُونٌ : يُيَقَرُّ عَلَى وَلَدِهَا ، إِذَا عَلِمَتْ / حَيَاتِهِ ، وَرُجِيَ خَلَاصُهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ ابْتَلَعَ ذَنَابِيرَ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُيَقَى عَلَيْهَا [قَالَ]<sup>(٦)</sup> (أَبُو مُحَمَّدٍ :<sup>(٧)</sup> . وَالَّذِي ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُيَقَرُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ﴾<sup>(٨)</sup> . وَلَوْ قَدَّرَ النِّسَاءُ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِرَفْقٍ مِنْ مَخْرَجِ الْوَلَدِ كَانَ حَسَنًا . وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي كِتَابِ آخَرَ : رَأَيْتُ بِمِصْرَ رَجُلًا مَبْقُورًا ، عَلَى رَمَكَةٍ<sup>(٩)</sup> مَبْقُورَةٍ .

٨١/٢ ظ

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) في الأصل : « الميت » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ، من كتاب الجنائز .

سنن أبي داود ١٩٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب في النهي عن كسر عظام الميت ، من كتاب الجنائز .

سنن ابن ماجه ٥١٦/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الاختفاء ، من كتاب الجنائز . الموطأ

٢٣٨/١ . والإمام أحمد ، في المسند : ٥٨/٦ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٣٦٤ .

(٤) في الأصل : « يستثنى » .

(٥) في الأصل : « بهذا » .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) سورة الحج ٢ .

(٩) الرمكة : الفرس البرذونة تتخذ للنسل .



فِي الْمَيِّتِ يُوَارَى ، وَقَدْ نَسُوا فِي الْقَبْرِ مَا لَا ،  
أَوْ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ

مِنْ « كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونِ » : وَإِذَا ذُكِرَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَنَّهُمْ نَسُوا فِي الْقَبْرِ كَيْسًا ، أَوْ ثَوْبًا لِرَجُلٍ ، فَإِنْ كَانَ بَحْدَثَانِ ذَلِكَ ، نُبِشَ ، وَأُخْرِجُوا ذَلِكَ ، فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ ، وَشَاءُوا أَنْ يُعْطُوا صَاحِبَ الثَّوْبِ قِيمَةَ ثَوْبِهِ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَهُمْ أَنْ يَنْبِشُوهُ ، وَيُخْرِجُوا مَا نَسُوا .

وَمِنْ « الْعُتْبِيَّةِ » ، قَالَ سَعْنُونُ : وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي عَلَى الْكَفَنِ لَهُ ، وَقَدْ دُفِنَ بِهِ ، أَوْ كَانَ خَاتَمًا أَوْ دَنَانِيرَ ادَّعَاها ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ ، أَوْ « أَقْرَ لَهُ »<sup>(١)</sup> بِهِ أَهْلُ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يَدْعُوهُ<sup>(٢)</sup> لَهُمْ<sup>(٣)</sup> « أَوْ لِلْمَيِّتِ »<sup>(٤)</sup> ، جُعِلَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِخْرَاجِ ثَوْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْخَاتَمُ وَالِدَّنَانِيرُ ، وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ الَّذِي سَجَّوهُ بِهِ لِلْمَيِّتِ ، وَكَانَ نَفِيسًا ، فَلْيُخْرِجْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ الثَّمَنِ تَرَكْ ، وَإِنْ كَانَ لغيرِ الْمَيِّتِ ، فَسَحَّ<sup>(٥)</sup> بِهِ صَاحِبُهُ ، كَشَفَ عَنْهُ ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، نَفِيسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

وَمِنْ سَمَاعٍ / عَيْسَى ، مِنْ<sup>(٦)</sup> ابْنِ الْقَاسِمِ : وَإِذَا دُفِنَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ ٨٢/٢  
لَهُ ، فَلْيَنْبِشْ لِإِخْرَاجِهِ لِرَبِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ أَوْ يَرُوحَ الْمَيِّتُ ، فَلَا أَرَى إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « أَنْزَلَهُ » .

(٢) فِي ١ : « يَدْعُوا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » ، وَفِي ١ : « أَنْ »

(٤ - ٤) فِي ١ : « الْمَيِّتِ » .

(٥) فِي ١ : « فَسَحَّ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

في إنزال الميِّت في قبره ، ومن ينزل المرأة ،  
وفي سُترة<sup>(١)</sup> القبر ، وما يُدعى للميِّت عند إقباره

من « العُتْبِيَّة »<sup>(٢)</sup> ، قال موسى بن معاوية : حدَّثني جريرٌ ، عن مسعرٍ ، قال : كان يُقالُ : إذا ذُلِّي<sup>(٣)</sup> الميتُ في قبره ، قال له القبرُ : ما أعددتَ ليبيِّتِ الوحْدَةَ ، وبيِّتِ الوحْشَةَ ، وبيِّتِ الدُّودَ .<sup>(٤)</sup> و حدَّثني جريرٌ ، عن وكيعٍ ، عن مالكِ بنِ مِعْوَلٍ ، عن عبيد بنِ عميرٍ نحوه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عليٌّ ، عن مالكٍ : ليس في عَدَدِ مَنْ يَنْزِلُ الْقَبْرَ سُنَّةٌ ، في شَفْعٍ وَلَا وَتْرٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِ الرَّجُلُ « بِخُفْيِهِ أَوْ نَعْلَيْهِ » . قال ابنُ حَسِبٍ : واسِعٌ أَنْ يَلِيَ إِقْبَارَ<sup>(٥)</sup> الميِّتِ الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ . قال ابنُ المُسَيَّبِ : والذين ذَلُّوا<sup>(٦)</sup> رسولَ اللهِ ﷺ في قبره أَرْبَعَةٌ<sup>(٧)</sup> ؛ العَبَّاسُ ، وَعَلِيُّ ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَصَالِحُ مَوْلَاهُ ، وَهُوَ شَقْرَانُ ، وَهُمْ وَلُوا غَسَلَهُ ، وَتَكْفِيَتَهُ ، وَإِحْبَاءَهُ . واخْتَلَفَ فِي الرَّابِعِ<sup>(٨)</sup> ، فقال ابنُ المُسَيَّبِ : هو صالحٌ . وقال موسى بنُ عُقْبَةَ : هو أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . وقال الشَّعْبِيُّ : عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا وُضِعَ الميِّتُ فِي اللَّحْدِ ، قال : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ ، تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبولٍ . / وإن دُعِيَ

ظ ٨٢/٢

(١) في ب : « ستر » .

(٢) البيان والتحصيل ٢٥٩/٢ .

(٣) في الأصل ، ب : « رمى » .

(٤ - ٤) في الأصل : « حدثنا » ، وفي ب : « وحدثنا » .

(٥ - ٥) في ب : « عبد الله بن عمر » . والمثبت كما في الأصل والعتبية ، وبعده في العتبية : « الليثي ، عن أبيه ... » .

(٦ - ٦) في الأصل : « بخفه أو نعله » ، وفي ب : « لخفيه أو نعله » .

(٧) في الأصل : « اقباب » .

(٨) في الأصل : « ولوا » ، وفي أ : « دلوا أن » .

(٩) أخرجه أبو داود ، في أ : باب كم يدخل القبر ؟ من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٠/٢ .

(١٠) في ب : « الرافع » .

(١١) في أ : « نزل » .

له بغير ذلك فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَوَاسِعٌ . (قال : وإن أُدْخِلَ مِنَ الْقِبْلَةِ ، أَوْ سُلِّ مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، وَأَنْتَ فِي الْقَبْرِ ، فَوَاسِعٌ<sup>(١)</sup> .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَإِذْخَالُهُ مِنَ<sup>(٢)</sup> نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال : وَيُلْحَدُ الْمَيِّتَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَمُدُّ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى جَسَدِهِ ، وَيَعْدِلُ رَأْسَهُ بِالْثُرَى<sup>(٣)</sup> ؛ لِئَلَّا يَتَّصِبَ<sup>(٤)</sup> ، وَيَعْدِلُ رِجْلَيْهِ ، وَيَرْفُقُ فِي ذَلِكَ . وَيَحُلُّ عَقْدَ كَفِّهِ إِنْ عَقِدَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَلَغَنِي<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ مُفْتَرِقًا فَجَمَعْتُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَإِلَى اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا<sup>(٦)</sup> ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ<sup>(٧)</sup> ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ ، وَالْحَقِّهِ بَنِيهِ ، وَأَنْتَ<sup>(٨)</sup> رَاضٍ عَنْهُ<sup>(٩)</sup> ، اللَّهُمَّ نَزَلْ بِكَ صَاحِبِنَا هَذَا ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ<sup>(٩)</sup> ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَلَّفَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، اللَّهُمَّ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ أَسَلِمَهُ إِلَيْكَ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ ، (١٠) وَذُنْبُهُ<sup>(١٠)</sup> عَظِيمٌ ، فَاغْفِرْ لَهُ . قال : وَيَلِي إِنْزَالَ<sup>(١١)</sup> الْمَرَاةَ فِي قَبْرِهَا

(١ - ١) سقط من : الأصل ، وفي ا : « وإن أدخل من القبلة أو سل من » .

(٢) في الأصل ، ا : « في » .

(٣) في الأصل : « بالتراب » .

(٤) في ا : « يتصرب » .

(٥) في ا : « بلغنا » .

(٦) زيادة من : ا ، ب .

(٧) سقط من : ا .

(٨ - ٨) في ا : « عنه راضى » .

(٩ - ٩) سقط من : ا .

(١٠ - ١٠) في ا : « ولأبيه » .

(١١) سقط من : الأصل .

مع زَوْجِهَا ، مَنْ حَضَرَ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ، فَمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ ، وَلْيَكُونُوا فِي أَغْلَاهَا ، وَالزَّوْجُ فِي أَسْفَلِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ ، فَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ، فَأَهْلُ الصَّلَاحِ (١) مِمَّنْ حَضَرَهَا ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ نِسَاءٌ يَلِينَ ذَلِكَ ، مِنْ الْقَوَاعِدِ وَذَوَاتِ الْأَسْنَانِ ، وَلَهُنَّ عَلَيْهِ (٢) قُوَّةٌ ، بِلَا مَضَرَّةٍ عَلَيْهِنَّ فِيهِ ، وَلَا عَوْرَةٍ مُنْكَشِفَةٍ ، فَهُنَّ (٣) أَوْلَى مِنَ الرِّجَالِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا . وَقَالَ (٤) أَصْبَغٌ ، فِي ذَلِكَ : وَلْيُسْتَرَ (٥) قَبْرُهَا / بِتَوْبٍ . وَكَذَلِكَ (٦) فِعْلُ بَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَهِيَ أَوْلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (٧) . قَالَ أَشْهَبُ فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : وَمَا أَكْرَهُ أَنْ يُسْتَرَ الْقَبْرُ فِي دَفْنِ الرِّجَالِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ الَّذِي يَنْبَغِي ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ فِي الرِّجَالِ .

٨٣/٢ و

وَمِنْ « الْعَتِيَّةِ » (٨) ، قَالَ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : وَسْتَرُ الْقَبْرِ لِلْمَرْأَةِ بِتَوْبٍ مِمَّا يَنْبَغِي فِعْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَحَارِمِهَا مَنْ يُقْبَرُهَا ، فَأَهْلُ الصَّلَاحِ أَوْلَى بِذَلِكَ . قَالَ : وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِإِنزَالِهَا فِي قَبْرِهَا مِنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ . قَالَ سَخْنُونٌ ، فِي « الْمَجْمُوعَةِ » : يُنْزَلُهَا الزَّوْجُ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ (٩) مِنْهَا ، وَيَكُونُ الزَّوْجُ فِي وَسْطِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو (١٠) مَحْرَمٍ ، فَلْيُدْخِلْهَا

(١) فِي أ : « الْفَضْلِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِنَّ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « فِيهِ » .

(٤) فِي أ ، ب : « قَالَهُ لِي » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَسْتَرُ » ، وَفِي أ : « لَتَسْتَرُ » .

(٦) فِي أ : « كَذَا » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي : الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ١١١/٨ - ١١٣ .

(٨) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ٢٧٢/٢ .

(٩) فِي أ : « رَحِمٍ » .

(١٠) فِي أ : « ذُوَا » .

النِّسَاءِ فِي قَبْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (١) ، فَأَهْلُ الْفَضْلِ .  
 وقال ابنُ القاسمِ : إنْ لَمْ يَكُنْ (٢) قَرَابَةً لَهَا (٣) ، فَأَهْلُ الْفَضْلِ مِنَ الرِّجَالِ .  
 ولم يَذْكُرِ النِّسَاءَ ، وقد تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ آخَرَ : وَذَكَرُ مَنْ أَنْزَلَ عَائِشَةَ فِي  
 قَبْرِهَا ، فِي بَابِ الدَّفْنِ (٤) لَيْلًا .

### فِي الْمَيِّتِ فِي الْبَحْرِ ، كَيْفَ يُوَارَى ، وَكَيْفَ إِنْ أُلْقِيَ الْبَحْرُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَأُلْقِيَ فِيهِ (٥)

مِنْ « الْعَتَبِيَّةِ » ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَتَّابٍ (٥) ،  
 عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ ، فِي الْمَيِّتِ فِي  
 الْبَحْرِ : يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ ، وَيُحْنَطُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُرْبَطُ فِي رِجْلِهِ شَيْءٌ يُثَقَّلُ  
 بِهِ ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » / ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا طَمَعُوا بِالْبَرِّ مِنْ يَوْمِهِمْ ،  
 وَشَبَّهَ ذَلِكَ حَبْسُوهُ (٦) حَتَّى يَذْفِنُوهُ فِي الْبَرِّ ، وَإِنْ يَسُؤُوا (٧) مِنَ الْبَرِّ فِي مِثْلِ  
 ذَلِكَ ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحْنَطُ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ حِينَ يَمُوتُ ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ ،  
 وَلَا يَحْسِبُوهُ أَيَّامًا . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : وَيَشُدُّوهُ عَلَيْهِ أَكْفَانَهُ ،  
 وَيُلْقُوهُ فِي الْمَاءِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، مُحَرَّفًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ

٨٣/٢ ط

(١) بعده في ا : « لها » .

(٢ - ٢) في ب : « ذو حرم » .

(٣) في ا : « الدين » . خطأ .

(٤) بعده في ب : « وذكر من أنزل عائشة في قبرها في باب الدفن ليلا » . تكرار .

(٥) في الأصل : « غيات » .

(٦) في الأصل : « جلسوه » .

(٧) في ا : « أسوا » .

الماجشون ، وابن القاسم ، وأصبغ ، ولا يُثقلوا رجله<sup>(١)</sup> بشيءٍ ليغرق ، كما يفعل من لا يعرف ، وإن ألقاه البحر على صفته ، فحقت على من وجدته أن يدفته . وقال سحئون في كتاب ابنه : إن طمعوا بالبر صبروا ، مثل يوم ونحوه ، ما لم يخافوا عليه ، فإن خافوا عليه غسل ، وصلى عليه إلى القبلة ، وإن دار المركب أداروه ، وإن غلبهم ذلك ، صلوا عليه بقدر طاقتهم ، ويثقل<sup>(٢)</sup> بشيءٍ إن قدروا .

### في جمع الميتين في قبر أو كفن

من « العتبية » ، وفي<sup>(٣)</sup> سماع ابن غانم<sup>(٤)</sup> ، من<sup>(٥)</sup> مالك ، رواية عون ، قال أشهب : لا أحب أن يكفن رجلان في ثوب ، إلا عن ضرورة ، فإن فعلوا لضرورة ، أو لغير<sup>(٦)</sup> ضرورة ، قدموا في اللحد أفضلهما ، ولا يجعل بينهما حاجز من الصعيد ، ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حظه من الإساءة .

قال موسى بن معاوية ،<sup>(٧)</sup> عن ابن القاسم<sup>(٧)</sup> : وإذا دفن الرجال والنساء والصبيان في قبر<sup>(٨)</sup> من ضرورة ؛ / جعل الرجال<sup>(٩)</sup> «<sup>(١٠)</sup> مما يلي القبلة ، والصبيان من ورائهم ، والنساء من<sup>(١١)</sup> وراء الصبيان ، وأما في<sup>(١١)</sup> الصلاة ،

٨٤/٢

(١) في ا : « برجله ثم » ، وفي الأصل : « رجل » .

(٢) في ب : « ينقل » .

(٣) في ا : « ومن » .

(٤) في ا : « القاسم » .

(٥) في الأصل ، ا : « عن » .

(٦) في الأصل : « من غير » .

(٧ - ٧) سقط من : ب .

وانظر البيان والتحصيل ٢/٢٨٢ .

(٨) في ا : « قبرهم » .

(٩) في ا : « الرجل » .

(١٠ - ١٠) في ب : « مقابلي » .

(١١) سقط من : ا .

فيلَى (١) الإمامَ الرجالُ ، ثُمَّ الصُّبَّانُ ، ثم النساءُ . وفي بابِ جمعِ (٢) الجَنَائِزِ في الصلاةِ ، وفي (٣) بابِ الصلاةِ على المَنفُوسِ مِنْ هذا .

في اللَّحْدِ والشَّقِّ ، وإكفائه (٤) باللِّينِ أو غيرها ، والحَيَّانِ (٥) في القَبْرِ ، وإعماقِه ، وتَسْنِيمِه ، ورَشِهِ والدَّفْنِ في التَّابُوتِ (٦) في القَبْرِ ، وهل يُدْفَنُ على المَوْتَى ، وَمَنْ دُفِنَ في قَبْرِ لغيرِه ، أو أرضِه

قال ابنُ حَبِيبٍ : واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ ، وقد أَلْحَدَ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وَعُمَرُ (٧) ، ولا أَحَبُّ تَرَكَ اللَّحْدِ إِلَّا لِتُرْبَةٍ تَنْهَلُ ، أو أمرٍ لا يُسْتَطَاعُ . قال ابنُ مَزينٍ (٨) ، وغيرُه : واللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ في الحَرْفِ في حَائِطِ القَبْرِ ، وَيُدْخَلَ فِيهِ المَيِّتُ ، وَيُسَدُّ (٩) باللِّينِ . قال مالِكٌ في « العُتْبِيَّةِ » ، في سَمَاعِ ابنِ غانِمٍ : اللَّحْدُ والشَّقُّ ، كُلٌّ وَاسِعٌ ، واللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَيَّ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعَمَّقَ القَبْرُ جِدًّا ، ولكن قَدَرَ عَظَمُ

(١) في ١ : « قبل » .

(٢) في الأصل : « جامع » .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) في ١ ، ب : « أكفائه » .

(٥) في ١ : « الجتتان » .

(٦ - ٦) زيادة من : ب .

(٧) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ٢٨٩/٨ .

(٨) في ب : « مروان » . وهو يحيى بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، أبو زكريا ، من أهل طليطلة ، وكان شيخا وسيما ، ذا وقار وسمت حسن ، ومعرفة مذاهب أهل المدينة صنف « تفسير الموطأ » ، و « تسمية رجال الموطأ » . توفي سنة تسع وخمسين ومائتين . ترتيب المدارك ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ .

(٩) في ١ : « يشد » .

الذَّرَاعُ . قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لا تُعمِّقوا قَبْرِي . قال : ويُنصبُ على اللِّحْدِ اللَّيْنُ ، كذلكُ فُعلٌ <sup>(١)</sup> بالنبيِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمر <sup>(٢)</sup> .

ويُكرهُ التَّابُوتُ <sup>(٣)</sup> ، قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، <sup>(٤)</sup> في « العُتْبِيَّةِ » : أكرهُ الدَّفْنَ في التَّابُوتِ ، والسُّنَّةُ اللَّيْنُ ، وأمَّا اللُّوْحُ ، فلا أراه إلَّا أن لا يُوجدَ لَيْنٌ ولا آجُرٌ . وذكرَ سَخْنُونُ / ، في كتابِ « الشَّرْحِ » المنسُوبِ إلى أبيه ، أنه <sup>(٥)</sup> قال : لم أرَ أحدًا من أصحابنا ، ولا سمِعتُ عنه أنه كرهَ اللُّوْحَ ، غيرَ <sup>(٦)</sup> ابنِ القاسمِ ، ولا أرى به بأسًا ، وأمَّا التَّابُوتُ فلا يُدفنُ فيه <sup>(٧)</sup> .

ظ ٨٤/٢

ومن « المَجموعَةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، <sup>(٨)</sup> وأشهبٌ <sup>(٩)</sup> : لا بأسَ أن يُجعلَ على اللِّحْدِ اللَّيْنُ ، أو القَصَبُ أو اللُّوْحُ ، وذلكُ خَفِيفٌ <sup>(١٠)</sup> . قال أشهبٌ : ولا أُحبُّ من ذلك ما كان على وَجْهِ السَّرْفِ والفَخْرِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يَنْبَغِي اللُّوْحُ ، ولا الآجُرُ ، والقَرَامِيدُ <sup>(١١)</sup> ، والقَصَبُ ، ولا الحِجَارَةُ ، وأشَرُّ ذلك التَّابُوتُ ، وأفضَلُهُ اللَّيْنُ ، فإن لم يُوجدْ ، فاللُّوْحُ خَيْرٌ مِنَ القَرَامِيدِ ،

(١) في ١ : « جعل » .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٥/٢ . والنسائي ، في : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٦٦/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٩/١ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

(٣) بعده في ب : « والسنة اللبن » .

(٤ - ٤) سقط من : ب .

وانظر البيان والتحصيل ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ .

(٥) سقط من : أ .

(٦) في ١ : « إلا » .

(٧) سقط من : أ .

(٨ - ٨) سقط من : ب .

(٩) في ب : « ضعيف » .

(١٠) القراميد : حجارة مصنوعة تُنصَج بالنار ويبنى بها أو يغطي وجه البناء .



والقَرَامِيدُ خَيْرٌ مِنَ الْآجُرِّ ، وَالْآجُرُّ خَيْرٌ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَالْحِجَارَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَصَبِ ، وَالْقَصَبُ خَيْرٌ مِنْ سَنِّ (١) التُّرَابِ ، وَسَنُّ (١) التُّرَابِ خَيْرٌ مِنَ التَّابُوتِ ، وَلَمْ يَلْغُغْنِي سَنُّ (٢) التُّرَابِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى ، غَيْرَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، أَمَرَ بِهِ فِي نَفْسِهِ (٣) . وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ الْحَلَلِ الَّذِي بَيْنَ اللَّبَنِ ، وَلَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يُغْنِي (٤) عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ (٥) أَقْرُ لِعَيْنِ الْحَيِّ » (٦) . وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا ، أَنْ يُحْسِنَهُ » (٧) . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « أَنْ يُتَفَنَّهُ » .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، أَنْ يَحْتَوِيَ فِيهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنَ التُّرَابِ ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ (٨) ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ (٩) ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِزَامِ ، وَقَدْ وَقَفَ سَالِمٌ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِ ، فَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَحْثُ فِيهِ .

قال ابنُ / سَخْنُونُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْرِفُ حَثِيَانَ التُّرَابِ ٨٥/٢  
فِي الْقَبْرِ ثَلَاثًا ، وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ ، وَلَا سَمِعْتُ عَنْ أَمْرٍ بِهِ . وَالَّذِينَ يَلُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَنٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « سَنٌ » ، وَفِي أ : « عَنْ سَنٍ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابٍ مِنْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَحْتَوِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ حَثِيًا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .  
الْمُصَنَّفِ ٣/٣٣٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بَلَّغْنِي » ، وَفِي أ : « يَعْنِي » .

(٥ - ٥) فِي أ : « أَمْرٌ لَغَيْرٍ » .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا ، فِي : بَابِ حَسَنِ عَمَلِ الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

الْمُصَنَّفِ ٣/٥٠٨ . وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِذْخَرِ لِلْقُبُورِ وَسَدِّ الْفَرْجِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .  
السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٣/٤٠٩ .

(٧) نَسَبَهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ . كَنْزُ الْعَمَالِ ٣/٩٠٧ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « مِنَ التُّرَابِ » .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ إِهَالَةِ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ بِالسَّاحِي وَالْأَيْدِي ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ

الْكَبِيرِ ٣/٤١٠ . وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ حَثِي التُّرَابِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ

. ٧٦/٢

دَفَنَهَا<sup>(١)</sup> يُلُونَ رَدَّ التُّرَابِ عَلَيْهَا .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ أَشْهَبُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَنَّمَ الْقَبْرُ ، وَإِنْ رُفِعَ فَلَا بَأْسَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَحَبُّ<sup>(٢)</sup> إِلَيَّ أَنْ يُسَنَّمَ وَلَا يُرْفَعَ . وَرُوِيَ أَنَّ قَبْرَ<sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، مُسَنَّمَةٌ<sup>(٤)</sup> . قَالَ : وَمِنْ شَأْنِهِمْ رَشُّ الْمَاءِ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْقَبْرِ لِيَسْتَدَّ . رُوِيَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup> .

قَالَ : وَإِذَا صَادَفَ الْحَافِرُ لِلْقَبْرِ قَبْرًا ، فَلْيَرُدُّ تُرَابَهُ وَيَدَعَهُ ، فَإِنَّ حُرْمَةَ كَسْرِ عِظَامِهِ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا<sup>(٧)</sup> . وَمِنْ كِتَابِ آخَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اشْتَرَى مَوْضِعًا دُفِنَ فِيهِ ، مِنْ ذِمِّيٍّ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ . وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »<sup>(٨)</sup> ، أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ ، إِنَّمَا ظَلِمَ ، فَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي<sup>(٩)</sup> عِظَامُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « فِيهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : أ .

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٢٨/٢ .

(٥) فِي أ : « الْبِنَاءُ » .

(٦) حَدِيثُ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَوَضْعِ الْحَصْبَاءِ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤١١/٣ .

(٧) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْحَفَارِ بِحَدِّ الْعَظْمِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ

١٩٠/٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي النَّبِيِّ عَنِ كَسْرِ عَظْمِ الْمَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ

٥١٦/١ ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَخْتِفَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ٢٣٨/١ .

(٨) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . الْمَوْطَأُ ٢٣٢/١ .

(٩) فِي : أ ، ب : « تَنْشُرُ لِي » ، وَفِي الْأَصْلِ : « يَنْبَشُ فِي » . وَالتَّبَيُّنُ مِنَ الْمَوْطَأِ .

قال سَحْنُون ، في « العُتْبِيَّة » : قال بَعْضُ العُلَمَاءِ : مَنْ حَفَرَ قَبْرًا فِي المَقْبَرَةِ (١) لَوَلِيَّهِ ، فَجَاءَ غَيْرُهُ فَدَفَنَ فِيهِ ، فَعَلِيَ فاعِلٌ ذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَ لِلأَوَّلِ قَبْرًا مِثْلَهُ فِي المَقْبَرَةِ (٢) . قال (٣) أَبُو بَكْرٍ : عَلَيْهِمْ قِيَمَةُ حَفْرِ القَبْرِ .

وَمِنْ « المَجْمُوعَةِ » ابْنُ القَاسِمِ ، عَنِ مالِكِ ، فِي قَوْمٍ كَانَ لَهُمْ فِئَاءٌ ، يَرْمُونَ فِيهِ عَرَضًا لَهُمْ (٤) ، ثُمَّ غَابُوا (٥) فَاتَّخَذَ مَقْبَرَةً ، ثُمَّ جَاءُوا فَأَرَادُوا تَسْوِيَّتَهَا ، وَأَنْ يَرْمُوا فِيهَا عَرَضَهُمْ ، قَالَ : أَمَّا مَا قَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ / ٨٥/٢ ظ لهم ، وَأَمَّا الشَّيْءُ الجَدِيدُ ، فَلَا أُحِبُّ لَهُمْ ذَلِكَ . (٦) قال أَبُو مُحَمَّدٍ : أَرَادَ (٧) لَأَنَّهُ مِنَ الأَفْنِيَّةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الأَمْلَاقِ المَحْزُورَةِ ، وَلَوْ كَانَ (٨) مِنْ ذَلِكَ (٩) ، لَكَانَ لَهُمُ الأَتْفَاعُ بِظَاهِرِهَا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : وَارُونِي فِي بَطْنِهَا ، وَأَتَّقِعُوا بِظَهْرِهَا (١٠) .

### فِي إِقْبَارِ المَيِّتِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَيْلًا

قال ابْنُ حَبِيبٍ : قال مُطَرِّفٌ : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ لَيْلًا

- 
- (١ - ١) سقط من : ب .  
 (٢) بعده في ب : « ابن » .  
 (٣) سقط من : الأصل .  
 (٤) في ا : « غلبوا » .  
 (٥ - ٥) سقط من : ا .  
 (٦) في ب : « أراه » .  
 (٧ - ٧) في الأصل : « كذلك » .

وبالدَّفْنِ لَيْلًا . وقاله ابنُ شَهَابٍ ، وابنُ أَبِي حَازِمٍ . وقد ذُفِنَ الصَّدِيقُ لَيْلًا ، وفاطمةُ ، وعائِشَةُ ، لَيْلًا . وماتتْ فاطمةُ لثلاثِ خَلَوْنَ مِنْ (١) رمضانَ ؛ بعدَ النبيِّ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ . وماتتْ عائِشَةُ في خِلافِهِ مُعاوِيَةَ ، لَيْلَةَ الثُّلَاثاءِ لِسَبْعِ (٢) عَشْرَةَ مِنْ رمضانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَأَمَرَتْ أَنْ تُدْفَنَ في لَيْلَتِها ، وصلىَ عليها أبو هُرَيْرَةَ . ونَزَلَ في قَبْرِها ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ عبدُ اللهِ ، وعُرْوَةُ ، ابْنَا أُخْتِها أسماءَ ، والقاسمُ وعبدُ اللهِ ، ابْنَا أُخْتِها محمدٍ ، وعبدُ المَلِكِ (٣) ابْنُ أُخْتِها عبدِ الرَّحْمَنِ .

### في البِناءِ على القُبورِ ، وتَجْصِيصِها ، والكِتابِ عَلَيْها ، وبنائِ المَساجِدِ عَلَيْها ، والجُلوسِ والمَشْيِ وزيارتِها

من « العُتْبِيَّةِ » ، مِنْ سَماعِ ابنِ القاسمِ : وَكَرِهَ مالِكٌ أَنْ يُرْصَّصَ على القُبورِ (٤) بِالْحِجارَةِ والطِّينِ ، أو يُبْنَى عَلَيْها بِطُوبٍ أو حِجارَةٍ . قال (٥) : وَكَرِهَ هذِهِ المَساجِدَ المُتَّخِذَةَ على القُبورِ . فَأَمَّا مَقْبَرَةٌ دائِرَةٌ يُبْنَى فِيها (٦) مَسجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ ، لَمْ أَرْ بِهِ بِأَسًا .

وَكَرِهَ ابنُ القاسمِ : أَنْ يُجْعَلَ على القَبْرِ بِلاطَةٌ ، وَيُكْتَبَ فِيها (٧) ، ولم

(١) بعده في الأصل ، ب : « شهر » .

(٢) في ١ : « لتسعة » .

(٣) كذا بالأصول ، وفي أسد الغابة ، لابن الأثير ١٩٢/٧ : « عبد الله » .

(٤) في الأصل : « القبر » .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٢١٩/٢ .

(٦) في ١ : « فيه » ، وفي ب : « عليها » .

(٧) في الأصل : « عليها » .

يَرَّ بِالْحَجَرِ وَالْعُودِ<sup>(١)</sup> ، وَالْحَشْبَةَ بَأْسًا ، يَعْرِفُ الرَّجُلُ بِهِ قَبْرَ وَلِيِّهِ ، مَا لَمْ يُكْتَبَ / فِيهِ ، وَلَا أَرَى قَوْلَ عَمَرَ وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِى حَجْرًا . إِلَّا أَنَّهُ  
أَرَادَ مِنْ<sup>(٢)</sup> فَوْقَهُ ، عَلَى مَعْنَى الْبِنَاءِ .

وَمِنْ « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » : وَنَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا ، وَالْكِتَابِ ،  
والتَّخْصِيسِ ، وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُرْفَعَ الْقُبُورُ ، أَوْ<sup>(٣)</sup> يُنْتَهَى  
عَلَيْهَا ، أَوْ<sup>(٣)</sup> يُكْتَبَ فِيهَا ، أَوْ<sup>(٣)</sup> تُقْصَصَ<sup>(٤)</sup> - وَرَوَى : تُجْصَصَ - وَأَمَرَ  
بِهَدْمِهَا وَتَسْوِئَتِهَا بِالْأَرْضِ . وَفَعَلَهُ عَمْرٌ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : تُقْصَصَ أَوْ<sup>(٣)</sup>  
تُجْصَصَ ، يَعْنِي تُبَيِّضُ بِالْجِيرِ أَوْ بِالْتُّرَابِ الْأَبْيَضِ ، وَالْقِصَّةُ : الْجِيرُ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ  
الْجَصُّ . وَيَنْبَغِي أَنْ « تُسَوَّى تَسْوِيَةً<sup>(٦)</sup> تَسْنِيمٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَضَعَ فِي  
طَرَفِ الْقَبْرِ الْحَجَرُ الْوَاحِدُ ؛ لِأَنَّ الْيُحْفَرَ مَوْضِعُهُ إِذَا عَفَا أَثَرُهُ . وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ  
عَلَى الْقُبُورِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا لِلْمَذَاهِبِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

(١) في ١ : « العمود » .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) في ١ : « و » .

(٤) في ١ : « تجصص » ، وفي ب : « يمصص » .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح  
مسلم ٦٦٧/٢ . وأبو داود ، في : باب في البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٣/٢ .  
والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة  
الأحودى ٢٧١/٤ . والنسائى ، في : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، من كتاب الجنائز .  
المجتبى ٧١/٤ ، ٧٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة  
عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٣ ، ٣٣٢ ،  
٣٩٩ ، ٢٩٩/٦ .

(٥) في ١ : « الحمرة » . وهى دُقاق الأجر .

(٦ - ٦) في ١ : « يسو ما بسوية » . وسقطت كلمة : « تسوية » من ب .

وكذلك فَسَّرَ (١) مَالِكٌ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَفْسُراً (٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَتَوَسَّدُهَا ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا (٣) .

وَلَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا عَفَا ، فَأَمَّا وَهُوَ مُسْتَمٌّ ، وَالطَّرِيقُ دُونَهُ ، فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كَسْرَ (٤) تَسْنِيمِهِ (٥) ، وَإِبَاحَتَهُ طَرِيقًا . وَقَدْ رُوِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ (٦) .

وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَالْجُلُوسِ إِلَيْهَا ، وَالسَّلَامِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمُرُورِ بِهَا ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ (٧) ، وَقَدْ قَدِمَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ سَفَرٍ (٨) ، وَقَدْ مَاتَ أُخُوهُ عَاصِمٌ ، فَذَهَبَ إِلَى قَبْرِهِ وَدَعَا لَهُ وَاسْتَغْفَرَ . وَفِي غَيْرِ « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » ، وَرِثَاءَهُ فَقَالَ (٩) :

(١) سقط من : ١ . وانظره في : الموطأ ٢٣٣/١ .

(٢) في ١ : « معشر » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٣/١ .

(٤) في ١ : « يكسر » .

(٥) في الأصل : « لسنمه » .

(٦) أخرجه مسلم ، في باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٨/٢ . وأبو داود ، في باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧٠/٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ١٣٥/٤ .

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٧١/٢ . والنسائي ، في : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧٧/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٣/٥ - ٣٦٠ .

(٨) في ١ : « سفره » .

(٩) سقط من : الأصل .

وانظر ترجمته في : المعارف ، لابن قتيبة ١٨٧ ، أسد الغابة ، لابن الأثير ١١٥/٣ .

فإن تك أحزانٌ وفائضٌ ذمعةٍ  
 جرّين دماً<sup>(١)</sup> من داخلِ الجوفِ مُنقعا  
 تجرّعُها في عاصمٍ واحتسبُها  
 فأعظمُ منها ما<sup>(٢)</sup> احتسبنا تجرّعاً<sup>(٣)</sup>  
 فليت المنايا كنّ خلفن عاصماً  
 فعشنا<sup>(٣)</sup> جميعاً<sup>(٤)</sup> أو ذهبن<sup>(٤)</sup> بنا معاً  
 دفعنا بك الأيام حتى إذا دنت<sup>(٥)</sup>  
 تُريدك لم نستطع<sup>(٦)</sup> لها عنك<sup>(٧)</sup> مدفعاً

وقال ابن حبيب: وفعلته عائشة لما مات أخوها عبد الرحمن، وهي غائبة، فلما قدّمت أتت قبره، فدعت له واستغفرت<sup>(٨)</sup>. قال: ورُبما خرج النبي ﷺ إلى البقيع يستغفر لهم<sup>(٩)</sup>. وكان عليه الصلاة والسلام إذا سلّم على أهل القبور، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرْحِمُ اللهُ المُستفدِمِينَ مِنَّا والمُستأخِرِينَ، وإنا بكم إن شاء اللهُ لآحِقُونَ، اللهم أرزُقنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم». والقول في ذلك واسع، بقدر ما يحضر منه. ويدل على التسليم على

(١) في ١: «دها».

(٢ - ٣) في الأصل، ١: «احتسبى وتجرعا».

(٣) في الأصل: «فغنن»، وفي ١: «فغيش».

(٤ - ٥) في ١: «اذهبن».

(٥) في ب: «أتت».

(٦) في الأصل: «يستطع»، وفي ١: «تستطع».

(٧) سقط من: ١.

(٨) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في زيارة القبور للنساء، من أبواب الجنائز، عارضة الأحوذى ٢٧٥/٤. والبيهقى، في: باب من كره نقل الموتي من أرض إلى أرض، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى ٥٧/٤. وعبد الرزاق، في: باب لا ينقل الرجل من حيث يموت، من كتاب الجنائز. المصنف ٥١٧/٣.

(٩) أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز. الموطأ ٢٤٢/١.

أَهْلَ الْقُبُورِ ، مَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ ، فِي السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَبَى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، مَقْبُورِينَ . وَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحُدٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ <sup>(١)</sup> .

وَمِنْ « الْمَجْمُوعَةِ » ، قَالَ عَلِيُّ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَالَ : قَدْ <sup>(٢)</sup> كَانَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> . فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا خَيْرًا ، لَمْ أَرَّ بِهِ بَأْسًا ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ زِيَارَتَهَا .

قَالَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ : وَإِنَّمَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ لِيُعْتَبَرَ بِهَا ، إِلَّا لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ مَاتَ وَلِيَّهُ فِي غَيْبَتِهِ ، فَيَدْعُو لَهُ <sup>(٤)</sup> وَيُرْحَمُ عَلَيْهِ . / وَتُوتَى قُبُورُ الشُّهَدَاءِ بِأَحَدٍ ، وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ، وَيُوتَى قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى صَحْبِهِ <sup>(٥)</sup> .

٨٧/٢

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا ، وَفِي : بَابِ فِي الْحَوْضِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٢/٨ ، ١١٣ ، ١٥١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنا ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٧٩٥/٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْمَيْتِ يَصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ حَيٍّ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٩٢/٢ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِثْنَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَضْحَى . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٧١/٢ ، ٦٧٢ ، ١٥٦٤/٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّحْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧٤/٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٩٥/٢ ، ٢٩٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْمُشْرِكِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا ، وَفِي : بَابِ الْإِذْنِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . الْجَنَيْبِيُّ ٧٣/٤ ، ٧٤ ، ٢٠٧/٧ ، ٢٧٨/٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٥٠١/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ ادْخَارِ لَحْمِ الْأَضْحَى ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا . الْمَوْطَأُ ٤٨٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٤٤١/٢ ، ٣٨/٣ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « ضَجِيعَهُ » . وَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .



## في بقاء الروح ، وذكر النفس والروح ، وذكر فتنة القبر

قال أبو محمد : ومن قول أهل السنة<sup>(١)</sup> ، وأئمة الدين في الأرواح ،  
أنها باقية ، فأرواح أهل<sup>(٢)</sup> السعادة مُنعمَةٌ إلى يوم الدين ، وأرواح أهل  
الشفاء مُعذَّبةٌ إلى يوم<sup>(٣)</sup> يُبعثون . قال الله تعالى في الشهداء : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ  
رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مَنْ  
خَلْفَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية . وهذا والذين من خلفهم بعد في الدنيا . وقال في آل  
فرعون : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾<sup>(٥)</sup> . وهذا قبل قيام  
الساعة : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ . وقال :  
﴿ فِيمَسِكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ  
مُّسَمًّى ﴾<sup>(٦)</sup> . ولم يقل : فِيمِيتُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ . فوفاة النفوس  
والأرواح توفى قبض ، لا توفى بلا شيء . قال الله عز وجل : ﴿ تَوَفَّاتُهُ  
رُسُلَنَا ﴾<sup>(٧)</sup> . وذلك زوال الروح عن الجسد . وقال في الكفار :  
﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ ﴾<sup>(٨)</sup> . ولم يقل : إنهم  
يُمِيتُوا<sup>(٩)</sup> أنفسهم . وقال في قول من قال من الموتى : ﴿ رَبِّ  
أَرْجِعُونِي ﴾<sup>(١٠)</sup> فهذا قول الروح ، وإذا كان الشهداء قبل يوم القيامة أحياء

(١) في الأصل : « العلم » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) بعده في ب : « الدين » .

(٤) سورة آل عمران ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٥) سورة غافر ٤٦ .

(٦) سورة الزمر ٤٢ .

(٧) سورة الأنعام ٦١ .

(٨) سورة الأنعام ٩٣ .

(٩) في ب : « يموتوا » .

(١٠) سورة المؤمن ٩٩ .

يُرْزَقُونَ ، فَكَذَلِكَ لَا يُدْفَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُعِدَ بَطَاعَتِهِ ، أَنْ تَكُونَ رُوحُهُ حَيًّا مُنْعَمًا ، وَيَتَفَاضِلُونَ فِي الدَّرَجَاتِ / ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِنَعِيمِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، قَبْلَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّهَا تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ <sup>(١)</sup> ، وَأَنَّهَا تُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، يَقُولُ : تَأْكُلُ كَمَا قَالَ فِي الشُّهَدَاءِ : ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ . وَهَذَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا زَائِعٌ أَوْ مُلْحِدٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ <sup>(٢)</sup> ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا ، مِمَّا يُؤَيِّدُهُ <sup>(٣)</sup> الْقُرْآنُ ؛ وَلِأَنَّ الرُّوحَ لَا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى جَسَدِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ، وَبِذَلِكَ <sup>(٤)</sup> جَاءَ الْحَدِيثُ <sup>(٥)</sup> فِي النَّفْخِ فِي الصُّورِ ، لِيُخْرِجَ بِهِ الْأَرْوَاحَ ، كُلَّ رُوحٍ إِلَى جَسَدِهِ . وَاخْتَلَفَ فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمَا اسْمَانِ بَمَعْنَى وَاحِدٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادُ <sup>(٦)</sup> . وَذَكَرَ أَصْبَحُ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي « الْعُنَيْيَةِ » <sup>(٧)</sup> : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنَ خَالِدٍ <sup>(٨)</sup> يَقُولُ : بَلَّغَنِي أَنَّ الرُّوحَ لَهُ جَسَدٌ ، وَيَدَانِ ، وَرِجْلَانِ ، وَرَأْسٌ ، وَعَيْنَانِ ، يُسَلُّ مِنَ الْجَسَدِ سَلًّا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم عند ربهم / يرزقون ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٥٠٢/٣ ، ١٥٠٣ . وأبو داود ، في : باب فضل الشهادة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٤/٢ ، ١٥ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٣٩/١١ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، في : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٤/٢ ، ٩٣٥ . والدارمي ، في : باب أرواح الشهداء ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٦/١ .

(٢) انظر تخریج الحديث السابق .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک ٨٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٦٣/٩ .

(٣) بعده في الأصل ، ١ : « وجه » .

(٤) من هنا سقط من : ١ .

(٥) في ب : « الخبر » .

(٦) سعيد بن محمد بن صبيح الحداد ، أبو عثمان ، سمع سحنون واختص به ، كان علما باللغة والفقه ،

ومن أدهى الناس وأعرفهم فيما اختلفوا فيه . توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٧٨/٥ - ٩٠ .

(٧) البيان والتحصيل ٢٩١/٢ .

(٨) عبد الرحيم بن خالد بن يزيد المصري ، من أول من قدم مصر بمسائل مالك ، تفقه عليه ابن

القاسم ، وروى عن مالك الموطأ . توفي سنة ثلاث وستين ومائة . ترتيب المدارك ٥٤/٣ ، ٥٥ .

أَصْبَغَ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن عبدِ الرحيمِ ، أنَّ النَّفْسَ هِيَ الَّتِي لَهَا جَسَدٌ مُجَسَّدٌ<sup>(١)</sup> قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهِيَ جَسَدٌ مُخْلَقٌ مُرَكَّبٌ عَلَيْهِ خَلْقٌ ، وَخَلْقٌ فِي جَوْفِهِ خَلْقٌ<sup>(٢)</sup> ، يُسَلُّ مِنَ الْجَسَدِ عِنْدَ الْوَفَاةِ ، بِخَلْقِهَا وَصُورَتِهَا ، وَيَبْقَى الْجَسَدُ جُثَّةً . وَذَكَرَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ فِي « كِتَابِهِ » ، نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ . ذَكَرَهَا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ : وَالرُّوحُ كَالْمَاءِ الْجَارِي فِيهَا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٣)</sup> : « وَالرُّوحُ<sup>(٣)</sup> هُوَ النَّفْسُ الْجَارِيَةُ الدَّاخِلُ وَالخَارِجُ ، فَلَا حَيَاةَ لِلنَّفْسِ إِلَّا بِهِ ، فَالنَّفْسُ هِيَ الَّتِي تَلدُّ وَتَفْرَحُ ، وَتَأَلَّمُ وَتَعْمَلُ<sup>(٤)</sup> ، وَتَسْمَعُ وَتُبْصِرُ ، وَتَتَكَلَّمُ الرُّوحُ لَا تَلدُّ وَلَا تَأَلَّمُ ، وَلَا تَعْرِفُ شَيْئًا . وَالنَّفْسُ تُقْبِضُ عِنْدَ النَّوْمِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَبْقَى الرُّوحُ لَا تَعْرِفُ شَيْئًا . وَالنَّفْسُ هِيَ الَّتِي تَرَى فِي مَنَامِهَا ، وَتَأَلَّمُ وَتَحْزَنُ وَتَفْرَحُ ، فَمَنْ انْقَضَى<sup>(٥)</sup> أَجَلُهُ تَبِعَ رُوحُهُ نَفْسَهُ فِي الْمَنَامِ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَوَفِّيَهُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾<sup>(٦)</sup> . فَهِيَ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى جَسَدِهَا مَا بَقِيَ مِنْ تَمَامِ أَجْلِهَا . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، عِنْدَ الْمُضْطَجَعِ : « اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لَهَا<sup>(٧)</sup> وَارْحَمْهَا<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا ، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ<sup>(٨)</sup> » . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ب : « وهب » .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) في الأصل : « تعلن » .

(٥) في ب : « قضى » .

(٦) سورة الزمر ٤٢ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه البخارى ، في : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٤٥/٩ . وأبو داود ، في : باب ما يقال عند النوم ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٣١٣/٤ ، ٣١٤ . والترمذى ، في : باب منه ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٢/١٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤٦ ، ٢٨٣ ، ٢٩٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ .

فيه ﴿١﴾ . يَقُولُ : ﴿٢﴾ مِنْ وَفَاتِ نَوْمِكُمْ ، وَ ﴿٣﴾ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿٤﴾ أَجَلُ الْمَوْتِ : ﴿٥﴾ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴿٦﴾ يَقُولُ ٢ : بِالْمَوْتِ . فَلَيْسَتْ تَمُوتُ الْأَنْفُسُ وَالْأَرْوَاحُ ، وَإِنَّمَا تَمُوتُ الْأَجْسَادُ بِخُرُوجِ النَّفْسِ ، ثُمَّ هِيَ حَيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ بَاقِيَةٌ . فَهَذَا مَا فِي « كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ » ، وَلَمْ يَقُلْ أَصْبَغُ فِي رِوَايَةِ الْعُتْبِيِّ ٣ : إِنَّ النَّفْسَ غَيْرَ ٤ الرُّوحِ . وَلَا ذَكَرَ النَّفْسَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : الرُّوحُ هُوَ الَّذِي لَهُ جَسَدٌ مُّجَسَّدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ ؛ « أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ » . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّفْسَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَيْفَ كَانَ ٥ ذلك ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْخَارِجَةَ مِنَ الْأَجْسَادِ ١ بَاقِيَةٌ .

### فِي التَّعْزِيَةِ بِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ ، وَهَلْ يُعْزَى الْكَافِرُ ؟

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَقَدْ جَاءَ فِي تَعْزِيَةِ الْمُصَابِ ثَوَابٌ كَثِيرٌ ، وَجَاءَ أَنَّ اللَّهَ يُلْبِسُ الَّذِي عَزَاهُ لِيَأْسِ التَّقْوَى ٧ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَزَى قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْبَاقِي ، وَأَجْرَكَ فِي الْفَانِي » . وَعَزَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً بِأَبْنَيْهَا فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَبْقَى ، وَلِكُلِّ أَجَلٌ مُّسَمًّى ، وَكُلٌّ إِلَيْهِ رَاجِعٌ ، فَاحْتَسِبِي وَاصْبِرِي ، فَإِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » ٨ . وَكَانَ

(١) سورة الأنعام ٦٠ .

(٢ - ٣) سقط من : ب .

(٣) البيان والتحصيل ٢/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٤) في الأصل : « عند » .

(٥) بعده في ب : « في » .

(٦) في الأصل ، أ : « الجسد » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التعزية ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/٣٩٥ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... ، من كتاب

الجنائز ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور ، =

محمد بن سيرين إذا عَزَى قال : أَعْظَمَ اللهُ أُجْرَكَ ، (وَأَعْقَبَكَ عَقَابًا<sup>(١)</sup>) ، نَافِعًا لِدُنْيَاكَ وَأُخْرَاكَ . وكان مَكْحُولٌ يَقُولُ : أَعْظَمَ اللهُ أُجْرَكَ ، وَجَبَرَ مُصِيبَتَكَ ، وَأَحْسَنَ عُقْبَاكَ ، وَغَفَرَ لِمُتَوَفَّاكَ . قَالَ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَكُلٌّ وَاسِعٌ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الرَّجُلَ ، وَيَقْدِرُ مَنْطِقَهُ ، وَأَنَا أَقُولُ : أَعْظَمَ اللهُ أُجْرَكَ عَلَى مُصِيبَتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ عَنْهَا ، (وَعُقْبَاكَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>) ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ وَرَحِمَهُ ، وَجَعَلَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> . (وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>) : وَأَحْسَنُ التَّعْزِيَةِ مَا جَاءَ بِهَا الْحَدِيثُ : « أُجْرَكُمُ اللهُ فِي مُصِيبَتِكُمْ ، وَأَعْقَبَكُمُ مِنْهَا خَيْرًا ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » . وَأُصِيبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمَّا دُفِنَتْ وَرَجَعَ مَعَهُ الْقَوْمُ ، فَأَرَادُوا تَعْزِيَتَهُ عِنْدَ مَنْزِلِهِ ، فَدَخَلَ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَقَالَ : إِنَّا لَا نُعْزِي فِي النِّسَاءِ . وَفَعَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ : لِعَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٦)</sup> : مَا أَتَى بِكَ ؟ فَقَالَ لِأَشَارِكَكَ فِي مُصِيبَتِكَ ، وَأُعْزِيكَ<sup>(٧)</sup> فِي ابْنَتِكَ<sup>(٧)</sup> . فَقَالَ لَهُ : مَهْلًا ، فَإِنَّا لَا نُعْزِي فِي النِّسَاءِ .

ولغير ابن حبيب ، عن مالك ، أنه قال : إن كان ، فبالأم . قال غيره : وكل واسع . وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « من مات له ثلاثة من

= وفي : باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ . وفي : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٠٠/٢ ، ١٦٦/٨ ، ١٤١/٩ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٤/٥ - ٢٠٧ .

(١ - ١) في الأصل : « وجبر مصيبتك » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « عنه » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) هو عبد الملك بن مروان ، الخليفة الأموي .

(٦) في الأصل : « سعد » .

(٧ - ٧) في الأصل : « بابنتك » .

الْوَالِدِ»<sup>(١)</sup> . ولم يَذْكُرْ ذَكَرًا وَلَا أَنْثَى . وقال اللهُ تعالى : ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال النبي ﷺ « لِيُعْزَى الْمُسْلِمُونَ فِي مَصَائِبِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ لِي »<sup>(٣)</sup> . وجعل المصيبة بالزوجة الصالحة ، والقرين الصالح ، مصيبة . وقد أمر الله بالاسترجاع للمصائب فقال ، ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا هَذَا مِنْ أَصَابِنَا لَنْ نَحْتَسِبَ »<sup>(٤)</sup> الآية . وهذا من الاستسلام لله تعالى والاحتساب ، وإنما المصيبة من حرم الثواب . يُرِيدُ فَلَـمَ يَبْقَ لَهُ مَا أَسْفَ عَلَيْهِ ، وَلَا اسْتَفَادَ عَوَضًا مِنْهُ .

قال ابن حبيب : قال النخعي : كانوا يكرهون التعزية عند القبور . قال ابن حبيب : وذلك واسع في الدين ، وأما في الأب ، فإن يعزى الرجل في منزله .

ومن « المجموعة » ، قال ابن القاسم ، عن مالك : ولا يعزى المسلم بأبيه<sup>(٥)</sup> الكافر ، يقول الله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفى : باب ما قيل فى أولاد المسلمين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٩٢/٢ ، ٩٣ ، ١٢٥ ، ١٦٧/٨ . ومسلم ، فى : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤ . والإمام مالك ، فى : باب الحسبة فى المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٥/١ .

(٢) سورة المائدة ١٠٦ .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب جامع الحسبة فى المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٦/١ . والدارمى ، فى : باب فى وفاة النبي ﷺ ، من المقدمة . سنن الدارمى ٤٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصبر على المصيبة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥١٠/١ .

(٤) سورة البقرة ١٥٦ .

(٥) فى الأصل : « بانه » .

(٦) سورة الأنفال ٧٢ .

وفي « كتاب ابن سحنون » : وَيُعَزَى الذَّمُّ فِي وِلْيِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ جَوَارٌ يَقُولُ : أَخْلَفَ اللَّهُ لَكَ الْمُصِيبَةَ ، وَجَزَاهُ أَفْضَلُ مَا جَزَى بِهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ .

قال ابن سحنون : وَلَا تُعَزَى الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ ، وَتُعَزَى الْمُتَجَالَّةُ<sup>(١)</sup> ، وَتَرَكَهُ أَحْسَنُ . وَكَذَلِكَ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِنَ فِي الطَّرِيقِ ، وَأَمَّا إِذَا دَخَلَتِ الْبَيْتَ فَسَلِّمْ .

### فِي حُضُورِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ ، أَوْ حَمَلِهِ ، أَوْ الْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِ ، وَ<sup>(٣)</sup>حُضُورِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ

قال ابن حبيب : لَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ نَعَشَ الْكَافِرِ ، وَلَا يَمْشِي مَعَهُ ، وَلَا يَقُومُ<sup>(٤)</sup> عَلَى قَبْرِهِ ، وَلَا يَحْمِلُ الْكَافِرَ نَعَشَ الْمُسْلِمِ ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ ، وَأَنْ يَحْفَرَهُ ، وَيَطْرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، وَلَوْ مَاتَ لِمُسْلِمٍ كَافِرٌ يَلْزِمُهُ أَمْرُهُ ، مِثْلَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ<sup>(٥)</sup> وَشَبَّهَهُ ، فَلَا بِأَسَ أَنْ يَحْضُرَهُ ، وَيَلِيَّ أَمْرَهُ وَكَفَنَهُ ، حَتَّى يُخْرِجَهُ ، وَيَبْرَأَ بِهِ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَفِيَ دَفَنَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَأَمِنَ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَتَّبِعُهُ ، وَإِنْ خَشِيَ ذَلِكَ ، فَلْيَتَقَدَّمْهُ إِلَى قَبْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ ضَيْعَتَهُ ، وَأَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ دَفَنَهُ ، فَلْيَتَقَدَّمْ أَمَامَ جِنَازَتِهِ ، مُعْتَزِلًا مِنْهُ وَمَمَّنًا<sup>(٧)</sup> يَحْمِلُهُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ<sup>(٨)</sup> فِي ذَلِكَ ، (أَنْ يَتَقَدَّمَ<sup>(٩)</sup>

(١) أى المسنة الكبيرة .

(٢) فى ب : « التسليم » .

(٣) فى ب : « وفى » .

(٤) فى الأصل : « يقم » .

(٥) فى الأصل : « الأم » .

(٦) فى الأصل : « دينه » .

(٧) إلى هنا ينتهى السقط من : ا .

(٨) سقط من : ا .

(٩) سقط من : ا .

أمام جنازته<sup>(١)</sup> .

قال عطاءٌ : وَمَنْ مَاتَتْ أُمُّهُ النَّصْرَانِيَّةُ ، فَلَهُ أَنْ يُكْفَنَهَا ، وَيَقُومَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا ، وَيَمْسِيَ مَعَهَا مُعْتَزِلًا مِنْهَا . قال ابنُ حَبِيبٍ : <sup>(٣)</sup> وَالرُّكُوبُ وَالْمَسِيٌّ فِي<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ سَوَاءٌ . قال مالكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِهَا كُلَّهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمَهَا إِلَى أَهْلِ دِينِهَا ، وَلَا يَصْحَبُهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى<sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا الضَّيْعَةَ<sup>(٦)</sup> ، فَيَتَقَدَّمُ إِلَى قَبْرِهَا ، وَلَا يُدْخِلُهَا فِيهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> . وقد تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ ، <sup>(٨)</sup> وَفِي<sup>(٩)</sup> الْكَافِرِ يَمُوتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، مَا يُشْبِهُ مَا<sup>(١٠)</sup> فِي هَذَا الْبَابِ .

### ٧) مَا جَاءَ فِي مَوْتِ الْغَرِيبِ

قال ابنُ حَبِيبٍ : وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ<sup>(١١)</sup> قَالَ<sup>(١٢)</sup> : مَا مِنْ أَحَدٍ خَلِقَ مِنْ تُرْبَةٍ إِلَّا أُعِيدَ فِيهَا ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا غُرْبَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ ،

---

(١) أخرج الدارقطني في : باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، من كتاب الجنائز ، عن كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية ، وهو يجب أن يحضرها ، فقال النبي ﷺ : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها » . وضعفه بأبي معشر . سنن الدارقطني ٧٥/٢ ، ٧٦ .

(٢) في الأصل ، ا : « يقدم » .

(٣ - ٣) في ا : « والرجوع » .

(٤ - ٤) في ا : « عليهم » .

(٥) سقط من : ا .

(٦ - ٦) في ا : « و » .

(٧ - ٧) زيادة من : الأصل .

(٨) سقط من : ب .



ما مات مؤمناً بأرضِ عَرَاءٍ<sup>(١)</sup> ، غَابَتْ<sup>(٢)</sup> عنه<sup>(٣)</sup> فيها بَوَاكِينِهِ ، إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ فِيهَا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ . وقال : « إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ ، قِيسَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَوْلِدِهِ<sup>(٤)</sup> إِلَى مُتَقَطَعِ آثَرِهِ<sup>(٥)</sup> . »

### فِي ضَرْبِ الْفُسْطَاطِ عَلَى الْقَبْرِ

قال ابنُ / حَبِيبٍ : ضَرَبُ الْفُسْطَاطِ عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَجْوَزُ مِنْهُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ ، لِمَا يَسْتُرُ مِنْهَا عِنْدَ إِقْبَارِهَا ، وَقَدْ ضَرَبَهُ عَمْرٌ عَلَى قَبْرِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَأَمَّا عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَأَجِيزٌ ، وَكُرَّةٌ ، وَمَنْ كَرِهَهُ ، فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ جِهَةِ<sup>(٦)</sup> النَّفْخَةِ وَالسُّمْعَةِ ، وَكَرِهَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَقَدْ ضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَةِ عَلَى قَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَأَرَاهُ وَاسِعًا ، وَلَا بِأَسَّ أَنْ يُقَرَّ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> لِيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، وَيَأْتِ فِيهِ إِذَا حَيْفَ<sup>(٩)</sup> مِنْ نَبْشٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنَّ عَائِشَةَ ضَرَبَتْهُ عَلَى قَبْرِ أُخْيَهِا ، فَتَزَعَهُ ابْنُ عَمْرٍ<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ب : « غريبة » .

(٢) في ب : « عايب » .

(٣) في ا : « غيبه » .

(٤) في الأصل : « موطنه » .

(٥) أخرجه ابن حبان ، في : باب في موت الغريب ، من كتاب الجنائز . موارد الظمان ١٨٦ .

(٦) في ب : « وجه » .

(٧) في الأصل : « يبقى » .

(٨) بعده في ب : « اليوم و » .

(٩) في الأصل : « خاف » .

(١٠) بعده في ب : « أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَحْوَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، فَتَزَلَّتْ فَفَعَلْتُ يَوْمَئِذٍ وَبَكَتْ ، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ : =

في من جُمِعَ له ثَمَنُ كَفْنٍ ، فَكَفَّنَ في غَيْرِهِ ،  
 وفي من ابتاعَ كَفْنًا لمُنازِعٍ ، على أَنَّهُ إن لم يَمُتْ رَدَّهُ

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قال أَصْبَعُ : قال ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، في من  
 جُمِعَ له ثَمَنُ كَفْنٍ ، ثم كَفَّنَهُ رجلٌ من عنده ، فأرادَ غُرْمَاؤُهُ أو وَرَثَتَهُ أخذَ  
 الدَّرَاهِمَ التي جُمِعَتْ له وبَقِيَتْ : فليس لهم ذلك وتُرَدُّ إلى أَهْلِهَا . قال ابنُ  
 القاسمِ : إلا أن يدعُوها الوَرَثَةُ ، وهو أَحَبُّ إليَّ أن يفعلُوا .  
 قال أَصْبَعُ : ومن ابتاعَ كَفْنًا لمُنازِعٍ ، على أَنَّهُ إن لم يَمُتْ رَدَّهُ ، لم يجزِ  
 البَيْعُ ، <sup>(٢)</sup> فَإِن فَاتَ ، فالقِيمَةُ له ، كانت أَقلُّ<sup>(٣)</sup> من الثَّمَنِ أو أَكْثَرُ / ، ولو  
 كانتِ الثَّيَابُ أُخِذَتْ لتَصْرانِي ، ثم رُدَّتْ ، لم يَكُنْ على رَبِّهَا غَسْلُهَا . وهذا  
 خَفِيفٌ .

٨٨٨/٢ ظ

<sup>(١)</sup> تم كتاب الجنائز بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على محمد  
 نبيه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا<sup>(٢)</sup>

= يا أم المؤمنين ، وأنت تفعلين هذا ؟ قالت : وما أراي فَعَلْتُ ، إنه ليس أكبادنا كأكباد الإبل . ثم  
 أمرت بفسطاط فضرب على قبره ، وأمرت رجلاً يحوطه ، فأمر ابنُ عَمَرَ الرجلَ بنزع الفسطاطِ ،  
 فكأنه أبى ، فقال له : انزعهُ ، وقل لهم : ابنُ عَمَرَ أمرني . قال : إن عبد الرحمن إنما يُظِلُّه عَمَلُهُ .  
 من قوله : « أخبرنا إلى رجل من قريش » . موجود بالأصل ، ا ، وساقط من : ب . وما بعده  
 سقط من الأصل ، ب . والأثر تقدم تخريجه في صفحة ٦٥٥ .

(١) البيان والتحصيل ٢٩٤/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ب .

(٣ - ٣) زيادة من : ب .

## الفهرست

### كتاب الطهارة

- الصفحة
- ١٦ - في غسل اليد قبل دخولها في الإناء ، وتوضيء النساء قبل الرجال ، أو بعدهم ، من إناء واحد ، وذكر التسمية عند الوضوء ، ومسح الوجه بالمنديل
- ٢١ - في الاستنجاء والاستجمار ، واستقبال القبلة للخلاء والوطء ، وذكر الارتياح للحاجة ، وذكر الوسوسة والاستنكاح
- ٢٨ - في القصد في الماء في الوضوء ، والغسل ، ومقداره
- ٣٠ - في صفة الوضوء ، وترتيبه ، والغسل في أعضائه ، والعدد فيه ، والتبديئة فيه ، والتفرقة في العمدة والسهو ، وذكر تخليل الأصابع واللحية
- ٣٧ - في مسح الرأس ، والأذنين ، وفي المضمضة ، والاستنشاق ، وفي من نسي بعض مسنون الوضوء ، أو مفروضه ، أو بعض غسله
- ٤٥ - في النية في الوضوء والغسل ، ومن توضأ لغير الفريضة ، أو تطهر كذلك
- ٤٨ - ذكر ما يوجب الوضوء من الأحداث ، ومن شك في الحدث ، وذكر المنى والودي
- ٥١ - ما يوجب الوضوء من : الملاسة ، والمباشرة ، والقبلة ، ومس الفرج ، وفي من صلى بعد مس الذكر ، أو بعد القبلة ولم يتوضأ
- ٥٦ - في الوضوء من ما مست النار ، ومن ارتد ثم تاب هل يتوضأ ؟
- ٥٦ - في وضوء الجنب والحائض عند النوم
- ٥٨ - ما يجب من الوضوء على المستحاضة ، وسلس البول ، والمذى
- ٥٩ - ذكر ما يوجب الغسل
- ٦٢ - في صفة الغسل

- في من رأى في ثوبه احتلاما ، أو امرأة رأت دَمَا لا تدري متى كان ،  
وفي من تطهر لمغيب الحشفة ، أو الإنزال ، ثم خرج منه المنى ، أو  
لأعب ثم صلى بوضوء ثم خرج منه المنى  
٦٥ - في الغسل من الماء الدائم ، وفي تناوله الماء في غسله بعد خروجه من  
حوض الحمام  
٦٨ - في الوضوء والغسل بفضل النصراني والجنب ، بسوره ، أو بما ولغ  
فيه الكلاب ، والسباع ، والدواب ، والدجاج ، أو بما قد توضع به  
٦٩ - في البئر ، أو الماء الراكد ، تموت فيه الدابة ، أو تحل فيه النجاسة ،  
وفي الماء تتغير رائحته لغير نجاسة  
٧٤ - حكم النجاسة في الثوب والجسد ، ومن صلى بذلك ، وذكر الدم  
والمنى ، وأرواث الدواب ، وأبوالها ، وألبانها ، وبول ما يؤكل لحمه ،  
وما يخرج من ما يشرب النجاسة منها ، وذكر لبن النساء  
٨٢ - في الثوب يشك في نجاسته ، وذكر النضح ، وذكر ثوب الخائض  
والنصراني ، وفي التنظيف مما لبس بنجس ، وهل تزال النجاسة بالماء  
المضاف  
٨٨ - في الماء المشكوك فيه ، وفي المائين ، والثوبين أحدهما نجس  
٩١ - في المسح على الخفين  
٩٣ - في المسح على الجبائر ، أو على الحناء ، وشبه ذلك ، وفي من حلق  
رأسه بعد أن مسحه  
١٠٠ - في التيمم ، على صفته ، وذكر ما يتيمم عليه ، وذكر النية فيه ، وفي  
من لم يجد ماء ولا ترابًا  
١٠٣ - في من له التيمم لعدم الماء ، أو المريض ، أو غيره ، ومتى يتيمم  
١٠٩ - في من تيمم لصلاة فصلى به غيرها ، من نافلة ، أو فريضة ، وكيف  
١١٧ - إن كان تيممه لنافلة ، وفي التيمم لنافلة ، أو لمس مصحف  
١٢٠ - في الماء بين نفر لا يكفى إلا أحدهم

- ١٢١ - في وطء المسافر أهله ، والجريح ، وشبهه
- ١٢٢ - في مس المصحف ، وقراءة القرآن ، ودخول المسجد للجنب والحائض ، أو لغير متوضئ ، ومس ما فيه ذكر الله
- ١٢٥ - في الحيض ، والطهر ، ومبلغ القرء والحیضة
- ١٣٠ - في وطء الحائض ، والنفساء ، وفي غسل ثوبها ، وهل تتوضأ للنوم
- ١٣١ - جامع القول في المستحاضة
- ١٣٦ - في الحامل ترى الدم على حملها
- ١٣٨ - القول في النفساء
- ١٣٩ - في الوضوء في الصُّفر ، وبالماء الساخن ، وغسل اليد من العَمَر وغسلها من الطعام وقبله
- ١٤١ - في زيت الفأرة ، وفي البان تطبخ بمائها ، وما ينتفع به من الميتة
- ١٤٥ - في فرض الصلاة ، وذكر أسمائها ، والحكم في من تركها ، أو ترك شيئاً من أحوالها ، وذكر النوافل والمسنون منها
- ١٥٢ - ذكر أوقات الصلوات
- ١٥٨ - في الأذان ، والإقامة ، ومن يلزمه ذلك وفي من تركه ، ووقت الأذان وهل في النوافل أذان ، وقيام الناس في الصلاة بعد الإقامة والكلام حينئذ
- ١٦١ - في هيئة الأذان ، والتطريب فيه ، والدوران ، والركوع بأثره ، واستقبال القبلة فيه ، والأذان في داخل المسجد ، وعلى المنار ، وذكر التشويب
- ١٦٥ - في عدد المؤذنين ، ومن يؤذن لطائفتين ، ومكان المؤذن ، والدعاء حينئذ
- ١٦٦ - في أذان الجنب ، والمحدث ، والصبي ، والعبء ، وذی الزمانة ، والأعمى ، ومن لا يُرضى ، وأذان الراكب والمؤتزر
- ١٦٨ - في السهو في الأذان ، والكلام فيه والرعاف ، والإغماء ، ونحو ذلك

- ١٧٠ - في الإحرام ، ورفع اليدين ، والتوجه
- ١٧٢ - في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض والنوافل ، وذكر التعدد في القراءة
- ١٧٣ - في القراءة في الصلاة ، وترتيبها وصفتها للإمام والمأموم ، والسهو في ذلك ، والجهر في النوافل ، وتكرير السورة فيها
- ١٧٧ - في صلاة من لا يقرأ ، وفي من قرأ بغير القرآن ، وفي الإمام ينحصر عن القراءة أصلاً أو يدعها في الآخريتين
- ١٧٨ - في القراءة خلف الإمام ، وذكر التلقين ، وفي تعامّي الإمام ، وذكر التأمين
- ١٨٢ - جامع العمل في الصلاة ؛ من قيام ، وقعود ، وركوع ، وسجود ، والنهوض ، والتكبير ، والاعتماد ، ووضع اليد على اليد
- ١٨٧ - في التشهد ، والإشارة بالإصبع ، والسلام ، وذكر الدعاء في تشهده
- ١٩١ - في القنوت ، وذكر الدعاء في الصلاة
- ١٩٤ - في سترة المصلي ، والمرور بين يديه ، وسترة الإمام ، والصلاة بين يديه بصلاته
- ١٩٧ - في استقبال القبلة ، وفي من صلى إلى غيرها ، وذكر الدليل عليها
- ١٩٩ - في لباس الرجل في الصلاة ، والارتداء ، وصلاة العريان ، والمكفت ، والمتشمر ، والمتزر ، والصلاة في السراويل ، والمؤنزر ، ومن عليه آلة الحرب
- ٢٠٣ - في اشتغال الصماء في الصلاة ، والسدل فيها ، وإلقاء الرداء وهو فيها . وذكر الصلاة في البرانس والخمائن ، والصلاة في النعال
- ٢٠٥ - في لباس المرأة الحرة ، والأمة ، في الصلاة
- باب في الأمة تعتق في الصلاة ، وصفة خمار الحرة ، أو ثوب الرجل

يسقط عن عورته في الصلاة

- في ذكر النجاسة فيما يصلى به أو عليه ، وذكر الدم والميتة  
والكيمخت ، ومن رأى في ثوبه أو ثوب إمامه نجاسة ، ومن كان بين  
يديه في الصلاة نجاسة ، أو من لا يتحفظ منها

- في من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو حريرًا ، وفي إعادة الصلاة في من صلى  
بذلك ، ووقت من يعيد في ذلك ، وذكر صلاة المعطوبين لا يجدون  
ثيابًا

- ما يكره أن يصلى فيه من الأماكن ، أو يصلى عليه مما يشك فيه  
- باب في الصلاة على البسط والثياب ، أو إلى ما فيه تماثيل ، وفي

حمل الحصاء من الشمس إلى الظل

- باب ما يكره من لباس الحرير والذهب في الصلاة وغيرها  
- في الإقبال على الصلاة ، والخشوع فيها ، والبكاء ، والمشى إليها ،  
وذكر الله فيها جوابًا أو استرجاعًا أو قعودًا ، أو نحو هذا ، والنظر إلى

الشيء فيها

- في التسييح للحاجة ، أو للإمام في الصلاة ، وذكر الإشارة ،

والتنحنح ، والنفخ ، والعطاس والتثاؤب

- ذكر ما يستخف من العمل في الصلاة ، وفي المصلى يحمل شيئًا ،  
أو يقتل عقربًا ، أو يخاف على صبي أو من شيء فوثًا ، وهل يلقي

رداءه في الصلاة

- باب في الكلام ، والضحك ، والتبسم في الصلاة

- في من صلى وبه حقن أو غثيان ، وهل يصلى عند حضور الطعام

- في الرعاف في الصلاة ، وما يبنى منه ، وكيف البناء فيه ، وفي من لا  
يكف عنه الدم كيف يصلى

- في من رعف في صلاة الجنائز ، أو العيدين ، أو رأى في ثوبه نجاسة  
- ذكر ما يعرض في الصلاة من القيء ، والحدث ، وسيلان الدم ،

- ٢٤٧ من مالا يبني فيه ، ومن كان منه ما يقطع الصلاة بعد التشهد  
- في الصلاة على الدابة لمرض أو خوف ، والتنفل عليها ، وفي الصلاة  
على السرير ، وهل يتنفل الراكب أو الماشي ، وهل يصلى الخائف  
وهو جالس أو ماشي
- ٢٤٩ في صلاة أهل السفينة ، وهل يتنفل فيها إلى غير القبلة ، وصلاة  
المائد فيها ، وفي صلاة المعطوبين وهم في البحر ، أو خارجين منه  
عراة ، وفي من ربطه اللصوص ، ومن وقع عليه الهدم
- ٢٥١ في صلاة الرجل في الماء والطين
- ٢٥٣ في صلاة المريض ، والزمن ، والقادح ، والضعيف ، وفي الأعمى  
يسجد قبل إمامه ولا يعلم
- ٢٥٤ في صلاة الجالس ، وتنفله ، وفي إمامة الجالس في المكتوبة والنافلة
- ٢٥٩ باب في جمع المريض بين الصلاتين
- ٢٦١ في جمع المسافر بين الصلاتين ، والجمع بعرفة ، وهل يجمع الحاضر  
بينهما
- ٢٦٣ في الجمع ليلة المطر
- ٢٦٥ في صلاة الصبيان ، وصيامهم ، وتفريقهم في المضاجع ، وصلاة  
الأعجمي من الجوس ، وغسل من أسلم وصلاته
- ٢٦٨ باب في مقادير الوقت ، والنصراني يسلم ، والمغمي عليه يفيق ،  
والمرأة تحيض أو تطهر ، والمسافر يظعن أو يقدم ، وكيف إن ذكر  
صلاة ، هل هي أملك بالوقت
- ٢٧١ في تقدير الوقت للحائض تطهر ، ولمن أسلم أو أفاق من الإغماء ،  
هل هو بعد الفراغ من الغسل أو الوضوء للمففق ، أو قبل ، أو كان  
ثوب أحدهم نجسًا ، وكيف إن قَدَرُوا فأخطأوا التقدير ، أو تبنوا  
نجاسة الماء ، أو انتقض وضوء المتوضئ
- ٢٧٤ في من قدم أو ظعن وعليه صلاتا يومه ، أو إحداهما ، وكيف إن



- ذكر صلاة فائتة ، أو صلى بثوب نجس ما فات ، أو لم يفت ،  
والوقت في ذلك ، وفيما يعيد بعد قضاء الفائتة ، وكيف إن ذكر  
سجدة
- ٢٧٨
- ٢٨٠ - في الإمامة ، ومن هو أحق بها
- ٢٨٣ - في من لا يجوز أن يؤم ، ومن يكره إمامته
- ٢٨٨ - في الصلاة خلف أهل البدع ، ومن لا يُرضى حاله من الولاية ، وفي  
من أتم بنصراني ، ولم يعلم
- ٢٩٠ - وجه العمل في الإمامة للإمام والمأموم
- في اتصال الصفوف ، وسدّ الفرج ، وذكر الصف الأول ، وذكر  
صفوف النساء ، وكيف إن صلين بين الرجال ، وفي الصلاة بين  
يدي الإمام ، وصلاته أرفع من أصحابه
- ٢٩٣
- ٢٩٨ - في اتباع الإمام ، والعمل قبله
- في من أتى والإمام راعع ، وهل يحرم قبل أن يصل إلى الصف ،  
وكيف إن ركع بعد رفع الإمام
- ٣٠٠
- في من ضغط أو نعس أو غفل عن الركوع حتى رفع الإمام أو  
سجد ، أو غفل عن السجود ، أو ذكر سجدة بعد سلام إمامه في  
الجمعة وغيرها
- ٣٠٢
- في اختلاف نية الإمام والمأموم في صلاتين مختلفتين ، أو حضرية  
وسفريّة
- ٣٠٦
- في الإمام تفسد صلاته ، أو يذكر جنابة أو صلاة ، أو يفعل ما  
يظلمها ، أو يستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ، أو ينتظرونه  
ولا يستخلف
- ٣٠٩
- في الإمام يسلم من ركعتين ، فيسبّح به ، فيبتدئ الصلاة فيتبع ،  
وفي المستخلف يبتدئ الصلاة
- ٣١٣ - في استخلاف الإمام ، وكيف يعمل المستخلف ، وكيف إن لم

- الصفحة
- ٣١٥ - يستخلف فصلوا وحدانا ، أو بإمامين ، أو لم يكن خلفه إلا واحد في الإمام يقدّم من فاتته ركعة أو بقى منها السجود ، أو لم يدر ما فاتته ، أو أحرم بعد أن قدمه ، والمقيم يقدّمه المسافر وقد فاتته ركعة ، والقوم تفوتهم الركعة ، هل يصلونها بإمام ؟
- ٣١٧ - في قضاء المأموم ، والعمل فيما يدرك ويقضى ، وهل يأتى به فيما يقضى من فاتته ذلك أو غيره
- ٣٢٠ - في الرجلين يؤم أحدهما الآخر ، ثم يشكان في الإمام في التشهد الآخر ، أو قبله ، وكيف إن كان أحدهما مسافرا ، وفي الإمام يرجع مأمومًا
- ٣٢٣ - في إعادة الصلاة في جماعة ، وكيف إن بطلت إحداها ، أو ذكر أنه لم يكن صلاحها ، أو ذكر من أحدهما سجدة أو أنه صلاحها على غير وضوء
- ٣٢٤ - في من أقيمت عليه الصلاة ، وهو في صلاة
- ٣٢٩ - في الجمع في المسجد مرتين
- ٣٣٠ - في من دخل من صلاة إلى صلاة ، في نافلة أو فريضة ، سهواً ، أو ذكر في التي دخل فيها شيئاً بقى عليه من الأخرى ، أو سجدتى السهو
- ٣٣١ - في من ذكر صلاة أو صلوات ، في وقت صلاة ، أو عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها
- ٣٣٤ - في من ذكر صلاة في صلاة ، أو بعد أن سلّم منها
- ٣٣٧ - في المصلى يتأدى على شك وضوء أو نجاسة ، أو يسلم على شك من التمام فيذكر ، أو حالت نيته إلى نافلة ، أو صلاة أخرى ، ثم ذكر ، أو زاد ركعة سهواً ، ثم ذكر سجدة أو أم القرآن ، أو زادها عمداً ، ثم ذكر أنها عليه
- ٣٤٠ - في السهو عن تكبيرة الإحرام ، أو الشك فيها للإمام والمأموم ،

- وكيف إن كبر للركوع ، وذكر ما يحمله الإمام وما لا يحمله عن  
 ٣٤٤ المأموم ، من السهو وغيره
- ٣٤٩ - في السهو عن القراءة
- ٣٥٤ - في السهو عن الإجهار والإسرار في القراءة ، وكيف إن رجع هل  
 يسجد ، وكيف إن فعل ذلك عامداً
- ٣٥٥ - في السهو عن تكبير الخفض والرفع وشبهه ، والسهو عن تمام  
 الركوع والسجود ، وعن التشهد والسلام
- ٣٥٨ - جامع القول في السهو ، وفي من زاد أكثر من ركعة ، وفي من رجع  
 لإصلاح ما بقى عليه بعد أن فارق صلاته
- في من يكثر شكه وسهوه أو يستنكحه ذلك ، أو عليه سهوان ، أو  
 يلزمه سجود بعد السلام فيسجد قبل ، أو يلزمه سجود قبل فيسجد  
 ٣٦٢ بعد
- في العمل في سجدتي السهو ، وذكر السهو فيها
- ٣٦٤ - في من ذكر سجدتي السهو بعد انصرافه ، أو في صلاة أخرى
- ٣٦٦ - في السهو في الوتر ، وركعتي الفجر ، والنوافل
- ٣٦٨ - في من ذكر سجدة أو ركعة بعد أن سلم ، وهو وحده ، أو خلف  
 إمام وجد ما بيني فيه إذا انصرف
- ٣٧١ - في من ذكر سجدة فأكثر ، أو الركوع ، وهو في آخر صلاته ، أو  
 قبل آخرها ، أو شك في ذلك ، وكيف إن كان ذلك مع إمام
- ٣٧٢ - في من ذكر سجدة ، وهو مأموم
- ٣٧٧ - في الإمام يذكر سجدة ، أو ركعة ، أو يشك فيها ومن خلفه في يقين  
 أو شك وقد سجدها دونه ، وهل يتبعه من فاتته ركعة فيما يأتي به
- ٣٨٠ - في الإمام يدع سجدة ، فيسبِّح به ، فلا يرجع أو يترك سجود  
 السهو ، وفي رجوع الإمام في شكه إلى يقين من خلفه ، ورجوعهم  
 إلى يقينه في شكهم ، وهل يقبل قول من ليس معهم في صلاة
- ٣٨٥

- ٣٨٧ - في الإمام يصلى خامسة ، فيتبعه بعض من معه ، وكيف إن قال بعد  
أن سلم : ذكرت سجدة
- ٣٨٩ - في سهو المأموم مع الإمام ، أو فيما يقضى ، وكيف إن ظن أنه  
سلم ، فقام للقضاء ، أو انصرف ، وذكر ما يحمله الإمام  
في الذى يفوته بعض صلاة إمامه ويذكر سجدة قبل يقضى أو بعد  
وفي الإمام أو المستخلف يذكر سجدة ، أو يذكر ذلك الإمام لمن  
استخلفه
- ٣٩١ - في من فاته بعض الصلاة فقضاه ، أو استخلف عليه فصلاه ، ثم  
ذكر الأول سجدة
- ٣٩٣ - في من أدرك ركعة من الجمعة ، ثم ذكر بعد القضاء أو قبله سجدة ،  
أو بعد أن صلاها مستخلفا ، أو ذكرها الإمام الأول
- ٣٩٩ - في الإمام في صلاة الخوف يذكر سجدة
- ٤٠٣ - في من فاته بعض الصلاة وعلى الإمام سهو ، وكيف إن سها فيما  
يقضى ، أو فيما استخلف عليه
- ٤٠٥ - في من ذكر سجدة أو سجدتين من صلوات
- ٤٠٩ - في من ذكر صلاة لا يدرى ما هى ، أو صلوات لا يدرى أيتها قبل  
صاحبها ، وكيف إن لم يدر أسفر أم حضر
- ٤١٠ - **كتاب الصلاة الرابع**
- ٤١٩ - في إقصار الصلاة للمسافر ، ومتى يقصر في خروجه ورجوعه ،  
وكيف إن رجع لحاجة
- ٤١٩ - في أقل ما يقصر فيه المسافر من السفر ، وكيف إن نوى الإقامة بين  
أضعاف سفره ، أو يقيم لأمر لا يعلم غايته ، في خلال سفره أو في  
ابتدائه
- ٤٢٢ - في صلاة المكى والمنوى في مسيرهم إلى عرفة ، وفي رجوعهم إلى  
منى ، وإلى مكة ، وصلاة العرفى إذا أفاض ، ومن كان أقام بمكة

- ٤٢٦ قبل أن يحجَّ من أهل الآفاق
- ٤٢٧ - في المسافر يُمِّرُ لقرية فيها أهله ، أو يحدث فيها أهلاً ، أو ينوي الإقامة بموضع ، وهو به ، أو إليه خارج أو رجع إليه
- ٤٣٠ - في المسافر ينوي الإقامة ، وكيف إن نوى ذلك في صلاته وهو إمام أو فذٌّ ، وكيف إن عاد إلى نية السفر ، وكيف إن عاد إلى وطنه
- ٤٣٢ - في المسافر يتم الصلاة ، وفي ائتمامه بمقيم ، وائتمام المقيم به ، وفي إمام مسافر يتم الصلاة بمن خلفه
- ٤٣٦ - في السفرى يؤم الحضريين كيف يبنون بعده ، وفي الحضري يدرك من صلاة المسافر ركعة ، كيف يقضى ويبنى ، وكيف إن استخلفه السفرى
- ٤٣٨ - في إمام مسافر صلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم حضريا ، وهل يؤتم به فيما يبنى ، وكيف إن جهلوا بالأول أحضرى أم سفرى
- ٤٤٠ - في الإمام الحضري يقدم مسافراً ، وكيف إن قال له : ذكرت سجدة مما صليت ، وكيف إن قال ذلك بعد قضاء السفرين
- ٤٤٣ - في المسافر يصلى ركعة ، فيذهب الوقت ، ثم ينوي الإقامة ، أو يغمى عليه ، أو تحيض المرأة حينئذٍ ، وقد خرج وقت تلك الصلاة بعد الركعة
- ٤٤٤ - في من أحرم بصلاة حضر ، فذكر فيها أنها عليه سفرية ، أو ذكر أن عليه ثوباً نجساً ، أو حالت نيته بعد أن أحرم على ما لزمه
- ٤٤٥ - في من خرج لمقدار من الوقت ، ناسياً لسجدة أو سجدتين من الظهر والعصر ، وكيف إن صلى الصلاتين سفريتين ، ثم ذكر سجدة من أحدهما بعد ما سلم ، أو قبل
- ٤٤٧ - في من سافر ، أو قدم لوقت ، أو امرأة تحيض ، أو تطهر ، وعليهم صلاة أو صلوات ، وكيف إن لم يدر المسافر أمن يوم قدمه أو من يوم خروجه

- ٤٥١ - في إلزام الجمعة ، ومن يلزمه السعى ، وصفة القرى التى يجمع أهلها ، وهل يجمع فى المصر فى موضعين ؟
- ٤٥٤ - فى تخلف الإمام عن الجمعة ، أو هروب الناس عنه
- ٤٥٦ - فى من يعذر بالتخلف عن الجمعة ، ومن لا يعذر ، وهل لمن حضر العيد فى يومها أن يتخلف عنها
- ٤٥٨ - فى الرجل أيسافر يوم الجمعة قبل أن يصلها ، والمسافر هل يأتيها ؟ وكيف إن صلى الظهر ثم دخل العصر ، هل يصلها ؟
- ٤٦٠ - فى من فاتته الجمعة ، هل يصل فى جماعة ؟
- ٤٦١ - فى من صلى الظهر قبل الإمام يوم الجمعة ، أو صلاها من لا تجب عليه ثم صلى الجمعة ، وفى الإمام يصل بالناس ظهراً فى وقت الجمعة ، ومن لم يدر أجمع إمامه أم صلى ظهراً
- ٤٦٣ - فى الغسل للجمعة ، والتهجير إليها ، والتطيب والزينة لها
- ٤٦٦ - فى وقت الجمعة والنداء إليها
- ٤٦٨ - فى البيع وغيره بعد النداء يوم الجمعة
- ٤٦٩ - فى الخطبة يوم الجمعة ، والعمل فيها ، والتنفل قبلها ، والتخطى
- ٤٧٤ - فى الإنصات للخطبة ، وما للناس فعله حينئذٍ والإمام
- ٤٧٦ - فى من خطب على غير وضوء ، أو أحدث ، أو خطب قبل الزوال ، أو خطب ثم أُنخِر الصلاة ، أو عرض له أمر ثم ضعف ، وهل يحتبى فى الخطبة ، وغير ذلك من مسائل الخطبة
- ٤٧٧ - فى الإمام فى الجمعة ، والقراءة فيها ، والقنوت ، وإمامة العبد فيها والمسافر والإمام الجائر ، وهل تصلى فى الألفية
- ٤٧٩ - فى الاستخلاف فى صلاة الجمعة ، أو فى الخطبة ، وهل يصل من لم يشهد الخطبة ، وكيف إن ذكر صلاة نسيها ، وفى الإمام يعزل ويأتى غيره بعد الخطبة

- ٤٨٢ - جامع القول في صلاة الخوف من العدو أو من لصوص أو سباع  
- في ترتيب صلاة الخوف في المغرب ، ومن فاتته منها ركعة ، وكيف  
إن صلى بكل طائفة ركعة فيها ، أو في غيرها في الحضر ، وفي الخوف  
٤٨٦ ينكشف في بعض الصلاة ، وفي الاستخلاف في صلاة الخوف  
٤٨٨ - في جمع الصلاتين بمزدلفة وعرفة  
٤٨٩ - القول في صلاة الوتر  
٤٩٢ - في الوتر بعد الفجر ، ومن ذكرها في الصباح  
٤٩٣ - ما جاء في ركعتي الفجر  
- في صلاة العيدين ، وعلى من هي ، وأين تصلى ، والخروج إليها ،  
٤٩٧ والغسل لها ، والتكبير في ذلك  
- صفة صلاة العيدين ، وذكر السهو فيها ، والحديث والرعاف ،  
٥٠١ ومن أدرك بعضها ، والتنفل قبلها وبعدها  
٥٠٤ - ذكر الخطبة في العيدين وسنتها  
- في التكبير أيام التشريق دبر الصلوات ، وهل يكبر دبر الصلوات  
٥٠٦ في غيرها بأرض العدو أو غيرها  
٥٠٩ - في التحية بالدعاء في العيدين  
٥٠٩ - ما جاء في صلاة الخسوف  
٥١٢ - ما جاء في صلاة الاستسقاء  
٥٢١ - في قيام رمضان ، في صلاة الليل ، وذكر الاستعاذة ، وقنوت الوتر  
٥٢٥ - جامع القول في صلاة النوافل  
٥٢٩ - في الاجتماع للقراءة بألحان ، أو بغير ألحان ، أو للتعليم  
٥٣٠ - في الدعاء ورفع اليدين  
- باب في مس المصحف ، وذكر حليته وشكله ، وشيء من ذكر  
٥٣١ القراءة ، وذكر ما يعلق من القرآن يستشفى به

- ٥٣٢ - باب جامع في المساجد ، وفيه شيء من ذكر الشعر
- ٥٣٨ - باب جامع
- كتاب الجنائز
- ٥٤١ في توجيه الميت ، وتلقينه ، وإغماضة إذا قضى
- في غسل الميت ، وستر عورته ، وهل يخلق له شعر أو يقص له
- ٥٤٢ ظفر ؟
- في الميت ، هل ينجس الثوب الذى ينشف به ، وما يصيبك من
- مائه ، وهل على غاسله غسل ، أو على حامله وضوء ، وهل تغسله
- ٥٤٦ الحائض والجنب ؟
- في غسل من جدر أو شدخ وشبهه ، وغسل بعض الجسد ، أو
- الميت ينش ، ومن غسل هل يؤخر تكفينه أو حملة ؟ وفي الموتي
- ٥٤٧ يكثرون ، والعمل في غسلهم ودفنهم
- ٥٤٨ - في جنب وميت معهما ما يكفى أحدهما
- في غسل أحد الزوجين صاحبه ، والسيد يغسله من فيه بقية رق
- ٥٤٩ من إمامه
- في غسل ذوى الحجارم بعضهم بعضا ، والمرأة تموت لا نساء معها ،
- والرجل يموت لا رجال معه ، وغسل النساء الصبي ، والرجال
- ٥٥١ الصبية
- ٥٥٤ - في تكفين الميت ، وتخنيطه
- في صفة كفن الميت ، وعدد أثوابه ، والقصد فيه ، والوصية به ،
- ٥٥٦ وكفن المديان ، والميت ينش ، والكفن يتلف
- ٥٦٣ - في التكفين فى الحرير ، والخز ، والمصنَّع
- ٥٦٤ - فى من يلزم الرجل أن يكفنه ويقبره
- ٥٦٦ - فى تقبيل الميت ، وتعجيل دفنه ، والإيدان بجنائزته



- ٥٦٨ - في هيئة النعش وفرشه ، وتغطية الميت بثوب ، والتقيب على نعش المرأة
- ٥٦٩ - وجه العمل في حمل الميت ، والمسير به ، واتباعه ، والمشى أمامه ، والتزاحم على نعشه ، والترجل ، والتحسر ، وهل يتبع بنار ، أو يرفع الصوت بالدعاء له ، أو يجلس قبل أن يوضع أو ينصرف قبل أن يقبر
- ٥٧٣ - في حمل الميت من بلد إلى بلد قبل أن يدفن أو بعد ، وفي تحوُّله بعد أن دفن من قبر إلى قبر
- ٥٧٤ - في البكاء على الميت والنياحة ، وخروج النساء ، وفي صلاتهن ، وفي الطعام يصنع لأهل الميت
- ٥٧٩ - في شهود الجنائز وفضلها ، وهل يقام للجنائز إذا أقبلت
- ٥٨١ - في الاستكانة في الجنائز ، وكراهة الضحك فيها
- ٥٨٢ - في من هو أحق بالصلاة على الميت ، من أوليائه ، وكيف إن قدم أقربهم أجنبياً ، أو أوصى به الميت ، ومن أولى بإنزال المرأة في قبرها
- ٥٨٤ - في الجنائز يحضرها الأمير ، والقاضي ، وإمام الصلاة ، أو من له الفضل ، مع أوليائها ، وفي الجنائزتين تحضران ، لكل واحدة وليٌّ ، من أحق بالصلاة في ذلك كله
- ٥٨٧ - ما يجب من الصلاة على الجنائز ، وعدد التكبير عليها ، وأين يقف الإمام منها ، ورفع الأيدي فيها ، والسلام منها ، وإمامة المرأة فيها
- ٥٩١ - ذكر الدعاء للميت في الصلاة عليه ، وترك القراءة ، وهل يدعى بعد الرابعة ، وما يدعى به للطفل
- ٥٩٦ - في الصلاة على الصغير ، والمنفوس المستهل ، وغسله ، وهل يصلى على من لم يستهل ، وعلى السقط ، وفي المرأة الكافرة تموت وهي حامل من مسلم
- في النساء تموت وقد استهل منفوسها ، أو لم يستهل ، هل يحمل

٥٩٨

معها ، أو يجتمعان في صلاة ؟

- في حكم الصغير من السبي يسلم ، أو يسلم أحد أبويه ، أو ينوى  
مبتاعه إدخاله في الإسلام في الصلاة عليه إن مات ، وفي الموارثة ،

٥٩٨

والقود ، وغيره ، وإسلام الكبير الأعجمي عن تعليم

- في الصلاة على المرتد الصغير ، ومن أسلم في صغره ، ثم رجع

٦٠٥

بعد بلوغه أو قبل ، أو أسلم الأب وثبت الولد كافرًا

- في الصلاة على ولد المسلم ، يولد مخبولًا ، ومن جن بعد البلوغ ،

٦٠٧

والقول في مصير أولاد المسلمين والكافرين

- في الصلاة على الصغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون

٦٠٨

ونصارى

٦١١

- في الموتى فيهم كافر لا يعرف ، هل يصلى عليهم ؟

- في الذمي يموت ، وليس معه إلا المسلمون ، هل يواروه ، وفي

المسلم يموت أبوه الكافر ، هل يلي أمره أو يعزى فيه ، أو مات الابن

٦١٢

هل يليه أبوه ؟

٦١٢

- في الصلاة على قتلى الخوارج ، وأهل البدع ، وأهل المعصية

- في الصلاة على من قتل بقود ، أو في حد أو قاتل نفسه ، والصلاة

٦١٣

على أهل الكبائر ، وعلى ولد الزنى

- جامع القول في الشهيد ، والصلاة عليه ، وفي غير ذلك من شأنه ،

٦١٥

وفي من قتل مظلومًا ، أو قتله لصوص أو خوارج

٦١٩

- في الصلاة على بعض الجسد أو على الغائب

٦٢١

- في الصلاة على الجنازة في المسجد ، أو في المقبرة ، أو في الدور

٦٢٤

- في الصلاة على الجنازة بعد الصبح ، وبعد العصر ، أو في الليل

٦٢٦

- في الصلاة على الجنائز ، إذا اجتمعت ، وكيف توضع

- في الجنائز ينوى الإمام بالصلاة أحدهما ، ومن خلفه ينويهما

- ٦٢٩ - وفي الجنائز لا يدرى من صلى عليها أرجل هي أم امرأة  
- في من دفن ولم يصل عليه ، أو لم يغسل ، أو نسي عليه بعض
- ٦٣٠ التكبير ، أو كبر عليه بغير دعاء ، أو دفن في مقبرة النصارى  
- في من صلى عليه إلى غير القبلة ، أو جعل في لحده كذلك ، أو  
جعل رأسه موضع رجله في قبره ، أو في الصلاة عليه ، أو صلوا  
عليه جلوساً أو ركوباً
- ٦٣٣ - في إمام الجنائز يحدث ، أو يذكر جنابة ، أو صلاة ، أو يضحك ،  
أو يعرف
- ٦٣٥ - في من فاتته بعض التكبير على الجنائز ، وكيف إن كان الإمام يكبر  
خمساً ، ومن لم يعلم ببعض تكبير الإمام حتى سلم
- ٦٣٦ - في الجنائز ، هل يصلى عليها من خاف فوتها بالتيمم ، وهل يصلى  
عليها قبل الدفن من فاتته ؟
- ٦٣٨ - في الميت يدفن وقد ابتلع مالاً ، أو جوهراً ، أو المرأة تموت بجمع
- ٦٣٩ - في الميت يوارى ، وقد نسوا في القبر مالاً ، أو ثوباً أو غيره  
- في إنزال الميت في قبره ، ومن ينزل المرأة ، وفي ستره القبر ، وما
- ٦٤١ يدعى للميت عند إقباره
- ٦٤٢ - في الميت في البحر ، كيف يوارى ، وكيف إن ألقاه البحر بعد  
أن صلى عليه ، وألقى فيه
- ٦٤٥ - في جمع الميتين في قبر أو كفن
- ٦٤٦ - في اللحد والشق ، وإكفائه باللبن أو غيرها ، والحثيان في القبر ،  
وإعماقه ، وتسنيمه ، ورشه والدفن في الثابوت في القبر ، وهل يدفن  
على الموتى ، ومن دفن في قبر لغيره ، أو أرضه
- ٦٤٧ - في إقبار الميت ، والصلاة عليه ليلاً
- ٦٥١ - في البناء على القبور ، وتخصيصها ، والكتاب عليها ، وبناء المساجد

٦٥٢

عليها ، والجلوس والمشى وزيارتها

٦٥٧

- في بقاء الروح ، وذكر النفس والروح ، وذكر فتنة القبر

٦٦٠

- في التعزية بمصيبة الموت ، وهل يعزى الكافر؟

- في حضور المسلم جنازة الكافر ، أو حملة ، أو القيام على قبره ،

٦٦٣

وحضور الكافر للمسلم

٦٦٤

- ما جاء في موت الغريب

٦٦٥

- في ضرب الفسطاط على القبر

- في من جمع له ثمن كفن ، فكفن في غيره ، وفي من ابتاع كفنًا

٦٦٦

لمنازع ، على أنه إن لم يمت رده

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الصيام

والحمد لله حق حمده